موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول

الإصدار المدني

إعداد

ياسر محمود نصار

المحامي

١٩٩٨

إصدار المجموعة الدولية للمحاماة

٣٣ شارع صفية زغلول - الاسكندرية

ت : ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول

الإصدار المدنى

إعداد

ياسر محمود نصار
المحامى

١٩٩٨

إصدار : المجموعة الدولية للمحاماة
٣٣ شارع صفية زغلول - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات
الكتاب السابع
(الإصدار المدنى).

رسو المزاد
رسوم
رى
ريع
زراعة
شركات
شفعه
شهر عقارى
صورية
ضرائب

رســـــو المــــزاد

*** الموضوع الفرعي : آثار رسو المزاد :**

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٥

ليس من شأن الحكم الصادر برسو المزاد أن ينقل إلى المشترى من الحقوق أكثر مما كان للمدين المنزوعة ملكيته، وإذن فمتى كانت أرض المنزل موضوع النزاع جارية فى وقف معين ومقررا عليها حكم للغير فإن حكم رسو المزاد لا يلغى حق الوقف أما القول بأن الاستبدال يجب أن يكون لمالك المبانى وحده فلا سند له من القانون.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٠

لا ينقل حكم رسو المزاد إلى الراسى عليه المزاد من الحقوق أكثر مما كان للمدين المنزوعة ملكيته وإذن فمتى كان المدين قد باع الأطيان موضوع النزاع إلى الطاعنين بعقد جدى سجل قبل نشوء الدين وبذلك انتقلت ملكيتها إليهم قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية، فإنه لا يكون من شأن حكم إيقاع البيع أن ينقل ملكية هذه الأطيان إلى من رسا عليه المزاد متى كانت غير مملوكة للمدين المنزوعة ملكيته.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/١/٩

إعتماد السعر الذى تبدأ به المزايدة يفترق عن إعتماد إرساء المزاد وغير مغن عنه.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

- حكم رسو المزاد لا ينشىء - بإيقاع البيع - ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد، وإنما يكون من شأنه أن ينقل إليه ملكية العقار المبيع من المدين أو الحائز، وهذه الملكية وإن كانت لا تنتقل إلى الراسى عليه المزاد ما لم يسجل حكم رسو المزاد وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١٨ و١٩ لسنة ١٩٢٣ المقابلة لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، إلا أن هذا التسجيل لا يمنع من أن ترفع على الراسى عليه المزاد دعوى الإبطال أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع لعيب يشوب إجراءات التنفيذ أو ملكية المدين أو الحائز.

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣

الحكم الصادر برسو المزاد ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات، وإنما هو عقد بيع ينعقد جبراً بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشترى الذى تم إيقاع البيع عليه، ومن ثم فإنه يترتب على صدور حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تترتب على عقد البيع الإختيارى وتسجيله

فهو لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال وبالتالي يجوز للدائن طلب عدم نفاذهـا فـى حقه بالدعاوى البوليصية وفق المادتين ٢٣٧، ٢٣٨ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥

إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف – فى ظل قانون المرافعات السابق – يترتب عليـه إنفسـاخ البيع الأول بمرسى المزاد الثانى بما يعتبر معه المشترى الأول كأنه لم يملك العقار مطلقاً فتزول حقوقـه عليه بأثر رجعى وتزول بالتبع لذلك كل الحقوق العينية التى يكون قد أنشأها للغير فيما بين حكم مرسـى المزاد الأول وحكم مرسى المزاد الثانى.

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر برسو المزاد ليـس حكمـاً بـالمعنى المفهوم للأحكـام الفاصلة فى الخصومات وإنما هو عقد بيع ينعقد جبراً بين مالك العقار المنعقد عليه وبين المشترى الذى تم إيقاع البيع عليه ومن ثم فإنه يترتب على صدور حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تـترتب علـى عقد البيع الإختيارى.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤

الحكم بإيقاع بيع العقار لا تنتقل به الملكية سواء بالنسبة للراسى عليـه المـزاد أو بالنسـبة للشـركاء فـى العقار أو بالنسبة إلى الغير إلا بتسجيله، فإن من إشترى حصة أحـد الشـركاء بعقـد مسـجل قبـل تسـجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد إليه أثـر تسـجيله ولـم يختصـم فـى إجـراءات البيـع لا يحـاج بالحكم ولو كان البائع له مختصماً فى الدعوى وتنتقل إليه هو ملكية الحصة التـى إشـتراها دون الراسـى عليه المزاد ويكون له أن يطلب تثبيت ملكيته لهذه الحصة فى مواجهة المشتاعين ومن حكم بإيقاع البيع عليه وحتى ولو كان المشترى الذى سبق إلى تسجيل عقده متواطئاً مع البائع على الإضرار بحقـوق بـاقى الشركاء أو الراسى عليه المزاد، لأن تواطئاً مع البائع أو علمه يسـبق التصـرف إلـى الغير لا يحـول دون كسب ملكية المبيع بمقتضى عقده الذى بادر إلى تسجيله فصح سنداً لنقل الملكية إليه.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢

إن حكم مرسى المزاد ينقل الملكية إلى من رسـا عليـه المـزاد ولكنـه ينقلهـا معلقـة علـى شـرط فاسـخ. وشرط الفسخ لا يتحقق بمجرد التقرير بزيادة العشر وإنما يتحقق بصـدور حكـم مرسـى المـزاد الثـانى. فمجرد التقرير بزيادة العشر لا يترتب عليه رجوع العقار إلى ملك المدين، بل يعتبر من رسا عليه المـزاد

الأول مالكاً إلى أن يصدر حكم بمرسى المزاد على غيره، وكل تصرف يحصل من المدين فى ذلك العقار يعتبر صادراً من غير مالك لخروج العقار من ملكه بحكم مرسى المزاد الأول.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١

لا تزول الملكية عمن رسا عليه المزاد بمجرد طلب إعادة البيع على ذمته وإنما تزول الحكم الذى يصدر بمرسى المزاد الثانى.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٤٢/١/٨

يترتب على مجرد زيادة العشر بعد رسو المزاد زوال جميع الآثار المترتبة على رسو المزاد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ذلك، وبالتالى لا يكون لمن رسا عليه المزاد أن يدعى ملكية العقار الذى قد رسا مزاده عليه.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١٨

إذا لم يكن العقار المطلوب نزع ملكيته مملوكاً للمدين فلا تنتقل الملكية فيه إلى المشترى لا بحكم مرسى المزاد ولا بتسجيل هذا الحكم. فإذا كان من رسا عليه المزاد لم يضع يده على العقار المنزوعة ملكيته فإن صدور حكم مرسى المزاد لا يحرم غيره من إكتساب ملكية هذا العقار بمضى المدة القانونية متى توافرت له الشرائط القانونية.

* **الموضوع الفرعي : إستئناف حكم مرسى المزاد :**

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٦٢/٥/١٠

مؤدى نص المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن بالمعارضة أو الإستئناف فى حكم رسو المزاد إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون الوقف فيها واجباً قانوناً. وهذه الحالات التى يجوز الطعن فيها قد وردت على سبيل الحصر ومن ثم فلا يشمل الحالة التى يتضمن فيها رسو المزاد - وقائمة شروط البيع جزء متمم له النص على إعفاء طالب البيع من إيداع الثمن. وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر شرط عدم إيداع الثمن فى حالة رسو المزاد على طالب البيع جزءاً من حكم مرسى المزاد فإنه إذ قضى بعدم جواز إستئناف حكم مرسى المزاد فى هذه الحالة لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦

– أجازت المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات السابق – المقابلة للمادة ٤٥١ من القانون الحالى الطعن بالإستئناف فى حكم مرسى المزاد فى أحوال بينتها على سبيل الحصر هى العيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب بوقف الإجراءات فى حالة يكون وقفها واجباً قانوناً. وإذ كان الطعن فى حكم مرسى المزاد تأسيساً على أن الراسى عليه المزاد قرر فى اليوم التالى أن الشراء لحساب محام ليس من هذه الأحوال، فهو لا يشكل عيباً فى إجراءات المزايدة ولا عيباً فى شكل الحكم ولا حالة من حالات وقف الإجراءات الواجب قانوناً، وإنما يتعلق البطلان فيه بإنعقاد البيع وهو بطلان موضوعى لا يجوز إستئناف حكم مرسى المزاد بسببه – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الإستئناف يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون.

– إذا صدر حكم أجيب فيه الخصم إلى بعض طلباته أو قضى فيه لكل من الخصمين على الآخر بكل أو بعض طلبات خصمه، فإنه يجوز لكل من الخصمين أن يستأنف هذا الحكم، فإذا رفع الإستئنافان فى الميعاد ولم يكن أحد المستأنفين قد قبل الحكم الإبتدائى، فإن كل إستئناف منهما تكون إستئنافاً أصلياً مستقلاً أما إذا إستأنف أحد الخصمين الحكم فقد أجاز المشرع فى المادة ٤١٣ من قانون المرافعات السابق للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع إستئنافاً مقابلاً يرد به على الإستئناف الأصلى بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب إستئنافه، فإذا رفع الإستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الإستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الأصلى إعتبر الإستئناف فى هذه الحالة إستئنافاً فرعياً يتبع الإستئناف الأصلى ويزول بزواله. وإذ كان طالب الإستحقاق والمدين المنفذ عليه لا يعتبر أحدهما محكوماً له على الآخر ومحكوماً عليه له فى نفس الوقت فى حكم مرسى المزاد وإنما يعتبر كل منهما محكوماً عليه فيه لصالح طالب التنفيذ والراسى عليه المزاد، فلا يتصور أن يكون إستئناف أحدهما دفاعاً فى إستئناف الآخر ورداً عليه ومن ثم فإنه لا يجوز لأحدهما أن يرفع إستئنافاً مقابلاً أو فرعياً أثناء نظر الإستئناف الأصلى المرفوع من الآخر.

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩

إنه وإن كان حكم مرسى المزاد لا يعد حكماً بالمعنى الصحيح، إذ لا يفصل فى خصومه، إلا أن المشرع أجاز الطعن فيه بطريق الإستئناف فى حالات أوردها على سبيل الحصر فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات. وإذ كان إعفاء طالب البيع من إيداع الثمن الراسى به المزاد عليه ليس من الحالات المنصوص عليها فى تلك المادة. إذ أن هذا الإعفاء لا يعتبر عيباً فى إجراءات المزايدة، بل هو رخصة

قررها المشرع لقاضى البيوع فى المادة ٤٤٢ من قانون المرافعات يعفى بمقتضاها الراسى عليه المزاد من إيداع الثمن خزانة المحكمة، مراعاة لمقدار دينه ومرتبته، دون أن تبرأ ذمته نهائياً من الإلتزام رفع الثمن أو ما تبقى منه فى ذمته، ومن ثم، فإذا إمتنع عن دفع ما تظهره التصفية النهائية لما تبقى فى ذمته من الثمن، أعيد البيع على مسئوليته بإعتباره متخلفاً. إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٠٣ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٨

تنص المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز إستئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون وقفها واجباً قانوناً ". مما مفاده أن المشرع أجاز بالإستئناف فى حكم إيقاع البيع فى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر وليس من بينها إغفال أخبار أحد ممن أوجبت المادة ٦٣٢ من قانون المرافعات السابق إخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع أو بطلان إعلانه، بحصول هذا الإيداع وعدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٦٣٣ من قانون المرافعات السابق الخاص بالأخبار بإيداع القائمة وكذلك النشر بجريدة غير شائعة، فلا يكون الحكم بإيقاع البيع جائزاً إستئنافه عند مخالفة الأحكام المتقدمة، بل إن الجزاء فى الحالة الأولى هو عدو جواز الإحتجاج بإجراءات التنفيذ على من لم يحصل إخباره بإيداع قائمة شروط المبيع أو من لم يصح إعلانه بهذا الإخبار، وتعد الحالة الخاصة بعدم إتباع الأحكام المشار إليها فى المادة ٦٣٣ من قانون المرافعات السابق من أوجه البطلان التى توجب المادة ٦٤٢ من هذا القانون إبداؤها بطريق الإعتراض على شروط البيع وقد حدد لتقديم هذه الإعتراضات فى الدعوى جلسة ١٩٦٨/٦/٢٥ أى فى ظل العمل بالقانون المذكور أما عن الحالة الأخيرة فإنه كان يجوز للطاعنين المدينين المنفذ ضدهم طبقاً للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات القائم الذى صدر فى ظله حكم إيقاع البيع أن يستصدروا إذناً من قاضى التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع فى الصحف وغيرها من وسائل الإعلام بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف لأن الأسباب التى إرتكن إليها الطاعنون فى إستئناف حكم إيقاع البيع لا تندرج تحت أية حالة من الأحوال الواردة فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨

النص فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز إستئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو شكل الحكم أو لصدوره بعد طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون وقفها واجباً قانوناً " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن إستئناف حكم إيقاع البيع لا يكون جائزاً إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى تلك المادة على سبيل الحصر – وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة إستأنفت حكم إيقاع البيع إستناداً إلى أربعة أسباب هى أولاً – عدم مراعاة أحكام المادة ٤١٨ من قانون المرافعات بعدم النشر عن البيع قبل جلسة المزاد بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً. ثانياً – عدم إعلانها بإيداع قائمة شروط البيع وعدم تحقيق قاضى التنفيذ لهذه الواقعة. ثالثاً – بطلان حكم إيقاع البيع إذا وقع البيع على العقار جميعه فى حين أن المطلوب نزع ملكيته هو ١٤ قيراط فقط وهى كل ما يمتلكه المدين فى المنزل. رابعاً – أن مسودة الحكم الأصلية لم تودع ملف التنفيذ فى اليوم التالى لصدوره إذ كان ذلك وكانت هذه الأسباب ليست من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٥١ من قانون المرافعات سالفة الذكر. فإن الإستئناف يكون غير جائز وتكون المحكمة بقضائها رغم ذلك بقبوله شكلاً قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٦٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨

– مفاد نص المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز الطعن بالإستئناف فى حكم إيقاع البيع فى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر، ومن هذه الحالات العيب فى إجراءات المزايدة. ولما كان الأمر فى هذه الحالة يقتصر على إجراءات المزايدة ولا يمتد إلى عيوب مرحلة تصفية المنازعات السابقة على مرحلة البيع فهذه يجب التمسك بها إما بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع أو بطريق المنازعة أمام قاضى التنفيذ قبل جلسة البيع حسب الأحوال، وكان العيب الذى تقول الطاعنتان إنه شاب إجراءات المزايدة والمتمثل فى عدم إعلان الطاعنة الأولى – بإعتبارها من ورثة المدين – بالسند التنفيذى بعد بلوغها سن الرشد أثناء سير الدعوى، لا يندرج ضمن عيوب إجراءات المزايدة، بل ينصرف إلى الإجراءات السابقة عليها، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد.

– لئن كان المشرع قد أجاز – بمقتضى المادتين ٨٨، ٨٩ من قانون المرافعات – أن تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر وأوجب فى المادة ٩٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيها

ورتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم، وكان هذا البطلان لا يندرج ضمن عيوب إجراءات المزايدة التى تجيز إستئناف حكم إيقاع البيع وفقاً للمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وذهب إلى أن هذا البطلان لا يجيز إستئناف حكم إيقاع البيع، فإن النعى عليه يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢

إستئناف حكم مرسى المزاد إنما يواجه حالات ما قد يكون بحكم إيقاع البيع من عيوب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات فى حالة وقفها واجباً قانوناً أما غير ذلك مما تضمنه الحكم المذكور فلا يجوز إستئنافه، لأن المادة ١٥ من قانون المرافعات أوردت أسباب الطعن بالإستئناف على حكم البيع فى هذه الحالات على سبيل الحصر.

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٥١ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠

النعى فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز إستئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون وقفها واجباً قانوناً " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن إستئناف حكم إيقاع البيع لا يكون جائزاً إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى تلك المادة على سبيل الحصر، كما أنه فى إجراءات التنفيذ لا يحدث إنقطاع الخصومة إذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ وإنما يجب توجيه الإجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة إلى نائبه.

الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٧

النص فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز إستئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون وقفها واجب قانوناً " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن إستئناف حكم إيقاع البيع لا يكون جائزاً إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى تلك المادة على سبيل الحصر.

*** الموضوع الفرعي : إعفاء الراسي عليه المزاد من إيداع الثمن :**

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

– إعفاء الراسى عليه المزاد من إيداع الثمن مراعاة لمقدار دينه ومرتبته إنما هو إعفاء من إيداع الثمن خزانة المحكمة وليس إعفاءا نهائيا من الإلتزام به بناء على المقاصة مع دين الراسى عليه المزاد الذى

روعى مقداره ومرتبته ولا تكون التصفية النهائية لما قد يبقى في ذمته من الثمن أو إنقضاء إلتزامه به مقابل كل دينه أو بعضه إلا بعد إتمام إجراءات التوزيع وصدور قائمته النهائية ومن ثم فلا يمنع هذا الإعفاء من الشروع في التوزيع قبل إيداع الثمن خزانة المحكمة ويكون التوزيع حينئذ بأوامر صرف واجبة التنفيذ على الراسي عليه المزاد طبقا لما تقضي به المادة ٧٥٩ من قانون المرافعات فإذا إمتنع عن الدفع أعيد البيع على مسئوليته بإعتباره مختلفا.

- إعفاء الراسي عليه المزاد من إيداع الثمن المنصوص عليه في المادة ٢/٦٩٩ من قانون المرافعات رخصة من المشرع لقاضي البيوع.

* **الموضوع الفرعي : إعلان تنبيه نزع الملكية :**

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٩

إن المادة ٦١٠ من قانون المرافعات وإن أوجبت إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخص أو في موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك، إلا أن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام إذ هو قد شرع لمصلحة المدين - وإن كان الثابت أن ورثة المدين لم يتمسكوا بهذا البطلان فليس للحائز حق التحدث عنه.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

إن المادة ٦١٠ من قانون المرافعات وإن أوجبت إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو في موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك إلا أن هذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض غير متعلق بالنظام العام وإنما شرع لمصلحة المدين وحده، وإذ كان الثابت أن المدين لم يتمسك بهذا البطلان فليس للطاعن حق التمسك به.

* **الموضوع الفرعي : الإعتراض على قائمة شروط البيع :**

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٣

لئن كانت المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات السابق - الذى يحكم واقعة النزاع - توجب على المدين إبداء أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الإعتراضات على قائمة شروط البيع بطريق الإعتراض على القائمة، وإلا سقط الحق في التمسك بها، إلا أن شرط ذلك أن يكون المدين طرفاً في إجراءات التنفيذ، فإذا لم يكن طرفاً فيها بأن لم يعلن بها، فإنه يعتبر حينئذ من الغير بالنسبة لتلك الإجراءات، ويكون له في هذه الحالة أن يتمسك بالعيب في الإجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية. وإذ يعين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول دعوى الطاعنين الأول

والثالثة تأسيساً على سقوط حقهما في التمسك ببطلان الإجـراءات لعـدم إبدائـه بطريـق الإعـتراض علـى قائمة شروط البيع، دون أن يتحقق من إعلانهما بإجراءات التنفيذ إعلاناً صحيحاً، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : التقرير بزيادة العشر :**

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

إنه وإن كانت ملكية العقار تنتقل إلى مقرر الزيادة بالعشر برسـو المـزاد عليـه إلا أن هـذه الملكيـة قابلـة للتفاسخ رضاء إذا ما إتفق على ذلك المدين المنزوعة ملكيته وطالب البيع صاحب الحـق فـى الإعـتراض على ذلك والراسى عليه المزاد، إذ بهذا التفاسخ يعود لكل طرف مركزه الأصلـى قبـل إتخـاذ إجـراءات نزع الملكية. وعلى ذلك يكون من حق الراسى عليه المزاد فى هذه الحالة صـرف المبلـغ الـذى أودعـه على ذمة التقرير بزيادة العشر بعد خصم ما يكون مستحقا لقلم الكتاب من رسوم ممتازة علـى ذمـة هـذا التقرير

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥

- إذا كان مقرر الزيادة بالعشر هو مباشر إجراءات التنفيذ فلا محل لإلزامه بإيداع مصاريف البيـع الأول التى أوجبت المادة ٦٧٤ مرافعات على مقرر الزيادة أن يودعها ولا محل للقول بإحتمال تعلق حق الغير بتلك المصاريف فى صورة توقيع حجز عليها تحت يد قلم الكتاب لأن الخصومة فى هذه الصـورة تكـون مترددة بين مباشر الإجراءات الذى قرر بالزيادة وبين الحاجز ولا أثر لها على حقوق الدائنين أو المدينين فى دعوى نزع الملكية.

- لم يوجب القانون على مقررى الزيادة بالعشر بيان حصـة كـل منهـم فـى تقريـر الزيـادة لأن الأمـر فـى تحديد الحصص فيما بينهم يرجع إليهم وحدهم ولا أثر له فى حقوق الدائنين أو مباشر إجـراءات البـيـع أو المدينين مادام أنهم ملتزمون قبل هؤلاء بالوفاء بالثمن المبين بتقرير الزيادة إذا لم يتقـدم أحـد للشـراء أو بالثمن الذى يرسو به المزاد عليهم إذا وقع البيـع لهـم، فـإذا تخلفـوا عـن الوفـاء كـان لكـل صـاحب مصلحة الرجوع عليهم مجتمعين عملاً بالمادة ٦٩٦ مرافعات.

- إذا كان مقرر الزيادة بالعشر قد قرر بها بصفته الشخصية وبصفته حالاً محل شخص آخـر فـإن الشـأن فى أمر صفة مقرر الزيادة عن حلوله محل الشخص الآخر فى التقرير بالزيادة قاصر على هذا الشخص إن شاء أخذ حصته فى العقار المنزوع ملكيته إذا رسا المزاد لصـالح مقـرر الزيـادة وإن شـاء تركـه ويكـون مقرر الزيادة هو وحده المسئول عن ثمن تلك الحصة.

- إذا صادف آخر يوم من الأيام العشرة المحددة للتقرير بزيادة العشر عطلة رسمية إمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها ذلك أن حكم المادة ٢٣ مرافعات عام يسرى على جميع المواعيد سواء ما كان منها معيناً للحضور أو لحصول الإجراء على ما جرى به قضاء هذه المحكمة.
- يبين من نص المادة ٦٧٩ مرافعات أن القانون إذ وضع على عاتق قلم الكتاب تبليغ تقرير الزيادة بالعشر لم يشترط لذلك التبليغ شكلاً خاصاً أو ذكر بيانات خاصة ولم يرتب القانون البطلان بشأن التقرير بالزيادة إلا بما نص عليه في المادتين ٦٧٤ و٦٧٥ مرافعات وليس في هاتين المادتين ما يشير إلى وجوب إشتمال التبليغ على بيانات خاصة بإسم طالب الإعلان.
- يبلغ تقرير الزيادة بالعشر إلى من كانوا طرفاً في إجراءات البيع الأول على ما هو مفهوم من نص المادة ٦٧٨ مرافعات، فإذا كان قلم الكتاب قد قام بتبليغ التقرير إلى من كانوا طرفاً في إجراءات البيع الأول فإن هذا التبليغ يكون قد تم وفق القانون ولا محل للنعى بعدم حصول التبليغ لبعض ورثة المدين الذين لم توجه إليهم إجراءات نزع الملكية خصوصاً إذا كان قلم الكتاب الذى وضع القانون على عاتقه تبليغ التقرير لا يعلم وليس من شأنه أن يعلم بوجود ورثة آخرين لم توجه إليهم الإجراءات.

<u>الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥</u>

عدل المشرع عما كانت تنص عليه المادة ٥٨٠ من قانون المرافعات الملغى من تكليف المقرر بالزيادة بإعلان التقرير بها لذوى الشان ورفع عن كاهل المقرر بالزيادة هذا التكليف وألغاه - وفقا لنص المادة ٦٧٩ مرافعات - على عاتق قلم الكتاب. وذلك للتقليل من إحتمال التقصير في إجراء التبليغ. ولم يرتب المشرع جزاء على عدم حصوله التبليغ لأحد ذوى الشان المذكورين فى تلك المادة أو على حصوله بعد الميعاد المحدد فيها مكتفياً بما أوجبه فى المادة ٦٨٢ بالنسبة للراسى عليه المزاد من وجوب التحقق قبل إجراء المزايدة الجديدة من أن التقرير بالزيادة قد بلغ إليه وذلك تقديرا من المشرع لأهمية هذا التبليغ بالنسبة للراسى عليه المزاد لما يترتب على التقرير بالزيادة من فسخ شرائه وزوال جميع الآثار المترتبة على رسو المزاد الأول.

<u>الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤١٠ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٧</u>

لئن صح أن الإتفاق على عدم التقرير بزيادة العشر مخالف للنظام العام بالنسبة للبيوع الجبرية التى نظمتها نصوص قانون المرافعات، إلا أنه لا يجرى على البيوع الإختيارية التى يجريها البائع بطريق المزاد ولا يفرض فيها القانون نظام الزيادة بالعشر، وإنما يرجع وضع هذا الشرط فى قائمة المزاد إلى محض إختيار البائع وإرادته تحقيقاً لما يراه من صالحه الخاص، وإذ كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون

فيه أن البيع الذى رسا مزاده على المطعون ضده لم يكن بيعاً جبرياً تم تحت إشراف القضاء إنما كان بيعاً إختيارياً فإن الحكم المطعون فيه الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق - إذ إنتهى إلى أن الإتفاق على عدم التقرير بهذه الزيادة يعتبر مخالفاً لقاعدة آمرة من قواعد النظام العام - مما يجوز معه الإثبات بالبينة، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦

إن المادة ٥٨٤ من قانون المرافعات تقضى فى المزاد الذى يحصل بعد التقرير بزيادة العشر بأن هذا المزاد " يحصل ويقع البيع على حسب الأوجه المقررة فى حق البيع الأول " والمادة ٥٦٩ الخاصة بكيفية عمل المزاد الأول تقضى بأن " المزايدة تحصل بمعرفة القاضى بناء على طلب الدائن الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الإقتضاء ". فالمزاد الثانى كالمزاد الأول لا يسير فيه القاضى من تلقاء نفسه بل سيره فيه موقوف على طلب الدائن طالب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة بحيث إن لم يطلبه أحد من هؤلاء فواجبه إيقاف البيع، وأرباب الشأن من بعد وما يريدون. أما أن يجرى المزاد وتوقيع البيع من تلقاء نفسه مع عدم وجود طلب من صاحب الحق القانونى فيه، فإن حكمه يقع باطلاً لعدم إستيفائه شرطاً أساسياً من الشروط المقررة. ويصح إستئنافه كما هو حكم المادة ٥٨٦ مرافعات.

فإذا كان الواقع الثابت بالحكم هو أنه لم يكن هناك دائن غير الدائن طالب البيع وهو الذى رسا عليه المزاد الأول، ولم يكن لغيره على العين ديون مسجلة، وأن هذا الدائن طالب البيع لم يطلب من القاضى إجراء المزاد، بل بالعكس قد قرر أمامه أنه تخالص بحقوقه وتنازل عن حكم مرسى المزاد فتخطى القاضى لهذا وحكمه بالبيع هو حكم باطل. وللمدين الذى أضر به هذا الحكم الحق فى إستئنافه بمقتضى المادة ٥٨٦ مرافعات المتقدمة لعدم إستيفائه إجراءاً أساسياً.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٩

هناك فرق كبير بين ما يترتب على حكم رسو المزاد الأول وبين ما يترتب على البيع بعد زيادة العشر. فالبيع الأول لا يتم حتى تمضى عشرة أيام لا يقرر أحد زيادة العشر فى خلالها، فإذا حصلت هذه الزيادة إنفسخ البيع من نفسه وأعيدت الإجراءات مع إعتبار مقرر الزيادة قابلاً الشراء بالثمن الجديد ولا يبقى لرسو المزاد الأول أثر ما بالنسبة إلى المشترى. أما البيع بعد زيادة العشر فإنه يتم للمشترى بمجرد صدور حكم رسو المزاد ويصبح مرتبطاً به. فإذا قصر فى الوفاء بالثمن لا ينفسخ البيع من نفسه بل يظل قائماً وتباع العين على ذمته لإستيفاء الثمن، ولا تزول عن المشترى ملكية العين إلا برسو المزاد من

جديد على غيره. ومن ثم كان الراسى عليه المزاد بعد زيادة العشر حكمه حكم المشترى بعقد لازم لا ينفسخ إلا بحكم القضاء. فالحكم الذى ينى قضاءه على أن البيع الثانى بعد زيادة العشر ينفسخ من نفسه بمجرد تأخر المشترى عن دفع الثمن بعد تكليفه بالوفاء رسمياً يكون حكماً مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٢

إن مجرد تقرير زيادة العشر يترتب عليه فسخ الحكم برسو المزاد الأول فتزول آثار رسو هذا المزاد وتعود الحالة إلى ما كانت عليه من قبل. وإذن فالحكم الذى يقيم قضاءه برفض طلب عدم الإستمرار فى البيع بناءاً على وفاء الدين بعد تقرير زيادة العشر إعتباراً بأن مجرد التقرير بالزيادة لا يترتب عليه رجوع العقار إلى ملك المدين بل يعتبر من رسا عليه المزاد الأول مالكاً إلى أن يحكم برسو المزاد على غيره - هذا الحكم يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه.

*** الموضوع الفرعي : التنازل الضمني عن حكم مرسى المزاد :**

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢

إذا دخل شخص مزايداً فى بيع أمام القاضى الأهلى، وحكم بمرسى المزاد عليه، ثم قرر آخر بزيادة العشر، ثم ظهر بعد ذلك أن الأطيان المراد بيعها داخلة فى أطيان تابع أمام المحكمة المختلطة. فقرر قاضى البيوع الأهلى وقف البيع حتى تنتهى الإجراءات أمام المحكمة المختلطة، وسارت الإجراءات أمام هذه المحكمة، فدخل هذا الشخص مزايداً فيها، ورسا عليه المزاد فعلاً، ثم قضى بإلغاء حكم مرسى المزاد المختلط فيما يتعلق بأطيان منها القدر الذى رسا مزاده عليه أمام القضاء الأهلى، فعاد هو يطلب تثبيت ملكيته إلى هذا القدر أمام المحكمة الأهلية، مستنداً فيه إلى حكم مرسى المزاد الأول فيما إذا كان دخول هذا الشخص فى إجراءات المزايدة أمام المحكمة المختلطة يعتبر، فى الواقع وبالنسبة لظروف الدعوى تنازلاً عن حكم مرسى المزاد الأهلى أولاً يعتبر كذلك، هو أمر داخل فى سلطة قاضى الموضوع يقدره حسب ما يستخلصه من وقائع الدعوى.

*** الموضوع الفرعي : الثمن الأساسي :**

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩

- يدل نص المادتين ٥٣، ٥٦ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن المشرع راعى فى تنظيم البيع الجبرى للعقار الحفاظ على قيمة الثروة العقارية وحماية مصلحة كل من الدائن والمدين وهو ما يتحقق بالوصول إلى أعلى ثمن ممكن، فأوجب النشر والإعلان عن البيع حتى يشترك

في المزايدة أكبر عدد من المزايدين وأوجب إفتتاح المزايدة العلنية بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسي مضافاً إليه المصروفات حتى تكون المنافسة بين راغبي الشراء مدعاة للإرتفاع بالثمن إلى أقصى قدر ممكن. وإذ كان الثابت أن مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق حدد الثمن الأساسي الذى يجب أن تبدأ به مزايدة بيع الأطيان موضوع التداعي بمبلغ ٣٦٠٤ جنيهات و ٨٦٠ مليما، وأن البين من محضر بيع تلك الأطيان أن كلا من المتزايدين الأربعة الذين اشتركوا في المزاد قد سددوا تأمينا قدره ٢٠٠ جنيه وبدأت المزايدة بعطاء قدره ٢٢٠٠ جنيه وإنتهت برسو المزاد على المطعون ضده الأول بمبلغ ٢٦٠٥ جنيها دون إضافة المصروفات إليه فإن إجراءات تلك المزايدة تكون قد جاءت باطلة لمخالفتها لأحكام قانون الحجز الإدارى سالفة الذكر والمتعلقة بالنظام العام، وذلك بإفتتاح المزايدة ورسوها بعطاء يقل عن الثمن الأساسي والمصروفات.

– رسم الدلالة النسبى بواقع ٥٪ المنصوص عليه في المادة ٦٦ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يغاير المصروفات المنصوص عليها في المادة ٥٦ منه والتى يقصد بها المصروفات التى ينفقها الدائن الحاجز في إجراءات التنفيذ.

* الموضوع الفرعي : الراسي عليه المزاد :

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣

– ليس لمن رسا عليه المزاد في بيع الأشياء المحجوز عليها التحدى بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ مدنى والقول بوجوب الأخذ بسندات دين الدائن المنفذ به والمطعون عليها بالصورية بإعتبارها العقد الظاهر ذلك لأنه لا شأن له بهذا الدين إذ هو لا يستمد ما يدعيه من حق على الأشياء المحجوز عليها من سندات ذلك الدين ولكن الحق الذى يدعيه يستند إلى محاضر البيع التى إشترى بمقتضاها تلك الأشياء.

– إذا كان الحكم قد نفى حسن النية عن الراسي عليه المزاد في بيع الأشياء المحجوز عليها فإن التحدى بحكم المادة ٩٧٦ من القانون المدنى لا يكون له محل.

الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٢٥ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٨

رسو المزاد في البيع الجبرى لا ينشئ ملكية جديدة مبتدأة للراسي عليه المزاد وإنما من شأنه أن ينقل إليه ملكية الشيء المبيع من المدين أو الحائز. وبذلك يعتبر الراسي عليه المزاد في البيع الجبرى خلفاً خاصاً إنتقل إليه الحق من البائع بمقتضى التصرف بالبيع شأنه في ذلك شأن المشترى في البيع الإختيارى

الطعن رقم ٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٩

إذا طلب مدع الحكم له بمبلغ على المدعى عليه، وتبينت المحكمة أن المدعى كان نزع ملكية أطيان للمدعى عليه، ورسا مزادها عليه بثمن يزيد كثيراً على مبلغ الدين الذى نزعت الملكية من أجله، وأنه إعترف بلسان وكيله بأنه لم يدفع إلى المدعى عليه بعد خصم دينه باقى الثمن، فخصمت المحكمة هذا الباقى من المبلغ الذى يطالب به المدعى، فإنها بإجراء هذا الخصم لا تعتبر قد خالفت أحكام القانون المتعلقة بإعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد وبالمقاصة. لأن ثمن المزاد يجب بذمة المشترى من يوم الحكم بمرسى المزاد عليه. ولا يجب قانوناً على صاحب العقار المبيع، أو على من يكون له شأن فى بيعه جبراً، أن يعيد البيع على ذمة المشترى تحصيلاً للثمن، بل له أن يلتجئ فى ذلك إلى الطرق العادية لحمل الراسى عليه المزاد على القيام بتنفيذ إلتزاماته من طريق الحجز والبيع وإجراء المقاصة ولأنه من جهة أخرى للمحكمة المطروح عليها أمر إجراء هذا الخصم أن تحسم ما يقوم من نزاع فى أحد الدينين أو فى كليهما ثم تجرى بينهما أحكام المقاصة.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦

إذا كان المدين المستأنف لهذا الحكم فى تمسكه بتخطى القاضى لما طلبه هو والدائن طالب البيع الراسى عليه المزاد الأول من عدم إجراء المزاد الثانى قد غفل عن ناحية التكييف الصحيح للوقائع التى عرضها فى إستئنافه وإعتبر ظلامته مسألة موضوعية لم يفصل فيها القاضى، فإن تمسكه بذلك التخطى حاصل على كل حال وهو أساس إستئنافه. وتكييف هذا التخطى هو مسألة قانونية ولمحكمة النقض أن تتبينه وأن تطبق عليه حكم القانون.

و إذا كانت محكمة الإستئناف إعتبرت على خلاف الصواب أن لا عيب فى شكل الحكم المستأنف وإنما هى قبلت الإستئناف على أساس أن طلب الدائن والمدين عدم السير فى المزاد فيه إثارة لمسألة موضوعية وأن قاضى البيوع كان عليه أن يحيل تلك المسألة الموضوعية على المحكمة للفصل فيها إبتداء ثم بحثت موضوع الإستئناف وقضت ببطلان حكم البيع وكان كل ما أتت به فى الأسباب من الإعتبارات والتقديرات خارجاً عما يلزم للتقرير ببطلان حكم البيع المذكور، فإن لمحكمة النقض أن ترفض الطعن وأن تقر ما قضت به محكمة الإستئناف من جواز إستئناف ذلك الحكم على أساس تكييفها هى الصحيح لتخطى القانون وأن تقر قضاء الإستئناف بالإبطال أخذاً بالحقيقة القانونية التى تراها هى وتطبيقاً لها ويصبح ما ذكرته هى فى حكمها من الأسباب القانونية الصحيحة أسباباً للحكم المطعون فيه

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١

الراسي عليه المزاد الأول ليس له أن يتنازل عن حكم مرسى المزاد لتخالصه بحقوقه إلا إذا لم يكن على العين ديون مسجلة للغير. فإذا حكم بمرسى مزاد عقار المدين على دائن له بثمن يزيد على مقدار دينه وكان هذا العقار مرهوناً لدائن آخر فباع الراسي عليه المزاد بعض هذا العقار إلى الدائن الآخر وخصم دينه من الثمن وقبض الباقي، وبعد ذلك طلب أحد ورثة المدين إلى قاضي البيوع إعادة البيع على ذمة من رسا عليه المزاد لعدم قيامه بدفع باقي الثمن بعد إستنزال دينه، وأمام قاضي البيوع تنازل الراسي عليه المزاد عن حكم مرسى المزاد لتخالصه من دينه، ووافقه على ذلك طالب إعادة البيع فأثبت القاضي التنازل، فهذا التنازل لا يزيل حكم مرسى المزاد، ولا يفسخ ملكية الراسي عليه المزاد وإذن يكون البيع الصادر إلى الدائن الآخر صحيحاً لازماً، وعلى الأخص إذا كان قد ثبت حصول تواطؤ بين بعض الورثة والراسي عليه من ورقة أخذها هذا الأخير عليهم لإخلاء مسئوليته مما قد يجر إليه هذا التنازل.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١١

إذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الراسي عليه المزاد لم يدفع الثمن فأعيد المزاد على ذمته فقام المدين " وهو والده " - بموافقته - بسداد الدين للدائنين وشطب الدعوى، ولم يطلب أحد الإستمرار في البيع ولم يكن في القضية أرباب ديون مسجلة، وإستخلصت المحكمة من كل ذلك أن حكم مرسى المزاد يعتبر كأنه لم يكن فلا غبار عليها.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٣

إذا كان الراسي عليه مزاد الأطيان المنزوعة ملكيتها من المدين قد أعطى المدين وصولاً بتسلمه مبلغاً من ثمن الأطيان المنزوعة منه والتى رسا مزادها عليه بتاريخ كذا على أن يخصم هذا المبلغ من كامل الثمن الذى رسا به المزاد، وإستخلصت المحكمة من هذا الوصول وجود تعاقد بين الراسي عليه المزاد وبين المنزوعة ملكيته عن الأطيان المنزوعة، فهذا الإستخلاص يكون مستمداً من ورقة من شأنها أن تفيده ولا يصح النعي على المحكمة أنها أخطأت إذ إعتبرت هذا الوصول تعاقداً.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٩

إن تحدى المدين بأن من إستخدمه للدخول فى المزايدة يعتبر فى القانون نائباً عنه بطريق إعارة الإسم وأن المعار إسمه لا يتملك فى حق الأصيل - هذا التحدى محله أن يكون الثابت فى الدعوى أن من رسا عليه المزاد كان عند رسو المزاد عليه معيراً إسمه. أما إذا كان الثابت أن الراسي عليه المزاد إنما وعد

المدين بأن يبيع له الأطيان عند رسو المزاد عليه إذا دفع له الثمن والمصاريف فذلك لا يصح التحدى به في إنكار الملكية على الراسي عليه المزاد.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٤٨/١١/١٨

إن إيقاع البيع للراسي عليه المزاد لا تترتب عليه حقوق له سوى ما كان للمدين المبيع ملكه من الحقوق في العقار المبيع. ولما كان حق ملكية العقار المبيع لا ينتقل حتى بين المتعاقدين إلا بتسجيل عقد البيع فإنه إذا كانت ملكية أطيان المدين لم تنتقل إليه بسبب عدم تسجيل عقد شرائه فالمشترى منه في المزاد لا يكون له من حقوق أكثر مما كان له، وهذه لا تتعدى الإلتزامات الشخصية بين المتعاقدين كنص المادة الأولى من قانون التسجيل. وتسجيل حكم مرسى المزاد في هذه الحالة لا يغني عن تسجيل عقد شراء المدين كما لا يغني تسجيل عقد شراء أى مشتر عن تسجيل عقد شراء بائعه بعد أن ألغى قانون التسجيل الجديد المادة ٦١٩ من القانون المدنى التى كانت تنص على أنه في حالة تعدد عقود إنتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفى بتسجيل الأخير منها.

*** الموضوع الفرعي : أملاك موقوفة :**

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢

إذا كان الواقع في الدعوى أن عقارا رسى مزاده على الطاعنين فنازعهم المطعون عليه في شأن ملكية جزء منه تأسيسا على أنه يمثل جهة وقف وأن الوقف حصل على حكم ضد المدينة المنزوع ملكيتها قبل تسجيل حكم مرسى المزاد قضى بتبعية جزء من العين المنزوع ملكيتها له، فإن هذا الحكم يكون حجة على الراسي عليهم المزاد بوصفهم خلفا خاصا للمدينة تلقوا عنها الحق بمقتضى حكم مرسى المزاد ويعتبرون ممثلين في شخص البائعة لهم في الدعوى المقامة من جهة الوقف ضدها – ولا يحول دون هذا التمثيل إلا أن يكون حكم مرسى المزاد قد سجل قبل صدور الحكم بتبعية جزء من العين لجهة الوقف ولا عبرة بعد ذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر ابتدائيا قبل تسجيل حكم مرسى المزاد – لأن الحجية تثبت للحكم ولو كان ابتدائيا، ولا عبرة بعدم تسجيل جهة الوقف لصحيفة الدعوى ولا بعدم تسجيل الحكم ذلك لأن تمسك الراسي عليهم المزاد بحكم مرسى المزاد – وهو لم يصدر إلا بعد أن قضى بتبعية جزء من العين لجهة الوقف – يعتبر تمسكا بتصرف صادر من غير مالك لم ينشىء للمتصرف إليهم – وهم المشترون بالمزاد – أى حق في الملكية بالنسبة لذلك الجزء إذ التصرف الصادر من غير مالك لا يكسب بمجرده الحق العينى ولا يمكن أن يؤدى إلى كسب الملكية إلا بالتقادم الخمسى إذا توافرت شروطه وأهمها الحيازة فضلا عن السبب الصحيح وحسن النية.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٧

إنه وإن كان البند التاسع من الشروط الواردة فى قائمة مزاد إستبدال الأموال الموقوفة قد علق نقل حقوق الملك إلى المستبدل على إعتماد الوزارة وتصديق المحكمة الشرعية فإن حكم القانون فى ذلك أنه متى تم الإعتماد والتصديق يكون الراسى عليه المزاد مالكاً لا من تاريخ تحقق الشرط بل من تاريخ رسو المزاد عليه. وذلك وفقاً للمادة ١٠٥ من القانون المدنى. فالوزارة ملزمة - بعد رسو المزاد ثم إعتمادها له - بالمحافظة على العقار بالحالة التى كان عليها وقت رسو المزاد، وليس لها أن تتصرف فى أى شىء خاص مما يمس بالحقوق التى تؤول إلى الرأسى عليه المزاد بتمام البدل.

* **الموضوع الفرعي : إنقاص الثمن لعدم تقدم مشترى :**

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٢

إذا كان مناط الفصل فى الخصومة الاستئنافية ما إذا كان حكم القانون الصحيح فى خصوصية هذه الدعوى - هو وقف البيع أو السير فيه، وكأن الحكم المطعون فيه قد قضى بالسير فى إجراءات المزايدة مع تنقيص خمس الثمن تباعا إذا لم يتقدم مشتر وليس العشر، فإن خطأ الحكم فى هذا الخصوص يكون واردا فيما يعتبر زائدا عن حاجته وعلى قاضى البيوع أن يلتزم حكم القانون فى قدر تنقيص الثمن فإن خطاب الشارع موجه له إذ هو الذى يجرى البيع ولم يكن ثمة من منازعة بين الخصوم فى شأن قدر التنقيص بما كان يستلزم الإبداء فيه من محكمة الاستئناف على صورة أو أخرى.

* **الموضوع الفرعي : إيداع الراسى عليه المزاد الثمن :**

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٧

مبررات إعادة البيع على مسئولية الراسى عليه المزاد المتخلف هو مما يخضع لسلطة محكمة الموضوع وإذ كان الحكم إنتهى إلى أن الإيداع الحاصل من المشترى من الراسى عليها المزاد مبرئ لذمة هذه الأخيرة من الثمن الراسى به المزاد وفوائده، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول طلب إعادة البيع على مسئولية الراسى عليها المزاد، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٩

متى أودع المشترى الثمن الذى رسا به مزاد العين المنزوعة ملكيتها على ذمة ذوى الشأن فيه، فإن المبلغ المودع يخرج بالإيداع عن ملكيته، بحيث إذا حجز عليه - بعد إيداعه - أحد دائنيه فلا تتعدى آثار الحجز مقدار ما يختص هو به فى توزيع الثمن بإعتباره دائناً للمنزوعة ملكيته، ولا يكون للحجز أثر

فى حقوق باقى الدائنين " دائنى هذا المنزوعة ملكيته ". وعلى ذلك فهذا الحجز لا يمنع من أن يكون المشترى قد نفذ - بالإيداع - شروط البيع، فلا يصح إعتباره - بسبب الحجز - متخلفاً عن وفاء إلتزامه وإعادة البيع على ذمته.

* <u>الموضوع الفرعي : إيقاع البيع الثاني :</u>

<u>الطعن رقم ٨٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٧</u>

يجوز لدائن من رسا عليه المزاد الأول - ولو بعد إيقاع البيع الثانى على ذمة مدينه - أن يدفع بإنقضاء الحق فى إعادة البيع لسقوط دين الثمن الملتزم به مدينه. وذلك بدعوى مستقلة أو بدفاع يتقدم به دعوى الإستحقاق المرفوعة من الراسى عليه المزاد الثانى.

* <u>الموضوع الفرعي : بطلان إجراءات المزايدة :</u>

<u>الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٠٧ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٢</u>

إن قانون المرافعات القديم نص فى المادة ٥٥٢ وما بعدها على أنه يجوز للدائن الذى يبغى بيع عقار مدينه أن يستصدر حكما بالترخيص بالبيع بعد تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة الجزئية أو الإبتدائية حسب قيمة العقار وإن الحكم الصادر بالترخيص بالبيع الذى يصدر فى مواجهة المدين يجب أن يشتمل على تعيين الجلسة التى تحدد للبيع إذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية وعلى إحالة الأخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها البيع إذا كان الحكم صادرا من محكمة إبتدائية ومن هذا يبين أن القانون كفل بهذه النصوص علم المدين باليوم الذى يحدد لبيع عقاره علما مستقلا عما قد يصل إلى علمه من إعلانات النشر واللصق، إذ فى حالة صدور حكم بنزع الملكية من محكمة جزئية يحدد القاضى يوم البيع فى مواجهة المدين حين النطق بالحكم وفى حالة صدوره "مشتملا على إحالة الأخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها المزاد. .." والأخصام فى دعوى نزع الملكية هم بداهة طالب البيع والمدين - ولو كان المشرع لا يرى وجوب إعلان المدين باليوم الذى يحدده قاضى البيوع إكتفاء بما قد يصل إلى علمه من الإطلاع على ما ينشر أو يلصق، لما نص على وجوب إحالة الاخصام على قاضى البيوع ولقصر الأمر على طالب البيع يؤيد هذا أن قانون المرافعات القديم عند صدوره فى سنة ١٨٨٣ كان يخص المحكمة الإبتدائية دون غيرها بنظر دعوى نزع الملكية فكان نص المادة ٥٥٨ يقضى بأن يشمل الحكم بنزع الملكية إحالة الاخصام على قاضى البيوع لتحديد جلسة للبيع فلما بدا للمشرع أن يجعل الإختصاص بنظر دعوى نزع الملكية منوطا بقيمة العقار عدل نص المادة ٥٥٨ بدكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥ وأوجب أن يشتمل الحكم الذى يصدر

فى مواجهة المدين على تعيين يوم للبيع إذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية ولا مسوغ للقول بأن إحالة الاخصام على قاضى البيوع لتعيين يوم للبيع إذا كان الحكم صادرا من محكمة إبتدائية تحمل معنى آخر أو إنها تؤدى إلى عدم لزوم إعلان المدين بيوم البيع إكتفاء بما قد يصل إلى علمه من إعلانات النشر واللصق إذ فضلا عن أن هذا القول يؤدى إلى مغايرة لا مسوغ لها بين حالتين متشابهتين فهو يصادم أصلا من الأصول التى قررها قانون المرافعات فى مادته الأولى من وجوب أن يكون كل إعلان أو أخبار بين الخصوم بورقة من أوراق المحضرين تسلم للمعلن إليه شخصيا أو لمن له صفة النيابة عنه كما أن مقتضى ما نصت عليه المادة ٥٦٦ مرافعات " قديم " من حق المدين فى أن يطلب من قاضى البيوع زيادة اللصق أو إجراء البيع فى المحل الكائن به العقار أو فى غيره أن يكون المدين مخبرا باليوم المعين للبيع، على أنه من غير المستساغ أن يكتفى المشرع فى أخبار المدين باليوم المحدد لبيع العقار بما قد يطلع عليه من إعلانات تنشر أو تلصق ولا يكتفى بذلك فى حالة بيع المنقول " المواد ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٧، ٤٧٢ مرافعات قديم " وإذن فمتى كان الطاعنون قد أقاموا الدعوى بطلب الحكم ببطلان إجراءات البيع ورسو المزاد وإعتبار حكم إيقاع البيع كأن لم يكن على أن إجراءات البيع وقعت باطلة إذ لم تنشر عن البيع ولم تعلن ورثه المدين باليوم الذى حدد له، بل تم النشر على أساس أن المدين المنزوعة ملكيته باق على قيد الحياة رغم وقف الدعوى لوفاته وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين أقام قضاءه على أن قانون المرافعات القديم ما كان يوجب إعلان المدين أو ورثته باليوم الذى يحدد لبيع العقار – فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

* <u>الموضوع الفرعي : بطلان إجراءات المزايدة :</u>

<u>الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥</u>

إذ كان حكم إيقاع البيع ليس حكماً بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وإنما هو محضر يحرره القاضى بإستيفاء الإجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون فإن هذا الحكم يعتبر باطلاً إذا تبين وجود عيب فى إجراءات المزايدة أو كانت هذه الإجراءات قد تمت على خلاف ما نص عليه القانون لأن صحة الحكم المذكور تفترض صحة إجراءات المزايدة، فإذا كانت باطلة بطل الحكم بالتبعية.

<u>الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٥</u>

مؤدى نص المادة ٨٩٣ من القانون المدنى أن تباع عقارات التركة بالمزاد العلنى وفقاً للأوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى البيوع الجبرية ما لم يتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى ومتى كان ذلك وكانت الأوضاع والمواعيد سالفة الذكر والمنصوص عليها فى المواد ٤٠١ من قانون

المرافعات وما بعدها أعمال إجرائية يترتب البطلان على عدم إتباعها، وبالتالى فإن البيع الحاصل دون إتخاذها لا يكون صحيحاً.

* **الموضوع الفرعي : بطلان حكم مرسى المزاد :**

الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٦١/١/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان إجراءات نزاع الملكية وببطلان حكم رسو المزاد الذى إنتهت به تلك الإجراءات وذلك إستناداً إلى أن البنك - الطاعن - لم يتخذ الإجراءات الصحيحة وأنه لم يعلم الورثة جميعاً بما يتخذه من إجراءات ودون أن يكون لهم من يمثلهم قانوناً أو يكون لهم من يمثلهم قانونا أو يملك التحدث عند التركة، فإن النزاع فى صورته هذا يكون غير قابل للتجزئة ويجب لكى يكون الطعن بالنقض مقبولاً شكلاً فى هذه الحالة أن تتخذ بالنسبة إلى جميع الخصوم فيه إجراءات الطعن التى أوجبها القانون فإذا بطل الطعن بالنسبة لأحدهم وأصبح الحكم نهائياً بالنسبة إليه بطل تبعاً بالنسبة للجميع.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣١

إستقر قضاء المحاكم المختلطة والدوائر المجتمعة لمحكمة الإستئناف من قبل على أن إجراءات نزع الملكية إنما توجه إلى المدين ولو كان العقار المنزوع ملكيته فى يد حائز إكتفاء بإنذاره بالدفع أو التخلية. فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الأطيان المنزوعة ملكيتها قد رسا مزادها على الطاعن فى ظل القانون المختلط - الذى كان يحكم العلاقة بين المصريين والأجانب إذا إختلفت جنسياتهم فإنه كان يتعين على الحكم أن يستهدى فى قضائه بما جرت عليه أحكام المحاكم المختلطة لا أن يخالفها إلى قاعدة أخرى غير تلك التى كانت سائدة فى تلك المحاكم حتى تاريخ إلغاء النظام القديم القضائى المختلط فى ١٩٤٩/١٠/١٥ وهو إذ قضى ببطلان إجراءات نزع الملكية وحكم مرسى المزاد لعدم توجيهها إلى الحائز مخالفاً ما إستقر عليه قضاء المحاكم المختلطة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠

لا يمنع من القضاء ببطلان حكم مرسى المزاد لإبتنائه على إجراءات باطلة، إدعاء الراسى عليه المزاد أمام محكمة الموضوع تملكه العقار الراسى مزاده عليه بالتقادم المكسب إذ أن هذه المنازعة لا تتجه إلى طلب بطلان حكم مرسى المزاد ما دام أن طالب البطلان لم يطلب تسليم العقار الراسى مزاده ولا تتأثر بهذه المنازعة دعوى البطلان إنما يبقى للراسى عليه المزاد الحق فى رفع دعوى مستقلة بهذا الإدعاء.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢١

إذا كان النزاع فى الطلب العارض يدور حول صحة وبطلان رسو المزاد فهو على هذه الصورة مما لا يقبل التجزئة إذ يتأتى أن يكون رسو المزاد صحيحا بالنسبة للمدين المنزوعة ملكيته وخلفائه وباطلا بالنسبة لمصلحة الأملاك الراسى عليها المزاد ومن ثم فإن بطلان الطعن الموجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهم - وهم جميعاً خلف للمدين المنزوعة ملكيته - لعدم إعلانهم بالطعن يستتبع حتما بطلانه بالنسبة للراسى عليه المزاد.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

القضاء ببطلان حكم رسو المزاد أو بإلغائه يقرر إنحلال البيع وزواله من وقت إيقاعه شأنه فى ذلك شأن البيع الإختيارى الذى ينعطف أثر الحكم ببطلانه أو بفسخه إلى وقت إنعقاده، مما يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على حكم رسو المزاد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٣

نقض الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة - بطلان أو صحة حكم مرسى مزاد وإجراءاته - بالنسبة لبعض الطاعنين يستتبع نقضه بالنسبة للباقين.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥

الطعن على حكم مرسى المزاد بدعوى بطلان مبتدأة - فى ظل قانون المرافعات السابق - لا يقبل إلا من غير الذى لم يكن طرفاً فى إجراءات التنفيذ أو ممن ولم يصح إعلانه بها، أما من كان طرفاً فى إجراءات التنفيذ وصح إعلانه بها فلا يكون له من سبيل للطعن على حكم مرسى المزاد إلا إتباع طرق الطعن المنصوص عليها فى المادة ٦٩٢ من القانون المذكور.

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

إذ كانت الدعوى ببطلان إجراءات التنفيذ لا تقبل التجزئة والقضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة ينسحب أثره لباقى الخصوم فى الدعوى. فمن ثم لا على الحكم المطعون فيه عدم رده إستقلالاً على ما أثاره الطاعنان بالنسبة لصحة تمثيل المطعون ضدها السابعة لمن بلغ سن الرشد أثناء سير خصومة التنفيذ.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥

إذ كانت المحكمة لم تثبت بمحضر جلسة إيقاع البيع أن المزايدة قد بدأت بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف، فإن إجراءات المزايدة تكون قد تمت على خلاف القانون، ولا يكفى أن يثبت الحكم أن هذه الإجراءات قد إستوفيت وفق القانون بل يتعين عليه بيان الإجراءات التى اتبعت.

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسى المزاد أو إجراءات التنفيذ مما لا يقبل التجزئة وأن الأمر فيه لا يحتمل إلا حلاً واحداً بعينه ومن ثم فإن بطلان حكم إيقاع البيع بالنسبة لبعض المدنيين يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين.

*** الموضوع الفرعي : تسجيل تنبيه نزع الملكية :**

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠

عدم نفاذ التصرف بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية لا يفيد منه عملا بالمادة ٢/٦٠٨ من قانون المرافعات المختلط المنطبقة على واقعة الدعوى إلا الدائنون الذين يتعلق حقهم بالتنفيذ وهم الدائنون المباشرون للإجراءات ومن أعلنوا المدين بالتنبيه وأرباب الديون المسجلة ومشترى العقار باعتباره خلفا لهم.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٠

البطلان الذى كان مقررا فى المادة ١/٦٠٨ من قانون المرافعات المختلط إنما هو بطلان نسبى لا يتمسك به إلا من شرع النص لحمايتهم ممن تعلق حقهم بالتنبيه كالدائنين المسجلة رهانهم أو الدائن المباشر للإجراءات أو مشترى العقار بالمزاد أما المدين المنزوعة ملكيته فلا يملك الطعن بالبطلان على تصرف صدر منه بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية عن ذات العقار بل يبقى تصرفه صحيحا ومنتجا لآثاره.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٦٧ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٨

الدائن العادى إذا قام بالتنفيذ على أموال مدينه وسجل تنبيه نزع ملكية عقاره فإنه يصبح بهذا التسجيل على ما جرى به قضاء محكمة النقض، فى عداد من يشملهم نص المادة ٢٢٨ مدنى قديم فلا يحاج بالعقود العرفية إلا إذا كان تاريخها ثابتا قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٦

إن تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات القديم لا ينشىء للدائن نازع الملكية حقاً عينياً على العقار المنزوع ملكيته - على ما إستمر عليه قضاء هذه المحكمة - فإذا كان الحكم إذ قضى بتثبيت ملكية هذا الدائن للعقار إستناداً إلى أفضلية حكم رسو المزاد الصادر له على تصرفات أخرى ناقلة للملكية بمقولة إن تسجيل التنبيه سابق على تسجيلها. فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٥

نصت المادة ٦٠٧ من قانون المرافعات المختلطة على أن "تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها فى قلم الرهون" كما نصت المادة ١/٦٠٨ من ذلك القانون على إنه " لا يجوز للمدين من يوم تسجيل التنبيه أن يتصرف فى العقارات المذكورة فى التنبيه وإلا كان التصرف باطلا بلا حاجة للحكم بذلك " فإذا كان الثابت أن تنبيه نزع الملكية قد سجل فعلا فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٣٣ عقب تقديمه فى الدفاتر المعدة لذلك فإن الطاعنين - الدائنين - يفيدون من الآثار التى رتبها القانون على هذا التسجيل ولا يحتج عليهم بالتصرف اللاحق الحاصل من المدين إلى المطعون عليه الأول والمسجل فى سنة ١٩٤٣ لا يغير من هذا النظر إستخراج شهادة عقارية لم يظهر فيها تسجيل التنبيه بسبب الخطأ الحاصل فى دفتر الفهرست ذلك لأنه يبين من نصوص المواد ٧٥٠ - ٧٦٨ من القانون المدنى المختلط أن التسجيل يتم بمجرد نسخ صورة السند فى الدفتر المعد لذلك وأن دفتر الفهرست لم يعد لتسجيل المحررات وإنما أعد لتلخيص التسجيلات التى تكون قد تمت فعلا حتى يتسنى إعطاء كشف منها لمن يطلبه فهو مجرد تنظيم داخلى فى أقلام الرهون كما يبين من نصوص المادتين ٧٦٩ و ٧٧٠ من ذلك القانون أن الخطأ فى الشهادة لا يترتب عليه مساءلة الموظف الذى تسبب فى هذا الخطأ - لما كان ذلك فإن إغفال تلخيص تسجيل التنبيه فى دفتر الفهرست ليس من شأنه أن يهدر حق الطاعنين فى الإحتجاج بآثار تسجيل التنبيه - وإذا جاوز الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨

إذا لم يودع الدائن مباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال المائتى وأربعين يوماً التالية لتسجيل تنبيه نزع الملكية فإن تسجيل هذا التنبيه يسقط بقوة القانون وفقاً للمادة ٦١٥ من قانون المرافعات وبسقوطه يعتبر التنبيه وكأنه لم يسجل • وإذ كانت المادة ٦١٣ من ذلك القانون ترتب على عدم تسجيل التنبيه قبل إنقضاء ستين يوماً على إعلانه إعتباره كأن لم يكن فإن التنبيه يفقد بذلك كل أثاره القانونية ومن ضمنها أثره فى قطع مدة التقادم ولا يمكن القول بأن تنبيه نزع الملكية متى تم صحيحاً يبقى له أثره فى

قطع التقادم إعتباراً بأنه يتضمن تكليفاً للمدين بالوفاء ذلك أن هذا التكليف غير منفصل عن تنبيه نزع الملكية بل هو أحد بياناته ومشتملاته ومتى زال التنبيه فإنه يزول بجميع مشتملاته وآثاره.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧

الحائز فى التنفيذ العقارى هو من إكتسب ملكية عقار مرهون أو حقاً عينياً عليه بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية ودون أن يكون مسئولاً شخصياً عن الدين المضمون بالرهن. ولا يكفى أن يستند مدعى هذه الصفة فى ملكيته للمبانى المتخذ بشأنها إجراءات التنفيذ إلى عقود عرفية غير مسجلة ليس من شأنها أن تنقل الملكية.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٢٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٧

- نص المادة ٦١٦ من قانون المرافعات القائم صريح فى أن العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين فى حق الحاجزين عموما والراسى عليه المزاد هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فإذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذا فى حق هؤلاء أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الإطلاق فإنه لا يسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه وبذلك جعل المشرع تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين التصرفات التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان الشخص الذى يصدر منه التصرف مدينا أو حائزا ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة.

- متى كان التصرف الذى لم يشهر قبل تنبيه نزع الملكية غير نافذ قانوناً فى حق الحاجز والراسى عليه المزاد فإن صدور حكم بصحة هذا التصرف فى دعوى رفعها المتصرف إليه على المدين المتصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفتها إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه ذلك أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بإقرار العقد وانعقاده صحيحا ونافذاً بين طرفيه ولا يعطى لأيهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣

تقضى المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات القديم بسقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية بكل آثاره إذا لم يتبعه تسجيل حكم نزع الملكية فى ميعاد مائة وستين يوماً، ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بحصول هذا السقوط على هامش التنبيه. ومؤدى ذلك أنه يتعين على الدائن طالب التنفيذ تجديد تسجيل التنبيه كلما أوشك التسجيل الأول على السقوط بإنقضاء هذا الميعاد.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٧

نص المادة ١/٦١٦ مرافعات الذى يقرر عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حق الدائن الحاجز الذى تعلق حقه بالتنفيذ على العقار هو نص عام وغير معلق على توفر الغش أو سوء النية من جانب المتصرف إليه إذ رتب المشرع هذا الأثر بصفة مطلقة على مجرد شهر التصرف بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية، وعلى ذلك فإنه إذا كانت الشهادة السلبية الصادرة من مكتب الشهر العقارى بناء على طلب المتصرف إليه تنطبق على العقار موضوع النزاع فإن الخطأ فيها وإن جاز أن يترتب عليه مساءلة الموظف المتسبب فى ذلك إلا أنه ليس من شأنه أن يهدر حق مباشر إجراءات نزع الملكية الذى سجل تنبيه نزع الملكية قبل تسجيل عقد المشترى فى الاحتجاج بآثار تسجيل التنبيه لأن المناط فى عدم النفاذ ينحصر فى تأخر شهر التصرف وكونه مسبوقا بتسجيل التنبيه بصرف النظر عن أى إعتبار آخر.

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢

– ما ذكره المدين فى تقرير إعتراضه على قائمة شروط البيع – من صدور حكم قاضى البيوع ببطلان إعلان ورقة الإخبار وأن على طالب المبيع أن يتخذ إجراءات التنفيذ من أول إجراء وأشار إلى المادة ٦١٥ مرافعات – يتضمن طلب الحكم بسقوط تسجيل التنبيه للتأشير على هامشه بالإخبار بعد الميعاد عملاً بنص المادة ٦١٥ مرافعات، مما لا يصح معه القول بأن الحكم المطعون فيه قد قضى بما لم يطلبه المدين كما ينتفى معه سقوط حق المدين فى التمسك بسقوط تسجيل التنبيه لعدم إبدائه فى إعتراضه على قائمة شروط البيع.

– إذ قضى ببطلان الإعلان المتضمن إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع، فإنه يترتب على ذلك أن التأشير على هامش تسجيل التنبيه بهذا الإخبار الباطل يعتبر كأن لم يكن، ذلك أن التأشير الذى عنته المادة ٢/٦١٥ مرافعات والذى من شأنه لو تم فى الميعاد أن يعصم تسجيل تنبيه نزع الملكية من السقوط هو التأشير بإخبار صحيح إذ به وحده يتحقق مراد الشارع من مضى إجراءات التنفيذ على العقار إلى غايتها من بيع العقار المحجوز بعد تصفية المنازعات المتعلقة بها.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٦

مؤدى نصوص المواد ٦١٧ و٦١٨ و٦٢١ و٦٨٥ من قانون المرافعات السابق، أن المدين – يعتبر بحكم القانون – حارساً على عقاره المحجوز إذا لم يكن مؤجراً قبل تسجيل التنبيه، وأنه وإن كان القانون قد أجاز له التأجير وجعله نافذاً فى حق الدائنين والراسى عليه المزاد متى كان من أعمال الإدارة

الحسنة إلا أنه قصد بذلك أن يقيد حق المدين فى التأجير بالقيد الذى وضعه فى حالة بيعه لثمرات العقار وحاصلاته، إذ هو مسئول عن الأجرة بوصفه حارساً بعد أن ألحقت بالعقار ذاته من يوم تسجيل التنبيه إلى يوم يسعه بالمزاد لتوزع كما يوزع ثمنه، أما إذ تم إيقاع البيع بصدور حكم مرسى المزاد، فإن ثمرات العقار وإيراداته تكون من حق الراسى عليه المزاد، ولا يتعلق بها حق الدائنين، لأن حقه الشخصى فى تسليم العقار ينشأ من يوم صدور حكم مرسى المزاد، لا من تسجيله، فتقضى الحراسة التى يفترضها القانون ويرتفع عن المدين وصف الحارس، ولا تكون له صفة فى التصرفات فى ثمرات العقار وإيراداته أو فى تأجيره ولا يكون تصرفه أو تأجيره نافذاً فى حق الراسى عليه المزاد ولا وجه للتحدى بصدور عقد الإيجار قبل التنفيذ الجبرى لحكم مرسى المزاد بتسليم العقار، لأن منطوق الحكم يشتمل على أمر المدين بتسليم العقار للراسى عليه المزاد، ولا يصح أن يفيد من خطئه وتقصيره فى القيام بواجبه فى التسليم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وإعتبر عقد الإيجار الصادر من المدين بعد تسجيل التنبيه نافذاً فى حق الراسى عليه المزاد متى كان من أعمال الإدارة الحسنة، ولو كان صادراً فى تاريخ لاحق لحكم مرسى المزاد، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٣

من المقرر سواء أثناء سريان قانون المرافعات القديم أو عملاً بالمادة ٦١٦ من قانون المرافعات السابق أنه ينبنى على تسجيل تنبيه نزع الملكية، ألا يحتج بتصرف المدين أو الحائز فى وجه من قصد القانون حمايتهم من أثره، وهم الدائنون الذين تعلق حقهم بالتنفيذ، والراسى عليه المزاد بإعتباره خلفاً لهم. وقد رتبت المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات القديم على تسجيل حكم نزع الملكية، حفظ تسجيل تنبيه نزع الملكية من السقوط، ومن ثم فلا يجوز الإحتجاج على البنك الراسى عليه المزاد بالتصرف الصادر منه مدينه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضى بسقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية الموجه من البنك رغم حفظه بتسجيل حكم نزع الملكية إستناداً إلى أن حكم مرسى المزاد لم يسجله البنك إلا فى ١٩٥٤/٤/١٤ بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية الموجه من المطعون عليه الأول عن ذات العقار فى ١٩٥٤/٣/٢٢، وحاج البنك الراسى عليه المزاد بالتصرف الصادر من المدين بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية وبإجراءات التنفيذ المتخذة - من المطعون عليه الأول - ضد من صدر له هذا التصرف رغم إنتقال ملكية العين موضوع النزاع للبنك الطاعن بتسجيل حكم مرسى المزاد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠

– تقضى المادة ٦١٦ من قانون المرافعات السابق – الذى إتخذت إجراءات التنفيذ فى ظله – بأن تصرف المدين أو الحائز فى العقار لا ينفذ فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الراسى عليه المزاد إذا كان التصرف قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية. مما مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القانون قد جعل العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموماً والراسى عليه المزاد هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فإذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذاً فى حق هؤلاء أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الإطلاق فإنه لا يسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه وبذلك يكون تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين تلك التى لا تنفذ فى حقهم أياً كان الشخص الذى يصدر منه التصرف مديناً كان أو حائزاً ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة، ذلك أن ما إشترطه القانون المشار إليه لنفاذ التصرف فى حق الدائن العادى الحاجز من أن يكون هذا التصرف مشهراً قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية إنما قصد به إلى مخالفة ما كان يجرى عليه القضاء فى ظل قانون المرافعات السابق عليه من الاكتفاء بالنسبة لهذا الدائن بثبوت تاريخ التصرف قبل تسجيل التنبيه.

– إذ كان قانون المرافعات – السابق – الذى يحكم واقعة الدعوى قد إعتبر التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبيه نافذاً فى حق الحاجز، فإن صدور حكم بصحة هذا التصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة هذا التصرف إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه، إذ أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بإنعقاده صحيحاً ونافذاً بين طرفيه ولكنه لا يعطى لأى منهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز عل تسجيل التنبيه، وعلى ذلك فلا يصح لمن لم يسجل عقد شرائه للعقار أن يحتج بعقده على نازع الملكية إستناداً إلى القول بأنه ما دام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه العادى المعتبر خلفاً عاماً، ولما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن عقد شراء الطاعنة للمنزل الذى تستند إليه فى دعواها – بثبوت ملكيتها له – لم يشهر كما لم يشهر الحكم الصادر بصحته ونفاذه فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم قبول دعواها على أن هذا التصرف لا ينفذ فى حق الدائن نازع الملكية لعدم شهره قبل تسجيل نزع الملكية فإنه يكون قد طبق القانون فى هذا الخصوص تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢

ثبوت صحة تجديد حق إمتياز البائعين الضامن لدينهم وأنهم نفذوا بدينهم هذا وهو باقى الثمن على الأطيان فسجلوا تنبيه نزع الملكية فى ١٩٢٨/٧/٥ والحجز العقارى فى ١٩٢٨/٩/٢٥ وإذ رتب الحكم على هذا أن عقد الشراء الذى يستند إليه الطاعنون فى تثبيت ملكيتهم - والمشهر سنة ١٩٤١ يعتبر باطلاً طبقاً للمادة ٦٠٨ مرافعات مختلط لحصوله بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فلا يلتزم البائعون بإخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع لأنهم لا يعتبرون حائزين طبقاً للمادة ٥٧٤ مدنى قديم فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦

نص المادة ٦١٦ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، الذى تمت الإجراءات فى ظله - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صريح فى أن العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين فى حق الدائنين الحاجزين هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية، فإذا أشهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذاً فى حق هؤلاء. أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الإطلاق فإنه لا يسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه. وبذلك جعل المشرع تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين التصرفات التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان الشخص الذى يصدر منه التصرف مديناً أو حائزاً، ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة. إذ كان ذلك، وكان الثابت أن عقد المطعون ضده لم يشهر إلا بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى نفاذ هذا التصرف فى حق الطاعنة بوصفها دائنة عادية إستناداً إلى أنه ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه - يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١

تقضى المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات الأهلى الذى إتخذت فى ظله إجراءات نزع الملكية، بسقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية إذا لم يتبعه تسجيل حكم نزع الملكية فى ميعاد مائة وستين يوماً ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بحصول هذا السقوط على هامش التنبيه مما مؤداه أنه يتعين على الدائن طالب التنفيذ تجديد تسجيل التنبيه كلما أوشك التسجيل الأول على السقوط بإنقضاء هذا الميعاد بحيث إذا لم يقم بهذا الإجراء فى ميعاده سقط تسجيل التنبيه بكل آثاره وألغيت معه كل الإجراءات اللاحقة له إذ أن تسجيل التنبيه هو من أهم الإجراءات فى التنفيذ على العقار، ويتعين حصوله قبل مباشرة الإجراء الذى

يليه وهو رفع دعوى نزع الملكية، لما كان الثابت من الأوراق أن مباشرة التنفيذ على عقار المدين قاموا بتسجيل تنبيه نزع الملكية بمحكمة مصر الأهلية في ١٩٤١/٤/١٥ ثم أعادوا تسجيله بتاريخ ١٩٤١/١١/٢٢ كما أقاموا بتسجيل حكم نزع الملكية الصادر في ١٩٤١/١١/٢٤ بتاريخ ١٩٤١/١١/٢٧ ثم قضى في ١٩٥٣/٥/٣١ بإيقاع البيع على مباشرة التنفيذ ولما أعيدت الإجراءات بعد أن تم التقرير بزيادة العشر رسا المزاد على المطعون عليه الأول بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٧، ويبين من ذلك أن حكم نزع الملكية قد سجل أكثر من مائة وستين يوماً من تاريخ التسجيل الأول لتنبيه نزع الملكية وأن مباشرى الإجراءات لم يجددوا تسجيل ذلك التنبيه فى خلال المدة المذكورة ومن ثم فإن تسجيل تنبيه نزع الملكية يسقط ومعه كل الإجراءات التالية بما فى ذلك حكم مرسى المزاد، لا يغير من ذلك أن مباشرى الإجراءات أعادوا تسجيل التنبيه فى ١٩٤١/١١/٢٢ بعد الميعاد، لأن دعوى نزع الملكية وقد رفعت قبل هذا التسجيل الثانى إستناداً إلى التسجيل الأول قد سقطت مع باقى الإجراءات بسقوط التسجيل الأول للتنبيه.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

مؤدى نصوص المواد ١/٤٠٦، ١/٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٧، ١/٤٤٦ من قانون المرافعات أن المدين يعتبر بحكم القانون حارساً على عقاره المحجوز إذا لم يكن مؤجراً قبل تسجيل التنبيه، وأن الشارع درءاً لمغبة أن يعمد المدين بمناسبة التنفيذ على عقاره إلى الكيد لدائنيه فيسىء إدارته وصولاً إلى تقليل ثمرته وتنقيص قيمته فى نظر الراغبين فى الشراء، ولما لاحظه من أن المستأجر من المدين أو ممثله قد يبادر إلى إثبات تاريخ عقده قبل البيع الجبرى فلا يملك من تؤول إليه ملكية العقار طلب عدم نفاذ العقار عملاً بالمادة ٦٠٤ من القانون المدنى - جعل الأصل فى الإجارة التى تسرى على الدائنين الحاجزين وعلى من حكم بإيقاع البيع عليه أن تكون ثابتة التاريخ رسميا قبل تسجيل التنبيه دون تلك الحاصلة بعده ولئن أجاز القانون التأجير للمدين وجعله نافذاً فى حق الدائن ومن وقع عليه البيع متى كان من أعمال الإدارة الحسنة، إلا أنه قصد بذلك أن يقيد حق المدين فى التأجير بالقيد الذى وضعه فى حالة بيعه ثمرات العقار إذ هو مسئول عن الأجرة بوصفه حارساً بعد أن ألحقت بالعقار ذاته من يوم تسجيل التنبيه إلى يوم البيع بالمزاد أما إذا تم إيقاع البيع بصدور حكم به، فإن ثمرات العقار تكون من حق من وقع عليه البيع ولا يتعلق بها حق للدائنين لأن حقه الشخصى فى تسلم العقار ينشأ من يوم صدور الحكم بإيقاع البيع لا من يوم تسجيله، فتنقضى الحراسة التى يفترضها القانون ويرتفع عن المدين وصف الحارس ولا يكون له صفة فى التصرف فى ثمرات العقار أو تأجيره، ولا يكون تصرفه أو تأجيره نافذاً فى حق من حكم بإيقاع

البيع عليه بإعتباره خلفاً للدائنين أطراف خصومة التنفيذ، ولما كان الواقع في الدعوى أن عقد الإيجار الذى يستند إليه الطاعن لم يثبت تاريخه إلا فى تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية فإنه يكون من حق المطعون عليه الذى صدر الحكم بإيقاع البيع له ومن يوم صدور هذا الحكم ودون إشتراط لتسجيله الإدعاء بصورية عقد الإيجار الصادر ممن يمثل المدين إلى الطاعن، وأن يطلب طرد هذا الأخير من العقار الذى حكم بإيقاع بيعه عليه.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

إذا كان الثابت بالأوراق أن المدين " المعترض ضده الثانى " قد تصرف بالبيع للمعترض فى المنزل المطلوب نزع ملكيته وتحصل على حكم فى الدعوى. .. بصحة التعاقد عنه وكان قد سجل صحيفة الدعوى فى ١٩٦٧/٤/١٩ وتأشر بالحكم على هامش تلك الصحيفة كالثابت من الشهادة الرسمية المقدمة منهو الصادرة عن مكتب شهر عقارى شبين الكوم فى ١٩٧٥/٤/٢٧، وكان أثر هذا التسجيل ينصرف إلى تاريخ تسجيل الصحيفة فى ١٩٦٧/٤/١٩، فإن ملكية العقار تكون قد إنتقلت إلى المعترض قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ١٩٦٨/٣/٣١ والذى إتخذته مباشرة الإجراءات أساساً لإجراءات التنفيذ العقارى كالثابت من الصورة الرسمية من محضر إيداع قائمة شروط البيع المؤرخ ١٩٦٨/٧/٢ وإذ كانت المستأنف ضدها الأولى مباشرة الإجراءات بذلك لا تعدو أن تكون دائنة عادية للمستأنف ضده الثانى " المدين " ولا تملك حقاً عينياً على العقار محل النزاع يحتج به على من تنتقل إليه ملكيته فإنه لا يجوز لها أن تتخذ إجراءات التنفيذ العقارى على ذلك العقار الذى خرج من ملك مدينها.

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٤

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذه قبل المطعون ضدهم السبعة الأول بإعتبارهم دائنى المطعون ضده الثامن الصادر ضده هذا الحكم فضلاً عن نفاذ هذا العقد فى حقهم بتسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية بما يترتب عليه عدم ملكية مدينهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الإعتداد بهذا الحكم لصورية عقد البيع صورية مطلقة دون أن يشير إلى هذا الدفاع الجوهرى، يكون - فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب - قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣١٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنتين من الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وأنهما تمسكتا بمذكرتهما المقدمة لمحكمة الإستئناف بالحلول محل المطعون ضده السادس

مباشر الإجراءات على سند من المادة ٣/٦٣٧ من قانون المرافعات ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى يحكم واقعة النزاع وهو ما تخوله لهما المادة ٣/٤١١ من القانون المذكور حيث تجيز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه وكذا تدعيمه بوسائل دفاع جديدة، ومن ثم فإن الطاعنتين بإعتبارهما دائنتين بحق مضمون برهن عقارى مقيد قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية تعتبران بنص المادة ٣/٦٣٧ السالف ذكرها طرفاً فى الإجراءات من تاريخ الإعلان بورقة الأخبار بإيداع قائمة شروط البيع، ولهما أن يطلبا حلولهما محل الدائن مباشر الإجراءات بالشروط والأوضاع المقررة فى قانون المرافعات المشار إليه.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٧٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٥

إذ كان النص فى المادة ٤٨ من قانون المرافعات على أنه مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى فى شأن إيجار العقارات تنفذ عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم فى المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه .. أما عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ فى حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة يدل على أن الحكم الوارد فى هذا النص لا يخل بأحكام القوانين الخاصة التى تنظم إيجار الأماكن، وكان مؤدى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن عقود الإيجار الصادرة من المالك السابق تسرى فى حق المالك ولو لم يكن لهذه العقود تاريخ ثابت سابق على تاريخ إنتقال الملكية سواء كان ذلك بسبب البيع إختيارياً أو جبراً كما يقع فى التنفيذ الجبرى على العقار، إلا أنه يشترط لسريان الإيجار فى حق المالك الجديد أن يكون الإيجار عقداً جديداً لا عقداً صورياً، وغير مشوب بالغش والكيد.

الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٤

طالما كانت ذمة المدين المشغولة ولو بجزء من الدين مهما قل مقداره، فإن تنبيه نزع الملكية يبقى قائماً ويكون للمدين أن يطلب فى دعوى نزع الملكية الإقتصار على بيع جزء من العقار يكفى ثمنه لوفاء المطلوب من الدين لطالب البيع والديون الأخرى المستحقة الوفاء منه.

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠

مؤدى ما نصت عليه المواد ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٧ من قانون المرافعات أنه يترتب على تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار إعتبار العقار محجوزاً ومن ثم لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز فى العقار فى حق الحاجز ولو كان دائناً عادياً ولا فى حق الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ولا من حكم بإيقاع البيع عليه، إذا كان التصرف قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع

الملكية، مما مفاده أن المشرع قد جعل العبرة في نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه في حق الحاجزين عموماً ومن حكم بإيقاع البيع عليه، هي بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية، فإذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذاً في حق هؤلاء، أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الإطلاق، فإنه لا يسرى في حقهم، وبذلك يكون تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التي تنفذ في حق الدائنين وبين تلك التي لا تنفذ في حقهم.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٣

– أجازت المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات للحائز والكفيل العيني والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ولكل ذى مصلحة من غير هؤلاء ومنهم الدائنين العاديين للمدين أن يبدوا ما لديهم من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الإعتراض على القائمة أو بطريق الإعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الإعتراض.

– النص في المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات على أن " لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو إختصاص أو إمتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ولا من حكم بإيقاع البيع عليه إذا كان التصرف أو الرهن أو الإختصاص أو الإمتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن العبرة في نفاذ التصرف الصادر من المدين وعدم نفاذه في حق الحاجزين عموماً والراسي عليه المزاد هي بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل التنبيه، فإذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذاً في حق هؤلاء، أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الإطلاق فإنه لا يسرى في حقهم وبذلك جعل المشرع تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التي تنفذ في حق الدائنين وبين التصرفات التي لا تنفذ في حقهم أياً كان الشخص الذى يصدر منه التصرف مديناً أو حائزاً ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة. ومتى كان القانون قد إعتبر التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية غير نافذ في حق الحاجز والراسي عليه المزاد فإن صدور حكم بصحة هذا التصرف في دعوى رفعها المتصرف إليه على المدين المتصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه في هامش تسجيل صحيفتها إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه ذلك أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بإقرار العقد وإنعقاده صحيحاً ونافذاً بين طرفيه ولا يعطى لأى منهما مزية في المفاضلة مع حق سابق شهره كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه.

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنذار الحائز للعقار وهو كل من أكتسب ملكية العقار المثقل بحق عينى تبعى حقاً عينية عليه بموجب سند سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولاً شخصياً عن الدين المضمون – وإخباره بإيداع قائمة شروط البيع يجعله طرفاً فى إجراءات التنفيذ وتكون منازعته فى تخلف شرط من شروط صحة التنفيذ – هو كون العقار مملوكا للمدين من أوجه البطلان التى يجب وفقاً لنص المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات الملغى إبداؤها بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع ويترتب على عدم إتباع هذا الطريق سقوط الحق فى التمسك بهذا البطلان وذلك أن المشرع قد أوجد بذلك طريقاً خاصاً لرفع منازعات التنفيذ على العقار وهو أمر يتعلق بنظام الإجراءات الأساسية فى التقاضى والخروج عليه بطرح هذه المنازعات على القضاء بدعوى مبتدأة ممن كان طرفاً فى التنفيذ يمس قاعدة للنظام العام.

الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢

مفاد المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات أن القانون قد جعل العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموماً ومن حكم بإيقاع البيع عليه هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه الملكية، فإذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذاً فى حق هؤلاء، أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الإطلاق فلا يسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه، وبذلك يكون تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين تلك التى لا تنفذ فى حقهم أياً كان الشخص الذى يصدر منه التصرف مديناً كان أو حائزاً ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة، فالتصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبيه لا ينفذ فى حق الحاجز، فإن صدر حكم بصحة هذا التصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور مادام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقة فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة هذا التصرف إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه، إذ أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بإنعقاده صحيحاً ونافذاً بين طرفيه ولكنه لا يعطى لأى منهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه، وعلى ذلك فلا يصح لمن لم يسجل عقد شرائه للعقار أن يحتج بعقده على نازع الملكية إستناداً إلى القول بأنه مادام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه العادى المعتبر خلفاً عاماً.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣١

إن القانون قد نظم للمدين معارضة مستقلة عن دعوى نزع الملكية يرفعها لمحكمة مختصة، بينها له في المادة ٥٤٨ مرافعات، فإن رفعها لها بطريق الإستعجال في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان التنبيه كان على قاضي نزع الملكية وقف إجراءات التنفيذ حتى تفصل هي فيها ويصبح الحكم إنتهائياً أما إذا رفعها بالطريق العادى بعد فوات الخمسة عشر يوماً كان وقف الإجراءات جوازياً، وكان الحكم الذى يصدر في المعارضة هو الذى يمكن أن يؤثر في إجراءات التنفيذ، أما بمنع السير فيها بتاتاً، وأما بتحديد حق الدائن فيما يمكنه أن يستولى عليه عند التوزيع. والقانون لم يحدد لقبول هذه الدعوى العادية ميعاداً ما فالمدين على حقه فيها حتى يصدر حكم مرسى المزاد على الأقل، والحائز للعقار المطلوب نزع ملكيته لا تنقص حقوقه عن حقوق المدين في هذا الشأن، بل هو أولى منه في أن يكون له الحق في الإعتراض على إجراءات التنفيذ في كل آن، وبخاصة إذا كان وجه إعتراضه على الإجراءات قائماً على عيب يتعلق بقدر ما يصح إلزامه به من الدين على نسبة ما يحوزه من العقار المرهون في علاقته مع حائز آخر لبعض آخر من هذا العقار، لأن حقه في ذلك يجب أن يبقى له حتى بعد مرسى المزاد.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٣٣/١/١٩

تسجيل التنبيه بنزع الملكية لا ينشئ للدائن العادى نازع الملكية حقاً عينياً على العقار يجيز له بإعتباره غيرا أن يتمسك بعدم تسجيل التصرفات الصادرة من المدين قبل تسجيل التنبيه، بل كل ما في الأمر أن هذا الدائن يصبح بهذا التسجيل ممن يشملهم لفظ " الغير " الذين أشارت إليهم المادة ٢٢٨ من القانون المدنى فلا يصح الإحتجاج عليه بالعقود العرفية إلا إذا كان تاريخها ثابتاً قبل تاريخ تسجيل التنبيه. فإذا كان للتصرف موضوع النزاع تاريخ ثابت سابق على تسجيل التنبيه الصادر من دائن عادى فإنه يعتبر تصرفاً نافذاً بالنسبة لهذا الدائن ومانعاً له من التنفيذ على العين المتصرف فيها. ولا يجوز له طلب إبطاله إلا إذا أثبت حصوله تواطؤا بين المتصرف والمتصرف له إضراراً بحقوقه هو. وهذا حتى على فرض أن تسجيل التنبيه يمنع المدين من التصرف في العقار الجارى نزع ملكيته.

الطعن رقم ٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦

تسجيل تنبيه نزع الملكية لا ينشئ للدائن العادى نازع الملكية حقاً عينياً على العقار يجيز له بإعتباره "غيراً" أن يتمسك بعدم تسجيل التصرفات الصادرة من المدين قبل تسجيل التنبيه بل كل ما في الأمر أن هذا الدائن يصبح بهذا التسجيل " غيراً " من المشار إليهم بالمادة ٢٢٨ من القانون المدنى الذين لا يصح الإحتجاج عليهم بالعقود العرفية إلا متى كان تاريخها ثابتاً رسمياً. وعلى ذلك فإذا تصرف المدين

في العقار تصرفاً له تاريخ ثابت سابق على تسجيل تنبيه نزع الملكية فإن هذا التصرف – ولو لم يكن قد سجل – ينفذ على الدائن العادى نازع الملكية ولا يجوز له طلب إبطاله إلا إذا ثبت حصوله بالتواطؤ بين المتصرف والمتصرف له إضراراً بحقوقه.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٩

لا يلزم أن يكون عقد الحائز مسجلاً قبل تاريخ إعلان التنبيه على المدين بنزع الملكية بل يكفى أن يكون تسجيل عقده حاصلاً قبل تسجيل التنبيه المذكور حتى يعتبر حائزاً واجباً على الدائن المرتهن إنذاره قبل رفع دعوى نزع الملكية كمقتضى المادة ٥٧٤ بحيث لو كان تسجيل عقده حاصلاً بعد تسجيل ذلك التنبيه فليس على هذا الدائن إنذاره بل له المضى فى الإجراءات وتكون إجراءاته صحيحة كما تقدم.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٣٩/١/١٩

إن الظاهر من نصوص المواد ٥٣٩، ٥٤٨ وما بعدها من قانون المرافعات أنه إذا رفع المدين معارضة فى التنبيه بنزع الملكية، وكانت معارضته واقفة للتنفيذ، ثم حكم برفضها، فلا يجوز للدائن أن يطلب نزع الملكية قبل مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم إذا كان إنتهائياً أو من تاريخ إنقضاء ميعاد إستئنافه إذا كان إبتدائياً. وميعاد طلب نزع الملكية هو ستون يوماً تمضى من إنتهاء الخمسة عشر يوماً المذكورة.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٤٠/٤/٢٥

– إذا كانت المعارضة فى تنبيه نزع الملكية التى قضى فيها بالرفض مبنية على المقاصة، ثم أعلن المعارض بتنبيه نزع ملكية آخر فعارض فيه أيضاً، وبنى معارضته على توقيع الحجز تحت يده من دائن لمن أعلنوه بالتنبيه، وعلى أنه فى الوقت نفسه وكيل عن الدائن الحاجز ومن حقه أن يدفع الدين المحجوز عليه للدائن مباشرة أو أن يقرر بصفته وكيلاً عنه بقبضه، فالحكم الصادر فى المعارضة الثانية بقبولها لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض تأسيساً على المادة ١١ من قانون محكمة النقض بدعوى صدوره على خلاف الحكم السابق صدوره فى المعارضة الأولى، وذلك لإختلاف الموضوع فى المعارضتين.

– طالما كانت ذمة المدين مشغولة ولو بجزء من الدين، مهما قل مقداره، فإن تنبيه نزع الملكية يبقى قائماً وإنما يكون للمدين أن يطلب فى دعوى نزع الملكية الإقتصار على بيع جزء من العقار يكفى ثمنه لوفاء المطلوب من الدين لطالب البيع والديون الأخرى المستحقة الوفاء منه.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/١٢

إنه وإن كان المستفاد من نصوص قانون نزع الملكية الصادر فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٣١ أن نازع الملكية يعتبر مالكاً للعين المنزوعة ملكيتها من يوم نشر المرسوم بغير حاجة إلى إشهار إلا أن المنزوعة ملكيته يبقى له حقه فى وضع يده على العين والإنتفاع بها إلى أن يدفع الثمن إليه أو يودع على ذمته بخزانة المحكمة. وهذا ما لم يصدر قرار من وزير الأشغال بالإستيلاء عليها والمفهوم من نص المادة الثامنة من هذا القانون أن المنزوعة ملكيته هو الذى يجب عليه تقديم الشهادة العقارية إلى الجهة الحكومية نازعة الملكية. وذلك لكى يسلم إليه الثمن عند خلو العين من الرهن وإلا فيودع على ذمته بخزانة المحكمة. فإذا تأخرت الحكومة عن الإيداع فإنها تكون ملزمة بفوائد الثمن عن مدة التأخير مع المصاريف التى قد تنشأ عن ذلك ولو كانت تلك الشهادات لم تقدم.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٩

– إذا كان تنبيه نزع الملكية قد خلا من بيان محل مختار للدائن كما تقضى المادة ٥٣٨ من قانون المرافعات فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان هذا التنبيه بل كل الذى يلزم عنه هو أن الإعلانات التى توجه إلى الدائن تكون صحيحة بمجرد تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة عملاً بالقاعدة العامة فى التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات.

– إن المادة ٥٣٨ من قانون المرافعات لا تقتضى أن يكون بيان العقار فى تنبيه نزع الملكية شاملاً إسم المالك لكل قطعة بل يكفى أن يكون هذا البيان مستمداً مما ورد فى عقد الرهن. أما إقتضاء بيانات وافية مفصلة عن العقار فمحله دعوى نزع الملكية. وذلك تطبيقاً للمادة ٥٥٣ مرافعات وما بعدها.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١١

إن حكم نزع الملكية لا يترتب عليه زوال ملكية المدين عن العقار إذ هو لا يعدو أن يكون أمراً صادراً من المحكمة ببيع هذا العقار بشروط وإجراءات معينة. وإذن فإن كل ما يكون لتسجيل هذا الحكم من أثر هو حفظ تسجيل تنبيه نزع الملكية.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٥

إن نزع الملكية للمنفعة العامة كما يكون بطريق مباشر بإتباع القواعد والإجراءات التى قررها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ والمعدل ١٨ من يونيه ١٩٣١ يمكن أن يكون أيضاً بطريق غير مباشر : إما تنفيذاً للمرسوم الصادر بإعتماد خط التنظيم قبل صدور مرسوم نزع الملكية وذلك بإتفاق الحكومة مباشرة مع أصحاب الشأن، وإما بضم الحكومة إلى المال العام عقاراً

مملوكاً لأحد الأفراد دون أن تتخذ الإجراءات المنوه عنها فى قانون نزع الملكية المذكور. ذلك لأن الإستيلاء فى هذه الحالات الأخيرة يستتبع نزع ملكية العقار بالفعل ونقل الحيازة من المالك الأصلى إلى الدولة، فيتحقق بهذا حكمه تماماً. وإذن فيتولد عنه، أسوة بنزع الملكية بالطريق العادى، جميع الحقوق المنصوص عنها فى القانون المشار إليه لأولى الشأن من ملاك ومستأجرين وأصحاب حق المنفعة وغيرهم ولا يؤثر فى ذلك أن نزع الملكية لم يصدر به مرسوم، لأن النص الوارد بالمادة الخامسة من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، حين أشار إلى هذا المرسوم وإلى نشره فى الجريدة الرسمية، لم يقصد بذلك إلا تقرير حكم نقل العقار المنزوعة ملكيته إلى ملك الدولة وإضافته إلى المنافع العمومية من يوم نشر المرسوم بغض النظر عن دفع المقابل بعد الإتفاق عليه أو تقديره. فإذا لم تر الدولة داعياً لهذا المرسوم وإكتفت بالإتفاق ودياً مع المالك فلا يمكن أن يكون هذا الإتفاق سبباً فى عدم تطبيق أحكام قانون نزع الملكية وإسقاط حقوق المستأجرين وأصحاب المنفعة التى رعاها القانون المذكور ونظمها قبل هذا المالك. فإذا سارع المالك فى هذه الحالة إلى الإتفاق على الثمن دون أن يدعو المستأجرين للجلسة المحددة لذلك ليطالبوا بحقهم فى التعويض عن الضرر الذى لحق بهم مباشرة من نزع الملكية فإن المستأجر يكون له أن يرجع على المالك المؤجر بالتعويض عما لحقه من الضرر بسبب نزع الملكية.

* <u>الموضوع الفرعي : تسجيل حكم إيقاع البيع :</u>

<u>الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٥</u>

إنه وإن كانت المادة ٦٧٥ من قانون المرافعات المختلط تنص على أن تسجيل حكم رسو المزاد يطهر العقار من الرهون ولا يكون للدائنين حقوق إلا على الثمن، إلا أن هذا التطهير معلق على قيام الراسى عليه المزاد بأداء الثمن فى أجل استحقاقه، يؤكد ذلك أن المادة ٦٩٥ من القانون المدنى المختلط تنص على أنه " لا يجوز محو تسجيل الرهن إلا بناء على حكم صار انتهائيا أو برضاء الدائن الحاصل بتقرير منه فى قلم كتاب المحكمة " وهذا التقرير من الدائن لا يحصل إلا بعد استيلائه على حقه من ثمن العقار وفقا لنص المادة ٧٤٣ من قانون المرافعات المختلط، فإذا لم يكن الدائن قد حصل على دينه كان له اتخاذ إجراءات إعادة البيع على ذمة المشترى المتخلف وتصبح هذه الإجراءات قبل هذا المشترى وحده ولو كان قد تصرف فى العقار بالبيع إلى الغير بعد رسو المزاد وسجل هذا الغير عقد شرائه، إذ لا يعتبر الغير فى هذه الصورة حائزا للعقار فى معنى المادة ٦٩٧ من القانون المدنى المختلط ممن يجب التنبيه عليهم بالدفع أو بالتخلية، لأن الحائز فى حكم هذه المادة هو من آلت إليه ملكية

العقار المرهون وقام بتسجيل عقده قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ولا ينطبق هذا الوصف فى هذه الحالة على الغير الذى لا يعدو أن يكون خلفا خاصا للراسى عليه المزاد.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٥

متى أعيدت إجراءات البيع على ذمة المشترى المتخلف بعد رسو المزاد الأول وانقضاء ميعاد زيادة العشر استردت القيود والتسجيلات سيرتها الأولى ولو كان قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات إذ تجديدها خلال هذه الفترة غير لازم وفقا للمادة ٦٩٤ من القانون المدنى المختلط.

الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣

إذ كانت ملكية العقار الذى يباع جبراً – لا تنتقل من مالكه إلى المشترى بالمزاد إلا بتسجيل حكم إيقاع البيع طبقاً للمادة ٩ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، وكانت الثابت فى الأوراق أن حكم مرسى المزاد الصادر من محكمة طنطا الإبتدائية بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨ فى دعوى البيوع رقم. .. لم يتم تسجيله إلا بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦ – بعد وفاه المورث – ومن ثم فإن الأرض التى جرى التنفيذ عليها بموجب ذلك الحكم لم تخرج عن ملك المورث وتدخل بالتالى ضمن أصول التركة، ولا يغير من ذلك أن يكون تنبيه نزع الملكية قد سجل قبل الوفاة لأن هذا التسجيل وإن ترتب عليه إعتبار الأرض محجوزة إلا أنه لا يؤدى بذاته إلى خروجها من ملكية المورث المحجوز عليه.

* **الموضوع الفرعي : تقديم العطاءات :**

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢

إنه وإن كان تقديم عطاء يزيد على العطاء السابق عليه يترتب عليه طبقا للمادة ٩٩ من القانون المدنى سقوط العطاء الأقل إلا أنه لا يترتب عليه إنعقاد العقد بين مقدم العطاء الأعلى وبين الداعى للمزايدة لأن التقدم بالعطاء ولو كان يزيد على غيره من العطاءات ليس إلا إيجابا من صاحب هذا العطاء فلابد من لإنعقاد العقد من أن يصادفه قبول بإرساء المزاد عليه ممن يملكه، ولما كان هذا القبول لم يصدر من المطعون ضده وقام بإخطار الطاعن برفض عطائه، فإن عقدا ما لا يكون قد إنعقد بينهما.

* **الموضوع الفرعي : حجية إعتماد الإدارة لرسو المزاد :**

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٢

القول بأن اعتماد الإدارة رسو مزاد المال المحجوز هو من قبيل القضاء بصحة إجراءات حجزه فلا يصح الطعن فيه أمام المحاكم عملا بمبدأ فصل السلطات – هذا القول فى غير محله، إذ شرط اعتبار

عمل ما من قبيل القضاء هو أن يكون صادرا عن هيئه يخولها القانون سلطة القضاء وهو مالا يتوافر لجهة الإدارة فى هذا الخصوص.

* **الموضوع الفرعي : شروط المزايدة :**

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/١/٩

دفع التأمين شرط لازم لدخول المزايدة وقبول الوزارة هذا التأمين لا يمنعها من أن تستعمل حقها فى رفض العطاء المقدم من دافعه ولو كان هو العطاء الأخير.

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢

– متى كان الطاعن قد قبل دخول المزايدة على أساس قائمة شروط المزايدة التى تحوى النص على تخويل المطعون ضده الحق فى قبول أو رفض أى عرض دون إبداء الأسباب، ووقع عليها بما يفيد علمه بما تضمنته، فإنه يكون قد إرتضاه ويكون للمطعون ضده إعمالا لهذا الشرط مطلق الحرية فى رفض أى عطاء ولو كان هو العطاء الأخير دون أن يطلب منه إبداء سبب مشروع لهذا الرفض، ولا محل للرجوع فى هذه الحالة إلى الأحكام العامة الواردة فى القانون المدنى والتى يستند إليها الطاعن لأنها تعتبر من القواعد المكملة فلا يلجأ إليها إلا عند عدم الإتفاق على قواعد خاصة، ومن ثم فلا وجه لما يسنده الطاعن إلى المطعون ضده الأول من تعسف قوامه أنه لم يبد سببا مشروعا يبرر رفض عطائه وما يؤسسه على ذلك من أحقيته للتعويض.

– إذا كان المطعون ضده الأول قد أثبت فى ختام محضر جلسة المزايدة الأخيرة أنه قرر إخطار المزايدين بقراره خلال ثلاثة أيام بخطاب موسى عليه، ووقع الطاعن على هذا المحضر بعد هذه العبارة فإنه يكون بذلك قد قبل مد الأجل المحدد أصلا للمطعون ضده الأول فى قائمة شروط المزايدة لإستعمال حقه فى القبول أو الرفض، ومتى كان هذا المطعون ضده قد أخطر الطاعن برفض عطائه خلال الثلاثة أيام التى قبل الطاعن مد الأجل إليها وبخطاب موصى عليه فإن هذا الرفض يكون قد صدر فى حدود السلطة المخولة للطاعن بمقتضى شروط المزايدة وبالتالى منتجا لآثاره.

* **الموضوع الفرعي : قاعدة المساس بحرية المزايدة :**

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٠

إذا اتفق المدين مع آخر على شراء العقار المنزوعة ملكيته اتقاء لخطر المجازفة وسعيا وراء الحصول على ثمن ثابت قدر أنه مناسب لقيمة العقار ويحقق مصلحة الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ بضمان

حصولهم على كامل حقوقهم والتزم المشترى بالتدخل فى المزاد والمزايدة حتى يصل بالثمن إلى الحد المتفق عليه بحيث إذا اضطر إلى الزيادة فى الثمن فوق هذا المبلغ تكون هذه الزيادة من حقه ولا شأن للمدين البائع بها، فإن الدفع ببطلان هذا الاتفاق لمخالفته للنظام العام وانعدام سبب استحقاق المشترى للزيادة عن الثمن المتفق عليه يكون على غير أساس، ذلك أن هذا الاتفاق ليس من شأنه الإخلال بحرية المزايدة أو إبعاد المزايدين عن محيطها بدليل أن المتعاقدين قدرا احتمال رسو المزاد على غير المشترى من المدين بثمن يزيد على الثمن المسمى مما يدل على انتفاء فكرة المساس بحرية المزايدة فضلا عن تحقيقه مصلحة المدين ودائنيه، وأما الادعاء بانعدام سبب الزيادة فمردود بأن المتعاقد مع المدين أصبح بمقتضى الاتفاق المشار إليه فى مركز المشترى والمدين فى مركز البائع ومن حق المشترى الحصول على الزيادة وسببها القانونى هو العقد المبرم بينهما.

* **الموضوع الفرعي : ماهية محضر التسليم :**

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٣٠

السبب الصحيح فى معنى المادة ٧٦ من القانون المدنى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ويكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف. ولما كان محضر التسليم الرسمى الذى يتسلم بمقتضاه الراسى عليه المزاد الأطيان التى رسا عليه مزادها ليس تصرفاً فإن الحكم لا يكون مخطئاً فى عدم إعتباره سبباً صحيحاً ولا فى قصره هذا الإعتبار على حكم رسو المزاد ذاته.

رســـــــوم

*** الموضوع الفرعي : أساس تحديد الرسوم :**

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٩

إن المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية إذ أجازت لهذه المجالس أن تفرض في دائرة اختصاصاتها رسوما على المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، وإذ نصت الفقرة الأخيرة منها على أن تعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم، وتنفيذ لهذا النص صدر مرسوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ الذى نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه المعدلة بالمرسوم الصادر في ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ على أنه " بالنسبة إلى المحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على إنتاجهما الفعلي فإذا تعذر التحديد على هذا الأساس يكون على أساس القوى المحركة في هذه المحال وعدد الدواليب والآلات أو الأنوال التى تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله " إذ نص المرسوم على ذلك دون أن يحدد المقصود بعبارة " القيمة الإيجارية " التى قد يختارها المجلس أساسا لفرض الرسوم عليها، فإن هذا لا يفيد أن المشرع قصد بإشارته إلى القيمة الإيجارية مجردة عن التعريف بها معنى آخر يختلف عن القيمة الإيجارية التى تربط على أساسها عوائد الأملاك، وهو الأساس الذى اتخذه الشارع لتقدير ضرائب شتى صدرت بها قوانين في أوقات مختلفة والذى أصبح بذلك في حكم المصطلح عليه.

*** الموضوع الفرعي : إستحقاق الرسم :**

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٠

إنه وإن كان الأصل أن إصدار الاعتمادات المستندية ليس عملية أصلية ولكنه متفرع من عملية أخرى هى عملية فتح اعتماد عادى بسلفة يمنحها البنك إلى عميله مضمونة بمستندات أو بضائع ما لم يكن للعميل رصيد دائن للبنك يزيد على قيمة الاعتماد فعندئذ يؤول الاعتماد إلى خصم يقيد في الحساب المدين للعميل، إلا أنه إذا كان الحكم الأول المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن نماذج فتح الاعتمادات المستندية المقدمة من البنك غير موضحة بها العملية الأصلية، ولذلك ندبت المحكمة خبيرا للإطلاع على المستندات الخاصة بها لمعرفة ما إذا كانت تتضمن عملية فتح اعتماد عادى بسلفة مضافا إليه أمر دفع بمبلغ معين مقابل تسلم مستندات شحن البضائع فيفرض على العملية رسم دمغة أم أنها مقصورة

على مجرد أوامر دفع مستندة إلى عقود فتح اعتمادات سابقة عليها فلا يفرض عليها رسم الدمغة باعتبار أن هذا الرسم قد حصل عند فتح الاعتمادات السابقة، فإن هذا الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق المادة الثانية من الفصل الثاني من الجدول الثاني من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

الرسم المفروض على أساس الإنتاج الفعلي يستحق للمجلس البلدى - وفقاً لقرار وزارة الصحة الصادر في ٥ أبريل سنة ١٩٤٩- بمجرد حلج أية كمية من القطن وفي اليوم الذى يتم فيه حلجها ومن ثم فلا يعتبر هذا الرسم من الرسوم السنوية التي يبدأ سريان التقادم لها من نهاية السنة التي تستحق فيها طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٧٧ من القانون المدنى. وإذ كان الرسم يستحق بمجرد حلج القطن فإن دين الرسم المستحق على حلج أية كمية من القطن يكون ديناً مستقلاً عن الرسم المستحق على كمية أخرى خلجت في يوم تال ومن ثم فان المطالبة القضائية برد الرسم المدفوع عن إحدى الكميتين لا تقطع التقادم بالنسبة للرسم المدفوع عن الكمية الأخرى إذ ولو أن مصدر الرسم في الحالين هو القرار الوزارى القاضى بفرضه إلا أنهما لا يعتبران ديناً واحداً حتى يقال بأن المطالبة بجزء من هذا الدين تقطع التقادم بالنسبة لباقي المستحق منه.

*** الموضوع الفرعي : الإعفاء من الرسوم :**

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢

طلب الإعفاء من الرسوم القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر من قبيل المطالبة القضائية ولو إنتهى الأمر فيه إلى قبول الطلب لأن تقديمه إلى لجنة المساعدة القضائية لا يهدف إلى الإعفاء من دفع الرسم المستحق قبل عرض النزاع على القضاء، ولا يترتب على صدور القرار بقبول الطلب طرح النزاع تلقائياً على المحكمة وإنما ترخص به للطالب - إذا شاء - في رفع الدعوى بغير رسوم وبذلك يبين أن طلب الإعفاء من الرسوم شيء ورفع الدعوى على المدين فعلاً لإكراهه على الوفاء بالحق لذاته شيء مغاير، ولئن إتجه القضاء الإدارى في أحكامه إلى أن طلب الإعفاء من الرسوم يجمع بين طبيعة التظلم الإدارى بالإفصاح عن الشكوى وبين التظلم القضائي برفع الدعوى إلا أن هذه الطبيعة الإدارية تغاير طبيعة الحقوق المدنية التي تحكمها القواعد الموضوعية المدنية.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٥٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩

مفاد نص المادة " ١٣٧ " من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ - غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة سلفاً من الرسوم القضائية في جميع درجات

التقاضي، فيمتد هذا الإعفاء إلى وقت الحكم في الدعوى ليحول دون تطبيق الأصل العام المقرر في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والحكم عليهم بالمصروفات.

*** الموضوع الفرعي : التظلم من أمر تقدير الرسوم :**

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦

مفاد نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات. وإذ كان يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائي أنه قضى بإلغاء أمر التقدير موضوع النزاع تأسيساً على صحة الدفع الذى تمسكت به المطعون عليها من سقوط حق مصلحة الشهر العقاري في المطالبة بالرسوم التكميلية بالتقادم، فإنه لا يكون قد فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم، ويخضع بالتالي للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٣

– ورد النص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر بشأن التظلم من أمر التقدير عاماً مطلقاً دون تخصيص بما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قصد بذلك أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الإستثنائي أما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير في قلم الكتاب – أياً كانت طبيعة المنازعة، وسواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقررة أم تناولت أساس الإلتزام بهذه الرسوم وذلك تبسيطاً للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية ولا محل للقياس على حالة المعارضة في الرسوم القضائية.

– المقرر وفقاً لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أن الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يكون كذلك إلا إذا فصل في منازعة تقدير هذه الرسوم، أما إذا فصل فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة في قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٥٦ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٢

النص في المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يفيد أن المنازعة التي تقوم في شأن الرسم الواجب أداؤه من قلم الكتاب والمسئول عن الرسم تعتبر منازعة

غير مرتبطة بالطلب أو الدعوى المطروحة على القضاء التى إستحق عليه الرسم المذكور، ذلك أن الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب إنما يجئ لمناسبة الإلتجاء إلى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها وبمناسبتها ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله ويتعين إلتزام ما تقضيه هذه التبعية عند الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر التقدير، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يكون قابلاً للطعن عليه بنفس الطرق التى يطعن فيها على الحكم الصادر فى الدعوى التى صدر فيها أمر تقدير الرسم بإعتباره جزءاً متمماً له ولا عبرة فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم. وكان الحكم الصادر فى المعارضة فى قائمة الرسوم التى إستصدرها الطاعن قد صدر من محكمة بندر كفر الشيخ وكان الحكم الصادر فى الدعوى الجزئية قابلاً للإستئناف فإن محكمة كفر الشيخ الإبتدائية بهيئة إستئنافية - هى التى تختص بالحكم فى الإستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى تلك المعارضة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول إستئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المعارضة فى قائمة الرسوم وهو ما يشتمل عليه قضاء ضمنى بإختصاص المحكمة بنظره - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

* <u>الموضوع الفرعي : الرسم النسبي :</u>

<u>الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٥</u>

النص فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على أنه " ترد الرسوم النسبية المحصلة عن شهر أحكام مرسى المزاد فى حالة الحكم بإلغائها يدل على أن رد الرسوم النسبية المحصلة عن شهر حكم مرسى المزاد مشروط بصدور حكم نهائى بإلغائه مما أن مناط رد الرسوم فى هذه الحالة هو صدور حكم برسو المزاد ثم صدور حكم بإلغائه، والحكم يفترض دائماً وجود خصمين يتوخى أحدهما حماية مصلحة ضد الطرف الآخر، لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الرسوم النسبية المطالب بإستردادها سددت عن شهر كل من التصرفين الصادرين من الولى الشرعى للمطعون ضدهم نفاذاً لقرار محكمة القاهرة للأحوال الشخصية بالأذن له ببيع الأطيان المملوكة لأبنه القاصر بالمزاد العلنى ثم بإعتماد نتيجة المزاد برسوه على المطعون ضدهم، وكان ذلك الأذن الصادر من محكمة الأحوال الشخصية للولى الشرعى بالتصرف فى عقار القاصر طبقاً للمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال إنما يصدر من محكمة الأحوال الشخصية القائمة على رعاية مصالح القاصر ووصولاً إلى أعلى ثمن من بيع عقاره بالمزاد العلنى بموجب سلطتها الولائية ومن ثم فإنه لا يعتبر حكماً برسو المزاد على النحو الذى عنته المادة.

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٠

- المشروعات التى تقام فى إحدى المناطق الحارة وتقوم بإخراج السلع أو إدخالها لحسابها ذاتهـا أو إلى هذه المنطقة - عدا السلع العابرة وتلك المسموح بإدخالها بصفة مؤقتة - تخضع للرسم النسبى المشار إليه بالفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة - المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وذلك بما لا يجاوز ١٪ من قيمة هذه السلع سنوياً سواء قامت بإيداع هذه السلع فى مخازنها الخاصة أو فى مخازن الغير العامة.

- المشروع الواحد سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً - يمكن أن يخضع لهذين الرسمين معاً الرسم السنوى النسبى ورسم القيمة المضافة - إذ كان يقوم بإخراج أو إدخال السلع لحسابه الخاص من أو إلى المنطقة الحرة وفى ذات الوقت يقوم بأداء خدمات لحساب الغير - كخدمات التخزين ولا يعد الجمع بين الرسمين فى هذه الحالة إزدواجاً للرسم لإختلاف كل منهما عن الآخر من جهة وعائه والواقعة المنشئة له.

- وعاء الرسم السنوى النسبى المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ هى قيمة السلع الخارجة أو الداخلة من أو إلى المنطقة الحرة خلال سنة والواقعة المنشئة له هو خروج أو دخول تلك السلع من أو إلى هذه المنطقة.

* **الموضوع الفرعي : الرسوم التكميلية :**

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٨

أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من أمين الشهر العقارى ليس مما ينص القانون على شموله بالنفاذ المعجل حتى يصح التنفيذ به قبل صيرورته نهائياً.

الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦

المقرر وفقاً لنص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن إلا أنه - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يكون ذلك إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم، أما إذا فصل فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٧

تنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أنه " فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير تلك الرسوم. ... ويجوز لذوى

الشأن في غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير .. ورفع التظلم إلى المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن " والمستفاد من هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم، فإذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات.

<u>الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٧</u>

النص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر يدل على أن الشارع حدد فيه ميعاد التظلم من أمر تقدير رسوم التوثيق والشهر التكميلية بثمانية أيام من تاريخ إعلان الأمر وأبان طريق التظلم إما بإبدائه أمام المحضر عند الإعلان بالأمر أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة وأن يرفع إلى المحكمة الكائن بدائرتها مكتب الشهر الذى أصدر الأمر، ولقد كان الشارع يجيز وفقاً للمادة ٢١ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ أن تلجأ مصلحة الشهر العقارى إلى تقدير الرسوم بمعرفة خبير وأجاز لتلك المصلحة ولذوى الشأن التظلم من تقرير الخبير الأول خلال خمسة عشر يوماً، ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ إيداع الخبير تقريره بالنسبة لمصلحة الشهر العقارى من تاريخ إعلان صاحب الشأن بإيداع الخبير لتقريره، إلا أنه لدى تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ – المنطبق على واقعة الدعوى – رأى الشارع إلغاء نظام التظلم من تقرير الخبير، ومن ثم يكون طريق التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية محل التداعى محكوماً بما ورد من نص صريح قاطع الدلالة في المادة ٢٦ من القانون آنف الذكر سواء إنصبت المنازعة على مقدار الرسوم المقررة أم تناولت أساس الإلتزام بهذه الرسوم، وسواء كان التقدير بناء على التحريات أو بمعرفة أهل الخبرة، وذلك تبسيطاً للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية.

* **<u>الموضوع الفرعي : الرسوم القضائية :</u>**

<u>الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٨</u>

القاضى أو رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم، هو المختص بتقدير رسم الدعوى التى فصلت فيها المحكمة ولو كانت دعوى قسمة يربى الرسم المستحق فيها على نصاب المحكمة. ويقصد برئيس المحكمة هنا رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم. والمعارضة في هذا التقدير ترفع إلى الدائرة التى أصدر رئيسها الأمر مدنية كانت أو تجارية، إبتدائية أو بوصفها محكمة ثانى درجة.

و لئن كان الحكم الصادر فى المعارضة جائزاً إستئنافه بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم، إلا أن نص هذه المادة لا يجيز الإستئناف إذا كان الحكم صادراً من دائرة قضت بوصفها محكمة الدرجة الثانية فى المعارضة فى أمر تقدير الرسم فى دعوى سبق أن فصلت هى فيها بوصفها ذاك لا فى نزاع حول أساس الإلتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به مما أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بأن الفصل فيه يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية لا بالمعارضة فى الأمر.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

تختلف أوامر تقدير الرسوم القضائية التى يستصدرها قلم كتاب المحكمة التى تحكمها المواد من ١٦- ١٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق، على الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم [المنصوص عليها فى المواد ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات] وذلك من نواحى متعددة : فالأمر على عريضة أحد الخصوم يصدره قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية أو محكمة المواد الجزئية على حسب الأحوال ولم يحدد القانون ميعاداً معيناً للتظلم منه ويرفع التظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة كما يجوز رفعه للقاضى الآمر نفسه فى حين أن الأمر بتقدير الرسوم القضائية يستصدره قلم الكتاب من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال وتقدم المعارضة فيه إلى المحكمة التى أصدر منها رئيسها الأمر أو إلى القاضى وتحصل هذه المعارضة أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وذلك فى الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ويكون ميعاد إستئناف الحكم الذى يصدر فى المعارضة هو عشرة أيام من يوم صدوره. كما أن أوامر تقدير الرسوم لا تكون نافذة إلا بعد فوات ميعاد المعارضة وليس هذا شأن الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم فهى واجبة التنفيذ بقوة القانون [م ٤٦٦ مرافعات].

* **الموضوع الفرعي : الرسوم القضائية :**

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

عدم دفع الرسم النسبى لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل إجرائى لا يترتب عليها بطلان هذا العمل ما لم يرتب القانون البطلان.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٨٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٩

مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن رسم الاستئناف فى الدعاوى المعلومة القيمة يقدر على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى تبعا لقيمة هذه الدعاوى وأن

الرسم المخفض إلى النصف المقرر لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية ومنها الحكم الصادر بعدم قبول الطعن في قرار لجنة تقدير الضرائب شكلا إنما يقدر على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة لأن هذا النصف منسوب إلى تلك الفئات، وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع. كما أنه إذا كانت الدعوى متضمنة عدة طلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فإن الرسم يحدد على أساس قيمة كل طلب منها على حدة دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم الصادر فى هذه الطلبات قد فصل فى الموضوع أو فى مسألة فرعية.

<u>الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٩</u>

مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ أنه فى الدعاوى التى تنتهى صلحا يجرى حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه جميعه إذا جاوز قيمة الطلب، ويستحق نصفها إذا لم يكن قد صدر فى الدعوى حكم فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى وتستحق كاملة إذا كان قد صدر فيها حكم من هذه الأحكام.

<u>الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣</u>

تقضى الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية بتحصيل رسم واحد على طلب إبطال البيع وثبوت الملكية هو أرجح الرسمين، ومن ثم إذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين بطلب ثبوت ملكية وإبطال عقد ولدى نظرها أمام محكمة الاستئناف تنازل مدعوها عن الطلب الأول وحكم على الطاعنين فى الطلب الثانى بإبطال العقد وبإلزامهم بمصروفات الدعوى فان النعى على هذا الحكم فى خصوص قضائه بالمصروفات لا يكون على أساس متى كان الطاعنون لم يقدموا لمحكمة النقض ما يدل على أن الرسم الذى حصله منهم قلم الكتاب على طلب ثبوت الملكية الذى تركه مدعوه يزيد على الرسم المستحق على طلب إبطال العقد حتى يصح قول الطاعنين بوجوب إلزام المطعون ضدهم – رافعى الدعوى – بالفرق بين الرسمين.

<u>الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨</u>

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع إنما قصد إعفاء العمال من الرسوم القضائية المفروضة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على الدعاوى التى يرفعونها بالمطالبة بحقوقهم المقررة فى قانون العمل فى جميع مراحل التقاضى وإذ لم يستلزم المشرع فى هذا الإعفاء ما تشترطه المادة ٢٣ من قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى من إحتمال كسبها فانه خول المحكمة فى حالة رفض الدعوى وتحقق

خسارتها رخصة الحكم على العامل الذى رفعها بالمصروفات كلها أو بعضها حتى يرجع عليه بالرسوم التى قد كان أعفى منها ذلك لأن الإعفاء إنما شرع ليسر على العامل السبيل للمطالبة بما يعتقده حقاً له. ولا يصح القول بأن هذه المصروفات لا تشمل الرسوم القضائية المعفاة أصلا لأن المشرع إذ أورد المصروفات فى ذات المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى نص فيها على حكم الإعفاء من الرسوم فقد قصد بذلك إتصال المصروفات بهذا الإعفاء لتنصب عليه تحقيقاً للغرض منه ويؤكد ذلك أن مفهوم الإعفاء من الرسوم القضائية لا يقتصر على رسم الدعوى وإنما يشمل طبقاً لما ورد بنص المادة ٣/٢٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ " رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم " مما مفاده أن الرسوم القضائية فى صدد الإعفاء منها لا يختلف معناها فى نظر الشارع عن المعنى الذى قصده من المصروفات القضائية عند الحرمان من الإعفاء.

<u>الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٧٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣</u>

وضع المشرع قواعد تقدير الرسوم النسبية بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية وأضاف إليها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ الفقرة السادسة عشر التى يجرى نصها بأن " تقدير رسوم الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب بإعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها ". ونص بالفقرة السادسة المضافة بذات القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ إلى المادة السادسة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على تخفيض الرسوم إلى النصف بالنسبة إلى " الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن الأرباح التى تستحق عنها الضرائب ". ومفاد هذين النصين أن تعتبر الدعاوى المتعلقة بتقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب معلومة القيمة يفرض عليها الرسم النسبى على أساس الأرباح المتنازع عليها، ذلك أن المشرع أراد بصيغة العموم بحسب وضعها فى هذين النصين جميع الدعاوى التى ترفع فى شأن تقدير هذه الأرباح لا فرق بين الدعوى التى ترفع من الممول وتلك التى ترفع من مصلحة الضرائب، ولا فرق بين منازعة فى أساس التقدير أو أحد عناصره وبين منازعة فى التقدير بطريق الربط الحكمى أو بطريق التقدير الفعلى. وإذ كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تحصر الدعاوى التى تعتبر مجهولة القيمة ولم تدخل فيها أية صورة من المنازعات المتعلقة بتقدير الأرباح، فإن هذه المنازعات فى جميع

صورها تندرج فى عموم الدعاوى التى ترفع فى شأن هذا التقدير بفرض الرسم النسبى عليها باعتبارها معلومة القيمة.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢١١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩

المستفاد من نصوص المواد ٣ و٩ و٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية أنه وإن كان الرسم النسبى يحسب عند الإستئناف من الحكم الإبتدائى ولا يحصل مقدماً إلا ما هو مستحق على الأربعمائة جنيه الأولى فإن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى أو فى الإستئناف يكون على نسبة ما يحكم به فى آخر الأمر زائداً على الأربعمائة جنيه الولى ويعتبر الحكم الصادر فى الإستئناف حكماً جديداً بالحق الذى رفع عنه الإستئناف تستحق عليه رسوم على أساس المبلغ الذى حكم به فيه.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢

الرسوم القضائية هى نوع من " الرسوم " المستحقة للدولة فتدخل فى مدلولها وعمومها، وإذ نصت المادة ٣٧٧ من القانون المدنى فى صدر الفقرة الأولى منها على أن " تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة "، وفى عجزها، وفى صدد بيان بدء سريان مدة التقادم لمختلف أنواع هذه الضرائب والرسوم ومنها الرسوم القضائية، على أن " يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها، وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ إنتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت فى شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذ لم تحصل مرافعة " ثم جاء القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ونص فى المادة الأولى منه على أنه " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص إعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " وأفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن علة هذا التعديل الطارئ على مدة التقادم ومداه بقولها " وتقضى القاعدة العامة فى القانون المدنى بتقادم الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم بثلاث سنوات ويستثنى من ذلك ما نص عليه فى قوانين خاصة، وقد سارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات مراعاة لضغط العمل مما يهدد حقوق الخزانة العامة بالضياع إذا كانت مدة التقادم أقل من خمس سنوات وتحقيقاً لهذه الغاية وتسوية بين الممولين الذين يخضعون لمختلف أنواع الضرائب والرسوم رؤى تعميم النص بحيث يشمل كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص إعتبارى عام " - تعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ وبحكم عمومه وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦

العبرة فى تقدير نصاب الإستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة فإذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب إلزام المدعى عليه بتقديم حساب عن ريع منزل وهو طلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد الواردة فى قانون المرافعات وبالتالى تعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤ من هذا القانون وتختص المحكمة الإبتدائية بنظره، فإن طلب المدعى بعد فحص الحساب المقدم الحكم له بنتيجة هذا الحساب حسبما أظهره الخبير - المنتدب فى الدعوى لا يعتبر عدولاً عن الطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب حتى يقال بأن الطلبات الختامية قد إنحصرت فى الطلب الذى أبدى أخيراً وإنما هذا الطلب يعد طلباً عارضاً مكملاً للطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب ومترتباً عليه وتختص به المحكمة الإبتدائية مهما تكن قيمته عملا بالمادة ٥٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣

تسوى رسوم الدعوى الإستئنافية فى حالة تأييد الحكم الابتدائي على مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الإستئناف وتكون التسوية فى هذه الحالة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أساس قيمة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائياً وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الإستئناف ويستوى عند تقدير رسوم الإستئناف المستحقة لقلم الكتاب أن يكون الخصم الذى حكم عليه بالمصروفات قد خسر دعواه من البداية أو كسبها ابتدائيا ثم خسرها إستئنافيا، لأن العبرة فى إستحقاق هذه الرسوم هى بقيمة الحق موضوع الإستئناف سواء أقضى بهذا الحق من المحكمة الإستئنافية للمستأنف أو تأيد القضاء به للمستأنف عليه. فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن قلم الكتاب قد سوى الرسوم المستحقة عن الدعوى الإستئنافية على أساس هذه القيمة. فإنه إذ ألغى قائمة الرسوم تأسيسا على أنه لا تستحق رسوم جديدة فى حالة رفض الإستئناف على ما يزيد عن مبلغ ٤٠ جـ الذى حصل عنه قلم الكتاب الرسم، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣

أورد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالمادة ٧٥ قواعد تقدير الرسوم النسبية، وبين فى البند " ثانيا " من هذه المادة أسس تقدير العقارات والمنقولات المنازع عليها، ونص بالفقرة " أ " من هذا البند بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ - على أنه " بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس

الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة السنوية مضروبة في سبعين " وإذ كان نص هذه الفقرة قبل تعديلها يجرى بتقدير قيمة الأطيان الزراعية بما لا يقل عن الضريبة السنوية في ستين وكان المشرع قد قصد بتعديل هذه القيمة – على ما أفصح عنه في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ – الإهتداء بقانون رسم الأيلولة على التركات وقانون الإصلاح الزراعي، فإنه يتعين إعمال هذا التعديل من تاريخ العمل به في تقدير الرسوم النسبية على الأراضي الزراعية أما ما تقضي به المادة ٣١ من قانون المرافعات من أن تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالأراضي هو بإعتبار ستين مثلاً لقيمة الضريبة فإنه ليس من شأنه أن يؤثر في التقدير المقرر في القانون لتحديد الرسم، ذلك أن المشرع قد هدف من هذا النص – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – إلى إتخاذ أساس ثابت موحد في تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالأراضي عند تحديد الاختصاص ونصاب الإستئناف تحقيقاً للعدالة والإستقرار. وهذا هو المعنى الذى حرص واضع مشروع القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على تأكيده في المذكرة المرافقة له بقول "يبقى مفهوما أن القاعد المقررة بهذا الشأن مستقلة عن تلك التى يتضمنها قانون المرافعات في سبيل تحديد الإختصاص أو نصاب الإستئناف، فمجال كل من القانونين غير مجال الآخر ولا حرج في إختلاف أسس التقدير الموضوعية لكل منها لإختلاف الغاية التي يقصد إليها كل من القانونين".

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

متى كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ قد نصت على أنه "إذا إنتهى النزاع صلحاً بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما إتفق عليه الطرفان صلحاً في محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور وفقاً للمادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدى في الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم". فقد دلت بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا غموض على أن استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند الصلح فيها مشروط بألا يسبق إثبات المحكمة لهذا الصلح صدور حكم قطعي فيها في مسألة فرعية أو حكم تمهيدى في الموضوع.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٣٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٧

متى كان المدعون قد أقاموا دعواهم بطلب الحكم بإثبات إنقضاء شركة وإحتياطياً بفسخ عقد الشركة وتمسكوا في الحالين بتعيين مصف لها لتصفية أموالها، ثم طلب الفسخ معروضاً على المحكمة حتى إنتهت الدعوى بإتفاق الخصوم على إنهائها صلحا، فإنه يتعين – في شأن تقدير الرسوم المستحقة على

هذه الدعوى والتى قدم فيها الطلبان للمحكمة على سبيل الخيرة – أن يؤخذ – وعلى ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق – بأرجح الرسمين المستحقين على هذين الطلبين للخزانة.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣

الأسس التى بينتها قوانين الرسوم القضائية والشهر والإصلاح الزراعى بشأن تقدير ثمن الأطيان الزراعية قاصرة على تطبيق أحكام تلك القوانين ولا تتعدى ذلك إلى تقدير أسعار المثل فى معاملات الناس.

الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٨

على المحكمة طبقاً للمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية أن تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم تسدد الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠

طلب فسخ عقد الشركة وتصفيتها يخضع فى تقدير الرسوم النسبية بالنسبة له لنص المادة ٣/٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الذى يجرى على أن " يكون أساس تقدير الرسم النسبية فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها بقيمة الشىء المتنازع فيه " غير أنه يتعين طبقا للمادة التاسعة من ذلك القانون ألا يحصل قلم الكتاب رسوما نسبية على أكثر من أربعمائة جنيه فإذا إنتهت الدعوى بحكم وقضى فيها بأكثر من ٤٠٠ جنيه سوى الرسم على أساس ما حكم به ولما كانت الدعوى قد إنتهت صلحا أمام محكمة الإستئناف فإنه يتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ومؤداها أن الرسوم النسبية تحسب فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكبر ولا إعتداد فى هذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من تنازل المطعون عليهما عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحل الشركة وتصفيتها إذ أنه بخروج هذين الشريكين من الشركة فإنها تكون قد إنقضت.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٧١/٣/٩

مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إستحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند إنتهائها صلحاً، مشروط بألا يسبق إثبات المحكمة لهذا الصلح صدور حكم قطعى فيها فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

– إذا كان مبنى المعارضة التى فصلت فيها محكمة الإستئناف أن الرسوم قد سقطت بمضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ إستحقاقها، وأن المورث المحكوم عليه بمصاريف الدعوى لم يترك شيئا وأن زوجته المعارضة لا تسأل عن الرسوم إلا بقدر نصيبها فى التركة، وكانت هذه المنازعة لا تدور حول تقدير قلم الكتاب للرسم الذى يصح إقتضاؤه، وإنما تدور حول أساس الإلتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن الفصل فى هذه المنازعة لا يكون بالمعارضة فى أمر التقدير، وإنما يكون وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بسلوك إجراءات المرافعات العادية لا إجراءات المعارضة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤.

– إجراءات التقاضى تتعلق بالنظام العام، وإذ كان على محكمة الإستئناف وقد طرحت عليها الطلبات المتعلقة بمدى الإلتزام بالرسم أو بإنقضائه بالتقادم فى صورة معارضة قدمت إليها عن الأمر بتقديره، أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها، كما يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، بل يجوز لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها. وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وجرى فى قضائه على قبول المعارضة وإلغاء القائمة لسقوط حق قلم الكتاب فى المطالبة بالرسم، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١١

عدم دفع الرسم النسبى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه البطلان، لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل إجرائى، لا ينبنى عليها بطلان هذا العمل، ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة. وإذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة، إذا تبين لها عدم أداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أداء الرسم فإنه إذ إنتهى الحكم إلى أن تحصيل الرسوم المستحقة هو من شأن قلم الكتاب، فإنه لا يكون معيبا بالبطلان.

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٨٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٤

تسوى رسوم الدعوى الإستئنافية فى حالة تأييد الحكم الإبتدائى على مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بإعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الإستئناف، وتكون التسوية فى هذه الحالة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أساس

قيمة الحق الذى سبق أن قضى به إبتدائياً وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الإستئناف، ويستوى عند تقدير رسوم الإستئناف المستحقة لقلم الكتاب أن يكون الخصم الذى حكم عليه بالمصروفات قد خسر دعواه من البداية أو كسبها إبتدائياً ثم خسرها إستئنافياً لأن العبرة فى إستحقاق هذه الرسوم هى بقيمة الحق موضوع الإستئناف سواء أقضى بهذا الحق من المحكمة الإستئنافية للمستأنف أو تأييد القضاء به للمستأنف عليه. وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن قلم الكتاب قد سوى الرسوم المستحقة عن الدعوى الإستئنافية على أساس هذه القيمة فإنه إذا ألغى قائمة الرسوم تأسيساً على أنه لا تستحق رسوم جديدة فى حالة رفض الإستئناف على ما يزيد على مبلغ ١٠٠٠ ج الذى حصل عنه قلم الكتاب الرسم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١

مؤدى نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٧٢ لسنة ١٩٥٢ و٤٩ لسنة ١٩٥٨، أنه فيما عدا الأحكام الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بشأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية المنطبق على واقعة الدعوى - قبل تعديله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ - والأحكام الواردة بالتعديل الذى أدخل بمقتضى القانونين رقمى ٧٢ لسنة ١٩٥٢ و٤٩ لسنة ١٩٥٨، تسرى القواعد المقررة فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية. وتجيز المادة ١٨ من القانون الأخير إستئناف الأحكام الصادرة فى المعارضة فى قوائم الرسوم.

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٦

عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليه بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة. وإذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أداء الرسم. فإن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى تحصيل الرسوم المستحقة هو من شأن قلم الكتاب لا يكون معيباً بالبطلان.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٨٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٩

المخالفة المالية فى القيام بعمل إجرائى لا يترتب عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على ذلك وإذ كان القانون لم ينص على بطلان الإستئناف لعدم سداد رسومه فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٩

الشئ المتنازع عليه فى دعوى تصفية الشركة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية، لأن التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم ، وعلى أساس هذه القيمة يتم تقدير الدعوى وبذلك تكون دعوى معلومة القيمة، يستحق عليها رسم نسبى فى حدود ما قرره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها وإذ كان الطلب فى الدعوى الصادر بشأنها أمر تقدير الرسوم هو بتعيين مصف لتصفية الشركة فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر تلك الدعوى مجهولة القيمة يستحق عليها رسم ثابت يكون قد خالف القانون

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٤

– الأصل فى الدعاوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها معلومة القيمة، ولا يخرج من هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير، فتعتبر مجهولة القيمة. ولما كانت الدعوى الإستئنافية التى صدرت بشأنها قائمة الرسوم قد رفعت بطلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر بثبوت وفاة. ... .. وأن المستأنف عليهما – المدعيين – من ورثته، وقضى فيها بالرفض وتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون دعوى معلومة القيمة وتقدر قيمتها بنصيب المستأنف عليهما فى التركة وتخضع للرسم النسبى.

– تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الواجبة التطبيق عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية على أن يفرض فى دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة إبتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبى قدره ٢٪. ولما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ الذى عدل الفقرة الأولى سالفة الذكر، وجعل الرسم النسبى المستحق على دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ١٪ لا يسرى على قائمة الرسوم موضوع النزاع، لأن هذا القانون لا يعمل به إلا من تاريخ نشره فى ١٩٦٤/٣/٢١، والثابت فى الدعوى أن الإستئناف الصادر

بشأنه قائمة الرسوم قد رفع قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

– تقضي الفقرة السابعة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤، بأن الرسوم النسبية تقدر في دعوى ثبوت الوفاة والوراثة بإعتبار حصة الوارث أو الورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم، وإذ كان الثابت في الدعوى أن قلم الكتاب قدر الرسم النسبي على أساس نصيب رافعي دعوى الوراثة فيما تركه مورثهما طبقاً لتقدير مصلحة الضرائب، وكانت الطاعنة لم تنع بأن التقدير الذي أخذ به قلم الكتاب في تسوية الرسم يزيد عن القيمة الحقيقية للتركة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦

– مؤدى نص الفقرة السادسة عشرة من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع إعتبر الدعاوى المتعلقة بتقدير الأرباح التي تستحق عنها الضرائب معلومة القيمة يفرض عليها رسم نسبي على أساس الأرباح المتنازع عليها ولما كانت الأرباح المتنازع عليها بين المصلحة والمطعون عليهم أمام محكمة أول درجة في حقيقة الواقع بقدر الفرق بين ما قضت به لجنة الطعن وما إنتهى إليه الحكم الإستئنافي أخذاً بأن المستفاد من نصوص المواد ٣، ٩، ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ آنف الذكر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقدير المصاريف يكون على غير أساس المبلغ المقضي به في آخر الأمر وهو الحكم الصادر من محكمة الإستئناف ولا يتعارض ذلك مع تقدير المصاريف أمام محكمة الدرجة الثانية تقديراً مستقلاً لأن الحكم الصادر في الإستئناف سواء كان بالتأييد أو بالتعديل يعد بمثابة حكم جديد بالحق الذي رفع عنه الإستئناف.

متى كانت الطاعنة – مصلحة الضرائب – لم تقدم ما يدل على أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بما أثارته بسبب النعي من إلزامها بما يزيد على مجموع الرسوم المستحقة عن درجتي التقاضي، فليس لها أن تثيره ولأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٦

مؤدى نص البند ١٦ من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية " المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ " أن العبرة عند تقدير رسم الدعوى التي ترفع طعناً في قرار اللجنة هي بقيمة الأرباح المتنازع عليها، فإذا تناول الطعن المنازعة في تقدير أرباح الممول في عدة سنوات قدر الرسم عن كل سنة على حدة، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة تطبيق قاعدة الربط

الحكمى بالنسبة لبعض سنوات المحاسبة، إذ أن النزاع فى هذه الحالة لا يكون مثاراً أمـام المحكمـة إلا بالنسبة لتقدير الأرباح فى سنة القياس وحدها وتكون قيمة الأرباح المتنـازع عليهـا فـى هـذه السـنة هـى المناط عند تقدير رسم الدعوى دون ما إعتداد بأرباح السنوات المقيسة لخروجهـا عـن نطـاق المنازعـة فإذا كان الممول قد مارس عدة أنشطة وطبقت قاعدة الربـط الحكمـى بالنسـبة لأحدهـا وجـب إستبعاد قيمة أرباح هذا النشاط فى السنوات المقيسة عند تقدير الرسم.

<u>الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩</u>

تقضى المادة ٢١ من القانون رقـم ٩٠ لسـنة ١٩٤٤ بالرسـوم القضائيـة فـى المـواد المدنيـة المعدلـة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بأنه " فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيـه، يسـوى الرسـم علـى أساس ألف جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله، ما لم يكـن قـد حكـم بـأكثر مـن هـذا المبلـغ، فيسـوى الرسم على أساس ما حكم به ". وإذ ورد هذا النـص عامـاً فإنـه ينطبـق علـى تسـوية رسـوم الدعـوى عـن درجتى التقاضى، ولا محل لتخصيص عمومـه بقصـد تطبيـق حكمـه علـى تسـوية رسـوم الإسـتئناف دون الرسوم المستحقة على الدعوى أمام محكمة أول درجة، يؤكـد ذلـك مـا جـاء بتقريـر لجنـة العـدل عنـد عرض مشروع ذلك القانون على مجلس الشيوخ بأنه " إذا صدر حكم محكمة الإستئناف بإلغـاء الحكـم الإبتدائى فلا يستحق الإستئناف عن أربعمائة جنيه - عدل إلى ألف جنيه بالقانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٤ - ويـرد مـا حصـل بالمحكمـة الإبتدائيـة زائـداً عـن ذلـك. إذ أن العبـرة دائمـا بمـا تحكـم بـه محكمـة الإستئناف.

<u>الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٩</u>

تسوية رسوم الدعوى الإستئنافية تكون - وعلى ما جرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة - علـى أسـاس قيمـة الحق الذى سبق أن قضى به إبتدائياً وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الإستئناف وإذ كان النزاع فى المرحلة الإستئنافية من الدعوى قد إنحصر - علـى مـا يبيـن مـن الأوراق فـى فـروق الفوائد البـالغ مقدارهـا. ... .. فإنـه يتعيـن تعديـل أمـر التقديـر المعـارض فيـه، وتسـوية رسـوم الدعـوى الإستئنافية على هذا الأساس.

<u>الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨</u>

أورد القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على النفس بالبند " ثانيا " من المادة ٦٤ قواعد تقدير الرسوم النسـبية وأسـس تقدير العقارات والمنقولات المتنازع فيها ونص بالفقرة " ب " من هذا البند على أنه " بالنسبة للعقـارات

المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر " مما يدل على أن الرسوم النسبية تحسب فى هذه الحالة على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب للعقارات المبنية أو على قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر أيهما أكبر ولا إعتداد فى هذا الخصوص بالتقدير المقرر فى قانون فرض رسم الأيلولة على التركات، لأن مجاله غير مجال قانون الرسوم سالف البيان، ولا حرج فى إختلاف أسس التقدير الموضوعية لكل منهما لإختلاف الغاية التى يقصد إليها كل من القانونين.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٣٩ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٢

الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم ولو إنتهى الأمر إلى قبوله لا يعد من الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم إذ ليس فيه معنى المطالبة القضائية أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وإنما مجرد إلتماس بالإعفاء من الرسوم فحسب كما أنه ليس فيه معنى التنبيه الذى يقطع التقادم لأنه يشترط فى هذا التنبيه أن يشتمل على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين ولما كانت علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها ليست علاقة تنظيمية أو لائحية تحكمها قواعد القانون العام وإنما هى علاقة عقدية تخضع للقانون الخاص وتنأى بهذا النزاع أصلاً عن أعمال القواعد التى أملتها مقتضيات النظام الإدارى غى هذا الخصوص بالنسبة للمنازعات الناشئة عن روابط القانون العام فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن طلب المساعدة القضائية المقدم لجهة القضاء الإدارى لا يقطع التقادم يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٢

أوجب المشرع فى المادة ١/١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المسائل المدنية على المدعى أداه كامل الرسوم المستحقة على الدعوى، ورخص للمحكمة عملاً بالمادة ٢/١٣ من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤، بإستبعاد القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها، مما مفاده أن للمحكمة أن تستبعد من جدول الجلسة إذا لم يسدد المستأنف الرسوم المستحقة فيقف السير فيه إلى أن يتم سداد الرسوم وتعجيل القضية فإذا ما إنقضت سنة من تاريخ إستبعادها من الجدول دون أن يقوم المستأنف بذلك، جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة، لأن عدم السير فى الإستئناف يكون فى هذه الحالة بسبب إمتناع المستأنف عن القيام بإجراء أوجبه عليه القانون. ولا محل للتحدى بأن ميعاد سقوط

الخصومة لا يبدأ إلا من التاريخ الذى يسدد فيه المستأنف الرسم لأن الإستئناف يقف السير فيه بصدور القرار بإستبعاد القضية من جدول الجلسة ولا يتسنى إعادة السير فيها إلا بسداد الرسم وتعجيلها، ولا وجه للقول بأن المطعون عليه - المستأنف عليه - مسئول هو الآخر عن عدم موالاة السير فى الإستئناف لعدم وجود ما يحول بينه وبين أداء الرسم ذلك أن المشرع لم يلزم سوى المستأنف بأداء الرسم المقرر على إستئنافه.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٣

تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه إذا إشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم بإعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم بإعتبار كل سند على حدة. ومقصود المشرع بالسند فى معنى هذه المادة هو السبب القانونى الذى تبنى عليه الدعوى سواء كان عقداً أم إرادة منفردة أم فعلاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصاً فى القانون.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢

إذ نصت المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة فقد دلت على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه بالحق قضاء وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم بإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بما إلتزم به.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٥٨ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى إخضاع الفئة التى يجرى على أساسها حساب الرسم هى المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ حيث نصت المادة الرابعة من القانون الأخير على ألا تسرى أحكامه على الرسوم التى تم تحصيلها قبل العمل به وتظل خاضعة للنصوص التى خلصت فى ظلها وأنه وإن كان الطعن الضريبى قد رفع فى سنة ١٩٦٠ قبل العمل بالتعديل الذى طرأ على قانون الرسوم فى سنة ١٩٦٤ إلا أن رسوم الطعن لم تكن قد روجعت وسويت وحصلت بالكامل قبل نفاذه فى ١٩٦٤/٣/٢٣ وإذ سويت الرسوم وصدر أمر تقديرها فى سنة ١٩٧١ بعد صدور الحكم فى الطعن ولم يتم تحصيل باقيها الصادر به الأمر إلا فى ١٩٦٣/٤/١٨ ومن ثم فإن المراكز الناشئة عن التقاضى لم تكن قد إستقرت ويكون من المتعين إعمال نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤

والذى عدلت به فئة الرسم النسبى المفروض على الدعاوى المعلومة القيمة وأصبحت ٣ ٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ على خلاف النص قبل تعديله والذى كان يقدر الرسم على المائتي جنيه الأولى والثانية بواقع ٦ ٪ وعلى المائتين الثالثة والرابعة بواقع ٣ ٪ وما زاد بواقع ٢ ٪ لما كان ما سبق وكان تقدير الرسم النسبى على أساس قانون الرسوم القضائية المعدل فى سنة ١٩٦٤ من شأنه تغيير قيمة الرسوم المستحقة على الطعن فإن الحكم المطعون فيه وقد أجرى حساب تقدير الرسوم القضائية المستحقة عليه على خلاف الإسناد الصحيح مع إختلاف فئة الرسم قبل تعديل القانون وبعده، فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد خطأ أدى به إلى مخالفة القانون.

<u>الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥</u>

تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من شأن قلم الكتاب ولا يترتب البطلان على عدم رفعها لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القياس بعمل لا ينبنى عليه بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة. وإذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضائية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسوم دون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أدائه، فإن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى أن تحصيل الرسوم المستحقة على طلب الخصم المتدخل هو من شأن قلم كتاب محكمة أول درجة ولا يترتب على عدم أدائها بطلان التدخل، لا يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢</u>

تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه " إذا إشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم بإعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم بإعتبار كل سند على حدة".

<u>الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٢٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢</u>

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان النعى على الحكم المطعون فيه لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود على الطاعن منه أية فائدة فإن النعى يكون غير مقبول، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقام منازعته فى أمر تقدير الرسوم القضائية بطريقتين أحدهما هو طريق المعارضة فى قلم الكتاب والثانى طريق الدعوى المبتدأة وقد أمرت المحكمة بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد وإذ كان موضوع هذه المنازعة قد طرح على محكمة الموضوع وقالت كلمتها فيها

برفض الدعوى ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه الذى أيد قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود عليه أية فائدة وبالتالى غير مقبول.

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أمر تقدير الرسوم القضائية هو بمثابة حكم بالدين يصير نهائياً بإستنفاد طرق الطعن فيه أو بفواتها.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٥

النص فى المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه ". " . مفاده أن وعاء الرسوم القضائية هو الطلبات فى الدعوى فمتى كان الطلب فيها واحداً إستحق عليه رسم واحد يقدر على أساس قيمته، أما إذا تعددت فيها الطلبات فإنه متى كان سببها القانونى واحداً إستحق عليها رسم واحد أيضاً ولكن يقدر على مجموع قيمتها، ومتى كان لكل منها سببه الخاص إستحق رسم مستقل عن كل طلب. والأصل أن مجرد تعدد أشخاص الطالبين ليس دليلاً على إنفراد كل منهم بطلب مستقل حتى تتعدد الطلبات بعددهم حتماً إذ قد يكون الطلب واحداً وطالبوه متعددين ما لم يوجب القانون النظر إلى نصيب كل منهم فيه على حدة كما فعل بالنسبة للضريبة المستحقة على أرباح شركات الأشخاص.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦١٨ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٥

– مفاد المادتين ١٧، ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح إقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة فى أمر التقدير، أما إذا كانت تدور حول أساس الإلتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن الفصل فيها يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية.

– مفاد الفقرة الأولى من المادة ٧١ من قانون المرافعات المطابقة للمادة ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ يدل على أنه إذا تصالح المدعى مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد لأن المدعى وقد تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة يكون قد حقق مراد الشارع من حث المتقاضين على المبادرة بإنهاء خصومتهم وتخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم أما إذا تم الصلح بعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى أو بعد بدء المرافعة، ولكن قبل صدور حكم فيها فيستحق على الدعوى فى هذه الحالة نصف الرسوم الثابتة أو النسبية، أما إذا أثبتت المحكمة ما أتفق عليه الطرفان فى

محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور بعد صدور حكم قطعى فى مسألة فرعيه أو حكم تمهيدى فى الموضوع، فيستحق الرسم كاملاً.

الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧

عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان على هذه المخالفة وإذ تقضى المادة ١٣/ف٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء عدم أداء الرسم.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥

النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل يدل على المدعى هو الملزم أصلاً بأداء الرسوم المستحقة على الدعوى بعد صدور الحكم فيها وأن تحصيل الرسوم من المحكوم ضده هو أمر جوازى لقلم الكتاب – فى حالة صيرورة الحكم نهائياً ومتروك بالتالى لتقديره. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية قد باشر تنفيذ أمر التقدير – موضوع النزاع – على أموال الطاعن بصفته بإعتباره المدعى فى الدعوى رقم ٣٥٦٥ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة المحكوم فيها لصالح الطاعن فإنه يكون فى حدود الرخصة المخولة له – فى حالة صيرورة ذلك الحكم نهائياً – قد طبق المادة ١٤ من قانون الرسوم سالفة البيان تطبيقاً صحيحاً ولم يثبت فى جانبه ثمة إساءة لإستعمال هذا الحق أو تعارض مع الحجية المقررة للحكم النهائى الصادر لصالح الطاعن ما دام المشرع قد جعل الأمر فى هذه الحالة منوط بقلم الكتاب وفقاً لما يراه وتبعاً لتقديره فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن من مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن يقدر الرسم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الأشياء المتنازع عليها، مما مفاده – فى خصوص طلب فسخ عقد الشركة – وجوب تقدير الرسوم عليه بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه.

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١

– النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية على أنه "يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان التقرير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر.. " وفى المادة ١٨ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن " تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال. . " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح إقتضاؤه فإن إقامتها تكون بالمعارضة فى أمر التقدير، أما إذا كانت تدور حول أساس الإلتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن رفعها إنما يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية.

– إجراءات التقاضى من النظام العام وعلى المحكمة وقد طرحت عليها الطلبات المتعلقة بتقدير الرسم فى صورة دعوى عادية أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣

النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وفى المادة ٧١ من قانون المرافعات على أنه " إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد " يدل على أن المقصود بالجلسة الأولى التى أعلن بها المدعى عليه إعلاناً صحيحاً وأصبحت فيها الدعوى صالحة للمضى فى نظرها وذلك عملاً بالمادة ٨٤ من قانون المرافعات فإذا تصالح المدعى مع خصمه فى هذه الجلسة وقبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد، وأنه لا يشترط لإعمال حكم هاتين المادتين أن تقضى المحكمة الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه. بل المستفاد من دلالتهما أنه يكفى لإعمالهما طلب إثبات الصلح فى الجلسة الأولى وقبل المرافعة فيها لا يؤثر فى ذلك تراخى إلى جلسة تالية.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧

عد الشارع من الإجراءات الجوهرية فى نظام التقاضى أن يتم إعلان المدعى عليه وإعادة إعلانه – فى حالة وجوبه – ورتب على تخلف هذه الإجراءات كأصل عام – بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة، ومؤدى ذلك أن الجلسة الأولى فى مقصود الشارع الواردة بنص المادة ٢٠ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وفى نص المادة ٧١ من قانون المرافعات هى أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة

للمضى فى نظرها بعد تمام هذه الإجراءات بحيث إذا ترك المدعى دعواه أو تصالح مع خصمه فيها وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليه سوى ربع الرسم المسدد وإذا لم يستلزم الشارع فى القضايا المستعجلة ومواد الأحوال الشخصية إعادة إعلان من تخلف من المدعى عليهم ولم يعلن لشخصه فإن الدعوى تكون صالحة لنظرها بتمام الإعلان دون سواه ولا يرجع إختلاف الحكم عن الحكم فى الدعاوى المدنية والتجارية التى تناقض فى التشريع أو تناقض فى الأحكام المبنية عليه بل أن مرده إلى ما لتلك الدعاوى من طبيعة تقتضى سرعة الفصل فيها وهو ما حدا بالمشرع إلى أن يميزها بأحكام خاصة.

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٩٥ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨

يدل نص المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل على أن المدعى هو الملزم أصلاً بأداء الرسوم المستحقة على الدعوى بعد صدور الحكم فيها وأن تحصيل الرسوم من المحكوم ضده أمر جوازى لقلم الكتاب - فى حالة صيرورة الحكم نهائياً - ومتروك بالتالى لتقديره.

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥

لما كانت المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية قد نصت على أن " لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة " وكانت الهيئات العامة على ما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسات العامة " إما أن تكون مصلحة حكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى وإما أن تنشئها الدولة بداءة لإدارة مرفق من مرافق الخدمات العامة وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة ". إلا أن النص فى الفقرة الثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة على أن "تعفى الدولة من هذا الإيداع الكفالة - وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية" ثم النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات على أن "يعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم" وما ورد بمذكرته الإيضاحية من أنه " لم ير المشرع إيراد نص خاص بإعفاء الدولة من هذا الإيداع نظرا لقيام الحكم المحلى وتعدد أشخاص القانون العام وإستقلال ميزانية كل منها عن ميزانية وإكتفى المشرع بالنص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ على أن "يعفى من أداء الكفالة من يعفون من آداء الرسوم بإعتبار أن الإعفاء من الرسوم ينسحب على الإعفاء من الكفالة لإتحاد العلة" يدل على أن كلمة الحكومة الواردة بنص المادة ٥٠ من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر قد قصد بها معناها الضيق فلا يتسع لغيره من أشخاص القانون العام التى تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة وبالتالى فلا تعفى هذه الأشخاص من الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على إعفائها.

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥

– المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلاً وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية.

– إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ – مقصوراً على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الإعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة وكانت هيئة الأوقاف المصرية " الطاعنة " عملاً بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها والقرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بها هى من الهيئات العامة ولها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ لم تفعل فإن الطعن يكون باطلاً.

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧

المستفاد من نصوص المواد الثالثة والتاسعة والحادية والعشرين من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ أن الرسم النسبى يحسب عند رفع الدعوى أو الإستئناف على قيمة المدعى به أو على ما رفع عنه الإستئناف من الحكم الإبتدائى ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى، وأن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى أو الإستئناف يكون على نسبة ما يحكم فى آخر الأمر زائداً على الألف جنيه الأولى ويعتبر الحكم الصادر فى الإستئناف حكماً جديداً بالحق موضوع الإستئناف تستحق عليه رسوم على أساس المبلغ الذى حكم به فيه، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى إبتدائياً برفض الدعوى وإن الطاعنين إستأنفوا الحكم طالبين إلغائه والحكم لهم بطلباتهم وقضى فى الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبطلبات الطاعنين فإنه يكون قد حكم لهم بشئ من محكمة أول درجة فلا يستحق عليهم رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى.

الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩

– أوجب المشرع بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات أمراً جوهرياً فى حالات الطعن بالنقض هو إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلاً

ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بإعتبار أن إجراءات الطعن فى الأحكام من النظام العام ولا يعفى من هذا الإيداع إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم.

- إذ كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية تنص على أنه (لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة...) فإن مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإعفاء من الرسوم القضائية يكون قاصراً على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها بإعتبار أن الإعفاء إستثناء من أصل هو وجوب أداء الرسوم القضائية - فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومن ثم لا يمتد هذا الإعفاء إلى الدعاوى التى ترفع من الهيئات العامة التى لها شخصيتها الإعتبارية وميزانيتها المستقلة عن الدولة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها إلا إذا نص صراحة على هذا الإعفاء فى القانون الصادر بإنشائها أو المتصل بعملها.

- إذ كانت هيئة البريد " الطاعنة " طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بإنشائها، هيئة عامة لها شخصيتها الإعتبارية وميزانيتها المستقلة عن الدولة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها، وقد ملزمة بسدادها وبإيداع كفالة الطعن بالنقض، وإذ لم تسدد فى طعنها الماثل رقم ١٨٣٥ لسنة ٥٦ قبل إيداع صحيفته. أو خلال الأجل المقرر له الكفالة المذكورة فإن الطعن يكون باطلاً.

<u>الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٤</u>

- يدل النص فى المادة ٢٠ مكرر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وفى المادة ٧١ من قانون المرافعات على أن المقصود بالجلسة الأولى هو الجلسة التى أعلن فيها المعلن إليه إعلاناً صحيحاً وأصبحت فيها الدعوى صالحة للمضى فى نظرها وذلك عملاً بالمادة ٨٤ من قانون المرافعات فإذا تصالح المدعى مع خصمه فى هذه الجلسة وقبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد، والمقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة لا تنعقد إلا بإعلان صحيفة الدعوى فيجب على المحكمة أن تتحقق من صحة الإعلان وإكتماله على النحو الذى يتطلبه القانون.

- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه إذا كانت المنازعة تدور حول أساس الإلتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن رفعها إنما يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية.

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٩١/١/٣

إن عدم تحصيل قلم الكتاب لرسوم الطلب العارض على فرض إستحقاقه ولئن كان يجيز للمحكمة أن تستبعده من جدول الجلسة، إلا أن تصدى المحكمة للدعوى والفصل فيها رغم عدم أداء الرسوم لا يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٣١

إن المفهوم من المادة ١٧ من لائحة الرسوم والمواد السابقة لها، وخصوصاً الأربعة الأولى، أن الرسم النسبى المئوى إذا كان يحسب عند رفع الدعوى أو الإستئناف على قيمة المدعى به أو على ما هو مستأنف من الحكم الإبتدائى، وإذا كان لا يؤدى منه مقدماً إلا ما هو مستحق على الثلاثمائة جنيه الأولى فإن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى يكون على نسبة ما يحكم به فى آخر الأمر زائداً على الثلاثمائة جنيه الأولى. ذلك بأن قلم الكتاب يستوى لديه، عند إقتضاء الرسم، أن يكون المستأنف قد خسر إستئنافه أو كسب دعواه أخيراً. وينحصر واجبه فى تسوية الرسوم على مقتضى ما حكم به آخر الأمر فى الدعوى. وإذا كانت محكمة الإستئناف قد رفضت إستئناف المدعى عليه وأيدت الحكم المستأنف، فإنها لا تكون قد حكمت فى دعوى جديدة برفضها وإنما تكون قد قضت بعين ما قضت به المحكمة الإبتدائية.

الطعن رقم ٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٥

إذا كان الخصم قد إستعمل حقه فى إيداع نسختى المذكرة المشار إليهما فى المادة ٢٢ من قانون محكمة النقض فإن الرسم الذى يستحق قبله لقلم الكتاب بمقتضى المادة ٤٢ من القانون المذكور يكون عن هاتين النسختين وعن النسخ الأخرى الواجب عليه قانوناً إيداعها بقدر عدد الخصوم - لا وكلائهم - سواء أودعت هذه النسخ أم لم تودع.

* **الموضوع الفرعي : الرسوم المحلية :**

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٩

النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلى على أن "يكون للمحافظ إختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى الشئون المالية والإدارية بالنسبة لمجالس المدن والقرى الواقعة بدائرة المحافظة. .. وإذ كان قرار محافظ الشرقية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن فرض الرسوم المحلية بدائرة محافظة الشرقية حسبما يبين من ديباجته قد صدر بناء على قرارات مجالس المدن والقرى وموافقة المجلس التنفيذى ونص فى المادة الأولى منه بفرض الرسوم المحلية بدائرة مجالس المدن

والقرى بالمحافظة وفقاً للفئات والأوعية الموضحة بالجداول المرفقة بقرار السيد وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وكان هذا القرار قد تضمنت ديباجته موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية فإن قرار محافظ الشرقية المشار إليه والصادر بما له من إختصاص الوزير في الشئون المالية يكون قد إستوفى أوضاعه الشكلية الواجب توافرها فيه.

* **الموضوع الفرعي : المعارضة في أمر تقدير الرسوم :**

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢١

إذا كان النزاع على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه منصبا على الأساس في إلزام الطاعنين برسم تسجيل تكميلي، مما يفيد إختلافه من حيث موضوعه عن المعارضة في أمر تقدير الرسوم لعدم تسليم الطاعنين بحق مصلحة الشهر العقارى في فرض مثل هذا الرسم عليهم، فإن الحكم المطعون فيه إذا وصف الدعوى المقامة منهم على المصلحة المطعون عليها بطلب براءة ذمتهم من اى رسم تكميلي بأنها تظلم في أمر تقدير الرسوم رفع قبل أوانه لعدم إعلان رافعيه به وإنتهى إلى أن الدعوى غير مقبولة يكون قد أخطأ في تكييفها مما يعيبه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٨

لا يفيد نص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية أن المنازعات التى تقوم في شأن الرسم الواجب أداؤه بين قلم الكتاب والمسئول عن الرسم تعتبر منازعة غير مرتبطة بالطلب أو الدعوى المطروحة على القضاء والتى إستحق عليها الرسم المذكور، ذلك أن الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب إنما يجيء لمناسبة الإلتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله وينبنى على ذلك وجوب إلتزام ما تقضيه هذه التبعية عند الطعن في الحكم الصادر في المنازعة في أمر تقدير الرسم فلا يكون الطعن في هذا الحكم بطريق الإستئناف ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من طرق الطعن ولا عبرة في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٢١١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩

متى كان مبنى المعارضة في قائمة منازعة المستأنف في مقدار الرسوم المستحقة على الإستئناف المرفوع منه والصادر بها أمر التقدير المعارض فيه وهل يكون تقدير الرسوم على المبلغ المحكوم به في الإستئناف أم على الفرق بين هذا المبلغ وما حكم به إبتدائياً فإن النزاع على هذه الصورة لا يعتبر نزاعاً

فى أساس الإلتزام بالرسم بل هو نزاع فى مقداره مما يكون سبيل الطعن فيه هـو المعارضـة التـى تختص بنظرها المحكمة التى رئيسها أمر التقدير.

* الموضوع الفرعي : رسم إستيراد :

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٦٧ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩

النص فى المادة الثالثة من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم الاستيراد على أن "يرد الرسم إذا تعذر على مؤديه استيراد البضائع المرخص له فـى استيرادها بسـبب لا دخـل لـه فيـه , وينظـم وزيـر الاقتصاد والتجارة بقرار منه طريقة رد الرسم ". وفى المادة الخامسة على أن " لوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه " ، وقد أصدر وزير الاقتصاد والتجارة – بالاستناد إلى هذا التفويض – قراره رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٨ بين فيه الحالات التى يرد فيها رسـم الاسـتيراد ويجمعهـا كلهـا أن يكـون تعذر الاستيراد راجعا إلى سبب خارج عن مؤدى الرسم.

* الموضوع الفرعي : رسم الإستهلاك :

الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨٨/١/١١

مؤدى ما نصت عليه المواد ١، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٩٤ مـن قـانون الجمـارك الصـادر بالقـانون رقـم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتان الأولى والثانية من القـانون رقـم ٣٦ لسـنة ١٩٧٧ بفـرض رسـم إسـتهلاك على بعض السلع أن الضرائب والرسوم الجمركيـة تفـرض على البضـائع التـى تدخـل أراضـى الجمهوريـة أو تسحب من المناطق الحرة للإستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة مـن الخـارج وطبقـا لحالتهـا بعـد التصنيع ولو إشتملت على مواد أولية محليـة وكذلـك علـى بعـض البضـائع التـى تخـرج مـن البـلاد فـى الحالات التى يرد فى شأنها نص خاص ومـن بيـن أغـراض فرضهـا تحقيـق نـوع مـن الحمايـة للصناعـات الوطنية وكدعم لها فى مواجهة منافسة الصناعات الأجنبيـة التـى قـد تتميـز عليهـا من حيث الجـودة أو السعر، أما رسوم الإستهلاك فهى تفرض علـى بعـض السـلع المنتجـة أو المصنعـة داخـل البـلاد وخـارج المناطق الحرة بمجرد بيعها فعلاً إلى المستهلك أو حكما بسحبها من أماكن تصنيعها أو تخزينها وكذلك على بعض السلع المستوردة فعلاً أو حكماً ويدخل فى صناعتهـا مـواد محليـة بقصـد ترشـيد الإسـتهلاك وتحقيق مساهمة فعالة من القادرين فى موازنة ميزانية الدولة وتنفيذ المشروعات التى يعوق نقـص مـوارد الدولة المالية إمكانيتها فى تنفيذها على النحو المطلوب لدفع عجلة التنمية وتحقيق الأهداف الإقتصاديـة والإجتماعية التى تتطلبها الإحتياجات القومية مع مراعاة مبدأ العدالة الضريبيـة وهـى بذلـك تختلـف عـن الضرائب والرسوم الجمركية ولا تندرج تحت مدلولها وقد خـلا قـانون فرضهـا مـن الإشـارة إلى قـانون

الجمارك كما نصت المادتان ١٠٢ ١٠٣ من القانون الأخير على كيفية رد الضرائب الجمركية وضرائب الإستهلاك والإنتاج السابق تحصيلها وتعيين المصنوعات التى ترد عنها وهو ما يؤكد تحقيق المغايرة بين الضريبتين وإن ضريبة الإستهلاك ليست من الضرائب والرسوم الجمركية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الإعفاء الوارد فى المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية التى إستوردها المطعون ضده لحساب منشأته السياحية فإنه يكون قد خالف القانون.

* <u>الموضوع الفرعي : رسم الإنتاج :</u>

<u>الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٤</u>

خلت أحكام القرار الجمهورى رقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ من معالجة حالات التهرب من رسوم الإنتاج إذ إقتصرت مادته الأولى على تعديل رسوم الإنتاج والإستهلاك على الأصناف الواردة رقم [أ] طبقاً للفئات الواردة به، ونص فى مادته الثانية على فرض رسوم الإنتاج والإستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول رقم [ب] طبقاً للفئات الواردة به، ولما كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ منه على معاقبة كل من إرتكب فعلاً قصد به التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها وأنه لا يمنع من إثبات التهرب عدم ضبط البضائع ثم نص فى المادة ١٢٣ منه على معاقبة كل من إسترد أو شرع فى إسترداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج أو الإستهلاك كلها أو بعضها بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ ويكون التعويض معادلاً مثلى المبلغ موضوع الجريمة، فإن مفاد ذلك أن أحكام التهرب التى تضمنها قانون الجمارك المشار إليه تسرى على حالات التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الإنتاج والإستهلاك.

* <u>الموضوع الفرعي : رسم الأيلولة على التركات :</u>

<u>الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩</u>

نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦١ يدل صراحة على أن كل التأمينات التى تستحق تسديدها بسبب وفاة المورث – ومنها التأمينات الجماعية التى تعقدها الحكومة لصالح موظفيها ويستحق وفاؤها بوفاة المورث – تدخل فى تقدير قيمة التركة طالما أنها لا تندرج ضمن الإستثنائين الخاصين بالإعفاء الوارد بهذا النص يؤيد ذلك أن المشرع حين شاء إخراج أنواع معينة من التأمينات من تقدير قيمة التركة نص

على ذلك صراحة فى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦١ بإضافة إستثناء ثالث هو - مبالغ التأمينات الجماعية التى تعقدها الهيئة العامة أو الأفراد لصالح موظفيها وعمالها أيا كانت قيمتها - إلى حالتى الإعفاء المشار إليهما أما ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - قبل تعديله - من أن "التأمين على الحياة إذا قصد به توفير العيش لورثة المتوفى وكان جزءاً من أنظمة الخدمة المقررة فى الحكومة فإن رسم الأيلولة لا يشمله" فلا يجوز الأخذ به إذ لا يصح إهدار إعمال نص قانونى صريح إذا تعارضت معه مذكرته الإيضاحية. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإخراج مبلغ التأمين المستحق للورثة لدى مصلحة التأمين والإدخار - من التركة بناء على ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ مخالفاً بذلك صراحة النص الوارد بالمادة ١٢ من هذا القانون قبل تعديلها، فإنه يكون قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣</u>

مفاد نص المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - بفرض رسم الأيلولة على التركات - بعد تعديلها بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع إتخذ من الخمس سنوات " فترة ريبه " بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثاً خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً وقت صدورها، غير أنه أجاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى القضاء لإثبات جدية التصرف وأنه تم بعوض حتى يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه.

* **<u>الموضوع الفرعي : رسم التسجيل :</u>**

<u>الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٦</u>

مفاد نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ أن رسم التسجيل مقرر بفئة نسبية تتغير بحسب تغير القيمة التى يتعلق بها المحرر المراد تسجيله دون النظر إلى المنفعة الخاصة التى يفيد منها الشخص من هذا التسجيل وبغير إلتفات إلى نفقات المصلحة فى هذا الخصوص، إذ أن ما تتحمله فى سبيل القيام بعمليات التسجيل لا يعدو أن يكون نفقات ثابتة متساوية بالنسبة لها جميعا بغير تفاوت بين عملية وأخرى، ومؤدى ذلك هو اعتبار هذا الرسم فى حقيقته ضريبة غير مباشرة تفرض على الأموال العقارية عند تداولها بمناسبة ما يقدم عنها من محررات بطلب تسجيلها، ومتى تقرر ذلك، فإن الواقعة المنشئة لهذه الضريبة والتى يحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود

العرفية، ذلك أن المشرع أوجب تحصيل هذه الضريبة عند التوثيق أو التصديق فلا يجوز بعدئذ المساس بحقوق الأفراد المتعلقة بفئة هذه الضريبة التي تحددت طبقا للقانون المعمول به وقت تحصيلها ولو صدر تشريع جديد برفعها قبل إتمام التسجيل.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٩١٦ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩

إذ كانت الواقعة المنشئة لإستحقاق رسم التسجيل هي واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات في العقود العرفية، فإن أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ هي التي تسرى على المحرر موضوع الدعوى الذى صدق على التوقيعات الواردة به وشهر في ١٩٦٣/٣/١٦ ومن بينها المادة التاسعة التي تنص على أنه ,, تطبق في مواد الشهر العقاري والتوثيق فيما عدا ما نص عليه في الأحكام السابقة الأحكام الواردة في قانون الرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية والرسوم الشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها مع مراعاة ما يأتي : أولاً يكون أساس تقدير الرسوم النسبية مبدئياً قيمة العقارات الموضحة بالمحررات فإذا لم توضح هذه القيمة أو وضحت ورأى المكتب أو مأمورية الشهر العقاري والتوثيق أنها أقل من القيمة الحقيقية قدرت الرسوم وفقاً للأسس الآتية : ألا تقل قيمة الأراضي الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضربة في سبعين. ... ب- إلا تقل قيمة العقارات المبنية. ... ج- تحصل رسوم عن الأراضي المعدة للبناء والأراضي الزراعية في ضواحي المدن. .... ثانيا : - يجوز لمكتب أو لمأمورية الشهر العقاري والتوثيق المختصة في كل الأحوال ولو بعد تمام الإجراءات أن يطلب بموافقة المكتب الرئيسي التقدير بمعرفة خبير ثالثاً : إذ استحقت رسوم تكميلية قدرت بأمر يصدر من أمين المكتب المختص ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول أو عن يد أحد محضرى المحكمة وتجوز المعارضة في أمر التقدير خلال ثمانية أمام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح نهائياً. .. وتحصل المعارضة أمام المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المكتب أو المأمورية المختصة ويكون حكمها في ذلك غير قابل للمعارضة أو الإستئناف، ومفاد هذا النص أن الرسوم المستحقة على المحرر المراد شهره تحتسب على أساس القيمة الموضحة به بصفة مبدئية فإذا تبين أن هذه القيمة تقل عن القيمة الحقيقية قدرت بحيث لا تقل عن الموضح بالبندين أ، ب أو بمعرفة خبير كالموضح بالبند ج ويؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ من إتخاذ القيمة الموضحة بالمحرر أساساً لتقدير الرسوم النسبية إنما يكون بصفة مبدئية، ثم تعمل أحكام الفقرات أ، ب،

ج من البند الأول من المادة المذكورة، وإذ جاء نص الفقرة الثالثة عاماً فإنه ينصرف إلى كل الأحوال التي تستحق فيها رسوم تكميلية سواء في ذلك الأحوال المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من البند أولاً أو في غيرها ومنها حالة خطأ الموظف المختص في تقدير قيمة العقار أو في تكييف التصرف أو في تعيين فئة الرسم أو في حساب الرسم ذاته أو بسبب إغفال نوع من أنواع الرسم أو لأى سبب آخر، وإذ كان ذلك فإن أمين مكتب الشهر العقارى إذ أصدر أمر بتقدير الرسوم التكميلية المستحقة قانوناً تصحيحاً لما وقع من خطأ بالنسبة لتعيين الرسم المستحق لا يكون قد جاوز إختصاصه، وإذ كان ما نصت عليه الفقرة ثالثاً من المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ هو نفس ما تقضى به المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ والتى تنص على أنه "في الأحوال التي تستحق فيها الرسوم التكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه. ... ويجوز لذوى الشأن في غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها في المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير. ... ويرفع التظلم إلى المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن" ومفهوم ذلك أن الحالة ج من المادة ٢١ ليست هي الوحيدة التي يجوز فيها إصدار أمر تقديرى برسم تكميلي وإلا لما كانت هناك حاجة لإيراد هذا النص العام بباب مستقل هو الباب الثاني الخاص بتحصيل الرسوم وردها وتخفيضها والإعفاء منها، وأن الحكم الصادر في التظلم من هذا الأمر يكون غير قابل للطعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بجواز الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر في التظلم من أمر التقدير موضوع الدعوى أنه مشوب بعيب إغتصاب السلطة يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

* **الموضوع الفرعي : رسم الدمغة :**

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٠

إذا كان الحكم الثاني المطعون فيه قد قضى برد ر سوم الدمغة المحصلة من البنك دون أن يحقق ما إذا كانت الاعتمادات المستندية المحصلة عنها تلك الرسوم تنطوى أو لا تنطوى على عقود اعتمادات عادية بسلفة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق المادة الثانية من الفصل الثاني من الجدول الثاني من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ على وجهها الصحيح.

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٤

– يفرض رسم الدمغة – وفقاً للقانونين رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ و٢٢٤ سنة ١٩٥١ على مجرد إستهلاك الكهرباء المعدة للإضاءة أيا كان المكان الذى جرى فيه الإستهلاك والغرض الذى من أجله تتم هذه الإضاءة. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على فرض رسم الدمغة على مجرد الإستهلاك الذاتى للتيار الكهربائى وإن كان الغرض منه هو إضاءة مصنع الشركة الطاعنة والطرقات المؤدية إليه فإنه لا يكون قد خالف القانون.

– يبين من نصوص القانونين رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ و٢٢٤ سنة ١٩٥١ أن المناط فى إستحقاق رسم الدمغة على إستهلاك التيار الكهربائى هو مجرد الإستهلاك فى ذاته دون تفرقة بين ما إذا كانت الكهرباء المستهلكة من إنتاج صاحبها أو موردة إليه من الغير. وأن المشرع لم يقصد بكلمة "المستعملة" الواردة فى القانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ بدلاً من كلمة " الموردة " الواردة فى القانون السابق غير معنى واحد هو إستهلاك الكهرباء المعدة للإضاءة أو الأغراض المنزلية.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٦٢/١/١٧

– فرض القانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ على الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها وجميع الأسهم والسندات الصادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية رسم دمغة سنوى مقداره واحد فى الألف من قيمة هذه الأوراق إذا كانت مقيدة فى البورصة، أما إذا لم تكن مقيدة بها أو كانت مقيدة ولكن رأت مصلحة الضرائب أن العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يصح إتخاذ متوسط الأسعار الرسمية لها قياسا صحيحاً لقيمتها الحقيقية فإن الرسم يحسب على أساس اثنين فى الألف من قيمتها الأساسية وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن سندات البنك الطاعن لم يحصل بشأنها على وجه التحقيق خلال النصف الثانى من سنة ١٩٥٢ سوى عملية واحدة تناولت عدداً يقل عن ٢٥ سهماً ولم يتخذ من سعر هذه العملية مقياساً صحيحاً لقيمتها الحقيقية فإنه لا يكون قد خالف القانون.

– مفاد المادتين ١ مكرر و٢ من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ الذى ألغى القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ أن رسم الدمغة على الأوراق والقراطيس المالية يستحق فى أول كل سنة وأنه يتجدد ويكون الوفاء به مقدماً فى النصف الأول من شهر يناير فى كل سنة وينبنى على ذلك أنه متى كانت الواقعة المنشأة لرسم الدمغة وهو وجود الأوراق المالية فى أول كل عام قد

تمت وإكتملت عناصرها قبل صدور القانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ وكان هذا القانون قد خلا من نص يفيد سريان أحكامه فى هذا الخصوص بأثر رجعى فإنها تبقى محكومة بالقانون الذى تمت فى ظله.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٩

فرض القانون ٢٢٤ سنة ١٩٥١ على جميع الأسهم والسندات الصادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية رسم دمغة سنوى قدره واحد فى الألف من قيمة هذه الأوراق إذا كانت مقيدة فى البورصة، أما إذا لم تكن مقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة فيحسب الرسم النسبى على أساس إثنين فى الألف من قيمتها "الإسمية" المدونة عليها لا على أساس " قيمتها المدفوعة فعلاً ".

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٦

النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول ٢ الملحق بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن " جميع الأسهم على إختلاف أنواعها والسندات الصادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو من المجالس البلدية والقروية خاضعة لرسم دمغة سنوى مقداره واحد فى الألف من قيمة هذه الأوراق إذا كانت مقيدة فى البورصة، فإذا كانت الأوراق المذكورة غير مقيدة بالتسعيرة بالبورصة فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على أساس إثنين فى الألف من قيمتها الرسمية " وما دار فى شأنها من مناقشات فى البرلمان إنتهت إلى تعديل عبارة "من قيمتها الاسمية المدفوعة فعلا" الواردة بمشروع الحكومة إلى عبارة " من قيمتها الإسمية " يدل على أن المشرع أراد التعويل على القيمة الاسمية المدفوعة على الأسهم والسندات غير المقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة فى إخضاعها لرسم الدمغة.

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٧

يبين من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ أن الشارع نظم أوضاعه عملية " تسليف النقود على رهونات " وشروطها وأحكامها على إنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصة لا تحتمل التجزئة، ومن ثم فإنه لا يحصل عليها سوى رسم إتساع واحد.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٨٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧

عقود التسليف بضمانة أسهم وحوافظ إيداع الأسهم بصفة رهن لا تتضمن توكيلاً من المدين إلى الدائن المرتهن فى بيعها وتحصيل قيمتها على الوجه المقرر فى القانون بل إن هذا البيع حق أصيل للدائن يستعمله ويباشر إجراءاته لحسابه لا لحساب المدين، ومن ثم فهو لا يخضع لرسم الدمغة على إتساع الورق المقرر فى الفقرة " ط " من المادة الثانية من الجدول رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٨٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٧

مؤدى نص البند ١٣ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة أن الإعلانات وكافة ما ينشر فى الصحف لهذه الأغراض تفرض عليها دمغة قدرها ثلاثون مليماً عن كل جنيه أو كسور الجنيه من الأجرة المقررة للنشر سواء قبضها الناشر أو لم يقبضها، ذلك أن النشر بغير مقابل يعتبر فى الأصل تبرعاً من الناشر والتبرع إستعمال للدخل فإن إنتفت عنه نية التبرع، كان الإعلان لمصلحته هو فيقع عليه عبء الدمغة المقررة، يؤيد ذلك ما قررته الحكومة فى مجلس الشيوخ عند مناقشته لمشروع القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ من أن نشر الإعلانات فى الصحف بلا مقابل، يعتبر تبرعاً ويحصل عليه رسم.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١

تخضع عقود القرض لرسم الدمغة وفقاً لنص المادتين الرابعة والخامسة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ من قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، ولا محل لتحدى الطاعن - البنك - بأن مقتضى ذلك أن يفرض رسم الدمغة على إيصالات الودائع التى أعفاها المشرع من الرسم طبقاً لنص المادة / ١ " أولاً " من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون سالف الذكر، ذلك أن الإيصالات المذكورة لا تقتصر على مجرد إثبات واقعة الإستلام، بل تتضمن فى نفس الوقت شروط الوديعة ويتعهد البنك برد المبلغ المودع فتعتبر فى حقيقتها عقد قرض يخضع لرسم الدمغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذه النظر وأخضع لرسم الدمغة عقود الودائع لأجل بإعتبارها فى الحقيقة قروضاً من العملاء إلى البنك يلتزم بردها بعد مدة محددة نظير فائدة معينة مقابل إستعمالها، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١

لما كانت الإعتمادات المستندية غير المغطاة تخضع لرسم الدمغة وكانت المادة الثامنة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تقضى بأن يقع عبء الرسم المستحق على عقود أو عمليات فتح الإعتماد وتجديدها على الطرفين بالتساوى، ولا يجوز الإتفاق على

عكس ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أن البنك قد سدد رسم الدمغة مناصفة بينه وبين العملاء عن العقود المغطاة التى لا يستحق عليها الرسم، وكانت الدعوى بإسترداد الرسم مرفوعة من البنك دون العملاء، فإن الحكم إذ إقتصر على القضاء برد الرسوم المدفوعة من البنك وحده، لا يكون قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨</u>

النص فى المادة الأولى من الجدول ٣ - وقبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ - الملحق بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة، وفى المادة السادسة من ذات الجدول، يدل على أن المشرع وضع فى المادة الأولى من الجدول الثالث قاعدة عامة مفادها أن الضريبة تتعدد بتعدد الإعلانات ولو تضمنتها لوحة أو نشرة واحدة، وقد يكون هذا التعدد فى اللوحة الواحدة فى وقت واحد أو يتم التعدد تباعاً بتغير الإعلان، أخذا بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الإعلان ذاته، مما مقتضاه أن الإعلانات المضيئة بواسطة إنعكاسات ثابتة الموضوعة على دور السينما والمنصوص عليها فى المادة السادسة من الجدول المذكور يستحق عنها رسم جديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض سواء ظل الفيلم معروضاً سنة كاملة أو جزءا من السنة لأن المقصود بأن الرسم يفرض سنوياً هو تحديد فترة زمنية مدتها سنة لإستحقاق الرسم بحيث إذا إمتد نشر الإعلان بحالته ودون تغيير لمدة تجاوز السنة إستحق عنه رسم جديد.

<u>الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٦</u>

- الواقعة المنشئة لرسم الدمغة على الأوراق هى تحرير الورقة، فإن كان المحرر عقداً فيتعين حتى يستحق عليه الرسم أن يوقع عليه من طرفيه أو أن يكون لدى كل متعاقد صورة موقعة من المتعاقد الآخر ولا يغنى عن التوقيع طبع أو كتابة إسم المنشأة على المحرر.

- يبين من الرجوع إلى الأمر العالى الصادر فى ١٩١/٣/٢٣ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه، ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/١٢/٢٤ أن الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نظم أوضاع عملية تسليف النقود على رهونات وشروطها وأحكامها على أنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصة لا تحتمل التجزئة، ومن ثم فإنه لا يحصل عليها سوى رسم إتساع واحد. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى إستحقاق رسم الدمغة على إتساع الورق على أساس أن عملية تسليف النقود على رهونات تشتمل على عمليتين، فأنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٨٧ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٩

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواردة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بإنتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق أخر متوقف ثبوته أو إنتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها، لما كان ذلك وكان البنك المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى الإسكندرية بطلب الحكم بإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد إليه مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة رسم الدمغة عن نصف أسهم البنك الذى سدده فى سنة ١٩٦٠ زيادة عن المستحق على أساس أن ٩٧،٨ ٪ من أسهمه موجودة فى الخارج من ذلك ٤٨٩٥٠ سهماً مودعة ببنك الكريديتو إيطاليانو و٤٨٨٥٠ سهماً ببنك دى روما، وقد تناقش الطرفان فى هذه المسألة وقضى الحكم برفض الدعوى إستناداً إلى أن مجرد إيداع تلك الأسهم فى البنكين المذكورين لا يعتبر تداولاً لها فى الخارج لكى يتمتع المطعون ضده بإعفاء من رسم الدمغة عن نصف مجموع أسهمه طبقاً للمادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، وكان الحكم المذكور قد حسم النزاع بين الخصوم أنفسهم فى خصوص إيداع تلك الأسهم فى البنكين سالفى الذكر وقضى بأن مجرد هذا الإيداع لا يعتبر بمثابة تداول لها فى الخارج وأصبح هذا الحكم نهائياً فإنه يكون قد حاز قوة الشيء المحكوم به فى تلك المسألة. وإذ كانت هذه المسألة التى لم يدع البنك المطعون ضده حصول أى تغير فيها هى بذاتها أساس دعواه الحالية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقد إستقرت حقيقتها بين الخصوم إستقراراً جامعاً مانعاً، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا الأساس وقضى بأن مجرد إيداع الأسهم المشار إليها فى بنكى الكريديتو إيطاليانو ودى روما يعتبر تداولاً لها فى الخارج ورتب على ذلك القضاء للبنك المطعون ضده بإسترداد نصف رسم الدمغة الذى دفعه فى سنة ١٩٦١ عن أسهم البنك جميعها، فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه ولا عبرة بإختلاف السنة المطالب بفرق الرسم عنها فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥

مؤدى نص المادة ١١ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ١- أن المقصود بصورة العقد الممضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل هى تلك

الصورة الممضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للإحتجاج بها أمام القضاء، فإن هذا الرسم لا يتعدد بتعدد تلك الصور فتخرج بذلك من نطاق رسم الدمغة النوعي الصور التي يحتفظ بها المتعاقد وتحمل توقيعه هو دون توقيع المتعاقد الآخر , وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم ما حصله من أن صور تصاريح الشحن موضوع النزاع تحمل توقيع الوكلاء بالعمولة الذين تسلموا المواد البترولية مما يجعلها صالحة للإحتجاج بها عليهم لصالح الشركة المطعون ضدها أمام القضاء، لم يخضع هذه التصاريح لرسم الدمغة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٨

النص في المادة الأولى من الفصل الثالث للجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢ على أن " مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بقوانين خاصة تخضع السندات أياً كانت جهة إصدارها وجميع أسهم الشركات الأجنبية المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة لرسم دمغة سنوى ومقداره إثنان في الألف من قيمتها إذا كانت مقيدة في البورصة. .. وفيما يتعلق بتطبيق رسم الدمغة المذكور تعد في حكم الشركة المصرية (أولاً) كل شركة أجنبية يكون مقرها الجمهورية العربية المتحدة ولو كانت أعمالها تتناول بلاد أخرى. (ثانياً) كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو غرضها الرئيسي إستثمار منشأة في الجمهورية العربية المتحدة ولو كان مقرها في الخارج " يدل على أن المقصود بمقر الشركة هو مركزها الرئيسي وإن الشركة الأجنبية التي تعد في حكم الشركة المصرية من حيث الخضوع لضريبة الدمغة هي الشركة التي يكون مركزها الرئيسي في مصر ولو كانت أعمالها تتناول بلاد أخرى أو الشركة التي يكون غرضها الوحيد أو الرئيسي إستثمار منشأة في مصر ولو كان مركزها في الخارج ولا يغير من هذا النظر النص في المادة ٥٣ من القانون المدني في فقراتها الرابعة من أن " للشخص الإعتبارى موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية " ذلك أن هذا النص إجرائي يتعلق بموطن الشركات وبيان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التي ترفع عليها وهي ما يقابل المادة ٥٢ من قانون المرافعات الحالي، ولو قصد المشرع في قانون الدمغة الإدارة المحلية للشركة الواردة في نص المادة ٤/٥٣ من القانون المدني لما كان في حاجة إلى إيراد نص الفقرة الثانية من المادة الأولى سالفة البيان بإعتبار أن الفقرة الأولى تشملها كما أن تقسيم المقر بالمكان الذى توجد فيه الإدارة

المحلية يتعارض مع ما جاء فى الفقرة الثانية ذاتها إذ لا يتصور أن يكون غرض الشركة الأجنبية أو الرئيسى هو إستثمار منشأة فى مصر وتكون إدارتها المحلية فى الخارج.

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٩

النص فى المادتين الأولى والسادسة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة يدل على أن الشارع وضع فى المادة الأولى من الجدول الثالث قاعدة عامة مفادها أن الضريبة تتعدد بتعدد الإعلانات ولو تضمنتها لوحة أو نشرة واحدة، وقد يكون هذا التعدد فى اللوحة الواحدة فى وقت واحد أو يتم التعدد تباعاً بتغير الإعلان أخذاً بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الإعلان ذاته، مما مقتضاه أن الإعلانات المضيئة بواسطة إنعكاسات ثابتة الموضوعة على دور السينما والمنصوص عليها فى المادة السادسة من الجدول المذكور يستحق عنها رسم جديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض سواء ظل الفيلم معروضاً سنة كاملة أو جزءاً من السنة، لآن المقصود بأن الرسم يفرض سنوياً هو تحديد فترة زمنية مدتها سنة لإستحقاق الرسم بحيث إذا إمتد نشر الإعلان بحالته ودون تغيير لمدة تجاوز السنة إستحق عنه رسم جديد.

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩١٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦

النص فى المادة الأولى من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة المنطبق على واقعة الدعوى والمعدل بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٧ - وقبل تعديله بالقانون رقم ١١٦ سنة ١٩٧٣ وفى المادتين السادسة والتاسعة من ذات الجدول يدل على أن المشرع وضع فى المادة الأولى من الجدول الثالث قاعدة عامة مفادها أن الضريبة تتعدد بتعدد الإعلانات ولو إحتوتها لوحة أو نشرة واحدة. وذلك أخذاً بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الإعلان ذاته - وإتخذ فى المادة السادسة من مساحة كل إعلان من الإعلانات المبينة بهذه المادة أساسا لحساب الضريبة بالمستحقة عنه وخص المادة التاسعة بالإعلانات التى تعرض على شاشات السينما والفانوس السحرى وما إليها، مما مقتضاه أن الإعلانات المضيئة والمضاءة التى توضع على دور السينما والمنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا الجدول تتعدد عنها الضريبة بتعدد هذه الإعلانات ولو إحتواها إطار واحد، وأن الضريبة تحسب عن كل إعلان منها بواقع أربعين قرشاً عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع كلما تغير الإعلان يتغير الشريط، فإذا لم يتغير الإعلان ولمدة تجاوز السنة إستحق عنه رسم جديد.

* **الموضوع الفرعي : رسم القيمة المضافة :**

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٠

– المشروعات التى تقام فى إحدى المناطق الحرة ولا يقتضى نشاطها الرئيسى إخراج أو إدخال السلع أو إلى هذه المنطقة – كتلك التى تقوم بعمليات للتخزين لحساب الغير وأعمال النقل وغيرها من الخدمات – تخضع لرسم القيمة المضافة المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة – المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بما لا يجاوز ٣٪ من القيمة المضافة التى تحققها تلك المشروعات سنوياً.

– وعاء رسم القيمة المضافة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ هى القيمة المضافة التى يحققها المشرع فى السنة من أدائه خدماته للغير والواقعة المنشئة له وهو تحقق المشرع لهذه القيمة المضافة.

* **الموضوع الفرعي : رسم إنذار التكليف بالوفاء :**

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

إذ كان الحكم قد أغفل بحث ما تمسكت به الطاعنة فى مذكرتها – المقدم صورتها الرسمية رفق حافظة مستنداتها – من عدم سداد المطعون ضده الرسم المستحق على إنذار التكليف بالوفاء بإعتباره من المصاريف والنفقات الفعلية الواجبة الأداء لتوقى الحكم بالإخلاء ومن ثم يكون قد شابه القصور فى التسبيب.

* **الموضوع الفرعي : رسم دعم صناعة الغزل :**

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

مفاد نصوص المواد ٢، ٨، ٩، ١٢ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية - مجتمعة – أن المصنع لا يلتزم بأداء الرسم للصندوق إلا عن الأقطان المملوكة له الداخلة فى التشغيل سواء كان هذا التشغيل لحسابه أو لحساب الغير أما إذا كان القطن مملوكا للغير وقدمه إلى المصنع لتشغيله لحسابه فإن المصنع لا يلتزم فى هذه الحالة بالرسم وإنما يتحمله صاحب القطن لأنه يعتبر عندئذ صانعا يقوم بتشغيل قطن فى مصنع الغير ولأن الرسم هو مقابل الخدمات التى يؤديها الصندوق لصانعى الغزل والمنسوجات القطنية وهذه الخدمات كما بينها المادة الثالثة يعود نفعها دائما على مالك القطن الذى صنع غزلا أو منسوجات ويقوم هو ببيعها فى الأسواق

الداخلية أو الخارجية ومن ثم فإن صاحب المصنع لا يلتزم بأداء الرسم المستحق على الأقطان المملوكة للغير والتى لا يقوم المصنع ببيع الغزل والمنسوجات الناتجة منها.

* **الموضوع الفرعي : رسوم الإرشاد :**

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٣

المرشدون وعمال هيئة البوغاز بالاسكندرية لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تربطهم بالدولة علاقة الوظيفة العامة. وقيام الدولة بتحصيل رسوم الإرشاد إنما هو إجراء مقرر لتيسير تحصيلها وكفالة هذا التحصيل بدليل أنها بعد تحصيلها تدفعها لهيئة الإرشاد بعد خصم المصروفات التى أنفقتها ومن ثم لا تعتبر هيئة البوغاز مؤسسة عامة ولا يسرى عليها الاستثناء الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩.

* **الموضوع الفرعي : رسوم الإرشاد والموانى :**

الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٨٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢١

إذا كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٦٥ قد نصت على أن "، ... وكانت المادة ٢٠ من ذات القانون قد نصت على أنه ". .. فإن مفاد نص المادتين أن الرسوم المقررة والرسوم الإضافية التى تلزم بها السفينة طبقاً للمادة ١٩ لا تعتبر عقوبة تكميلية في جريمة الربان المنصوص عليها فى المادة ٢٠ إذ لو قصد المشرع إعتبارها كذلك لأورد نص المادة ١٩ لاحقاً للمادة ٢٠ ونص على إلزام الربان بتلك الرسوم وهو ما يستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون حين تناولت الأحكام التى تضمنتها بشأن الجزاءات فقالت " ونظم الباب الخامس أحكام العقوبات التى تطبق على مخالفة أحكامه وهى عبارة عن رسوم إضافية أى غرامة توقع على السفينة فضلاً عن العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى المواد من ٢٠ إلى ٢٢ " بما يفيد أن الرسوم الإضافية التى تلزم بها السفينة لا تعتبر فى نظر الشارع عقوبة جنائية وإنما هى طبقاً لهذا النظر مجرد غرامة مدنية تنطوى على معنى التعويض يؤكد ذلك أن الرسوم المقررة والرسوم الإضافية لا يلتزم بها الربان إلى جانب العقوبات الجنائية لفعله المؤثم وإنما تلتزم بها السفينة وهو إلتزام سابق فى وجوده على تجريم عدم إستعانة الربان بخدمات المرشد الأمر الذى إستحدثته المادة ٢٠ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٦٥ ذلك أنه يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد فى ميناء الإسكندرية والذى ألغى بمقتضى القانون رقم ٩ سنة ١٩٦٥ أن المادة العاشرة منه كانت تنص على أن " كل سفينة خاضعة لإلتزام الإرشاد تمتنع عن الإستعانة بخدمات المرشد تلزم فضلاً عن الرسم المقرر بدفع رسم إضافى مساو له " ولم يفرض هذا القانون عقوبة على

الربان الذى لا يستعين بخدمات المرشد المقرر فى ظل القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٨ يحصل لصالح هيئة الإرشاد التى كانت هيئة خاصة فى ذلك الوقت وخشية أن يؤول إليها الرسم الإضافى نصت المادة ١١ من ذلك القانون فى فقرتها الثانية على أن تكون الرسوم الإضافية من حق الحكومة وحدها ولو كان أداء هذه الرسوم عقوبة جنائية لما كان الشارع فى حاجة للنص على ذلك. وإذ صدر القانون رقم ١١٥ سنة ١٩٧٤ الذى تضمن حل هيئة الإرشاد نص فى مادته الأولى على أن تتولى هيئة ميناء الإسكندرية عملية الإرشاد بالميناء وأن تؤدى إليها الرسوم والتعويضات والمكافآت التى تحصلها نظير ذلك وتعتبر جزءاً من إيراداتها وهو ما يعنى أن أداء الرسوم المقرر للإرشاد وكذا الرسم الإضافى ظل بعد صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٦٩ إلتزاماً يقع على السفينة يلتزم بها مستغلها سواء كان مالكاً أو مستأجراً وينطوى على معنى التعويض.

<u>الطعن رقم ٢٧١٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦</u>

مؤدى ما نصت عليه المادة ١٩ من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ من إنه تمنح السفن التى ترد إلى أحد موانى الجمهورية فى رحلة سياحية تخفيضاً مقداره " ٧٥ ٪ " من رسوم الميناء المنصوص عليه فى المادة "٥" بشرط أن تكون هذه السفن غير خاضعة لنظام السفريات الدورية وأن تخطر مصلحة الموانى والمنائر والهيئات العامة للموانى المختصة بميعادها وخط سيرها، وألا تقوم بتفريغ بضائع أو شحنها وأن تقدم شهادة من وزارة السياحة تثبت إنها قادمة فى رحلة سياحية. ويحول دون التمتع بهذا التخفيض إنزال سواح فى الميناء أو أخذهم منه ولو مع أمتعتهم وسياراتهم الخاصة.، أن مناط منح هذا التخفض أن يكون ورود السفينة إلى الميناء ليس ضمن رحلاتها المقررة المرتبطة بخط بحرى منتظم معلومة سفراته مقدماً طبقاً للجدول المعد لذلك ولو تكرر ذلك القدوم طالما لم يتخذ شكل الخط البحرى المنتظم السير بجداول معلنة سلفاً بين موانى محددة وأن تكون السفينة فى رحلة سياحية بدلالة شهادة صادرة من وزارة السياحة تثبت قدومها لهذا الغرض وأن تحظر مصلحة الموانى والجهات الأخرى المختصة بميعاد قدومها وخط سيرها وألا تقوم بتفريغ أو شحن بضائع ولا يحول قيامهـا بإنزال السواح فى الميناء مع أمتعتهم وسياراتهم الخاصة أو أخذهم منه دون التمتع بهذا التخفيض لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بقدوم السفينة فى كل من رحلاتها الثلاث موضوع النزاع للسياحة وقدمت إليها ثلاث شهادات صادرة من وزارة السياحة وإخطارات موجهة إلى كل من مصلحة الموانى والجهات الأخرى تتعلق بهذه الرحلات والغرض منها - وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن

مناقشتها وبحث الدلالة المستفادة منها لبيان مدى توافر شروط منح التخفيض المنصوص عليه في المادة ١٩ آنفة الذكر فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب وهو ما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

* الموضوع الفرعي : رسوم الأرضية :

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٨ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

رسوم الأرضية المفروضة على "الجلود برسم المرور "ترانزيت" غير المصحوبة بشهادة أو المصحوبة بشهادة غير قانونية " بموجب الفقرة "د" من الرقم "٢" من الحرف "ج" من البند العاشر من الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ بواقع خمسة مليمات عن كل طرد في اليوم الواحد أثناء مدة حجز البضاعة تحت إشراف سلطات الحجر الصحى، ليست أجرة مقابل تخزينها بمخازن الحجر الصحى أو مخازن الجمارك أو أى مخازن حكومية أخرى، وإنما هى رسوم مقررة بمقتضى القانون" وواضح من النص أنه لا يتطلب لإستحقاقها سوى وضع البضاعة تحت إشراف سلطات الحجر الصحى وهذا الإشراف لا يستلزم حيازة المصلحة للبضاعة حيازة مادية أو تخزينها بالمخازن الحكومية بل يتحقق بقطع النظر عن مكان وجودها أو تخزينها وسواء أكان هذا المكان مخازن مصلحة الحجر الصحى أم مخازن مصلحة الجمارك أم مخازن شركات الإستيداع أم أى مكان آخر حتى ولو كان لصاحب البضاعة نفسها – وإذن فمتى كان الثابت بالأوراق أن الجلود المطالب برسوم الأرضية عنها كانت تحت إشراف سلطات الحجر الصحى حتى تاريخ تصديرها إلى الخارج فإن شرط إستحقاق هذه الرسوم يكون قد تحقق دون حاجة إلى بحث المظاهر المادية لهذا الإشراف ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في القانون إذ نفى إشراف مصلحة الحجر الصحى على الجلود المطالب برسوم الأرضية عنها مع تحقق قيامه.

* الموضوع الفرعي : رسوم الإنتاج :

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٥٥١ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٩

– لئن كانت المادة ٦ من المرسوم بقانون ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك على السكر قد نصت على أن يعفى من رسم الإنتاج السكر المنتج محلياً الذى يصدر للخارج إلا أنها إشترطت لهذا الإعفاء أن يتم التصدير فعلا تحت إشراف مصلحة الجمارك وبالشروط التى يقررها وزير المالية والإقتصاد فإذا لم يتم تصدير هذا السكر للخارج زال سبب الإعفاء وأصبح الرسم مستحقا على صاحب المصنع وواجباً عليه أداؤه لمصلحة الجمارك.

- لا يمنع من إستحقاق رسم الإنتاج على السكر هلاكه داخل البلاد لأن هذا الرسم يستحق بمجرد إتمام الصنع ما دام لم يصدر إلى الخارج ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ من أنه ,, يعتبر صاحب المصنع مسئولا عن رسم الإنتاج المستحق على كميات السكر التى تفقد أثناء نقلها من مصانع إنتاج السكر إلى مصانع تكريره ،، مما ينقض القول بأن المشرع قصد إعفاء المنتج من الرسم فى حالة هلاك السكر.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣١١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص - بعد أن أشار إلى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن رسوم الإنتاج والإستهلاك على الكحول - إلى أن المحكمة الجنائية هى وحدها المختصة بنظر طلب التعويض المنصوص عليه فيها، إستناداً إلى أن التفسير السليم للنص المذكور يقطع بأن التعويض المشار إليه هو تعويض من نوع خاص يلحق بالعقوبة، ولا ينفصل عنها ويأخذ حكمها وكان هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه صحيحاً فى القانون إستناداً إلى أن التعويض المنصوص عليه فى المادة سالفة البيان هو عقوبة من نوع خاص، تهدف إلى تحقيق معنى التعويض، فضلاً عن معنى العقاب مما يجعلها عقوبة تعويضية لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية، فإن النعى عليه يجعلها بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

*** الموضوع الفرعي : رسوم التسجيل :**

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٢

المادة السادسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم المحفظ التى تنص على أنه " لا يترتب على بطلان الإشهادات أو العقود أو التصرفات أيا كان نوعها رد شئ من رسوم التسجيل أو الحفظ أو غيرها المتعلقة بها بأى حال من الأحوال "، والمادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية التى أحالت إليها المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ والتى تنص على أنه " لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه "- لا تعنى الحالة التى لا يتم فيها إجراء الشهر لمانع قانونى يستحيل معه على المصلحة إجراؤه. وفى هذه الحالة يتعين تطبيق أحكام القانون المدنى وهى تقضى برد هذه الرسوم إعمالا لقاعدة الإثراء بلا سبب. فإذا كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ الخاص بمنع تملك الأجانب الأراضى الزراعية قد عمل به إعتبارا من ١٧ من مارس سنة ١٩٥١ بعد أداء رسوم الشهر

فاستحال معه شهر عقد هبة ثم توثيقه فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٤ فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص فى نتيجته إلى أحقية المطعون عليهما الأولين فى إسترداد رسوم الشهر لا يكون مخالفا للقانون.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٢

أحال الشارع - خصوص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٤٨ -إلى القانونين رقم ٩٠ و٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والرسوم أمام المحاكم الشرعية وذلك فيما يتعلق برد رسوم التسجيل. ولما كانت المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمقابلة للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه "لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه" وقد خلا القانونان المذكوران من نص صريح يجيز رد الرسوم فى حالة عدول أصحاب الشأن، فقد دل ذلك على أن المشرع لم يقر رد رسوم التسجيل فى هذه الحالة.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧

أحال الشارع بخصوص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ إلى القانونين رقمى ٩٠ و٩١ لسنة ١٩٤٤ " بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والرسوم أمام المحاكم الشرعية " وذلك فيما يتعلق برد رسوم التسجيل. ولما كانت المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمقابلة للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه " لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه " وقد خلا القانونان المذكوران من نص صريح يجيز رد الرسوم فى حالة عدول أصحاب الشأن، فقد دل ذلك على أن المشرع لم يقرر رد رسوم التسجيل فى هذه الحالة.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤

أحال الشارع - فى المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ - فيما يتعلق بتقدير رسوم الشهر العقارى وتحصيلها وردها والمنازعة فيها إلى الأحكام المقررة لذلك فى القانونين ٩٠، ٩١ لسنة ١٩٤٤ وبشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والشرعية ولما كانت المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمقابلة للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ قد حصرت أحوال رد الرسوم وليس من بينها حالة عدول أ صحاب الشأن عن الإجراء الذى حصل عنه الرسم فإن مؤدى ذلك عدم جواز الرد فى هذه الحالة. ويؤيد هذا النظر أن المشرع

أصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القوانين ٩٠، ٩١، ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وأورد أحكاماً صريحة تقضى بعدم جواز رد الرسوم إذا عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصلت عنه.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٨

- أحال المشرع فى المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ إلى القانونين رقمى ٩٠ و٩١ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رد رسوم التسجيل وإذ نصت المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والمقابلة للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية على إنه " لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه وقد خلا القانونان المشار إليهما من نص يجيز رد الرسوم فى حالة عدول أصحاب الشأن، فقد دل ذلك على أن المشرع أراد عدم رد رسوم التسجيل فى الحالة المذكورة. ويؤكد هذا النظر أن المشرع أصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القوانين ٩٠ و٩١ و٩٢ لسنة ١٩٤٤ وأورد نصوصاً صريحة تقضى بعدم جواز رد الرسوم إذا عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصلت عنه. وصرحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون بأن تلك النصوص لم تنشىء حكماً جديداً وإنما جاءت مؤكدة للتفسير الصحيح لما كانت تقضى به النصوص السابقة.
- تسليم الجهة الإدارية خطأ بأحقية دافع الرسم فى إسترداده ينطوى على إعفائه من رسم مستحق للخزانة وهو ما لا يجوز قانوناً وبالتالى فإن هذا التسليم لا ينشىء له حقا فى الإسترداد.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٨

مفاد نص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ أن الأوامر الصادرة من أمين الشهر العقارى بتقدير الرسوم التكميلية لا يجوز التنفيذ بها إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد المعارضة دون رفع معارضة من ذى شأن أو بالفصل فيها إن كانت قد رفعت وإذ أجاز المشرع تنفيذ تلك الأوامر بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من المحكمة فإن مقتضى ذلك أن يتبع فى شأن تنفيذها بهذا الطريق نفس القواعد التى وضعها المشرع لتنفيذ الأحكام.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

الرسم بصفة عامة هو مبلغ من النقود تجبيه الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها السلطة العامة وإذ كان هذا التعريف يصدق على رسم التسجيل بإعتبار إنه مقابل خدمة خاصة هى شهر

المحررات المطلوب تسجيلها فإن هذا الرسم يصبح مستحق الأداء بمجرد القيام بتلك الخدمة وتستطيع الدولة حينئذ أن تطالب به ولا يقدح في ذلك أن يكون الرسم المستحق غير ممكن تحديده إبتداء بصفة نهائية إذ لا تعارض بين ذلك وبين إستحقاقه.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

الأصل في تقدير الرسوم النسبية – وفقاً لنص المادة ٩/١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ في شأن رسوم التسجيل والحفظ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ – أن تتخذ قيم العقارات الموضحة بالمحررات أساساً لذلك التقدير فإن لم توضح تلك القيم – أو رأى الموظف المختص أنها لا تمثل القيمة الحقيقية فقد نص المشرع على أنه يجب بالنسبة للأراضى الزراعية – ألا تقل الرسوم عن الضريبة السنوية مضروبة في ستين وبالنسبة للأملاك المبنية ألا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط العوائد عليها مضروبة في مائة وخمسين. أما بالنسبة للأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية في ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها عوائد فإن الرسم يحصل على أساس القيمة الحقيقية التى تسفر عنها التحريات وإذ رأى المشرع أن القيمة التى تسفر عنها تلك الأسس قد لا تمثل القيمة الحقيقية للعقارات الواجب تحصيل رسوم التسجيل على أساسها وذلك على إعتبار أن تلك الأسس تقوم على تقديرات حكميه فقد أجاز لمصلحة الشهر العقارى – بنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة الذكر وفى كل الأحوال المبينة بالفقرة الأولى منها – أن تلجأ إلى التقدير بمعرفة خبير تندبه مما يدل على أن التقدير بناء على الأساس المبين بالفقرة الأولى ليس تقديراً نهائياً بل يجوز الرجوع فيه ومعاودة التقدير بمعرفة خبير ولو كان ذلك بعد تمام إجراءات الشهر ودفع الرسوم بناء على تلك الأسس ما دام حق المصلحة في إقتضاء الرسوم ما زال قائماً.

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧

– إن القانون الواجب التطبيق فى شأن تقدير رسوم إشهار الإقرار بملكية العقار هو القانون رقم ٩٢ لسنه ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ والمعمول به إبتداء من ١٩٥٧/٧/٤ وتنص المادة الأولى منه على أن " تفرض رسوم نسبية على تسجيل كل عقد أو إشهار أو تصرف أو حكم مما هو وارد بالجدول المرفق لهذا القانون حسبما هو مبين أمام كل منها كما نصت المادة الخامسة من القانون المشار إليه على أن " تستبدل فئات الرسوم على التصرفات المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون بفئاتها المبينة بالجدول للقانون ٩٢ سنة ١٩٤٤ ". وقد ورد بالبند السابع من الجدول المرافق للقانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ بيان بعض التصرفات التى تخضع لفرض رسم نسبى ومنها الإقرار للغير

بملكية العقار أو تصادق على ملكيته ونسبة الرسم ٧٪ من قيمة العقارات وقت الإقرار أو التصادق " لما كان ذلك وكان الإقرار بالحق كاشفاً له ويختلف في طبيعته عن إنشاء الحق العينى أو إنتقاله وكان النص السابق بفرض رسم نسبى على إشهار المحررات يشمل الإقرار للغير بملكية العقار فإن المحرر موضوع التظلم الذى وثقه طرفاه بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٧ يخضع في إشهاره - بصريح النص لرسم نسبى مقداره ٧٪ من قيمة العقارات المشهرة وقت التوثيق وهى بذاتها النسبة التى صدر بها التقدير وطبقها الحكم المطعون فيه على إشهار الإقرار بحق الملكية دون إلتفات إلى بحث ما إذا كانت الملكية قد إنتقلت إلى المقر له من قبل أم لا.

- ناطت المادة التاسعة في فقرتها الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ٤٤ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ بأمين مكتب الشهر العقارى في حالة إستحقاق رسوم تكميلية على المحرر المشهر إصدار أمر تقدير بها يعلن إلى ذوى الشأن وتجوز المعارضة فيه خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائياً ولما كان النص المشار إليه لم يورد قيدا على إختصاصه فأن أمر التقدير المتظلم منه يكون قد صدر من مختص بإصداره ويكون النعى بأن إختصاص أمين المكتب قاصر على حالة الخلاف على تقدير قيمة العقارات دون الخلاف على مبدأ إستحقاق الرسم على غير أساس.

<u>**الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦**</u>

النص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أنه " في الأحوال التى يستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم، ويعلن هذا الأمر إلى أولى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ويجوز لذوى الشأن - في غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها في المادة ٢١ منه - التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائياً ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى، ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب، ويرفع التظلم إلى رئيس المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن " قد ورد عاماً مطلقاً دون تخصيص، ينص على التظلم من أمر التقدير مما مفاده أن المشرع قصد بذلك إلى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الإستثنائى - إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير في قلم الكتاب - أياً كانت طبيعة المنازعة - سواء إنصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الإلتزام بهذه الرسوم وذلك تبسيطاً للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية، ولا محل للقياس على حالة

المعارضة في الرسوم القضائية، ذلك أن النص في المادة ١٧ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورد مخصصاً ينص على المعارضة في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر مما مفاده أن طريق المعارضة الذى رسمته المادة ١٧ المشار إليه قاصر على حالة المنازعة في مقدار الرسوم القضائية المقررة، أما المنازعة في أساس الإلتزام بهذه الرسوم فترفع بطريق الإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون المرافعات لرفع الدعاوى، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه.

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

قد ورد النص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر عاماً مطلقاً دون تخصيص مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قصد أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الإستثنائى أما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير في قلم الكتاب أياً كانت طبيعة المنازعة وسواء إنصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الإلتزام بها أو إنقضاؤه بالتقادم وذلك تبسيطاً للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية.

الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦

يدل نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الذى فصل فيه الحكم المستأنف يدور حول سقوط حق الطاعن في التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد الميعاد من عدمه، وهو بذلك لا يعد من الحكم فصلاً في منازعة في تقدير الرسوم المستحقة على المحرر المشهر. ... فيخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

المستفاد من نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم متى رفعت الدعوى وفق إجراءات صحيحة أمام محكمة مختصة، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى أو كانت الدعوى قد أقيمت بغير الطريق القانونى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٩

النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر يدل على أن الإعلان الذى يبدأ منه سريان ميعاد التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى يتعين أن يكون بنسخة رسمية من الأمر ذاته الصادر من أمين مكتب الشهر العقارى المختص متضمناً بيان مقدار الرسوم الواجبة الأداء والمحرر المستحقة عنه هذه الرسوم وتعيين الأشخاص الملتزمين بها، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن المطالبة التى وجهها الطاعن إلى المطعون ضده مصحوبة بعلم الوصول بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ لا تحوى نسخة أمر تقدير الرسوم الصادر من أمين المكتب المختص مشتملاً على بياناته آنفة البيان ومن ثم فإن هذه المطالبة بمجردها لا يصح فى القانون إعتبارها إعلاناً بأمر التقدير يبدأ من تاريخ حصوله سريان ميعاد التظلم مما يكون معه الدفع المبدى من الطاعنين أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول التظلم شكلاً لرفعه بعد الميعاد إستناداً إلى تاريخ الإخطار بتلك المطالبة هو دفع ظاهر الفساد فى القانون فلا يعيب الحكم المطعون فيه إن هو أغفل تضمين أسبابه رداً صريحاً عليه وإكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى بقبول التظلم شكلاً.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٣٣/٥/١٨

إن رسوم التسجيل التى تحصلها المحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ إنما تقدر على مقتضى لائحة رسوم المحاكم المختلطة وتحصل لحسابها. فوظيفة المحاكم الأهلية أو الشرعية فى قبض هذه الرسوم هى وظيفة وكيل فى القبض لحساب المحكمة المختلطة التى من شأنها إجراء التسجيل الذى حصلت المحكمة الأهلية أو الشرعية رسومه. فالمحاكم الأهلية غير مختصة بالقضاء فيما ينشأ من المنازعات المتعلقة بهذه الرسوم، ولو كانت القضية مرفوعة على وزارة الحقانية وحدها، بل المختص بذلك هى المحاكم المختلطة دون سواها. ولا يؤثر فى هذا الإختصاص

كون إيرادات المحاكم المختلطة تندمج فى الخزانة العامة لوزارة الحقانية، لأن هذا الإندماج لا يفقد قلم كتاب تلك المحكمة شخصيته التى تبقى متميزة عن شخصية وزارة الحقانية فيما يتعلق بأمر رسومها

* **الموضوع الفرعي : رسوم الدمغة :**

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٦

ما تدفعه لجنة القطن من مبالغ ثمناً لمشترياتها يخضع لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة الأولى من الفصل الخامس من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ إذ واقع الحال فيها أنها مبالغ صرفت من أموال الدولة وعن صفقات تمت لحسابها أو لحساب وزارة المالية وتؤول إليها حصيلتها وفقاً للمواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٢ بتمويل محصول القطن والقرار الوزارى بإنشاء لجنة القطن.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٠

وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ " يعتبر من أعمال اليانصيب كل عمل يطرح على الناس بأى إسم كان ويكون الربح فيه موكولاً للصدفة دون سواها " ووفقا للمادة الثانية من الفصل الرابع من الجدول رقم ٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠ - يفرض " رسم دمغة نسبى قدره ٢٥ ٪ على المبالغ المخصصة للرابحين فى اليانصيب نقدا أو عينا ". وإذا كانت واقعة الدعوى تدور حول مبالغ خصصتها الشركة الطاعنة لمن يجمع ويقدم لها أو لأحد متعهديها مجموعة من الغطاءات تحمل حروف " كوكاكولا" وهو أمر موكول للصدفة وتعتبر بذلك من أعمال اليانصيب وتخضع - بالتالى - لرسم الدمغة، وقضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الشركة إسترداد رسم الدمغة الذى حصلته مصلحة الضرائب على هذه المبالغ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٥٦ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٩

النص فى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ " بتقرير رسم دمغة " على أنه " إذا كان العقد المحرر أو الورقة أو المطبوع أو المسجل من عدة نسخ واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو أكثر فإن كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى فإنه لا يحصل إلا مرة واحدة مهما تعددت الصور. .. " يدل على أن المقصود بصورة العقد الممضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل هو تلك الصورة الممضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للإحتجاج بها أمام القضاء وأن هذا الرسم لا يتعدد إلا بتعدد الصور فتخرج بذلك من نطاق رسم الدمغة النوعى الصور التى يحتفظ بها المتعاقد وتحمل توقيعه دون توقيع المتعاقد الآخر.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩ .

- مؤدى نص المادتين الأولى والرابعة من الجدول رقم ٣ الخاص برسوم الدمغة على الإعلانات - قبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ - والملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، أن المشرع أخضع جميع الإعلانات والإخطارات العلنية لرسم الدمغة، إلا ما استثنى بنص خاص، وفرض بالفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر رسما قدره عشرة مليمات عن كل إعلان من الإعلانات المكتوبة أو المنقوشة عل الأدوات المصنوعة من غير الورق وغيرها من الأشياء التى تماثلها ولا يشملها مدلول كلمة "الأدوات " متى وزعت كهدايا، وتستوى لإنطباق النص أن يكون الإعلان مكتوبا أو منقوشا على الأدوات ذاتها وغيرها، أو على أغلفتها وعبواتها، بإعتبار أن الغلاف أو العبوة يعد جزءا منها ويأخذ حكمها والمقصود بالإعلان أو الأخطار فى هذا الخصوص المعلومات أو البيانات التى يراد توصيلها للجمهور ولا يلزم أن يكون جمهور الإعلان هو كل الناس، بل يكفى أن يكونوا هم الذين يحرص المعلن على أن يصل الإعلان إليهم، ويستحق الرسم فى هذه الحالة دون نظر إلى ما يحققه الإعلان من نفع للمعلن أو إلى مدة بقائه لأن الواقعة المنشئة لرسم الدمغة على الإعلانات والإخطارات هى الإشهار والعلانية التى يحققها الإعلان أو الإخطار العلنى بذاته، فلا يكون زوال الإعلان بعد إستعمال تلك الأدوات وغيرها مانعا من سريان الرسم، ويكفى حتى يستحق الرسم أن توزع الأدوات المذكورة على الغير دون مقابل بصرف النظر عن الصلة التى تربطه بالموزع، ودون إعتداد بالظروف التى أحاطت بالتوزيع ولا وجه للإستناد إلى نص المادة ١١ من الجدول رقم ٣ المشار إليه للقول بأن جميع الإعلانات والإخطارات العلنية الواردة بالنصوص السابقة على تلك المادة - ومن بينها المادة الرابعة - يجب أن تكون لها صفة البقاء والإستقرار ذلك أن نص تلك المادة يدل على أنها تنصرف إلى الإعلانات والإخطارات العلنية الموجودة وقت العمل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، إذ قصد المشرع إخضاعها للرسم المنصوص عليه فى الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون المذكور وبالسعر المحدد به، ولو كان تاريخ تعليقها سابقا على ذلك القانون وبصرف النظر عن الأحكام التى كان يقررها قانون الدمغة السابق رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩، ومنح المشرع أصحاب تلك الإعلانات والإخطارات مهلة مدتها شهر من تاريخ العمل بالقانون الجديد لأداء رسم الدمغة طبقا لأحكامه أو لإزالتها. لما كان ذلك، فإن إثبات بيانات على عينات الأدوية أو عبواتها تشير إلى إسم الدواء وتركيبه وطريقة إستعماله وفوائده، ثم توزيعها على الأطباء وغيرهم ممن يجيز القانون توزيعها عليهم يعتبر إعلانا عنها ويستحق عليها رسم الدمغة المقرر بالفقرة الثانية من المادة الرابعة المشار إليها متى وزعت بغير مقابل إذ يتحقق بذلك شرط العلانية وهى

الواقعة المنشئة للرسم على ما سلف البيان دون نظر إلى الغرض من التوزيع أو ما يحققه الإعلان من نفع.

- تنص المادة الثانية عشرة من الجدول رقم ٣ - الملحق بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة - على أنه " يفرض رسم دمغة نوعى قدره عشرون قرشا عن كل إعلان يوزع باليد أو يرسل بالبريد مهما يكن عدد نسخ الإعلانات الموزعة، ويستثنى منها الإخطارات الخاصة بالميلاد والزواج والوفاة " وهذه المادة تنظم رسم الدمغة على نوع آخر من الإعلانات يختلف عن الإعلانات المكتوبة أو المنقوشة على الأدوات وغيرها التى توزع كهدايا.

- الإتفاق مع مصلحة الضرائب على تحصيل رسم عن الإعلانات على وجه يخالف أحكام القانون، لا يسقط حقها فى المطالبة بفرق الرسم المستحق، لأنه لا يجوز الإعفاء من الرسم أو تخفيضه إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧٢/١/٥

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أنه " يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات، وتبدأ هذه المدة بالنسبة إلى المحررات الخاضعة للرسوم من اليوم الذى ضبطت أو إستعملت فيه ". .. وهو نص صريح فى أن مدة التقادم بالنسبة للمحررات الخاضعة لرسم الدمغة تبدأ من اليوم الذى ضبطت أو إستعملت فيه. مما مفاده أن تاريخ تحرير هذه الأوراق لا صلة له ببدء سريان مدة تقادم الضريبة.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧٢/١/٥

- مؤدى نص المادة الأولى من الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، أن المشرع أخضع لرسم الدمغة إستمارات النقل " البوالص " وغيرها من المستندات التى تقوم مقامها المتعلقة بنقل البضائع والمنقولات بالوسائل التى حددتها المادة بوصف هذه المحررات صكوكا تثبت عمليات النقل فى حد ذاتها وتبين وجوه الإنفاق المنصرفة فى هذه العمليات فيتحدد وعاء الرسم بالإستهلاكات الخاصة للممول يؤيد ذلك أن المادة حددت سعرا لرسم الدمغة يتناسب تدريجيا مع أجرة النقل، مما مفاده أن المشرع إعتبر سعر الرسم نسبة محددة من مبلغ الإنفاق الخاص. ولا محل للتحدى بما ورد فى نص المادة من صدور هذه المحررات من " أى متعهد نقل " لأن إطلاق اللفظ على هذا النحو، لا يستوجب أن تكون هذه الإستمارات صادرة ممن يمتهن عملية النقل، وإنما يكفى لإستحقاق الرسم أن

يتم النقل مقابل أجر ودون إعتداد بما إذا كان صاحب البضاعة يتولى عملية النقل بنفسه أو يعهد بها إلى سواه.

– ينص البند السابع من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أنه " يخضع إستهلاك الكهرباء لرسم قدره مليمان عن كل كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة على العموم أو للأغراض المنزلية "... ومؤدى هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الإستهلاك الذاتى للكهرباء هو الواقعة المنشئة للرسم، وأن المناط فى إستحقاق الرسم هو مجرد الإستهلاك فى ذاته دون تفرقة بين ما إذا كانت الكهرباء المستهلكة من إنتاج صاحبها أو موردة إليه من الغير.

– تقضى المادة العاشرة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بأن اللوحات واليفط المضاءة أو غير المضاءة المبينة لنوع نشاط أو تجارة أو صناعة أو إسم المحل المعلقة أو المنقوشة تعفى من الرسم إذا كانت داخل المحل، أما إذا كانت خارجه فلا تعفى منه إلا إذا كانت غير مضاءة وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إستندت فى فرض الرسم على الإعلان المضىء إلى ما ورد بتقرير المأمور الفاحص من أن ذلك الإعلان مقام أمام مبنى الشركة ويضاء أثناء الليل، وإذ وجدت المحكمة فى هذا التقرير ما يكفى لإقتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه، فإن النعى على الحكم – بالإخلال بحق الدفاع – يكون على غير أساس.

– مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المقصود بصورة العقد الممضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل، هو تلك الصورة الممضاة من المتعاقد الآخر، وتصلح للإحتجاج بها أمام القضاء، وأن هذا الرسم لا يتعدد إلا بتعدد تلك الصور، فتخرج بذلك من نطاق رسم الدمغة النوعى الصور التى يحتفظ بها المتعاقد وتحمل توقيعه هو دون توقيع المتعاقد الآخر. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أخضع صور إشعارات تسليم البضائع المنقولة عن طريق النهر أو بوسائل النقل البرى لرسم الدمغة النوعى إستنادا إلى أنها موقعة من العملاء الذين تسلموا البضاعة أو من السائقين الذين تولوا نقلها وكانت الصور الموقع عليها من العملاء والتى إحتفظت بها الشركة – وهى موضوع النزاع – تعتبر دليلا على إستلامهم البضاعة، فإنه يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل.

– إذا كان الحكم قد إكتفى للتدليل على إستحقاق رسم الدمغة على صور أوامر التوريد، بأن الشركة قد إحتفظت بهذه الصور ممضاة، دون أن يبين الحكم ما إذا كانت هذه الصور ممضاة من المتعاقد الآخر

وتصلح للإحتجاج بها أمام القضاء، حتى يستحق عليها الرسم، وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع، لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد عاره قصور يبطله.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٩

- مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المقصود بصورة العقد أو الإيصال الممضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل، هو تلك الصورة الممضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للإحتجاج بها أمام القضاء وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن صور إيصالات إستلام الأسمدة التى إحتفظت بها الشركة تحمل توقيع السائق، وكانت هذه الصور تصلح للإحتجاج بها أمام القضاء فإنه يستحق عليها رسم دمغة نوعى على هذا الأساس.

- النعى بأن الشركة - الطاعنة - لا تلتزم برسم الدمغة لأن عبء الرسم المستحق يقع بالنسبة للإيصالات على من يسلم الإيصال وهو سائق السيارة بالنسبة للأصل الخاص بإيصال الإستلام ومستلم الأسمدة بالنسبة للصورة الكربونية للإيصال، هذا النعى غير مقبول، ذلك أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لأن تحقيقه يخالطه واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع.

- مؤدى نص المادة الأولى من الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أخضع لرسم الدمغة إستمارات النقل " البوالص " وغيرها من المستندات التى تقوم مقامها المتعلقة بنقل البضائع والمنقولات بالوسائل التى حددتها تلك المادة بوصف هذه المحررات صكوكا تثبت عمليات النقل فى حد ذاتها، وتبين وجوه الإنفاق المنصرفة فى هذه العمليات، فيتحدد وعاء الرسم بالإستهلاكات الخاصة بالممول، يؤيد ذلك أن المادة حددت سعرا لرسم الدمغة يتناسب تدريجيا مع أجرة النقل، مما مفاده أن المشرع أعتبر سعر الرسم نسبة محددة من مبلغ الإتفاق الخاص، ولا يغير من وصف هذه المحررات بإعتبارها مستندات نقل أنه لا تتوافر فيها البيانات التى نصت عليها المادة ٩٦ من قانون التجارة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر إيصالات إستلام الأسمدة الموقع عليها من السائق إستمارات نقل وأخضعها لرسم الدمغة التدريجى بوصفها صكوكا تكفى لإثبات عملية النقل فى حد ذاتها، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩

مؤدى نص المادتين الأولى والرابعة من الجدول ٣ الخاص برسوم الدمغة على الإعلانات - قبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ - والملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، أن المشرع أخضع جميع الإعلانات والإخطارات العلنية لرسم الدمغة إلا ما استثنى بنص خاص، وفرض بالفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر رسما قدره عشرة مليمات عن كل إعلان من الإعلانات المكتوبة أو المنقوشة عل الأدوات المصنوعة من غير الورق وغيرها من الأشياء التى تماثلها، ولا يشملها مدلول كلمة "الأدوات" متى وزعت كهدايا، وتستوى لإنطباق النص أن يكون الإعلان مكتوبا أو منقوشا على الأدوات ذاتها وغيرها أو على أغلفتها وعبواتها بإعتبار أن الغلاف أو العبوة يعد جزءا منها ويأخذ حكمها والمقصود بالإعلان أو الإخطار فى هذا الخصوص، المعلومات أو البيانات التى يراد توصيلها للجمهور، ولا يلزم أن يكون جمهور الإعلان هو كل الناس بل يكفى أن يكونوا هم الذين يحرص المعلن على أن يصل الإعلان إليهم، ويستحق الرسم فى هذه الحالة دون نظر إلى ما يحققه الإعلان من نفع للمعلن أو إلى مدة بقائه لأن الواقعة المنشئة لرسم الدمغة على الإعلانات والإخطارات هى الإشهار والعلانية التى يحققها الإعلان أو الإخطار العلنى بذاته، فلا يكون زوال الإعلان بعد إستعمال تلك الأدوات وغيرها مانعا من سريان الرسم، ويكفى حتى يستحق الرسم أن توزع الأدوات المذكورة على الغير دون مقابل، بصرف النظر عن الصلة التى تربطه بالموزع، ودون إعتداد بالظروف التى أحاطت بالتوزيع. لما كان ذلك، فإن إثبات بيانات على عينات الأدوية أو عبواتها تشير إلى إسم الدواء وتركيبه وطريقة إستعماله وفوائده ثم توزيعها على الأطباء وغيرهم ممن يجيز القانون توزيعها عليهم، يعتبر إعلانا عنها ويستحق رسم الدمغة المقرر بالفقرة الثانية من المادة الرابعة المشار إليها متى وزعت بغير مقابل، إذ يتحقق بذلك شرط العلانية وهى الواقعة المنشئة للرسم على ما سلف البيان دون نظر إلى الغرض من التوزيع أو ما يحققه الإعلان من نفع.

- إعتبر المشرع البيانات المكتوبة أو المنقوشة على عينات الأدوية التى يستلزمها نص المادة ٥٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة - إعتبرها المشرع - إعلانا، إذ قرر فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أنه " كما حدد المشروع طرق الإعلان عن هذه المستحضرات للقضاء على الأساليب المضللة التى تؤدى إلى سوء إستعمال الأدوية ". هذا إلى أن إثبات هذه البيانات تنفيذا للقانون سالف الذكر ليس من شأنه الإعفاء من رسم الدمغة متى توافرت شروط إستحقاقه.

- تنص المادة ١٢ من الجدول ٣ - الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على أنه " يفرض رسم دمغة نوعى قدره عشرون قرشا عن كل إعلان يوزع باليد أو يرسل بالبريد مهما يكن

عدد نسخ الإعلانات الموزعة، ويستثنى منها الإخطارات الخاصة بالميلاد والزواج والوفاة ". وهذه المادة تنظم رسم الدمغة على نوع آخر من الإعلانات يختلف عن الإعلانات المكتوبة أو المنقوشة على الأدوات وغيرها التى توزع كهدايا.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢١

- مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المقصود بصورة المحرر الممضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل هو تلك الصورة الممضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للإحتجاج بها أمام القضاء وأن هذا الرسم لا يتعدد إلا بتعدد تلك الصور، فتخرج بذلك من نطاق الرسم، الصور التى يحتفظ بها المتعاقد وتحمل توقيعه هو دون توقيع المتعاقد الآخر.

- ينص البند "٢" من الفقرة ب من المادة الثانية من الجدول رقم "١" الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أنه يخضع لرسم الدمغة على إتساع الورق " المستخرجات والصور والشهادات الخاصة بالأعمال التجارية الصادرة من السماسرة أو سماسرة الأوراق المالية أو البنوك أو المخازن العمومية أو أية منشأة تجارية أو صناعية " - والمقصود بالمستخرجات فى معنى هذه المادة، المحررات التى تحوى بيانات منقولة بحرفيتها من أصل محفوظ بالدفاتر والسجلات تعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه فى تاريخ لاحق لإتمام الأصل، وبشرط أن تكون صادرة فى خصوصية عمل تجارى، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون عليها وصفت كشوف فرز القطن موضوع النزاع بأنها " بيانات عن نتيجة عملية الفرز التى قام بها المحلج مبيناً بها الرواتب المختلفة للقطن، وتعطى هذه البيانات للمعلومية دون أدنى مسئولية على الشركة " وكانت مصلحة الضرائب قد تمسكت فى دفاعها بأن هذه الكشوف تعتبر من المستخرجات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل بحث مدى إنطباق هذا النص على الكشوف المذكورة، وجرى فى قضائه على أنها ليست إيصالات ولا تخضع لرسم دمغة فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨

بالرجوع إلى الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه، ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/١٢/٢٤ يبين أن الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نظم أوضاع عملية تسليف النقود على رهونات وشروطها وأحكامها على أنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصة لا

تحتمل التجزئة ومن ثم فإنه لا يحصل عليها سوى رسم دمغة إتساع واحد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على المحررات موضوع الدعوى على أساس إعتبار عملية التسليف على رهونات تشمل عقدين، يستحق عن كل منهما رسم دمغة إتساع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٧٤/١/٩

تنص المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢/ الملحق بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أنه " يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الإنابة على النحو الآتى. .. " وتقضى المادة ١٢ من ذات القانون بأن كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة، وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات تنص على أنه " تسرى على معاملات المصلحة فى الأوراق المالية وعلى المتعاملين معها فى هذه الأوراق الأحكام ذاتها الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم " وكان هذا النص صريحا فى أن يقتصر حكمه وما يستتبعه ذلك من عدم تطبيق نص المادة ١٢ من قانون الدمغة، على تعامل مصلحة صناديق التأمين والمعاشات فى الأوراق المالية، ولا يتعداه إلى إكتتاب هذه المصلحة فى رأس مال الشركات عند تأسيسها، لأن الإكتتاب مرحلة سابقة على تأسيس الشركة ولا يعتبر تعاملا فى أوراق مالية، فضلا عن أن الإعفاء من الضريبة هو إستثناء من الأصل ولا يكون إلا بنص صريح، وبالتالى فإن الإعفاء من رسم الدمغة على الصرفيات الحكومية المنصوص عليه فى المادة ٥٧ سالفة الذكر، لا يسرى على إكتتاب مصلحة صناديق التأمين والمعاشات فى رأس مال الشركة المطعون عليها يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد المشرع إعفاء الإكتتاب فى رأس مال الشركات من رسم الدمغة، نص على ذلك صراحة، وهو ما فعله فى المادة ٣٠ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣، وهو ما تنص عليه أيضا المادة ٣١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى ألغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٥٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٤

بالرجوع إلى الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/١٢/٢٤ يبين أن الشارع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نظم أوضاع عملية " تسليف النقود على

رهونات" وشروطها وأحكامها على إنها تصرف قانوني مركب ومن طبيعة خاصة لا تحتمل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق المادة الخامسة سالفة الذكر على المحررات موضوع الدعوى على أساس إعتبار عملية التسليف على رهونات تشمل عقدين يستحق عن كل منهم رسم دمغة إتساع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة – قد نصت على أنه لا تستحق فوائد التأخير في حالة الحكم برد الرسوم المحصلة وذلك دون إعتبار لسبب الرد – وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده عبارة عن رسوم دمغة كانت الطاعنة الثانية قد خصمته من المبالغ التي صرفتها للشركة المطعون ضدها ثمناً لمشترياتها من المواد البترولية وكان الحكم قد إنتهى إلى القضاء برد هذه الرسوم لتحصيلها بغير حق – فإن فوائد التأخير لا تستحق في هذه الحالة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة المشار إليه والمنطبق على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧

– يدل نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الفصل الرابع من الجدول الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ – على أن المشرع جعل المناط في تخفيض رسم الدمغة النسبي إلى النصف هو كون المبالغ مخصصة في اليانصيب للرابحين من حملة السندات والمستأمنين والمدخرين في السحب الذى تجريه شركات التأمين والإدخار سواء كانت هذه الشركات تباشر نشاط التأمين والإدخار كغرض وحيد لها أم تباشره بالإضافة إلى غيره من الأنشطة، وذلك تحقيقاً للغرض الذى تغياه المشرع وهو تشجيع عمليات الإدخار وتجميع الأموال للإستثمارات أيا كانت الجهة التي تباشرها ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ٧٥/ب من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ – الذى استبدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ – من إستحقاق ضريبة نسبية قدرها ١٥ ٪ بدلاً من ٣٠ ٪ على الأنصبة والمزايا التي يحصل عليها حاملو السندات والمؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب بالقرعة الذى تجريه الجهات العامة والخاصة التى أصدرت السند والأوراق.

– لما كان البنك المطعون ضده الثاني – إلى جانب ما يقوم به من عمليات مصرفية مختلفة يقدم لصغار المدخرين نظام دفاتر التوفير تشجيعاً على إيداع أموالهم لديه مقابل فائدة عن المبالغ المودعة وكان هذا

النظام الذى يتسم بالصفة الإدخارية أساساً عن نظام حساب الودائع النقدية المعروف فى عمليات البنـوك فإن البنك يعتبر فى مباشرته لهذا النشاط من قبيل شركات الإدخار المنصوص عليها فى المـادة ١/٢ مـن الفصل الرابع من الجدول الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ومـن ثـم تخضـع قيمـة الجوائـز التى يمنحها للرابحين فى السحب الذى يجريه على دفاتر التوفير لرسم الدمغة النسبى المخفض. .

* **<u>الموضوع الفرعي : رسوم الري والصرف :</u>**

<u>الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤</u>

الرسم الذى تعنيه المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ - الذى يتقـادم بثـلاث سـنوات بـالتطبيق لحكم المادة ٣٧٧ مدنى - هو المبلغ الذى تستحقه الدولة مقابل ترخيصها بإجراء أى عمل من الأعمـال المبنية فيها داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصـرف، وهـو يختلـف عـن مقـابل الإنتفـاع الذى يستحق للدولة عن شغل جزء من الأملاك العامة بغير ترخيص الذى لا يتقادم إلا بالمدة الطويلة كما أنه ليس من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى.

* **<u>الموضوع الفرعي : رسوم المجالس البلدية :</u>**

<u>الطعن رقم ١٧٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٥١/٦/٧</u>

- إنه وإن كان القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٥ الصادر بإنشاء مجلس طنطا البلدى لم يرخص لـه إلا فـى فرض رسوم إختيارية على البضائع الصادرة من مدينة طنطا والواردة إليهـا، إلا أن القوانيـن التـى صـدرت بعد ذلك بإنشاء مجالس بلدية أخرى قد خولتها حق فرض الرسوم البلدية جميعاً من غـير قيـد ولا حصـر ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٧ وهو ينص فى المادة الأولى منه على أن الرسـوم البلديـة المقررة على محالج الأقطان وقت صدوره أو التى تتقرر بعد هذا التاريخ تحصل من جميع السكان علـى السواء وإذن فمتى كان القرار الصادر من المطعون عليه بتقرير الفريضة على محالج الطـاعنين قـد صـدر فى ظل هذا المرسوم بقانون، فإن النعى على الحكـم الخطأ فى تطبيـق القـانون وتأويلـه إسـتناداً إلـى أن الفريضة سالفة الذكر عل فرض إعتبارها رسماً بلدياً فإنها لا تستند إلى قانون ومـن ثـم تكـون قـد وقعـت باطلة وفقاً للمادة ٢/١٣٤ من الدستور -هذا النعى يكون على غير أساس.

- الفريضة على محالج الأقطان كانت مقررة من قبل صدور الدستور فـى بعـض المـدن بإعتبارهـا رسـماً بلدياً فإذا كان الدستور قد فرق فى المادة ١٣٤ منه بين الضريبـة والرسـم مـن ناحيـة كيفيـة إنشـاء كـل منهما فليس ثمت ما يدل على إنه قصد بالرسم معنى آخر خلاف المعنى المتعارف عليه من قبل فى شـأن مدلول الرسوم البلدية، وتبعاً يكون على غير أساس من القانون القول بقصر مدلول هذه العبارة على تلـك

الفرائض التى تحصل مقابل منفعة محددة ومباشرة يفيدها الممول، ذلك بأن مدلولها فى التشريع المصرى أوسع من ذلك نطاقاً، فهى تشمل إلى جانب تلك الرسوم الفرائض المحلية الأخرى التى يكون الغرض منها الإستعانة بها على عمل التحسينات اللازمة لمدينة ما.

– يؤيد ذلك أن القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٥ الخاص بإنشاء مجلس طنطا البلدى قد رخص فى المادة الأولى منه لسكان مدينة طنطا فى أن يفرضوا على البضائع الصادرة منها والواردة إليها رسوماً إختيارية للإستعانة بها على التحسينات اللازمة لمدينتهم مع أن أصحاب تلك البضائع لا يحصلون مقابلها على منفعة محددة ومباشرة – أياً كانت – ويؤكد هذا المعنى ما جاء بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالرسوم المقررة بواسطة المجالس البلدية إذ ورد بها صراحة أن الرسوم المقررة على محالج الأقطان هى من الرسوم البلدية، كذلك ذكرت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية الرسوم المقررة على المحال التجارية والصناعية بين الرسوم المرخص لهذه المجالس فى فرضها. وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليه "مجلس طنطا البلدى" أصدر قراراً بأن يحصل رسم بلدى على محالج الأقطان نشر فى الجريدة الرسمية وتنفيذاً لهذا القرار حصل المطعون عليه من الطاعنين مقدار الفريضة المستحقة قبلهما فأقاما دعواهما يطلبان إلزام المطعون عليه بأن يدفع إليهما تعويضاً يوازى المبلغ الذى إستولى عليه بإعتباره فريضة مستحقة على محلجهما، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى قد أسس قضاءه على أن الفريضة المذكورة إنما هى رسم بلدى فرضه المطعون عليه فى حدود إختصاصه بحسبانه مقرراً على بضائع واردة إلى مدينة طنطا، فإن النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إستناداً إلى أن الفريضة التى قررها المطعون عليه هى فى حقيقتها ضريبة لا رسم لم يصدر بإنشائها قانون ومن ثم فإن القرار الصادر بفرضها يكون قد وقع باطلاً لمخالفته المادة ١٣٤ من الدستور. هذا النعى يكون فى غير محله ذلك أن مجادلة الطاعنين فى طبيعة الفريضة من حيث هى رسم بلدى على غير أساس من القانون.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١

أ) الرسوم الجمركية ليست إلا ضريبة لا ترتكن فى أساسها إلى رباط عقدى بين مصلحة الجمارك والتاجر وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللتاجر أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع وذلك ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم.

ب) يبين من مرسوم تعريفة الرسوم الجمركية الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ نفاذا للمادة الأولى من قانون تعديل تعريفة الرسوم الجمركية رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ انه وان كانت مادته السابعة توجب عند قيام النزاع بين الجمرك وبين ,, المقرر عن البضاعة،، على نوعها أو صنفها أو مصدرها إحالة هذا النزاع على ,, الخبرة القانونية للتحكيم،، وتمنع المحاكم من نظره وكذا القرارات التى تصدر بشأنه إلا أن مادته الثامنة تنص على انه لا يجوز مطلقا الالتجاء إلى ,,الخبرة القانونية للتحكيم ،، إلا فيما يتعلق بالبضائع التى لا تزال فى حيازة الجمرك وهذه النصوص تفيد بجلاء أن اختصاص هيئة التحكيم ومنع المحاكم من نظر النزاع والقرارات الصادرة بشأنه مشروط بوجود البضاعة فى حيازة الجمرك فإذا لم يتوافر هذا الشرط كان الاختصاص للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص.

ج) لا يغير من هذا النظر ما تنص عليه المادة السابعة من أنه إذا امتنع ,, المقرر عن البضاعة ،، عن تعيين الخبير الذى ينوب عنه يكون توضيح الجمرك بشأن الخلاف نهائيا وأن قرار الخبيرين المعين أحدهما من المقرر والآخر من الجمرك عند اتفاقهما يكون نهائيا وأن قرار القوميسير الذى يحال عليه الخلاف عند اختلافهما فى الرأى يكون غير قابل لأى طعن ذلك أن هذه القرارات لا تصدر إلا فى حالة وجود البضاعة فى حيازة الجمرك. وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنين استوردوا من الخارج أخشابا وصفوها فى الشهادات الجمركية المقدمة منهم عنها بأنها من الخشب الخام الذى ينطبق عليه البندان ٣٨٤ و٣٨٥ من تعريفة الرسوم الجمركية ولما تبين للمطعون عليها [مصلحة الجمارك] بعد الإفراج عن هذه الأخشاب ودفع الرسوم عنها على أساس البيانات التى ذكرها الطاعنون فى الشهادات المشار إليها أنها من الخشب الممسوح الذى ينطبق عليه البند ٣٩٢ من تعريفة الرسوم أقامت دعواها تطلب إلزام الطاعنين بفرق الرسوم المقررة على الأخشاب وفقا للبند سالف الذكر وكان الثابت بالأوراق أن هذه الأخشاب قد أفرج عنها بعد دفع رسومها وفقا لبند التعريفة الذى ذكروه فى الشهادات المقدمة منهم دون أن يحدث بينهم وبين الجمرك أى خلاف أحيل أمره على هيئة التحكيم وان النزاع على فرق الرسوم المطالب به فى الدعوى لم ينشأ إلا بعد خروج الأخشاب من حيازة الجمرك فانه يكون صحيحا ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى ومن ثم فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

فرض المجلس البلدى الطاعن رسوما على الشركة المطعون عليها باعتبارها تقوم بعملية النقل بالسيارات فى دائرة اختصاصه ونبه عليها بوجوب دفع هذه الرسوم ولما لم تدفع أوقع حجزا إداريا على سيارتين مملوكتين لها وحدد يوما لبيعهما فأقامت الشركة الدعوى وطلبت الحكم. أولا بصفة مستعجلة بإيقاف البيع حتى يفصل فى النزاع الموضوعى الخاص باستحقاق الرسوم. وثانيا بصفة عادية إلغاء الحجز واعتباره كأن لم يكن. وثالثا بإلزام الحاجز بأن يدفع لها مبلغا معينا على سبيل التعويض، وقد دفع الطاعن الدعوى بعدم اختصاص المحاكم المدنية بنظرها تأسيسا على أن قرار المجلس البلدى بفرض الرسوم هو من قبيل الأوامر الإدراية التى لا يجوز المساس بها فقضت المحكمة برفض هذا الدفع وبصفة مستعجلة بإيقاف البيع وإلغاء الحجز واعتباره كأن لم يكن ومحكمة الاستئناف قضت بتأييد هذا الحكم ولما عرض النزاع على محكمة النقض قررت المبادىء الآتية : أ- جرى قضاء محكمة النقض بأن الحجوز الإدارية وإجراءاتها لا تعد من قبيل الأوامر الإدارية التى لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها ومن ثم تختص المحاكم بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان إجراءات هذه الحجوز أو إلغائها أو وقف إجراءات البيع.

ب- إن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والتى كانت تقابل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى أو تأويله إنما تشير إلى الأمر الإدارى الفردى دون الأمر الإدارى العام أى اللوائح كقرار المجلس البلدى بفرض رسم إذ لا شبهة فى أن للمحاكم بل عليها قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون، فإن بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها.

ج- لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية تنص على أن للمجالس أن تفرض فى دائرة اختصاصها رسوما على المحال الصناعية والتجارية، وعلى أنه يعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وأحوال الإعفاء منها وبناء على هذا النص صدر مرسوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بتحديد أساس الرسوم البلدية وطريقة التظلم منها، ولما كان المجلس البلدى [الطاعن] بناء على ذلك قد فرض رسوما على إدارة سيارات نقل الركاب بالمدينة وعلى محلاتها ثم أوقع حجزا إداريا على أموالها وكانت هذه الشركات تقوم بعملية النقل بالسيارات وهو عمل تجارى بطبيعته وكانت مكاتب الشركات ومحلاتها وجراجاتها هى المحلات التى تباشر فيها نشاطها فى دائرة اختصاص المجلس الطاعن وأنها بهذه الصفة تدخل فى عداد المحلات التجارية فيجوز للمجلس فرض الرسوم

عليها بهذا الاعتبار وفقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤، وكان لا يغير من هذا النظر أن تكون الشركة المطعون عليها ملزمة بدفع رسوم أخرى عن مركزها الرئيسي متى كان الرسم الذى يتقاضاه المجلس هو عن نشاط الشركة فى دائرة المدينة وليس عن نشاطها بوصفها مرخصا لها أو متمتعة بامتياز لمرفق النقل، لما كان ذلك يكون القرار الصادر من المجلس البلدى بفرض الرسم المشار إليه قد صدر موافقا لنصوص القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٤

القانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤ وان رخص للمجالس البلدية فى المواد ٢١ و٢٣ و٢٤ فى أن تقرر أو تفرض رسوما فى الأحوال المبينة فى هذه المواد إلا أن المجلس البلدى لا يستطيع أن يرتب للرسم الذى يفرضه أثرا رجعيا ذلك لأن القانون لم يخوله هذا الحق فإن خالف المجلس ذلك عدّ هذا تجاوزا صريحا لولايته ووجب عدم الاعتداد بما قرره من أثر رجعي وليس من شأن تصديق وزير الصحة على قرار المجلس ما يصحح هذه المخالفة كما أن أحكام المرسوم الصادر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ تنفيذا لما جاء فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤ لا يمكن أن تخول للمجلس البلدى من الحقوق غير ما خوله إياها القانون المشار إليه وعلى هدى هذا يجب أن تفهم المادة العاشرة من المرسوم التى تقضى بتشكيل لجنة فى كل مجلس من بين ما اختصت به تحديد تاريخ استحقاق الرسم الذى يفرضه المجلس ولا يصح القول بأن قرار المجلس البلدى فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بوجوب تحصيل الرسم الذى فرضه ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٦ لا يعتبر ترتيبا لأثر رجعى وإنما هو إعمال لمبدأ سنوية الميزانية وسنوية الضريبة، ذلك لأن كون الميزانية تعد لمدة سنة لا يستتبع حتما أداء كل ضريبة أو رسم يقرر فى غضون السنة محسوبا من بداية السنة المالية، أما كون الرسم قد فرض عن سنة فان هذا ليس من شأنه أن يحول دون أن يقتضى ممن وجب عليه بالقدر الذى يلزمه ابتداء من وقت سريانه.

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨

إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن فرض بلدية الاسكندرية رسوما إضافية بموجب القرار الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ بنسبة ٢,٥٪ من مقدار الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وبنسبة ٥٪ من مقدار الضريبة الخاصة بالأرباح الاستثنائية والمقررة بالقانون رقم ٦٠ الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤١ وجعلها استحقاق الرسوم المذكورة عن الضرائب التى تجبى بعد نشر القرار بالجريدة الرسمية مهما كانت السنة التى تعود إليها هذه الضرائب إذ قضى الحكم بأن

هذا لا يعتبر إعمالا للأثر الرجعي للقرار المذكور فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. ذلك أن هذا القرار إذ جعل استحقاق الرسوم المذكورة بمقتضاه منوطا بواقعة جباية الضرائب المشار إليها فيه بعد تاريخ نشره ولو كانت مستحقة عن سنين سابقة على صدوره فانه يكون في الواقع وحقيقة الأمر قد سحب حكمه على ضرائب استحقت قبل تاريخ نشره وليس يخفى هذه الحقيقة ما ذكره الحكم من أن الرسوم قد فرضت على ما يحصل من ضرائب الأرباح العادية أو الاستثنائية بعد نشره متى كانت الضرائب المحصلة بعد تاريخ نشره هي عن أرباح حققت قبل ذلك واستحقت عن مدد سابقة على صدور القرار، إذ لا عبرة في هذا الخصوص بميعاد تحصيلها. ولما كانت المادة ٣١ من دكريتو ٥ يناير سنة ١٨٩٠ التي رخصت لقومسيون بلدية الإسكندرية في أن يقرر عوائد على الرسوم المقررة لم تخوله الحق في أن يرتب لقراره أثرا رجعيا فان بلدية الإسكندرية تكون بالقرار المشار إليه قد جاوزت نطاق تفويضها، فخالفت بذلك المادة ٢٧ من الدستور. وفضلا عن ذلك فان القرار المشار إليه قد شابه عيب آخر ذلك أن من شأنه الإخلال بالمساواة الواجبة بين المكلفين بالضرائب إذ يفرق بلا مبرر بين طائفة من وفوا بما استحق عليهم من ضرائب عادية أو استثنائية قبل صدور القرار المشار إليه فيعفيهم من الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القرار وبين من وفوا بها بعد تاريخ نشره فيلزمهم بها مع اتحاد الواقعة المنشئة للضريبة المستحق عليها الرسم الجديد بالنسبة إليهم جميعا في حين أنه لا عبرة بتاريخ الوفاء في هذه الحالة وما كان يجوز أن يعتد به في استحقاق الفرائض المقررة على الممولين بموجب القوانين ومن ثم يكون الحكم إذ أقيم على خلاف ذلك قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه في هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠

الثابت من المواد ٩ و١٠ و١٢ و٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ التي خوّلت للمجالس البلدية حق فرض الرسوم المختلفة، أن سلطان المجالس في هذا الخصوص محدود بدائرة اختصاصها وهي التي تحدد دائما بمراسيم ترفق بها رسومات توضح المعالم وتبعد الشبهات. وإذن فمتى كان المخزن الذى فرض عليه الرسم يخرج عن دائرة اختصاص المجلس البلدى فإن القرار الصادر بفرض هذا الرسم يكون باطلا ولا يغير من ذلك أن يكون المخزن المفروض عليه الرسم يستمد الماء والنور من المجلس البلدى بمقتضى عقد اشتراك خاص.

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١

ليس لمحكمة ثانى درجة أن تتصدى لموضوع النزاع ولو باتفاق طرفى الخصومة لأن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادىء الأساسية لنظام القضاء.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠

- رسوم البلدية على الملاهى إنما يقع عبء الإلتزام بها على أصحاب "محال" الفرجة والملاهى ومستغليها لا على روادها من أفراد الجمهور شأنها فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية على المحال العمومية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمحال الصناعية والتجارية. وعلى ذلك فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عبء الإلتزام فى رسوم الملاهى يقع على الجمهور فإنه يكون قد خالف القانون.

- تحديد رسوم البلدية على الملاهى على أساس نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول وبواقع ١٠٪ من القيمة الأصلية لهذه التذاكر لا دلالة فيه على أن عبء الإلتزام بها يقع على الجمهور وإنما هو مجرد معيار اتخذه الشارع أساسا لحسابها كما إتخذ بالنسبة إلى سائر المحلات من أهمية النشاط ومن القيمة الإيجارية ومن الإنتاج الفعلى ومن القوى المحركة معايير أخرى.

- نصوص المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ صريحة فى أن ضريبة الملاهى يقع عبء الالتزام بها على الجمهور، ولما كانت رسوم الملاهى لا تعتبر من قبيل الرسوم والضرائب الإضافية بالنسبة لضريبة الملاهى بل هى مستقلة ومتميزة عنها ومن ثم فهى لا تأخذ حكمها ولا تتبعها.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠

- عبء الالتزام بالرسم البلدى على الملاهى إنما يقع على أصحابها ومستغليها وليس على روادها من الجمهور شأنه فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية على باقى المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤.

- لا وجه للتحدى بأن مصلحة الأموال المقررة ارتضت تحصيل الضريبة على وجه مخالف للقانون باعتماد مندوبيها لتذاكر الدخول المبينة عليها قيمة الرسم البلدى المقرر ذلك أن الخطأ من جانب المصلحة بفرض وقوعه لا يسقط حقها فى المطالبة بفرق الضريبة المستحقة وفقا للقانون. ولا يجوز الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وقد أوجبت المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على المستغلين لمحال الفرجة والملاهى تكملة كل فرق بالنقص يتضح بين المستحق من الضريبة وما حصل منها فعلا.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦١/٥/١١

– عبء الالتزام بالرسوم البلدية على الملاهى يقع على أصحابها ومستغليها لا على روادها من الجمهور شأنها فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية على المحال العامة وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمحال الصناعية والتجارية بعكس الحال بالنسبة لضريبة الملاهى فإن عبء الالتزام بها يقع على الجمهور لصراحة نصوص القانون ٨٥ سنة ١٩٣٣ فى الدلالة على ذلك فضلا عن أن الرسم البلدى يختلف عن ضريبة الملاهى فى طبيعة التكليف المالى المفروض فى كليهما ويستقل الرسم البلدى عن ضريبة الملاهى فلا يعد تابعا لها ولا يأخذ حكمها.

– وعاء ضريبة الملاهى هو – على ما تقضى به المادة الأولى من المرسوم بقانون ٨٥ سنة ١٩٣٣ أجرة الدخول بحيث تشمل جميع ما يدفعه الجمهور نظير دخوله الملهى، ومن ثم فإذا قام المستغل بتحصيل الرسم البلدى المقرر مع ثمن تذاكر السينما من جمهور الرواد فإن هذا الرسم يعتبر من أجرة الدخول وتسرى عليه ضريبة الملاهى.

– لمصلحة الأموال المقررة أن تطالب المستغل بما لم يتم تحصيله من ضريبة الملاهى "م ١٢ ق ٨٥ سنة ١٩٣٣". ولا يمنع من ذلك سبق اعتماد المصلحة المذكورة لتذاكر الدخول مشتملة على الثمن مضافا إليه الرسم البلدى المقرر، إذ أن خطأها فى ذلك لا يكسب المستغل حقا ولا يمنع من المطالبة بفرض الضريبة المستحقة وهو ما أوجبته المادة ١٢ سالفة الذكر فضلا عن أنه لا يصح الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨

– عبء الالتزام بالرسم البلدى المقرر على الملاهى إنما يقع على أصحابها ومستغليها وليس على روادها من الجمهور شأنه فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية المقررة على باقى المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤، ولا يقدح فى صحة هذا النظر كون الرسوم على الملاهى تحدد على أسس مغايرة للأسس التى أتبعت فى تحديد الرسوم على غيرها من المحال المذكورة وبواقع نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ذلك أن هذه المغايرة أمر يقتضيه اختلاف أوجه الاستغلال فى كل منها وليس فى تلك المغايرة دلالة على أن عبء الالتزام بالرسم البلدى على الملاهى يقع على عاتق الرواد – ولا وجه للتحدى بأن عبء الالتزام بضريبة الملاهى المقررة بالمرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ يقع على الجمهور ذلك أن نصوص هذا القانون صريحة فى تقرير

ذلك، وهذه الضريبة تختلف عن الرسم البلدى فى طبيعة التكليف المالى المفروض فى كليهما ولا يعتبر الرسم تابعا للضريبة حتى يأخذ حكمها بطريق التبعية أو القياس.

– وعاء ضريبة الملاهى على ما تقضى به المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ هو أجرة الدخول أو أجرة المكان فى محال الفرجة. وهذه الأجرة تشمل جميع ما يدفعه الجمهور نظير دخوله الملهى، ومن ثم فإذا قام المستغل للملهى بتحصيل الرسم البلدى المقرر مع ثمن التذكرة من جمهور الرواد فإن هذا الرسم يعتبر بهذه المثابة من ضمن أجرة الدخول وتسرى عليه بالتالى ضريبة الملاهى.

– لمصلحة الأموال المقررة استنادا إلى المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ مطالبة المستغلين لمحال الفرجة والملاهى بتكملة كل فرق يتضح بين المستحق من الضريبة وما حصل منها فعلا ولا يحول دون ذلك خطأ المصلحة باعتمادها لتذاكر الدخول المبين عليها قيمة الرسم البلدى ذلك أن هذا الخطأ لا يكسب المستغل أى حق ولا يمنع من مطالبتها بفرق الضريبة المستحقة وفقا للقانون إذ لا يجوز الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢١

وصفت المادة ١٧ من مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ القرار الذى يصدر من لجنة بحث التظلمات من الرسوم المفروضة من المجالس البلدية على المحال الصناعية والتجارية – إستناداً إلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ – ولا يكوّن محل إعتراض من وزير الصحة العمومية بأنه نافذ، وهذا الوصف لا يؤدى إلى إعتبار هذا القرار ,, إنتهائيا ،، بمعنى أنه لا يقبل الطعن فيه أمام المحاكم وإنما المقصود بذلك أن يكون القرار واجب النفاذ بإنقضاء ميعاد الإعتراض عليه من الوزير دون أن يستعمل الوزير حقه فى هذا الإعتراض وأن الطعن فى هذا القرار لا يوقف تنفيذه ومن ثمّ فإن القرار الصادر من اللجنة سالفة الذكر برفض تظلم الممول والذى لم يكن محل إعتراض من الوزير يكون قابلا للطعن فيه أمام المحاكم ما دام لم ينص صراحة على عدم الطعن فيه.

– ما دام القانون لم يحدد ميعادا للطعن فى قرار التظلمات من تقدير الرسوم البلدية أمام المحاكم فإنه يجوز المطالبة برد ما دفع من الرسوم بغير حق ما دام الحق فى طلب الرد لم يسقط بالتقادم المقرر له فى القانون

– مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المعدل بمرسوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ أن الأصل فى تحديد الرسوم على المحال الصناعية أن يكون على أساس إنتاجها

الفعلى فإذا إستحال الوصول إلى هذا الإنتاج كان التحديد على أحد الأسس الأخرى الواردة فى هذه المادة وهى كلها من المظاهر الخارجية التى تكشف إلى حد كبير عن مقدار الإنتاج الفعلى للمحل الصناعى. وإذ كان المشرع حين أجاز تحديد الرسم على أساس عدد الدواليب أو الآلات أو الأنوال قد نص صراحة على ألا يدخل فى الحساب فى هذه الحالة إلا ما يدار منها إعتبارا بأنه هو الذى يعبر عن الإنتاج الفعلى، فإن المستفاد من ذلك أن ما يوجد فى المصنع من آلات إحتياطية لتحل فقط محل مثيلاتها من الآلات الأصلية فى حالة تعطلها فإنه لا يستحق عنها رسم لأن الإنتاج الفعلى لا يتغير بإدارة هذه الآلات الاحتياطية ما دامت لا تستعمل إلا فى حالة توقف مثيلتها من الآلات التى تدار بصفة أصلية. وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لجميع القوى المحركة الأخرى الإحتياطية التى لا تستعمل إلا فى حالة الطوارىء.

* الموضوع الفرعي : رسوم المحال التجارية والصناعية :

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٤

إن المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية إذ أجازت للمجلس أن يفرض فى دائرة اختصاصاته رسوما على المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة، ونصت الفقرة الأخيرة منها على أن يعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها، وكذلك أحوال الإعفاء منها وتخفيضها، وتنفيذا لها النص صدر مرسوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ الذى نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه المعدلة بالمرسوم الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ على أنه: "بالنسبة إلى المحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على أساس إنتاجها الفعلى، فإذا تعذر التحديد على هذا الأساس يكون على أساس القوى المحركة فى هذه المحال وعدد الدواليب أو الآلات أو الأنوال التى تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله ". إذ نص المرسوم على ذلك دون أن يعرف المقصود بعبارة "القيمة الإيجارية " التى قد يختارها المجلس أساسا لفرض الرسوم عليها، فان هذا لا يفيد أن المشرع قصد بإشارته إلى القيمة الإيجارية مجردة عن التعريف بها معنى آخر يختلف عن معنى القيمة الإيجارية التى تربط على أساسها عوائد الأملاك، وهو الأساس الذى اتخذه الشارع لتقدير ضرائب شتى صدرت بها قوانين فى أوقات مختلفة والذى أصبح فى حكم المصطلح عليه.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٠

العبرة فى تقسيم المحال التجارية والصناعية إلى درجات عند فرض الرسوم البلدية عليها حسبما يبين من نص المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ هى بالأهمية النسبية لكل محل تجارى أو صناعى على حدة فى البلدة أما القيمة الإيجارية فليست إلا عنصراً من العناصر التى تراعى فى التقسيم إلى جانب أهمية المحل. ومن ثم فالقول بأن القيمة الإيجارية للمحل هى عنصر التقدير الوحيد لهذه الأهمية هو قول مخالف للقانون.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٤

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ أن الرسم المقرر عن صرف المياه المحال العامة والصناعية فى المجارى العامة يستحق مقابل المياه المستعملة فى تلك المحال التى تصرف فى المجارى العامة ومن ثم فمناط استحقاق الرسم هو التصريف الفعلى لا مظنة التصريف ولا يمكن لاستحقاقه مجرد إتصال تلك المحال بالمجارى العامة.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط إستحقاق الرسم المقرر على صرف مياه المحال العامة والصناعية فى المجارى العامة هو التصريف الفعلى لا مظنة التصريف. وإذا كان مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بصرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية والمعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ ونص المادة ٢ من القرار الوزارى المؤرخ ١٩٤٦/٩/٢٦، هو إتخاذ ما يرصده عداد المياه عن إستهلاك المحل أو المصنع المرخص له بالصرف فى المجارى العامة أساساً ثابتاً منضبطاً لما يستحق من الرسم عن المياه المنصرفة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقدر الرسوم المستحقة على أساس كمية المياه التى صرفت فى المجارى العامة ولم يعتد بما سجله عداد إستهلاك المياه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

* **الموضوع الفرعي : رسوم تكميلية :**

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٥٩ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٣

مفاد نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن فيه إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم، لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن حول الوقت الذى يجب فيه تقدير قيمة العقار لا يعدو أن

يكون منازعة فى تقدير الرسوم المستحقة على المحرر المشهر، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٩٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٢

المستفاد من نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر. أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات.

- إذا كان النزاع يدور حول طبيعة العقد المطالب بالرسوم عنه وهل هو عقد تعاونى يخضع لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ؟ أم عقد عادى يخضع لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤، فإنه لا يكون دائراً حول تقدير الرسم وإنما حول أساس الإلتزام به.

*** الموضوع الفرعي : رسوم على الأسواق :**

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠

لما كانت الفقرة الأولى من كلاً من المادة الثالثة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والمادة الرابعة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " يعمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقاً للأحكام الواردة فى القانون المرفق، وكانت الرسوم على الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد - موضوع النزاع المطروح - لم تحدد طبقاً لأحكام أى من هذين القانونين فإن قرار وزير الإدارة المحلية المشار إليه - والذى يفرض الرسوم بواقع ٣٥ مليماً عن كل متر مربع من مساحة السوق - يكون هو الواجب التطبيق، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم أحقية جهة الإدارة فى مطالبة المطعون ضده بالرسوم موضوع الدعوى تأسيساً على أن الأوراق خلت مما يدل على إتباع الإجراءات التى يستلزمها القانون لتحديد تلك الرسوم، فإنه يكون قد خالف القانون.

* **الموضوع الفرعي : عدم جواز فرضها بأثر رجعي :**

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤

إن المادة ٣١ من دكريتو ٥ يناير سنة ١٨٩٠ التى رخصت لقومسيون بلدية الإسكندرية فى أن يقرر عوائد على الرسوم المقررة لم تخوله الحق فى أن يرتب لقراره أثرا رجعيا. وإذن فمتى كان هذا القومسيون قد أصدر قرارا بفرض رسم إضافى بنسبة معينة من ضريبة الأرباح التجارية والأرباح الاستثنائية التى تحصل كلتاهما بعد نشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية مهما كانت السنة التى تعود إليها تلك الضرائب، فانه يكون قد جعل استحقاق الضريبة بأثر رجعى وخالف المادة ٢٧ من الدستور وليس ينفى هذه الحقيقة ما ذكر فى القرار من أن الرسوم تجبى عن ضرائب الأرباح العادية والاستثنائية التى تحصل بعد تاريخ نشره متى كانت الضرائب المحصلة بعد تاريخ النشر هى عن أرباح حققت قبل ذلك واستحقت عن مدة سابقة على صدور القرار، إذ لا عبرة فى هذا الخصوص بميعاد تحصيلها وفضلا عن ذلك فان القرار المذكور يكون مشوبا بعيب آخر ذلك أن من شأنه الإخلال بالمساواة الواجبة بين المكلفين بالضرائب، إذ يفرق القرار بلا مبرر بين طائفة من وفوا بما استحق عليهم من ضرائب عادية واستثنائية قبل صدوره فيعفيهم من الرسوم التى فرضها وبين من وفوا بها بعد تاريخ نشره فيلزمهم بدفعها مع اتحاد الواقعة المنشئة للضريبة المستحق عليها الرسم الجديد بالنسبة إليهم جميعا، فى حين أنه لا عبرة بتاريخ الوفاء فى هذه الحالة وما كان يجوز أن يعتبر فى استحقاق الفرائض المقررة على الممول بموجب القوانين.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣

إن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٤ وإن رخص للمجالس البلدية فى المواد ٢١، ٢٣، ٢٤ فى أن تقرر رسوما فى الأحوال المبنية بهذه المواد إلا أنه لم يخول لهذه المجالس أن ترتب للرسم الذى تفرضه أثرا رجعيا فان جاوز المجلس نطاق السلطة المخولة له بمقتضى القانون المشار إليه، فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته، وليس من شأن تصديق وزير الصحة على قرار المجلس ما يصحح هذه المخالفة، كما أن أحكام المرسوم الصادر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ تنفيذا لما ورد بالمادتين ٣٠ و٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وأحوال الإعفاء منها لا تخول المجلس البلدى من الحقوق غير ما خوله إياها القانون المشار

إليه، وعلى هذا الأساس يتعين تفسير ما ورد بالمادة العاشرة من هذا المرسوم من تشكيل لجنة في كل مجلس من بين ما اختصت به تحديد تاريخ استحقاق الرسم الذى يفرضه المجلس.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

إن القانون ر قم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وإن رخص للمجالس البلدية فى أن تقرر أو تفرض رسوما بلدية فى الأحوال المبينة به، إلا أن المجلس البلدى لا يستطيع أن يرتب للرسم الذى يفرضه أثرا رجعيا لأن القانون لم يخول المجلس هذا الحق، فإن خالف هذا وجب عدم الاعتداد بما يقرره من أثر رجعي وليس من شأن تصديق وزير الصحة على قرار المجلس ما يصحح هذه المخالفة، ولا محل للاعتداد بالقول بأن تحصيل الرسم عن مدة سابقة على القرار الذى فرضه لا يعتبر ترتيبا لأثر رجعي للقرار، بل هو إعمال لمبدأ سنوية الميزانية وسنوية الضريبة، ذلك لأن كون الميزانية تعد لمدة سنة لا يستتبع حتما أداء كل ضريبة أو رسم يقرر فى غضون السنة محسوبا من بداية السنة المالية، كذلك لا يحول كون الرسم قد فرض عن سنة أن يقتضى ممن وجب عليه بالقدر الذى يلزمه ابتداء من وقت سريانه.

* **الموضوع الفرعي : ماهية الرسم :**

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٨

النزاع الدائر حول كون الرسم الذى يصح لقلم الكتاب إقتضاؤه هو رسم ثابت أو نسبى لا يعتبر نزاعاً حول أساس الإلتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٨

القاعدة هى أن الطعن فى الحكم متى رفع إلى المحكمة المختصة فإن هذه المحكمة دون غيرها هى التى تملك الفصل فيه وتقرير ما إذا كان مقبولاً وجائزاً أم لا فإذا كان الثابت أن المطعون ضده وهو ذو شان بإعتباره حائزاً للعقار المنفذ عليه قد رفع معارضة أمام المحكمة المختصة فى أمر التقدير المنفذ به ولم يكن قد فصل فيها من هذه المحكمة فإنه لا يكون لمحكمة التنفيذ - عند نظر الإعتراض على قائمة شروط البيع - أن تسبق المحكمة المختصة وتبحث فيما إذا كانت تلك المعارضة فى أمر التقدير مقبولة شكلاً وجائزة أم لا بل عليها أن توقف التنفيذ حتى يفصل فى أمر هذه المعارضة من المحكمة المختصة لأن الأمر المنفذ به لا يكون نهائياً إلا بعد هذا الفصل.

البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة والمادتين ١٧٨ من قانون المرافعات و ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره بإسم الأمة أو الشعب، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا إفصاحاً عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مفترض بقوة الدستور نفسه من أن الأحكام تصدر بإسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعاً الأمة أو الشعب وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره، دون ما مقتض لأى إلتزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الإفصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره، مما مقتضاه أن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره ومن بعد صدوره بالنطق به ليس إلا عملاً مادياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئاً له ومن ثم فإن خلو أمر تقدير الرسوم مما يفيد صدوره بإسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته.

* الموضوع الفرعي : إختصاص لجنة شئون الري :

الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣

النص فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف على أنه " يختص بالفصل فى منازعات التعويض المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاضى يندبه رئيس المحكمة الإبتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل تفتيش الرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وعضو من أعضاء الإتحاد الإشتراكى العربى يندبه أمين الإتحاد الإشتراكى العربى بالمحافظة ولا يكون إنعقادها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة، ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار " يدل على أن المشرع قد ناط بتلك اللجنة وحدها ولاية الفصل إبتدائياً فى التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون وجعل من المحكمة المدنية جهة طعن فى قرارات تلك اللجنة.

* الموضوع الفرعي : إرتفاق بالرى :

الطعن رقم ١٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٤٠/١/١١

إن الجهة الإدارية ليس لها فى الأصل إختصاص بالفصل فى حقوق الإرتفاق المتعلقة بالرى أو الصرف ولكن المشرع، مراعاة لمصلحة الزراعة وما يقتضيه ذلك من وجوب إحترام المساقى والمصارف من تعدى أحد المنتفعين بها بما يضر الآخرين، قد أجاز لهؤلاء - توخياً للسرعة التى تقتضيها الحال - أن يلجئوا إلى الجهات الإدارية التى خولها فى هذه الحالة أن تعيد الأمور إلى ما كانت عليه. وذلك دون أن يقصد منع المحاكم مما هو مقرر لها أصلاً من الفصل فى هذه الدعاوى سواء أكانت متعلقة بوضع اليد أم بالملك. وبذلك تكون هناك هيئتان مختصتان بالفصل فى دعاوى وضع اليد المتعلقة بالترع والمصارف. أما دعاوى الملك فإن المحاكم وحدها دون غيرها هى صاحبة الحق فى الفصل فيها. وإذن فقضاء المحكمة بإختصاصها بدعوى منع التعرض فى مسقى لا مخالفة فيه للقانون. وإذا كان الحكم الذى تصدره المحكمة بمرور المسقى يقتضى تنفيذه وضع بدالة على المصرف - الأمر الذى لا يكون الترخيص به إلا من وزارة الأشغال، فإن ذلك لا تأثير له فى الإختصاص.

* **الموضوع الفرعي : إقامة السواقي :**

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٩٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

جرى نص المادة ٥١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف المعدل بأنه " لا يجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى إقامة السواقى والتوابيت وغيرها من الآلات التى تدار بالماشية لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة ذات الإنتفاع المشترك.. ويؤدى طالب الترخيص الرسم الذى يحدده وزير الرى بقرار منه. .... ويعين مفتش الرى فى الترخيص موقع الآلة الرافعة والشروط اللازمة لإقامتها وإدارتها. .. . ورعاية للصالح العام فرض المشرع فى المادة ٧٥ من ذات القانون عقوبة على مخالفة حكم المادة سالفة الذكر، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أقام دعواه بطلب الحكم بأحقيته فى إنشاء ساقية على الترعة آنفة الذكر مقرراً أنه يشارك المطعون عليه فى الحق فى الرى منها وأن الإدارة العامة لرى كفر الشيخ قد رفضت الترخيص له بإقامة هذه الساقية بالقرار رقم ١-٩-٧٦٩ بتاريخ ٣١-١٠-١٩٧٣ لوجود طريق رى آخر كاف لرى أرضه بساقيتين وكان هذا القرار بلا ريب قراراً إدارياً صادراً من جهة الإدارة المشار إليها، ومن ثم ينعقد الإختصاص بالفصل فى الطعن فيه للقضاء الإدارى.

* **الموضوع الفرعي : التعدى على منافع الرى :**

الطعن رقم ٤١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠

رأى المشرع حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ أن يلتزم من إستفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بنفقات إعادة الشىء إلى أصله وبمقابل ما عاد عليه من منفعة دون تعليق ذلك على سبق إدانته عن الواقعة.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٧

مؤدى نص المادة ٨٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٧١ بشأن الرى والصرف المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٧/٣١ والمادة ٨٤ من ذات القانون أن لوزارة الرى الرجوع على من إستفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بنفقات إعادة الشىء إلى أصله وبمقابل ما عاد عليه من منفعة نتيجة هذا التعدى دون إنتظار لصدور قرار بإدانته عن مخالفة حكم من أحكام قانون الرى والصرف سالف الذكر من اللجنة المختصة التى نصت عليها المادة ٧٩ من ذات القانون، ويكون لوزارة الرى بالتالى حق تحصيل المقابل المذكور بطريق الحجز الإدارى ولا تعتبر هذه

المبالغ عقوبة بل هى إسترداد الدولة للنفقات الفعلية التى تكبدتها مقابل إعادة الشىء إلى أصله يتحملها المنتفع لقاء ما عاد عليه من منفعة نتيجة التعدى على مرافق الرى والصرف.

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٩

مفاد نص المادة ٦٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ فى شأن الرى والصرف والمادة ٨٠ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ أنه وإن كان لوزارة الرى الرجوع على من إستفاد من التعدى على منافع الرى والصرف مما تكون قد أنفقته فى سبيل إعادة الشئ إلى أصله دون إنتظار قرار يصدر بإدانته عن المخالفة التى إقترفها من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧١ من القانون إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد سبق تكليفه بأن يعيد الشئ الذى حدث به التعدى إلى أصله فى ميعاد يحدده مهندس الرى وأن يجرى هذا التكليف بإحدى طرق ثلاث، أما بإخطار المستفيد لشخصه أو بإرسال كتاب موصى عليه أو بإثبات ذلك فى المحضر الذى يحرره مهندس الرى وأن تمضى بعد هذا التكليف المدة المحددة لإتمام إصلاح التلف، ويقع عبء إثبات حصول ذلك التكليف على عاتق وزارة الرى.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٣

إن الشارع فى المادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ فى شأن الترع والجسور العمومية والمساقى الخصوصية وما يتعلق بها قد رأى - مراعاة لمصلحة الزراعة وما يقتضيه ذلك من وجوب حماية المساقى من تعدى أحد المنتفعين بها بغير حق إضراراً بجيرانه - أن يجيز لمن لحقه ضرر من عبث بمسقى أو بمصرف أن يلجأ إلى الجهات الإدارية، وخول هذه الجهات سلطة الفصل فى إعادة الحالة إلى أصلها بالطرق الإدارية إيثاراً للسرعة التى تقتضيها الحال. وإذن فهذه الجهات تكون مختصة هى والمحاكم بالفصل فى دعاوى وضع اليد المتعلقة بذلك، والشكوى التى تقدم إلى إحدى هذه الجهات متضمنة طلب منع التعرض تقطع مدة سقوط دعوى منع التعرض.

* **الموضوع الفرعي : الفرق بين البدالة والمسقاة العادية :**

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/١

تقرير الحكم أن البدالة التى أزالتها الطاعنة - وهى المركبة على مصرف والتى توصل مياه ترعة إلى أرض المطعون عليها - تعتبر مسقاة لأنه لا فرق بينها وبين المسقاة العادية المعدة لتوصيل مياه ترعة دون أن تمر على مصرف - هذا التقرير ليس فيه ما يخالف لائحة الترع والجسور. وإذن فمتى كان الحكم قد اعتبر أن إزالة الطاعنة البدالة المشار إليها دون مراعاة ما تنص عليه المادة ١٣ من لائحة

الترع والجسور – اعتبر ذلك مخالفة للقانون توجب تعويض المطعون عليها عما أصابها من ضرر من جراء هذه المخالفة – فإنه لا يكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : المسقاة طبقا للائحة الترع والجسور :**

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١١

وفقاً للمادة الثانية من لائحة الترع والجسور الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢٢ فبراير سنه ١٨٩٤ تعتبر مسقاة كل قناة أو مجرى معدة لرى أرض بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض مالك واحد أو لعائله مشتركة ولو كانت المسقاة فى زمام عده بلاد وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بتطهيرها وصيانتها، ويجوز للحكومة عند التأخير فى تطهيرها أن تطهرها على نفقة هؤلاء المنتفعين.

* **الموضوع الفرعي : تطهير المساقى :**

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٧

مفاد نصوص المادتين ٣١ و٣٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف أن المشرع ترك لمصلحة الرى سلطة تقدير ما يطهر من الترع والمصارف العامة وإختيار الوقت الذى تتم فيه عملية التطهير والكيفية التى تجرى بها وحظر المشرع مطالبة الحكومة بتعويض عن أى ضرر ينشأ للأفراد من إستعمال المصلحة هذه السلطة التقديرية. ولكن هذا الحظر ليس مطلقاً بحيث يحصن جميع أعمال الحكومة الضارة وإنما هو مقيد بشرط يستفاد دلالة من عجز المادة ٣٢ المشار إليها وتمليه الأصول العامة لمسئولية الإدارة قبل الأفراد، وهذا الشرط هو أن يكون العمل الضار سواء كان إيجابياً أو سلبياً قد إقتضته أو تبرره دواعى المصلحة العامة فإذا ثبت أن ما وقع من مصلحة الرى والحق الضرر بالأفراد لم تكن تقضيه تلك الدواعى أو تبرره بل كان تحكماً من عمال المصلحة وتعسفاً منها فى إستعمال السلطة التقديرية المخولة لها لزمها التعويض.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢

مفاد نص المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦، أن المشرع جعل مهمة تطهير المساقى فى الأصل على عاتق أصحاب الأراضى المنتفعين بها، وإذ كان أمر هذه المساقى لا يعنى المنتفعين بها فحسب، بل يعنى أيضا المصلحة العامة حماية للثروة الزراعية، فقد نص المشرع على أنه إذا لم يقم أصحاب الأراضى بواجبهم فى التطهير فإن

لمفتش الرى سواء بناء على تقرير الباشمهندس أو شكوى ذى شأن أن يكلفهم بذلك فى ميعاد يحدده لهم بحيث إذا إمتنعوا تعين على التفتيش أن يقوم بنفسه بهذه الأعمال ويرجع بالنفقات على المنتفعين وهو ما صرحت به المادة الثانية عشرة بقولها " وإلا قام تفتيش الرى بإجراء ذلك ".

– يتعين على تفتيش الرى فى حالة قيامه بتطهير المساقى الخاصة أن يراعى الأصول الفنية فيما يقوم به من أعمال، وإذ كان الطاعن قد طالب بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه وزراعته نتيجة لما يدعيه من أن تفتيش الرى لم يقم بتطير المسقاة الخاصة التى يروى منها أرضه التطهير اللازم فى الوقت المناسب وكان يبين من تقرير الخبير الهندسى المرفق بتقرير الخبير الزراعى أن جهة الرى لم تقم بتطهير المسقاة الخاصة التى تروى منها أرض الطاعن كما يجب أن تطهر فنياً وأنها تقاعست فى تطهيرها حسب الأورنيك الهندسى المقرر ولما كان يبين الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه برفض الدعوى إلى أن تفتيش الرى قام بالتطهير وهو فى الأصل غير مكلف به وهو على إطلاقه قول خاطىء يخالف نص المادة الثانية عشر من قانون الرى والصرف، هذا إلى أن الحكم وإن حصل أن التطهير تم فى الموعد المناسب إلا أنه أغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن التطهير لم يتم على الوجه اللازم وهو دفاع جوهرى قد يغير به وجه الرأى فى الدعوى، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله.

* <u>الموضوع الفرعي : عمومية المسقاة :</u>

<u>الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩</u>

إذا كان الحكم قد إستند فى إعتباره المسقاة محل الدعوى مسقاة خصوصية إلى أدلة مؤدية إلى ذلك فإنه لا يعيبه كونه لم يرد على ما تمسك به القائلون بأنها ترعة عمومية من أنها ثابتة فى خرط المساحة أو أنها تروى أطيانا لأشخاص آخرين ومقام عليها كوبرى إذ أن مجرد إثبات المسقاة فى خرط المساحة لا يصلح دليلا على أنها مسقاة عمومية، كما أن إنتفاع ملاك آخرين بها بالرى منها أو إقامة وزارة الأشغال كوبرياً عليها – ذلك لا يمنع كونها مسقاة خصوصية محملة بحق إرتفاق للغير أو للمصلحة العامة.

<u>الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٥</u>

يعد " ترعة عامة " – طبقا للمادة ٢ من القانون ٦٨ سنة ١٩٥٣ كل مجرى معد للرى تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته يوم العمل بهذا القانون ويكون مدرجاً فى سجلات وزارة الأشغال أو فروعها ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تقرير ما إذا كانت المسقى التى تروى منها الأرض المشفوع فيها وتلك المملوكة للشفيع عامة أو خاصة، لم يعمل المعيار الذى حدده القانون فى هذا

الشأن وأضفى صفة " العمومية " إستناداً إلى ما إستخلصه الخبير المنتدب فى الدعوى وإلى شهادة إداوية موقعاً عليها من رجال الإدارة وكلهما غير مؤسس على ما رسمه القانون من قواعد واجب إتباعها فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١٤

إن إتصاف ترعة بأنها عمومية أو غير عمومية أمر قانونى بينته لائحة الترع والجسور، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعى فى قضائها ما جاءت به تلك اللائحة فى هذا الصدد. فإذا هى لم تفعل وإعتمدت فقط فى قيام صفة الترعة على تقرير الخبير المؤسس على تطبيق خريطة فك الزمام المرسوم عليها ما يفيد أن الترعة يجسر بها عمومية كان حكمها متعيناً نقضه.

*** الموضوع الفرعي : قرار إنشاء مسقاة :**

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢١

النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ - الذى صدر إستناداً إليه قرار وزارة الرى بإنشاء المسقاة محل النزاع بأنه " إذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه رياً كافياً أو صرفها صرفاً كافياً إلا بإنشاء مسقاة أو مصرف فى أرض ليست ملكه أو بإستعماله مسقاة أو مصرف موجود فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب ذوى الشأن فيرفع شكواه لمفتش الرى ليأمر بإجراء تحقيق فيها.. . وترفع نتيجة هذا التحقيق إلى المفتش الذى يصدر قراراً مسبباً بإجابة الطلب أو رفضه. .. "، مفاده أن الحق الذى يتولد من ترخيص جهة الإدارة بإنشاء مسقاة فى أرض الغير ليجرى بها المياه توصلاً لإستعمالها فى رى أرض الجار هو حق المجرى والشرب وهو الحق المقرر بالمادتين ٨٠٨، ٨٠٩ من القانون المدنى، وتقرير هذا الحق يختلف عن حق الملكية فالحيازة بإستعمال المسقاة فى الرى ركوناً إلى ذلك الحق تعتبر حيازة بسبب معلوم أسباب الملكية مما تنتفى معه نية تملك أرض المسقاة وتبقى هذه الحيازة المتجردة من هذه النية غير صالحة للتمسك بالتملك مهما طال أمدها إلا إذا حصل تغيير فى سببها.

*** الموضوع الفرعي : قرارات لجنة الري :**

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٨٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨

تضمن قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ - والذى حدثت الواقعة محل النزاع فى ظله - فى الباب الخامس منه فى المواد من ٧٢ إلى ٧٥ - الأحكام الخاصة بالعقوبات

وإثبات الجرائم المتعلقة بذات القانون ومنها جريمة أخذ أتربة من جسور النيل، ثم نص في ختام هذا الباب في المادة ٧٥ مكرراً التي أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ وعدلت بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ على أنه "تختص بالفصل في هذه الجرائم لجنة إدارية تشكل في المديريات من. .. وفي المحافظات من. .. تعقد هذه اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل في كل شهر، ويصدر قرار من وزير الداخلية بلائحة الإجراءات التي تتبع أمامها، ومع ذلك فجميع الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء والتي أصبحت بحكم هذا القانون من إختصاص الهيئة الإدارية تبقى أمام تلك الجهات إلى أن يفصل فيها نهائياً". مما يدل على أن المشرع ناط باللجنة الإدارية المشار إليها الفصل في الجرائم المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون الري والصرف. وإذ كانت هذه اللجنة ذات إختصاص قضائي فإن ما تصدره من قرارات في حدود إختصاصها يكون حائزاً لحجية الأمر المقضي، ما دام أنها قد فصلت فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ولما كان الثابت من الأوراق أن لجنة مخالفات الري بالدقهلية قضت بمعاقبة الطاعن بالغرامة في المخالفتين رقمي ٤٦٩/٢٩٥ بحري الدقهلية سنة ١٩٦٩ ٨١١/٢٠٨ بحري الدقهلية سنة ١٩٧٠ لأخذ أتربة من جسر النيل، وهذه الواقعة هي بذاتها محل النزاع في دعوى براءة الذمة الحالية، فإن القرارين الصادرين بالإدانة في هاتين المخالفتين يكون لهما الحجية في تلك الدعوى. وإذ كان مؤدى ذلك أن الطاعن هو المسئول وحده قبل المطعون عليها عن أخذ الأتربة المبين مقدارها بمحضري المخالفتين سالفتي الذكر وكانت المحكمة بأخذها بهذا النظر الصحيح قد رفضت ضمناً طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن أشخاصاً آخرين أسهموا معه في أخذ الأتربة، فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

ريـــــع

* الموضوع الفرعي : إثبات الوقائع المادية :

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦

إذ كان الثابت أن المبلغ الذى طلبته المطعون عليها وقضى به ضد مورث الطاعنين يمثل قيمة ريع أطيان حصلها من المستأجرين وثمن بالتى خيش. وتستند المطعون عليها فى ذلك لا إلى تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى إستيلاء مورث الطاعنين على هذه المبالغ بغير وجه حق، ومن ثم فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة.

* الموضوع الفرعي : الحائز سئ النية :

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢١

لم يعين القانون طريقا خاصا يجب إتباعه فى تقدير ريع العين المرهونة رهنا حيازيا عند إجراء عملية استهلاك دين الرهن ومن ثم كان هذا التقدير مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت تبينه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧

- إذ نص المشرع فى المادة ٢/٣٧٥ من التيقن المدنى القائم على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سيء النية لا يسقط إلا بقضاء خمس عشرة سنة فقد دل على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى على إلتزام الحائز سيء النية برد الثمار.
- متى إنتهى الحكم إلى إعتبار الطاعنين سيئ النية فى وضع يدهم على جزء من الأملاك العامة فإن ذلك يقتضى إعتبارهم مسئولين عن جميع ثماره التى قبضوها والتى قصروا فى قبضها. ولا يسقط حق الحكومة فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى القائم التى قننت ما كان مستقراً وجرى به قضاء محكمة النقض فى ظل التقنين الملغى من عدم إنطباق التقادم الخمسى فى هذه الحالة.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠

تطبيق المادتين ٩٧٨، ٩٧٩ من القانون المدنى يقتضى حتماً التفريق بين الحائز حسن النية والحائز سئ النية عند بحث تملك ثمار العين التى يضع يده عليها فإن لكل حكماً، فالثمرة وهى الريع تكون واجبة الرد إذا كان آخذها حائزاً سئ النية والحق فى المطالبة بها لا يسقط إلا بالتقادم الطويل عملاً بنص

الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى، أما إذا كان آخذها حائزاً للعين وإقترنت حيازته بحسن نية فلا رد للثمرة.

* **الموضوع الفرعي : الريع أثر من آثار الملكية :**

الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٧

المقرر أن لمالك الشئ الحق فى كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مما مفاده ولازمه أن ريع الشئ يعتبر أثراً من آثار الملكية ونتيجة لازمة لها ومن ثم فإن الحق فيه يعتبر تابعاً لحق الملكية ويجمعهما فى ذلك مصدر واحد لما كان ذلك فإن دعوى المطالبة بتثبيت ملكية الشئ تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة للمطالبة بريعه ما دامت تلك الدعوى قد دلت فى ذاتها على التمسك الجازم بالحق المراد إقتضاؤه، هو حق الملكية – وما ألحق به من توابعه – وهو الريع الذى يجب لزوماً بوجوبه ويسقط بسقوطه.

الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٤

لما كان الطاعن قد نازع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ملكية مورث المطعون ضدهن للأرض الكائنة. ... التى إعتبرها الخبير ضمن التركة وقدر نصيباً للمطعون ضدهن فى ريعها دون بحث النزاع حول ملكيتها وكان الخبير المنتدب قد أورد فى تقريره بياناً عن تحقيق ملكية المورث لأعيان التركة حدد فى سند ملكيته لكل عين على حدة فيما عدا قطعة الأرض المذكورة فقد أوردها فى هذا البيان دون ذكر لسند ملكيتها كما لم يورد بشأنها فى بيان المعاينة سوى القول بأن إثنين من أهالى المنطقة قررا له أن تلك الأرض ملك للمورث، وهو ما يقصر عن بيان سند هذه الملكية ولا يتم به حسم النزاع حولها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الابتدائى الذى ألزم الطاعن بما قدره الخبير للمطعون ضدهن من ريع تلك الأرض على سند من مجرد القول بأن تقرير الخبير قد قام بتحقيق ملكية المورث لأعيان النزاع فإنه يكون معيباً بالقصور.

* **الموضوع الفرعي : تقدير قيمة الريع :**

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٠

إذا رفعت دعوى للمطالبة بريع أطيان وإقتصر المدعى عليه فى دفاعه على الدفع القانونى بقوة الأمر المقضى دون أن تكون محكمة الموضوع قد قيدته فى دفاعه وجعلته قاصراً على البحث فى قوة الأمر المقضى فلا على المحكمة إن هى حكمت فى موضوع الدعوى وإعتبرت سكوته عن مناقشة قيمة الريع عدم منازعة منه فى تلك القيمة.

الطعن رقم ١٧ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٣١/١١/١٩

إذا رفع زيد دعوى على عمرو طالباً الحكم عليه بإلزامه بتقديم حساب عن إدارته لأطيانه هو والحكم له بما يظهر في ذمته من الحساب، وعينت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل زيد طلبه إلى الحكم له على عمرو بما ظهر فعلاً من الحساب حسبما جاء بتقرير الخبير، وأعلن طلبه الجديد إلى عمرو دون مراعاة المدة المنصوص عليها في المادة ٤٨ مرافعات، فليس في ذلك مخالفة لحكم هذه المادة لأن هذا الطلب الأخير لا يعد طلباً جديداً تجب في إعلانه مراعاة المواعيد المنصوص عليها في تلك المادة بل هو جزء من الطلب الأول يكفي أن يعلن بمقتضى علم خبر، وعلم الخبر لا مواعيد له في القانون. ولا يحتج على ذلك بأن المرسم على الطلبين مختلف، إذ هذا الإختلاف ليس منشؤه مغايرة الطلبين في الماهية والكنه، بل منشؤه أن الطلب الأول مجهول القيمة والثاني معينها.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١٨

إذا كان من قضى له نهائياً بحقه في أطيان قد رفع دعوى بالمطالبة بريعها مقدراً بمبلغ معين، فقضى إبتدائياً برفضها إستناداً إلى توافر حسن النية لدى المدعي عليه واضع اليد، فرفع إستئنافاً عن الحكم فقضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وكان من محكمة الإستئناف، بعد أن نفت في حكمها حسن النية أن إنتقلت إلى الكلام في الريع دون أن تناقش الخصوم فيه ثم قضت بأقل مما طلب مقدرة إياه تقديراً لم تحصله من عناصر الدعوى بل إعتمدت فيه على أساس الثمن، فهذا منها إخلال بحق دفاع المدعي. إذ كان من الواجب عليها حين خالفت المحكمة الإبتدائية في وجهة نظرها ألا تفصل في الدعوى إلا بعد أن تكون قد أتاحت للخصوم فرصة الكلام في الريع.

* **الموضوع الفرعي : ثمار الريع :**

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/١/٩

متى كانت وزارة الأوقاف قد عرضت الأطيان محل النزاع لتأجيرها بطريق المزايدة على مقتضى ما تقضي به أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ واللائحة الداخلية للوزارة والشروط الواردة بقائمة المزاد وكانت تلك الأحكام والشروط قد تكفلت ببيان متى وكيف يكون القبول من الوزارة ويتم إرساء المزاد فإنه يجب الرجوع إليها في كل ما يتعلق بذلك دون الأحكام العامة الواردة في المواد ٨٩ و٩٠ و٩١ من القانون المدني إذ هذه الأحكام تعتبر من القواعد المكملة فلا يلجأ إليها إلا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٦

يعتبر الحائز سيء النية من الوقت الذى يعلم فيه بعيوب سند حيازته، وهو يعتبر كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه في خصوص إستحقاق العقار لأن الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يستند إلى تاريخ رفعها.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧

يلزم الغصب بإعتباره عملا غير مشروع من إرتكبه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بتعويض الأضرار الناشئة عنه. ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ذلك بإعتبار هذا الريع بمثابة تعويض.

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٥

إذا كان الغصب بإعتباره عملاً غير مشروع، يلزم من إرتكبه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار، وذلك بإعتبار هذا الريع بمثابة تعويض فإن الحكم المطعون، لا يكون قد خالف القانون بتجاوزه الحد الأقصى المقرر لإيجار الأراضى الزراعية طبقاً للمادة ٣٣ المشار إليها.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨

إذ كان الثابت من مدونات الحكم فى دعوى الريع أن المطعون عليه قد أقامها ضد الطاعنات للحكم له بريع أرض النزاع وكانت المحكمة لم تعول على بحث ملكية المدعى - المطعون عليه - لأرض النزاع بل عولت على نفى ملكية الطاعنات لها، فى حين أن نفى ثبوت ملكية المدعى عليهن الطاعنات - لأرض النزاع لا يفيد بذاته وبطريق اللزوم ملكيتها للمدعى - المطعون عليه، وقد إستندت فى ذلك إلى إقرار نسب إلى مورث الطاعنات، و هو بمفرده لا يسبغ على المطعون عليه ملكية أرض النزاع وكان بحثها لهذه الملكية بالقدر اللازم للحكم فى دعوى الريع. وأنها لذلك أخذت بتقرير الخبير خاصاً بتقدير الريع - وأن الحكم بالريع لا يفيد بالضرورة ملكية المطعون عليه وحده لأرض النزاع ما دامت الملكية الأصلية مشتركة مع آخرين طبقاً لما ورد بتقرير الخبير فى قضية الريع. لما كان ذلك فإن حكم الريع يكون غير حائز لقوة الشيء المحكوم فيه فى النزاع المائل حول الملكية حيث يطلب المطعون عليه طرد الطاعنات من أرض النزاع إستناداً إلى ملكيته لها. ومن ثم لا يكون هذا الحكم مانعاً من نظر ملكية المطعون عليه والحكم فى الدعوى الراهنة.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٧

و إذ كان من المقرر أن الحائز يعتبر سئ النية من الوقت الذى يعلم فيه بعيوب سند حيازته، وهو يعتبر كذلك من تاريخ إعلانه برفع الدعوى عليه في خصوص إستحقاق العقار. وحسن النية يفترض دائماً في الحائز حتى يقدم الدليل على العكس. وكان الثابت أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى ضد الطاعنين الثاني، والثالث بطلب الريع سنة ١٩٧٢، وقد تمسك الأخيران بأنهما حائزان لأرض النزاع بحسن نية بموجب العقد المسجل رقم.. الصادر لهما من الطاعنة الأولى، فقد كان مقتضى ذلك إلزامهما بالريع من تاريخ إعلانهما برفع الدعوى، وهو الوقت الذى يعتبر الحائز فيه سئ النية بعلمه بالعيب اللاصق بسند حيازته، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزامهم بالريع عن الفترة من سنة ١٩٦٩ حتى تاريخ إعلان صحيفة الدعوى الإبتدائية، دون أن يبين فى أسبابه كيف أفاد إستخلاص سوء النية وعلم الطاعنين بالعيب اللاصق بسند إستحقاقهم خلال هذه الفترة، ودون أن يرد على دفاعهم فى هذا الخصوص وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ذلك. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠

الريع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ويلزم بالريع من إرتكب العمل غير المشروع وهو الغصب.

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١

الريع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار، وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع.

- الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار، والغصب بإعتباره عملاً غير مشروع يلزم من أرتكبه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الأضرار الناشئة عنه، ولا تتقيد المحكمة عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل والتى تنص على أنه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها.

– يجوز لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تستند إلى تقرير خبير مودع في دعوى أخرى ما دامت صورته قد قدمت إليها وأودعت ملف الدعوى وأصبح التقرير بذلك ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم في دلالتها.

الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠

المقرر أن الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار.

الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٢

النص في الفقرة الأولى من المادة ٩٧٨ من التقنين المدنى على أن " يكسب الحائز ما يقبض من ثمار ما دام حسن النية" . يدل على أن مناط كسب الحائز ملكية الثمار أن يكون حسن النية وقت قبض الثمار فإذا أثبت المالك أن الحائز كان يعلم في أى وقت بعيوب سند حيازته أو أثبت أنه أعلنه بدعوى بأحقيته أو بإسترداده للعين أو ثمارها لم يتملك الحائز الثمار التي يقبضها من وقت علمه بتلك العيوب أو إعلانه بهذه الدعوى إذ يعتبر من هذا الوقت سيء النية. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ قد أقام قضاءه برفض طلب إلزام الحائز بالتعويض على أنه كان حسن النية عند إقامته للطابقين محل النزاع – لإعتقاده بأن له الحق في إقامتهما إستناداً إلى العقد الصادر له من المالك – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك بإلزامه بالريع منذ حصول البيع إليه حتى تاريخ الحكم دون التحقق من تاريخ إنقطاع حسن النية أو إعلانه بدعوى أحقية المالك أو إسترداده للعين أو ثمارها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٩

إذا كانت المحكمة قد عدلت عن الفصل في طلب الريع المرفوعة به الدعوى إلى القضاء للمدعى بفوائد الثمن المدفوع منه متعللة لذلك بوجود نزاع حول مدة الريع وقيمته فإنها تكون قد أخطأت، إذ أن واجب القاضي هو أن يصدر حكمه في النزاع المطروح أمامه لا أن يستبدل به غيره من تلقاء نفسه.

* **الموضوع الفرعي : ريع الحصة الشائعة :**

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٥

متى كان المطعون عليهم قد رفعوا الدعوى بطلب ريع ثلاثة أفدنة شائعة في إثنى عشرة فداناً، فإن مفاد ذلك أن مطالبتهم إنصبت على ريع حصتهم في مجموع العقار الشائع وذلك أثناء قيام حالة الشيوع وفي حق كل من يثبت إنه كان منتفعاً بهذه الحصة وبنسبة هذا الإنتفاع.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣

متى كان النزاع الذى نشب بين طرفى الخصومة وصدر فيه الحكم المطعون فيه يتعلق بالمطالبة بريع دون تضامن بين المطالبين به، فإنه بهذه الصورة يكون قابلا للتجزئة ويترتب على ذلك أن بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون ضدهم يكون مقصورا عليه ولا يتعداه إلى باقى المطعون ضدهم الذين صح إعلانهم بالطعن.

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في إستخلاصه :**

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣

لا مخالفه للقانون فى أن يعتبر الحكم الطاعنة سيئة النية فى قبض ما قبضته من ريع حصة فى وقف من تاريخ إعلانها بصحيفة الدعوى المقامة عليها من أحد الورثة، إذ يكفى لتحقق سوء النية لديها علمها بالعيب اللاصق بسند إستحقاقها ولو كان مصدر هذا العلم من كان يقاضيها وحده فى الدعوى منكرا إستحقاقها ومدعيا الاستحقاق لنفسه عن طريق مورثته وقضى له فى دعواه دون أن يشترك معه فيها باقى المطعون عليهم.

* **الموضوع الفرعي : لا تسقط دعوى الريع بمضى المدة :**

الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٩

المطالبة بمقابل الإنتفاع بالعين ليس مردها عقد الإيجار الأصلى أو عقد التأجير من الباطن طالما أعتبر كل منهما باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، والحق فى المطالبة بالريع لا يسقط إلا بالتقادم الطويل أو بمضى خمسة عشر عاماً ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من سقوط الدين تأسيساً على التقادم الخمسى ولا إنطباق له على واقعة الدعوى - يكون غير منتج ما دام لم يدع أحد بانقضاء المدة الطويلة

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٧

الحقوق التى تسقط المطالبة بها بمضى خمس سنوات مبينة فى المادة ٢١١ من القانون المدنى وهى المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر. فما يجنيه الغاصب من غلة العين المغصوبة مما يعتبر إلزامه برده فى مقام التعويض عن حرمان صاحبها منها لا تسقط المطالبة به بمضى هذه المدة.

زراعـــــــة

*** الموضوع الفرعي : أجرة الأرض الزراعية :**

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١١

إذ كان الثابت أن المطعون عليهما الأولين قد إستصدرا أمر أداء بإلزام الطاعنين بأن يؤدوا لهما مبلغ. ... . وأفصحا بأن هذا المبلغ هو قيمة أجرة الأطيان المؤجرة عن السنوات من ١٩٥٩ إلى ١٩٦٢ الزراعية طبقاً لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/٨/٦، وتأييد هذا الأمر فى التظلم رقم. ... .. وصار نهائياً بعدم إستئنافه مما مفاده أن المطعون عليهما الأولين قد إرتضيا الأجرة المتفق عليها فى العقد وذلك عن المدة من سنة ١٩٥٩ إلى سنة ١٩٦٢ الزراعية ولا يعد هذا تنازلاً منهما عن طلب الفسخ إذ لا تعارض بين التمسك بحق الفسخ والمطالبة بالأجرة التى يترتب الفسخ على التأخر فى دفعها، وما دام أن الحكم فى التظلم قد أصبح نهائياً فإنه يحوز قوة الشىء المحكوم به فى هذا الخصوص ويمنع المخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. لما كان ذلك وكان المطعون عليهما الأولين قد طلبا إلزام الطاعنين بريع الأطيان عن المدة من سنة ١٩٥٩ إلى سنة ١٩٦٢ فإن دعواهما تكون عودا إلى موضوع سبق الفصل فيه، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أجابها إلى هذا الطلب وألزم الطاعنين بالريع عن تلك المدة فإنه يكون قد خالف القانون لمخالفته قوة الأمر المقضى التى إكتسبها الحكم المشار إليه والتى تسمو على إعتبارات النظام العام.

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥

– النص فى المادة الثالثة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى، وفى المادة الرابعة منه قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأرضى الزراعية ومالكيها، وفى المادة الخامسة من ذات القانون يدل على أن المشرع إستهدف حماية مستأجر الأرض الزراعية من بعض الإستغلال التى كشفت عنها تطبيق الحد الأقصى للأجرة، فأضاف ضمانات جماعها التحقيق من جدية الديون التى يلتزم بها المستأجر قبل المؤجر أو غيره، وقيامها على سبب مشروع، مفرقاً بين الديون القائمة عند العمل بالقانون فأتى بحكم وقتى أوجب بمقتضاه على كل من يداين مستأجر الأرض الزراعية – أياً كانت صفته

- أن يخطر الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل إقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون وإلا ترتب على عدم الإخطار سقوط الدين، وبين الديون التى تنشأ بعد العمل بالقانون المشار إليه فسن بصددها قاعدة عامة دائمة تقتصر على المؤجرة، ولا تنطبق كالحكم الوقتى على غيره من دائنى المستأجر تسرى على كل الديون التى تنشأ مستقبلاً لأى مؤجر فى مواجهة المستأجر منه يلزم المؤجر بموجبها أن يصدق على توقيعات ذوى الشأن على كل سند بدين على المستأجر من ناحية وقدرت جزاء صارماً على إغفال التصديق هو بطلان الدين الذى يثبته المحرر، وأن يخطر من ناحية أخرى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بهذا الدين خلال شهر من تاريخ نشوئه ولم يحدد جزاء معيناً على إغفال الأخطار، ولا تتولى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية حال الموقوت، أو بوساطة الدائن إذا إستحق الدين بعد صدور القانون

- المواد ٣، ٤، ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديله بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الإخطار عن ديون مستأجرى الأراضى الزراعية أو التصديق على التوقيعات بحسب الأحوال - يقتصر مجال أعمالها على الديون الناشئة عن سبب مغاير لعقد الإيجار والمثبتة فى سند آخر سواء إفتراضاً بعدم وجود علاقة بدين بين المؤجر والمستأجر إلا فى حدود الإلتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، وإعتباراً بأن وجود سند دين آخر مستقبل عنه من شأنه أن يثير الشك حول سببه، وأن يوحى بأنه قصد به التحليل على زيادة الأجرة القانونية، أو أى سبب آخر تعوزه الشرعية، فإذا وجد سند من هذا القبيل لم يخطر عنه ولم يتم التصديق على توقيعاته، ولم يكن فى مكنة لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بالتالى أن تتولى تحقيق ما أثبت به من دين وبالوسيلة التى حددتها المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ فإن من حق جهة القضاء العادى فى صاحبة الولاية العامة إذ ما طلب منها الحكم بإستنداء الدين أن تمحص طبيعة السند، وأن تبحث حقيقة المقصود منه وأن تعرض للعلاقة القانونية التى تربط بين أطرافه للتحقق مما إذا كان الدين ناشئاً عن سبب مغاير لعقد الإيجار أو لا. لما كان ذلك، وكان لا مجال للتذرع فى هذا الشأن بأحكام المادتين ٣٦ و٣٦ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى أو بالمادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل إلغائها بالقرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ والتى ناطت بهذه اللجان وبإختصاص إستنثارى التحقق من قيام العلاقة الإيجارية ونوعها طالما أن هذه النصوص الأخيرة متعلقة بثبوت العلاقة الإيجارية عند الإمتناع عن تحرير العقد أو التقاعس عن إيداعه الجمعية التعاونية وهى تختلف فى ذلك إنطباقها عن السندات موضوع المادة الخامسة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المنطبقة على واقعة الدعوى - وخشية أن تمثل ديوناً غير مشروعة بقصد

حصول المؤجر على ما يجاوز سبعة أمثال الضريبة، أو ديوناً وهمية يستغلها المالك للتخلص من مزارعيه أنى شاء.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٣٥/١١/٧

إن المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ والخاص بتأجيل المطالبة بخمس أجرة الأطيان المستحقة عن سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ الزراعية إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣١ إذا كان قد نص فى العبارة الأخيرة من مادته الأولى على ما يفيد صراحة أن الإنتفاع بالمهلة التى يمنحها مشروط بأن يكون المستأجر لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ الزراعية (المعطاة بخصوصها هذه المهلة) يكون مستأجراً أيضاً للسنة التالية وهى سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ الزراعية، فإن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٣١ إذ منع مطالبة المستأجر بذلك الخمس قد جاء بهذا المنع مطلقاً خالياً عن الشرط المذكور. وليست عبارة الإحتفاظ الواردة بصدر مادته الأولى وهى " مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ " راجعة البتة إلى ما بالمادة الأولى من هذا المرسوم الأخير من وجوب مراعاة ذلك الشرط، بل هى راجعة إلى أحكام أخرى كعدم إمكان المطالبة قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ بالمتأخر من أجرة السنتين السابقتين على سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ الزراعية مما هو مشار إليه فى المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ المذكورة.

* **الموضوع الفرعي : إختصاص رئيس الجمعية الزراعية :**

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١

مفاد المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وقبل تعديلها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥، أنه يشترط لكى يوقع رئيس الجمعية التعاونية الزراعية على عقد الإيجار نيابة عن الطرف الممتنع عن توقيعه أن يعرض الأمر على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وأن تصدر اللجنة قراراً بقيام العلاقة الإيجارية - بعد التحقق من ثبوتها وبتكليف رئيس الجمعية بتحرير العقد والتوقيع عليه نيابة عن ذلك الطرف، فإذا وقع رئيس الجمعية على العقد دون قرار من اللجنة المذكورة فإن العقد لا يعتد به ولا يصلح دليلاً على قيام العلاقة الإيجارية إذ كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن العقد المقدم من المطعون ضده قد وقع عليه رئيس الجمعية التعاونية نيابة عن الطاعن دون صدور قرار من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية طبقاً لنص المادة ٣٦ مكرراً سالف الذكر، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى

قضائه بقيام العلاقة الإيجارية بين الطرفين إلى العقد المشار إليه ولم يواجه هذا الدفاع الجوهري بما يقتضيه فإنه يكون مشوباً بالقصور.

* **الموضوع الفرعي : إستغلال الأرض الزراعية خفية :**

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤

– قيام الحكومة كل عام بحصر أراضيها التى تكون قد زرعت خفية عنها وتحصيل مقابل إنتفاع من واضع اليد عليها مفاده أن الزراعة خفية بهذا الوضع وبحسب طبيعتها لا تقوم على إتفاق أو تعاقد بشأنها وإنما أساسها الغصب الذى لا يرتب حقاً لواضع اليد بل للحكومة حق طرده فى أى وقت، ولا تندرج بحال ضمن الإيجارات الصحيحة ولا يصح الإحتجاج فى شأنها بقوانين الإصلاح الزراعى. فإذا نفى الحكم فى حدود سلطته التقديرية وفى أسباب سائغة قيام علاقة إيجارية بين الطاعن والحكومة إستنادا إلى ما استخلصه من تقرير الخبير من أن الطاعن كان يستغل أرض النزاع خفية بغير سند من القانون وأن المبالغ التى دفعها الطاعن للحكومة عن هذه الأرض كانت تحصل مقابل إستغلالها على هذا الأساس ورتب الحكم على ذلك أنه لا يحق للطاعن فى هذه الحالة التمسك بأحكام قانون الإصلاح الزراعى للبقاء فى أرض النزاع بإعتبار أن هذا القانون لا يحمى إلا مستأجر الأراضى الزراعية دون واضع اليد عليها خفية بغير عقد إيجار، وانتهى من ذلك إلى القضاء بطرد الطاعن من أرض النزاع، فإنه يكون قد ألتزم صحيح القانون ولم يشبه قصور فى التسبيب أو فساد فى الإستدلال.

– المستفاد من المادة الأولى فقرة هـ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن المقصود باستغلال الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ما كان بغير عقد إيجار.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

المقصود بإستغلال الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما كان بغير عقد إيجار حتى لو كان الحائز يؤدى عنها للحكومة مقابلاً للإستغلال.

* **الموضوع الفرعي : إصلاح زراعى :**

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

عرف المشرع فى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ سند المشترى المستولى لديه بأنه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ولم يشترط فيه أن يكون مسجلا. إذ لو قصد العقد المسجل لما كان

هناك داع لأن يصفه بأنه ثابت التاريخ لأن مجرد التسجيل يجعل للعقد تاريخا ثابتا. هذا إلى أن المشـرع لم يكن بحاجة إلى التعرض للعقود المسجلة قبل تاريخ العمل بقانون الإصلاح الزراعى لأن الملك يكون قد انتقل بها قبل هذا التاريخ وتحدد بها المالك الذى يجرى الاستيلاء لديه على الزائد عن الحد الأقصى للملكية. وليس للقانون المذكور أثر رجعى على ما انتقلت ملكيته فعلا قبل صدوره وإنما يكون له أثره المباشر فيما يختص بالاستيلاء على الزيادة لدى المالك لها فى تاريخ العمل به، ولهذا لم يتعرض للعقود المسجلة قبل هذا التاريخ فى أى نص من نصوصه.

<u>الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥</u>

إذ كان النزاع فى الدعوى قائماً بين الطاعنة - البائعة الأجنبية - والمطعون عليه الأول بشأن ما إدعاه هذا الأخير من إستحالة تنفيذ الطاعنة لإلتزامها بنقل ملكية الأطيان المبيعة إليه وطلب فسخ التعاقد بينهما لهذا السبب وكان هذا النزاع بذاته لا تعتبر جهة الإصلاح الزراعى طرفاً فيه بل يدور حول تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بين طرفى العقد وحدهما دون جهة الإصلاح الزراعى، وهو نزاع تختص جهة القضاء العادى بنظره ويخرج عن نطاق إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى، ولا يقدح فى ذلك إختصام جهة الإصلاح الزراعى، فى الدعوى ذلك أنه علاوة على أن المطعون عليه الأول قامت فعلاً بالإستيلاء عليها.

<u>الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦</u>

المناط فى الإعتداد بعقوبة بيع الأراضى الزراعية غير المشهرة هو ثبوت تاريخها قبل ١٩٦١/٧/٢٥ عمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى، فإن التصرف يبقى على صحته ملزماً لعاقديه كما يسرى قبل جهة الإصلاح الزراعى.

<u>الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤</u>

النص فى المادة السادسة من قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين ١٢٧ سنة ١٩٦١، ٨٥ سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى، يدل على أن لواضع اليد على الأراضى الزراعية المستولى عليها طبقاً لأحكام هذين القرارين أن يستمر فى وضع يده عليها ويكلف بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة المفروضة عليها إلى أن تتسلم هيئة الإصلاح الزراعى منه هذه الأطيان فعلاً، ولم يستلزم هذا أن تثبت تلك العلاقة بينهما بالكتابة أو أن يكون هناك عقد إيجار مودع بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة لقبول المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة.

* **الموضوع الفرعي : إقرارات الملكية الزراعية :**

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/٣

– ليس فى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى أو القوانين المعدلة له ما يمنع المالك الذى انطبق عليه ذلك القانون لامتلاكه أكثر من مائتى فدان من أن يضمن إقراره ما شاء من التحفظات مادام الأمر فى تحقيق هذا الإقرار وفى الفصل فيما قد يتضمنه من تحفظات خاضعا لتقدير الجهة التى ناط بها القانون تحقيق الإقرارات فإذا كانت هذه الجهة قد قبلت التحفظ الوارد بإقرار المالك ومؤداه أن يحتفظ بالقدر المبيع منه ضمن المائتى فدان وذلك فى حالة عدم الاعتداد بعقد البيع وأعملت مقتضاه لما رأته من قيامه على سند صحيح من القانون، فإنه لا يكون للمشترى من هذا المالك أن يجادل فى صحة ذلك التحفظ أو يعترض عليه.

– لم يحظر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على المالك التصرف فيما يستبقيه لنفسه فى حدود المائتى فدان ولم يضع أى قيد على هذا التصرف ومن ثم فلا يترتب على صدور هذا القانون استحالة تنفيذ إلتزام المالك بنقل ملكية القدر الذى باعه من تلك الأطيان. فإذا كان البائع لم يدرج فى إقراره القدر المبيع ضمن الأطيان التى اختارها لنفسه بصفة أصلية وامتنع بذلك نقل الملكية للمشترى فى الفترة بين تقديم هذا الإقرار وموافقة جهة الإصلاح الزراعى على إعمال مقتضى التحفظ الوارد فيه بشأن هذا القدر وإعتباره ضمن الأطيان المحتفظ بها للمالك، وكان هذا المانع المؤقت لم يترتب عليه فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع زوال المنفعة المرجوة من العقد فلا يكون له من أثر سوى تأجيل تنفيذ الإلتزام فى الفترة التى قام فيها ولا يؤدى إلى انفساخ العقد بقوة القانون.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

– حكم البطلان الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى لا مجال لإعماله إلا بالنسبة للتصرفات التى تبرم بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بهذا القانون. أما التصرفات السابقة على هذا التاريخ فإن الحكم لا ينسحب عليها لأن المشرع عالجها بحكم خاص فى المادة الثالثة راعى فيه عدم المساس بها متى انتفت عنها مظنة الصورية والتلاعب وهى لا تنتفى فى نظر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إلا بثبوت تاريخ التصرف قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢. على أن المشرع بإصداره القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ قد قضى على كل شك يمكن أن يثور فى صحة ونفاذ التصرفات الثابتة التاريخ قبل اليوم المذكور وفى إمكان شهرها بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى ولو كان من شأنها زيادة ما يملكه المتصرف إليه عن الحد الأقصى المقرر

للملكية الزراعية. إذ لو كان حكم البطلان الوارد في المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي يمتد إلى العقود الثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ لما كان ثمة محل لإصدار القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ولبقيت الأطيان المبيعة على ملك البائع ولما أمكن اعتبار المشترى ملزما بدفع الثمن المتفق عليه في العقد بل ولحق له أن يسترد ما يكون قد عجله منه ولما تحمل في جميع الأحوال غرما حتى يلزم البائع بالمساهمة فيه.

– المناط في الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة هو ثبوت تاريخها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فما لم يكن ثابت التاريخ قبل هذا اليوم لا يعتد به بمعنى أن يعتبر المتصرف فيه فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء باقيا على ملك المتصرف ، ومن ثم فإن تصرف المالك إلى غير فروعه وزوجه وأزواج فروعه متى كان ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فإنه يظل على أصله قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي، فإن كان هذا التصرف قد وقع صحيحا طبقا لأحكام القانون المدني فإنه يبقى على صحته ملزما لعاقديه ويسرى قبل جهة الإصلاح الزراعي ويجوز شهره بعد صدور قانون الإصلاح الزراعي ولو كان من شأنه أن يجعل المتصرف إليه مالكا لأكثر من مائتي فدان، وفي هذه الحالة تخضع الزيادة لأحكام الاستيلاء المقررة في القانون ويجرى الاستيلاء عليها لدى المتصرف إليه. وليس في اعتبار هذا التصرف صحيحا ونافذا ما يتعارض مع قاعدة تحديد الملكية الزراعية بما لا يجاوز مائتي فدان ما دام الاستيلاء سيقع في النهاية على القدر الزائد عن هذا الحد لدى المتصرف إليه.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

المالك الذي يعينه المشرع في البندين أ و ب من المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو المالك الذي يخضع لأحكام هذا القانون أي الذي تجاوز ملكيته مائتي فدان، أما من عداه فلا شأن لهذا القانون به ولا تأثير له على تصرفاته.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢

جهة الإصلاح الزراعي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تستمد حقها في الإستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح بتملكه قانوناً من البائع نفسه إذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي، وذلك على أساس أن البائع هو الذي زادت ملكيته وقت العمل بقانون الإصلاح الزراعي عن هذا القدر، وأن الإستيلاء الذي تقوم به جهة الإصلاح الزراعي إنما يستهدف البائع للحد من ملكيته الزائدة عن الحد المسموح بتملكه قانونا.

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٤ ،

مؤدى نصوص المواد ٤، ٤ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى، من التفسيرات التشريعية التى أصدرتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القاضى الجزئى إنما يعول فى إصدار قراره بالتصديق على مجرد ما يدلى به المشترى من أقوال تفيد توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ دون أن يقوم من جانبه بأى إجراء من شأنه التحقق من صحة هذه الأقوال، مما يجعل أمر القاضى بالتصديق عملا ولائيا يجوز معه لكل ذى مصلحة يؤثر فيها إعتبار العقد صحيحا أن يتمسك ببطلانه ويثبت عدم صحة الأقوال التى صدر التصديق بناء عليها.

* **الموضوع الفرعي : الإستيلاء على الأطيان الزائدة عن القدر المسموح به :**

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٦٢/٥/١٠

تنص المادة الأولى من القانون ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ على أنه " إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلاً بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له ". ولا ينطبق هذا النص – كما أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور إلا بالنسبة للأطيان التى تستولى عليها الحكومة فعلاً تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ والتى تحدد سعرها على الأساس المبين بهذا القانون. فإذا كان ما تصرف فيه الطاعن إلى أولاده لا يعد من الأطيان التى إستولت عليها الحكومة فإن النعى على الحكم بعدم تطبيق القانون ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ بالنسبة لتلك الأطيان يكون متعين الرفض.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

تقصير المشترى فى تقديم إقرار إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى عن الأرض المبيعة لا يمنع من خضوعها لأحكام الاستيلاء متى كان يملك قبل الشراء الحد الأقصى للملكية.

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١

المناط عند الإستيلاء على المساحات الزائدة تنفيذاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر بشأن الإصلاح الزراعى فى الإعتداد بما لم يشهر من تصرفات المالك الصادرة إلى غير فروعه وزوجه وأزواج فروعه والسابقة على يوم ١٩٥٢/٩/٩ تاريخ العمل بهذا القانون هو على ما جرى به قضاء محكمة النقض ثبوت تاريخ هذه التصرفات قبل يوم قيام الثورة فى ١٩٥٢/٧/٢٣. فما لم يكن منها ثابت التاريخ قبل هذا اليوم لا يعتد به بمعنى أن يعتبر المتصرف فيه باقياً على ملك المتصرف فيما يختص

بتطبيق أحكام الإستيلاء فإذا كان الثابت أن عقد البيع محل النزاع ليس له تاريخ ثابت قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ فإن حق الإصلاح الزراعى فيما إستولى عليه من الأطيان المبيعة إلى المطعون عليه من الطاعنين يكون مستمداً منها ومن ثم يكونان مسئولين قبل المطعون عليه (المشترى) عن هذا الاستيلاء ما دام سببه راجعاً إليهما.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦١٠ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

مؤدى نصوص المادتين الرابعة والرابعة مكرراً من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديله بالقانونين ٣١١ لسنة ١٩٥٢ و٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ – والتى تستهدف تمليك أكبر مساحة من الأراضى الزراعية لصغار الزراع – هو التصريح لكبار ملاك الأراضى الزراعية بالتصرف فيما لم يستول عليه من أطيانهم الزائدة عن القدر المسموح بتملكه قانونا لصغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشروط محددة تخضع لرقابة القضاء، وتوخى متابعة هذا الهدف الذى اتخذه المشرع دعامة لقانون الإصلاح الزراعى لضمان بقاء الأرض المتصرف فيها بعد ذلك فى أيدى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بنفس الشروط بإخضاع كل تصرف لاحق يكون موضوعه الأطيان ذاتها لرقابة القضاء لبحث توافر الشروط الأصلية فيه – عدا شرط القرابة بين المتصرف والمتصرف إليه – بحيث لا يكون التصرف صحيحاً إلا بالتصديق عليه من المحكمة الجزئية الكائن فى دائرتها العقار.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣

المستفاد من نص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى – على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية فى شأنه – أنه قد عالج حقوق الرهن أو الإختصاص أو الإمتياز التى تكون الأرض التى إستولت عليها الحكومة مثقلة بها لإستنزال قيمة الدين المضمون بهذه الحقوق العينية من قيمة التعويض الذى كان يعطى لصاحب الأرض المستولى عليها ومن ثم فإن تطبيق الأحكام الواردة بهذا النص مشروط بثبوت حق الرهن أو الإختصاص أو الإمتياز طبقا للقواعد العامة وفى الحدود التى نص عليها فيها.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢

لا ينفى حصول إستيلاء جهة الإصلاح الزراعى على القدر المبيع [بإعتباره زائداً عن الحد الأقصى لملكية البائع] ما تمسك به الطاعن [البائع] من إستمرار هذا القدر فى حيازة المطعون عليه [المشترى] ذلك أنه طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون الإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ يتعين على واضع اليد على الأرض المستولى عليها، سواء كان

هو المستولى لديه أو غيره أن يستمر في وضع يده عليها، ويعتبر مكلفاً بزراعتها مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنوياً إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي حتى تقوم هذه الهيئة بإستلامها فعلاً، وقد نص المشرع على ذلك حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ حرصاً على مصلحة الإنتاج القومي، لأن الهيئة المذكورة لن يتيسر لها إستلام جميع الأرضى الخاضعة للإستيلاء طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بصفة فعلية قبل بداية السنة الزراعية ١٩٦١ - ١٩٦٢ لإستغلالها بزراعتها على الذمة أو بتأجيرها. وإذا كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع الطاعن بهذا الخصوص تدليلاً على عدم حصول إستيلاء على الأرض المبيعة.

<u>الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٦</u>

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الإصلاح الزراعي إنما يستمد حقه في الإستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح بتملكه قانوناً من البائع نفسه إذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي، وذلك على أساس أن البائع هو الذى زادت ملكيته وقت العمل بقانون الإصلاح الزراعي عن هذا القدر، وأن الإستيلاء الذى قامت به جهة الإصلاح الزراعي إنما يستهدف البائع للحد من ملكيته الزائدة عن الحد المسموح بتملكه قانوناً.

<u>الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٤</u>

أجاز البند " ب " من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٢، ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ لمن يملك أطيانا تزيد على الحد الأقصى الجائز تملكه قانونا أن ينقل إلى صغار الزراع ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على هذا الحد وإشترطت لذلك شروطا منها أن تكون حرفة المتصرف إليهم هى الزراعة، وذلك تحقيقا للهدف من قانون الإصلاح الزراعي وهو إرساء قواعد العدالة فى توزيع الأرض على من يفلحونها ويعيشون من زراعتها كمورد رئيسى لهم، وتحقيقا لذات الهدف وضمانا لبقاء الأرض المتصرف فيها بمقتضى هذه المادة في أيدى صغار الزراع فقد نص في المادة الرابعة مكررا على عدم جواز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع وعلى ذلك يكون من صغار الزراع فى حكم هاتين المادتين من تكون حرفته الزراعة بإعتبارها مورد رزقه الرئيسى الذى يعول عليه في معيشته وهو ما أفصح عنه التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وبالتالى فإن من يزرع أرضا ويعول فى معيشته على حرفة أخرى لا يكون من صغار الزراع بالمعنى المقصود قانونا. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن مهنة الطاعن الرئيسية التى يعول عليها فى معيشته هى التدريس للأسباب

السائغة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه ورتب على ذلك بطلان العقد الصادر إلى الطاعن لمخالفته لحكم المادتين ٤، ٤ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

النص – فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ١٩٧١/٦٩ يدل على أن الملكية تؤول إلى الدولة بمجرد صدور قرار الإستيلاء الأول ما لم يصدر قرار من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بإستبعاد العقار من نطاق الإستيلاء ومن ثم تأخذ العقارات المستولى عليها طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى بمجرد صدور قرار الإستيلاء الأول حكم العقارات المملوكة للدولة إلى أن يستبعد منها فتعود إلى ملكية الأفراد الخاصة وتسرى عليها أحكامها.

*** الموضوع الفرعي : البيع الصادر من هيئة الإصلاح الزراعى :**

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٩٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥

لئن كانت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها المعدلة بقرار وزير الزراعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٩ قد إشترطت صدور البيع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لواضع اليد على الأرض الزراعية المشتغل بالزراعة، إلا أن تلك اللائحة لم تحظر على المشترى بيعها للغير.

*** الموضوع الفرعي : التصرفات الصادرة من الخاضع للإصلاح الزراعى :**

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣

– تنص المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ على أنه لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك التى لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وقد أراد الشارع بذلك القضاء على التصرفات الصورية التى تبرم بغية الفكاك من أحكام هذا القانون فإعتبر جهة الإصلاح الزراعى من طبقة " الغير" وشرط للإعتداد بهذه التصرفات فى مواجهتها أن تكون ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢.

– لئن كانت التصرفات غير الثابتة قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ لا يعتد بها فى مواجهة جهة الإصلاح الزراعى غير أن هذا لا يعنى بطلانها بل إنها تظل صحيحة ونافذة فيما بين عاقديها. فإذا إختار المالك

الأطيان موضوع هذه التصرفات فيما يختاره لنفسه وولده في حدود القدر الذى يجيز القانون له الإحتفاظ به من أطيان فليس لجهة الإصلاح الزراعى أن تعترض على التصرفات الواردة على الأطيان التى إختارها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس أن عقد البدل المبرم بين الطرفين غير نافذ لمجرد عدم ثبوت تاريخه فإنه يكون قد خالف القانون إذ الأمر فى نفاذه أو عدم نفاذه فى حق جهة الإصلاح الزراعى منوط بموقف المتصرف - الخاضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعى - من الأطيان موضوع ذلك العقد وهل دخلت فيما إختاره أم لم تدخل وإستولت عليها جهة الإصلاح الزراعى أم لا.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/٣

عدم الاعتداد بعقد البيع الصادر من المالك الخاضع لقانون الإصلاح الزراعى قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ فى حق جهة الإصلاح الزراعى لعدم ثبوت تاريخه لا يعنى بطلانه بل إن هذا العقد يبقى صحيحا نافذا بين عاقديه متى تم صحيحا وفقا لأحكام القانون العام. ومن ثم فإذا كانت جهة الإصلاح الزراعى قد وافقت على إدراج القدر المبيع ضمن ما اختاره البائع فى حدود القدر الذى يجيز له القانون الإحتفاظ به لنفسه من أطيانه فإن العين المبيعة تكون بمنجاة من الإستيلاء ولا يكون لجهة الإصلاح الزراعى أن تعترض بعد ذلك على التصرفات الواردة عليها بل يبقى العقد صالحا لنقل ملكية المبيع إلى المشترى وبالتالى فلا تعارض بين قرار اللجنة القضائية بعدم الاعتداد بالبيع قبل موافقة جهة الإصلاح الزراعى سالفة الذكر وبين الحكم، بعد ذلك، بإلزام المشترى بدفع باقى ثمن المبيع على أساس قيام العقد ونفاذه.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣

- حكم البطلان الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لا مجال لإعماله إلا بالنسبة للعقود الناقلة للملكية والتى تبرم بعد ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ من تاريخ العمل بهذا القانون ويترتب عليها زيادة ملكية المتصرف إليه من الأراضى الزراعية على مائة فدان، أما التصرفات السابقة على هذا التاريخ فإن حكم هذه الفقرة لا ينسحب عليها وقد عالجها هذا القانون فى المادة الثالثة منه بحكم خاص راعى فيه عدم المساس بها متى إنتفت عنها مظنة الصورية والتلاعب وهى لا تنتفى فى نظر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلا بثبوت تاريخ التصرف قبل العمل به وهذا كله بالنسبة إلى تصرفات المالك الذى يخضع لأحكام القانون المذكور أى الذى تجاوز ملكيته مائة فدان أما من لا يخضع لتلك الأحكام ممن لا يملكون هذا القدر فلا شأن للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ به ولا تأثير له على تصرفاته ولو لم يثبت تاريخها قبل العمل به ومن ثم فإذا كان ما يملكه البائع وقت العمل بهذا القانون شاملا القدر الذى باعه الطاعن يقل عن مائة فدان فإن عقد البيع عن ذلك القدر متى إستكمل

شرائط صحته وفقا للقانون المدنى يكون ملزما لعاقديه ولا يحول القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون تسجيله ولو كان غير ثابت التاريخ قبل العمل به حتى إذا كان من شأنه أن يجعل المشترى "الطاعن" مالكا لأكثر من مائة فدان لأن الزيادة تخضع لأحكام الإستيلاء المقررة فى القانون ويجرى الإستيلاء عليها لديه وليس فى إعتبار التصرف فى هذه الحالة صحيحا ونافذا ما يتعارض مع قاعدة تحديد الملكية الزراعية بما لا يجاوز مائة فدان ما دام الإستيلاء سيقع فى النهاية على ما يزيد على هذا القدر لدى المتصرف إليه وللمتصرف إليه أن يحتفظ بالقدر المبيع ضمن المائة فدان التى يجوز له تملكها فلا تستولى جهة الإصلاح الزراعى على شىء من هذا القدر أو يترك بعضه للإستيلاء فيما يسلمه زائدا على المائة فدان التى إحتفظ بها. ومتى كان صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لا يحول دون تنفيذ البائع لإلتزامه بنقل ملكية الأرض المبيعة إلى الطاعن لأن تسجيل العقد ما زال ممكنا بعد صدر هذا القانون فإن طلب الطاعن فسخ العقد تأسيساً على أنه يعتبر باطلاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون السالف الذكر ولا يجوز تسجيله وعلى قيام إستحالة قانونية تمنع من تنفيذ البائع إلتزامه بنقل الملكية - هذا الطلب يكون منعدم الأساس القانونى.

- صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بأيلولة الأرض المستولى عليها إلى الدولة بدون مقابل لا يؤثر فى صحة عقد البيع الصادر ممن لا يخضع لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ولا يحول دون تنفيذ البائع إلتزامه بنقل الملكية ولو ترتب على القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ حرمان المشترى من التعويض المقرر فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ للإستيلاء ذلك لأن هذه النتيجة مهما أضرت به إنما هى من آثار تطبيق القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ولا دخل للبائع فيها.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

مقتضى عدم إعتداد جهة الإصلاح الزراعى بالبيع الصادر ممن خضع لقانون الإصلاح الزراعى والذى لم يثبت تاريخه قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢، هو الإستيلاء على القدر المتصرف فيه ما دام البائع لم يحتفظ به فى إقراره ضمن المائتى فدان التى إختار الإحتفاظ بها بإعتبارها الحد الأقصى الجائز تملكه طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٨

من المقرر فى قضاء محكمة النقض، أن المشرع فى قانون الإصلاح الزراعى، وما صدر من قوانين تنفيذا للحكمة منه، قد حرص على عدم المساس بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام هذه القوانين ولو كانت غير مشهرة متى كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بها، إذ أن ثبوت تاريخها ينفى عنه شبهة التحايل

على القانون، ومؤدى ذلك إعتبارها نافذة فى حق جهة الإصلاح الزراعى، ولو كان من شأنها زيادة مما يملكه المتصرف إليه عن الحد الأقصى المقرر للملكية الزراعية، وفى هذه الحالة تخضع الأرض المتصرف فيها لأحكام الإستيلاء المقررة فى القانون ويجرى الإستيلاء عليها لدى المتصرف إليه.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠

النص فى المواد الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية والثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ دل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الإعتداد بتصرفات المالك ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون المذكور لم يهدف إلا إستبعاد المساحات محل هذه التصرفات من حساب ملكية الفرد عند تطبيق أحكامه رعاية لإستقرار المعاملات الجدية دون الخروج على إجراءات نقل الملكية فى العقار التى لا تتم إلا بالتسجيل فتبقى ملكيتها على ذمة المتصرف فيها إستثناء مما نصت عليه المادة الأولى من القانون لينفذ إلتزامه بنقل ملكيتها إلى المتصرف إليهم بالتصرفات المعتد بها.

*** الموضوع الفرعي : الحد الأقصى للملكية :**

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

أورد المشرع بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى من أنه " لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان " قاعدة لا شبهة فى أنها من القواعد المتصلة بالنظام العام فيسرى حكمها بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل به فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أكثر من القدر الجائز تملكه، كما يحظر تجاوز الملكية هذا الحد فى المستقبل.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة زقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

– نص القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ من العموم بحيث يشمل التصرفات الصادرة من الشركات. وإذا كان قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قد إستثنى الشركات التى تقوم بإستصلاح الأراضى من حكم تحديد الملكية الذى تضمنته المادة الأولى وأجاز لها أن تتملك أكثر من مائتى فدان فى الأراضى التى تستصلحها لبيعها، فإن هذا الاستثناء لا شأن له بقواعد صحة وبطلان التصرفات الصادرة من هذه الشركات قبل صدور ذلك القانون، ولم يفرق المشرع بين هذه الشركات وبين الأفراد فيما يختص بالقواعد التى وضعها فى شأن الإعتداد بتلك التصرفات.

– اقتصر القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على تنظيم العلاقة فيما بين البائع والمشترى على وجه معين عن طريق تحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان التى خضعت للإستيلاء حتى لا تختلف معايير التقدير

بشأنها أما ما لم يخضع لهذا الإستيلاء من الصفقة المبيعة فإن المشرع ترك تنظيم علاقة الطرفين بشأنه لأحكام القانون المدنى ومن بينها حكم الظروف الطارئة الواردة فى المادة ٢/١٤٧ منه.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٧

مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ أنه يشترط لتطبيق هذا القانون أن يكون عقد البيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وأن يكون الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه متفقا على حلوله بعد هذا التاريخ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الأجل قد حدد فى عقد البيع ذاته أو بمقتضى إتفاق لاحق له تم قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ إذ يعتبر الأجل فى الحالين يحل أصلا بعد هذا التاريخ فى المعنى الذى يقصده القانون سالف الذكر وتتحقق بذلك الحكمة التى توخاها المشرع وهى على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية - حماية المشترى الذى إستحق عليه باقى الثمن إستحقاقا عاديا بعد ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وقصرت موارده عن الوفاء به نتيجة لصدور قانون الإصلاح الزراعى.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٢١ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٧

- إن المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أجازت لمن يمتلك أكثر من مائتى فدان أن ينقل إلى صغار الزراع ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على هذا القدر واشترط لذلك شروطا معينة منها أن تكون حرفة المتصرف إليهم من الطائفة المذكورة هى الزراعة كما إشترطت لصحة التصرف أن يحصل التصديق عليه من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار.

- قضت المادة التاسعة من التفسيرات التشريعية التى أصدرتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بالتطبيق للتفويض المخول لها بالمادة ١٢ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمضافة بالمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ بأن يتثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون معتمدا فى ذلك على إقرار المشترى أمامه بتوافرها وبأن يذكر المشترى بأنه إذا أدلى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية.

- قضت المادة الحادية عشرة من التفسيرات التشريعية لقانون الإصلاح الزراعى بأن تتبع - فيما يتعلق بالتصديق على تصرف من يملك أكثر من مائتى فدان إلى صغار الزراع فيما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على هذا القدر عملا بنص المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - الأحكام الخاصة بالأوامر على عرائض، مما مؤداه بالإضافة إلى ما تقضى به المادة التاسعة من هذه التفسيرات، إن القاضى الجزئى إنما يعول فى إصدار قراره بالتصديق على التصرف على مجرد ما يدلى به المشترى من أقوال تفيد توافر الشروط التى تتطلبها المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى

الأقصى للملكية فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدم هو أو المسئول عن الأسرة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إقرار عن ملكيته فى ذلك التاريخ على الأنموذج الخاص المعد لذلك خلال المواعيد ووفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ويتضمن هذا الإقرار بيان الأراضى التى يرغب الفرد أو الأسرة الإحتفاظ بها فى حدود الحد الأقصى المقرر للملكية، وبيان الأراضى الزائدة التى تكون محلاً للإستيلاء، وتناولت المادة الرابعة كيفية تسوية أوضاع الأسرة فى نطاق الحد الأقصى للملكية التى يرخص لها فى الإحتفاظ بها، وتتم هذه التسوية بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٦٩/٧/٢٣.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٣٣ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٩

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الخاص بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها، على عدم الإعتداد فى تطبيق هذا القانون بتصرفات الملاك السابقة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به، إنما هو نص خاص وضعه المشرع لمعالجة حالة خاصة، هى حالة التصرفات الصادرة من الملاك قبل العمل بهذا التشريع رغبة منه فى إستقرار المعاملات ولتقديره أن التصرفات التى تمت بعقود ثابتة قبل العمل به إنتفى عنها شبه الصورية والتحايل على القانون وعلى أساس هذا التقدير قرر الإعتداد بها إستثناء فى مواجهة جهة الإصلاح الزراعى، وإذ جاء هذا الإستثناء مقصوراً على التصرفات الثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضى برفض دعوى الطاعن بالشفعة لأن ملكيته للأراضى الزراعية سوف تزيد على الحد الأقصى المقر قانوناً ولم يعتد بالتصرف الصادر منه - لبناته بعد العمل به لا يكون قد خالف القانون.

- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على أنه لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها. ... أكثر من خمسين فدانا. . وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه هذه الأحكام يعتبر باطلاً ولا يجوز شهره. مفاده إتصال هذا الحظر بالنظام العام، فيسرى حكمه بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل بهذا القانون أرضاً زراعية تتجاوز القدر المسموح به كما يسرى هذا الحظر على المستقبل ويكون على المحكمة أن تعمله من تلقاء نفسها، كما يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به، فمتى تبين أن الحكم بالشفعة يؤدى إلى تملك الشفيع لأكثر من خمسين فدانا فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فيما إنتهى إليه من أن الحكم بالشفعة من شأنه مخالفة ما نصت عليه المادة المشار إليها. ذلك أن حكم الشفعة وأن كان سبباً مستقلاً لكسب الملكية إلا أنه يأخذ حكم العقد لأن الملكية فى هذه الحالة تكتسب بعمل إدارى من جانب الشفيع وهو ما هدف المشرع إلى

تجريمه بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وأكده في المادة السابعة منه حين عرض لتسوية الأوضاع المترتبة على زيادة الملكية من الحد الأقصى المقرر قانوناً بسبب الميراث أو التوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طرق التعاقد.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن جهة الإصلاح الزراعي إنما تستمد حقها في الإستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح بتملكه قانوناً من البائع نفسه إذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي وذلك على أساس أن البائع هو الذى زادت ملكيته وقت العمل بقانون الإصلاح الزراعي عن هذا القدر وأن الإستيلاء الذى قامت به جهة الإصلاح الزراعي إنما يستهدف البائع للحد من ملكيته الزائدة عن القدر المسموح بتملكه قانوناً.

الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣

بعد أن نص المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على أن "لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان " وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن "تستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقاً لأحكام هذا القانون نص في المادة الثالثة على أن" لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به " فدل بذلك على أنه - عملاً بمفهوم المخالفة لهذا النص - إذ اعتد بتصرفات المالك ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون لم يهدف إلا إلى إستبعاد المساحات من حساب ملكية الفرد عند تطبيق أحكامه رعاية لإستقرار المعاملات الجدية دون الخروج على إجراءات نقل الملكية في العقار التى لا تتم إلا بالتسجيل فتبقى ملكيته على ذمة التصرف فيها - لينفذ إلتزامها بنقل ملكيتها إلى المتصرف لهم بالتصرفات المعتد بها.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣

مؤدى ما نصت عليه المواد الأولى والخامسة والسادسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي والمادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن سندات التعويض عن القدر الزائد من الأراضى الزراعية المستولى عليها كانت لها قيمتها في التداول حتى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ذلك أن هذا القرار بقانون ليس له أثر رجعى فلا يسرى إلا من تاريخ نشره في ١٩٦٤/٣/٢٣، وإذ كانت وفاة مورث الطاعنين قد حدثت بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٦، وهى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة والضريبة على التركات

بإعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى إنتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة بتحقيقه وكانت التركة المخلفة عن المورث فى ذلك الوقت تشتمل - فيما تشتمل عليه - قيمة سندات التعويض عن القدر الزائد المستولى عليه التى إنتقلت ملكيتها بالميراث إلى الطاعنين فإن قيمة هذه السندات تدخل فى وعاء الضريبة ويكون هلاكها عليهم لا على المورث.

<u>الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٨٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البند " ب " من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٢، ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ أجازت لمن يملك أطياناً تزيد عن الحد الأدنى الأقصى الجائز تملكه قانوناً ينقل إلى صغار الزراع ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على هذا الحد وإشترطت لذلك شروطاً منها أن تكون حرفة المتصرف إليهم هى الزارعة وذلك تحقيقاً للهدف من قانون الإصلاح الزراعى وهو إرساء قواعد العدالة فى توزيع الأرض على من يفلحونها ويعيشون من زراعتها كمورد رئيسى لهم وتحقيقاً لذات الهدف وضماناً لبقاء الأرض المتصرف فيها بمقتضى هذه المادة فى أيدى صغار الزراع فقد نص فى المادة الرابعة مكرراً على عدم جواز التصرف فيها إلا لصغار الزراع، وعلى ذلك يكون من صغار الزراع فى حكم هاتين المادتين من تكون حرفته الزراعة بإعتبارها مورد رزقه الرئيسى الذى يعول عليه وهو ما أفصح عنه التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن البائع للبائعة قد خضع للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وأن أحكام المادتين ٤، ٤ مكرر منه هى الواجبة التطبيق على البيع الصادر منها بعد ذلك إلى المطعون ضدهما بإعتبار أن هذه التصرفات قد تمت فى ظله ووفقاً لأحكامه وأن المادتين سالفتى البيان لم يكن من بين شروط إنطباقها بلوغ سن الرشد حالة أن المعنى الصريح لها هو وجوب أن يكون المتصرف إليه بالغاً سن الرشد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

<u>* الموضوع الفرعي : الحقوق العينية على الأرض المستولى عليها :</u>

<u>الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٠</u>

مفاد نصوص المادة السابعة والفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والمادتين ٧ و٣٣ من اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، أنه إذا كانت الأرض المستولى عليها مثقلة برهن أو إختصاص أو إمتياز، فإن للدائن الخيار بين عدم إتخاذ الإجراءات التى نص عليه اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى فتبرأ ذمه الحكومة قبله ويبقى الإلتزام قائماً

فى ذمة صاحب الأرض، وبين أن يتخذ تلك الإجراءات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار الإستيلاء النهائى فى الجريدة الرسمية، وفى هذه الحالة تستنزل الحكومة من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون الذى تتحمله الأرض المستولى عليها وتصبح الحكومة ملزمة بأن تحل محل المدين، أو أن تستبدل بالعين سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين، ويكون هناك تغيير للمدين أما بحوالة قانونيه، أو تجديد قانونى بغير حاجة لرضاء الدائن وذلك من تاريخ قرار الإستيلاء الأول وهو التاريخ الذى تعتبر فيه الحكومة مالكة للأرض المحددة بقرار الإستيلاء النهائى، ويستحق فيه صاحب الأرض التعويض عنها، وينقضى فيه تبعاً لذلك التزام المدين الأصلى، ويحل محله إلتزام الحكومة بالدين ذاته فيجوز لها أن توفى به قبل حلول أجله إستعمالاً لحقوق المدين الأصلى، أو تحل محل إلتزامها بالسندات وتتحمل هى بوصفها المدين الجديد دون المدين الأصلى بالفوائد منذ تاريخ صدور قرار الإستيلاء الأول. وإذ كانت التأمينات التى كان يتمتع بها الدائنون قد زالت منذ هذا التاريخ بإنتقال ملكية الأطيان التى كانت مثقلة بها إلى الحكومة وإستحقاقها لريعها وحصول مالكى الأطيان على سندات التعويض، فإنه لا يجوز بالنسبة للفوائد التى تستحق بعد ذلك، وحتى تقوم الحكومة بسداد الدين إلى الدائن، إلزام المدين بها وربط حق الدائن فى هذا الخصوص - وبعد أن تجرد من تأميناته بمدينه وذلك حتى لا تنصرف آثار القوانين الإشتراكية إلى الدائنين، وهم فى الغالب الأعم من البنوك المؤممة التى لم يقصد المشرع المساس بحقوقها. ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية المستولى عليها إلى الدولة دون مقابل، ذلك أنه وقد تمت الإجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول به وقتذاك، فإن الحكومة تظل هى الملزمة بأداء الفوائد التى استحقت منذ تاريخ قرار الإستيلاء الأول حتى سداد الدين.

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨

للدائن المرتهن. متى إنتقلت إليه حيازة الأرض المرهونة أن يستغلها لحساب الراهن الإستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له أما بزراعتها بنفسه أو بتأجيرها إلى من يقوم بذلك - فإذا أجرها إلى الغير كان صاحب صفه فى التأجير وبالتالى فإن عقد الإيجار الصادر منه لا ينقض بإنقضاء الرهن بل هو عقد نافذ يمتد بقوة القانون فى مواجهة المدين الراهن وكل من حل محله قانوناً.

* **الموضوع الفرعي : الحيازة الزراعية :**

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٨

مفاد نص المادتين ٣/٩٢ و ١/٩٤ ج من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى عمل به من ١٩٦٧/٣/١١ أنه لا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين، سواء أكانت هذه الديون للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعي والتعاوني وبصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين.

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٥

مفاد نص المادتين ٣/٩٢، ١/٩٤ ج من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين سواء كانت هذه الديون للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعي والتعاوني وبصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين، فإن إنتقلت الحيازة بالمخالفة لذلك إلتزم الحائز الجديد بهذه الديون، وهو إلتزام مدنى مصدره القانون دون أن يقدح فى ذلك النص عليه فى مادة تضمنت عقاباً.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

– مفاد نص المادة ٣/٩٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أنه لا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين سواء كانت هذه الديون للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعي والتعاوني بصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين

– إذ إستثنت الفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ حالات تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية فقد دلت على أن المراد بالحيازة فى هذا الصدد هو معناها العام المعرف به فى القانون وهى سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض الزراعية يباشرها بإسمه ولحسابه وهذا أمر لا ينطبق على الحارس القضائى الذى ناط به حكم الحراسة أداء أعمال معينة وأسبغ عليه فى أدائها صفة النيابة عن ذوى الشأن الذين خضعت أموالهم للحراسة، فتكون حيازته هى حيازة بالوساطة وفقاً لنص المادة ٩٥١

من القانون المدنى فينصرف أثرها إلى الأصيل دون النائب، ومؤدى هذا أن الحكم القاضى بتعيين حارس على أرض زراعية لا يندرج على إطلاقه فى عموم الإستثناء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من القانون آنف الذكر ولا يعتبر تغييراً للحيازة فى مفهومه طالما كان الحارس قد حل محل من خضعت أموالهم للحراسة فى حيازتها فسار نائباً عنهم يديرها لحسابهم، إذ يلتزم على سند من هذه الصفة بأداء الديون المستحقة على الأرض محل الحراسة والتى نشأت فى ذمة أولئك، أما إذا كان الحائز من غير ذوى الشأن الخاضعة أرضهم للحراسة ولم يكن يحوزها لحساب أى منهم فتمكن الحارس تنفيذاً لحكم قضائى من إسترداد الأرض من يد هذا الحائز كى يباشر سيطرته عليها نيابة عن ذوى الشأن فإن ذلك يعد تغييراً لشخص الحائز بالمعنى الذى قصده المشرع فى قانون الزراعة.

* **الموضوع الفرعى : الديون المستحقة على مستأجرى الأراضى الزراعية :**

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٨

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل أحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى عمل به من ١٩٦٦/٩/٨ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية على أنه " يجب على كل مؤجر أو دائن أياً كانت صفته يحمل سنداً بدين على مستأجر أرض زراعية كال كمبيالات وغيرها أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان واف عن هذا الدين وقيمته وسببه وتاريخ إستحقاقه، وإسم الدائن وصفته ومحل إقامته وإسم المدين وصفته ومحل إقامته ويقدم هذا الإخطار إلى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل إقامة المدين ويسقط كل دين لا يخطر عنه خلال الموعد المحدد لذلك " وتنص المادة الرابعة منه على أنه " تتولى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة تحقيق الديون التى يخطر عنها الدائنون طبقاً للمادتين الثالثة والخامسة وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة السابعة وتطلع على سنداتها " الكمبيالات وغيرها " وتسمع أقوال الدائنين والمدينين وشهودهم وتحقق سبب الديون وجديتها فإذا ثبت لها صورية الدين أو قيامه على سبب غير صحيح قانوناً، كان لها أن تقض بعدم الإعتداد بالسند وسقوط الدين " مما مفاده أن الإخطار عن الدين طبقاً للمادة الثالثة لا يكون إلا فى حالة ما إذا كان المدين مستأجراً لأرض زراعية، فإذا أخطر الدائن الجمعية التعاونية الزراعية المختصة عن الدين وثبت للجنة أن المدين ليس مستأجراً لأرض زراعية فإنها لا تقوم بتحقيق هذا الدين ولا تتبع بشأنه باقى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة سالفة الذكر.

* **الموضوع الفرعي : العلاقة بين المؤجر ومستأجر الأرض الزراعية :**

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤

لئن كانت التشريعات الخاصة بالإصلاح الزراعي في شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر ومستأجرى الأراضى الزراعية قد حظرت على المؤجر أن يتقاضى من المستأجر أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار بهدف الحيلولة دون إستغلال حاجة المستأجرين الملحة إلى إستئجار الأراضى الزراعية، إلا أن هذا الحظر لا يسرى فى شأن المستأجر الذى يتقاضى من المؤجر أو من المالك أو من المستأجر آخر أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين ومن ثم فلا تثريب على المطعون ضده أن هو إتفق مع الطاعنين على تقاضى تعويض مقابل إخلاء الأرض المؤجرة له، ويكون إقتضاء المطعون ضده المبلغ محل النزاع من الطاعنين قد صادف سببه المشروع فى مقابل إنهاء عقد إيجار الأرض الزراعية التى كان يستأجرها وتنازله عن حق الإنتفاع بها للطاعنين الذين تملكوا هذه الأرض من مؤجرها السابق لتخلص لهم منفعتها.

* **الموضوع الفرعي : القيود الواردة بقانون الإصلاح الزراعى على حق الملك :**

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٢٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٠

النص فى المادتين ٨٠٢، ٨٠٦ من القانون المدنى على أن " لمالك الشئ فى حدود القانون حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه. وأن يراعى فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح.. " يدل على أن إستعمال حق الملكية كان وما يزال مقيداً بمراعاة أحكام القانون ومن ثم فلا يكون للقيود التى أوجبها قانون الإصلاح الزراعى أى تأثير على عقود بيع الأراضى الزراعية القائمة وقت صدوره.

* **الموضوع الفرعي : إمتداد إيجار الأرض الزراعية :**

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

إمتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية الذى قرره القانون ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و٣١٥ لسنة ١٩٥٦ يتم بحكم القانون ودون حاجة لإعلان المستأجر ورغبته فى البقاء فى الأرض المؤجرة إليه ولا يكون للمؤجر فى هذه الحالة أن يستولى على تلك الأرض إلا برضاء المستأجر وبعد تخليه عنها بإختياره.

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

المشرع وإن كان قد نص فى المادة ٣٩ من قانون الإصلاح الزراعى على إمتداد عقود الإيجار وحرمان المالك من المطالبة بحق الفسخ إلا أنه أوجب ضماناً لحقه أن يكون المستأجر قد أخل بأى من التزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الإمتداد أو خلال فترة الإمتداد، وهى عبارة عامة تشمل الإخلال

بشروط العقد أو بأحكام القانون ويدخل فى ذلك الوفاء بالأجرة فى المواعيد المتفق عليها. وإذ كان ذلك وكان الإخلال بهذا الإلتزام، كما يتم بالإمتناع عن الوفاء بالأجرة كلها أو بعضها يكون أيضاً بالتأخير فى الوفاء بها فى المواعيد المقررة بالعقد أو القانون، فإن ما يثيره الطاعن من أن عدم مراعاة المواعيد المحددة فى العقد لدفع الأجرة لا يعد إخلالاً منه بأى إلتزام طالما أن الوفاء قد تم خلال الفترة التى حددها القانون يكون على غير أساس.

<u>الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٩</u>

عقود الإيجار - الخاصة بالأرض الزراعية - لا تمتد بشروطها بحكم القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عملا بالمادة ٣٩ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٣ إلا إذا تمسك المستأجر بها لأن هذا الامتداد مقرر لمصلحته، وله أن ينزل عنه متى شاء وإذ كان الثابت أن الطاعن " المستأجر" أنذر المطعون ضدهم الثلاثة الأولين "المؤجرين" فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ بعدم تجديد الإيجار الصادر له منهم عن الأرض موضوع النزاع وإن ظل واضعا اليد عليها بما يفيد عدم تمسكه بالإيجار بعد أن انتهت مدته، وهو ما يعد معه غاصبا، ويحق تبعا لذلك مطالبته بريع هذه الأرض دون التقيد بالفئة الإيجارية المحددة فى قانون الإصلاح الزراعى.

<u>الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٢</u>

- تقضى المادة ٣٩ مكرر المضافة إلى قانون الإصلاح الزراعى بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢، أن تمتد عقود الإيجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون، وذلك لمدة سنة زراعية واحدة أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجراً أصلياً أو مستأجراً من الباطن، وفى هذه الحالة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك، وتقضى المادة الثانية من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ "التفسير التشريعى" بأن عقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن. مما مفاده أنه بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والواردة فى المادتين السالفتين تقوم فيها العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى.

– إذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء بإبطال العقد الصادر من المستأجر الأصلي للمستأجر من الباطن إعتبارا بأن هذا العقد قد أبرم قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

<u>الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧</u>

– النص في المادة ٣٩ مكرر "أ" من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدله بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ – التي كانت نافذة أثناء قيام الإجازة محل النزاع – على أن عقود الإيجار تمتد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٥/١٩٦٤، إنما ينصرف إلى عقود إيجار الأراضي الزراعية التي تزرع بالمحاصيل الحقلية العادية. أما عقود إيجار الحدائق فهي لا تخضع لحكم تلك المادة، لأن التعاقد فيها لا يقع على منفعة الأرض فحسب، وإنما يقع أيضا على منفعة الأشجار المثمرة القائمة فيها والتي تكبد المالك في سبيل غرسها والعناية بها نفقات كبيرة. بل أن هذه المنفعة الأخيرة هي – في الواقع – الغاية الحقيقية التي يهدف إليها المستأجر وهي التي على أساسها تقدر الأجرة عند التعاقد ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى من التفسير التشريعي رقم واحد لسنة ١٩٥٣ على أنه " لا يسري تحديد الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة على إيجار الحدائق. .. " تقديرا من المشرع أنه ليس من العدل ألا يشارك المالك المستأجر فيما تنتجه الحديقة من ريع يفوق كثيرا ما تغله الأرض الزراعية العادية. وإذ إنطلقت أجرة الحدائق من قيد التحديد المنصوص عليه في المادة ٣٣ من القانون الإصلاح الزراعي فإنها تخضع في تقديرها عند التعاقد لظروف العرض والطلب ولحالة الحديقة وطاقة أشجارها في الإثمار وهي أمور قد تتغير من آن لآخر فتؤثر على قيمة الأجرة إرتفاعا أو هبوطاً، ولذلك كان من المتعين أن تتدخل الإرادة بعد إنتهاء مدة الإجارة لتحديد الأجرة الجديدة في ظل الظروف التي سبق بيانها، والقول بغير ذلك أي بإمتداد عقود إيجار الحدائق إمتدادا قانونيا – يؤدي إلى ثبات هذه العقود عند قيمة الأجرة الأولى المحدد فيها، وهو أمر يتعارض مع طبيعة تلك العقود. ولا يغير من هذا النظر أن المشرع لم يستثن العقود المذكورة من أحكام الإمتداد القانوني، كما إستثناها من تحديد حد أقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة إذ أنه – وعلى ما هو ظاهر من المذكرات الإيضاحية لقانون الإصلاح الزراعي والقوانين المتعاقبة التي نصت على إمتداد عقود الإيجار الزراعية ومنها القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فيما تقدم – إنما يهدف إلى حماية صغار الزراع الذين يعتمدون بصفة رئيسية في معاشهم على ما تدره الأطيان المؤجرة إليهم من ريع، فلو لم يتدخل بالنص على إمتداد عقود الإيجار لحرمت الكثرة الغالبة من هؤلاء الزراع الذين يستأجرون من الأراضي الزراعية ما مساحته ثلاثة ملايين

فدان تقريبا من مصدر رزقهم الوحيد وهو ما يترتب عليه خفض مستوى معيشتهم وإنتشار البطالة فيهم في الوقت الذى تسعى فيه الدولة إلى توفير دخل معقول لكل مواطن. وهذا الذى جاء في المذكرات الإيضاحية يدل على أن قوانين الإمتداد ما صدرت إلا لتطبق على عقود إيجار الأراضي التي تزرع بمحاصيل حقلية عادية دون الحدائق التي يعتبر استئجارها أدنى إلى الإستغلال التجارى منه إلى الإستغلال الزراعي خاصة وأن مستأجرى هذه الحدائق غالبا ما يكونون من تجار الفاكهة أو على الأقل ليسوا من صغار الزراع الذين قصد المشرع حمايتهم، يؤكد ذلك أنه بعد أن أضيفت المادة ٣٩ مكررا إلى قانون الإصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ قاضية بإمتداد عقود الإيجار التي تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية ١٩٥١/١٩٥٢ لمدة سنة زراعية واحدة أخرى صدر التفسير التشريعي رقم واحد لسنة ١٩٥٢ وجاء في المادة الثالثة منه أن " المستأجر الذى يمتد عقد إيجاره وفقا لحكم المادة ٣٩ مكررا هو الذى يستأجر الأرض لسنة زراعية كاملة، فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الأرض لمحصول شتوى أو نيلي أو كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءا من السنة" فهذا الإستثناء يحدد طبيعة الأراضي التي تخضع عقود إستئجارها لأحكام الإمتداد القانوني بأنها التي تزرع بمحاصيل حقلية عادية، لأن هذه الأراضي – دون الحدائق – هي التي يمكن تأجيرها على النحو المشار إليه في الشق الأخير من ذلك التفسير التشريعي.

– نص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ – الذى أنشأ لجان الفصل في المنازعات الزراعية والذى كان نافذا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع – في البند "أ" من المادة الثالثة منه على أن هذه اللجان تختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا "أ" من قانون الإصلاح الزراعي. وإذ كان المناط في هذا الإختصاص أن يكون عقد الإيجار خاضعا لأحكام الإمتداد القانوني المنصوص عليه في تلك المادة، فإن لجان الفصل في المنازعات الزراعيّة تكون – لما تقدم – غير مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بإمتداد عقود إيجار الحدائق ويمتنع تبعا لذلك إعمال حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والتي تستوجب أن يطرح على تلك اللجان المنازعات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون وأن تصدر قراراتها فيها قبل الإلتجاء إلى الجهات القضائية.

<u>الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٢٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣</u>

– تناول الشارع في المواد ٣ و٤ و٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ديون مستأجرى الأرض الزراعية إبتغاء حصرها توطئة لتحقيقها للتأكد من جديتها ومشروعيتها حماية لهم من الإستغلال والسيطرة على مقدراتهم، وقد فرق

القانون فى الحكم بين الديون السابقة على تاريخ العمل به - وهو ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والديون اللاحقة على ذلك التاريخ. وبالنسبة للديون السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أوجبت المادة الثالثة على كل دائن أيا كانت صفته يحمل سنداً بدين على مستأجر أرض زراعية أن يخطر عنه الجمعية التعاونية الواقع بدائرتها محل إقامة المدين فى موعد أقصاه ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وإلا سقط دينه، وأناطت المادة الرابعة بلجنة الفصل فى المنازعات المختصة تحقيق الديون التى يخطر عنها الدائنون وفقاً للمادتين ٣ و٥ كما أسندت إليها الفصل فيها إما بالإعتداد بسند الدين وإقراره عند وجود سبب صحيح ومشروع له وفى هذه الحالة يجوز للدائن إقتضاء حقه من مدينه متبعاً فى ذلك الإجراءات العادية أمام جهة القضاء المختصة، وإما بعدم الإعتداد بالسند وتقرير سقوط الدين إذا ثبت بالعكس من ذلك صورية الدين أو عدم مشروعية سببه.

- العبرة فى تطبيق الأحكام التى أوردتها المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن وجوب الإخطار عن ديون مستأجرى الأراضى الزراعية هى بشخص المدين وكونه مستأجراً لأرض زراعية وليس بشخص الدائن أيا كانت صفته - سواء كان مؤجراً أو غير مؤجر - وأيا كان سبب الدين سواء كان قد نشأ بسبب عقد الإيجار أو الإستغلال الزراعى بشكل عام أو لأى سبب آخر لا علاقة له بزراعة المستأجر للأرض وذلك درءا لوسائل التحايل التى قد يلجأ إليها الملاك الحاصلون على توقيعات مستأجريهم على سندات محررة على بياض وملء بياناتها بأسماء دائنين آخرين سواهم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - وإذ كان نص المادة الثالثة قد جاء مطلقاً بالنسبة لكل مدين مستأجر أرضاً زراعية دون قيد أو شرط، فإن تخصيصه بقصره على من كانت حرفته الأساسية الزراعية يكون تقييداً المطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص ولا محل للإستهداء بأحكام المواد ٣٢ و٣٣ مكرر ز، ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ التى تتحدث عن تأجير الأرض الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه، وعن إنتقال الإيجار عند وفاة المستأجر إلى ورثته بشرط أن يكون منهم من تكون حرفته الأساسية الزراعة وعن حق المؤجر فى إسترداد أرضه لمؤجرة إذا كانت مهنته الزراعية بإعتبارها مورد رزقه الأساسى للقول بأن المقصود بمستأجر الأرض فى حكم المادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ هو من تكون حرفته الأساسية الزراعة كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه ذلك أن نص المادة الثالثة مقطوع الصلة بهذه المواد كما أنه لا وجه أيضاً للإستناد إلى الحكمة من التشريع لأن ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه أما إذا كان النص واضحاً جلى المعنى فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه

قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الدين لعدم إخطار الجمعية التعاونية الزراعية المختصة به على أساس أن المدين ليست حرفته الأساسية الزراعة مع أن المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ إكتفت لتطبيق حكمها أن يكون المدين مستأجراً لأرض زراعية وحقق الحكم الدين وإنتهى إلى عدم قيام دليل على أن سببه غير صحيح أو غير مشروع ومن ثم إعتد بسنده وأقره في حين أن المادة الرابعة من هذا القانون قد أناطت ذلك - فى حالة الإخطار عنه - بلجنة الفصل فى المنازعات الزراعية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١

مؤدى نص المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أن المشرع لم يضع على عاتق الدائن سوى لإلتزام بإخطار الجمعية التعاونية الزراعية بالدين الذى يستحقه فى ذمة مدينه الذى يستأجر أرضاً زراعية، ولم يوجب القانون على الدائن عرض أمر هذا الدين على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية لتحقيقه، بل ترك هذا الأمر للجمعية التعاونية الزراعية، ولو شاء المشرع أن يلزم الدائن بعرض أمر دينه مباشرة على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية لنص على ذلك صراحة، كما فعل بالنص فى المادة الخامسة من ذات القانون على إلزام كل مؤجر يداين فى المستقبل مستأجر الأرض الزراعية أن يخطر لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بهذا الدين وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثانى الذى أحال الدين إلى الطاعن قد قام بإخطار الجمعية التعاونية الزراعية بالدين موضوع المطالبة فى الميعاد القانونى نفاذاً للإلتزام الملقى على عاتقه، فإنه لا يسوغ أن يضار من إهمال أو تراخى الجمعية فى عرض أمر هذا الدين على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية لتحقيقه، فإذا إنقضت مدة كافية لكى تعرض الجمعية التعاونية الزراعية أمر الدين على اللجنة المشار إليها ولكنها لم تفعل، فإنه يحق للطاعن أن يلجأ إلى جهة القضاء العادى ذات الولاية العامة للمطالبة بدينه. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى على خلاف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣

مفاد نص المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أن إمتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية إمتداداً قانونياً بعد إنتهاء المدة المتفق عليها فيها إنما ينصرف إلى عقود إيجار الأراضى الزراعية التى تزرع بالمحاصيل الحقلية العادية، أما عقود الأراضى التى تؤجر لزراعتها حدائق أو موزاً فهى لا تخضع لحكم تلك المادة بالنظر إلى طبيعتها الخاصة دون تفرقة بين ما إذا أجرت الأرض بما عليها من غراس وأشجار أو أجرت خالية منها ورخص للمستأجر

لمحصول شتوى أو نيلى أو كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءاً مـن السـنة " فهـذا الإستثناء يحدد طبيعة الأراضى التى تخضع عقود إستئجارها لأحكام الإمتداد القـانونى بأنهـا التـى تـزرع محاصيل حقلية عادية لأن هذه الأراضى - دون الحدائق - هى التى يمكن تأجيرها على النحـو المشـار إليـه فـى الشق الأخير من ذلك التفسير التشريعى.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨

مؤدى نص المادتين ٣٢ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعـى المعـدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أن المشرع إذ قرر إمتداد إيجار الأراضى إمتداداً قانونياً بعد إنتهاء المـدة المتفق عليها فيه، إنما قصد عقود إيجار الأراضى التى تستغل إستغلالاً زراعياً، ومما يؤيد قصد المشـرع السالف بيانه ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ تعليقاً على المادة ٣٥ من أنـه ". ... كان العمل قد جرى منذ العمل بقانون الإصلاح الزراعى على صدور قوانين متتالية بـإمتداد عقـود إيجار الأراضى الزراعية وذلك بإعتبار أن مساحة الأراضى الزراعية المؤجرة تبلغ نحو ثلاثة ملايين فـدان تقريباً أى نحو حوالى نصف الرقعة المنزرعة فى البلاد، وكثير من صغار الزراع يعتمـدون بصفـة رئيسـية فى معاشهم على ما تدره تلك الأطيان المؤجرة إليهم من ريع ولا شك أنـه لـولا تدخـل المشـرع بـالنص على إمتداد عقود الإيجار لحرمت الكثرة الغالبة مـن صغـار الـزراع الذيـن يسـتأجرون تلـك المسـاحات الكبيرة من الأراضى الزراعية من مصدر رزقهم الوحيد وما يترتب على ذلك من نقص مسـتوى معيشـتهم وإنتشار البطالة بينهم فى الوقت الذى تسعى فيه الدولة إلى توفير دخل معقول لكل مواطن. .. " وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين إسـتأجرا الأرض موضـوع الـنزاع لإسـتخراج أتربـة منها لصناعة الطوب لقاء أجرة سنوية قدرها. ... جنيهاً للفدان الواحد، فإن الغرض الذى أعدت له العيـن المؤجرة لا يعد من قبيل الإستدلال الزراعى حتى ولـو كـانت العيـن فـى الأصـل مـن الأراضـى الزراعيـة ويخرج بالتالى عقد الإيجار الماثل من نطاق قانون الإصلاح الزراعى وأحكامه الخاصة بالإمتداد وتكـون أحكام القانون المدنى هى الواجبة التطبيق بإعتبارها القواعد العامة.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٨١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦

مؤدى ما تنص عليه المادة ٣٩ مكرراً من المرسوم بقـانون ١٧٨ لسـنة ١٩٤٣ المضافـة بالقـانون رقـم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ - والفقرة الثانية من القرار التفسيرى رقـم ٢ لسـنة ١٩٥٣، أن عقـود الإيجـار المبرمـة قبـل صـدور المرسـوم بقـانون ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والواردة فى المادتين سالفتى الذكر تقوم فيها العلاقـة الإيجاريـة مباشـرة بيـن

المالك والمستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلي، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من المستندات المقدمة في الدعوى إلى أن مورث الطاعنين كان يستغل أطيان ميت رهينة المؤجرة إليه قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي بطريق التأجير لصغار الفلاحين وهو ما لم يكن موضوع نعي من الطاعنين، فإن إقامته قضاءه على إنتهاء العلاقة الإيجارية عن هذه الأطيان وزوال صفة المورث كمستأجر لها يكون صحيحاً دون حاجة لإشتراط توجيه الإنذار المنصوص عليه في المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والتي يقتصر حكمها على دعاوى فسخ عقود الإيجار وإخلاء المستأجرين من الأرض المؤجرة متى أخلوا بإلتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد فلا يسري على دعاوى البطلان المترتبة على مخالفة ما تقضي به المادة ٣٢ من ذات القانون والتي لم تشترط لترتيب البطلان على مخالفة حكمها توجيه مثل هذا الإنذار.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٣٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أن إمتداد قانونها بعد إنتهاء المدة المتفق عليها فيها إنما ينصرف إلى عقود إيجار الأراضي الزراعية التي تزرع بالمحاصيل الحقلية العادية، أما عقود الأراضي المزروعة وحدائق فلا تخضع لحكم تلك المادة، ففي هذه الحالة تتدخل إرادة العاقدين في شأن تحديد المدة وتقدير الأجرة بما يكون أوفى بمقصودهما والغاية من التعاقد وأدنى إلى الموازنة بين الإلتزامات والحقوق المتبادلة.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣

مفاد نص المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٦/٩/٨ وقبل تعديله بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥، أنه بالنسبة للديون التي تستحق للمؤجر بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور على مستأجر أرض زراعية أوجب المشرع التصديق على توقيعات ذوي الشأن على السندات المثبتة لها لدى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ورتب بطلان الدين جزاء على تخلف هذا الإجراء، كما أوجب على الدائن إخطار لجنة الفصل في المنازعات الزراعية بهذا الدين خلال شهر من تاريخ نشوئه وناط بهذه اللجنة التحقيق من سبب هذه الديون وجديتها وإذ جاءت عبارة المادة الخامسة عامه مطلقة من كل قيد فإن حكمها ينطبق على كل دين يستحق للمؤجر على مستأجر الأرض الزراعية بعد تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر أيا كان سببه

يستوى فى ذلك الديون الناشئة عن علاقة الإيجار أو غيرها، ولا محل لما ذهب إليه الطاعنون – ورثة الدائن – من قصر النص على الديون التى تستحق للمؤجر على المستأجر بسبب علاقة الإيجار إستناداً إلى الحكمة من التشريع لأن ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، أما إذا كان النص واضحاً جلى المعنى فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته.

الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٩

مؤدى نص المادة ٣٢ من قانون الإصلاح الزراعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقبل تعديلها بموجب القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦، أن المشرع قيد حرية المالك فى التأجير فقصره على من يقوم بزراعة الأرض بنفسه، كما وضع قيدا على الراغبين فى الإستئجار فأشترط صفة جوهرية فيمن يستأجر أرض غيره، هو أن يستغلها بنفسه وألا يؤجرها إلى الغير، وهو نص آخر متعلق بالنظام العام الجزاء على مخالفته هو بطلان عقد الإيجار الأصلى بما يترتب عليه من سقوط الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار إلا أن ذلك البطلان لا يخل بحق المالك فى مطالبة كل من المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار مقابل إنتفاعه بالعين بما له من حقوق أو تعويض ما أصابه من ضرر وإذ كانت هذه المطالبة تجرى وفقاً للقواعد العامة دون نظر إلى ما تحققه من مزايا إلى المؤجر، إذ نتيجة البطلان أن المؤجر لم يعد مؤجراً ولم يعد الطرف الآخر مستأجراً ومن ثم فإن الإضافة التى جدت على هذه المادة بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦، ليست إلا أفصاحا من المشرع عن رأيه تأكيداً لإتجاهه فى حق المؤجر بالمطالبة بما له من حقوق مقابل الإنتفاع بالعين أو بالتعويض ولا تعتبر إبانة عن حكم جديد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضاءه على أن تأجير الطاعن الأرض الزراعية من باطنه لا يمنع المطعون عليه من مطالبته بمقابل الإنتفاع بالأرض عن الفترة من ١٩٥٨ حتى ١٩٦١ إلى جانب حقه فى مطالبة من قبل إنتفاعهم فعلاً، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون، لا يغير من ذلك إسباغ وصف المستأجر الأصلى على الطاعن ووصف المستأجرين من الباطن على المنتفعين طالما قد إنتهى إلى النتيجة السليمة.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥

– مفاد نص المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥، أن المشرع وضع حداً أقصى لإيجار الأرض الزراعية هو سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المقررة عليها فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ تاريخ صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ متى كانت قيمتها جنيها أو تزيد أما إذا

لم تكن قد فرضت ضريبة حتى هذا التاريخ أو كانت الضريبة المربوطة تقل عن جنيه واحد للفدان في السنة فقد عين المشرع طريقة وضع الحد الأقصى للأجرة بواسطة لجنة الفصل في المنازعات الزراعية بناء على طلب ذوى الشأن على أساس أجرة المثل.

– مؤدى نص المادة ٣٣ مكرراً "١" من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وقبل إلغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥، أنه وإن كانت الضريبة على الأطيان يعاد تقديرها كل عشر سنوات وقد تزيد الضريبة المفروضة على الأرض عند إعادة تقديرها، وكان ينبغي وفقاً للنص أن تترتب على ذلك تلقائياً زيادة الحد الأقصى للأجرة بمقدار سبعة أمثال الزيادة في الضريبة غير أن الشارع عطل هذه النتيجة وجمد سعر الأساس حسبما كان في سنة ١٩٥٢ طبقاً لما أفصح عنه بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ ثم بالمادة ٣٣ مكرر "١" سالفة الذكر يستوى في ذلك أن تكون الأرض مؤجرة قبل إعادة تقدير الضريبة أو كانت مزروعة على الذمة بعد إعادة التقدير ويؤيد هذا النظر أن المادة ٣٣ سالفة الذكر قد صار تعديلها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ فأصبح تحديد الأجرة إبتداء من السنة الزراعية ١٩٧٦/٧٥ وما بعدها يحتسب بسبعة أمثال الضريبة العقارية السارية وبهذا التعديل التشريعي زال الإرتباط الذى كان قائما بين تحديد أجرة الأرض الزراعية وبين سعر الضريبة السارى في تاريخ صدور قانون الإصلاح الزراعي لأول مرة.

<u>الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٨</u>

– لم يستثن المشرع عقود إيجار أراضى الحدائق والمشاتل من أحكام الإمتداد القانوني كما إستثناها من تحديد حد أقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة، إذ أنه وعلى ما هو ظاهر من المذكرات الإيضاحية لقانون الإصلاح الزراعي والقوانين المتعاقبة التي نصت على إمتداد عقود إيجار الأراضي الزراعية إنما يهدف إلى حماية صغار الزراع الذين يعتمدون بصفة رئيسية في معاشهم على ما تدره الأطيان المؤجرة من ريع وأن قوانين الإمتداد ما صدرت إلا لتطبق على عقود إيجار الأراضي التي تزرع بمحاصيل حقلية عادية دون الحدائق والمشاتل التي يعتبر إستئجارها أقرب إلى الإستغلال التجارى منه إلى الإستغلال الزراعي.

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن قرار اللجنة الإستئنافية لفض المنازعات الزراعية معدوم الحجية أمام المحاكم العادية لصدوره خارج حدود ولاية هذه اللجنة، وكانت هذه الدعامة تتفق مع صحيح حكم القانون وكافية لحمل ما قضى به من منطوقة فلا يبطله ما إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية بإعماله أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ على واقعة الدعوى بعد إنتهاء نطاقه الزمني

والصحيح أن القانون المنطبق على الواقعة هو القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الذى قامت العلاقة الإيجارية المتنازع فيها وصدر قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بشأنها بعد نفاذه فى ١٠ سبتمبر ١٩٦٦ ذلك أن لمحكمة النقض وعلى ما جرى به قضاءها أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليماً فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٦

النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى على أنه " يجب على كل مؤجر أو دائن أياً كانت صفته يحمل سنداً بدين على مستأجر أرض زراعية كالكمبيالات وغيرها أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان واف عن الدين وقيمته وسببه وتاريخ نشوئه وتاريخ إستحقاقه وأسم الدائن وصفته ومحل إقامته وأسم المدين وصفته ومحل إقامته، ويقدم هذا الإخطار إلى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل إقامة المدين ويسقط كل دين لا يخطر عنه خلال الموعد المحدد لذلك " وكانت العبرة فى تطبيق الأحكام التى أوردتها هذه المادة هى بشخص المدين وكونه مستأجراً لأرض زراعية وليست العبرة بشخص الدائن أياً كانت صفته وسواء كان مؤجراً أو غير مؤجر وأياً كان سبب الدين سواء كان قد نشأ بسبب عقد الإيجار أو الإستغلال الزراعى بشكل عام أو لأى سبب آخر لا علاقة له بزراعة المستأجر للأرض وذلك درءاً للوسائل التى قد يلجأ إليها الملاك الحاصلون على توقيعات مستأجريهم على سندات محررة على بياض وملء بياناتها بأسماء دائنين آخرين سواهم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - وكان نص المادة الثالثة سابقة الذكر قد جاء مطلقاً بالنسبة لكل مدين يستأجر أرضاً زراعية دون قيد أو شرط ولا وجه للإستناد إلى حكمة التشريع لأن ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه أما إذا كان النص واضحاً جلى المعنى فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته، وإذ كان يبين من الحكم المطعون أنه قضى بسقوط الحق فى المطالبة بالدين إستناداً إلى أن المطعون عليه يستأجر أرضاً زراعية من أبن الطاعن الثانى بالعقد المؤرخ ١٩٦٣/١٠/١ الأمر الذى تأيد بما ورد بمذكرة الطاعنين المقدمة لمحكمة الإستئناف وأن الأوراق خلت من الدليل على أن أياً من الدائن الأصلى أو المحال إليها قد قام بالإخطار عن الدين إلى الجمعية التعاونية فى الميعاد الذى حددته المادة الثالثة من القانون سالف الذكر فإن لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢

– مؤدى نص المادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل إلغائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥، والفقرتين الأولى والخامسة من المادة ٣٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديلها بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن مناط الإختصاص الإنفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية هو بكون الفصل فى المنازعة مما يقتضى تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ – ٣٦ مكرراً " ز " من قانون الإصلاح الزراعى والتى يجمع بينها اشتمالهما على القواعد الأساسية التى شرعها القانون الأخير لحماية مستأجرى الأراضى الزراعية التى تستغل بالمحاصيل الحقلية العادية وفى حدود علاقتهم بالمؤجرين لهم. ولما كان مؤدى المادة ٣٥ آنفة الذكر أن اللجان تستأثر بالإختصاص بكافة المنازعات التى تثور حول إمتداد إجارة الأراضى الزراعية بحكم القانون ولا يشاركها فيه أية جهة قضائية أخرى ويندرج ضمنها الفصل فيما إذا كانت الإجارة فى حقيقتها عن زراعة موسمية وتنصب على زراعة واحدة فى السنة فتنتهى بإنتهاء المدة المتفق عليها أم لا – لا ينال من ذلك ما جاء بالفقرة الأخيرة من هذه المادة من عدم سريان الحكم الوارد بالفقرة الأولى منها بالنسبة بالأراضى المرخص فى زراعتها زراعة واحدة فى السنة لأن المادة ٣٥ جاءت ضمن المواد التى تختص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وحدها بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامها دون إستثناء لأى فقرة من فقراتها.

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للقرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وفى حدود إختصاصها، قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للخصوم العودة إلى مناقشة النزاع فى أى دعوة تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أمام اللجنة أو أثيرت ولم يبحثها القرار الصادر منها ومن ثم فإن لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المؤيد إستئنافياً بإمتداد عقدى الإيجار موضوع التداعى حجية تعصمه من محاولات النيل منه والإدعاء ببطلانه فى حدود ما قضى به من إمتداد.

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٦

مفاد نص المادتين ٣٦، ٣٦ مكرراً "ب" من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦، إن المشرع وإن جعل تحرير عقد الإيجار شرطاً لقبول النزاع أو الدعوى أمام أية جهة إدارية أو قضائية إلا أنه جعل إيداع العقد فى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة شرطاً لقبول الدعوى أو المنازعة من المؤجر دون المستأجر لأن المؤجر هو الذى يقع عليه عبء الإلتزام بإيداع العقد، وإذ كان الطاعن قد أقام منازعته على أن الأطيان موضوع الدعوى تدخل ضمن المساحة المؤجرة له من

مورث المطعون عليها الأولى بالعقد الثابت التاريخ في. .. . وأنه ظل حائزاً لها إستمراراً للعقد المذكور الذى نفذ فى حق المتصرف إليهم فيها بالبيع من مورث المطعون عليها الأولى تنفيذا لقانون الإصلاح الزراعى وإعتمد فى إثبات دفاعه فى هذا الخصوص على المستندات التى قدمها بالإضافة إلى ما طلبه من ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع، فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر عدم سماع دفاعه وقضى بطرده هو والمطعون عليهم من الثانى للأخير على أساس عدم إيداعه نسخة مكتوبة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تحقيق دفاع جوهرى للطاعن قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط خروج المنازعات الإيجارية الزراعية عن الإختصاص الولائى للمحاكم هو أن تكون المنازعة مما تنفرد لجنة الفصل فيه وحدها بنص صريح خروجاً على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية من إختصاص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات إلا ما أستثنى بنص خاص أما ما غير ذلك منازعات أسبغت النصوص على تلك اللجنة إختصاص الفصل فيها دون أن تفردها بذلك إنتزاعاً من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فإنه ليس ثمة ما يحول بين المحاكم وبين الفصل فيها إعمالاً لحقها الأصيل ويكون الإختصاص فى شانها بذلك مشتركاً بين اللجنة والمحاكم لا يمنع نظر أيهما من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى.

– النص فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة، وبوجه خاص تختص اللجنة وحدها بالفصل فى المسائل الآتية "١" المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٣٦ مكرراً " ز " من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى "ب" كل خلاف ينشأ حول إستخدام السلف النقدية أو العينية "ج" جميع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ قرارات اللجنة والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ على أنه " يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى إختصاص هذه اللجان طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ " يدل على أنه بإستثناء ما أشير إليه فى تلك الفقرة من منازعات لا يحول بين المحاكم وبين الإختصاص بالفصل فى الدعوى الإيجارية الزراعية مانع من القانون، لما كان ذلك وكان ما نعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه يلزم الفصل فى طلبات المطعون عليه – بصحة ونفاذ عقد الإيجار مع التسليم – النظر فى مسائل تنفرد بها لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية مردداً بأنه وإن

كانت المادة ٣٢ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانونين رقمى ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤ ٥٢ لسنة ١٩٦٦ تقضى بأن يكون تأجير الأراضى الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإيجار للغير أو مشاركته فيها ويقع باطلاً كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المتقدم، ويشمل البطلان أيضاً العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلى إلا أنه لما كانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة تجرى بأن " تقضى بالبطلان لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية متى طلب إليها ذوو الشأن ذلك " فإن فى ذلك ما يفيد أن إختصاص تلك الجنة معلق على طلب ذوو الشأن إليها القضاء بالبطلان فى هذه الحالة فإذا لم يتقدم هؤلاء بهذا الطلب فلا بطلان، ولما كان الطاعنون لم يقدموا رفق طعنهم ما يفيد أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقديمهم بطلب بشأن موقف المطعون عليه من شروط المادة ٣٢ السالف الإشارة إليها لا يعتبر إثارة لمسألة من المسائل التى تنظمها المادة وتؤدى إلى خروج الدعوى ما يجيزه القانون إنما يستند إلى نص المادة ٣٧ من قانون الإصلاح الزراعى وهى خارجة عما نصت عليه المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن ما تنفرد به لجان الفصل فى المنازعات الزراعية مما لا يصد المحاكم عن النظر فى هذا الأمر.

– إذا كان القانون القائم فى تاريخ إبرام عقد الإيجار لم يكن يتطلب إيداع العقود الجمعية التعاونية الزراعية الأمر الذى ينتفى معه وجه النظر فى الجزاء المترتب على عدم الإيداع بداهة، وكان الحكم المطعون فيه قد تنازل بالتنفيذ أمر إنطباق أحكام تلك النصوص المستحدثة على عقود الإيجار القائمة فى تاريخ العمل بها منوهاً بما تقضى به المادة ٢٣٦ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلاً بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ من إلتزام المؤجر بإيداع نسخة عقد الإيجار بالجمعية وإنتفاء النص على عدم قبول دعاوى المستأجر جزاء على تخلفه عن الإيداع بتقاعس المؤجر عن القيام بواجبة فى الإيداع وعدم جواز مساءلة المستأجر عن إخلال المؤجر بإلتزامه وهو من الحكم صحيح فى القانون، ذلك أنه من المقرر فى تفسير النصوص التشريعية وجوب الأخذ فى فهم مرماها وإعمال أحكامها بمجموع ما أورده المشرع فيها تعريفاً على مقصده الشامل منها وعدم إفراد أجزاء منها بمفهوم مستقل عن سائرها ما لم يكن ذلك مستمداً من عبارة النص الصريحة إتقاء تفتيت التشريع بما قد يفضى به إلى التناقض، هذا بالإضافة إلى ما هو مقرر من أنه ليس للمخطىء أن يلقى بتبعة خطئه غشاً كان ذلك منه أو تقصيراً على سواء ولا أن يستفيد من خطئه فى مواجهة غيره ولو كان هذا الغير بدوره مخطئاً، لما كان ما تقدم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم جواز تحميل المطعون عليه – المستأجر – نتيجة عدم قيام الطاعنين – المؤجرين – بإيداع نسخة عقد الإيجار محل التداعى بالجمعية التعاونية الزراعية وما رتبه على ذلك من القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون موافقاً لصحيح القانون.

- إذ كان الثابت من مطالعة أسباب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى المطعون عليه أن المحكمة لم تتجاوز النظر فى مظهر العقد المقدم من المطعون عليه - المستأجر تعرفاً على ما إذا كان مؤشراً عليه بما يفيد إيداعه بالجمعية - التعاونية الزراعية - فلما لم تجد عليه تأشيراً بذلك قضت بعدم القبول فإنها لا تكون قد إتصلت بهذا القضاء بشىء من خصائص المصلحة فى الدعوى أو تعرضت لأى عنصر من عناصرها وقوفاً منها عند حد المظهر الشكلى لسند الدعوى مما ينأى بالدفع المبدى لديها عن وصف الدفع بعدم القبول الذى تستنفد بقبوله ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى الأمر الذى كان يوجب على محكمة الإستئناف بعد إلغائها للحكم المستأنف إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها دون أن تتصدى لهذا الفصل تفادياً من تفويت درجة من درجتى التقاضى على الخصوم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤</u>

تنص المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند إنتهاء المدة المتفق عليها فى العقد، إلا إذا أخل المستأجر بإلتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد .. ويقع باطلاً كل إتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ". وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون تعديلها أنه منذ العمل بقانون الإصلاح الزراعى صدرت قوانين متتالية بإمتداد عقود إيجار الأرض الزراعية، حماية لصغار الزراع الذين يعتمدون بصفة رئيسية فى معاشهم على ما تدره تلك الأطيان المؤجرة إليهم من ريع ولذلك رئى النص على عدم جواز طلب إخلاء الأطيان المؤجرة إلا إذا أخل المستأجر بإلتزام جوهرى يقضى به فى القانون أو العقد على نحو ما هو مقرر بالنسبة لإيجار الأماكن وبطلان كل إتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون، مما مفاده أن المشرع ألغى حق مؤجر الأطيان الزراعية فى إنهاء الإيجار بإنقضاء مدته وجعل ذلك حقاً للمستأجر وحده حماية له، أسوة بما إتبعه بالنسبة لمستأجر الأماكن، وذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام يحميه من إخلائه من الأراضى التى يستأجرها دون إعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله، ما دام المؤجر كان صاحب صفة تخوله التأجير وقت إبرام العقد، ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من أحكام عقد الإيجار فى القانون المدنى.

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٧٣ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٠

مفاد نص فى المادتين ٣٩ مكرراً و٣٩ مكرراً " أ " من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافتين بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المعمول به من تاريخ نشره ١٩٧٥/٧/٣١ - والفقرة الأولى والثانية من المادة ٣ من هذا القانون، أن الشارع إذ إستبدل المحكمة الجزئية بلجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحكمة الإبتدائية باللجان الإستئنافية، فقد ناط - بصريح النص - بالمحكمة الجزئية أن تفصل فى النزاع - أياً كانت قيمة الدعوى - إبتدائياً، وناط بالمحكمة الإبتدائية - وحدها أن تفصل إستئنافياً فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة، والطعون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد إستؤنفت بعد أمام اللجان الإستئنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم فإن المحكمة الإبتدائية إنما تنظر المنازعات سالفة الذكر بإعتبارها محكمة الدرجة الثانية، والحكم الصادر منها فى هذا الشأن هو حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه أمام محاكم الإستئناف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الإستئناف، على أن المحكمة الإبتدائية تنظر التظلم فى قرار لجنة المنازعات الزراعية والمحال إليها من اللجنة الإستئنافية بإعتبارها محكمة أول درجة وأن حكمها فى هذا التظلم جائزاً إستئنافه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣١

لا تثريب على الحكم إذا إعتد بالقرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود إختصاصها إذ أن هذه القرارات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لها الحجية أمام المحاكم فيما فصلت فيه.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٨٩ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧

إن المشرع بإصداره القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ الذى ألغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ يكون قد أناط بالمحاكم الجزئية المختصة الفصل فى المنازعات الزراعية التى كانت من إختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية كما أجاز إستئناف أحكام المحاكم الجزئية الصادرة فى هذا الشأن إلى المحاكم الإبتدائية والتى كانت من قبل من إختصاص اللجان الإستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية، كما وضع المشرع حكماً وقتياً بالنسبة للمنازعات المنظورة أمام اللجان سالفة الذكر بدرجتيها فى تاريخ العمل بهذا القانون فقرر إحالة ما كان منظوراً منها أمام لجنة القرية إلى المحكمة الجزئية وما كان منظوراً أمام

اللجنة الإستئنافية إلى المحكمة الإبتدائية ويكون لازم ذلك أن الحكم الذى يصدر فى منازعة زراعية من المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة إستئنافية هو حكم إنتهائى غير جائز إستئنافه.

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٢٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المواد ٣٦، ٣٦ مكرر أو ٣٦ مكرر ب من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقانونين رقمى ١٧ لسنة ١٩٦٣ و٥٢ لسنة ١٩٦٦ أن المشرع إستحدث القانونين الأخيرين إلتزاماً بإيداع عقد الإيجار فى الجمعية التعاونية الزراعية وجعل الإلتزام به على المؤجر دون المستأجر ولم ينص على عدم قبول دعاوى المستأجر جزاء على تخلفه عن الإيداع بتقاعس المؤجر عن القيام بواجبه فى الإيداع، فلا يجوز مساءلة المستأجر عن إخلال المؤجر بإلتزامه إذ المقرر أنه ليس للمخطىء أن يلقى بتبعية خطئه غشاً كان ذلك أو تقصيراً على سواه أو أن يستفيد من خطئه فى مواجهة غيره.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٨

لما كان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة بطرد المطعون ضده الأول من أطيان النزاع للغصب، على أن وضع يد هذا الأخير مشروع يستند إلى عقد الإيجار النقدى المؤرخ. ... النافذ فى حق الطاعنة على ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الأول من السبب السابق، ذلك أن الطرفين بدلا المزارعة نقداً فإنه يكون قد واجه فى كمال وصحة دفاع الطاعنة المستند إلى الإقرار المؤرخ. .الصادر من المطعون ضده الأول بالتفاسخ عن عقد المزارعة مع تسليمه الطاعنة أطيانها ذلك أن هذا البدل يفيد تحول علاقة الطرفين من الإيجار مزارعة إليه نقداً بدون فاصل من زمن وبالتالى فإن هذا الإقرار لا يعنى حينئذ فى صائب النظر إلا التسليم الحكمى تبعاً لإنقضاء المزارعة مع بدء الإيجار النقدى فى أن ولا يعيب الحكم المطعون فيه أنه حاول مخطئاً الإقتراب من هذا الصواب فوصف الإقرار المذكور بالصورية فى خصوص واقعة التسليم إذ أنه أراد التعبير بذلك عن أن الأطيان ظلت فى حوزة خصم الطاعنة وفى قبضته وهو دلالة التسليم الحكمى.

الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٧

النص فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى على أنه "لا يجوز أن تزيد قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية... " وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – صريح فى أنه لا يحكم سوى علاقة العلاقة الإيجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر. .. والغصب عملاً غير مشروع – يلتزم من إرتكبه بتعويض الأضرار الناشئة عنه.

فإذا قضت المحكمة بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار، فإن هذا الريع يعتبر بمثابة تعويض وبالتالي فلا يلتزم القاضي في تقديره بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعي.

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨

النص في المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند إنتهاء المدة المتفق عليها في العقد إلا إذا أخل المستأجر بإلتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد .. ويقع باطلاً كل إتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع ألغى حق مؤجر الأرض الزراعية في إنهاء الإيجار بإنقضاء مدته وجعل ذلك حقاً للمستأجر وحده حماية له وذلك بنص آمر يتعلق بالنظام العام يحميه من إخلائه من الأرض التي يستأجرها دون إعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله ما دام المؤجر كان صاحب صفه تخوله التأجير وقت إبرام العقد ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من أحكام عقد الإيجار في القانون المدني.

الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

الأصل أن للمالك الشئ وحده في حدود القانون حق إستعمال وإستغلاله والتصرف فيه مراعياً في ذلك ما تقضي به القواعد واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة الخاصة عملاً بالمادتين ٨٠٢، ٨٠٦ من القانون المدني، مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الشئ الذي يملكه، وأن يختار مستأجره، وأن يطلب إخلاء المستأجر منه متى إنتهت المدة المتفق عليها، وأن يستعمله في أي وجه مشروع يراه غير أن الشارع رأى بمناسبة إصدار المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وما لحقه من تعديلات الخروج على هذا الأصل فقضى بإمتداد عقود إيجار الأراضي الزراعية وتقييد حق المالك في طلب إنهائها وإخلاء المستأجر منها وذلك بالنسبة للحالات التي وردت في القانون آنف الذكر تحقيقاً للمصلحة العامة الإجتماعية والإقتصادية لمستأجري هذه الأراضي مما لازمه أنه متى رغب المستأجرون في ترك الأرض المؤجرة إليهم إنتفت القيود التي وضعها الشارع بهذا القانون إستثناء من الأصل المقرر لحقوق ملاك الأراضي وتحقق بالتالي الوجه المقابل المتمثل في المصلحة العامة الإجتماعية والإقتصادية لهؤلاء الملاك في إسترداد أراضيهم من مستأجريها دون مقابل حماية لحقوقهم المتفرعة عن حقهم في الملكية ومن ثم فلا يجوز للمستأجر الذي يتخلى عن الأرض الزراعية المؤجرة له أن يسلب مالكها حق ملكية جزء منها لقاء هذا التخلي أو يقاسمه في ذلك الحق أو أن يتقاضى بأية صورة مقابلاً لتخليه عن

الأرض سواء أكان المقابل نقداً أم عيناً وكل إتفاق يخالف ذلك يعتبر باطلاً بطلانـاً يقوم على إعتبارات متصلة بالنظام العام.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٥

- إذ كان لصاحب حق الإنتفاع متى إنتقلت إليه حيازة الأرض محل هذا الحق أن يستغلها لحسابه الإستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له. إما بزراعتها أو بتأجيرها إلى من يقوم بذلك، فإذا أجرها للغير إستعمالاً لحقه فى الإنتفاع كان صاحب صفة فى التأجير، وبالتالى فإن عقد الإيجار الصادر منه لا ينقضى بإنقضاء حقه فى الإنتفاع بل يمتد تلقائياً فى مواجهة المالك للأراضى المؤجرة دون توقف على إجازته.

- إستخلاص توافر الصفة فى المؤجر التى تخوله الحق فى التأجير وقت إبرام العقد أو عدم توافرها من الأمور الواقعية التى تقررها محكمة الموضوع مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك متى إستندت فى قضائها إلى إعتبارات سائغة.

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢

النص فى المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطالب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند إنتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا إذا أخل المستأجر بإلتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد. ويقع باطلاً كل إتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ". يدل على أن المشرع ألغى حق مؤجر الأراضى الزراعية فى إنهاء الإيجار بإنقضاء مدته وجعل ذلك حقاً للمستأجر وحده حماية له وذلك بنص أمر يتعلق بالنظام العام يحميه من إخلائه من الأراضى التى يستأجرها دون إعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله قانوناً سواء كان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً له ويستوى فى هذه الحالة الأخيرة أن يكون قد سجل عقده أو لم يسجله ما دام المؤجر كان صاحب صفه تخوله التأجير وقت إبرام العقد ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من أحكام عقد الإيجار فى القانون المدنى.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٠٠ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣

مفاد نص المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وما ورد فى المذكرة الإيضاحية تعليقاً عليه - أن المشرع ألغى حق مؤجر الأرض الزراعية فى إنهاء عقد الإيجار بإنقضاء مدته وجعل ذلك حقاً للمستأجر وحده حماية له، أسوة بما إتبعه بالنسبة لمستأجر الأماكن وذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام - يلغى كل حكم جاء مخالفاً له فى القانون

المدنى – يحميه من الإخلاء من الأرض التى يستأجرها دون إعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله متى كان هذا المؤجر صاحب صفة تخويله حق التأجير وقت إبرام العقد.

* **الموضوع الفرعي : تحديد أثمان الأراضي الزراعية :**

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٢٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٠

الأحكام الخاصة بتحديد أثمان الأراضى الزراعية الواردة بقانون الإصلاح الزراعى تتعلق فقط بالأطيان التى تستولى عليها الحكومة فعلاً وفقاً لأحكامه – وفى حدود العلاقة بين الدولة وبين المستولى لديهم.

* **الموضوع الفرعي : تحديد المساحة التى تزرع قطنا :**

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣

مؤدى نصوص المواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ أن الثلث الجائز زراعته قطنا ينسب إلى مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع لا إلى ما يستأجره من كل شخص على حده.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٧

إنه وإن كان المشرع قد تدخل فى تحديد المساحة التى تزرع قطنها، وذلك بالنسبة لمجموع الأراضى التى فى حيازة الزارعين فى السنوات المبينة بالقوانين الصادرة فى هذا الشأن، مثل ذلك القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً سنة ١٩٤١ – ١٩٤٢ الزراعية أو القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى السنوات ١٩٥٢ – ١٩٥٣ – ١٩٥٤ – ١٩٥٥ إلا أن المشرع فى خصوص سنة ١٩٥١ الزراعية، والتى حصل التأجير عنها لم يتدخل فى تحديد المساحات التى تزرع قطناً أسوة بالسنوات سالفة البيـــــان أو غيرها مما صدرت فى شأنها قوانين خاصة بالتحديد. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المشرع قد تدخل فى تحديد المساحة التى تزرع قطناً عن سنة ١٩٥١ الزراعية، ورتب على ذلك أن الإتفاق الوارد فى عقد الإيجار سند الدعوى على زراعة ٤٠ ٪ من العين المؤجرة قطناً يجب إنقاصه إلى مساحة قدرها ٣٠٪ من العين المؤجرة، وقضى فى الدعوى على هذا الأساس، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : تنفيذ قرار الإستيلاء :**

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٩

الاعتراض على تنفيذ القرار الصادر من وزارة الإصلاح الزراعى بالإستيلاء على القدر الزائد عن المسموح بتملكه قانونا ـ لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه، وذلك لما يترتب حتما على

الحكم في هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه، وهو ما يمنع على المحاكم بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٥٩ والمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية.

* **الموضوع الفرعي : توزيع الأراضي المستولى عليها :**

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/٣

صغار الزراع وغيرهم ممن نص عليه في المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن توزع عليهم الأرض المستولى عليها، لا يتعلق حقهم بالأرض الخاضعة للاستيلاء بمقتضى القانون المذكور وهي الزائدة عن المائتي فدان التي يستبقيها المالك لنفسه إلا بعد أن يتم الاستيلاء عليها وبعد أن توزع عليهم أما قبل هذا التوزيع فلا يكون لهم أية حقوق عليها.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٦٢١ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٧

إن صح أن حق صغار الزراع وغيرهم ممن نصت عليهم المادتان التاسعة والعاشرة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا يتعلق بالأرض الخاضعة للإستيلاء بمقتضى القانون المذكور وهي الزائدة على المائتي فدان التي يحتفظ بها المالك لنفسه - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إلا بعد أن يتم الإستيلاء عليها وتوزيعها عليهم، فإنه صحيح أيضا أن لصغار الزراع إذا توافرت مصلحة قانونية في جانبهم الحق في الطعن على التصرف ذاته إذا كان مشوبا بالبطلان. وبحسب بعض الطاعنين أن يستند إلى أنه حائز لقدر من المساحة المبيعة للمطعون عليهما الأولين حتى تتحقق مصلحتهما في التمسك ببطلان العقد موضوع هذا التصرف بإثبات أن شروط المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعي لا تنطبق عليه ولا تتعدى مصلحتهما على هذا النحو إلى ادعائهما بالأولوية عند التوزيع الذى لا يجوز التمسك به إلا بعد الإستيلاء على أرض النزاع من جانب جهة الاختصاص بالإصلاح الزراعي والقيام بتوزيعها.

* **الموضوع الفرعي : حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية :**

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٨

- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها أنه يحظر على الأجانب - سواء

أكانوا أشخاصا طبيعيين أم إعتباريين - أن يمتلكوا الأراضى الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بأى سبب من أسباب كسب الملكية.

- لا شبهة فى إتصال قاعدة عدم تملك الأجانب للأراضى الزراعية، وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بالنظام العام، فيسرى حكمها بأثر مباشر على كل من يمتلك من الأجانب وقت العمل بهذا القانون فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ أرضا زراعية، كما يسرى هذا الحظر على المستقبل.

- المقصود من النص الذى أورده المشرع بنهاية المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية فى حكمها، أن تصرفات الأجنبى الصادرة إلى أحد المصريين لا يعتد بها إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١، والسبب فى ذلك أن هذا اليوم هو الذى أعلن فيه الأحكام التى تضمنها هذا القانون، قبل أن يصدر بمدة تزيد على عام، الأمر الذى جعل كثيرين من الأجانب يبادرون إلى التصرف فى أراضيهم إلى المصريين هربا من الخضوع لأحكام التشريع المرتقب صدوره، فأراد المشرع أن يفوت هذا الغرض، بأن إعتبر الهدف من التصرفات المشار إليها هو التحايل على القانون المذكور بغية الفكاك من أحكامه، ولذلك قرر عدم الإعتداد بها، وإعتبار الأرض المتصرف فيها لازالت باقية على ملك الأجنبى المتصرف حتى ولو كانت مشهرة، وإخضاعها بالتالى للأحكام المقررة فى القانون، وهى التى تقضى بالإستيلاء عليها وتوزيعها على صغار الزراع وذلك على خلاف التصرفات التى تمت بعقود ثابتة التاريخ قبل ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١، فإن المشرع قدر أن هذه التصرفات، وإن كانت لا تنتقل بها الملكية لعدم شهرها إلا أن شبهة الصورية والتحايل على القانون منتفية عنها، وعلى أساس هذا التقدير، قرر الإعتداد بها فى مواجهة جهة الإصلاح الزراعى وذلك على غرار ما نص عليه فى قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ من الإعتداد بالتصرفات التى ثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢.

- ما كان للمشرع أن يتناول فى نهاية نص المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها، والتى تنص على أنه " لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ " التصرفات التى تمت بين الأجانب بعضهم وبعض والثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون، إذ لم تكن بالمشرع حاجة إلى ذلك، لأن الأرض موضوع هذه التصرفات ستؤول إلى الدولة إعمالا لحكم المادتين الأولى والثانية من القانون.

- صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية لذات الغرض المقصود من إصدار قانون الإصلاح الزراعى والقوانين المكملة له

وآية ذلك ما ورد فى ديباجته من الإحالة إلى هذه القوانين، وما نصت عليه المادة الثالثة من أن تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة وتتولى إدارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى.

– يكفى للإعتداد بالتصرفات الصادرة بين الأجانب بعضهم وبعض، أن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣. وليس فى ذلك ما يتعارض مع قاعدة جواز تملك الأجانب أرضا زراعية فى مصر ما دام الإستيلاء سيقع على الأرض المتصرف فيها فى النهاية لدى المتصرف إليه الأجنبى وتبقى هذه التصرفات نافذة بين عاقديها متى تمت صحيحة وفقا للقانون المدنى، ولا يصح قانونا القضاء بفسخ العقد الذى يتضمنها وبرد الثمن للمتصرف إليه تأسيسا على عدم الإعتداد بهذا العقد على الرغم من ثبوت تاريخه قبل العمل بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١

– مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها، أنه يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم إعتباريين أن يتملكوا الأراضى الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بأى سبب من أسباب كسب الملكية ولا يعتد بتصرفات الأجنبى الصادرة إلى أحد المصريين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ وإذ جاء النعى بالنسبة للأشخاص الإعتباريين عاماً مطلقاً فإنه يشمل الجمعيات الخيرية الأجنبية ولو قصد المشرع إستثناء هذه الجمعيات من تطبيق أحكام هذا القانون لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للفلسطينيين، يؤيد هذا النظر أن المشرع إستثنى بعد ذلك هذه الجمعيات من تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشروط خاصة حتى تتمكن الجمعيات المذكورة من الإستمرار فى القيام بنشاطها فنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ على أنه " إستثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها يجوز للجمعيات الخيرية التى كانت قائمة وقت العمل بذلك المرسوم بقانون الإحتفاظ بالمساحات التى كانت تملكها فى ذلك التاريخ من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية بعد إستبعاد ما سبق لها التصرف فيه من هذه الأراضى قبل العمل بأحكام هذا القانون، ويصدر بتحديد الجمعيات الخيرية الأجنبية التى يسرى عليها هذا الحكم قرار من رئيس الجمهورية.

- لا وجه لإستناد الطاعنة فى عدم سريان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ عليها، إلى أن المادة ٢/هـ من المرسوم بقانون سالف الذكر أجازت للجمعيات الخيرية التصرف فى القدر الزائد عن المائتى فدان فى خلال عشر سنوات تنتهى فى ١٩٦٢/٩/٨، ذلك أن هذه الفقرة تعتبر ملغاة بما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ من إلغاء كل نص يخالف أحكامه، هذا مع مراعاة الإستثناء الذى قرره المشرع بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١.

* الموضوع الفرعي : حظر توقيع الحجز على الملكيات الصغيرة :

الطعن رقم ١٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٣٧/٦/٣

إن حظر توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة لا محل له - حسب نص القانون الذى قرره - إلا بالنسبة لمن تكون مهمته الزراعة، ويكون وقت نشوء الدين غير مالك لأكثر من خمسة أفدنة، أما التاجر وغيره من المحترفين بحرف أخرى يعتمدون عليها فى رزقهم فلا يستفيدون من الحظر المذكور وتحصيل المحكمة أن المالك من الزراع أو ليس منهم متعلق بفهم الواقع فى الدعوى ولا يدخل فى رقابة محكمة النقض.

* الموضوع الفرعي : عقد إيجار الأرض الزراعية :

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٠

أوجبت المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣، أن يكون عقد إيجار الأراضى الزراعية وعقد المزارعة ثابتين بالكتابة مهما كانت قيمة أى منهما، وإذ أضيف إلى الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ عبارة "و كذلك كل إتفاق على إستغلال أرض زراعية ولو كان لزراعة واحدة" فإن مؤدى ذلك أن المشرع لم يكن يستلزم قبل صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه بالنسبة لإتفاق الزرعة الواحدة الإثبات بالكتابة وقد تأكد ذلك بما أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٦ مكررا "أ" المشار إليها فى تبرير إضافة العبارة المتقدمة الذكر لقوله "أنها قضت بوجوب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابة وكذلك كل إتفاق على إستغلال لأرض زراعية ولو كان لزرعة واحدة، وذلك حتى لا يلجأ الملاك إلى التحايل لعدم تحرير عقد الإيجار والإدعاء بأنه إتفاق على إستغلال الأرض لزرعة واحدة ".

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى التقرير بقيام العلاقة التأجيرية إستخلاصاً من الشهادة الصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية، والدالة على أنها قامت بتحرير عقد الإيجار بين الطاعن والمطعون عليهما بعد أن تحققت من قيام العلاقة التأجيرية بينهما - طبقاً للمادة ١/٣٦ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ وسمعت الشهود من الجيران، وبعد أن كلفت الطاعن بتحرير العقد بخطاب أرسلته إليه ورفض إستلامه، وبعد إنقضاء المدة المحددة فى المادة المذكورة دون أن يذعن لطلبها، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطته الموضوعية من أقوال الشهود الذين سمعت أقوالهم أمام الخبير إلى أن التأجير للمطعون عليه الأول بموافقة الطاعنة التى كانت تحوز الأطيان المؤجرة من قبل بمقتضى وكالتها عن زوجها المؤجر وأن المستأجر المذكور وضع يده على العين المؤجرة إعتباراً من تاريخ التعاقد، وكان لا تناقض بين صدور عقد إيجار إلى الطاعنة عن أرض النزاع وبين إعتبار حيازتها لها من قبيل الإشراف بمقتضى الوكالة الصادرة لها من زوجها المالك إذ ليس ثمة تلازم بين تحرير عقد الإيجار وإقترانه بوضع اليد، كما أنه لا تعارض بين قيام هذه الوكالة وثبوت تعامل الطاعنة مع البنك بإسمها إذ لا مانع من تعامل الوكيل بإسمه لحساب موكله.

الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢

- إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه أقامها أصلاً أمام المحكمة الإبتدائية بالمطالبة بأجرة أرض زراعية يستأجرها منه الطاعن، وهى دعوى تدخل فى إختصاص المحكمة الإبتدائية طبقاً لقواعد الإختصاص القيمى، كما أنها تندرج ضمن الإختصاص المشترك بين القضاء العادى وبين لجان الفصل فى المنازعات الزراعية، وأنه وأن كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وقبل إلغائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ قد جعلت المنازعة فى مساحة الأرض الزراعية المؤجرة تدخل ضمن الإختصاص الإنفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية وتخرج بالتالى عن ولاية القضاء العادى بحيث يمتنع على المحاكم التصدى لأية منازعة إستأثرت اللجان دون سواها الإختصاص بها، ولئن كان تصدى محكمة الإستئناف لهذا النزاع وندب خبير لتحقيقه والفصل فيه يعيب حكمها بمخالفة القانون، إلا أنه لما كان القانون رقم ٦٧ لسنة

١٩٧٥ المعمول به فى ٣١ من يوليو ١٩٧٥ أضاف إلى قانون الإصلاح الزراعى المادة ٣٩ مكرراً التى ألغت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وجعلت المحكمة الجزئية مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية مهما كانت قيمة الدعوى، وقضت بإحالة جميع المنازعات المنظورة أمام اللجان إلى المحاكم وكانت المنازعة فى مساحة العين المؤجرة فى دعوى المطالبة بالأجرة تمثل طلباً عارضاً مرتبطاً كل الإرتباط بالطلب الأصلى فى معنى المادتين ١٢٣، ١٢٥ من قانون المرافعات وتختص به المحكمة الإبتدائية مهما كانت قيمته حتى ولو كانت المحكمة الجزئية تختص به إختصاصاً نوعياً عملاً بالمادة ٣/٤٧ من ذات القانون وكانت محكمة الإستئناف التى عرضت للنزاع بمناسبة الطعن على الحكم بعدم قبول الدعوى أمامها قد تصدت للمسألة العارضة وفصلت فيها بإعتبارها مطروحة عليها تبعاً لإستئناف حكم محكمة أول درجة فإن النعى بفرض صحته وما يترتب عليه من نقض الحكم فى خصوصه لا يحقق للطاعن سوى مصلحه نظرية بحته لا تصلح لقبول الطعن بما يجعله غير منتج.

- مؤدى المادة ٣٢ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٣٩ مكرراً منه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ قبل إلغائها بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦، والمادة الثانية من قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تقوم العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى.

__الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٥__

- يؤدى نص المادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥، والفقرة الثانية من المادة السابعة منه قبل إلغائها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع خول لجان الفصل فى المنازعات الزراعية إختصاصاً يشاركها فيه القضاء العادى وإختصاصاً إنفرادياً تستأثر به ولا تشاركها فيه أية جهة قضائية أخرى، يتناول المنازعات المبينة على سبيل الحصر فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفة الإشارة ولما كانت المنازعة فى صحة العقد المثبت لبيان العلاقة الإيجارية أو بطلانه أو فى تطبيق أحكام المادة ٣٧ من قانون الإصلاح الزراعى الخاصة بالحد الأقصى للحيازة تندرج ضمن المنازعات الإيجارية للأراضى الزراعية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة المذكورة فينعقد

الإختصاص بنظرها لكل من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحاكم، ويكون للقرار النهائى الصادر فيها من اللجنة المختصة قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معها للخصوم العودة إلى مناقشة ذات النزاع فى أى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية واقعية لم يسبق إثارتها أمام اللجنة أو أثيرت ولم يبحثها القرار الصادر فيها.

– المنازعة فى صحة العقد يتسع نطاقها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو إنعدامه وبصحته أو بطلانه أو صوريته صورية مطلقة إذ من شأن هذه الصورية لو صحت أن يعتبر العقد لا وجود له قانوناً فتحول دون الحكم بصحته، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتمد بحجية القرار الصادر من اللجنة الإستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية ثبوت العلاقة الإيجارية بين المطعون عليه الأول وبين الطاعن بصدد ما أثاره الأخير من صورية عقد الإيجار يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٠

لما كان التثبت من وقوع الغصب بإعتباره عملاً غير مشروع ونفيه لا يستلزم من المحكمة النظر فى أحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التى تنظم العلاقة الإيجارية بين مستأجرى الأراضى الزراعية وملاكها وما تشترطه من وجوب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابة أياً كانت قيمته طبقاً للمادة ٣٦ من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لأن مجال النظر فى أحكام هذا القانون وما توجبه من شروط ينحصر فى الدعاوى والمنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيقه دون سداها.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٣١

إذا نص فى عقد الإيجار على وجوب محاسبة المستأجر على ما يظهر أنه زرعه زائداً على الأصل المؤجر له فإن المعول فى تقاضى أجرة هذا الزائد هو على مساحته بعد إجرائها فعلاً وعلى الفترة التى زرع فيها فقط وتحقيق ذلك أمر موضوعى، فإن إعتمدت محكمة الموضوع فى قرارها بشأنه على العرف، فإن تحرى العرف فى ذاته أمر من أمور الموضوع التى لا شأن لمحكمة النقض فيها، وإن إعتمدت فيه على ما قدم إليها من مستندات مؤيدة لما إرتأته فحكمها سليم لا غبار عليه.

• الموضوع الفرعي : علاج تفتيت الملكية الزراعية :

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

نص المادتين ٢٣، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى قد عالج مسألة تفتيت ملكية الأرض الزراعية بأن يتفق ذوى الشأن على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم، فإذا

تعذر الإتفاق رفع الأمر إلى المحكمة المختصة سواء منهم أو من النيابة العامة لتفصل فيمن تؤول إليه الأرض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض عن طريق المزاد. كما تفصل المحكمة فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة لمن يحترف الزراعة من ذوى الشأن فإن تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم فإذا كان سبب كسب الملكية بالميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فإن تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد، فإذا تعدد الأولاد إقترع بينهم. ويبين من ذلك أنه لا تعارض بين حكم المادتين سالفتى الذكر وإنتقال ملكية الأرض الزراعية طبقاً للقواعد العامة لطرق كسب الملكية ومن بينها الميراث مما مفاده أنه حتى يتم إتفاقاً أو قضاء أيلولة الأرض الزراعية إلى المستحق فإنهم جميعاً يظلون منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع.

* الموضوع الفرعي : علف الحيوان :

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥

لئن أجازت المادة الثانية من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ لوزير الزراعة أن يتفق مع بنك التسليف الزراعى والتعاونى على أن يتولى البنك شراء مصانع علف الحيوان التى يملكها الأفراد أو هيئات لا يجوز لها إدارتها طبقا للمادة الأولى من هذا القانون إذا طلب أصحابها ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به إلا أنه ليس فى هذا النص ما يمنع الوزارة من القيام بعملية الشراء من غير طريق بنك التسليف خصوصا وأن هذه المصانع ستؤول فى النهاية ببيعها إلى الجمعيات التعاونية التى ستقوم بدفع الثمن لمن تولى شراءها.

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٧١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٨

إنه وإن أجازت أحكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ لوزير الزراعة الإتفاق مع بنك التسليف الزراعى والتعاونى على أن يتولى شراء مصانع علف الحيوان – المملوكة لأفراد أو هيئات لا يجوز إدارتها طبقا لأحكامه – التى يطلب أصحابها بيعها، إلا أنه ليس فى هذه الأحكام – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما يمنع الوزارة من القيام بهذه العمليات عن غير طريق بنك التسليف، خاصة وأن هذه المصانع ستئول فى النهاية إلى الجمعيات التعاونية التى ستدفع الثمن لمن تولى شراءها، وإذ كان الثابت أن مورث الطاعنين إستناداً إلى أحكام القانون المذكور قد تقدم بطلب إلى الوزارة المطعون عليها لتشترى مصنعه، وكان قبول الوزارة المطعون عليها الطلب المقدم من مورث الطاعنين، وعرضه على اللجنة المشكلة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى أصدرت قرارها بتقدير

الثمن قبولا من الوزارة للإيجاب الصادر من مورث الطاعنين ببيع مصنعه، فإن الجدل بشأن ما إذا كان المشرع قد ألزم الوزارة بشراء المصنع الذى يطلب صاحبه بيعه أم أنه لم يلزمها بذلك يكون منتفيا.

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٧١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٨

أعطى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ لصاحب المصنع الحق فى إستيفاء الثمن الذى يساويه مصنعه طبقا لتقدير اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية منه. وإذ كان الثمن يشمل عناصر أخرى غير ثمن الآلات فإن أسس التقدير التى وضعتها اللجنة الإقتصادية المركزية، والتى تقضى بأن يكون التقدير قاصرا على قيمة الآلات، ولا يشمل مبانى المصنع أو غير ذلك مما يكون فيه من مهمات وأدوات تكون مخالفة للأسس التى وضعها القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩. وإذ كانت اللجنة المذكورة لا تملك تعديل أحكام القانون ولم يخولها القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ سلطة تعديل قواعد التقدير التى وضعها، فإن ما وضعته تلك اللجنة من أسس مخالفة لهذه القواعد لا يجوز إتباعه لمخالفته للقانون.

* **الموضوع الفرعي : قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشترى :**

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشترى التى جاء بها القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ تنطبق بصريح نص القانون متى كان سند المشترى عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ، ووقع الإستيلاء على الأرض المبيعة كلها أو بعضها لدى المشترى لمجاوزة المسئولى عليه المائتى فدان التى يجوز للمشترى الإحتفاظ بها. ولا يحول دون إعمال حكم هذا القانون أن تكون الدعوى قد رفعت من البائع أو المشترى قبل صدوره ما دام لم يصدر فيها حكم نهائى.

* **الموضوع الفرعي : لجان الفصل فى المنازعات الزراعية :**

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/٣

مفاد نص المادة ١٣ مكررة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وما ورد بلائحته التنفيذية والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ أن اختصاص اللجنة القضائية مقصور على الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الإقرارات المقدمة منهم وصحة الإستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكية الأرض التى تقرر الإستيلاء

عليها بحسب أحكام قانون الإصلاح الزراعي وتعيين أصحاب الحق في التعويض عنها، أما غير ذلك من المنازعات التي تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم، والتي لا تكون جهة الإصلاح الزراعي طرفا فيها فلا اختصاص للجنة بنظرها ولو تأثرت إلتزاماتهم المترتبة على تلك الاتفاقات بقانون الإصلاح الزراعي وإنما يكون الاختصاص للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص. فإذا كانت جهة الإصلاح الزراعي لم تنازع المالك إدخال القدر المبيع منه، ضمن المائتي فدان الجائز له الاحتفاظ بها فإنه لا تكون ثمت منازعة في هذا الخصوص تختص اللجنة القضائية بنظرها.

– ما يصدر من إدارة الاستيلاء التابعة للجنة العليا للإصلاح الزراعي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي التي ناط بها المشرع تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقيام على عمليات الاستيلاء والتوزيع يعتبر صادرا من اللجنة العليا باعتبار أن هذه اللجنة قد فوضت تلك الإدارة في إصدار كل ما يتعلق بمسائل الاستيلاء.

<u>الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣١ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ١٣٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٣</u>

مفاد نص المادة ١٣ مكررة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي وما ورد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفي المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ أن إختصاص اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعي يتناول الفصل في كل ما يعترض الإستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعي وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة في الإقرارات المقدمة منهم وصحة الإستيلاء على ما تقرر الإستيلاء عليه من أرضهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعي وبين الغير ممن يدعي ملكية الأرض التي تقرر الإستيلاء عليها أو التي تكون عرضة للإستيلاء وفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي وذلك كله لتحديد ما يجب الإستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون وتعيين أصحاب الحق في التعويض طبقاً لما تقضي به هذه الأحكام.

– نصت المادة ١٣ مكررة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن "تحال فوراً جميع القضايا المنظورة حالياً أمام جهات القضاء ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها "– إلى اللجنة القضائية المذكورة مما يفيد أن طرح المنازعة على المحاكم قبل صدور الإستيلاء على الأرض المتنازع عليها لا يحول دون إختصاص هذه اللجنة بنظرها ما دام باب المرافعة لم يقفل في الدعوى وأن على المحكمة في هذه الحالة أن تنفض يدها من المنازعة وتحيلها إلى اللجنة.

- إذ خص المشرع اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعي بالفصل دون سواها في منازعات معينة مما كان يدخل في إختصاص المحاكم العادية فإن ذلك يعتبر من قبيل الإختصاص الوظيفي إذ تعتبر هذه الجهة القضائية المستحدثة جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها القانون بنظره من تلك المنازعات.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥

نص القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حق صاحب المصنع في استيفاء الثمن الذى يساويه مصنعه حسب تقدير اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية منه، وإذ كان الثمن وفقاً لهذا القانون يشمل عناصر أخرى غير ثمن الآلات فإن أسس التقدير التى وضعتها اللجنة الإقتصادية والتى تقضى بأن يكون تقدير التعويض قاصرا على تقدير قيمة الآلات ولا يشمل مبانى المصنع أو الأراضى المقام عليها أو أى مهمات تكون فيه فإن هذه الأسس تكون مخالفة للأسس التى وضعها القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ وإذ كانت اللجنة المذكورة لا تملك تعديل أحكام القانون ولم يخولها القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ سلطة تعديل قواعد التقدير التى وضعها فإن ما وضعته تلك اللجنة من أسس مخالفة لهذه القواعد لا يجوز إتباعه لمخالفته للقانون.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ الواردة على الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للإستيلاء وفقاً للإقرار المقدم منه تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى، ممتنع على المحاكم بنص المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتختص به اللجان القضائية المنصوص عليها في تلك المادة دون غيرها.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦

تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى بأن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز المائة فدان التى يستبقيها المالك لنفسه، وبهذا أصبح القدر الذائد من الأراضى الزراعية على المائة فدان التى إستبقاها المالك في إقراره محلا للإستيلاء، والمنازعة في ملكية هذا القدر مما يمتنع على المحاكم النظر فيها ويتعين إحالتها إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى لإختصاصها بها عملا بالفقرة الثامنة من المادة ١٣ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ سنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ ما دام باب المرافعة في الدعوى لم يكن قد أقفل فيها.

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣

مفاد نصوص المواد ١ و٢ و٤ و٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء لجان الفصل في المنازعات الزراعية المنطبق على واقعة الدعوى قبل إلغائه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦، أنه لا يترتب على تحديد منازعات معينة تختص بها تلك اللجان وفقاً للمادة الثانية، نزع الإختصاص بنظرها من المحاكم بل يعني مجرد إنشاء دفع بعدم قبول الدعوى أمام المحاكم، فلا تملك الفصل في هذه المنازعات إلا بعد عرض الأمر على اللجنة وصدور قرارها فيه - وبذلك فإن الفصل في الطلب من اللجنة لا يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - استنفاداً لدرجة من درجات التقاضي، ولا يعد اللجوء إلى القضاء بعد صدور قرار اللجنة تظلماً أو طعناً في ذلك القرار، وإنما هو إدلاء بطلب يرفع إلى المحكمة للمرة الأولى ومؤدى عدم قابلية قرار اللجنة للطعن فيه، أنه ليس من شأن المحكمة المرفوع إليها الدعوى بعد سبق عرض النزاع على اللجنة وإصدار قرارها فيه، أن تتصدى للفصل في صحة ذلك القرار أو تقضي بإلغائه أو بطلانه، ما دام لم يصل البطلان الذى شابه إلى مرتبة الانعدام التى تزيل أثر القرار وتفقده وجوده بما يؤدى إلى عودة الطرفين إلى ما كانا عليه قبل صدوره، وبالتالى عدم قبول الدعوى التى ترفع عن ذات النزاع أمام المحكمة المختصة.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٣

مفاد نص المادة ١٣/٢ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقوانين ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ و٢٤٥ لسنة ١٩٥٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي مقصورا على ما يعترض الإستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعي وبين المستولى لديهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعي ملكيته للأرض التى تقرر الإستيلاء عليها والتى تكون عرضه للإستيلاء وفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي وذلك كله لتحديد ما يجب الإستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الإتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الإصلاح الزراعى طرفاً فيها، فإنه لا إختصاص للجنة بنظرها، وإنما يكون الإختصاص لجهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص. وإذ كان النزاع قائماً فى الدعوى بين المطعون عليها الأولى "المشترية" والمطعون عليه الثانى "البائع" بشأن ما ادعاه من عدم تنفيذها إلتزامها بوفاء باقى ثمن العقار المبيع وطلب فسخ التعاقد بينهما لهذا السبب وكان هذا النزاع بذاته لا تعتبر جهة الإصلاح الزراعى طرفاً فيه، بل يدور حول تنفيذ الإلتزامات

التعاقدية بين طرفي العقد وحدهما دون جهة الإصلاح الزراعـي، فإن هـذا النزاع تختـص جهـة القضـاء العادي بنظره ويخرج عن نطاق إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢

تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ١٩٦١/٧/٢٥ الواردة على الأراضي المستولى عليهـا أو التي تكون محلاً للإستيلاء وفقاً للإقرار المقدم منه تطبيقاً لقانون الإصلاح الزراعي - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - ممتنع على المحـاكم بنـص المـادة ١٣ مكـرر مـن القـانون رقـم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ وتختص به اللجان القضائية المنصوص عليها في تلك المادة دون غيرها.

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ١٢٩٦ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٧

مفاد نص المادة ١٣ مكرراً مـن القـانون رقـم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ المضافـة بالقـانون رقـم ١٣١ لسـنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ وما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون الأخـير وفـي اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعـي رقـم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ - وعلـى مـا جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمة - أن إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي يتناول الفصل في كل مـا يعـترض الإسـتيلاء من منازعات سـواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعي وبين المسـتولى لديهـم بشـأن البيانـات الـواردة فـي الإقرارات المقدمة منهم وصحة الإستيلاء على ما تقرر الإستيلاء عليه من أراضيهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعي وبين الغير ممن يدعي ملكيته للأرض التـي تقـرر الإسـتيلاء عليهـا أو التـي تكـون عرضة للإستيلاء وفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقـانون الإصـلاح الزراعـي، وذلـك كلـه لتحديد ما يجب الإستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون، وتعين أصحاب الحق في التعويض. وإذ كـان الثابت أن الطاعن طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه مـن مـورث المطعـون ضدهـا الأولـى وأن المطعون ضده - الإصلاح الزراعي - قرر أن جزءاً من الأطيان موضـوع هذا العقـد قـد إحتفـظ بهـا الطاعن لنفسه وأن الباقي دخل فيما إستولى عليه الإصلاح الزراعي لديه، وكانت المطعون ضدها الأولـى قد إدعت تزوير هذا العقد وطلبت رفض الدعوى على أساس أن الأطيان موضوع العقد مملوكة لها ولـم يتصرف فيها مورثها بالبيع، فإن هذا يعتبر منازعة منها لجهة الإصلاح الزراعي وللطاعن في ملكية قدر من الأطيان المستولى عليها لديه مما تختص بنظرها اللجنة القضائية المنصوص عليها في المـادة ١٣ مكـرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيـه هـذا النظر فإنه يكون قد خالف قواعد الإختصاص الولائي بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٨

بالرجوع إلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ يبين أن المشرع قد أعاد به صياغة النصوص الواردة فى الباب الخامس من قانون الإصلاح الزراعى الخاص بالعلاقة بين مالك الأرض الزراعية ومستأجرها فأوجب فى المادة الثالثة منه على كل مؤجر أو دائن أياً كانت صفته يحمل سنداً بدين على مستأجر أرض زراعية كالكمبيالات وغيرها إخطار الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل إقامة المدين ببيان واف عن دينه وقيمته وسببه وتاريخ نشوئه وتاريخ إستحقاقه خلال شهرين من تاريخ العمل به ورتب على عدم الإخطار فى الموعد المذكور سقوط الدين، كما نص فى المادة الرابعة على أن تتولى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة تحقيق الديون التى تم الإخطار عنها، وتطلع على سنداتها وتسمع أقوال الدائنين والمدينين وشهودهم للتحقيق من سبب الديون وجديتها، فإذا ثبت لها صورية الدين أو قيامه على سبب غير صحيح قانوناً تقضى بعدم الإعتداد بالسند وسقوط الدين. وإذ كان المقصود من ذلك هو تحقيق الديون القائمة فى مواجهة مستأجرى الأرض الزراعية بصفتهم هذه للحكمة التى رآها المشرع ونقلها الحكم المطعون فيه عن المذكرة الإيضاحية للقانون، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى للأسباب السائغة التى أوردها إلى أن السندات المطالب بقيمتها هى ديون تجارية وكان يبين من الأوراق أن حاملها ليس مؤجراً ولا دائناً يعلم أن المدين بها مستأجر لأرض زراعية وقضى برفض الدفع بالسقوط تأسيساً على عدم إلتزام حاملها بواجب الإخطار بها فى الموعد المقرر، ثم بإشهار إفلاسه لتوقفه عن دفعها، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١

تشترط المادة ١٠١ من قانون الإثبات لكى يكون للحكم حجية أن يكون قد صدر فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وإذ كانت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى فضلاً عن أنها لا تختص ولائياً بالفصل فى طلب فسخ عقد البيع قد إنتهت فى قرارها إلى الإعتداد بالعقد على أساس تحقق اللجنة من أن الطاعن المتصرف إليه يتمتع بالجنسية المصرية وأن التصرف الصادر إليه من المطعون ضدهم وهم أجانب ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ وهى الشروط التى أوجبتها المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ للإعتداد بالتصرفات الصادرة من الأجانب فى الأراضى الزراعية التى كانت مملوكة لهم، وحتى لا تكون محلاً لإستيلاء الهيئة العامة للإصلاح الزراعى عليها لتتولى إدارتها نيابة عن الدولة يتم توزيعها على صغار الفلاحين عملاً بالمادة الثالثة من هذا القانون ولم تعرض اللجنة فى قرارها بالإعتداد بالعقد لما يرتبه من آثار وما يضعه على عاتق كل من

طرفيه من إلتزامات ومن ثم فإن قعود الطاعن عن الوفاء بالثمن لم يكن معروضاً عليها ولم تفصل فيه وبالتالي فإن قرارها بالإعتداد بالعقد لا يحول دون حق المطعون ضدهم البائعين في طلب فسخه لقعود الطاعن عن الوفاء بالثمن لإختلاف دعوى الفسخ عن دعوى الإعتداد بالعقد سبباً وموضوعاً ولا محل لما ذهب إليه الطاعن من أنه يترتب على القضاء بفسخ العقد أن تعود ملكية الأرض الزراعية المبيعة إلى المطعون ضدهم الأجانب، وهو أمر لا يتحقق به غرض المشرع من حظر تملكهم للأراضي الزراعية ذلك أنه بعد القضاء بفسخ العقد يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ويعود للدولة حقها في تلك الأرض عملاً بالمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بعد أن زال المانع من إستيلاء الدولة عليها لدى الأجنبي، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

<u>الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣</u>

– إذ كان مؤدى ما تقضي به المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية من إختصاص هذه اللجان بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي، وجوب أن يكون عقد الإيجار خاضعاً لأحكام الإمتداد القانوني المنصوص عليه في تلك المادة الأمر المنتفي في الدعوى الماثلة، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإنتهى إلى عدم خضوع عقد الإيجار موضوع الدعوى لأحكام الإمتداد القانوني طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي وبالتالي عدم إختصاص لجان الفصل في المنازعات الزراعية بنظر الخلاف الناشيء عنه، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

– لجان الفصل في المنازعات الزراعية لا إختصاص لها بالمنازعات التي تثور حول عقد إيجار أرض زراعية لزراعتها حدائق أو موزاً فإنه لا يجوز التذرع بحجية ما تصدره اللجنة خارج حدود ولايتها بشأنه.

<u>الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٧</u>

– مفاد نص المادة ٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ أن مناط الإختصاص الإنفرادي للجان المشار إليها أن يكون الفصل في المنازعة مما يقتضي تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكرراً "ز" من قانون الإصلاح الزراعي والتي يجمع بينهما إشتمالها على القواعد الأساسية التي شرعها القانون الأخير لحماية مستأجر الأراضي الزراعية وفي حدود علاقته بالمؤجر له، فإذا جاوزت المنازعة هذا النطاق أو لم يكن الفصل فيها يتطلب تطبيق حكم من أحكام مواد قانون الإصلاح الزراعي سالفة الإشارة فإن الإختصاص

ينعقد للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات. وإذا كان الواقع في الدعوى أن المطعون عليه الأول أقامها على سند أن الطاعن الثاني - وكيله السابق - هو الواضع يده على الأطيان محل النزاع بطريق الغضب بعد إنتهاء الوكالة، وأن عقدى الإيجار الصادرين منه إلى شقيقه الطاعن الأول صوريان وأبرمهما متجاوزاً حدود الوكالة، وكان الفصل فيها مرده إلى القواعد العامة فى القانون المدنى دون أحكام المواد سالفة الذكر من قانون الإصلاح الزراعى، فإن الإختصاص بنظر الخلاف يكون للقضاء العادى دون لجان الفصل في المنازعات الزراعية.

- المنازعات المشار إليها بالمادة ٣٦ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ هى تلك التى تتعلق بإمتناع المؤجر عن إيداع عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية أو بإمتناع أحد طرفيه عن توقيع عقد الإيجار عند التبليغ بذلك من أحد الطرفين المتعاقدين، وما ناطته المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من إختصاص إنفرادى - لهذه اللجان - من التحقق من قيام العلاقة الإيجارية ونوعها والذى يمتنع على المحاكم النظر فيه بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ مقصور على الأحوال المذكورة فى المادة ٣٦ مكرراً آنفة الذكر. وإذ كانت المنازعة لا تتعلق بنزاع قائم بين المؤجر والمستأجر على عدم التوقيع على عقد الإيجار أو الإمتناع عن إيداع نسخته مقر الجمعية التعاونية، فإن الإستناد إلى المادة الأخيرة - فى الدفع بعدم الإختصاص الولائى - يكون ولا محل له.

<u>الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩</u>

إذا كان الثابت من القرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى فى الإعتراض أن إستلام المطعون ضدها الثالثة - الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - للأطيان مثار النزاع لم يكن تنفيذاً القوانين الإصلاح الزراعى وإنما تم تسليمها بقصد إدارتها نيابة عن المطعون ضدها الأولى - وزارة الأوقاف وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ والمادتين ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تسليم الأعيان الموقوفة التى كانت تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لتديرها نيابة عنها. كما أن الثابت من مذكرة المطعون ضدهم المقدمة لمحكمة أول درجة أن المطعون ضدها الثالثة استلمت الأطيان الموقوفة - ومن بينها القدر المبيع إلى الطاعن - من وزارة الأوقاف التى إعتبرت وقفها كان خيرياً ومن حقها وضع اليد عليها فى حين أن الواقفة كانت قد عدلت عن وقف بعض أطيانها ببيعها، وكان قيام المطعون ضدها الثالثة بتوزيع هذه الأرض على صغار المزارعين لم يكن توزيع

تمليك إستناداً إلى قوانين الإصلاح الزراعى وإنما كان توزيعها عليهم كمستأجرين مما لا يترتب عليه إستحالة تنفيذ الإلتزام بتسليم الأطيان المبيعة إلى الطاعن إذ لا يرتب عقد الإيجار سوى حقوق شخصية للمستأجرين ولا يحول دون تسليم الأرض لمشتريها، وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على ما تمسكت به المطعون ضدها الأولى ووزارة الأوقاف – من أن المطعون ضدها الثانية استولت على الأطيان موضوع التداعى ووزعتها على صغار المزارعين قوله " ومن ثم يكون الإلتزام بالتسليم قد أصبح مستحيلاً ولم يعد للمستأنف ضده الطاعن – حق فى المطالبة به وإنما يستحيل حقه إلى المطالبة بالتعويض، فإنه يكون قد أنزل أحكام الإستيلاء والتوزيع المنصوص عليهما فى قانون الإصلاح الزراعى التى يترتب عليها استحالة تنفيذ الالتزام بتسليم الأراضى الزراعية المبيعة على حالة لا تخضع لنصوص القانون المشار إليه إذ أن يد المطعون عليها الثالثة على أطيان النزاع ليست سوى يد وكيل لا يملك التصرف فيما عهد إليه بإدارته. لما كان ذلك وكان من المبادئ الأساسية لصحة تسبيب الأحكام أن يبين القاضى فى حكمه المصدر الذى أستقى منه الواقعة التى بنى عليها حكمه، وكان الثابت على نحو ما سلف أن المطعون ضدها الثالثة قد استلمت الأطيان موضوع التداعى لإدارتها إعمالاً لنص المادتين ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ وأن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن استلامها لها كان بطريق الإستيلاء والتوزيع المملك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف تحصل له من الواقع خلاف ما يثبت فى الأوراق مما يترتب عليه صيرورة الإلتزام بالتسليم مستحيلاً، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢</u>

– إذ كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية الذى رفعت الدعوى فى ظله وقبل إلغائه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ حددت إختصاص هذه اللجان بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكرراً "أ" من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وهى الخاصة بإمتداد عقود الإيجار التى تدور حول مقدار المساحة المؤجرة والإلتزامات التى يتحملها كل من المالك والمستأجر فى نظام المزارعة وكيفية إستخدام السلف النقدية أو العينية فى عقد الزراعة وكان النزاع فى الدعوى يدور حول الأفضلية بين الطاعنة وبين المطعون ضده الأول فى إستئجار أرض النزاع وهو ما لا يندرج ضمن أى من الحالات المشار إليها آنفاً فإنه لا مجال لإخضاعها لما تقضى به المادة الخامسة من ذات القانون من وجوب طرح النزاع على اللجان المنشأة بمقتضاه قبل الإلتجاء إلى الجهات القضائية.

- إذ كان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الذى ألغى القانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ صدر أثناء سير الدعوى وقبل الفصل فيها وأورد قواعد جديدة تنظيم إختصاص اللجان التى أنشأها فناط بها وفقاً لنص المادة الثالثة منه الفصل فى المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والقابلة للزراعة وخصها إنفراداً بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٣٦ مكرراً "ز" من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وكل خلاف ينشأ حول إستخدام السلف النقدية أو العينية فى عقود الزراعة وجميع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ قرارات اللجنة، وحظر على المحاكم وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة منه النظر فى المنازعات التى تدخل فى إختصاص هذه اللجان المحدد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفة الذكر وأوجب إحالة جميع القضايا المنظورة أمام محاكم الدرجة الأولى والتى تدخل فى هذا الإختصاص إلى اللجان المذكورة وكان مؤدى ذلك أن الشارع خول لجان الفصل فى المنازعات الزراعية إختصاصاً عاماً بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ثم إختصها وحدها بالفصل فى المنازعات التى أوردها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة، مما مفاده أن المشرع سلب المحاكم إختصاصها بنظر المنازعات الأخيرة وحدها دون المنازعات الإيجارية الأخرى التى جعل للخصوم فيها الخيار بين سلوك الطريق العام برفعها أمام المحاكم أو سلوك الطريق الخاص برفعها أمام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية لما كان ذلك وكان تزاحم المستأجرين لا يدخل فى نطاق المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٣٦ مكرراً "ز" من قانون الإصلاح الزراعى فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى رفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظرها يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

مفاد نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها، إن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى إنما تختص بالمنازعات التى تنشأ عن إستيلاء الدولة على الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للأجانب، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الإتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الإصلاح الزراعى طرفاً فيها فإنه، لا إختصاص للجنة بنظرها، وإنما يكون الإختصاص لجهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

مؤدى ما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية - قبل إلغائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ - من إختصاص هذه اللجان بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى أن تخرج من إختصاص اللجان المنازعات الخاصة بإيجار الحدائق، لما كان ذلك وكان الثابت من عقد الإيجار الذى يستند إليه الطاعن أنه إستأجر بمقتضاه حديقة موالح مثمرة بها مخازن وآلة رى فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى تأسيساً على أن قانون الإصلاح الزراعى أخرج الحدائق من نطاق تطبيقه فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢١

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - إن مفاد نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية - قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ - إن مناط الإختصاص الإنفرادى للجان المشار إليها أن يكون الفصل فى المنازعة مما يقتضى تطبيق حكم من أحكام المواد ٣٢ حتى ٣٦ مكرر ,, ز ،، من قانون الإصلاح الزراعى والتى يجمع بينهما إشتمالها على القواعد الأساسية التى شرعها القانون الأخير لحماية مستأجر الأراضى الزراعية وفى حدود علاقته بالمؤجر له، فإذا جاوزت المنازعة هذا النطاق أو لم يكن الفصل فيها يتطلب تطبيق حكم من أحكام مواد قانون الإصلاح الزراعى سالفة الإشارة فإن الإختصاص ينعقد للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات لما كان ما تقدم وكان ما تمسك به الطاعنان أمام محكمة الموضوع إنما يتعلق بالأثر القانونى للعقود الصادرة من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهم من الثالث إلى الحادى عشر قبل الطاعنين كشريكين مشتاعين وكان الفصل فى هذا الأمر مرده إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولا صلة له بأحكام المواد المشار إليها فى قانون الإصلاح الزراعى، وكان الإختصاص بهذه المثابة مخولاً للقضاء العادى دون لجان الفصل فى المنازعات الزراعية، فإن إطراح الحكم دفاع الطاعنين القائم على عدم نفاذ هذه العقود فى حقهما تبعاً لعدم إقرارهما لهما بإعتبارهما صاحبى أغلبية الأنصبة الشائعة فى العين المؤجرة على سند التقيد بالقرار الصادر من اللجنة المشار إليها بإثبات قيام العلاقة الإيجارية أياً كان وجه الرأى فى صحة القرار ومدى حجيته يكون قد حجب نفسه عن الفصل فى موضوع يدخل فى صميم إختصاصه.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢١

إذ كانت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية - قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ - تعد جهات إدارية ذات إختصاص قضائى، وكان لقراراتها حجية أمام المحاكم تبعاً لأن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ خولها ولاية القضاء للفصل فى خصومة قائمة بين المؤجرين والمستأجرين سواء على وجه إنفرادى أو بالإشتراك مع المحاكم ذات الولاية العامة، فإنه يسرى على قراراتها ما يسرى على الأحكام بحيث يجوز للخصوم وفقاً للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات القائم - الذى قدم طلب التفسير فى ظله - أن يطلبوا إلى اللجنة التى أصدرت القرار تفسير ما وقع منطوقه من غموض وإبهام، ومهما يكن من أمر أن التفسير لا ينبغى أن يقصد به تعديل جوهر القرار الصادر أو يتخذ ذريعة لإصلاح خطأ أو تلافى نقص وقع فيه يختص بطلب التفسير اللجنة التى أصدرت القرار سواء كانت اللجنة الإبتدائية أو الإستئنافية إذ أن القرار التفسيرى يعتبر متمماً من كل الوجوه للقرار الذى فسره وتسرى عليهما قواعد موحدة من حيث جواز الطعن.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية الذى أقيمت الدعوى فى ظله وقبل إلغائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ أن مناط الإختصاص الإنفرادى لهذه اللجان هو بكون الفصل فى المنازعة مما يقتضى تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكرر " من قانون الإصلاح الزراعى والتى يجمع بينها إشتمالها على القواعد الأساسية التى شرعها القانون الأخير لحماية مستأجرى الأرض الزراعية وفى حدود علاقتهم بالمؤجرين لهم وكان من هذه المواد المادة ٣٣ سالفة الذكر وكان الثابت أن الضريبة المربوطة تقل عن الجنيه عند صدور قانون الإصلاح الزراعى فإن اللجنة تكون مختصة بتقدير القيمة الإيجارية على أساس أجر أمثل وإن ساوى سبعة أمثال الضريبة أو زاد عليها وفى تحديد مساحة الأرض الزراعية المؤجرة توصلاً للتعرف على الأجرة.

- حظر المشروع على المحاكم وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ النظر فى المنازعات التى تدخل فى إختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المحدد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة منه ومؤدى ذلك أن الشارع خول هذه اللجان بإعتبارها جهات إدارية ذات إختصاص قضائى ولاية القضاء للفصل فى خصومة ناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها للقرارات التى تصدرها هذه اللجان فى حدود إختصاصها حجية أمام المحاكم العادية لا

يغير من ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩٧٢/٩/٨ والذى ألغى المادة السابعة آنفة الذكر وفتح باب الطعن في إلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من نطاق الإختصاص المنفرد أو المشترك لهذه اللجان، وظلت يد القضاء العادى مغلولة عن نظرها إبتداء حتى ألغى هذا القانون كلية فيما بعد وإن كان قد أباح الطعن على ما تصدره هذه اللجان من قرارات أمام الجهة المختصة بنظرها.

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٥

– إن ما تقاضى به المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ من إلغاء موانع التقاضى فيما كانت تنص عليه المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز الطعن بإلغاء أمر وقف تنفيذ القرارات الصادرة من لجان الفصل في المنازعات الزراعية واللجان الإستئنافية، وما تقضى به المادة الثانية من العمل به من تاريخ نشره في ١٩٧٢/٦/٨، يفيد أن القرارات التى أصبح الطعن فيها جائزاً بمقتضاه هي التي تصدر من تاريخ لاحق لنشره دون السابقة عليه عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات التى تستثنى من سريانه القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لها، وإذ صدر قرار اللجنة الإستئنافية للفصل في المنازعات الزراعية في ١٩٧٢/٢/٢٠ فإن الطعن عليه لا يكون جائزاً.

– تعتبر لجان الفصل في المنازعات الزراعية واللجان الإستئنافية المشار إليها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ هيئات إدارية ذات إختصاص قضائي وإذ كانت المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ – المقابلة للمادة ٨/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ناطت بمحاكم مجلس الدولة دون غيرها الفصل في الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائي في حالات معينة، فإنه لا يسوغ للطاعن الطعن في القرار المنوه عنه عن طريق الدفع في دعوى مطروحة أمام المحاكم العادية.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٨

حدد القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ الذى أنشأ لجان الفصل في المنازعات الزراعية في مادته الثالثة إختصاص هذه اللجان ومنها النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي، والمناط في هذا الإختصاص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون عقد الإيجار خاضعاً لأحكام الإمتداد المنصوص عليه في تلك المادة، والذى ينصرف إلى عقود إيجار الأراضى الزراعية التى تزرع المحاصيل الحقلية العادية دون عقود إيجار الحدائق والمشاتل التى لا

تختص تلك اللجان بنظر المنازعات المتعلقة بها، وقد نص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الذى ألغى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ فى المادة الثانية منه على أن هذه اللجان تختص بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة وعلى وجه الخصوص فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٣٦ مكرر "ز" من قانون الإصلاح الزراعى والنص فى المواد ٣٣ مكرر، ٣٥، ٣٦ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. .. .. المعدلة بالقوانين ١٧ لسنة ١٩٦٣، ٥٢ لسنة ١٩٦٦، ٥٥ لسنة ١٩٦٦ يدل على أن مناط إختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ظل بعد صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩١٦ محصوراً فى عقد إيجار الأراضى الزراعية التى تزرع بالمحاصيل الحقلية العادية والتى تمتد بحكم القانون بعد إنتهاء المدة المتفق عليها وأنه لا إختصاص لهذه اللجان بالمنازعات المتعلقة بعقود الأراضى التى تؤجر لزراعتها حدائق ومشاتل وإنما ينعقد الإختصاص بها للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص.

– لجان الفصل فى المنازعات الزراعية هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين المؤجر والمستأجر فى حالات محددة مما يوجب عليها ألا تخرج عن حدود ولايتها. ولما كان ما سلف وكان الثابت أن أرض النزاع مزروعة مشاتل للزهور وهو ما يخرجها من عداد الأراضى الزراعية التى تختص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات المتعلقة بها وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر إذ قضى بعدم الإعتداد بالقرار الصادر من اللجنة الإستئنافية لفض المنازعات الزراعية وما ترتب عليه من إجراءات تحرير عقد إيجار عن هذه الأراضى تأسيساً على أن ذلك القرار معدوم الحجية أمام المحاكم العادية لصدوره خارج حدود ولاية لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فإن الحكم يكون متفقاً مع صحيح القانون.

<u>الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢</u>

ألغت المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٧٢ ما كانت تنص عليه المادة السابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز الطعن أمام القضاء بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية الإبتدائية والإستئنافية لما كان ذلك فإن إباحة الطعن لا يعمل به إلا من تاريخ نشر القانون الأول فى ١٩٧٢/٦/٨، بما مفاده أن القرارات التى أصبح الطعن فيها جائزاً بمقتضاه هى التى تصدر فى تاريخ لاحق لنشره دون السابقة عليه، وإذ صدر قرار اللجنة الإستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية فى ١٩٧٠/١١/١٧ فإن الطعن عليه لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٨١/١/١٤

المشرع بإصداره القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ الذى ألغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ أناط بالمحاكم الجزئية المختصة الفصل فى المنازعات الزراعية التى كانت من إختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية كما أجاز إستئناف أحاكم المحاكم الجزئية الصادرة فى هذا الشأن إلى المحاكم الإبتدائية والتى كانت من قبل من إختصاص اللجان الإستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية، كما وضع المشرع حكماً وقتياً بالنسبة للمنازعات المنظورة أمام اللجان سالفة الذكر بدرجتيها فى تاريخ العمل بهذا القانون فقرر بإحالة ما كان منظوراً منها أمام لجنة القرية إلى المحكمة الجزئية، وما كان منظوراً أمام اللجنة الإستئنافية إلى المحكمة الإبتدائية. ويكون لازم ذلك أن الحكم الذى يصدر فى منازعة زراعية من المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة إستئنافية هو حكم إنتهائى غير جائز إستئنافه.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣١

لا محل لتعييب الحكم المطعون فيه لإستناده لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية حتى ولو كان هذا القرار معيباً أو مخالفاً للقانون لأن قوة الأمر المقضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعلو على إعتبارات النظام العام فلا يجوز إعادة مناقشة النزاع وأسانيده مرة أخرى أياً كان وجه الرأى فيها.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨

مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدلة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى محدد بما يعترض الإستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الإستيلاء عليها لتحديد ما يجب الإستيلاء عليه بحسب أحكام القانون المذكور، لما كان ذلك وكان النزاع المطروح يدور حول براءة ذمة المطعون عليه من إيجار الأرض بإستيلاء جهة الإصلاح الزراعى عليها، لعدم إنتفاع المطعون عليه بالأرض المذكورة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المطعون عليه لم يضع يده على تلك الأرض ولم ينتفع بها ومن ثم فإن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى لا تختص بنظر هذا النزاع وإنما يكون الإختصاص للقضاء صاحب الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص.

الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ وما ورد باللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تختص وحدها بالفصل فيما يعترض الإستيلاء من منازعات لتحديد ما يجب الإستيلاء عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠

إن المشرع بإصدار القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ الذى ألغى القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٦ وقد أناط بالمحاكم الجزئية المختصة الفصل فى المنازعات الزراعية التى كانت من قبل من إختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فقد أحال إلى تلك المحاكم المنازعات المنظورة أمام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى تاريخ العمل به. وإذ أحال المشرع المنازعات التى كانت منظورة فى تاريخ العمل به أمام تلك اللجان الإستئنافية إلى المحكمة الإبتدائية مما لازمه أن الحكم الذى يصدر فى تلك المنازعات من المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة إستئنافية يكون حكماً نهائياً ولا يجوز بالتالى الطعن فيه بطريق الإستئناف. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز إستئناف حكم صادر من محكمة المنصورة الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى منازعات زراعية، فإن النعى عليه بما ورد بأسباب الطعن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠١٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٩

تنص المادة ١٤٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ على أن " اللجنة المشكلة من نائب بمجلس الدولة رئيساً وعضوين من مديرى الإدارات بالهيئة التنفيذية للإصلاح الزراعى فى حالة تخلف من تسلم الأرض عن زراعتها بنفسه أو عن بذل العناية الواجبة فى عمله وبعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه وإستردادها منه وإعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها إليه وعلى أن يبلغ القرار لصاحب الشأن بالطريق الإدارى من قبل عرضه على اللجنة العليا التى لها أن تعدله أو تلغيه ويصبح نهائياً بعد تصديقها عليه كما نصت على أن ينفذ بالطريق الإدارى. .. لما كان ذلك وكان الثابت أن الإصلاح الزراعى قد ربط أرض النزاع على المطعون ضدهما الأول والثانى بعد أن صدر القرار رقم ٨٥٨ فى ١٩٧٤/٣/١٩ فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ إصلاح زراعى بطرد الطاعن منها لإخلاله بأحد الشروط الجوهرية فى المنتفع إعمالاً لنص المادتين ٩، ١٤ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مكان

القرار المذكور واجب التنفيذ على ما سلف بيانه فإن تنفيذه على الطاعن - صاحب الشأن فيه لا يعتبر معرضاً مادياً أو قانونياً.

* **الموضوع الفرعي : ما يعد أرضاً زراعية :**

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٣

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبإنهاء العلاقة الإيجارية بين المطعون عليهن والطاعن عن قطعة الأرض السابق بيانها، على سند من التفسير التشريعى الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بإعتبار أن تلك القطعة داخلة ضمن كردون مدينة دمنهور ورتب على ذلك إعتبارها من الأراضى المعدة للبناء فلا تخضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعى فى خصوص إمتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن القرار التفسيرى سالف الذكر لا ينصرف إلا إلى أحكام قانون الإصلاح الزراعى المتعلقة بتعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية لمنع إفلات شىء من أراضيها بإجراء التقسيم بعد صدوره لإسباغ وصف الأراضى المعدة للبناء على الأجزاء الزائدة على ذلك الحد وهو كتفسير مقصور على القصد من وضعه ولا ينسحب إلى غير الحالات التى صدر لمعالجتها مما يتعين معه فيها بحث حالة كل قطعة أرض على حده للتعرف على وضعها الصحيح من حيث كونها أرضاً زراعية أو أرضاً معدة للبناء.

* **الموضوع الفرعي : ماهية الزارع :**

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٢

إن الزارع فى حكم القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ هو من يتخذ الزراعة حرفة له ويعتمد عليها فى رزقه. فمن كانت الزراعة حرفته الأصلية فهو زارع. وأرملة الزارع من الزراع إن كانت تباشر زراعة أرضها بنفسها أو بواسطة غيرها. وإذن فمجرد قول الحكم إن المستأنفة تزرع الأرض التى تملكها بواسطة ولدها لا يكفى لاعتبارها قانوناً من الزراع، إذ ذلك لا يثبت به توافر الشرط الأساسى لإعتبارها كذلك وهو أنها تتخذ الزراعة حرفة لها وتعتمد عليها فى رزقها أو أن زوجها كان زارعاً وإستمرت هى من بعده فى مباشرة الزراعة والتعيش منها، ومثل هذا الحكم يكون معيباً فى تسبيبه.

* **الموضوع الفرعي : مستأجر الأراضي الزراعية :**

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٥

النص في المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند إنتهاء المدة المتفق عليها في العقد إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ويقع باطلاً كل إتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " وما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون تعديلها من أنه منذ العمل بقانون الإصلاح الزراعي صدرت قوانين متتالية بإمتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية حماية لصغار الزراع الذين يعتمدون بصفة رئيسية في معاشهم على ما تذره تلك الأطيان المؤجرة إليهم من ريع ولذلك رؤى النص على عدم جواز طلب إخلاء الأطيان المؤجرة إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد على نحو ما هو مقرر بالنسبة لإيجار الأماكن وبطلان كل إتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا العقد. فمفاد ذلك أن المشرع ألغى حق مؤجر الأراضى الزراعية في إنهاء الإيجار بإنقضاء مدته وجعل ذلك حقاً للمستأجر وحده حماية له، أسوة بما أتبعه بالنسبة لمستأجر الأماكن، وذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام يحميه من الإخلاء من الأرض التي يستأجرها دون إعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله، ما دام المؤجر كان صاحب صفة تخوله التأجير وقت إبرام العقد ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من أحكام عقد الإيجار في القانون المدني.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٨

إنه وإن كان صدر المادة الأولى من القانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ (الخاص بإعفاء مستأجرى الأراضى المنزرعة قطناً من خمس الإجارة عن سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ الزراعية) موهما إيجاب توافر الشرطين المنصوص عليهما في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ (الخاص بإعطاء مهلة للمستأجرين في سداد باقي المستحق عليهم من الإجارات) لإمكان الإستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في ذلك القانون، فإن الغرض المستفاد من أعماله التحضيرية وظروف وضعه إنما هو أن يكون الإعفاء مطلقاً غير مقيد بأى من ذينك الشرطين.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٣٤/١١/٢٩

إن المواد الأولى والثانية والرابعة من القانون رقم ١٠٣ الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٩٣١ تنص فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ الزراعية عن أطيان إستؤجرت لتزرع قطناً - على منع المؤجرين من

المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المذكور، وعلى أن أحكامه تسرى على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت صدوره، وعلى أن أى حكم أو سند واجب التنفيذ خاص أيهما بإيجار سنة ١٩٢٩ ١٩٣٠ الزراعية المذكور، فهو لا يمكن تنفيذه بأكثر من أربعة أخماس هذا الإيجار. كما نصت المادة الأولى أيضاً على عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ أى بالبداهة على عدم الإخلال بما لا يتناقض من هذا المرسوم مع أحكام القانون الجديد. ومن أحكام المرسوم بالقانون رقم ٥٤ المفهوم بقاؤها وضرورة تطبيقها مع تطبيق القانون رقم ١٠٣ أن الإيجار إذا كان دفع فعلاً أو كان حكم به وحصل تنفيذ الحكم فعلاً قبل القانون رقم ١٠٣ ببيع المحجوزات أو بتقرير المحجوز لديه ما فى ذمته وإيداعه بخزينة المحكمة أو دفعه مباشرة للحاجز، فإن هذا يمنع إنتفاع المستأجر بتلك المنحة. والمراد بالدفع فى هذا الصدد هو الدفع الإختيارى من جانب المستأجر أو الدفع أو الإيداع الحاصلين من المحجوز لديه لتنفيذ الحكم بتثبيت الحجز.

فإذا كان الثابت بالدعوى أن المؤجر حجز تحفظياً(لا تنفيذياً) تحت يد نفسه (لأنه كان حارساً قضائياً على العين) على ثمن المحصولات ليستوفى منها مقدار ما يدعيه من الإيجار، وعرض أمر هذا الإيجار المدعى به على المحكمة لتفصل فيما إذا كان له حق فيه أم لا، وأثناء قيام الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى صدر القانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ معفياً المستأجرين لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ الزراعية من خمس الإيجار ومقرراً أن هذا الإعفاء يسرى فى الدعاوى المنظورة لدى المحاكم، فأعفت محكمة الدرجة الأولى المدعى عليه من هذا الخمس، وأقرتها محكمة الإستئناف على ذلك، فلا شك فى أن هذا التصرف قانونى لا محل للإعتراض عليه، لأن هذه الدعوى لا تدخل فى أية صورة من صور عدم الإعفاء السالفة الذكر.

و لا يجوز للمؤجر الحاجز تحت يد نفسه التحدى بأن حكم محكمة الدرجة الأولى إذ قضى بتثبيت الحجز الذى أوقعه تحت يد نفسه وجعله نافذاً وأمر بنفاذه مؤقتاً بلا كفالة يكون له أثر رجعى إلى تاريخ توقيع هذا الحجز، وأنه إذن يعتبر كأنه حصل على الأجرة كاملة قبل صدور أى القانونين، فلا ينطبق أيهما على حالته - لا يجوز للمؤجر ذلك، لأنه فضلاً عن أن يده على المبلغ المحجوز لديه بصفته حارساً قضائياً على غلة العين كانت أثناء نظر الدعوى إلى أن صدر هذا الحكم يد أمانة مانعة من المقاصة، فإن هذا الحكم قد قرر صراحة إسقاط خمس الإيجار، ولا يتصور أن يكون له أثر رجعى يقضى بإيجاب هذا الخمس الذى أسقطه أو بصحة دفع هذا الخمس بينما هو يسقطه.

* **الموضوع الفرعي : هلاك المحصول :**

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٣

لا ارتباط بين المادتين ٥٦٩، ٦١٦ من القانون المدني ولا تلازم بينهما في التطبيق فلكل مجال خاص ذلك أن المادة الأولى منهما تنظم التزامات المؤجر نحو المستأجر في حالة هلاك العين المؤجرة ذاتها وبصفة عامة سواء أكانت أرضا زراعية أو غير ذلك، بينما تعنى الثانية بوضع أحكام لهلاك المحصول الناتج من الأرض الزراعية المؤجرة بصفة خاصة، وإذن فمتى كان النزاع إنما يدور حول هلاك بعض المحصول الناتج من الأرض المؤجرة ولا صلة للهلاك بالأرض ذاتها فإن المادة ٦١٦ سالفة الذكر تكون وحدها هي الواجبة التطبيق.

شركات

*** الموضوع الفرعي : آثار حل الشركة وتصفيتها :**

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥

يترتب على حل الشركة زوال صفة مديريها فى تمثيلها. ويحل محلهم المصفى الذى عينته المحكمة ويكون هو صاحب الصفة الوحيدة فى تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى.

*** الموضوع الفرعي : أثر إندماج الشركات :**

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٥

- مؤدى المادتين ١ و٤ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٨ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة الطيران العربية المتحدة هو إندماج شركة مصر للطيران فى شركة الطيران العربية المتحدة إندماجا كلياً انمحت بموجبه شخصية الشركة الأولى وخلفتها الشركة الثانية خلافة عامة فيها لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وغدت الشركة الدامجة وحدها على ما جرى به قضاء محكمة النقض هى الجهة التى تختصم فى خصوص هذه الحقوق والإلتزامات لأن الشركة المندمجة التى زالت شخصيتها قد إنقضت بالإندماج فإذا كان الثابت أن الطعن لم يوجه إلى الشركة الدامجة بل وجه إلى الشركة المندمجة بعد زوال شخصيتها وإنقضائها بالإندماج فإنه يكون غير مقبول بالنسبة لها.

- إذ قرر مجلس إدارة المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى إنشاء شركة بإسم شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والرحلات الخاصة وصدر القرار الجمهورى رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة لها فان مفاد ذلك أن شركة جديدة قد أنشئت بإسم شركة مصر للطيران منبتة الصلة عن الشركة القديمة التى كانت تحمل ذات الإسم وإنقضت بإندماجها فى شركة الطيران العربية المتحدة.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٥١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٧

متى كان الثابت أن الشركة [الدائنة الأصلية] قد اندمجت قبل رفع الدعوى فى الشركة المطعون ضدها اندماجا كليا وكان على هذا الاندماج إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتالى إنتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له فى تمثيلها وفى التصرف فى حقوقها فإن توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بالدين الذى لها فى ذمة الطاعن [المدين] بعد أن زالت صفته فى تمثيلها وأصبح لا يملك

التصرف فى حقوقها ومن بينها الحق المطالب به ولم يعد له حق المطالبة بإثبات الوفـاء المدعى بـه مـن الطاعن، يكون غير جائز قانونا وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه على حق إذ رفض توجيه اليمين.

<u>الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٨٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢١</u>

إذ إعتبرت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الإندماج خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها، فإنه يترتب على الإندماج – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تنمحى شخصية الشركة المندمجة وتؤول إلى الشركة الدامجة وحدها جميع الحقوق والإلتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها. وإذ كـان الثابت أنه قد اجتمعت فى شخص الشركة الجديدة صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين البنـك الطاعن – فإنه ينقضى بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة على مـا نصـت عليـه الفقـرة الأولى مـن المـادة ٣٧٠ مـن القانون المدنى.

<u>الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣</u>

إندماج الشركة فى أخرى مؤداه زوال شخصية الشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجـة لهـا خلافـة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وتكون الشركة الدامجة وحدها وعلى ما جرى بـه قضـاء هذه المحكمة هى الجهة التى تختصم فى خصوص هذه الحقوق والالتزامات لأن الشركة المندمجة التى زالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج وإذ كان الثابت أن شكل الدعوى صحيح بدخول الشركة الدامجـة فى الإستئناف وهى الخصم الأصلى فى الدعـوى فـإن المحكمـة الإستئنافية لا تكـون قـد قبلـت خصمـا جديدا فى الإستئناف.

<u>الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣</u>

متى كان يبين من الرجوع إلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية المودعـة صورته الرسمية ملف الطعن أنه نـص على ضـم الشـركة المصريـة لأعمـال الصلـب وشـركة المنشآت المعدنية المصرية والشركة المصرية للتعدين والإنشاءات إلى شركة المشروعات الهندسية والتجارية فى شركة واحدة تحت إسم " شركة المشروعات الهندسية لأعمـال الصلـب " وهـو إسـم الشـركة الطاعنـة ومؤدى ذلـك هـو إندمـاج الشـركات الثـلاث الأولى فى " شـركة المشـروعات الهندسـية والتجاريـة " بإعتبارها الشركة الدامجة. فإنه يترتب على الإندمـاج بهـذه الطريقـة إنقضـاء الشـركات المندمجـة وأمـا الشركة الدامجة فتبقى لها شخصيتها وتظل قائمة بإسمها المعدل.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨

- إدماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تنقضى الشركة المندمجة، وتمحى شخصيتها الإعتبارية وذمتها المالية، وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات، وتخلفها فى ذلك خلافة عامة، ومن ثم تختصم وحدها فى خصوص الحقوق والديون التى كانت للشركة المندمجة أو عليها، وقد أكدت المادة ٤ من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإندماج فى شركات مساهمة ذلك الأصل ما لم يتفق على خلافه فى عقد الإندماج.

- قضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن والمحالج، ونص فى مادته الرابعة على أن الدولة لا تكون مسئولة عن ديون المنشآت المؤممة إلا فى حدود ما آل إليها من أموال هذه المنشآت وحقوقها فى تاريخ التأميم. وإذ كان حكم القانون قد إنطبق على الشركة المصرية للقطن والتجارة وكانت هذه الشركة قد أدمجت بعد تأميمها فى الشركة الطاعنة، فإن هذه الشركة الأخيرة تكون خلفاً عاماً للشركة المؤممة المندمجة تئول إليها كل حقوقها وتسأل عن جميع إلتزاماتها فى حدود ما أسفر عنه التأميم. وإذ إعتبر الحكم المطعون فيه الشركة المؤممة - وبالتالى الشركة الطاعنة التى خلفتها - مسئولة عن كامل الدين السابق على التأميم، دون أن يحقق الحكم دفاع الشركة الطاعنة ويبحث مدى كفاية الأصول التى آلت إلى الدولة بالتأميم للوفاء بذلك الدين، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٢

إندماج شركة فى أخرى يترتب عليه إنقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها، وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات، فتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص تلك الحقوق والإلتزامات وإذ كان الثابت أن الشركة الطاعنة تباشر الدعوى بإعتبارها الدامجة للشركة الأخرى، فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند التقرير بالطعن بالنقض.

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩

الإندماج الذى يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ هو الإندماج الذى يقع بين الشركات التى تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فتنقضى به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التى تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من

إلتزامات، ومن ثم فلا يعتبر إندماجاً – في معنى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ – مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقاً بها من إلتزامات، فتظل هي المسئولة وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذى إنتقل إلى الشركة الأخرى. وإذ كان الثابت من الأوراق، ومن قرار المؤسسة المصرية العامة للنقل رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ أن قطاع النشاط الخاص بنقل البضائع هو الذى إنتقل وحده من الشركة المطعون ضدها إلى " شركة النيل العامة لأعمال النقل " كحصة عينية في رأس مالها على أساس صافي الأصول والخصوم المستمرة في هذا النشاط، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى على نقل هذا النشاط أحكام إندماج الشركات – ورتب على ذلك عدم إلتزام الشركة المطعون ضدها بأتعاب الطاعن – محاسب – عن الأعمال التي أداها لها فيما يتعلق بهذا النشاط قبل نقله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥

– إذ كان الحكم قد إستخلص من المستند – المقدم من الطاعنة – أن الشركة العامة لدور السينما إشترت الذمة المالية للشركة الشرقية للسينما بكامل عناصرها من أصول وخصوم دون تحديد أو تقييد بما ورد في قرار التقييم أو قرار الحارس العام الصادر بإعتماده وأنه بالتالي تكون الشركة المشترية قد خلفتها خلافة تامة، ثم إندمجت الشركة الأخيرة في شركة القاهرة للتوزيع السينمائي التي إندمجت في المؤسسة المصرية العامة للسينما وأنه لهذا تكون المؤسسة المذكورة هي صاحبة الصفة في إقامة الدعوى عليها وهو إستخلاص سائغ يتفق مع صحيح القانون، وإذ رتب الحكم على ذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، فإن النعي عليها يكون غير سديد.

– إدماج الشركات بطريق الضم وإن كان يترتب عليه أن تنقضي الشركة المندمجة وتمحى شخصيتها الإعتبارية وذمتها المالية إلا أن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وتخلفها في ذلك خلافة عامة.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٢٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦

– من المقرر طبقاً لما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإندماج في شركات المساهمة أن إندماج شركة في أخرى يترتب عليه إعتبار الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها في حدود ما إتفق عليه في عقد الإندماج.

- مؤدى المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه بما فى ذلك إدماجها فى أخرى لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد وينصرف إليه أثره ويكون مسئولاً عن تنفيذ كافة الإلتزامات المترتبة عليه، ولا يعنى ذلك قانوناً وجوب تطبيق القواعد والأحكام التى تضمنتها العقود والنظم الخاصة بعمال الشركة الدامجة قبل الإندماج على عمال الشركة المندمجة طالما أن عقودهم والنظم التى كانت سارية فى شأنهم لم تتضمن قواعد وأحكاماً مماثلة. كما لا يعنى أيضاً إعتبار عمال الشركة المندمجة عمالاً لدى الشركة الدامجة قبل حصول الإندماج.

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧

إن إدماج الشركات بطريق الضم، وإن كان يترتب عليه أن تنقضى الشركة المندمجة وتمحى شخصيتها الإعتبارية وذمتها المالية، إلا أن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وتخلفها فى ذلك خلافه عامة.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١

المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يعتبر إندماجاً فى معنى القانون رقم ٢٤٤ سنة ١٩٦٠ مجرد نقل قطاع نشاط شركة إلى أخرى كحصة عينية فى رأس مالها طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقاً بها من إلتزامات فتظل هى المسئولة وحدها عن الديون التى ترتبت فى ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذى إنتقل إلى الشركة الأخرى.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٢

مؤدى نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإندماج فى الشركات المساهمة والمادة ١٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦، أن إندماج إحدى شركات القطاع العام - وفقاً لهذا النص - فى شركة أخرى مساهمة تابعة لذات المؤسسة - لا يتقيد بشرط صدور قرار جمهورى بالترخيص به، ولا يغير ذلك من الأحكام المنصوص عليها فى القانونين المشار إليهما لكنه يبقى مع ذلك إندماجاً فى شركة مساهمة - مما أشير إليه فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ - وينسحب عليه تبعاً لذلك حكم الإعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة السادسة منه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على إعتبار القرار الصادر من مجلس إدارة المؤسسة برياسة الوزير المختص قرار بتصفية الشركة فى حين أن هذه التصفية تصفية نظرية إستهدفت تحديد التعويض المستحق للطاعن بسبب إدماج الشركة المشار إليها فى

الشركة المطعون ضدها الثانية ورتب على ذلك عدم تطبيق الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

* **الموضوع الفرعي : أثر صيرورة المنشأة فردية :**

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠

صيرورة المنشأة فردية بعد أن كانت شركة واستقلال أحد الشركاء بإدارتها لا يمنع من استمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد واعتبارها متصلة من وقت استخدام العامل لدى رب العمل الأصلي كما لو كانت قد أبرمت منذ البداية مع هذا الأخير.

* **الموضوع الفرعي : إجراءات الشهر والنشر :**

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

مفاد نص المادة ٤٩ من قانون التجارة أن إستيفاء الإجراءات المتعلقة بشهر ونشر الشركة " شركة التضامن " ليس منوطاً بمدير الشركة وحده بل يجوز لكل من الشركاء القيام به. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر وهو بصدد مؤاخذه الطاعن على عدم قيامه بإجراءات الشهر والنشر بصفته شريكاً إنه لا يفيد من إهماله للتخلص من إلتزامه قبل باقي الشركاء بنقل ملكية ما باعه من أرض إلى الشركة ومن مسئوليته عن التعويض بعد أن جعل تنفيذ الإلتزام عيناً متعذراً بتصرفه في ذات الأرض لشركة أخرى بعقد مسجل فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥

– مفاد نصوص من المواد ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣ من قانون التجارة والمادة ٥٠٦ من القانون المدني مجتمعة أن البطلان الذى يترتب على عدم إستيفاء شركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر المقررة قانوناً لا يقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة التمسك به إما بدعوى مبتدأة، أو في صورة دفع يبدى في دعوى مرفوعة، ويعتبر الشركاء أصحاب مصلحة في التمسك ببطلان الشركة قبل بعضهم البعض لأن أياً منهم لا يستحق الحماية فهم على درجة واحدة من الأعمال ومن حق كل منهم أن يتمسك بالبطلان قبل الشركاء الآخرين حق لا يبقى في شركة مهددة بالبطلان.

– الدفع ببطلان عقد الشركة عدم شهره ونشره لا يعدو أن يكون طريقاً الدفاع فللخصم إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف، ولكن لا يصح طلب البطلان أو الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨

النص فى المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون التجارة على إجراءات الشهر والنشر الواجب إتخاذها بالنسبة لشركات التضامن والتوصية والنص فى المادة ٥١ منه على أنه إذا لم تستوف هذه الإجراءات كانت الشركة باطلة والنص فى المادة ٥٣ على أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الإحتجاج على بعضهم بعضاً والنص فى المادة ٥٠٦ من القانون المدنى على أن تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً إعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات النشر التى يقررها القانون. ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر التى يقررها القانون أن يتمسك بشخصيتها فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن البطلان الذى يترتب على عدم إستيفاء شركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر والنشر المقررة قانوناً لا يقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به إما بدعوى مبتدأة أو فى صورة دفع يبدى فى دعوى مرفوعة من قبل ويحاج فيها بقيام الشركة وما ورد فى مشارطتها من بيانات ويعتبر الشركاء أصحاب مصلحة فى التمسك ببطلان الشركة قبل بعضهم البعض إلا أن هؤلاء الشركاء ليس لهم التمسك فى مواجهة البتر ولكن يجوز للغير التمسك ببطلان الشركة فى مواجهة الشركاء لإهمالهم إتخاذ إجراءات الشهر والنشر التى يقررها القانون لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول قد إشترى من المطعون ضده الثانى بصفته الشخصية محلاً تجارياً يدعى الطاعن ملكيته لشركة التضامن القائمة بينه وبين المطعون ضده الثانى فإن المطعون ضده الأول يصبح دائناً شخصياً لأحد الشركاء فى شركة التضامن ومن ثم يعتبر من الغير ويكون له حق خاص مباشر فى التمسك ببطلان الشركة وعدم قيامها فى مواجهته بسبب إغفال إجراءات شهرها ونشرها ولا يجوز للشركاء فى هذه الشركة الإحتجاج قبله بقيام الشركة.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٨

مؤدى نص المادة ٥١٥-١ من القانون المدنى أنه إذا إتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو خسائرها كان عقد الشركة باطلاً بمعنى أنه لا يجوز الإتفاق على حرمان شريك من الأرباح كما لا يجوز الإتفاق على إعفاء شريك من الخسارة.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩

إذ كان يجوز لمحكمة الموضوع من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشركاء أن تحدد لهم ميعاد للقيام بإجراءات الشهر والنشر قبل صدور الحكم بالبطلان - فلا يعيب حكمها عزوفها عن إستعمال تلك الرخصة.

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٣

مؤدى المواد ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٤ من قانون التجارة أن المشرع حينما إعتبر الشركة باطلة – لعدم شهر ونشر عقدها – قائمة فعلاً فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان، قد إشترط أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلاً بأن إكتسبت حقوقاً وإلتزمت بتعهدات، وذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها فى الواقع ليصل الشركاء من ذلك إلى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة أحدهم دون الباقين وهو الأمر الذى أريد تفاديه بالإلتجاء إلى فكرة الشركة الفعلية، أما إذا كانت الشركة لم يبدأ فى تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها – لعدم إتخاذ إجراءات شهر ونشر عقدها – ولم تكن قد زاولت أى عمل من أعمالها فإنه لا يكون قد توافر لها كيان فى الواقع فى الفترة السابقة لطلب البطلان ولا يمكن بداهة إعتبارها شركة فعلية وتكون العلة من عدم تطبيق الأثر الرجعى للبطلان منتفية فى هذه الحالة.

– إذ كان الثابت من تقرير المصفى المودع بملف الطعن أن الشركة محل النزاع لم تباشر نشاطها الذى تكونت من أجله، وكان إستهلاك بعض رأس مالها فى تأثيث مقرها وسداد أجرته لا يعنى أنها باشرت نشاطها ومن ثم فلم يتخلف عن بطلان عقدها لعدم شهره ونشره شركة فعلية ولذلك يكون لهذا البطلان أثر رجعى – فيما بين الشركاء – فيعود هؤلاء إلى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد ويسترد كل منهم حصته التى قدمها سواء كانت نقداً أو عينياً.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٧

إن عدم إشهار شركة التضامن لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشريكين إلا إذا طلب ذلك أحدهما وحكم به، وعندئذ تسوى حقوقها فى الأعمال التى حصلت، كما هو صريح نص المادة ٥٤ من قانون التجارة.

*** الموضوع الفرعى : إدارة شركات الأشخاص :**

الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٥١/٦/٧

الشريك الذى يدير شئون الشركة شأنه هو شأن الوكيل عليه أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عما تناولته الوكالة، وقيام كل شريك بإدارة بعض شئون الشركة لا يحول دون حق كل منهما فى مطالبة الآخر بتقديم حساب عما أداره، وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن والمطعون عليه كانا شريكين فى استئجار أطيان من الغير وكان كل منهما يتولى بعض شئون الإدارة وأقام الطاعن دعوى على المطعون عليه يطلب إلزامه بتقديم حساب مؤيد بالمستندات عن إدارته للأطيان، وكان الحكم المطعون

فيه إذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه على ما أورده فى عبارة مجملة ودون بيان سند ما قرره من أن الطاعن كان يؤجر جزءا من الأطيان المشتركة، وهو أمـر أن صـح لا يحـول قانونـا دون إلـزام المطعـون عليه بتقديم حساب عما عسى أن يكون قد أداره، فانه يكون قد شابه قصور مبطل له.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٥

الشرط الوارد فى عقد الشركة المكتوب بعدم إنفـراد مديرهـا بـالعمل لا يجـوز تعديلـه إلا بالكتابـة، ولا يعول على إدعاء هذا المدير بأنه قد انفرد بالعمل بإذن شفوى من أحد شركائه المتضامنين.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥

- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن للشركة وجود مستقل عن الشركاء فيهـا، فتخـرج حصـة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حصـة فـى نسـبة من الأرباح أو نصيب فى رأس مال الشركة عند التصفية، فإنه يجوز لدائن الشريك أن ينفذه على الأرباح التى يستحقها الشريك، وبالتالى يجوز أن يضمن مدير الشركة أن يسـدد ديناً فى ذمة أحـد الشـركاء ممـا يستحقه قبل الشركة من أرباح دون أن يمس هذا الإلتزام مال الشركة المستقل مما لا يعتبر تبرعاً، وإنما عملاً من أعمال الإدارة شأنه شأن أداء حصة كل شريك فى الأرباح.

- مؤدى نص المادة ١/٥١٧ من القانون المدنى أن الأصـل أنه إذا تعدد مديرو الشركة ولم ينص نظامها على تحديد إختصاص كل منهم، ولم ينص فى الوقت ذاته على أن تكون القرارات بإجمـاع المديريـن أو بأغلبيتهم، كان لكل واحد منهم حق إدارة الشركة منفرداً والقيام بجميع الإدارة.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٦

الشريك فى شركة التضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مـع بقيـة الشـركاء عملاً بنص المادة ٢٢ من قانون التجارة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتاً فى ذمة الشركة وحدها ودون نظر لنصيب الشريك فى رأس مال الشركة إذا أن مسئوليته بلا حدود.

*** الموضوع الفرعي : إدارة شركات الأموال :**

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٣

إذا كان عقد الشركة قد تضمن شرطا مقتضاه أن ليس لأحد المديرين إلزام الشركة بتوقيعه منفـردا وهـو شرط جائز قانونا ويسرى فى حق الغير ممن يتعاملون مع الشركة متى تم نشره وفقا للمادة ٤٩ من قانون

التجارة فانه يكون خطأ ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الشرط المشار إليه لا يحاج به الغير على الإطلاق سواء نشر أو لم ينشر.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣

إذ كان مفاد نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ – الذى كانت الشركة المؤممة تباشر نشاطها فى ظله – أن مدير شركة التوصية بالأسهم ليس أجنبياً عن الشركة وإنما هو أحد الشركاء المتضامنين فيها ويجب ذكر إسمه فى عقد تأسيس الشركة ونظامها وأنه وكيل عنها وليس عاملاً فيها، فإن ما يتقاضاه من مكافأة مقابل عمله يعتبر حصة فى الربح مستحقة لشريك نظير هذه الوكالة والإدارة ومن ثم يستمد حقه فى هذه الحصة من عقد الوكالة الذى تضمنه عقد الشركة ولا يستمد هذا الحق من عقد عمل وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى شأن المكافأة المستحقة للمورث عن المدة السابقة على التأميم قواعد التقادم السنوى الخاصة بالدعوى الناشئة عن عقد العمل – والتى نصت عليها المادة ٦٩٨ من القانون المدنى – مشترطاً لبدء سريان التقادم أن تكون بإعتبارها رب عمل سلمت هذا المدير بياناً بما يستحقه من مكافأة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

*** الموضوع الفرعي : أركان الشركة :**

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٣٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢

يشترط لقيام الشركة أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة فى نشاط ذى تبعة وأن يساهم كل شريك فى هذه التبعة بمعنى أن يشارك فى الربح والخسارة معا ومن ثم فإن فيصل التفرقة بين الشركة والقرض هو ما انتواه المتعاقدان وتوافر نية المشاركة وعدم توافرها لديهما. وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائغة. وإذ أستند الحكم المطعون فيه فى نفى نية المشاركة لدى العاقدين واعتبار العقد المبرم بينهما عقد قرض وليس شركة إلى ما تضمنته بنود هذا العقد من إشتراط المطعون ضده الحصول فى نهاية مدة العقد على ما دفعه لتمويل العمليات التى يقوم بها الطاعن كاملا مهما كانت نتيجة هذه العمليات وعدم تحميله شيئا من الإلتزامات التى تترتب عليها فى ذمة الطاعن للغير وإشتراطه أيضا أن يقدم له الطاعن شهريا قدرا معينا من المبلغ المدفوع، وكان مؤدى كل ذلك نفى قيام نية المشاركة وتكييف العقد بأنه قرض، ذلك أن المبلغ الواجب دفعه شهريا مهما كانت نتيجة العمليات التى يجريها الطاعن من ربح أو خسارة وإن وصف فى العقد بأنه من أرباح الشركة لا يمكن أن تكون حقيقية كذلك إذ الربح لا يكون مؤكدا ولا

معروفا مقداره سلفا وإنما هذا المبلغ هو فائدة مستورة في صورة ربح، فإن النعي على الحكم الخطأ في تكييف العقد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢١

- يشترط لقيام الشركة أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة في نشاط ذى تبعه وأن يساهم كل شريك في هذه التبعة بمعنى أن يشارك في الربح والخسارة معاً. وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا معقب عليه في ذلك متى أقام رأيه على أسباب مسوغه.
- محل إعمال المادة ٥١٤ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا إقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشركاء في الربح كان هذا النصيب هو المعتبر في الخسارة عند قيام الشركة بتوافر أركانها ومنها نية المشاركة أما إذا إنتفت هذه النية بإتجاه الشريك إلى عدم المساهمة في تحمل مخاطر الشركة وإلى المشاركة في الربح دون الخسارة فإنه لا محل لإعمال حكم تلك المادة.

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٣

يشترط لقيام الشركة أن يوجد لدى الشركاء نية المشاركة في نشاط ذى تبعة وأن يساهم كل شريك في هذه التبعة بمعنى أن يشارك في الربح والخسارة معاً، وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا معقب عليه في ذلك متى أقام رأيه على أسباب تسوغه.

*** الموضوع الفرعي : أسباب إنقضاء الشركة :**

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤

إنه وإن كان الأصل في تصفية الشركات عند انقضائها هو قسمة أموالها بحسب سعر بيعها أو توزيع هذه الأموال عينا على الشركاء كل بنسبة حصته في صافى أموالها إن أمكن إلا أنه من الجائز للشركاء أن يتفقوا مقدما فيما بينهم على طريقة معينة تجرى التصفية على أساسها، وهذا الاتفاق ملزم لهم متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١١٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٩

إنه وفقا للمادة ٤٤٥ من القانون المدنى القديم تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد أما ذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٩

الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها فى العقد هو فى حقيقته إنشاء لشركة جديدة ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص فى عقد الشركة الجديدة على أن الغرض منها هو الاستمرار فى الشركة السابقة.

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٤

يترتب على حل الشركة ودخولها فى دور التصفية إنتهاء سلطة المديرين وذلك كنص المادة ٥٣٣ من القانون المدنى فتزول عنهم صفتهم فى تمثيل الشركة ويصبح المصفى الذى يتعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية وكذلك فى جميع الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها، فإذا كان الطعن قد رفع من عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته ممثلا للشركة وذلك بعد حلها وتعيين المصفى، فإنه يكون غير مقبول لرفعها من غير ذى صفة – ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد رفع بإذن من المصفى طالما أنه لم يرفع باسمه بصفته ممثلا للشركة.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧

تنص المادة ٥٣٢ من القانون المدنى على أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة فى العقد على أن تتبع الأحكام الواردة فى المادة ٥٣٣ وما بعدها عند خلو العقد من حكم خاص. فإذا كان عقد الشركة قد خول المصفى الذى تعينه الجمعية العمومية جميع السلطات لتصفية الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة إما بطريق البيوع الودية أو بالمزاد – ولم يرد به نص خاص يوجب تصفية المحل التجارى عن طريق بيعه مجزئاً وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ما يتفق وهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف مدلول الثابت بعقد الشركة.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠

– عند حل الشركة تبقى شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى هذه التصفية.

– إذا إتفق الشركاء فيما بينهم على طريقة معينة تجرى بها التصفية فإن هذا الإتفاق يكون ملزماً لهم متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام.

– متى تمت التصفية وتحدد الصافى من أموال الشركة إنتهت مهمة المصفى وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائياً ويلتزم المصفى بأن يضع بين أيدى الشركاء الأموال الباقية التى تصبح ملكاً مشاعاً للشركاء تجرى قسمته بينهم، كما يجب عليه أن يطلب طبقاً للأوضاع المقررة للقيد محو قيد الشركة

من السجل التجارى خلال شهر من إقفال التصفية فإذا لم يقدم طلب المحو كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه وذلك إعمالاً لحكم المادة ١٣ من قانون السجل التجارى - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أعمل القواعد التى إتفق عليها الشركاء بشأن التصفية ورتب على إنقضاء الأجل الذى حدده لوجوب الإنتهاء من التصفية زوال الشخصية المعنوية للشركة نهائياً فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣

تنقضى شركة الأشخاص - طبقاً للمادة ٤٤٥ من القانون المدنى الملغى والمادة ٥٢٨ من القانون المدنى القائم - بموت أحد الشركاء ولا يحل ورثته محله فيها إلا إذا حصل إتفاق بين الشركاء أنفسهم على أنه إذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته ذلك لأن الشركة التى من هذا النوع تقوم دائماً على الثقة الشخصية ما بين الشركاء الذين إنما تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا إلى صفات الورثة ولأن وفاة هذا الشريك تؤدى حتماً إلى زوال هذه الثقة. و الإتفاق الذى يؤدى إلى إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى هو الإتفاق الذى يحصل بين الشركاء أنفسهم قبل وفاة هذا الشريك أما الإتفاق الذى يحصل بين ورثة الشريك المتوفى وبين الشركاء الأحياء على إستمرار الشركة سواء كان هذا الإتفاق صريحاً أو ضمنياً فلا يمنع من إنقضاء الشركة إذا لم يتفق هذا الشريك قبل وفاته مع باقى شركائه على إستمرارها مع ورثته.

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢

- حل الشركة قضاء لسبب يرجع إلى خطأ الشريك كإخلاله بإلتزاماته يجيز للشريك الآخر أن يطالب بالتعويض وفقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى وللمحكمة أن تقضى له بما يستحقه من تعويض إن كان له مقتض قبل تصفية الشركة، لأن الشريك المخطئ يتحمل التعويض المقضى به فى أمواله الخاصة وليس فى أموال الشركة، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض قبل تصفية الشركة لا مخالفة فيه للقانون.

- إذا حكم القاضى بفسخ عقد الشركة فإن هذا الفسخ خلافا للقواعد العامة فى الفسخ لا يكون له أثر رجعى، إنما تنحل الشركة بالنسبة للمستقبل، أما قيامها وأعمالها فى الماضى فإنها لا تتأثر بالحل وبالتالى فلا محل لتطبيق القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٦٠ من القانون المدنى والتى توجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فى حالة فسخه مما يقتضى أن يرد كل منهما ما تسلمه من الآخر تنفيذا للعقد، وإنما يستتبع فسخ عقد الشركة وحلها تصفية أموالها وقسمتها بالطريقة المبينة

فى العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع فى ذلك الأحكام الواردة فى المادة ٥٣٢ من القانون المدنى وما بعدها وقبل إجراء تصفية الشركة لا يجوز للشريك أن يسترد حصته فى رأس المال لأن هذه التصفية هى التى تحدد صافى مال الشركة الذى يجوز قسمته بين الشركاء، وتكون من ثم دعوى المطعون ضده فى خصوص إسترداد حصته فى رأس مال الشركة قبل حصول التصفية غير مقبولة لرفعها قبل الأوان.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٨

مؤدى نص المادة ١/٥٢٦، ٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شركات الأشخاص تنتهى بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون، وأنه إذا أراد الشركاء إستمرار الشركة وجب أن يكون الإتفاق على ذلك قبل إنتهاء الميعاد المعين فى العقد، أما إذا كانت المدة قد إنتهت دون تجديد فى سبيل إلى الإستمرار فى عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة، وأن الإتفاق على إمتداد الشركة بعد إنتهاء المدة المحددة لها فى العقد هو فى حقيقته إنشاء لشركة جديدة ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص فى عقد الشركة على أن الغرض منها هو الإستمرار فى الشركة السابقة.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧

- النص فى المادة ١/٥٣٦ من القانون المدنى يدل على أن المشرع قد أوجب على المصفى - قبل أن يقسم أموال الشركة بين الشركاء - أن يقوم بإستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع عليها ولم يفرق المشرع بين ما كان منها مطروحاً على القضاء وبين ما لم يطرح بعد.
- المصفى يعتبر وكيل عن الشركة لا عن دائنيها وهو وإن كان لا يسأل قبل الشركاء إلا عن خطئه اليسير متى كان يباشر أعمال التصفية بدون مقابل إلا أنه يسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبه سواء كان يسيراً أم جسيماً طالما قد ألحق ضرراً بهم.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥

طلب الحكم بتصفية الشركة يتضمن بالضرورة بطريق اللزوم العقلى طلب الحكم بحل الشركة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى فى قضائه بحل الشركة وتصفيتها فإنه لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

- تمثيل المصفى للشركة فى فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التى تستلزمها التصفية وبالدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها أما إذا تعلق الأمر بالشروع فى تنفيذ الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها

وتعين أحد الشركاء مصفياً لها فإنه لا يعدو أن يكون حكماً من الأحكام التي يراد تنفيذها هنالك لا تختلط صفة المصفي مع صفة المحكوم له، لأن الأمر لا يتعلق حينئذ بالمنازعة فيما قضى به الحكم من تعينه مصفياً أو سلطاته في التصفية أو بصحة الإجراءات التي إتخذها بحسبانه مصفياً لشركة تحت التصفية وإنما يتعلق الأمر بجواز تنفيذ حكم وبصحة إجراءات هذا التنفيذ لذلك لا تكون صفته كمصف ملحوظة و إنما تبرز فقط صفته كمطالب تنفيذ محكوم له وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إختصامه بصفته مصفياً فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

– النص في المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات على أنه " في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل إيداع ما تحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر " مؤداه أنه يشترط لصحة التنفيذ وفقاً لنص هذه المادة أن يقدم الدليل على أن المحكوم له قد نفذ شرط الكفالة على الوجه المشار إليه في هذه المادة ولم يكتف المشرع بأن يقوم المحكوم له بإبداء رغبته في الخيار على الوجه المبين بهذه المادة بل نص في المادة ٢٩٤ مرافعات على أن يعلن إختياره للمحكوم عليه إما على يد محضر بورقة مستقلة أو ضمن إعلان سند التنفيذ أو ورقة التكليف بالوفاء. ثم أضاف في المادة ٢٩٥ مرافعات النص على أن لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع في إقتدار الحارس أو كفاية ما يودع. وإذ كان الثابت أن الحكم القاضي بحل الشركة وتصفيتها قد صدر مشمولاً بالنفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة وقام المحكوم لهم ومن بينهم الطاعن بتنفيذ هذا الحكم تنفيذاً جبرياً بتسليم الطاعن بصفته مصفياً موجودات الشركة وتحرير محضر الجرد دون قيامهم بأعمال شرط الكفالة وفقاً لنص المادتين ٢٩٣، ٢٩٤ مرافعات فإن هذا التنفيذ يكون باطلاً وإذ كان الضرر قد إفترضه المشرع إفتراضاً في المادتين ٢٩٣، ٢٩٤ مرافعات فلا يلزم المنفذ ضده بإثباته ولا يكلف الحكم بالتحدث عنه.

<u>الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١</u>

– مؤدى نص المادة ٥٢٣ من القانون المدني أنه إذ إنقضت الشركة بتحقيق أى سبب من أسباب إنقضائها – ومنها ما نصت عليه المادة ٥٢٧ مدني من هلاك أموالها – فإنها تدخل في دور التصفية حيث تنتهي سلطة المديرين فيها ويتولى المصفي أعمال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام – بإسم الشركة ولحسابها – بإستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع ما لها منقولاً أو عقاراً – على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ مدني – وهو ما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من حلها

تسهيلاً لعملية التصفية وحفظاً لحقوق الغير حتى يمكن للمصفى القيام بهذه الأعمال مما يقتضى بدوره قيام العقود والعلاقات المستمرة المتعلقة بإدارة الشركة واللازمة لإستمرار عملية التصفية - ومنها عقود الإيجار الصادرة للشركة - وذلك لحين الإنتهاء من التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد صافى الناتج منها وتقديم المصفى تقريره بذلك وإعتماده من الشركاء ومؤدى ذلك. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شخصية الشركة تبقى بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى، وأن المصفى يصبح صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية.

- شخصية الشركة تبقى بعد حلها ودخولها فى دور التصفية لحين إنتهاء الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية ومن بينها بيع أموال الشركة منقولاً كانت أو عقاراً، مما مؤداه أن يكون للمصفى المعين لتصفية البنك التجارى - بسبب هلاك رأس ماله بالخسارة - الحق فى بيع موجودات وأمواله ومنها حق إيجار عين النزاع تحقيقاً لأغراض التصفية.

الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٢

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم الأربعة عشر الأول فى الطعنين قد إنتهوا أمام محكمة الدرجة الأولى إلى تحديد خصومهم بتوجيه طلباتهم الختامية إلى الحراسة والشركة العامة للتجارة والكيماويات دون وزير الإقتصاد الذى لم يختصموه فى الإستئناف، فإنه لا محل للنعى بعدم إختصامه عند تعجيل نظر الإستئناف بعد أن قضى بإنقطاع سير الخصومة فيه لزوال صفة الجهاز الإدارى للحراسات العامة الذى ألغاه القرار الجمهورى رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٢ وأحل محله جهازاً لتصفية أعمال الحراسة طالما أنه لم توجه إليه طلبات ختامية أمام محكمة أول درجة ولم يختصم أصلاً فى الإستئناف ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن جهاز التعاون الإقتصادى والدولى ينص فى مادته الثانية بإختصاص الجهاز بالبت فى جميع الموضوعات المتعلقة بالأجانب وبتصفية الحراسات المتعلقة بهم وكانت الدعوى الحالية تتعلق بحقوق الشركاء المصريين الناتجة عن تصفية شركة ببيع جميع موجوداتها فمن ثم لم يطرأ بصدور هذا القرار الجمهورى ما يؤدى إلى إنقطاع سير الخصومة فى الإستئناف ولا تثريب على المحكمة إذا إستمرت فى نظره.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٢٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٨

النص فى المادة ٥٢٦ من القانون المدنى على أن " تنتهى الشركة بإنقضاء الميعاد المعين لها بإنتهاء العمل الذى قامت من أجله، فإذا إنقضت المدة المعينة أو إنتهى العمل ثم إستمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة إمتد سنة فسنة بالشروط ذاتها " والنص فى المادة ٥٣١ منه

على أنه " يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار إعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن إعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين " يدل على أن الشركة تنتهى بقوة القانون بإنقضاء الميعاد المعين إلا إذا إمتدت بإرادة الشركاء الضمنية أو الصريحة، وأن فصل الشريك من الشركة لا يكون إلا حال قيامها ولأسباب تبرره ولا يقع بعد إنتهائها بإنقضاء الميعاد المعين لها بغير مد، يؤكد هذا النظر أن المشرع نص على قيامها فى الحالة الأولى فيما بين الباقين من الشركاء.

الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

– النص فى المادة ٥٣٢ من القانون المدنى على أنه تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام التى فصلتها المواد ٥٣٣ وما بعدها، والنص فى المادة ٥٣٣ على أن تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى هذه التصفية – يدل على أنه إذا تحقق سبب من أسباب إنقضاء الشركة فإنها تنقضى وتدخل فى دور التصفية ولا يحول ذلك دون إستمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذى تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التى تصفى بها أموالها فإنه يجب إتباعها، وفى حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التى تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التى تجرى التصفية على مقتضاها ومن هذه الأحكام إنتهاء سلطة المديرين بمجرد إنقضاء الشركة وتولى المصفى أعمال التصفية.

– تترتب على التصفية ما دامت لم تتم ولم يكن منصوصاً فى عقد الشركة على توقيت المدة المتفق عليها لإتمام التصفية فإن تقدير قيمة موجودات الشركة وما قد يطرأ عليها من نماء يكون مرهوناً بوقت التصفية وليس بوقت حدوث السبب الموجب للحل أو التصفية وهو ما يتفق وطبيعة عمل المصفى الذى يدخل فى سلطانه تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وذلك بإستمرار إستغلال موجودات الشركة وما قد يطرأ عليه من نماء يكون مرهوناً بوقت التصفية وليس بوقت حدوث السبب الموجب للحل أو التصفية وهو ما يتفق وطبيعة عمل المصفى الذى يدخل فى سلطانه تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وذلك بإستمرار إستغلال موجودات الشركة للحفاظ على قيمتها حتى البيع.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦

إن قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المساهمة بحلها وتصفيتها لا يعدو أن يكون إتفاقاً على فسخ الشركة قبل إنقضاء مدتها المبينة فى المشارطة المؤسسة لها، ومن ثم يتعين طبقاً لما تقضى به المادة ٥٨ من قانون التجارة - حتى يحتج به فى مواجهة الغير - أن تستوفى بشأنه إجراءات الشهر المقررة فى المادة ٥٧ من ذات القانون فى شأن وثائق إنشاء الشركة وهى الإعلان بالمحكمة الإبتدائية والنشر بإحدى الجرائد.

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٤

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥١١ من القانون المدنى على أنه " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عينى آخر فإن أحكام البيع هى التى تسرى فى ضمان الحصة إذا هلكت أو إستحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص " يدل على أن تقديم حصة عينية الشركة على وجه التمليك وإن لم يكن بمثابة بيع إلا أنه يشبه البيع من حيث إجراءات الشهر وتبعة الهلاك وضمان الإستحقاق والعيوب الخفية، ومن ثم يلتزم الشريك الذى قدم هذه الحصة بإستيفاء إجراءات الشهر المقررة حتى تنتقل ملكيتها إلى الشركة، كما يلتزم عملاً بالمادة ٤٣٩ من القانون المدنى بضمان عدم التعرض للشركة فى الإنتفاع بهذه الحصة أو منازعتها فيها كلها أو بعضها، غير أن عدم قيام الشريك بإجراءات التسجيل أو الشهر المقررة والتى يتم بمقتضاها نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة لا يحول دون إلتزامه بضمان عدم التعويض لأن هذا الإلتزام يعتبر إلتزاماً شخصياً يتولد من عقد الشركة فور إبرامه بإعتباره ناقلاً للملكية فى خصوص هذه الحصة فيمتنع على الشريك أن يتعرض للشركة فيها ولو لم يشهر العقد لأن من وجب عليه الضمان إمتنع عليه التعرض، ومؤدى ذلك أنه إذا إنقضت الشركة فإن الحصة العينية لا تعود إلى الشريك الذى قدمها بل يوزع ثمنها على الشركاء جميعاً.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣

إن قيام المصفى بحصر الديون المطالب بها وإدراجها فى كشوف التصفية تمهيداً لتخصيص مقابل للوفاء بها عند ثبوتها لا يعنى إقراره بها أو أنها خالية من النزاع كما أن إستعداد الغير للوفاء بجزء من أحد هذه الديون لا يعد دليلاً على صحة هذا الدين.

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٢

من المقرر تطبيقاً لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدنى أنه إذا خلا عقد تأسيس الشركة من شرط يقضى بإستمرارها على الرغم من وفاة أحد الشركاء وجب إعتبارها منحلة قانوناً بمجرد وقوع الوفاة، فإذا لم

يوجد مثل هذا الإتفاق الصريح وإستمر الشركاء فى أعمال الشركة فعلاً مع الورثة وجب إعتبار الشركة فى دور التصفية مما مؤداه أن الشركة تكون منحلة بقوة القانون.

الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه قبل إجراء تصفية الشركة لا يجوز للشريك أن يسترد حصته فى رأسمالها لأن هذه التصفية هى التى تحدد صافى مال الشركة الذى يجوز قسمته بين الشركاء وتكون دعوى الشريك بإسترداد حصته فى رأس مال الشركة قبل حصول التصفية غير مقبولة لرفعها قبل الأوان

الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٧

إن المادة ٤٥٤ من القانون المدنى قد نصت على أن شركة التضامن التجارية تنتهى بموت أحد الشركاء وإذن فلا يصح القول بإستمرارها بعد وفاة أحد الشركاء إلا بإتفاق صريح، أو إذا كانت طبيعة عمل الشركة والغرض من إنشائها يتحتم معهما إستمرارها رغم موت أحد الشركاء حتى يتم العمل الذى أنشأت من أجله. وإذن فإذا قال الحكم بإستمرارها الشركة بناء على أن الإتفاق على إستمرارها مستفاد من الفكرة فى إنشاء المحل التجارى الذى هو محلها والغرض الذى توخاه الشريكان من إنشائه ونوع التجارة وما بين الشريكين من صلة الأخوة والثقة المتبادلة إلخ، فكل ما قاله من ذلك لا يصح أن يترتب عليه وجوب إستمرار الشركة. وخصوصاً إذا كان من بين ورثة الشريك المتوفى قصر لا أهلية لهم.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٣

من المقرر، مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائنى الشركة ومدينيها، أن إنتهاء الشركة لا يمنع من إعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية وإذن فإن كل موجودات الشركة بما فيها الدفاتر تعتبر أثناء التصفية مملوكة لها لا ملكاً شائعاً بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يوقع الحجز الإستحقاقى على شئ من ذلك.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١١

– إن إنتهاء الشركة لا يمنع من إعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى تصفيتها. وعلى ذلك فالحكم الذى يعتبر الشركة مصفاة تصفية نهائية من اليوم الذى جرد الخبير موجوداتها وصفى حساباتها يكون مخالفاً للقانون.

– يجب أن تكون تصفية الشركة على وفق أحكام المواد ٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥٨ من القانون المدنى فإن إعتمدت المحكمة التصفية على صورة مخالفة هذه الأحكام كان حكمها مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٧

متى كان الحكم قد أثبت أن شخصاً قد تملك فى تاريخ كذا شركة كذا المحدودة تملكاً صحيحاً بجميع موجوداتها وكل حقوقها المادية وعلاماتها التجارية، وقد زعم خصمه أنه إنما إشترى مصانع الشركة لا غير، وكانت مستندات الدعوى، التى إعتمد عليها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما إستخلصه منها فلا معقب عليه فى ذلك.

و متى كان الحكم الإبتدائى الذى صدر برفض دعوى للشركة قد أعلن لوكيلى التصفية بعد أن كانا باعاها لمشتريها، فإن المشترى - وقد إنتقلت إليه جميع حقوق الشركة - يكون له الحق فى إستئناف الحكم الإبتدائى، وتكون محكمة الإستئناف، إذ قضت برفض الدفع بعدم قبول إستئنافه إياه بزعم إنعدام صفته فيه، لم تخطئ فى القانون.

* **الموضوع الفرعي : إستقلال فرع الشركة مالياً وإدارياً :**

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢١١ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٩

إستقلال كل فرع من فروع الشخص الإعتبارى الخاص بميزانية قائمة بذاتها تعرض على مركزه الرئيسى وتخصيصه بمدير وبعدد كاف من الموظفين وبحساب مصرفى وموطن مبين فى سجله التجارى لا يمنع أن يعهد بالإشراف عليه، وعلى بعض الفروع الأخرى إلى مركز إدارة آخر يخضع بدوره للمركز الرئيسى

* **الموضوع الفرعي : التصرف فى أصول المنشأة :**

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩

كل تصرف فى أصل من أصول المنشأة يسفر عنه ربح أو خسارة نتيجة زيادة قيمة الأصل المتصرف فيه أو نقصه عن قيمته الثابتة بأصول المنشأة يعتبر ربحاً حقيقياً أو خسارة يتم التصرف فيه بموافقة الشركاء أما بتوزيعه عليهم بنسبة نصيب كل منهم أو بإضافته إلى رأس المال إذا كان ربحاً، وبإستنزاله منه إذا كان خسارة.

* **الموضوع الفرعي : التفاسخ الضمنى بين الشركاء :**

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٩٣٦/١/٩

إذا كانت القرائن التى إستفادت منها محكمة الموضوع أن شركة فسخت عقب صدورها قد رددت بين الطرفين وسلم بها كل منهما فلا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الإثبات بإعتمادها على القرائن فى

إثبات التفاسخ الضمنى بين الشركاء خصوصاً إذا كان الخصم لم يمانع خصمـه فى إثبات العدول عن التشارك أو فسخ الشركة بالقرائن فإن هذا وحده يسقط حقه فى الطعن على الحكم بتلك المخالفة.

* **الموضوع الفرعي : الشخصية الإعتبارية للشركة :**

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/٣

إذا كان للشركة الشخصية الإعتبارية وفقا لحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى فإن لها تأسيسا على ذلك إسم يميزها عن غيرها وليس بلازم بعد ذلك على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن تحتوى صحيفة الإستئناف الموجه منها إلى خصمها على إسم مديرها كما لا يعتد بما عساه يكون من خطأ فى إسم مدير هذه الشركة أو عدم إحتواء ورقة الإستئناف على لقبه.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٤

للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها. فإذا كان الإستئناف موجهاً منها بإعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها فان ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فى صحيفة الإستئناف والحكم يكون كافياً لصحتهما فى هذا الخصوص وبالتالى فلا يعتد بالخطأ الواقع فى صفة هذا الممثل.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

متى كانت شركة النيل للتأمين قد اندمجت فى شركة الشرق للتأمين بموجب القرار الجمهورى رقم ٧١٤ سنة ١٩٦٥ المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٤/١٠ فإن مقتضى ذلك أن تنمحى شخصية الشركة الأولى المندمجة وتعتبر الشركة الدامجة وحدها، الجهة التى تختصم فى شأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٠

تأميم الشركة وجعلها تابعة لمؤسسة عامة لا ينفى عنها شخصيتها الإعتبارية وكيانها المستقل عن الشخصية الدولة والمؤسسة العامة ولا يمس شكلها القانونى الذى كان لها قبل التأميم أن تبعية الشركة للمؤسسة العامة تقتصر على مجرد الإشراف عليها ورقابتها، وإذ كان مؤدى ذلك أن الشركة لا تدار عن طريق الدولة أو المؤسسة العامة وإنما تدار عن طريق مجلس إدارتها ومن ثم فهى لا تمثل جهازاً إدارياً ولا تعتبر من أشخاص القانون العام بل تظل رغم ملكية الدولة لها شخصاً من أشخاص القانون الخاص تبقى علاقتها بالعاملين بها علاقة عقدية، وهو ما إتجه إليه الشارع عند وضعه نظم العاملين بالشركات

والقطاع العام الصادرة بالقرارات الجمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ و٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦، فإن ما صدر عن وزير الاقتصاد ورئيس الوزراء من توجيهات بشأن إلحاق الطاعن بخدمة الشركة المطعون ضدها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة للشركة ولا تصلح كأداة لتعيينه فيها ولا أثر لها على عقدى العمل المبرمين بينهما وبين الطاعن واللذين يحكمان وحدهما علاقته بها.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

– من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنه متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها وكانت هى المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغير.

– من المقرر وفقاً لنص المادة ٥٣٣ من القانون المدنى بقاء شخصية الشركة عند حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى حين إنتهائها، ومدير الشركة يعتبر وفقا للمادة ٥٣٤ من التقنين المدنى فى حكم المصفى حتى يتم تعيين مصف للشركة.

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٦

مفاد نص المادة ٥٠٦ من القانون المدني أن الشركة تعتبر شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها دون حاجه للنشر عنها غاية الأمر أنه إذا أرادت الشركة أن تحكم بشخصيتها هذه على الغير ممن يتعامل معها أو على الدائنين لها فإنه يتعين إستيفاء إجراءات النشر.

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٤٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨

– الشخصية المعنوية تثبت لجميع الشركات المدنية والتجارية على السواء أياً كان الشكل الذى تتخذه فيما عدا شركات المحاصة.

– لما كان الشريك لا يعتبر مالكاً على الشيوع إلا إذا كانت الشركة ليست لها شخصية معنوية أو كانت لها شخصيتها ثم إنقضت وكانت الشركة الفعلية تحتفظ بالشخصية المعنوية. وكان الثابت فى الدعوى على ما حصله الحكم المطعون فيه – أن الشركة القائمة بين المطعون ضدهم الخمسة الأول هى شركة تضامن لم تشهر ومن ثم فهى شركة فعلية وبالتالى فإن الشخصية المعنوية تثبت لها بمجرد تكوينها وتكون حصة الشريك فى مالها غير شائعة.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٢٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانوناً وكانت هى المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية

هذا الممثل من تغيير. لما كان ذلك، وكان الثابت بالتوكيل الـذى بموجبه باشر المحامى رفع الطعن بالنقض أنه صادر من المستشار القانونى للشركة الطاعنة إستناداً إلى التوكيل الصادر له من رئيس مجلس إدارة الشركة آنذاك متضمناً تفويضه فى تمثيل الشركة أمام القضاء والإذن له فـى توكيـل المحامين فى الطعن بالنقض وكان هذا التوكيل قد صدر صحيحاً ممن يمثل الشركة قانونـاً وقـت صـدوره، فإن تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقـة لصـدور التوكيـل لا ينـال مـن شـخصية الشـركة، ولا يؤثر على إستمرار الوكالة الصادرة منها ومن ثم لا يوجب إصدار توكيـل أخر مـن رئيـس مجلـس الإدارة الجديـد للتقرير بالطعن.

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

مؤدى نص المادة ٥٢ من القـانون المدنى على أن تعتبر الشـركة شـخصاً إعتباريـاً أنهـا تكتسـب هـذه الشخصية بمجرد تكوينها مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها مما مقتضاه أن تكون لها ذمة ماليـة مسـتقلة عن ذممهم وتعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم كما تخرج حصة الشريك فـى الشـركة عـن ملكـه لتصبح مملوكة للشركة ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد حق فى نسبه معينة من الأرباح أو نصيـب فى رأس المال عند تصفية الشركة.

الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥

النـص فـى المـادة ٥٢ مـن القـانون المدنـى علـى أن الأشـخاص الإعتباريـة هـى : "١" الدولـة وكذلـك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون. .. - الشركات التجاريـة والمدنيـة. .. وفـى المادة ٥٣ من ذات القانون على أن " الشخص الإعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منهـا ملازمـاً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى قررها القانون. .. " يدل على أن لكل من الدولة ووحداتها المذكورة وللشركات التجاريـة والمدنيـة شـخصية إعتباريـة مسـتقلة عـن الأخـرى تتمتـع أصـلاً بجميـع الحقوق فى الحـدود التـى قررهـا القـانون وأن تبعيـة أى مـن هـذه الوحـدات أو تلـك للدولـة لا يفقدهـا شخصيتها الإعتبارية المستقلة، ومناط الغيرية فى التصرفات القانونية تغاير الأشـخاص القانونيـة فـى تلـك التصرفات ومن شأن إستقلال شخصية الشركة الشفيعة عن شخصية الدولة أن يجعل هذه الشركة - فـى خصـوص شفعتها فى العقار المبيع - من الغير بالنسبة لطرفى العقد الوارد عنه.

الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الشركة تعتبر شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها دون حاجة للنشر عنها غاية الأمر أنه إذا أرادت الشركة أن تحتج بشخصيتها هذه على الغير ممن يتعامل معها أو على الدائنين لها فإنه يتعين إستيفاء إجراءات النشر.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٧

إن الشركة متى إنتهت بوفاة أحد الشريكين زال شخصها المعنوى ووجب الإمتناع عن إجراء أى عمل جديد من أعمالها، ولا يبقى بين الشركاء من علاقة إلا كونهم ملاكاً على الشيوع لموجوداتها، ولا يبقى للشركة مال منفصل عن الأموال الشخصية للشركاء. على أنه لما كان الأخذ بهذا القول على إطلاقه يضر به الشركاء ودائنو الشركة، على السواء، إذ يضطر كل شريك إلى مطالبة كل مدين للشركة بنصيبه فى الدين، ويضطر كل دائن إلى مطالبة كل شريك بنصيبه فى الدين إلى غير ذلك لهذا وجب بطبيعة الحال – لتجنب كل هذه المضار – إعتبار الشركة قائمة محتفظة بشخصيتها، حكماً لا حقيقة لكى تمكن تصفيتها. وعلى ذلك فإذا قال الحكم بإطلاق إن الشركة تعتبر قائمة فى الحقيقة حتى تتم تصفيتها ورتب على ذلك أن جعل من مأمورية الخبير تصفية حسابها حتى يوم تقديم الحساب كان ذلك خطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٦

– إن القانون – كما هو ظاهر من نصوص الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - لم يعتد بالشخصية الإعتبارية لشركات التضامن والتوصية إذ لم يخضعها بذواتها للضريبة، كما أخضع شركات المساهمة فى المادة ٣١. وهو بذلك قد سوى بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول المنفرد الذى لا شريك له من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح. ولهذا فلا يهم فى نظر القانون، من حيث فرض الضريبة على الشريك فى شركة تضامن أو الشريك المتضامن فى شركة توصية، أن تكون الشركة قد إستوفت إجراءات الشهر القانونية أو لم تستوفها.

– إن الإعفاء الذى تقرره المادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو حق لكل من الشركاء فى شركات التضامن وللشركاء المتضامنين فى شركات التوصية كما هو حق للأفراد. يستوى فى ذلك أن تكون الشركة التى ينتمى إليها الشريك قد إستوفت إجراءات التسجيل والنشر والإعلان التى نص عليها

قانون التجارة فصارت بذلك شخصاً قانونياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء أو لم تستوف هذه الإجراءات فظلت محرومة من الشخصية القانونية.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٧

إن الإعتبار في الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو للفرد نفسه ولأعبائه العائلية لا لكونه شريكاً. والشريك بوصف كونه فرداً يدخل في مدلول لفظ " الأفراد " الذى صدرت به المادة. ولقد كان الشارع مع التعميم المستفاد من هذا اللفظ غنى عن أن يخص بالذكر الشركاء في شركات التضامن والتوصية، لولا أنه خشى أن تعتبر شركة التضامن أو التوصية شخصاً واحداً في هذا الخصوص فلا يرفع عنها من عبء الضريبة إلا ما يجب رفعه لشخص واحد في حين أنها ليست كذلك من حيث الإلتزام بالضريبة. وإذن فالإعفاء المقرر في المادة ٤١ المذكورة يكون حقاً لكل شريك في شركة تضامن أو شركة توصية سواء إستوفت الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو لم تستوفها. والحكم الذى يقام على خلاف ذلك يكون مخالفاً للقانون.

* **الموضوع الفرعي : الشريك بالعمل :**

الطعن رقم ٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٢

– إن الفقرة الثانية من المادة ٤٣٤ مدنى تشمل بعموم نصها من دخل في الشركة بعمله فقط ومن يدخل بعمله مع حصة مالية. فلا تكون الشركة باطلة إذا إشترط من ساهم فيها بحصة مالية وعمل فنى إعفاء حصته المالية من أية خسارة، لأنه في هذه الحالة يكون قد تحمل في الخسارة ضياع عمله الفنى بلا مقابل وهذا يكفى لتصحيح الشركة كنص تلك الفقرة.

– العمل الذى يصح إعتباره حصة في رأس مال الشركة هو العمل الفنى كالخبرة التجارية في مشترى الصنف المتجر فيه وبيعه. أما العمل التافه الذى لا قيمة له فإنه لا يعتبر حصة في رأس المال.

فإذا إشترط إعفاء الحصة المالية التى ساهم بها صاحب هذا العمل التافه من الخسارة كان هذا الشرط باطلاً كحكم المادة ٤٣٤ مدنى والشركة باطلة تبعاً لذلك.

* **الموضوع الفرعي : الفرق بين شركة التوصية والمحاصة :**

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى أن الشركة موضوع الدعوى شركة توصية لما إستخلصه من شروط العقد من أن كلا الشريكين مسئول مسئولية تامة عما يتولاه من معاملات مع الغير وأنه لا عنوان للشركة

باسم أحد الشريكين ولما إستخلصه من سائر الأوراق أنها مستترة وأن المطعون عليه هو الذى كان يقوم بجميع أعمالها باسمه فيكون وصف الحكم لها بأنها شركة محاصة لا خطأ فيه.

* **الموضوع الفرعي : امتداد عقد الشركة محدد المدة :**

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

مفاد نص المادة ٥٢٦ من القانون المدنى أن إمتداد عقد الشركة المحددة المدة قد يكون صراحة إذا ثبت إتفاق الشركاء على مد أجلها قبل إنقضائها، كما قد يكون ضمنا إذا إستمر الشركاء بعد إنقضاء المدة المحددة يقومون بأعمال من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى القول بإستمرار الشركة أخذاً بالأسباب السائغة التى إستند إليها الحكم الإبتدائى - عدم تقديم الطاعن وهو الملتزم فى العقد بدفع ما يخص المطعون عليها فى رأس المال بعد إضافة الأرباح أو خصم الخسارة عند إنتهاء مدته ما يدل على تصفية الشركة - والتى تكفى لمواجهة دفاع الطاعن فإن النعى عليه بمسخ عبارة العقد أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : إنسحاب الشريك من الشركة :**

الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤

المقرر أنه لا يجوز للشريك الإنسحاب من الشركة إذا كانت معينة المدة وكانت مدتها لم تنقض بعد إذ يتعين فى هذه الحالة البقاء فى الشركة إلى إنتهاء مدتها.

* **الموضوع الفرعي : بطلان الشركة :**

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٣٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٦

مؤدى نص المادة ٥٠٧ من التقنين المدنى أن للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم إستيفائها الشكل المطلوب ولكن يجوز للغير أن يغفل بطلان الشركة وأن يتمسك بوجودها وفى هذه الحالة تعتبر الشركة صحيحة قائمة منتجة لآثارها.

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٠

إذ كان مؤدى نص المادة ٥٤ من قانون التجارة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أعتبر الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلاً بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان قد إشترط أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلاً بان إكتسبت حقوقاً وإلتزاماته بتعهدات وذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها من الواقع ليصل الشركاء من ذلك إلى تصفية

العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة أحدهم دون الباقين، وهو ما أريد تفاديه بالإلتجاء إلى فكرة الشركة الفعلية أما إذا كانت الشركة لم تبدأ فى تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها لعدم إتخاذ إجراءات شهر ونشر عقدها ولم يكن قد زاولت أى عمل من أعمالها فإنه لا يكون قد توافر لها كيان من الواقع فى الفترة السابقة لطلب البطلان ولا يمكن بداهة إعتبارها شركة فعلية وتكون العلة من عدم تطبيق الأثر الرجعى للبطلان منتفية فى هذه الحالة.

* **الموضوع الفرعي : تكوين الشركة :**

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣

لما كانت الشركة تعتبر مجرد تكوينها شخصاً إعتبارياً. وكان يترتب على ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، وكان التوقيع بعنوانها من مديرها أو ممن يمثله لا ينصرف أثره إليه، بل ينصرف إليها، وكان الثابت من مطالعة السندات الإذنية - محل النزاع والمرفق بملف الطعن - أن توقيع الطاعن عليها كان بعنوان الشركة ومن ثم فإن أثر هذا التوقيع لا ينصرف إلى الطاعن بصفته الشخصية بل ينصرف إلى الشركة المذكورة.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤١٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦

لما كانت الشركة تكتسب بمجرد تكوينها الشخصية الإعتبارية فتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها. مما مؤداه أن توقيع مديرها أو من يمثلها بعنوانها يتصرف أثره إليها ويكفى لترتيب الإلتزام فى ذمتها.

* **الموضوع الفرعي : تمثيل الشركة أمام القضاء :**

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥

الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية مديرها بإعتبارها الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤١٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦

لما كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى وديباجة الحكم المطعون فيه أن إختصام الشريكين المتضامنين فى الشركة الطاعنة لم يكن بصفتهما الشخصية بل كان بصفتهما ممثلين لهذه الشركة ومن ثم فإن ما ورد بمنطوق كل من الحكمين بإلزامهما بالدين لا ينصرف إليهما بصفتيهما الشخصية بل هو قضاء ضد الشركة دون غيرها.

* **الموضوع الفرعي : تمثيل الشركة أمام القضاء :**

الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩

مفاد نص المادة ١٩ من قانون الرقابة والإشراف على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أن الذى يمثل الشركة وينوب عنها - أمام القضاء وفى صلاتها بالغير - هو رئيس مجلس إدارتها دون أعضاء هذا المجلس ومفاد نص المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن الحظر الوارد فى هذا النعى إنما يسرى عند التعاقد مع شركة أخرى.

* **الموضوع الفرعي : حصة الشريك :**

الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢

إن كان الأصل أن ترد حصة الشريك على ملكية الشيء الذى يقدمه فى الشركة إلا أنه يجوز أن ترد على حق شخصي يتعلق بالشيء الذى يتقدم به كمجرد الإنتفاع به وإستعماله لمدة محدودة تكون عادة مدة بقاء وقيام الشركة ويترتب على ذلك حق هذا الشريك فى إسترداد هذا الشيء فى نهاية المدة إذ أن ملكيته لم تنقل إلى الشركة ولم تكن عنصراً فى رأس مالها.

* **الموضوع الفرعي : حق المساهم في الأرباح :**

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٩١٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حق المساهم فى الأرباح حق إحتمالى لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين - أو ما يقوم مقامها - على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها، إلا أنه لما كان حق المساهم فى الحصول على نصيب فى أرباح الشركة هو من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها فإن كل ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو فى نسبة عادلة منها أو تأخير صرفها إليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضاً مع هذا الحق الأساسي، ويكون من حق المساهم أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بنصيبه فى الأرباح ويكون القضاء مختصاً بتحديد هذه الأرباح وفقاً لما يثبت لديه.

* **الموضوع الفرعي : حقوق الشريكين :**

الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٧

إذا كان لا يوجد بين الشريكين إتفاق على حصة كل منها فى الشركة فإن كلاً منهما يكون بحق النصف فيها.

* **الموضوع الفرعي : شركات الأشخاص :**

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٥

الأصل فى شركات المحاصة أن الشركاء فيها ليسوا مسئولين عن تعهدات أحدهم ولو عقدها لمصلحة الشركة، لكن هذه القاعدة يرد عليها إستثناءان : إتفاق الشركاء على خلاف ذلك أو إقرارهم ما تعاقد عليه. وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت أن عقد الشركة ينص على أن تمسك لها حسابات منتظمة، فإن إمساك الدفاتر وقيد الحسابات بها يكون إلتزاماً مفروضاً على الشريكين معاً. فإذا كان أحد الشريكين قد تعاقد مع شخص على أن يقوم بعملية إمساك الدفاتر وقام بها هذا الشخص فعلاً، وكان الشريك الآخر يعلم بذلك ولم يعترض، فهذا يعتبر أنه أقر عقد إستخدام ذلك الشخص، ويكون الحكم على صواب فى إعتباره الإتفاق المعقود بين الشريك المتعاقد وبين المستخدم سارياً على الشريك الآخر.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٥١/١/٤

بطلان عقد شركة التوصية لعدم تسجيله ولعدم النشر عنه هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد إنتهائها، وتتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى هذه الحالة نصوص العقد إستناداً إلى المادة ٥٤ من قانون التجارة التى تنص على أنه " إذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أنه رسا على المطعون عليه الأول عطاءان لتوريد أخشاب للمطعون عليهما السادس والسابع دفع عنهما تأميناً ثم إتفق مع المطعون عليهم من الثانى إلى الخامسة على تنفيذ هاتين العمليتين بمقتضى عقد شركة توصية نص فيه على تنازله للمطعون عليهما الثانى والثالث عن جميع المبالغ المستحقة أو التى تستحق له من المطعون عليهما السادس والسابع ثم حرر إقراراً مستقلاً عن التنازل أعلن إلى المطعون عليهما سالفى الذكر فنفذاه بإيداع المبلغ المتنازل عنه البنك الأهلى ثم أوقع الطاعن بعد ذلك حجزاً تحفظياً تحت يد المطعون عليهما السادس والسابع على ما هو مستحق للمطعون عليه الأول لمديونية هذا الأخير له. وكان الحكم إذ قضى ببطلان الحجز قد إعتمد التنازل الصادر إلى المطعون عليهما الثانى والثالث من المطعون عليه الأول ورتب البطلان على أسبقية التاريخ الثابت لهذا التنازل على تاريخ الحجز وعلى تنفيذ هذا التنازل بإنتقال المال إلى المتنازل لهما قبل الحجز، فإن الطعن على الحكم بالقصور لأنه لم يبين السبب الحقيقى للتنازل وصفة المتنازل إليهما فى حين أنه لو فعل لبان له أن التنازل إنما صدر إلى مديرى الشركة وبسببها وأنه لما كانت هذه الشركة باطلة لعدم تسجيلها ولعدم النشر عنها فإنه لا يكون لها مال منفصل عن مال الشركاء ومن ثم يكون الحجز صحيحاً - هذا الطعن يكون على غير

أساس. كذلك لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من أنه خالف القانون إذ إعتبر الشركة شركة توصية مع أنها في الواقع شركة محاصة لأنه سواء أكانت الشركة شركة توصية أم محاصة فمقطع النزاع هو في أسبقية نزول مدين الطاعن المطعون عليه الأول عن ماله لدى المطعون عليهما السادس والسابع إلى المطعون عليهما الثاني والثالث وقد نفذ هذا التنازل فعلاً بإيداع المال المتنازل عنه البنك الأهلي على ذمة المتنازل لهما قبل توقيع الطاعن الحجز ،و من ثم يكون حجزه قد وقع باطلاً إذ لم يصادف محلاً يرد عليه

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩

النعي على الحكم أنه خالف المادة ٤٦ من قانون التجارة التي توجب إثبات شركات التضامن بالكتابة إذ قضى باعتبار المطعون عليه الأول شريكا مستترا في شركة تضامن مع خلو عقد الشركة الأخير من النص على أنه شريك فيها، إذ ورد فيه أنه مدير لها بمرتب ثابت وذلك اعتمادا على تفسير عقود الشركة السابقة عل العقد الأخير تفسيرا يخالف ظاهر نصوصها - هذا النعي مردود بأن الحكم لم يخطيء في القانون، إذ استخلص استخلاصا سائغا من عبارات وردت في عقود الشركة السابقة الموقع عليها من الطاعن أن المطعون عليه الأول هو شريك فيها وله النصيب الأوفر من أرباحها، وأن عقد الشركة الأخير لم يغير شيئا من هذه الحقيقة رغم محاولة المتعاقدين فيه إخفاء صفة المطعون عليه الأول كشريك بغية التخلص من مطاردة دائنيه.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣١

إنه وإن كانت شركة المحاصة تنعقد في الغالب لمعاملات محدودة ولمدة قصيرة إلا أن هذا ليس هو الوصف المميز لها وإنما يميزها عن غيرها كونها شركة مستترة فلا عنوان شركة لها ولا وجود لها أمام الغير والأعمال التي يقوم بها أحد الشركاء فيها تكون باسمه خاصة ويكون وحده المسئول عنها قبل من تعامل معه.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢

الشريك الموصى في شركة التوصية يجب أن يسهم فيها بنصيب في رأس المال ومحظور عليه أن يتدخل في إدارة الشركة فلا يمكن أن يكون شريكا موصيا بمجرد عمله. وإذن فمتى كان من المسلم أن رأس مال الشركة دفع بأكمله من الطاعن الأول وأن الطاعن الثاني شريك بعمله فقط واسمه وارد في عنوان الشركة فإنه يعتبر شريكا متضامنا مع الطاعن الأول في شركة تضامن بالرغم مما أثبت في العقد بأن الطاعن الأول هو وحده المسئول عن التزامات الشركة وبالرغم من تسمية الشركة في العقد بأنها شركة

توصية إذ العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع لا بعبارة العقد وينبنى علـى هـذا الاعتبـار وجـوب ربـط الضريبـة المستحقة على أرباح الشركة على كل شريك شخصيا بنسبة حصته فى أرباحهـا عمـلا بالمـادة ٣٤ مـن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أى بواقع ثلاثـة الأربـاع علـى الأول والربـع علـى الثانى ويكـون الحكـم المطعون فيه إذ أقيم على خلاف ذلك قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤

متى كانت الشركة التى يمثلها الطاعن هى شركة تضامن تجارية فإنه يكون لهـا شـخصية معنويـة مسـتقلة عن أشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء وأن تكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عامـا لدائنيهـا وحدهـم كمـا تخـرج حصـة الشـريك فـى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون لـه بعـد ذلـك إلا مجـرد حـق فـى نسـبة معينـة مـن الأرباح أو نصيب فى رأس المال عند قسمة الشركة ونصيبه هذا يعتبر دينا فى ذمة الشركة ويجوز لدائنيه أن يحجزوا على حصته فى الربح تحت يد الشركة ولكن لا يجوز لهم أن يحجزوا علـى منقـول أو عقـار من أموال الشركة حتى ولو كان مدينهم هو الذى قدمه إليها بصفة حصة، كما أن لهم التنفيذ على أمـوال مدينهم الشخصية أو إشهار إفلاسه وفى هذه الحالة الأخيرة يكون لهـم الحـق فـى طلـب إعتبـار الشـركة منقضية وتصفيتها والتنفيذ على ما يؤول إلى مدينهم من نصيب بعد التصفيـة. وإذن فمتـى كـان المطعـون عليه الثانى قد تنازل عن حصته فى الشركة إلى زوجته وكان الحكم المطعون فيه قـد إعتبـر هـذا التنـازل باطلا فى حق دائنيه فإنه لا أثر لهذا البطلان على الشركة وكل ماله من أثر بالنسبة للدائنين إنما هو إعتبار أن المدين مازال شريكا فيها ويكون الحكم إذ قضـى ببطـلان الشـركة تأسيسـا علـى بطـلان التنـازل وإذ قضى بصحة الحجز الموقع من أحد الدائنين على أموال الشركة قولا منه بأن مـا حجـز يقـل عـن نصيـب المدين فيها إذ قضى بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٥٥/١/٦

شركة المحاصة إنما تنعقد فى الغالب لمعاملات محدودة ولمدة قصيرة، والوصف المميز لها عن غيرهـا من الشركات هو أنها مستترة، فليس لها رأس مال ولا عنوان، وليس لها وجود ظاهر بهذا الوصـف أمـام الغير، فالأعمال التى يقوم بها أحد الشركاء تكون باسمه خاصة ويكـون وحـده المسـئول عنهـا قبـل مـن تعامل معه. وإذن فمتى كان الواقع هو أن شريكين اتفقا على تكوين شركة لصناعة نسيج الأقمشة وبيعهـا أسمياها شركة توصية تجارية بعنوان ظاهر هو أسم الشريكين ونص فى عقد تأسيسها على رأس مـال لهـا وتحديد حصة كل شريك فيه وأن لكل من الشريكين حـق التوقيـع عنهـا وتكـون إمضـاؤه ملزمـة للآخـر

وعلى أن يكون الطرفان متضامنين في جميع الأحوال وأن تكون مدة الشركة خمس سنوات تتجدد من تلقاء نفسها لمدة مماثلة ما لم ينذر أحد الطرفين الآخر برغبته في الانفصال قبل انتهاء المدة بستة أشهر فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبر هذه الشركة من شركات المحاصة بل اعتبرها شركة تضامن لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٥

اتفق ثلاثة أشخاص بموجب عقد ثابت التاريخ على تكوين شركة تضامن للقيام بكافة الأعمال التجارية برأس مال يقسم بينهم بالسوية، ونص في العقد على جواز إجراء أعمال الإدارة العادية بتوقيع من أحد الشركاء أما العمليات التجارية والمعاملات مع الغير فتكون بتوقيع مدير الشركة وتوقيع أحد شريكيه وقد رفع أحد الشركاء دعوى ضد مدير الشركة طلب فيها فسخ العقد وتعيين مصف للشركة مؤسسا دعواه على أن المدعى عليه انفرد بالتوقيع على جميع الأوراق دون إستطلاع رأى شريكه وأن العمليات التى أجراها لا يحتج بها عليه لمخالفتها لعقد الشركة. فقضت المحكمة بحل الشركة وبإجراء تصفيتها وتعيين مصف لها وبعد أن قدم المصفى تقريره المتضمن أن التصفية لم تحصل فعلا لتعذرها رفع نفس الشريك الدعوى الحالية يطلب فيما يطلبه إلزام مدير الشركة برد الحصة التى أسهم بها فعلا فى رأس المال وبالتعويض عما فاته من ربح. فحكمت محكمة الموضوع بطلبات هذا الشريك تأسيساً على ما تبين من تقرير الخبير من أن حسابات الشركة وجدت جميعها مضطربة بحيث إستحال ضبطها وأن المدير عمل على الاستيلاء على أموال الشركة لتشغيلها فى عمليات تخصه شخصيا وأن التصفية إزاء هذا الوضع تعتبر قد تمت فعلا مما يوجب تحديد حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض. فطعن الطاعن فى هذا الحكم.

وقد قررت محكمة النقض أن ما إنتهى إليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون إذ أن النتيجة التى إنتهى إليها إنما ترجع إلى غش مدير الشركة وتدليسه مما ينتفي معه القول بأن التصفية كانت ممكنة على وجه آخر وأن الحكم قد أقيم أيضا على أن علاقة مدير الشركة بالشريك الآخر أساسها عقد الشركة المعقود بين الشركاء وقد خالف المدير المذكور شروط العقد كما تجاوز حدود وكالته. وبذلك يكون الحكم محمولا على مسئولية مدير الشركة مسئولية تعاقدية ناشئة عن مخالفة عقد الشركة المبرم بين الشركاء والواجب إعمال أثره كنتيجة لازمة فى التصفية لتحديد مركز كل من الشركاء قبل مدير الشركة مادام أن الدفاتر التى يمسكها كانت وليدة الإصطناع.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

إذا تعاقد الشريك المتضامن غير المدير بإسم الشركة مع الغير فى غير أغراضها فإن تعاقده وإن لم يكن ملزماً للشركة إلا أنه يلزمه شخصياً قبل الغير الذى تعاقد معه. وعلى ذلك فإذا كان الحكم قد قرر مسئولية ذلك الشريك شخصياً عن كفالة عقدها منتحلاً فيها صفة غير صحيحة وهى أنه مدير للشركة حالة كونه غير مدير لها وليس من أغراض الشركة ضمان الغير فإن الحكم يكون قد أصاب فى القانون.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣١

متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التصفية لا ترد على شركة المحاصة إذا ما وجب فسخها لأنها لا تعتبر شخصا معنويا فهى لا تملك الحصص التى يقدمها كل من الشركاء ولا ما يشتريه كل منهم من بضائع باسمه خاصة بل تعتبر ملكا له دون غيره من بقية الشركاء وأنه ليس لها رأس مال وفقا لما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون التجارة بالرغم من أن كل شريك يقدم فى الغالب حصة عند إنعقاد الشركة ذلك أن شركة المحاصة ترمى فقط كنص المادة ٦٢ تجارى إلى قسمه الربح والخسارة لا إلى إيجاد مال شائع مملوك للشركة فإن ما قرره هذا الحكم هو صحيح فى القانون.

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥

مؤدى نصوص المادتين ٦٢،٦١ من قانون التجارة أنه يمتنع على الشريك فى شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التى أبرمها شريك آخر وأن الشركاء فيها يتحملون آثار العقود التى يبرمها أحد المحاصين مع الغير تحقيقا لأغراض الشركة بإعتباره وكيلا عنهم فيكون الكسب لهم والخسارة عليهم، ويحق لمن تعاقد فيهم بإسمه مع الغير لحساب الشركة أن يرجع على الشركة فى حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم فيها فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى أسبابه إلى تقرير إلتزام الطاعن وحده بالمبالغ المتأخرة من ثمن الشعير المسلم إلى وكيلين بالعمولة، وذلك لمجرد أنه هو الذى عقد معهما الصفقة ورفع الدعوى عليهما باسمه وتصالح معهما على طريقة السداد وحصل جزءا من الدين المحكوم به ضدهما، مع أن هذا لا يفيد فى ذاته أن التعاقد لم يكن لحساب الشركة القائمة بين الطاعن والمطعون عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره فساد فى الإستدلال مما يجعله قاصرا متعينا نقضه.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦

يعتبر الحكم الصادر على شركة التضامن حجة قبل الشريك المتضامن فى الحدود التى يثبت فيها هذا الحكم ملزومية الشركة بالدين ومقداره. ويسأل الشريك المتضامن – وفقاً للمادة ٢٢ من القانون

التجارى – مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وينبنى على ذلك أن الشريك المتضامن بصفته الشخصية صفة فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر ضد الشركة.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

– جرى قضاء محكمة النقض على أن عدم إستيفاء شركة التضامن من إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به وعندئذ يعتبر العقد موجوداً صحيحاً طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع إليه فى تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسويه حقوقهم وإلتزاماتهم، ذلك أن البطلان الناشىء عن عدم إتخاذ إجراءات الشهر والنشر لا يقع بحكم القانون بل تظل الشركة قائمة بإعتبارها "شركة فعلية ويسرى عقدها فى مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به. وإذ رتب الحكم على قيام الشركة الفعلة مساءلة أحد الشركاء لعدم تنفيذه إلتزامه لنقل ملكية ما باعة من أرض لها وبيعه ذات الأرض لشركة أخرى قبلما يقضى ببطلان الشركة الأولى، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

– لئن كان لكل شريك فى شركة التضامن من الحق فى أن يطلب بطلان الشركة فى مواجهة الشركاء لعدم إتخاذ إجراءات الشهر والنشر حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالإنقضاء فى أى وقت قبل الأجل المحدد لها بعقد تكوينها إلا إنه ليس لهذا البطلان أثر رجعى بل تظل الشركة موجودة وجوداً صحيحاً طوال الفترة السابقة على القضاء به رغم عدم إتخاذ إجراءات الشهر والنشر وذلك بإعتبارها شركة فعلية لها شخصيتها الإعتبارية التى تستمد وجودها من العقد.

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

قيام شركة محاصة مستترة فى صفقه ما لا يجعل الشركاء فيها مسئولين عن تعاقد الغير عليها مع أحد الشركاء بإسمه الخاص ما لم يثبت أن الشركاء قد إتفقوا على خلاف ذلك أو صدر منهم إقرار بالإشتراك فى التعاقد. ولا يكفى لمسائلة الشركاء مباشرة قبل الغير القول المجرد الذى قد يصدر من أحدهم بأنه شريك فى الصفقة إذا لم يقرن هذا القول بالإقرار بأنه طرف فى التعاقد إذ أن إشتراك بعض الأشخاص فى صفقة ما لا يفيد لزاما إنهم طرف فى العقد الذى أبرم عن هذه الصفقة مع الغير حتى يسألوا عنه جميعاً قبله فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر من أوراق الدعوى ذلك وكان ما يحصله قاضى الموضوع فى هذا الخصوص هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل المقدم فيها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧

– جرى قضاء محكمة النقض قبل العمل بالتقنين المدنى القائم على أن المادة ٤٦ من قانون التجارة قد بينت الدليل الذى يقبل فى إثبات وجود شركة التضامن فأوجبت إثباتها بالكتابة، وإذا كان حكم القانون فى ظل التقنين المدنى القديم الذى لم يكن يشترط الكتابة لانعقاد عقد الشركة هو عدم جواز إثبات شركة التضامن من أحد طرفيها بغير الكتابة فإنه لا يصح القول بأن التقنين المدنى القائم حين تشدد فجعل الكتابة شرطاً لانعقاد هذه الشركة قد عدل عن اشتراط الكتابة لإثباتها إذ أنه متى كانت الكتابة لازمة لوجود العقد فهى بالضرورة لازمة لإثباته لأن الإثبات مرتبط بالشكل ومن ثم تكون القاعدة فى إثبات شركة التضامن سواء فى التقنين المدنى الملغى أو التقنين القائم هى أنه فى حالة إنكار قيام هذه الشركة فانه لا يجوز إثباتها فيما بين طرفيها بغير الكتابة أما فى العلاقة بين الشركاء والغير فانه وإن كان لا يجوز لهؤلاء الشركاء إثبات الشركة فى مواجهة الغير إلا بالكتابة فإن للغير أن يثبت قيامها بكافة طرق الإثبات.

– قاعدة إلتزام الكتابة فى إثبات شركة التضامن بين طرفيها لا خلاف عليها إذا كان المطلوب هو إثبات وجود هذه الشركة بالنسبة للحاضر أو المستقبل أما إذا كان المطلوب هو إثبات قيامها فى الماضى بعد القضاء ببطلانها لعدم إستيفائها الشكل القانونى أى فى الفترة ما بين إنشائها وطلب بطلانها فقد إختلف الرأى فى تطبيق تلك القاعدة بالنسبة لإثبات " الشركة الفعلية " التى قامت فى الواقع بين الشركاء وكانوا يتعاملون فى وقت طلب بطلانها على إعتبار إنها صحيحة وقائمة إلا أنها مع قيام هذا الخلاف فى الرأى فإنه حتى من رأى جواز إثبات قيام تلك الشركة الفعلية بجميع طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية فقد إشترط لذلك أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلا حتى يمكن القول بوجود كيان لها فى الواقع ويصبح للشركاء مصلحة فى إثباتها ليصلوا من وراء ذلك إلى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة أحدهم دون الباقين وهو الأمر الذى أريد تفاديه بالالتجاء إلى فكرة الشركة الفعلية فى هذه الصورة والذى من أجل تلافيه أورد المشرع المصرى القاعدة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٠٧ من القانون المدنى التى تقضى بأن لا يكون للبطلان متى حكم به لعدم كتابة عقد الشركة أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان أما إذا كانت الشركة لم يبدأ فى تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها لعدم إستيفائها الشكل القانونى ولم تكن قد زاولت أى عمل من أعمالها فإنه لا يكون قد توافر لها كيان فى الواقع فى الفترة السابقة لطلب البطلان ولا يمكن بداهة إعتبارها شركة فعلية وتكون العلة من عدم تطبيق الأثر الرجعى للبطلان منتفية فى هذه الحالة.

- لما كان القانون المدنى القائم قد أوجب فى المادة ٥٠٧ منه أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً وأصبح بذلك عقد الشركة عقداً شكلياً فإنه لا يقبل فى إثباته بين طرفيه غير الكتابة ولا يجوز لهما الاتفاق على إثباته بغير هذا الطريق.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

توقيع الشريك المدير فى شركة التضامن باسمه على تعهد من التعهدات دون ذكر لعنوان الشركة وإن كان يقوم قرينة على أن هذا الشريك يعمل لحسابه الخاص لا لحساب الشركة إلا أنه يجوز للغير الذى تعاقد معه أن ينقض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٩

لئن كان الأصل فى شركات الأشخاص أنها تنقضى بوفاة أحد الشركاء إلا أنه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من القانون المدنى يجوز الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا فإذا كان قد نص فى عقد الشركة على أنه فى حالة الوفاة يكون لورثة الشريك المتوفى أن يطلبوا التصفية أو أن يستمروا فى الشركة بنفس شروط العقد فيما يختص بالنسبة للشريك المتوفى من شروط والتزامات فإن مفاد ذلك أن الشركة إتفقوا فى عقد الشركة على إستمرارها مع ورثة الشريك المتوفى إلا إذا طلب هؤلاء تصفيتها فإن لم يفعلوا فإنها مستمرة معهم.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢١

المقصود بإستتار شركات المحاصة هو أنه لا وجود لها بالنسبة إلى الغير وليس لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها فإذا عقد أحد الشركاء المحاصين عقداً مع الغير كان وحده - المسئول عنه قبل هذا الغير دون سائر الشركاء. ولا يعنى إستتار هذا النوع من الشركات أن يكون هؤلاء الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليات التى تكونت الشركة للقيام بها بل إن لهم مناقشة مدير المحاصة فيما يجريه من أعمال لإدارة الشركة وتكليفه بتقديم حساب لهم عن هذه الإدارة.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

- الأصل وفقا للمادة ٢٨ من قانون التجارة أن الشريك الموصى ممنوع من القيام بأعمال الإدارة وإذا كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن الشريكة الموصية فى الشركة قد تدخلت فى إدارتها تدخلا يجعلها شريكة متضامنة مسئولة عن ديون الشركة، وكان الحكم المنفذ به إنما صدر ضد الشركة فإنه لا يجوز التنفيذ به مباشرة على أموال الشريكة الموصية فى الشركة وفاء لديون هذه الشركة.

– المستفاد من نص المادة ٢٧ من قانون التجارة أنه إذا لم يقدم الشريك الموصى حصته للشركة كان لها ولدائنيها مطالبته بتقديمها فإذا حصلوا على حكم بذلك وجب تسجيله حتى تنتقل ملكية هذه الحصة العقارية إلى الشركة وبعد إنتقال الملكية إليها يكون لدائنيها التنفيذ على هذه الحصة بإعتبارها من أموال الشركة المدنية، وليس فى نص المادة المذكورة ما يخول دائنى الشركة حق التنفيذ مباشرة على مال الشريك الموصى ولا على الحصة التى تعهد بتقديمها للشركة قبل أن تنتقل ملكيتها إليها، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة ٥٢٣ من القانون المدنى من مسئولية الشركاء فى أموالهم الخاصة عن ديون الشركة إذا لم تف أموالها بما عليها من ديون، لأن هذا النص العام الذى ورد فى القانون المدنى لا يسرى على الشركاء الموصين الذين أوردت المادة ٢٧ من قانون التجارة حكما خاصا بهم يقضى بأنهم لا يسألون إلا فى حدود الحصص التى قدموها، لما كان ذلك، وكان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه أن عقد الشركة لم يسجل وأن ملكية العقار الذى يمثل حصة المطعون ضدها الأولى فى الشركة المذكورة لم تنقل إلى هذه الشركة، فإنه لا يكون للطاعن حق التنفيذ على هذا العقار وفاء لدينه على الشركة، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا للقانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

<u>الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٧١/١١/٣</u>

الخسارة التى تستهدف لها شركة التوصية لا تخصم من وعاء الضريبة العامة للشريك الموصى، لأنها تتحملها طالما كانت قائمة بنشاطها، ولا تتحدد خسارة هذا الشريك إلا بعد حل الشركة وتصفيتها ونص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ – الذى يحكم الواقعة – قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ صريح فى أن الخسارة المصرح بخصمها من وعاء الضريبة العامة على الإيراد هى خسارة التصفية التى يستهدف لها الممول نتيجة بيع المنشأة أو وقف عملها على أن تكون متعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على خصم قيمة الخسارة التى أصابت المطعون عليه بإعتباره شريكاً موصياً من وعاء الضريبة العامة على الإيراد رغم أن هذه الخسارة ليست ناتجة عن تصفية الشركة، إستناداً منه إلى نص الفقرة الرابعة المشار إليه لا يقتصر على خصم خسارة التصفية بل يشمل كافة أنواع الخسائر التى يتعرض لها الممول فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧١/١/١٩

إذا كان الطاعن بإعتباره شريكاً فى شركة التضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديونها بالتضامن مع بقية الشركاء عملاً بالمادة ٢٢ من قانون التجارة، فإنه بموجب عقد فتح الإعتماد الرسمى المضمون برهن عقارى - والمبرم بين الشركة المطعون عليها بإعتبارها مرتهنة وبين الطاعن بصفته الشخصية بإعتباره كفيلاً متضامناً وراهناً، وبين شركة التضامن - سالفة الذكر - والمنفذ بمقتضاه إنما يجمع بين صفة المدين بإعتباره شريكاً متضامناً فى شركة التضامن الممثلة فى العقد، وبين صفة الكفيل المتضامن بإعتباره راهناً حتى ولو كان الدين محل التنفيذ ثابتاً فى ذمة شركة التضامن وحدها.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٨

الشركة على ما هى معرفة به قانوناً عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة مما يقتضى لزوماً قيام الشركة بشخصين فى الأقل.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨

إذا كان الثابت من ملخص عقد الشركة أنها شركة تضامن، ولم ينص فيه على تعيين مدير لها، فإن الطعن إذا ما وجه من الطاعنين "الشريكين المتضامنين" بصفتهما ممثلين لهذه الشركة يكون مقبولاً ذلك أنه إذا لم يعين مدير لشركة التضامن، سواء فى عقد تأسيسها أو بمقتضى إتفاق لاحق، كان لكل شريك متضامن حق إدارتها، وتمثيلها أمام القضاء، هذا إلى أن الطعن المرفوع منهما بهذه الصفة يكون موجهاً من الشركة بإعتبارها شركة تضامن لها شخصية مستقلة عن شخصية مديريها، وما دامت الشركة هى الأصلية والمقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها، وقد ذكر إسمها المميز لها فى التقرير بالطعن، فإن الطعن على هذه الصورة يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة صحيحاً ومن ثم فإنه يتعين رفض الدفع.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٢

نص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ على فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى شركات التضامن على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة مما مقتضاه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول والمسئول شخصيا عن الضريبة، ويكون له أسوة بالممول الفرد أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٥

مركز المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية بالأسهم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو سواء بسواء مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذى لا يفرض له القانون عند إحتساب الضريبة على أرباحه أجراً مقابل إدارته إياها، ولا فرق بين الإثنين وحقيقة الأمر فى عمل مدير الشركة أنه يعتبر من ضمن حصته فى رأس المال، فما يأخذه فى مقابل عمله هذا يكون بحسب الأصل حصة فى الربح مستحقة لشريك لا أجراً مستحقاً لأجير. وبالتالى وبقدر ما تتسع له أرباح الشركة يكون مرتبه خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية طبقاً للمادتين ٣٠ , ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨

جرى قضاء هذه المحكمة على أن شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما شهر إفلاس الشركاء فيها بغير حاجة إلى الحكم على كل شريك بصفته الشخصية، وأن التعرف على نية المشاركة فى نشاط ذى تبعة هو ما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على كون الطاعن شريكا فى شركة بقوله إنه " قد وقع على مستندات أذنية وعقود ومستندات بالشركة، الأمر الذى ترى معه المحكمة أنه شريك فيها، ولا يغير من هذا النظر خلو عقد الشركة من النص على أنه شريك فيها أو كونه يشغل وظيفة عامة، فإن ذلك لا يحول دون إعتباره شريكا مستترا فيها، ومن ثم فلا يسوغ أن يحتج قبل دائنى الشركة بأنه ليس شريكا، وطالما قد ثبت أن الشركة قد توقفت عن سداد ديونها التجارية وأشهر إفلاسها، فإن ذلك يستتبع إشهار إفلاس جميع الشركاء فيها... " وكانت هذه الأسباب مستمدة من أوراق الدعوى ومستنداتها، وتكفى لحمل النتيجة التى إنتهى إليها الحكم، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢١

– وصف التاجر يصدق على الشريك المتضامن فى الشركة التى تزاول التجارة على سبيل الإحتراف ولا يحول دون إعتباره تاجراً أن يكون موظفاً ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الإشتغال بالتجارة.

– متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى ما ادعاه أحد الشركاء المتضامن – وهو من موظفى شركات القطاع العام – من بيع حصته فى شركة تجارية وإنسحابه منها، وقضى بإشهار إفلاسه على هذا الأساس فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٧

– شركة التوصية البسيطة، هى شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء، فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم، كما تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فى رأس المال عند قسمة الشركة.

– الأصل فى حصة الشريك فى شركات الأشخاص أنها غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء أخذاً بأن الشريك قد لوحظت فيه إعتبارات شخصية عند قبوله شريكاً، إلا أنه مع ذلك – يجوز له أن يتنازل عن حقوقه إلى الغير بدون موافقتهم، ويبقى هذا التنازل قائماً بينه وبين الغير لأن الشريك إنما يتصرف فى حق من حقوقه الشخصية التى تتمثل فى نصيبه فى الأرباح وفى موجودات الشركة عند تصفيتها ولكن لا يكون هذا التنازل نافذاً فى حق الشركة أو الشركاء، ويبقى هذا الغير أجنبياً عن الشركة وهو ما نصت عليه المادة ٤٤١ من التقنين المدنى السابق بقولها " لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه فى الشركة كله أو بعضه إلا إذا وجد شرط يقضى بذلك، وإنما يجوز له فقط أن يشرك فى أرباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجاً عن الشركة " ولكن التقنين المدنى الحالى لم يأت بنص مقابل لأن حكمه يتفق مع القواعد العامة.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧

إذ كانت شركة المحاصة – قد أنشئت لإستغلال مصانع الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح أن التأميم قد أنصب على تلك المصانع وليس على الشركة وأن من آثاره إستحالة الإستمرار فى تنفيذ عقدها وإنفساخه وإنتهى إستناداً إلى ما جاء بتقرير الخبير إلى نفى الخسارة عنها وقضى تبعاً لذلك بإستحقاق المطعون ضده للحصة التى قدمها فيها وهو المبلغ المقضى به وكان عقد الشركة لم يحدد حداً أدنى لقيمة الحصص اللازمة لإمكان إستمرارها فى مزاولة نشاطها، وكان تقدير ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥

للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها. ومن مقتضى هذه الشخصية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم، وتعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم، كما تخرج حصة الشريك فى

الشركة عن ملكه، وتصبح مملوكة للشركة، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح، أو نصيب في رأس المال عند تصفية الشركة ونصيبه هذا يعتبر ديناً في ذمة الشركة يجوز لدائنيه أن ينفذوا عليه تحت يدها. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد أقر في الخطاب المؤرخ. ... .. بأن الضمان المعطى له من الشركة بشأن الأتعاب المستحقة على. ... .. أحد الشركاء في الشركة الطاعنة ينصب على قيمة رأسماله وأرباحه في الشركة بحيث إذا لم توجد أية أرصدة مستحقة له في ذمة الشركة يكون الضمان لاغياً، ولا يجوز الرجوع بموجبه، وكان مجرد كون ... .. شريكاً في الشركة وله نصيب في أرباحها ورأسمالها لا يفيد وجود أرصدة مستحقة له قبلها من قيمة أرباحه ورأسماله فيها تكفي لسداد دين المطعون ضده، فأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الشركة بدفع الدين المستحق للمطعون ضده في ذمة. ... .. أحد الشركاء فيها قبل أن يتحقق من أن له لدى الشركة رصيداً مستحقاً يكفي للوفاء بهذا الدين، وقبل أن يتحقق أيضاً من أن المطعون ضده قد نفذ ما إلتزم به في الإتفاق المؤرخ. ... .. والذى قبل فيه أن يرجيء المطالبة بالدين حتى ينفذه فإنه يكون مخالفاً للقانون ومشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨

لما كانت شركة التضامن لها شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء، وأن تكون أموالها مستقلة عن أموالهم ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم، كما تخرج حصة الشريك في الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح، ولا يجوز لدائنيه أن يحجزوا على شيء من أموال الشركة حتى ولو كان مدينهم هو الذى قدمه إليها كحصة في رأسمالها. وإذ كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الرابع لم يقدم ما يدل على أن الشركة المعقودة بينه وبين الطاعن قد حققت أرباحاً ومكان هذه الأرباح كما لم يرشد عن أى مال ظاهر يعادل دين الشركة الدائنة المملوكة للمطعون ضدها الأول والثاني فإن ما يثيره الطاعن في سبب النعي حول عدم توافر شروط الإعسار لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٠

التصفية لا ترد على شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها رأس مال وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون التجارة وإنما تنتهى هذه الشركة بإتمام المحاسبة بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم في الربح والخسارة.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢

يجوز فى شركات التضامن نزول أحد الشركاء عن حصته فى الشركة لواحد من شركائه فيها ويقع التنازل صحيحاً منتجاً لآثاره فيما بين المتنازل والمتنازل إليه. وإذ كانت المواد ٤٨ وما بعدها من قانون التجارة قد أوجبت شهر عقد شركة التضامن وما يطرأ عليه من تعديلات وكان تنازل الشريك عن حصته فى الشركة تتضمن تعديلاً للعقد بخروج أحد الشركاء من الشركة، فإنه يتعين لذلك شهره ويقع واجب الإشهار على عاتق كل شريك إلا أنه إذا تخلف صاحب المصلحة فى إجرائه ليضع حدا لمسئولية قبل الغير فإن ذلك يعد منه تقصيراً ولا يجوز له أن يتمسك بعدم حصول الشهر ليفيد من تقصيره وليتخلص من إلتزاماته قبل المتنازل له من الشركاء. وإذا كانت الطاعنة - إحدى الشركاء قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون ضدها الثانية قد باعت إليها حصتها وحصة المطعون ضده الأول التى آلت إليها ملكيتها من قبل بطريق الشراء منه، وأنها أوفت لها بالثمن كاملاً فخلصت لها ملكية الفندق وانقضت بذلك الشركة لخروج الشريكين السابقين منها وإجتماع كل حصص الفندق فى يدها، وأنه لا وجه لإحتجاج أحدهما أو كلاهما ببطلان تعديل شركة إعتبرت منقضية لعدم إشهاره وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك بقوله " إن حصول تعديل بخروج شريكين من الشركة وعدم شهره مما يوجب بطلان هذا التعديل ويظل عقد الشركة صحيحاً كما هو إذ يقتصر البطلان على هذا التعديل ويحتفظ كل من المطعون ضدهما الأول والثانية بحصتيهما المطالبة بتثبيت الملكية عنها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ لا يترتب على عدم الإشهار إستفادة من قصر فى القيام به، كما لا يترتب عليه عودة المبيع إلى من باعه لتعارضه مع الضمان الملزم به.

الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٧

الشريك المتضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة، فيكون مديناً متضامناً مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتاً فى ذمة الشركة وحدها، ومن ثم يكون للدائن مطالبته على حده بكل الدين، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إلتزام الطاعن بالرصيد المدين الذى ثبت فى ذمة الشركة بوصفه شريكاً متضامناً وأن حق البنك المطعون ضده خصم هذا الرصيد من حسابه الجارى عملاً بما ورد فى عقود فتح الإعتماد، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

لشركات الأشخاص سواء كانت شركات تضامن أو شركات توصية شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص

الشركاء فيها وهو ما يستتبع إنفصال ذمتها عن ذممهم فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم ولا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة مزاحمين بذلك دائنيها وإنما يجوز لهم أن ينفذوا على ما يدخل في ذمة الشريك من أموال الشركة كحصته في الأرباح أو نصيبه الشافي مما يتبقى من أموالهم بعد التصفية ولذلك نص المشرع في المادة ٥٣٣ من التقنين المدني على بقاء الشخصية المعنوية للشركة في حدود ما تتطلبه أغراض التصفية كإنجاز الأعمال الجارية وإستيفاء حقوق الشركة ووفاء ديونها فإذا أنجز المصفي هذه الأعمال يصبح الشركاء ملاكاً على الشيوع للصافي من أموالهم وتتم قسمته بينهم أما قبل ذلك فلا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاء لدين على الشركاء. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب بطلان الحجوز الموقعة على عقارين مملوكين للشركة وفاء لديون مستحقة على الشركاء بمقولة أن الشركة قد إنقضت لإستغراق أموالها بالديون وأنة لا حاجة لتصفيتها مع أيلولة أموالها إلى الشركاء محملة بالديون المستحقة على الشركة يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٣

مؤدى نص المادتين ١/٣٤، ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن ضريبة الأرباح التجارية لم تفرض على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح وإنما فرضت على كل شريك شخصياً عن حصته في أرباح الشركة تعادل حصته فيها مما مقتضاه أن الشريك في شركة التضامن يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة ومفاد ذلك أن قانون الضرائب لا يعتد بعقد شركة التضامن كسبب قانوني لإلتزام الشريك المتضامن بالضريبة وإنما السبب في إلتزامه هو القانون الذي حمله في الأصل عبء تقديم الإقرار وأوجب توجيه الإجراءات إليه شخصياً، وأفرد له سبيل طعنه بحيث تستقل دعواه بسببها عن الشريك الآخر فيقدر الرسم بالطلبات المعلومة القيمة لكل شريك على حدة وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر وجرى على تقدير رسم واحد لما تحققه شركة التضامن من ربح فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٧

لا يجوز الطعن من مدير شركة التوصية في قرار لجنة الطعن نيابة عن الشركاء المتضامنين دون توكيل خاص بذلك، ولما كان الحكم قد جرى في قضائه أن الأوراق خلو من توكيل الشركاء المتضامنين لمدير الشركة في الطعن على قرار اللجنة، وكان المدير قد أقام طعنه بهذه الصفة وحدها، فإن هذا الطعن لا ينصرف إلى شخصه بإعتباره شريكاً متضامناً ولا باقي الشركاء المتضامنين.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٠

- ليس ثمة ما يمنع من أن يكون مدير الشركة أجنبياً غير شريك فيها وغير مسئولاً عن ديونها على الإطلاق وفى هذه الحالة لا يعتبر المدير تاجراً ولا يجوز إشهار إفلاسه تبعاً لإشهار إفلاس الشركة التى يتولى إدارتها.

- نص المادة ٣٠ من قانون التجارة يدل على أنه إذا ثبت للمحكمة أن الشريك الموصى قد تدخل فى إدارة أعمال الشركة وتغلغل فى نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حداً من الجسامة كان له أثر على إئتمان الغير له بسبب تلك الأعمال، فإنه يجوز للمحكمة أن تعامله الشريك المتضامن وتعتبره مسئولاً عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية قبل الذين تعاملوا معه أو قبل الغير، فإذا أنزلت المحكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملته من حيث مسئوليته تضامنياً عن ديون الشركة، فإن وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الإحتراف ويحق للمحكمة عندئذ أن تقضى بشهر إفلاسه تبعاً لإشهار إفلاس تلك الشركة ولا يحول دون ذلك كون هذا الشريك شاغلاً لوظيفة تحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة.

الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/٩

إذا كان صاحب الحق شخصاً إعتبارياً تثبت الصفة فى المخاصمة عنه لمن يمثله، ولما كان النص فى المادة ٢٣ من قانون التجارة على أن " شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين " والنص فى المادة ٢٨ من ذات القانون على أن الشركاء الموصين " لا يجوز لهم أن يعملوا عملاً متعلقاً بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل ". يدل أن الشريك الموصى فى شركة التوصية لا يجوز أن يتولى إدارتها ولا يعد ممثلاً لها قانوناً، بل يقوم بذلك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين أو يعهد بإدارتها إلى شخص أجنبى عنها، لما كان ما تقدم. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد تأسيس الشركة تعدل بتاريخ. ... . وصار المطعون عليه شريكاً موصياً، ومن ثم فليس له الحق فى تمثيلها أمام القضاء.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٣٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٦

من المقرر أن الشريك المتضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة فيكون مديناً متضامناً مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتاً فى ذمة الشركة وحدها، ومن ثم يكون للدائن مطالبته على حدة بكل الدين.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/٩

- من المقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شركة التوصية البسيطة هى شركة ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم كما تخرج حصة الشريك عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فى رأس المال عند قسمة الشركة، والحكم بإشهار إفلاس هذه الشركة يستتبع حتماً إفلاس الشركاء المتضامنين فيها إذ أن الشركاء المتضامنين مسئولون فى أموالهم الخاصة عن ديون الشركة فإذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك وقوفهم أيضاً ولا يترتب على إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها أو إغفال بيان أسمائهم أن يظلوا بمنأى عن الإفلاس إذ أن إفلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة، وهذا المبدأ المقرر بالنسبة لشركات التضامن ينطبق أيضاً بالنسبة للشركاء المتضامنين فى شركات التوصية البسيطة.

- لما كانت شركة التوصية البسيطة لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، فإن الحكم الصادر ضدها يعتبر حجة على الشركاء فيها ولو لم يخصموا فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم - فإن الحكم الصادر بإفلاس تلك الشركة والتى كان مديرها مختصماً فيها يكون حجة على الشريك المتضامن فيها ولو لم يكن مختصماً فيها.

الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٩٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

مؤدى نص المادة ١/٥٢٦، ٢ من القانون المدنى أن شركات الأشخاص تنتهى بإنقضاء الميعاد المعين لها بقوة القانون وأنه إذا أراد الشركاء إستمرار الشركة وجب أن يكون الإتفاق على ذلك قبل إنتهاء الميعاد المعين فى العقد أما إذا كانت المدة قد إنتهت دون تجديد وإستمر الشركاء يقومون بالأعمال التى تألفت لها الشركة قامت شركة جديدة وإمتد العقد سنة فسنة وبالشروط ذاتها.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٣

إذ كان الشريك الموصى فى شركة التوصية ليس تاجراً ولا شأن له بعملها التجارى، فإن إشتراكه فى تكوين الشركة وإقتضائه نصيبه فى أرباحها أو فى ناتج تصفيتها لا يعتبر عملاً تجارياً بالنسبة له.

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٩٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦

إذ كان مورث المطعون ضدهم – على ما هو ثابت فى الدعوى – شريكاً متضامناً فى الشركة. .... ومديراً لها مقابل نسبة محددة من صافى الأرباح، وكانت علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن ليست – وعلى ما إستقر قضاء هذه المحكمة – علاقة عمل وإنما هى علاقة شركة وما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته لها هو فى حقيقته حصة من الربح وليس أجراً، ومن ثم لا يعتبر عاملاً لديها ولا يكون خاضعاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولا يغير من هذا النظر قيام الشركة بالإشتراك فى التأمين عنه لدى الهيئة الطاعنة، ذلك لأن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية لا يعرف سوى التأمين الإجبارى على العاملين الخاضعين لأحكامه وقد ناط بالطاعنة القيام بهذا التأمين الإجبارى ولم يخول لها القيام بتأمين إختيارى من أى نوع كان فلا يعتد بقبولها الإشتراك فى التأمين عن شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون ولا يكسبه هذا القبول أى حق فى التمتع بأحكامه لأن حق المؤمن عليه فى التأمين منشوءه القانون.

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١/٨

الشريك المتضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن ديون الشركة فيكون مديناً متضامناً معها ويكون للدائن حق مطالبته على حدة بكل الدين ولا إلزام على الدائن بالرجوع أولاً على الشركة بالدين قبل الرجوع على الشريك المتضامن.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩

مفاد نصوص المواد ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣ من قانون التجارة والمادة ٥٠٦ من القانون المدنى مجتمعة – أن البطلان الذى يترتب على عدم إستيفاء شركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر والنشر المقررة قانوناً لا يقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به إما بدعوى مبتدأة أو فى صورة دفع يبدى فى دعوى مرفوعة. ويعتبر الشركاء أصحاب مصلحة فى التمسك ببطلان الشركة قبل بعضهم البعض لأن أياً منهم لا يستحق الحماية – فهم على درجة واحدة من الإهمال ومن حق كل منهم أن يتمسك بالبطلان قبل الشركاء الآخرين حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالبطلان كما يجوز لكل

من الشركاء التمسك بالبطلان فى أى وقت لأنه لا يسقط بمضى المدة ولا يزول إلّا إذا إستوفيت إجراءات الشهر قبل صدور الحكم.

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩١١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع الضريبى قد سوى بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن والتوصية وبين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح مما مقتضاه أن هذا الشريك يكون مسئولاً شخصياً فى مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحده دون ما يستحق على باقى الشركاء من ضرائب وبالتالى فإن مطالبة مصلحة الضرائب للشركاء المتضامنين بالضريبة المستحقة عليهم تعد بهذه المثابة موضوعاً قابلاً للتجزئة لا تضامن فى الإلتزام به ولم يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فى النزاع الخاص به.

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣

النص فى المادتين ٤٨، ٤٩ من قانون التجارة على إجراءات الشهر والنشر الواجب إتخاذها بالنسبة لشركات التضامن والتوصية، وفى المادة ٥١ على أنه إذا لم تستوف هذه الإجراءات كانت الشركة باطلة، وفى المادة ٥٢ على أن يزول هذا البطلان إذا تم النشر والشهر قبل طلب الحكم به، وفى المادة ٥٣ على أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الإحتجاج به على بعضهم بعضاً، يدل على أن لكل شريك فى شركة التضامن أو التوصية الحق فى أن يطلب بطلان الشركة فى مواجهة باقى الشركاء لعدم إتخاذ إجراءات الشهر والنشر حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالإنقضاء فى أى وقت قبل الأجل المحدد لذلك بعقد تكوينها، كما أن للغير فى أى وقت أن يتمسك ببطلان الشركة فى مواجهة الشركاء لإهمالهم إتخاذ تلك الإجراءات وإذ كان المطلوب فى دعوى البطلان لهذا السبب سواء رفعت من أحد الشركاء أو من الغير، هو حقيقة قائمة مستمرة لم تنقطع حتى يبدأ التقادم بالنسبة إليها وليس من شأن التقادم أن يؤثر فيها مهما طال عليها الزمن، فإن الدعوى ببطلان الشركة لهذا السبب لا تسقط بالتقادم.

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣

- إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن شركة. ... شركة تضامن، وأن الطاعن وآخر هما الشريكان المتضامنان فيها، وكان من المقرر أنه لم يعين مدير لشركة التضامن - سواء فى عقد تأسيسها أو فى إتفاق لاحق - كان لكل شريك متضامن حق إدارتها وتمثيلها أمام القضاء وكان الطاعن لم يقدم ما

يثبت أن للشركة المذكورة مديراً أجنبياً عنها، فإن الطاعن بصفته الشريك المتضامن فيها تكون له صفة في تمثيلها أمام القضاء في الدعوى المرفوعة بطلب إشهار إفلاسها ولا يغير من ذلك تعيين حارس قضائي على أموال الشركة إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء وقتياً إقتضته ظروف الدعوى ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن في مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها وأعمال إدارة هذه الأموال وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التي تلحق بها بالضرورة. أما ما يجاوز هذه الحدود من أعمال التصرف الأخرى وما في حكمها التي تعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة لتعلقها بأصل تلك الأموال ومقوماتها فلا يكون للحارس صفة في مباشرتها بل تظل لذوى الشأن أهليتهم كاملة في القيام بها، ولما كان طلب إشهار إفلاس شركة التضامن من شأنه تصفية أموالها وتوزيعها على الدائنين وهو بطبيعته إجراء يعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة فإنه لا تكون للحارس القضائي على الشركة صفة في تمثيلها أمام القضاء في هذه الدعوى ويكون إختصام الشريك المتضامن فيها صحيحاً.

– النعي – بعدم صحة إعلان الشريك المتضامن الآخر – غير منتج ذلك أنه بفرض عدم صحة إعلانه فإن إختصام الطاعن بإعتباره الشريك المتضامن وإعلانه بصحيفة الدعوى كاف لصحة إختصام الشركة ما دام الطاعن لم يقدم ما يثبت الإتفاق على عدم إنفراده بإدارتها.

– إذ كانت محكمة الإستئناف – وعلى ما يبين من حكمها المطعون فيه حينما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إشهار إفلاس شركة. ...... والشريكين المتضامنين فيها لم يستند في ذلك إلى توقفهم عن دين المطعون ضده الأول الذى زال سنده، وإنما إستندت إلى توقفهم عن دفع دين محكوم به على الشركة المذكورة لصالح الشركة المطعون ضدها الثالثة بموجب الحكم رقم ١٩١ لسنة ١٩٧١ تجارى كلي جنوب القاهرة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشق– على الدين الأول – يكون موجهاً إلى الحكم الإبتدائي ولا يضاف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٨

إذ كان الثابت بالأوراق أن شركة ب. أليفي " محلات بنزايون الكبرى" وهى شركة تضامن كانت تملك حصة توصية في شركة هنرى بايار وشركاه للنسيج – شركة توصية بالأسهم – التي قضى بحلها في ١٩٤٢/٢/٢١ وتعيين الشريك المتضامن فيها – هنرى بايار – مصفياً لها فقام في سنة ١٩٤٣ ببيع أصولها العقارية إلى شركة النيل للمنسوجات التي تمثلها شركة الإسكندرية للغزل والنسيج – المطعون ضدها الأولى – فإن هذه الشركة الأخيرة تعتبر متنازلاً لها في حكم المادة ٥٩ فقرة /٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومسئولة بالتضامن مع شركة هنرى بايار تحت التصفية عن الضرائب المستحقة عن أرباح

هذه الشركة الأخيرة قبل التنازل، ولما كانت مصلحة الضرائب قد استوفت الضريبة المستحقة من الشركة المطعون ضدها الأولى بإعتبارها متنازلاً لها فأقامت الأخيرة دعواها لاسترداد ما أوفته مختصمة هنرى بايار - الشريك المتضامن بإعتباره مصفياً للشركة المنحلة - طالبة إلزامه بدفع قيمة الضريبة المستحقة عليه كشريك متضامن، كما إختصمت الشركة الطاعنة - وهى الموصية بإعتبارها مسئولة عن الضريبة المستحقة على أرباح حصة التوصية فى حين أن شركة هنرى بايار هى الملزمة بهذه الضريبة على النحو السالف بيانه إذ أن شخصيتها المعنوية تبقى حتى تنتهى تصفيتها مما كان يتعين معه الرجوع على المصفى بهذه الضريبة بإعتباره الممثل الوحيد للشركة أثناء فترة التصفية.

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

يدل نص الفقرة الأولى من المادة ٥١٦ من القانون المدنى على أن الشريك المدير لا يستطيع بدون رضاء الشركاء وعدم وجود شرط خاص فى العقد أن يأتى عملاً من شأنه إلحاق الضرر بالشركة أو يكون مخالفاً للغرض الذى أنشئت الشركة لتحقيقه وألا فلا تلتزم الشركة بتلك التصرفات.

الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٨٧/١/٥

شركة الأشخاص تنتهى حتماً وبحكم القانون بموت أحد الشركاء ويترتب على إنتهائها لهذا السبب خضوعها للتصفية وقسمة أموالها بالطريقة المبينة بعقدها، وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٦ من القانون المدنى، على أنه لا يوجد ما يمنع من أن ينص فى عقد الشركة على إستمرارها - فى حالة موت أحد الشركاء - فيما بين الباقين منهم أو مع ورثة الشريك المتوفى، وفى الحالة الأولى تخضع حصة الشريك المتوفى وحده للتصفية حسب قيمتها وقت الوفاة. أما إذا كان الباقى من الشركاء واحداً ولم يكن متفقاً بعقد الشركة على إستمرارها مع ورثة الشريك المتوفى، فإنها تنتهى حتماً وبحكم القانون وتخضع أموالها للتصفية بالطريقة المشار إليها آنفاً.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤١٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦

لما كانت المادة ٥٨ من قانون التجارة قد أوجبت شهر إنقضاء عقد شركة التضامن إذا حدث ذلك قبل إنتهاء مدتها المعينة فى عقد تأسيسها ويقع واجب الشهر على عاتق مديرها أو أى شريك متضامن فى حالة عدم تعيين المدير فى العقد أو بمقتضى إتفاق لاحق، فإذا تخلفت الشركة فى شخص ممثلها عن إجرائه لتضع حداً لمسئوليتها قبل الغير فإن ذلك يعد منها تقصيراً لا يفيدها فى التخلص من إلتزاماتها نحوه طالما كان توقيع مديرها أو من يمثلها على العقد بعنوانها.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٧

– إذا كانت الشركة التى أثبتت المحكمة قيامها بين الأخوين غير مستترة بل ظاهرة، ولها إسم معين ومعاملاتها مع الغير لا تجرى بإسم شريك واحد بل بإسم الشريكين معاً، فهى شركة تضامن لا شركة محاصة.

– إن شركة التضامن ليست من العقود الشكلية حتى يصح القول ببطلانها إذا لم يحرر عقدها بالكتابة وإنما هى من التعهدات التى لا يجوز إثباتها إلا بالكفاية. لأن المادة ٤٦ من قانون التجارة لم تنص على وجوب الكتابة إلا لبيان الدليل الذى يقبل فى إثبات وجود شركة التضامن، كما هى الحال بالنسبة للمادة ٢١٥ من القانون المدنى حين نصت على وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التعهد على ألف قرش. ولما كان مبدأ الثبوت بالكتابة يقوم فى التعهدات المدنية، على وجه العموم، مقام الإثبات بالكتابة إذا كملته الشهود والقرائن، فمن باب أولى تكون الحال فى شركة التضامن بإعتبارها من المسائل التجارية، والقاعدة فى المسائل التجارية أنه يجوز فيها على وجه العموم الإثبات بغير الكتابة.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٧

إن الفاتورة الصادرة من أحد المحلات التى تعامل الشركة والتى وقعها أحد الشريكين تعتبر بلا شك مبدأ ثبوت بالكتابة فى إثبات الشركة ما دام من شأنها أن تجعل ثبوت قيامها فى حقه قريب الإحتمال. فإذا كملت هذه الفاتورة بشهادة الشهود والقرائن فإن شركة التضامن يثبت قيامها بين الشريكين.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١٨

إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المشركة التى كانت قائمة بين مورثى طرف الخصومة هى شركة تجارية عملها شراء القطن والذرة وبيعها، ولا خلاف بين الخصوم على ذلك، فإن هذه الشركة تكون من شركات الأشخاص التى وإن كانت تنتهى بوفاة أحد الشريكين إلا أنها، لوجوب دخولها بعد الوفاة فى دور التصفية، تعتبر قائمة حكماً بالقدر اللازم للتصفية. فإذا أجازت المحكمة إثبات الدين الناشىء بين الشركاء عن تصفية هذه الشركة بالبينة والقرائن على أساس أنه دين تجارى فإنها لا تكون قد أخطأت فى ذلك.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١

إذا كانت الشركة شركة توصية أسست فى مصر على النمط الذى يتطلبه قانون التجارة المصرى وإستوطنت مصر فإتخذت فيها مقر إدارتها كما إتخذت فيها ميدان نشاطها التجارى، وكانت تضم ثلاثة شركاء ليس منهم إلا أجنبى واحد، ورأس مالها ليس للشريك الأجنبى فيه إلا حصة قليلة بالنسبة إلى

مجموعه، وكان الشريك الموصى القائم على إدارتها وتمثيلها مصرياً، فلا ريب فى إعتبارها شركة ذات جنسية مصرية، فكل منازعة بينها وبين مصريين يختص القضاء الوطنى بالفصل فيها.

* الموضوع الفرعي : شركات الأموال :

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤

تعتبر الشركة المساهمة فى فترة التأسيس ممثلة بالمؤسسين ومن ثم فيكون لأحدهم أن يتقدم خلال فترة التأسيس لحساب الشركة المستقبلة للدفاع عن العلامة التجارية التى انتقلت إليها ملكيتها.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٥

بالرجوع إلى القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ يبين أنه نص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٣ منه على أنه "يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى مصر فى شركات المساهمة عن ٧٥٪ من مجموع مستخدميها وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥٪ من مجموع الأجور ولمرتبات التى تؤديها الشركة ويسرى حكم هذه الفقرة على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا زاد رأس مالها عن خمسين ألف جنيه". ومفاد ذلك أن للشركات المشار إليها أن تعين مستخدمين جدد من المصريين أو أن تفصل من موظفيها الأجانب ما يحقق النسبة المقررة فى هذا القانون مما لا يجوز معه القول بأن فصل المطعون عليه من خدمة الشركة وهو من موظفيها الأجانب تحقيقا لهذه النسبة يكون بغير مبرر.

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٢١ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣

يعتبر العضو المنتدب فى شركات المساهمة – ما لم تحدد سلطاته – وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أما القضاء.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٠٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٥

– عرض القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٤٤ منه لبيان حالات عقد الجمعية العمومية للشركات المساهمة، فقضى بأن دعوتها وجوبية مرة على الأقل كل سنة، وأن لمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى ذلك، وأنه يتعين عليه دعواتها إذا طلب ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس المال. ويبين القانون المذكور بعجز المادة المشار إليها والمادة ٤٥ التالية لها إجراءات توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية فتقضى بأن هذه الدعوى توجه إلى المساهمين بإعلان فى صحيفتين يوميتين ويجوز أن توجه إليهم بخطابات موصى عليها إذا كانت جميع الأسهم إسمية مما مفاده أنه إذا توافر شرط إسمية الأسهم

جميعا وكان مجلس الإدارة بصدد الدعوة لانعقاد الجمعية تلبية لطلب المساهمين الحائزين لعشر رأس المال فإنه يجب عليه أن يوجهها بخطابات موصى عليها.

– تنص المادة ١٢ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه " يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار توافر يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون ". ومؤدى هذا النص مرتبطاً بأحكام المادتين ٤٤ و٤٥ من ذات القانون هو بطلان القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية للمساهمين إذا كانت الدعوة إلى انعقادها لم تتم بالطريق الذى رسمه القانون.

– أضاف القانون رقم ١٥٩ مادة جديدة إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ هى المادة ٩٩ مكرر خولت مدير عام مصلحة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى حالات منها أن تكون الدعوة بناء على طلب عدد من المساهمين الحائزين لعشر رأس المال. ومفاد ذلك وعلى ما جاء بالمذكرة الشارحة للمادة ٩٩ المشار إليها أن وزارة التجارة والصناعة خولت سلطة مجلس إدارة الشركة فى هذا الخصوص لدرء المخاطر التى قد يتعرض لها المساهمون إذا ما تراخى مجلس الإدارة عن القيام بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية رغم جدية طلبهم ولأن المادة المذكورة تقضى بوجوب إتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانونا لعقد الجمعية العمومية فإنه يتعين إعمال حكم المادة ١٠٢ من القانون المذكور فى هذه الحالة والتى تقضى ببطلان كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون إذا تمت الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإعلان فى الصحف ولم توجه بخطابات موصى عليها.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢

– يشترط لصحة الإكتتاب فى تأسيس شركة مساهمة أن يكون رأس مالها مكتتباً فيه بالكامل سواء كان الإكتتاب فورياً أو على التعاقب حتى يتوفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها كما يشترط فى الحصص العينية التى تقابل أجزاء من رأس المال أن تقدر بقيمتها الحقيقية لأن المغالاة فى تقويمهما يؤدى إلى التغرير بأصحاب الأسهم النقدية وإلى جعل رأس مال الشركة ضمانا غير متناسب مع الواقع.

– إصدار أسهم لا يقابلها رأس مال حقيقى أو تجاوز قيمة رأس المال المدفوع هو إصدار لأوراق عديمة القيمة يؤدى إلى خسارة ما دفعه الحاملون ثمنا لها بصرف النظر عن طريقة تداولها وقابليتها للإيجار أو التحويل.

– إشتراك المساهمين كلهم أو بعضهم فى معاملات البورصة للإستفادة من فروق الأسعار فى بيع أسهم الشركة أو شرائها لا يؤثر فى حقهم فى الرجوع على المؤسسين لهذه الشركة إذا تسببوا فى إصدار

شهادات مزيفة زائدة عن القدر المصرح به ولا يرفع عن هؤلاء الأخيرين المسئولية عن هذا الإصدار أو يخففها.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧١/١/٢١

– لما كانت المادة ٤٠ من قانون الشركات – رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة – لا تجيز للشركة المساهمة تقديم أى تبرع إلا فى الحالات وفى الحدود الواردة بها، وإشترطت لصحة التبرع فى جميع الأحوال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العمومية متى تجاوزت قيمة التبرع مائة جنيه. وإذا كان الثابت أن الدين الثابت فى ذمة المدين – الشركة مستحق الأداء وغير متنازع فيه. وكان الإتفاق – المبرم بين مدير الشركة والمدين – الذى تضمن التنازل عن جزء من الدين وعن الفوائد دون أى مقابل من جانب المدين لا يعتبر صلحاً وإنما إبراء من جزء من الدين، وهو عمل تبرعى محض، لا يملك مجلس الإدارة إجرائه أو إجازته، وبالتالى فلا يملك التنازل عن هذا الحق لأحد أعضائه أو لأحد المديرين، وإلا كان عمله باطلاً طبقاً لنص المادة ١٠٢ من القانون المذكور، كما أن المادة ٣١ من نظام الشركة وإن أعطت مجلس الإدارة سلطة إجراء التسويات والصلح والتنازل عن التأمينات، إلا أنها لم تخول له سلطة التنازل عن الديون لتعارض ذلك مع الغرض الذى قامت الشركة من أجله.

– متى كانت جميع القيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة والمديرين سواء ما نص عليه فى القانون أو فى نظام الشركة الذى تم شهره، تعتبر حجة على مورث المطعون عليهم – المدين – لإفتراض علمه بها فإنه يكون خطأ، ما قرره الحكم المطعون فيه من أن هذه القيود لا يحاج بها الغير لتعلقها بتوزيع العمل فى الشركة.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٠

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة، لم تكن النصوص القانونية القائمة وقتذاك لتحول دون إمكان أن يشغل عضو مجلس الإدارة المنتدب فى ذات الوقت وظيفة المدير العام أو المدير الفنى للشركة. فيجمع بذلك بين صفتى الوكيل والأجير ويعامل بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حدتها. وإذ كان مفاد ما خلص إليه الحكمان الإبتدائى والإستئنافى أن مورث المطعون عليهما كان يقوم بأعمال المدير العام للشركة وهو وضع – وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه لا يتعارض مع

قانون نظام الشركة الذى لا يقيد الأجر بنسبة معينة. فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

- إذا كان يجوز لعضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة - بإعتباره مديراً عاماً- أن يتقاضى أجراً نظير الإدارة الفعلية. وأن هذا الأجر غير مقيد بحدود معينة وكان ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الصدد كافياً لحمل قضائه. فإن النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه إعتبر رئيس مجلس الإدارة عضواً منتدباً دون أن يصدر قرار صريح من مجلس الإدارة بتعيينه يكون غير منتج.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٧١/١١/٣٠

الجمعية العامة فى الشركات المساهمة هى التى تملك وحدها إعتماد الميزانية التى يعدها مجلس الإدارة وتعيين الأرباح الصافية القابلة للتوزيع، ومن ثم فإن حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا ينشأ إلا من تاريخ إعتماد الجمعية العامة لهذه الأرباح أما قبل هذا التاريخ، فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوى الحقوق سوى مجرد حق إحتمالى لا يبلغ مرتبة الحق الكامل إلا بصدور قرار الجمعية العامة بإقرار الميزانية وتعيين الموزع من الأرباح الصافية، وإذ كان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ الذى حدد أقصى ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب بخمسة آلاف جنيه قد تم العمل له قبل صدور قرار الجمعية العامة بإعتماد ميزانية ١٩٦١/٦٠، وكان من مقتضى الأثر المباشر لهذا القانون أن يسرى على جميع الحقوق التى تنشأ أو تكتمل بعد صدوره، وأنه يسرى على حصة الأرباح المقررة للطاعن عن سنة ١٩٦١/٦١، وكان الحكم المطعون فيه قد التزام هذا النظر فى قضائه، ورتب عليه عدم أحقية الطاعن لهذه الحصة بعد أن اقتضى مرتبة الثابت الذى يمثل الحد الأقصى الوارد فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١، فإنه لا يكون قد خالف القانون، كما أنه يكون من غير المنتج ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه وصف حصته فى الأرباح بأنها مكافأة لا أجر طالما أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ قد حظر صرف ما يزيد على مبلغ خمسة آلاف جنية لعضو مجلس الإدارة المنتدب سواء كان ذلك فى صورة مكافأة أو بأى صورة أخرى.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٥

ليس فى نصوص القانون وإلى ما قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات، ما يمنع من أن يجمع عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المساهمة بين صفته هذه وصفته كمدير عام أو مستشار فنى لها، فيجمع بذلك بين صفتين صفته كوكيل وصفته كأجير بحيث يحكم كل منهما - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة القواعد الخاصة بها.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٨

أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، ولئن كانوا يعتبرون وكلاء عن الشركة طبقاً لقانون التجارة ولا تقوم بينهم وبين الشركة بصفتهم هذه علاقة عمل، وظل هذا النظر قائماً بعد صدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الإقتصادية والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادى إذ أن مؤدى نصوص هذين القانونين فى شأن أعضاء مجالس الإدارة الذين يمثلون رأس المال أنهم ينوبون عن المؤسسة العامة فى مجالس إدارة الشركات ويتقاضون مرتباتهم أو مكافآتهم من خزانة المؤسسة وهم على هذا الوضع لا يعتبرون من العاملين بهذه الشركات، كما لم يتضمن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة شركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ولا نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وما يفيد صراحة أو دلالة تحول نظرة المشرع إلى وضع رؤساء مجالس إدارة الشركات المساهمة أعضاء مجالس الإدارة المتفرغين قد تغير بصدور نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ فأصبحت علاقتهم بهذه الشركات منذ هذا التاريخ – وكما تقدم بيانه فى الرد على الدفع المبدى من النيابة بعدم الإختصاص الولائى – علاقة عمل بحيث يعتبرون من عداد العاملين بها. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن علاقة الطاعن بالشركة المندمجة فى الشركة المطعون ضدها هى علاقة وكالة وليست علاقة عمل وحجبه هذا الخطأ عن بحث ما رتبه الطاعن على قيام هذه العلاقة بينه وبين تلك الشركة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٩

– أنه وإن كان حق المساهم فى الأرباح حق إحتمالى لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها، إلا أنه لما كان حق المساهم فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها وعلى ذلك فإن كل ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو فى نسبة عادلة منها أو تأخير صرفها إليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضاً مع هذا الحق الأساسى. وإذ كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه أن الشركة – الطاعنة – حققت أرباح فى الفترة ما بين تأميم المضرب تأميماً نصفياً وتأميمه تأميماً كلياً وأنه حتى على فرض عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح، فإنه يكون من حق المساهم وهو المطعون ضده – أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بنصيبه فى هذه

الأرباح بعد أن أممت الشركة تأميماً كلياً، ويكون القضاء مختصاً بتحديد هذه الأرباح وفقاً لما يثبت لديه.

- تنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ على أن رؤوس أموال المنشآت المؤممة تتحول إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمسة عشر عاماً بفائدة قدرها ٤ ٪ سنوياً كما تنص المادة الثالثة على أن قرارات لجان التقييم تكون نهائية، وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من الوجوه ومفاد ذلك أن التأميم لا يرد إلا على رؤوس أموال المنشآت دون ما عداها كالأرباح التى حققتها قبل التأميم ولو أراد المشرع تأميمها لنص على ذلك صراحة فى القانونين ١١٧، ١١٨ لسنة ١٩٦١. وإذ كانت المنشأة محل النزاع قد أممت أولاً تأميماً نصفياً بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ بمساهمة الدولة فيها بنصيب قدره ٥٠ ٪ من رأس مالها، ثم صار تأميمها بعد ذلك تأميماً كاملاً بالقانون ٥١ لسنة ١٩٦٣ فإن الأرباح التى حققتها المنشأة خلال فترة التأميم النصفى تكون بمنأى عن التاميم، ولا تندمج فى رأس المال المؤمم لأن المطعون ضده، وهو أصلاً صاحب المنشأة المؤممة جزئياً يصبح شريكاً مساهماً بحق النصف فيها وفق ما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ومن ثم من حقه الحصول على نصيبه فى الأرباح خلالها، دون أن يكون لذلك علاقة بتأميم المنشأة تأميماً كلياً، ولا بقرار اللجنة التى تولت تقييمها.

<u>الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١</u>

أفرد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات، الباب الأول منه لشركات المساهمة ويضم المواد من ١ إلى ٥٤ وأفرد الفصل الأول من الباب الثانى لشركات التوصية بالأسهم ويشمل المواد من ٥٥ إلى ٦٢ إذ إكتفى فى شأنها بالإحالة إلى الأحكام العامة لشركات المساهمة فنصت المادة ٥٥ منه على أنه " فيما عدا أحكام المواد ٢ وما بعدها من الفصل الأول من الباب الأول و١١ والفقرة الثانية من المادة ٢١و ٢٧ و٢٨ و٣١ و٣٣ والفقرة الثانية من المادة ٢٤ تسرى على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل " مما مقتضاه أن المشرع أجرى على شركات التوصية بالأسهم أحكام شركات المساهمة إلا ما إستثنى بنص خاص وعلى سبيل الحصر مما تقتضيه طبيعة شركات التوصية بالأسهم، وعلى ذلك يخضع مدير شركة التوصية بالأسهم لذات الأحكام الخاصة بعضو مجالس شركة المساهمة عدا ما إستثنى صراحة فى المادة ٥٥ السالف ذكرها ومن ثم فى شأنه نص المادة ٢٩ من هذا القانون، ولما كانت المادة ٢٩ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه " لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً

عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون، ويبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحداثة تعيينه فيها، وكان القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعمول به إعتباراً من ١٩٦١/٨/١٢ ينص فى المادة الثالثة منه على أنه " لا يجوز لأحد بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات المساهمة " وفى المادة الرابعة على أنه "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون" فإن المادة الثالثة المذكورة تعتبر ناسخة للمادة ٢٩ المشار إليها وتسرى طبقاً لما تقدم على مدير شركة التوصية بالأسهم، فلا يجوز أن يكون فى نفس الوقت عنصرا بمجلس شركة مساهمة وذلك حتى تتاح للعضو فرصة إحكام عمله فى الشركة ولإفساح مجال العمل للأكفاء القادرين، لا يغير من هذا النظر أنه ورد بعنوان القرار بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ أنه خاص بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة، إذ لا يجوز التحدى بعنوانات القوانين بل المعول عليه هو نصوص القوانين ذاتها. ولما كانت المادة ١١٠/٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها ويلزم بأن يؤدى ما يكون قد قبضه فى مقابل العضوية الباطلة لخزانة الدولة " وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر بأنه يجوز أن يجمع المطعون عليه بين مدير شركة التوصية بالأسهم وعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة وبعدم بطلان عضويته فى الشركة الأخيرة وقضى برفض الدعوى المرفوعة بإلزامه برد ما قبضه مقابل هذه العضوية الباطلة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١

لما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه - بجواز جمع المطعون عليه بين إدارة شركة التوصية بالأسهم وعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة - إلا أن الشركة المساهمة أذنت له بأن يقوم إلى جانب عمله بها بتصفية إلتزاماته لشركة التوصية بالأسهم ووافقت المؤسسة التى تتبعها الشركة الأولى على هذا القرار وذلك عملاً بما نصت عليه المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ من أنه لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من رئيس الجمهورية وقد أصبح هذا الترخيص طبقاً للمادة ٢٩ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ من إختصاص مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة للشركات المساهمة التى تشرف عليها، كما إستند الحكم إلى أن لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦

لسنة ١٩٦٢ تجيز لرئيس مجلس إدارة الشركة فى المادة ٥٢/ب أن يأذن للعامل أن يؤدى أعمالاً بأجر أو بدون أجر فى غير أوقات العمل الرسمية وكان لا محل لإستناد الحكم إلى ما تقدم، ذلك أن المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ السالف ذكره إذ تنص على أن " يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر ويعين عقد تأسيس الشركة ونظامها أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها " وكان مفاد هذا النص هو أن مدير شركة التوصية بالأسهم ليس أجنبياً عن الشركة إنما هو أحد الشركاء المتضامنين فيها ويجب ذكر إسمه فى عقد تأسيس الشركة ونظامها وأنه وكيل عنها وليس عاملاً لديها، ومن ثم فإن الترخيص والإذن سالفى الذكر إنما ينصرفان إلى التصريح بالقيام بأعمال فنية أو إدارية لدى شركة مساهمة أخرى أو بالعمل لدى رب عمل أخر لا إلى القيام بإدارة شركة توصية بالأسهم.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٨٠ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢١

إذ نص المشرع فى المادة ٣٩ من القانون التجارى على أن " تثبت ملكية الأسهم بقيدها فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة.. " إنما قصد بذلك حماية الشركة والغير من تعدد التصرفات التى قد تصدر من مالك السهم الاسمى لأكثر من متصرف إليه وما قد يترتب على ذلك من تراحم بينهم، فجعل المناط فى ثبوت الملكية أو التنازل سواء فى مواجهة الشركة أو الغير هو القيد فى دفاتر الشركة. وإذ كان الغير المقصود بالحماية فى تطبيق هذه المادة هو كل متصرف إليه بادر بإتخاذ إجراءات الشهر الواردة بها عن طريق قيد التصرف الصادر له كتابة فى دفاتر الشركة، فلا تسرى فى مواجهته تصرفات المالك غير المقيدة ولو كانت سابقة على تصرفه وكانت أسهم الشركات المؤلمة لم تئول إلى الدولة عن طريق التصرف فيها من المالك، وإنما آلت إليها ملكيتها جبراً على أصحابها بمقتضى قوانين التأميم، مما لا مجال معه للتزاحم بين المتصرف إليهم فإنها لا تعتبر من الغير فى تطبيق أحكام المادة ٣٩ من القانون التجارى، وتسرى فى مواجهتها تصرفات مالك الأسهم الإسمية السابقة على التأميم ولو لم تتخذ بشأنها إجراءات الشهر المنصوص عليها فى تلك المادة.

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩

- من المقرر أن الأرباح التى تحققها الشركة من مزاولة نشاطها توزع على الشركاء المساهمين ما لم تقرر الجمعية العمومية إضافتها إلى رأس المال.

- إذ كانت المنشأة موضوع التداعى قد أممت تأميماً نصفياً بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ وذلك بإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ سنة ١٩٦١ فى شأن مساهمة الدولة بحصة

قدرها ٥٠٪ من رأس المال، وكان القانون الأخير قد نص في مادته الأولى على أنه " يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال " فإن مؤدى ذلك أن المنشأة التي كانت مملوكة للمطعون ضدهم قد تحولت إثر تأميمها نصفياً إلى شركة مساهمة، لما كان ذلك وكان القانون ١١١ سنة ١٩٦١ قد نص في مادته الخامسة على أن " يخصص للموظفين والعمال في الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ٢٥ ٪ من صافي أرباح تلك الشركات فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض ما تمسكت به الطاعنة ومن وجوب إستنزال ٢٥ ٪ للعاملين بالشركة من صافي أرباحها إعمالاً لأحكام القانون المشار إليه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦</u>

تشترط المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ملكية عضو مجلس الإدارة عددا من أسهم الشركة لا تقل قيمته عن ألف جنيه و ذلك حتى تكون له مصلحة جديدة في رعاية أموال الشركة وتوجب عليه إيداعها في أحد البنوك ضمانا لإدارته وتغطية لمسئوليته عن أعماله طوال مدة عضويته بمجلس الإدارة وتقضي ببطلان أوراق الضد التي تصدر بالمخالفة لأحكامها، وهذا البطلان مقررا لصالح الشركة صاحبة الضمان حماية لها، ولا يجوز للغير أن يحتج في مواجهتها بأنه المالك لأسهم الضمان دون عضو مجلس الإدارة الذي قدمها، وتأكيداً لهذا المعنى وهدف المشرع في تحقيق الضمان للشركة نص على عدم قابلية أسهم الضمان للتداول طوال مدة عضوية مقدمها بمجلس الإدارة إلا أن القول بعدم جواز الاحتجاج على الشركة صاحبة الضمان بأوراق الضد أو التصرفات التي يجريها عضو مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام المادة ٢٧ المشار إليها لا يحول دون خضوع تلك التصرفات بين أطرافها للقواعد العامة.

<u>الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٢</u>

– من المقرر أن حق المساهم في الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو حق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها رغم أنه حق إجتماعي لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التي يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها ومن ثم لا يعتد بما من شأنه أن يفقد المساهم منه في الحصول على نصيب من الأرباح طالما لم تقرر الجمعية العمومية إضافتها إلى رأس المال.

- من المقرر أن عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح لا يحرم المساهمين حقهم فى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها فإذا أممت الشركة تأميماً كلياً كان القضاء مختصاً بتحديد هذه الأرباح وفق ما ثبت لديه.

- إذ كانت المنشأة أممت بمقتضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ بإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ والذى أوجبت المادة الأولى منه أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق له شكل شركة مساهمة عربية كما جرى نص المادة الخامسة من القانون ١١١ سنة ١٩٦١ على أن يخصص للموظفين والعمال فى الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ٢٥٪ من صافى أرباح تلك الشركات، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير المنتدب محمولاً على أسبابه وإذ إحتسب الخبير فيه نصيب العمال بأقل من القيمة وإلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف صحيح القانون فى هذا الخصوص وحده إذ لا يوجب لغيره حق إستنزال أو إقتطاع.

<u>الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١</u>

لئن كان حق، المساهم فى الأرباح حق إحتمالى لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها، إلا أنه لما كان حق المساهم فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها فإن كل ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو فى نسبه عادلة منها أو تأخير صرفها إليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضاً مع هذا الحق الأساسى، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من بين المبالغ التى يطالب بها الطاعن حقه فى الأرباح فى الفترة بين تأميم المضرب تأميماً نصفياً وتأميمه كلياً، وأنه حتى على فرض عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح فإنه يكون من حق المساهم - الطاعن - أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بنصيبه فى هذه الأرباح بعد أن أممت الشركة تأميماً كلياً ويكون القضاء مختصاً بتحديد هذه الأرباح وفقاً لما يثبت لديه.

<u>الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨</u>

مفاد نص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - والمنطبق على واقعة الدعوى - أن الشارع رأى حماية لجمهور المدخرين من كل تلاعب أو إستغلال معيب حظر تداول الأسهم التى أكتتب فيها مؤسسو الشركة المساهمة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر

الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهراً من تاريخ صدور المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة أو تاريخ قيدها فى السجل التجارى إن كان تأسيسها قد تم بمحرر رسمى وذلك بقصد إرغام المؤسسين على البقاء فى الشركة خلال السنتين الماليتين التاليتين لتأسيسها حتى يتضح حقيقة حالها وسلامة المشروع الذى نشأت من أجله، ومع ذلك فقد أجاز المشرع فى الفقرة الثالثة من ذات المادة نقل ملكية هذه الأسهم - إستثناء - بطريق الحوالة بين المؤسسين بعضهم أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا إحتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم إلى الغير فى حالة الوفاة، ولئن كان القانون المذكور لم يبين فى المادة ١٥ منه طريق نشر الميزانية إلا أنه قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ بأن يكون نشر الميزانية فى صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية إلا إذا كانت أسهم الشركة اسمية فإنه يجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الإكتفاء بإرسال نسخة من الميزانية إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه مما مفاده أنه إذا خلا نظام الشركة من النص صراحة على نشر الميزانية بإرسالها إلى المساهمين بطريق البريد الموصى عليه فإنه يجب - رجوعاً إلى الأصل العام - نشرها فى الصحف اليومية حتى يقف على حقيقة حالها.

<u>الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣</u>

لما كانت شركة . المؤممة كشركة توصية بالأسهم لم تزايلها شخصيتها الإعتبارية أو تنفرط ذمتها المالية وكان إدماجها هى وغيرها فى الشركة الطاعنة مؤداه أن هذه الأخيرة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكون خلفاً عاماً لها فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات فتغدوا هى الجهة التى تختص وحدها دون غيرها فى خصوص هذه الحقوق والإلتزامات ومن ثم فإن إختصامها فى الدعوى موضوع الطعن يكون إختصاماً لذى صفة.

* **<u>الموضوع الفرعي : شركات السياحة :</u>**

<u>الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣</u>

القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة قد أوجب على شركات السياحة أن تودع خزينة مصلحة السياحة تأميناً مالياً قدره ثلاثمائة جنيه لا يرد لها إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تصفية أعمالها أو إلغاء ترخيصها وبعد التحقق من تنفيذ الإلتزامات المتعلقة بأعمالها. كما قضى بأن تختصم من هذا التأمين المبالغ التى تستحق على الشركة بسبب عمل من الأعمال التى يزوالها والمبالغ التى تستحق لأية مصلحة حكومية، على أن يجرى الخصم بموجب قرار من لجنة تحكيم مشكلة وفقاً للمادة السادسة منه وبشرط ألا تتجاوز قيمة النزاع مائة جنيه، فإن تجاوزتها أحيل النزاع

إلى المحاكم العادية كما أوجب على المسئولين عن إدارة الشركة أداء ما يخصم من التأمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مطالبتهم بذلك وإلا جاز وقف نشاط الشركة. ومفاد ذلك أن مبلغ التأمين المودع من الطاعن بخزينة مصلحة السياحة لم يكن مستحقاً له وقت توقيع الحجز تحت يدها إذ لم تكن أعماله قد صفيت أو ألغى الترخيص الصادر له، وأن قيام المطعون ضده بوفاء دين الحاجز - وهو دين محكوم به لأحد العاملين السابقين لدى الطاعن في منازعة عمالية - بطريق الخصم من مبلغ التأمين قد تم في غير الأحوال التي أجاز القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ الخصم فيها من قيمة التأمين وبغير إتباع ما نص عليه من إجراءات، مما إضطر فيه الطاعن إلى أداء قيمة التأمين من جديد للمطعون ضده توقياً لوقف نشاطه ولما كان الطاعن قد أقام دعواه على مخالفة الصرف لأحكام قانون المرافعات وللقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ فأجابه الحكم الإبتدائي لطلباته على أساس مخالفة الوفاء لقانون المرافعات وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى ذلك الحكم وقضى برفض دعوى الطاعن دون أن يعرض الحكم المطعون فيه لما آثاره الطاعن من مخالفة الصرف لأحكام القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ وهو دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى على نحو ما سلف بيانه فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه.

* **<u>الموضوع الفرعي : شركات الواقع :</u>**

<u>الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٨</u>

- متى كانت المحكمة إذ قررت بناء على الأدلة التي أوردتها قيام شركة واقعية بين الطاعن الأول وولديه بعنوان [فلان وأولاده] للإشتغال بتجارة الحدايد والبويات في المحل التجاري الذي إتخذته مقراً لها وإذ قالت أن كل من هؤلاء الشركاء الثلاثة قد إشترك في نشاطها التجاري، فإنها بذلك تكون قد قررت ضمنا توافر العناصر المطلوبة قانوناً لتكوين الشركة من رأس مال لها ونية الإشتراك فيها وقصد الحصول على الربح أو تحمل الخسارة، وذلك أياً كانت حصة كل شريك في رأس المال أو نصيبه في الربح أو الخسارة مما يكون معه النعي عليها بمخالفة القانون في هذا الخصوص على غير أساس.

- لما كانت الأدلة التي إعتمدت عليها المحكمة، فيما قررته من قيام شركة واقعية بين الطاعن الأول وولديه، وهي أدلة مقبولة قانوناً في الدعوى التي رفعتها المطعون عليها بوصفها دائنة لهذه الشركة بطلب الحكم بإفلاسها لتوقفها عن سداد ديونها وهي أيضا أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة، وكان عدم قيد اسم هذه الشركة بالسجل التجاري لا أهمية له إذ هو ليس إجراءاً واجباً لقيام الشركة سواء في القانون أو في الواقع، وكان قيد اسم الطاعن الأول وحده في السجل التجاري لا ينفي قيام الشركة الواقعية التي قررتها المحكمة بينه وبين ولديه. وكان ما إعتمد عليه الطاعن

الثاني من أنه موظف في أحد البنوك لا يمنع من أن يكون شريكاً في الشركة محل النزاع على ما قررته المحكمة بناء على الأدلة التي أوردتها كما لا تحول وظيفته هذه دون الحكم بإفلاس الشركة التي يكون فيها وكان الثابت بالحكم أن المحكمة لم تعتمد في قولها بقيام الشركة الواقعية على لافتة المحل وحدها وإنما على أدلة أخرى وكان خلو السندات الأذنية الموقع عليها من أحد ولدى الطاعن من كلمة [عن] لا ينفي أن هذه السندات كانت معاملة لحساب الشركة متى كانت المحكمة قد إعتمدت على ما هو ثابت بها من أن المبالغ الواردة فيها هي أثمان بضائع إستوردتها شركة الطاعن الأول وولديه وأن إبن الطاعن الأول الذى وقع على هذه السندات قد وقع عليها هي ووصولات تسليم البضاعة على هذا الأساس لذكر اسم الشركة فيها ولما قررته المحكمة من أنه مدير لهذه الشركة وهذا من المحكمة إستخلاص موضوعي لا مخالفة فيه للقانون وكان تقرير المحكمة بأن الطاعن الثاني شريك في الشركة المذكورة بناء على ما إستخلصته من توقيعه على الطلبين المقدم أحدهما إلى أحد المحال التجارية والآخر إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية بخصوص قائمة الرسوم المستحقة على محل تجارة الشركة وهو إستخلاص سليم ولا خطأ فيه في الإستدلال، لما كان ذلك يكون على ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في الإسناد والإستدلال على غير أساس.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

شركات الواقع التجارية – وهي التي لم يتم شهرها طبقاً للقانون – تعتبر شركات تضامن ما لم يثبت خلاف ذلك ولها – بهذه المثابة – شخصية إعتبارية يبرر الحكم بإشهار إفلاسها.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٢

إستمرار الورثة في إستغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو أن يكون شركة واقع فيما بينهم، فتربط الضريبة على كل وارث بإسمه عن نصيبه في أرباح المنشأة، ويكون لهذا الوارث أن يطعن في الربط الخاص به إلا إذا كان الوارث قد أناب غيره في ذلك، فإن الإجراءات في هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته هذه.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧١/١/٢١

إنه وإن كانت المادة ٣١ من نظام الشركة – شركة النيل لحليج الأقطان – تنص على أن لمجلس الإدارة أوسع سلطة في إدارة شئونها، إلا أن هذه السلطة يجب ألا تجاوز الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله كما أنها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الآمرة الواردة في القانون.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧١/١/١٩

إنه وإن كانت للشركة الواقعية التضامنية شخصية معنوية تبرر الحكم بإشهار إفلاسها لو توافرت شروطه بما يترتب عليه إشهار إفلاس الشركاء المتضامنين فيها، وكان الطاعن وإن لم يمثل فى الدعوى إلا أن الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أنه قدم مذكرة أنكر فيها صفته كشريك فى الشركة الواقعية التضامنية وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام الدليل على قيام الشركة الواقعية التضامنية هذه ولم يورد أى دليل على أن الطاعن كان شريكاً متضامناً فيها، وقضى على الرغم من ذلك بإشهار إفلاس الطاعن بهذه الصفة، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٢

تقدير قيام شركة الواقع، هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك، متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣

إستمرار الورثة فى إستغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون شركة واقع فيما بينهم كل بحسب نصيبه.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٣٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٦

نظم الشارع شركات الواقع حماية لحقوق الغير الذى يتعامل معها والشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصاً معنوياً ويترتب على ذلك جميع النتائج التى تترتب على الشخصية المعنوية وتعتبر من شركات تضامن ما لم يثبت خلاف ذلك.

* **الموضوع الفرعي : شكل الشركة – أثره :**

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

مؤدى نص المادة ٥٠٧ من التقنين المدنى أن للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم إستيفائها الشكل المطلوب.

* الموضوع الفرعي : شهر إنقضاء الشركة :

الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٩٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

مؤدى نص المادة ٥٨ من القانون التجارى أنه يجب شهر إنقضاء الشركة إذا كان نتيجة لإرادة الشركاء كإجماعهم على فسخها قبل إنتهاء مدتها أو إنسحاب أحد الشركاء منها، أما إذا كان الإنقضاء نتيجة إنهاء الميعاد المحدد للشركة فلا يلزم شهره.

* الموضوع الفرعي : شهر ملحق عقد الشركة :

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٦

إذا كان التعديل الوارد بملحق عقد شركة إنما ينصب على حصة كل شريك فى رأس مال الشركة وأرباحها فإن إغفال شهر هذا الملحق لا يترتب عليه أى بطلان، إذ أن بيان مقدار حصة كل شريك فى رأس مال الشركات التجارية وأرباحها ليس من البيانات الواجب شهرها وفقاً للمادة ٥٠ من القانون التجارى، وتبعاً لذلك لا يكون واجباً شهر الإتفاقات المعدلة لها.

* الموضوع الفرعي : عقد الشركة :

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩

أ) تفسير محكمة الموضوع لنص فى عقد الشركة على أن " الشركاء جميعاً متضامنون فى العمل " : بأنه من شأنه أن يجعل كل واحد من الشركاء مأذوناً من شركائه بالإدارة وله إدارة العمل وحده وفقاً لنص المادة ٤٣٨ من القانون المدنى - القديم - فيصبح كل منهم مسئولاً عن حسن سير الشركة ويحظر على أحد منهم أن يباشر عملاً ينجم عنه إضرار بمصالحها عملاً بنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى - القديم - هو تفسير سائغ.

ب) تفسير محكمة الموضوع لنص فى عقد الشركة على أن " يكون أحد الشركاء هو عهدة النقدية " : بأنه لا يفيد أنه هو وحده ينفرد بجميع أعمال الإدارة دون باقى الشركاء بل هو تخصيص أحد أعمال الإدارة وإسناده إليه دون الأعمال الأخرى - هو تفسير يستقيم معه التأدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤

عقد الشركة كأى عقد آخر يخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذى يقضى بأن العبرة فى تحديد حقوق طرفى العقد هو بما حواه من نصوص بما مؤداه إحترام كل منهما للشروط الواردة فيه ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للنظام العام لما كان ذلك وكان الثابت من عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٣/٩/١٧ وملحقة

المؤرخ ١٩٥٩/٢/٢٨ المبرم بين مورث الطاعنين والمطعون عليهما الثالث والرابعة وبين المطعون عليه الأول لإدارة وإستغلال سينما الحرية بسوهاج إنه تضمن النص على أن مدة العقد عشر سنوات تنتهي في ١٩٦٣/٩/١٧ قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ونص في البند الرابع عشر منه على أحقية كل شريك في الإنفصال عن الشركة بشرط ألا يتم ذلك قبل نهاية السنة الحسابية وهي آخر ديسمبر من كل سنة وكان مورث الطاعنين قد أنذر شريكه المطعون عليه الأول برغبته في الإنسحاب من الشركة وإنهائها إعتباراً من ١٩٧٩/١/١ وكان الحكم المطعون فيه قد إستند في قضائه برفض طلب تصفية الشركة وبفرض الحراسة القضائية عليها على أنه ليس من حق المورث المذكور إنهاء الشركة بإنسحابه منها طالما أصر الشريك الآخر المطعون عليه الأول على بقائها دون أن يعرض لما تضمنه البند الرابع عشر من عقد الشركة سالف الإشارة والتفت عن تناول دفاع الطاعن في هذا الخصوص بما يقتضيه من البحث فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والقصور في التسبيب.

الطعن رقم ٤١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢١

إذا كانت المحكمة قد تبينت من وقائع الدعوى أن الشريكين في ماكينة للري والطحن قد إستغلاها مدة من الزمن بالطريقة المتفق عليها في عقد الشركة، ثم عدلا عن هذه الطريقة إلى طريقة أخرى، ثم إختلفا بعد ذلك على طريقة الإستغلال ولم يوفقا إلى طريقة ما، فأضطر أحدهما إلى إستغلالها بطريقة المهايأة الزمنية إذ كانت هذه هي الطريقة الوحيدة الممكنة، فإنه لا يكون هناك من حرج في عدم التعويل على الطريقة الواردة في العقد بعد ثبوت العدول عنها، ويجوز للمحكمة أن تثبت حصول الإنتفاع بطريقة أخرى معينة بجميع وسائل الإثبات، إذ الأمر أصبح متعلقاً بواقعة مادية.

*** الموضوع الفرعي : عقد تأسيس الشركة :**

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٤

إذا عقدت شركة لمدة محددة ونص في عقد تأسيسها على أن محكمة جزئية ما تكون مختصة بالحكم نهائياً فيما ينشأ من النزاع بشأنها، ثم إدعى أحد المتعاقدين قيام الشركة عن مدة أخرى، ورفع دعوى بطلب الحساب عنها وتصفيتها أمام المحكمة المتفق على إختصاصها، وانكر عليه خصمه قيام الشركة في تلك المدة، فإن الفصل في قيام الشركة وعدم قيامها يكون من إختصاص القاضي العادى لا من إختصاص المحكمة المتفق على تحكيمها في النزاع. فإذا حكمت المحكمة الجزئية التي رفعت إليها تلك الدعوى بإختصاصها وحكمت بتعيين خبير لتصفية حساب الشركة ثم حكمت بإلزام المدعى عليه بما أظهرته التصفية، فإستأنف هو هذه الأحكام الثلاثة وحكمت المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية بعدم

قبول الإستئناف عملاً بالشرط المتفق عليه، كان حكماً خاطئاً وجاز الطعن فيه بطريق النقض عملاً بالمادة ١٠ من قانون إنشاء محكمة النقض، لصدوره فى الواقع فى مسألة إختصاص.

* **الموضوع الفرعي : قاعدة حساب الخسارة :**

الطعن رقم ٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢

إذا أبطلت المحكمة الشركة لبطلان ما إشترط فى عقدها من أن صاحب الحصة الكبرى فى رأس المال لا يتحمل شيئاً فى الخسارة فتسوية حساب هذه الخسارة تكون على قاعدة تقسيمها بين الشريكين بنسبة ما إتفقا عليه بشأن أرباحها.

* **الموضوع الفرعي : قيد ملحق عقد الشركة :**

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٦

إنه وإن كان قانون السجل التجارى قد أوجب قيد أسماء التجار والشركات بالسجلات التجارية مع كافة التعديلات التى تطرأ على البيانات الواجب تدوينها إلا أنه لم يرتب على مخالفة أحكامه غير عقوبة المخالفة، وليس به أى نص يقضى بالبطلان فى مثل هذه الحالة أو يخول أياً كان حق الإحتجاج بعدم القيد أو نقص بعض البيانات. ولذلك فإن من الخطأ فى تطبيق القانون القول بعدم إمكان الإحتجاج بملحق عقد شركة لعدم قيده بالسجل التجارى.

* **الموضوع الفرعي : مناط تحديد طبيعة الشركة :**

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٩

العبرة فى تحديد صفة الشركة هى بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به وبالغرض الذى تسعى إلى تحقيقه حسبما حددته فى عقد تأسيسها، وإذ يبين مما أورده الحكم أنه إستخلص من عقد الشركة الطاعنة وباقى أوراق الدعوى أنها تقوم بالإتجار فى أدوات ولوازم المعمار وبأعمال ومقاولات البناء ومقاولات بيع الأراضى بصفتها وكيلة بالعمولة، وهى أعمال تجارية بطبيعتها وتعتبر الشركة الطاعنة شركة تجارية لقيامها بهذه الأعمال، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس.

شفعة

*** الموضوع الفرعي : آثار الحكم بالشفعة :**

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ١٨ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٥

نصت المادة ١٨ من قانون الشفعة - القديم - على أن الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع، ومن مقتضى هذا النص أن العين المشفوع فيها لا تصير إلى ملك الشفيع إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة، إذ هو سند تملكه. وينبنى على ذلك أن يكون ريع هذه العين من حق المشترى وحده عن المدة السابقة على تاريخ هذا الحكم ولا يكون للشفيع حق فيه إلا إبتداء من هذا التاريخ فقط حتى لو كان قد عرض الثمن على المشترى عرضاً حقيقياً أو أودعه على ذمته خزانة المحكمة إثر رفضه وبذلك لا يكون هناك محل للتفريق بين حالة ما إذا كانت الشفعة قد قضى بها الحكم الإستئنافى بعد أن كان قد رفضها الحكم الإبتدائى وحالة ما إذا كان قد قضى بها الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم الإستئنافى، إذ العبرة فى الحالتين بالحكم النهائى سواء أكان ملغيا أم مؤيدا للحكم الابتدائى. وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليهم إشتروا الأطيان وإلتزموا بدفع ثمنها رأساً إلى البنك المرتهن لأطيان البائعين الشائعة فيها الأطيان المبيعة خصماً من دين الراهن المستحق على البائعين ولما أن قضى بأحقية الطاعن فى أخذ الأطيان المبيعة بالشفعة حل محل المطعون عليهم فيما إلتزموا به من دفع كامل ثمن الأطيان المشفوع فيها إلى البنك المرتهن رأساً وقام بدفع هذا الثمن إلى البنك مع فوائده من تاريخ إستحقاقه، ثم أقام دعواه على المطعون عليهم يطالبهم بريع الأطيان من تاريخ طلب أخذها بالشفعة حتى تاريخ تسلمه لها فقضى الحكم المطعون فيه برفضها - فإن الحكم يكون قد أصاب إذ قضى برفض الدعوى فى خصوص ريع المدة السابقة على تاريخ صدور الحكم الإستئنافى المؤيد للحكم الإبتدائى القاضى بالشفعة، إذ مجرد دفع الطاعن ثمن الأطيان وفوائده وحلوله محل المطعون عليهم لا يكسبه أى حق فى الريع عن المدة سالفة الذكر، إلا أن الحكم من جهة أخرى يكون قد أخطأ فى خصوص قضائه برفض طلب الريع عن المدة التالية للحكم النهائى بأحقية الطاعن فى الشفعة.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

- لا يعيب الحكم أنه إستند فى ثبوت الإحتيال قبل الطاعن على أحكام صدرت بعد رفع دعوى الشفعة وبعد إنقضاء مواعيدها المقررة قانوناً متى كان إستناده قائماً على إستخلاص عناصر الإحتيال من الوقائع الثابتة فى تلك الأحكام وكانت هذه الوقائع سابقة على رفع دعوى الشفعة ومعاصرة لها.

- إذا كان كل ما قصده الحكم بالغش أو التدليس الذى أسنده إلى الطاعن إنما هو الإحتيال بقصد تعطيل حق مقرر بمقتضى القانون وهو عمل لا يجوز إقرار مرتكبه عليه ويجب رد سعيه عليه، وكان الحكم قد إستخلص عناصر الإحتيال من الوقائع التى أوردها والتى يبين منها بجلاء أن الطاعن قد لجأ إلى الحيلة لإسقاط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة فإن النعى عليه بالقصور أو مخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٦

إن المادة ١٩ من قانون الشفعة كانت تقضى بسقوط حق الشفيع إذا لم يظهر رغبته فى الأخذ بالشفعة فى ظرف خمسة عش يوما من وقت علمه بالبيع، والبيع يتم باتفاق المتعاقدين على أركانه، وإثبات هذا الإتفاق فى عقد يوصف بأنه عقد إبتدائى لا ينفى تمام البيع ووجوب إبداء الشفيع رغبته فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه به. وإذن فمتى كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الواقع قد حققت دفاع الشفيع وإنتهت بالإقتناع بأن البيع قد تم فى تاريخ معين علم به الشفيع قبل إبداء رغبته فى الأخذ بالشفعة بمدة تزيد على خمسة عشر يوما فلا معقب على هذا التقرير.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٦

متى كان الحكم الابتدائى القاضى بالشفعة إذ قضى بها للشفيع مقابل أن يدفع الثمن للمشترى فى خلال مدة معينة من تاريخ النطق به، فإنه يكون على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قد دل على أنه جعل من هذا الدفع فى الميعاد المحدد له شرطاً لاستحقاق العين المشفوع فيها بحيث إذا فوت الشفيع هذا الأجل دون أن يقوم بوفاء ما فرض عليه بطلت شفعته وذلك دون حاجة إلى أن يقوم المشترى بالتنبيه عليه بالدفع ولا بإعلانه بالحكم القاضى بالشفعة ولا باتخاذ أى إجراء من إجراءات التنفيذ بالثمن، ولا يشترط النص صراحة فى منطوق الحكم على سقوط الحق فى الشفعة جزاء على عدم دفع الثمن فى الميعاد المحدد ولا يترتب على إغفال ذلك عدم إعمال مقتضى الحكم.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٧

متى كانت المحكمة قد فسرت الشرط الوارد فى عقد البيع بمنع المشترى من استعمال حق الشفعة تفسيرا سليما واستخلصت منه أنه لا يفيد سوى البائع وخلفائه المباشرين، فإنه يكون غير منتج النعى عليها بأنها لم تبحث فى جواز تطبيق المادة ١٤٦ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٣ مكتب فني ٨ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤

استقر قضاء محكمة النقض فى ظل أحكام دكريتو ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ بقانون الشفعة على أن ملكية الشفيع للعين المشفوع فيها لا تنشأ إلا برضاء المشترى بالشفعة أو بالحكم الصادر بها وأن هذه الملكية لا يرتد أثرها إلى تاريخ البيع الحاصل للمشترى ولا إلى تاريخ المطالبة بالشفعة. ولم يعدل القانون المدنى الجديد شيئا من أحكام ذلك الدكريتو فى هذا الخصوص فجاء نص المادة ٩٤٤ مطابقا لنص المادة ١٨ من الدكريتو من أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وانتهى المشرع إلى ترك الأمر فى تحديد ملكية الشفيع إلى ما كان عليه الحكم قبل إصدار القانون المدنى الجديد وعلى ذلك فلا تنتقل الملكية للشفيع فى ظل القانون المدنى الحالى إلا من تاريخ الحكم بالشفعة.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٨

تنص المادة ١٨ من قانون الشفعة – التى تحكم واقعة الدعوى – على أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وأن على المحكمة أن تقوم بتسجيله من تلقاء نفسها ومؤدى ذلك أن الشفيع يمتلك المبيع من وقت الحكم له بالشفعة كما أنه يحل قانونا محل المشترى فى كافة ماله من حقوق وما عليه من التزامات، ولما كان من أهم التزامات البائع ضمان انتقال ملكية المبيع إلى المشترى فإنه لا يجوز له طلب تثبيت ملكيته إلى العقار المبيع فى مواجهة المشترى لمجرد أن الأخير لم يسجل عقد شرائه.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٤ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢

مقتضى نص المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم الصادر به دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ أن العين المشفوع فيها تصير إلى ملك الشفيع بالحكم النهائى القاضى بالشفعة إذ هو سند تملكه المنشىء لهذا الحق ومن ثم يكون ريع هذه العين من حق الشفيع من هذا التاريخ إن كانت مما يغل ثمرات وتنقطع صلة المشترى بها ولا يكون له ثمة حق عليها وتنحصر حقوقه قبل الشفيع فى الثمن والتضمينات – ولا يغير من ذلك عدم قيام الشفيع بأداء الثمن ذلك أنه إذا لم يحدد الحكم القاضى بالشفعة ميعادا معينا لهذا

الأداء فإن حكم الشفعة يستمر حافظا قوته فى مصلحة الشفيع حتى يصدر حكم بإلغائه لعدم دفع الثمن أو حتى يسقط بمضى المدة فى حالة عدم تنفيذه.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٤

– عندما نظم المشرع أحكام الشفعة فى التقنين المدنى الجديد إنتهى إلى ترك الأمر فى تحديد تاريخ بدء ملكية الشفيع إلى ما كان عليه الحكم قبل صدور هذا التشريع فجاء نص المادة ٩٤٤ منه مطابقا فى هذا الصدد لنص المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم – التى كانت تنص على أن " الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع " – ومؤدى هذا ألا يصير المشفوع إلى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم. أما ما أورده القانون فى المادة ٢/٩٤٢ من إلزام الشفيع بإيداع الثمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة – فلم يقصد به تغيير الوضع وهو لا ينم عن رغبة المشرع فى العدول إلى رأى القائلين بإرتداد ملكية الشفيع إلى وقت إتمام إجراءات المطالبة بالشفعة وإنما كان ذلك تمشيا مع إتجاهه فى التضييق من حق الشفعة وضمانا لجدية طلبها – وطالما أن حق الشفيع فى العين المشفوع فيها لا يستقر إلا بصدور الحكم له بالشفعة فلا محل للقول بإستحقاق الريع إبتداء من تاريخ إيداع الثمن.

– النص فى المادة ٩٤٥ من القانون المدنى الجديد على حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته بالنسبة إلى البائع هو نص لم يستحدث حكما جديدا بل هو مماثل لنص المادة ١٣ من قانون الشفعة القديم – وهو لا يفيد إعتبار الشفيع الذى حكمَ له بطلبه حالا محل المشترى فى الريع منذ قيام الطلب – إذ إعتباره كذلك – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يجوز إلا على تقدير أثر رجعى لحلوله محل المشترى الأمر الذى يتنافى مع ما هو مقرر من أن حكم الشفعة منشىء لا مقرر لحق الشفيع مما يمتنع معه القول بحلوله محل المشترى قبل الحكم نهائيا بالشفعة – وإذا كان من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى – المشفوع منه – فإن ثمرته تكون له من تاريخ إبرام البيع ما لم يوجد إتفاق مخالف – ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى تقرير حق المشترين فى ريع العين المشفوعة من تاريخ تنازل البائعين لهم عن عقد إيجارها حتى صدور حكم نهائى بالشفعة لصالح الشفيع فإنه لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٩

العين المشفوعة لا تصير إلى ملك الشفيع فى غير حالة التراضى إلا بالحكم النهائى القاضى له بالشفعة مما يستتبع ألا يكون للشفيع حق فى ريع هذه العين إلا إبتداء من تاريخ هذا الحكم.

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لئن كان حق الشفيع فى طلب الأخذ بالشفعة إنما ينشأ بالبيع من قيام المسوغ إلا أن العين المشفوعة لا تصير على ملك الشفيع - فى غير حالة التراضى - إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة - إذ أن المشرع عندما نظم أحكام الشفعة فى التقنين المدنى الحالى إنتهى إلى ترك الأمر فى تحديد بدء تاريخ ملكية الشفيع إلى ما كان عليه الحكم قبل صدور هذا التشريع فجاء نص المادة ٩٤٤ منه مطابقاً فى هذا الصدد لنص المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم، وهو إذ كان ينص فى هذه المادة على أن حكم الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع إنما أراد بالسند السبب القانونى المنشىء لحق الملكية لا دليل الملكية أو حجتها. ومقتضى هذا النظر ولازمه أن العقار المشفوع فيه لا يصير إلى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم أما قبله فلا، لأن المسبب لا يوجد قبل سببه ولأن ما جعله المشرع من الأحكام منشأ للحقوق لا ينسحب على الماضى. ولا يفيد أن لحكم الشفعة أثراً رجعياً ما جاء فى المادة ٩٤٦ من القانون المدنى من أن للمشترى الحق فى البناء والغراس فى العين المشفوعة، ولا ما جاء فى المادة ٩٤٧ من أنه لا يسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق إختصاص أخذ ضد المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة لأن المشرع إنما أخذ أحكام هاتين المادتين جملة من فقه الحنفية وهى مخرجة فيه لا على فكرة الأثر الرجعى بل على فكرة العدل والبعد عن الجور والتوفيق بالقدر المستطاع بين ما تعارض من مصلحتى المشترى والشفيع وكذلك لا يتعارض القول بتملك الشفيع من وقت الحكم بالشفعة مع ما نص عليه فى المادة ١/٩٤٥ من حلول الشفيع محل المشترى فى جميع حقوقه وإلتزاماته بالنسبة إلى البائع ولا مع ما نص عليه فى فقرتها الثالثة من أن الشفيع ليس له فى حالة إستحقاق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة أن يرجع إلا على البائع فإن هذا لا يدل على أن الشفيع يحل محل المشترى من وقت طلب الشفعة.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢١

إذ كان الشارع قد إستن أحكام الشفعة إستمداداً من مبادئ الشريعة الإسلامية لإعتبارات إجتماعية وإقتصادية تقوم عليها مصلحة الجماعة، فجعل البيع سبباً للشفعة، وجعل حق الشفيع فيها متولداً من العقد ذاته بمجرد تمام إنعقاد البيع على العين المشفوعة، وكفل قيام هذا الحق دائماً للشفيع فى مواجهة البائع والمشترى على السواء، ما لم يتم إنذاره رسمياً أو يسجل عقد البيع ويسقط الشفيع حقه فى الشفعة فإذا ما تمسك الأخير بهذا الحق وسلك فى سبيله طريق الدعوى التى يرفعها على كل من البائع

والمشترى توصلاً إلى ثبوته حتى إذا ما صدر له حكم نهائى بذلك يعتبر سنداً لملكيته العقار المشفوع فيه فإنه يحل بموجبه محل المشترى فى جميع الحقوق والإلتزامات الناشئة عن البيع فتخلص له ملكية العقار المبيع فى مقابل الثمن الحقيقى الذى أوجب عليه المشرع إيداعه خزانة المحكمة طبقاً للمادة ٩٤٢ من القانون المدنى ضماناً لحق المشترى فيسترده الأخير إذا كان قد وفاه. لما كان ذلك وكان حق الشفعة بهذه المثابة لا يعد تعرضاً موجباً لضمان الإستحقاق، فمن ثم فإن إستعمال الشفيع حقه فى الشفعة وصدور حكم نهائى بأحقيته للعقار المبيع لا يرتب مسئولية البائع قبل المشترى لتعويضه عما حاق به من ضرر بسبب إستحقاق العقار للشفيع.

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٥

البين أن الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده الأول فى الشفعة معتمداً فى قضائه على ما ثبت لديه من أنه شريك على الشيوع مع البائعة للقدر المشفوع فيه، ورفض ما تمسك به الطاعن من أنه يشارك المطعون ضده الأول فى الملكية الشائعة للأرض التى يقع فيها هذا القدر تعلقاً بما أسبغه عليه الخبير خطأ من وصف الشريك المشتاع فى هذه الأرض إستناداً لشرائه القدر المذكور بموجب العقد محل الشفعة وهذا النظر من الحكم سديد ذلك بأنه متى كان عقد البيع ذاته هو الذى يتولد منه حق الشفيع فى طلب الشفعة بمجرد تمام إنعقاد البيع على العين المشفوعة، فلا يجوز للمشترى أن يتحدى بنفس العقد سنداً لملكيته لهذه العين فى مواجهة الشفيع ولو سجل.

الطعن رقم ١١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٨

إذا قضت المحكمة بالشفعة وأثبتت فى صدد سببها أن الشيوع لا يتناول جميع القطع، ولم تتحدث عن مؤدى ما أثبتته من أن بعض الأرض المشفوع فيها شائع والبعض غير شائع وعن أثر ذلك فى حق الشفيع والمشفوع ضده، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٣١

إذا كان حق الشفيع فى طلب الأخذ بالشفعة إنما ينشأ بالبيع مع قيام المسوغ، فإن العين المشفوعة لا تصير إلى ملك الشفيع فى غير حالة التراضى إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة. ولا سند فى القانون لدعوى الشفيع بريع العين عن المدة السابقة للحكم ولو كان قد عرض الثمن على المشترى عرضاً حقيقياً وأودعه خزانة المحكمة إثر رفضه. ذلك بأن الشارع إذ نص فى المادة ١٨ من قانون الشفعة على أن حكم الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع إنما أراد بالسند السبب القانونى المنشئ لحق الملكية لا دليل الملكية أو حجيتها. ومقتضى هذا النظر ولازمه أن المشفوع لا يصير إلى ملك الشفيع إلا بعد

هذا الحكم ؛ أما قبله فلا، لأن المسبب لا يوجد قبل سببه، ولأن ما جعله الشارع من الأحكام منشئاً للحقوق لا ينسحب على الماضي.
ولا يفيد أن لحكم الشفعة أثراً رجعياً ما جاء في المادة العاشرة من قانون الشفعة مفيداً حق المشترى فى البناء والغراس في العين المشفوعة، ولا ما جاء في المادة الثانية عشرة قاضياً بأنه لا يسرى على الشفيع كل رهن من المشترى وكل حق إختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عينى قبله المشترى أو إكتسبه الغير ضده بعد تسجيل طلب الشفعة، فإن الشارع المصرى إنما أخذ أحكام هاتين المادتين جملة من فقه الحنفية وهى مخرجة فيه، لا على فكرة الأثر الرجعي، بل على فكرة العدل والبعد عن الجور والتوفيق بالقدر المستطاع بين ما تعارض من مصلحتى المشترى والشفيع.
وكذلك لا يتعارض القول بتملك الشفيع من وقت الحكم بالشفعة مع ما نص عليه فى المادة الثالثة عشرة من حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه وإلتزاماته بالنسبة إلى البائع، ولا مع ما نص عليه فيها من أن الشفيع ليس له فى حالة الإستحقاق أن يرجع إلا على البائع، فإن هذا لا يعين أن الشفيع يحل محل المشترى من وقت طلب الشفعة.

* <u>الموضوع الفرعي : إثبات نزول الشفيع عن الشفعة :</u>

<u>الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦</u>

إتخاذ الشفيع إجراءات دعوى الشفعة لا ينفى بطريق اللزوم الحتمى والمنطقى سبق نزوله عن حقه فى الشفعة قبل رفع الدعوى ولا يمنع صاحب المصلحة من التمسك فيها بهذا النزول وطلب تمكينه من إثباته قانوناً.

* <u>الموضوع الفرعي : أثر الأخذ بالشفعة :</u>

<u>الطعن رقم ٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٥١/١/١٨</u>

يترتب على الأخذ بالشفعة تحويل الحقوق والإلتزامات ما بين البائع والمشترى إلى ما بين البائع والشفيع فتزول صلة البائع بالمشترى فيما لكل منهما من الحقوق على الآخر بموجب عقد البيع لتكون صلته فى تلك الحقوق بالشفيع فهى عملية قانونية تدور، ولابد، بين أطراف ثلاثة كل منهم طرف حقيقى ضرورى فيها حتى يمكن قانوناً حصول هذا التحويل الواقع فى حقوقهم الثلاثة بعضهم على بعض ولا يتصور إلا قبل ثلاثتهم جميعاً. ودعوى الشفعة – والمقصود بها إجراء عملية هذا التحويل قضاء – يجب بحكم الحال أن تكون دائرة بينهم هم الثلاثة كذلك، ومن ثم يتحتم إختصامهم جميعاً فى جميع مراحل التقاضى كما جرى به قضاء هذه المحكمة وإلا كانت غير مقبولة.

* **الموضوع الفرعي : أثر القرابة على الشفعة :**

الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٣

إن قانون الشفعة حين قال في المادة الثالثة منه أن لا شفعة " فيما بيع من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة " لم يبين القاعدة في إحتساب درجات القرابة. ثم إن الشريعة الإسلامية، باعتبارها هي الأصل في نظام الشفعة، لا يجدى الرجوع إليها في هذا الصدد. وذلك : أولاً - لأن المادة المذكورة لم تنقل عن الشريعة الإسلامية. وثانياً - لأن الشريعة الإسلامية وإن كانت قد تعرضت لدرجات القرابة وقال فقهاؤها إن الدرجة هي البطن، فإنها لم تتعرض لكيفية إحتساب الدرجات إذ هي لم ترتب أحكاماً على تعددها. كذلك لم يأت الشارع في النصوص الأخرى التي أشار فيها إلى درجة القرابة بقاعدة لإحتسابها فيما عدا نصاً واحداً في قانون المرافعات في المادة ٢٤٠ التي أشير فيها إلى هذه القاعدة بصدد رد أهل الخبرة إذ جاء بها بعد ذكر أنه يجوز رد أهل الخبرة إذا كان قريباً من الحواشي إلى الدرجة الرابعة:" ويكون إحتساب الدرجات على حسب طبقات الأصول طبقة فطبقة إلى الجد الأصلي بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية ". وهذا النص وإن كان قد ورد في صدد معين فإن الطريقة التي أوردها في إحتساب درجة القرابة هي الطريقة الواجب إتباعها في سائر الأحوال، لا لأن النص ورد بها فحسب بل لأنها هي الطريقة التي تتفق والقواعد الحسابية في عد الدرجات. وإحتساب الدرجات بمقتضى هذا النص يكون على أساس أن كل شخص يعتبر طبقة بذاته. وعلى ذلك يكون إبن العم أو العمة في الدرجة الرابعة، إذ هو طبقة ووالده طبقة والأصل المشترك " الجد " طبقة إلا أنها لا تحتسب، ثم العم طبقة وأبنه طبقة فهذه طبقات أربع. ويظهر أن هذه الطريقة في إحتساب الدرجات قد نقلت عن المادة ٧٣٨ من القانون المدني الفرنسي التي جاء في الفقرة الأولى منها ما ترجمته : " يكون إحتساب الدرجات بالنسبة إلى الأقارب من الحواشي على حسب الطبقات من القريب المراد إحتساب درجته إلى الأصل المشترك من غير أن يدخل هذا في العدد ثم منه إلى القريب الآخر " وجاء في فقرتها الثانية تطبيقات للقاعدة فقالت : إن أولاد العم الأشقاء هم في الدرجة الرابعة. والواقع أن درجة القرابة ما هي في حقيقة أمرها إلا المسافة بين الشخصين وأصله أو فرعه، فيجب بالنسبة إلى الحواشي أن تعد المسافات التي تفصل بين الشخص المطلوب معرفة درجة قرابته والأصل المشترك، ثم تضاف إليها المسافات التي بين هذا الأصل والقريب الآخر، ومجموع هذه المسافات يكون درجة القرابة. وعلى ذلك فإبن العم أو العمة يكون في الدرجة الرابعة، لأن بينه وبين أبيه مسافة وبين هذا وأبيه - وهو الأصل المشترك - مسافة ومن هذا لأبنه مسافة ومنه لأبنه مسافة

فمجموع هذه المسافات أربع. وهذا هو حاصل القاعدة التي أوردها الشارع في المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات. فالحكم الذى يعتبر إبن العمة في الدرجة الرابعة وعلى هذا الأساس أجاز الشفعة فيما إشتراه من أبناء خاله يكون قد أصاب.

* **الموضوع الفرعي : أثر إيداع الثمن :**

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٩

إن القانون لم يشترط لصحة طلب الشفعة أن يقوم الشفيع بدفع الثمن ولا إيداعه، ولم يجعل من مسقطات الشفعة إمتناع الشفيع عن الدفع أو الإيداع بعد تكليفه ذلك من المشترى.

* **الموضوع الفرعي : أثر بيع مشترى العقار المشفوع فيه لآخر :**

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٤

لا يشترط قانونا في البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل أو ثابت التاريخ، ولذا يجب وفقا للمادة ٩ من قانون الشفعة القديم توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى متى ثبت أن البيع له قد تم قبل تسجيل طلب الشفعة ولو لم يكن عقده مسجلا. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن البيع قد انعقد للمشترى الثانى قبل تسجيل طلب الشفعة وأن الطاعن كان على علم به ومع ذلك لم يوجه إلى هذا المشترى طلب الشفعة في الميعاد القانونى فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧

لئن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر ثان قبل أن تعلن أية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى في حق الشفيع ولا يحوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع صورياً.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر ثان قبل أن تعلن أية رغبة في الأخذ بالشفعة وقبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى في حق الشفيع، ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى فيها، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صورياً، فإذا إدعى الشفيع

صوريته وأفلح في إثبات ذلك أعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول - قائماً وهو الذى يعتد به في الشفعة دون البيع الثاني الذى لا وجود له.

الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥

لئن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاءه هذه المحكمة أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيعاً لمشترى ثان فإنه يسرى في حق الشفيع، ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثاني وبالشروط التي إشترى بها، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع صورياً فإذا أدعى الشفيع صوريته وأفلح في إثبات ذلك إعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائماً وهو الذى يعتد به في الشفعة دون البيع الثاني الذى لا وجود له، بما يغني الشفيع عن توجيهه طلب الشفعة إلى المشترى الثاني، وكان من المقرر أيضاً أنه يجب أن يتم إثبات الصورية في مواجهة المشترى الثاني لأنه صاحب الشأن في نفي الصورية وإثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه، إذ كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى قد أصرت على طلب أخذ أرض النزاع بالشفعة من المطعون ضده الأخير المشترى الأول وطعنت على البيع الثاني الصادر منه إلى الطاعنين بالصورية المطلقة في مواجهتهم وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى في قضائه إلى صورية هذا العقد فإن عقد البيع الثاني يكون والعدم سواء بالنسبة إلى المطعون ضدها الأولى، فلا عليها إذ هي لم توجه إجراءات دعوى الشفعة أصلاً في خصوصه، ومن ثم فلا محل لإحتجاج الطاعنين عليها بعدم رفع دعوى الشفعة عليهم إبتداء وتخلفها عن إيداع الثمن طبقاً لشروط عقد البيع الثاني، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه فإنه يكون سديداً ويضحى النعى عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

*** الموضوع الفرعي : أثر علم الشفيع بأسماء بعض المشترين :**

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

إن علم الشفيع بأسماء بعض المشترين دون بعض لا يعتبر علماً ناقصاً لمجرد ذلك بل هو علم تام فيما يتعلق بمن علم بهم وتسرى من تاريخه المواعيد التي نص عليها القانون لطلب الشفعة ولرفع الدعوى بها بالنسبة إليهم، ويبقى حق الشفيع قائماً بالنسبة إلى من عداهم منوطاً بعلمه بأسمائهم، ومن تاريخ هذا العلم تسرى في حقه المواعيد المذكورة أيضاً.

* **الموضوع الفرعي : إجراءات الشفعة :**

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٦٦٣ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣

الأصل أن ترفع الدعوى بالطريق المحدد فى قانون المرافعات السارى وقت رفعها، ولما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى تقضى بأن ترفع الدعوى إلى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك وكان القانون لم يستثن دعوى الشفعة من الطرق العادى لرفع الدعاوى وكانت المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد إكتفت بالنص على رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة دون أن تحيل صراحة إلى قواعد رفع الدعوى التى كان معمولاً بها وقت صدور القانون المدنى أو ترسم طريقاً معيناً لرفعها. إذ كان ذلك، فإن دعوى الشفعة تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧

إذا إدعى الشفيع صورية البيع وأفلح فى إثبات ذلك إعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائماً وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له، بما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى، ومن المقرر أنه يجب إثبات صورية البيع الثانى فى مواجهة المشترى الثانى لأنه صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية وإثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجه له أو عليه، ويكفى لسلامة إجراءات الشفعة - إذا ما أصر الشفيع على طلب الشفعة فى البيع الأول رغم إخطاره بحصول البيع الثانى قبل تسجيله إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة أن يصدر لصالحه حكم بصورية البيع الثانى فى مواجهة المشترى الثانى ويتحقق ذلك إما بإختصامه إبتداء فى دعوى الشفعة مع تمسكه بالبيع الأول ودفعه بصورية البيع الثانى صورية مطلقة إما بإدخاله فى الدعوى أثناء نظرها وقبل الفصل فيها أو بتدخله هو فيها، وعندئذ يتعين على المحكمة أن تفصل فى الإدعاء بالصورية إذ يتوقف مصير دعوى الشفعة على ثبوت الصورية أم لا، وصدور حكم لصالح الشفيع بالصورية يصحح إجراءات الشفعة فى البيع الأول ودون إختصام المشترى الثانى.

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠

علم الشفيع بحصول البيع لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ثابتاً فى نظر المشرع فى القانون المدنى القائم طبقاً لمفهوم المادة ٩٤٠ منه إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوماً الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ

بالشفعة قبل إنقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار مما مؤداه أنه لا إلزام على الشفيع بإعلان رغبته إلا بعد إنذاره من المشترى أو البائع ولو علم بالبيع قبل ذلك.

الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧

الأصل أن ترفع الدعوى بالطريق المحدد فى قانون المرافعات السارى وقت رفعها، ولما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى تقضى بأن ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك، وكان القانون لم يستثن دعوى الشفعة من الطريق العادى لرفع الدعاوى وكانت المادة ٩٤٣ من التقنين المدنى قد أكتفت بالنص على رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة دون أن يحيل صراحة إلى قواعد رفع الدعوى التى كان معمولاً بها وقت صدور القانون المدنى أو ترسم طريقاً معيناً لرفعها، فإن دعوى الشفعة تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٥

الأصل أن ترفع الدعوى بالطريق المحدد فى قانون المرافعات السارى وقت رفعها ولما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى تقضى بأن ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك، وكان القانون لم يستثن دعوى الشفعة من الطريق العادى لرفع الدعاوى وكانت المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد إكتفت بالنص على رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة دون أن تحيل صراحة إلى قواعد رفع الدعوى التى كان معمولاً بها وقت صدور القانون المدنى أو ترسم طريقاً معيناً لرفعها فينبنى على ذلك أن دعوى الشفعة تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٧

إنه لما كانت دعوى الشفعة يجب رفعها على البائع والمشترى معاً فى الميعاد المحدد لها فى المادة ١٥ من قانون الشفعة وإلا سقط الحق فيها، وكان الإستئناف يعيد الدعوى إلى حالتها الأولى، فإنه يجب كذلك إعلان الإستئناف فى دعوى الشفعة لكل من المشترى والبائع فى ميعاده المعين فى المادة ١٧ وإلا كان غير مقبول.

و يبدأ ميعاد الإستئناف فى حق الشفيع من تاريخ إعلانه بالحكم من المشترى أو من البائع، لأنه فى الحالة التى يكون فيها موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة إذا أعلن كل ذوى الشأن الذين كسبوا الدعوى المحكوم عليه بالحكم، وكانت إعلاناتهم فى تواريخ مختلفة، فإن ميعاد الإستئناف يبدأ من أول إعلان

وعلى ذلك فإذا أعلن المشترى الشفيع بالحكم ولم يعلن الشفيع البائع والمشترى كليهما بالإستئناف في الميعاد الذى فتحه الإعلان من المشترى فلا يقبل إستئنافه.

* **الموضوع الفرعي : إجراءات دعوى الشفعة :**

الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٢

إن مقصود الشارع من البيانات التى أوجبها بالمادة ٢١ من قانون الشفعة فيما يتعلق بالعقار المبيع هو تعريف الشفيع بالعقار المبيع تعريفاً تاماً نافياً للجهالة بحيث يستطيع أن يعمل رأيه فى الصفقة فيأخذ بالشفعة أو يترك. وتقدير ما إذا كان بيان العقار المبيع فى التكليف بإبداء الرغبة قد وقع كافياً أم غير كاف متروك لقاضى الموضوع فإذا ما أقام تقديره على أسباب مؤديه إليه فى شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٣

لما كان القانون المدنى الجديد قد وضع نظاما مستحدثا لإجراءات الشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣، وكانت إجراءات هذا التنظيم ومواعيده مرتبطة بعضها بالبعض ارتباطا وثيقا وماسة بذات الحق إذ ينص القانون على وجوب إتباعها وإلا سقط الحق فى الشفعة، وكانت تبدأ جميعا من جانب الشفيع من تاريخ إعلان الرغبة، فإن من مقتضى هذا الوضع أن نصوص القانون الجديد إنما تسرى على طلب الشفعة الذى تبدأ إجراءاته بإعلان الرغبة فيها بعد العمل به لا الطلب السابق عليه الذى حصل على هدى قانون الشفعة القديم الذى كان ساريا إذ ذاك وإتباعا لنصوصه وليس يسوغ مزج أحكام القانونين وأعمال بعض نصوص القانون الجديد مع بعض نصوص القانون القديم لأن ذلك فضلا عن كونه يؤدى إلى نتائج غير مستساغة بل ومخالفة لنصوص القانونين القديم والجديد فإنه لا يتفق مع قواعد التطبيق الصحيحة.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٧

اشتمال إنذار الشفعة على رأى الشفيع فى بطلان عقد البيع لصدوره وقت التفكير فى توقيع الحجر على البائع أو لأنه تناول أكثر مما يملك لا يزيل الآثار القانونية المترتبة على هذا الإنذار متى كان قد تضمن أيضا إبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة بصورة تكفى للتعبير عن نيته.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠

لما كان القانون المدنى الجديد قد استحدث نظاما معينا لإجراءات الأخذ بالشفعة نص عليه فى المواد ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل إجراءات هذا التنظيم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسة بذات الحق

وأوجب إتباعها وإلا سقط الحق في الشفعة، وكان طلب الشفعة قد بدأت إجراءاته بإنذار وجهه الشفيع بعد العمل بهذا القانون فإن أحكامه هي التي تسرى على طلب الشفعة دون أحكام القانون القديم.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ١٠١١ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٧

– تقدير كفاية البيان الوارد في الإنذار المنصوص عليه في المادة ٩٤١ مدني عن العقار الجائز أخذه بالشفعة وعدم كفاية هذا البيان مما يستقل به قاضي الموضوع.

– ادعاء الشفيع بصورية الثمن الوارد في عقد البيع لا يعفيه من واجب إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة في الميعاد القانوني، وله بعد ذلك أن يطعن في هذا الثمن أمام المحكمة ويثبت صوريته بجميع طرق الإثبات القانونية.

– المقصود بشروط البيع التي استلزم القانون بيانها في الإنذار هي شروطه الأساسية التي لابد من علم الشفيع بها حتى يستطيع الموازنة بين أن يقدم على طلب الشفعة أو لا يقدم. وإذ كان شرط منح المشترى أجلا في الوفاء ببعض الثمن لا يتوقف عليه تقرير صاحب الحق في الشفعة لموقفه من حيث الأخذ بها أو تركها ذلك أنه ملزم في جميع الأحوال طبقا للمادة ٩٤٢ من القانون المدني بإيداع كل الثمن الحقيقي الذى حصل البيع به وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة وقبل رفع الدعوى بها وإلا سقط حقه في الأخذ بالشفعة، كما أنه طبقا للمادة ٩٤٥ مدني لا يستفيد الشفيع من الأجل الممنوح للمشترى إلا برضاء البائع وحتى في حالة حصول هذا الرضاء فإنه لا يترتب عليه إعفاء الشفيع من واجب إيداع كامل الثمن بما فيه المؤجل في الميعاد القانوني، ومن ثم فليس ثمة نفع يعود على الشفيع من علمه بشرط تأجيل الثمن قبل إعلان رغبته فيها وبالتالي فإن عدم اشتمال الإنذار الموجه من المشترى إلى الشفيع على هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان هذا الإنذار. ولا يعتبر كذلك من شروط البيع التي توجب المادة ٩٤١ من القانون المدني اشتمال الإنذار عليها ما ورد في عقد البيع الصادر للمطعون ضده الأول "المشترى" من أن البائع له تلقى ملكية ما باعه بطريق الشراء من آخر بعقد ابتدائي كما لم يوجب القانون تضمين هذا الإنذار شروط عقد تمليك البائع.

– إيداع كامل الثمن الحقيقي في الميعاد القانوني وعلى الوجه المبين في المادة ٩٤٢ من القانون المدني شرط لقبول دعوى الشفعة ولا يعفى من واجب إيداع الثمن كاملا أن يكون متفقا على تأجيل بعضه في عقد البيع المحرر بين المشترى والبائع ولا تعارض بين اشتراط القانون هذا الإيداع لقبول دعوى الشفعة وبين ما نص عليه في المادة ٩٤٥ مدني من أنه لا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشترى في دفع الثمن إلا برضاء البائع، ذلك أن البائع لا يملك إعفاء الشفيع من شرط أوجبه القانون

كما أن هذا النص إنما ورد بصدد بيان آثار الشفعة أى بعد أن يثبت حق الشفيع فى الشفعة رضاء أو قضاء ويصبح الثمن من حق البائع وحده فيكون له فى هذه الحالة أن يمنح الشفيع فى الوفاء به الأجل الممنوح للمشترى

– إشتمال الإنذار الموجه من المشترى إلى الشفيع على دعوة الأخير إلى الحضور إلى مكتب الشهر العقارى فى يوم معين سابق على انتهاء الأجل المحدد قانونا لإعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة للتنازل له عن الصفقة إذا هو قبل أخذها بالثمن الذى اشتراها به ليس من شأنه أن يزيل الآثار القانونية المترتبة على هذا الإنذار متى كان قد تضمن جميع البيانات التى أوجب القانون فى المادة ٩٤١ من القانون المدنى اشتماله عليها.

<u>الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢١</u>

إذا كانت المادة ١٤ من قانون الشفعة القديم توجب على الشفيع إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة مشتملاً على عرض الثمن والملحقات الواجب دفعها قانوناً، إلا أن الشارع فى القانون المدنى الجديد لم يأخذ بقاعدة عرض الثمن والملحقات وأوجبت المادة ٩٤٢ منه على الشفيع إيداع كامل الثمن ضماناً لجدية طلب الشفعة وجعل الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة مما يدل على أن الشارع قد تعمد فى القانون الجديد إغفال ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه إكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بإيداع الثمن الحقيقى فحسب، مما يتعين معه إعمال هذا القيد فى أضيق الحدود بحيث لا ينسحب إلى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون.

<u>الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٣١ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٥</u>

الثمن الذى توجب المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع إيداعه حتى لا يسقط حقه فى الأخذ بالشفعة هو الثمن الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى وانعقد به الجميع ولا يكون هذا الثمن دائما هو الثمن المسمى فى العقد إذ يحتمل أن يكون هذا الثمن غير حقيقى بقصد تعجيز الشفيع عن الأخذ بالشفعة، وللشفيع أن يطعن فى هذا الثمن بالصورية وبأنه يزيد على الثمن الحقيقى وعندئذ يقع عليه عبء إثبات هذه الصورية وله أن يثبتها بطرق الإثبات القانونية كافة بحيث إن عجز عن إثباتها اعتبر أنه قد تخلف عن الإيداع المفروض عليه قانونا إن كان المبلغ الذى أودعه يقل عن الثمن المسمى فى العقد.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣٠

ما دام إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة قد وجه إلى البائع وإلى المشترى ورفعت دعوى الشفعة عليهما وقد تضمن كل من إعلان الرغبة وصحيفة الدعوى طلب الشفيعين أخذ العقار المبيع جميعه بالشفعة كما أودعا كل الثمن الوارد فى عقد البيع فى الميعاد القانونى، فإن إجراءات الشفعة تكون قد تمت وفقا للقانون ولا يكون ثمت تبعيض للصفقة المبيعة. ولا ينال من ذلك كون إعلان الرغبة وصحيفة الدعوى قد شملت إلى جانب إسم المشترى وإسم البائع إسمى شريكى البائع على الشيوع اللذين باعا إليه حصتهما فيه بعقد عرفى لأن إضافة إسميهما فى إنذار الرغبة وفى صحيفة الدعوى وإن كان غير لأزم إلا أنه تزيد لا يؤثر فى صحة إجراءات الشفعة ما دامت قد وجهت إلى البائع الحقيقى والمشترى وعن العقار المبيع بأكمله.

– متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن إختصام المطعون ضدها الأخيرة فى دعوى الشفعة لم يكن لازما لأنها ليست بائعة للعقار المشفوع فيه وأن طالبى الشفعة قد لجأ إلى إختصامهما على سبيل الأحتياط فإن بطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لا يؤثر فى صحة إجراءات الشفعة ومن ثم يكون الدفع بهذا البطلان غير جوهرى لإنعدام أساسه القانونى وبالتالى فلا يبطل الحكم إغفاله الرد عليه.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٢٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠

– لما كان هدف المشرع من شرط إيداع الثمن قبل رفع دعوى الشفعة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو ضمان الجدية فى طلب الشفعة دون تحديد فاصل زمنى معين بين الإيداع ورفع الدعوى وإذ تحقق هذا الهدف بأسبقية الإيداع أو القبلية على رفع الدعوى، فإن إشترط حصول الإيداع فى اليوم السابق يعد قيدا لا يحتمله نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى.

– إن كل ما تشترطه المادة ٩٤٢ من القانون المدنى فى إعلان الرغبة أن يكون رسميا، ولم تستلزم حصوله بورقة مستقلة سابقة على إعلان صحيفة الدعوى، ومن ثم فلا على الشفيع إن أعلن رغبته فى ذات إعلان الصحيفة، ما دام قد تم فى الميعاد وإستكمل جميع مقومات إعلان الرغبة.

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢١

وضع القانون المدنى نظاماً معيناً لإجراءات الأخذ بالشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل إجراء هذا التنظيم مرتبطة بعضها ببعض إرتباطاً وثيقاً وماسة بذات الحق وأوجب إتباعها وإلا سقط الحق فى الشفعة، وهذه الإجراءات جميعاً تبدأ من جانب الشفيع من تاريخ إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة وقد أوجب المشرع فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على المشترى أو البائع إنذار الشفيع

بحصول البيع وحدد فى المادة ٩٤١ من ذات القانون البيانات التى يجب أن يشتمل عليها وهى بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً وبيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع وإسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه وذلك بهدف علم الشفيع الشامل بأركان البيع الجوهرية لكى يقدر مصلحته فى طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبهم إلى من يجب توجيهها إليه، ومن ثم فإن القانون يكون قد حدد طريقة خاصة لهذا العلم وهو ذلك الإنذار الرسمى المتضامن لتلك البيانات ولا مجال للإعتداد بعلم الشفيع بغير هذه الوسيلة التى حددها القانون. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه لا المشترى ولا البائع قام بإنذار الشفيعة بحصول البيع طبقاً لما أوضحته المادة ٩٤١ سالفة الذكر فإن ميعاد إعلان الشفيعة لرغبتها فى أخذ العقار يكون منفتحاً أمامها إلى ما بعد تسجيل البيع بأربعة أشهر طبقاً لنص المادة ٩٤٨/ب من القانون المدنى، ولا تسأل الشفيعة على التأخير فى إعلان أحد البائعين بصحيفة الدعوى بسبب عدم توجيه إنذارا لها بأسماء البائعين ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الأخذ بالدفع فى سقوط حق الشفيعة فى الأخذ بالشفعة على هذا الأساس قد إلتزم صحيح القانون ويكون الطعن بذلك على غير أساس.

<u>الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٧</u>

لئن كان علم الشفيع بحصول البيع لا يعتبر ثابتاً فى نظر المشرع فى القانون المدنى إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى، ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوماً الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل إنقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار مما مؤداه أنه لا إلزام على الشفيع بإعلان رغبته إلا بعد إنذاره من المشترى أو البائع ولو علم بالبيع قبل ذلك، فإنه يستطيع مع هذا أن يبادر بإعلان رغبته بمجرد علمه بالبيع دون إنتظار وصول الإنذار إليه، إذ ليس فى القانون ما يمنعه من ذلك، ولزم يقصد المشرع بما أورده فى المادة ٩٤٠ من القانون تحديد بداية الأجل الذى يجوز للشفيع إعلان رغبته فيه أو أن يجعل من إنذار المشترى أو البائع إجراء حتمياً يتوقف على إتخاذه صحة إعلان الرغبة وإنما قصد المشرع إلى بيان لزوم هذا الإنذار لسريان ميعاد الخمسة عشر يوماً المقرر لسقوط حق الشفيع.

<u>الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢</u>

مفاد نص المادتين ٩٤٠، ٩٤١ من القانون المدنى – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون – أن الإجراء الوحيد الذى ينفتح به ميعاد الخمسة عشر يوماً المسقط لحق الشفيع إذا لم يعلن

خلاله رغبته فى الأخذ بالشفعة هو إنذاره رسمياً من البائع أو المشترى بوقوع البيع وبالبيانات المشار إليها " بيان العقار والثمن "، ولا يغنى عنه ثبوت علم الشفيع بذلك بأى طريق آخر.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

لا يغنى عن إعلان الرغبة – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن تكون البيانات التى أوجب القانون توافرها فيه قد تضمنتها صحيفة الدعوى، ما لم تكن هذه الصحيفة قد أعلنت بالفعل فى الميعاد الذى أوجب القانون إعلان الرغبة فيه، ولا يكفى فى ذلك مجرد إيداع الصحيفة بقلم الكتاب لأن هذا الإيداع لا يحفظ إلا الحقوق التى يحميها رفع الدعوى من السقوط ومن ذلك ما هو مقرر بالمادة ٩٤٣ من القانون المدنى من وجوب رفع دعوى الشفعة فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة وإلا سقط الحق فيها أما جزاء عدم إعلان الرغبة فلا يمنع من إعماله إلا حصول هذا الإعلان فى الميعاد طبقاً للمادتين ٩٤٠ و٩٤٨ سالفتى الذكر، ولما تنص عليه المادة الخامسة من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٨

جرى نص المادة ٩٤٠ من القانون المدنى بأن " على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه. .. " مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن علم الشفيع حصول البيع لا يعتبر ثابتاً فى نظر المشرع إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوماً الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل إنقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار، مما مؤداه أنه لا إلزام على الشفيع بإعلان رغبته إلا بعد إنذاره من المشترى أو البائع ولو علم بالبيع قبل ذلك فإنه يستطيع أن يبادر بإعلان رغبته بمجرد علمه بالبيع دون إنتظار حصول الإنذار إليه إذ ليس فى القانون ما يحول دون ذلك.

الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٤

المادة ٩٤١ من القانون المدنى إنما أوجبت أن يشتمل الإنذار – الذى يوجهه البائع أو المشترى لمن يجوز له الأخذ بالشفعة – على بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً، والثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع وإسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه، ولم يوجب الشارع أن يتضمن هذا الإنذار تسليماً من المشترى بحق الشفيع فى أخذ العقار المبيع بالشفعة، وإنما أراد أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع وأن يتخذ من تاريخ الإنذار بدءاً لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة إن لم يعلن رغبته خلالها.

الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣

النص في المادة ٩٤٠ من القانون المدني على أنه " على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذى يوجهه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه. ويزاد على تلك المدة مسافة إذا اقتضى الأمر ذلك " والنص في المادة ٩٤١ من ذات القانون على أنه " يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلاً "أ" بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً "ب" بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع وأسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه يدل على أن مناط الإعتداد بالإنذار الصادر من البائع أو المشترى إلى الشفيع أن يكون رسمياً وأن يتضمن البيانات التي وردت بالنص والمقصود من بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون البيان الذى يتضمنه الإنذار للعقار من شأنه تعريف الشفيع به على نحو يمنع جهالته به حيث يستطيع أن يتدبر أمر الصفقة فيأخذ بالشفعة أو يترك ولا يعتبر مجرد خلو الإنذار من بيان حدود العقار أو أطواله أو مقاسه مرتباً بذاته لبطلان الإنذار مادام باقي البيانات الخاصة بالعقار المبيع كافية في وصفه وتعريف الشفيع به على نحو يمنع جهالته به دون إشتراط لبيان ما إذا كان العقار محملاً بحق إيجار من عدمه، وأنه و لئن كان تقدير كفاية البيانات المذكورة في الإنذار مما يستقل به قاضى الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق.

الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٨

وضع القانون المدني نظاماً معيناً لإجراءات الأخذ بالشفعة نص عليها في المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل إجراءات هذا التنظيم مرتبطة بعضها ببعض إرتباطاً وثيقاً وماسة بذات الحق وأوجب إتباعها وإلا سقط الحق في الشفعة وهذه الإجراءات جميعاً تبدأ من جانب الشفيع من تاريخ إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠

المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن المشرع إذ أوجب في المادة ٩٤٠ من القانون المدني على المشترى أو البائع إنذار الشفيع بحصول البيع وحدد في المادة ٩٤١ من ذات القانون البيانات التي يجب أن يشتمل عليها وهي بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً وبيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط وإسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه وذلك بهدف علم الشفيع بأركان البيع الجوهرية لكي يقدر مصلحته في طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبه إلى من يجب توجيهه

إليه فإن القانون يكون قد حدد طريقة خاصة لهذا العلم وهو ذلك الإنذار الرسمي المتضمن لتلك البيانات وأنه لا مجال للإعتداد بعلم الشفيع لها بغير هذه الوسيلة التي حددها القانون، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سديداً إلى بطلان الإنذار الموجه إلى المطعون عليه الأول والمتضمن بيع العقار المشفوع فيه إلى مشتر ثان لخلوه من بيان موطن هذا المشترى وأقام قضاءه في هذا الخصوص على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

<u>الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩</u>

– لما كان الحق من المشترى للعين المشفوع فيها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا تتجزأ عليه الصفقة فإذا تعدد الشفعاء من طبقة واحدة ولم يطلب كل منهم الشفعة في كل العين المشفوع فيها وسقط حق أحدهما لسبب يتعلق بالمواعيد أو بغيرها من إجراءات الشفعة تفرقت الصفقة على المشترى وصارت بذلك دعوى الشفعة غير مقبولة. وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة كذلك أنه ليس لمن طلب الشفعة في جزء من العين المبيعة أن يعدل إلى طلب الشفعة في العين برمتها ما دام قد فوت على نفسه المواعيد المقررة للأخذ بالشفعة لأن إجراءات الشفعة المنصوص عليها في المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ من القانون المدني ومواعيدها مرتبطة بعضها ببعض إرتباطاً وثيقاً وماساً بذات الحق ويوجب القانون إتباعها وإلا سقط الحق في الشفعة ذاته، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية – وهما شفيعان من طبقة واحدة – لم يطلب أحدهما أخذ العين المشفع فيها برمتها وإنما طلبا ذلك سوياً وأودعا ثمناً واحداً لها، وكان إقرار المطعون ضدها الثانية أمام محكمة أول درجة بترك الخصومة من شأنه إلغاء كافة إجراءات الشفعة بالنسبة لها بما في ذلك صحيفة الدعوى فيما تضمنته من طلبات تخصها وذلك عملاً بنص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات مما يجزء الصفقة على المشترين " الطاعنين " الأمر الممتنع قانوناً.

– إقرار المطعون ضدها الثانية في ١٩٧٦/٦/١١ أن الثمن المودع يخص الشفيع الأخر وحده ذلك أن التكييف الصحيح لهذا الإقرار منها – بعد رفع الشفعة بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢ – إنها في الحقيقة نزلت به للشفيع الآخر عن حقها في الشفعة وهو مالا يجيزه الشارع ويتضمن إسقاطاً لحقها ذاته، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضائها على أن تنازلها " يمثل حوالة حق تنتج أثرها دون حاجة لقبول المدين بما لا محل معه لإلزامه بإيداع مبلغ آخر وإلا تجاوزت المبالغ المودعة ثمن المبيع" فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٤

وضع القانون المدنى نظاماً معيناً لإجراءات الأخذ بالشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل إجراءات هذا النظام مرتبطة بعضها ببعض إرتباطاً وثيقاً وماسة بذات الحق وأوجب إتباعها وإلا سقط الحق فى الشفعة وكانت هذه الإجراءات جميعاً تبدأ من جانب الشفيع من تاريخ إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة وأن المشرع أوجب فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على المشترى أو البائع إنذار الشفيع بحصول البيع وحدد فى المادة ٩٤١ من ذات القانون البيانات التى يجب أن يشتمل عليها وهى بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً وبيان الثمن والمصرفات الرسمية وشروط البيع وإسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه وذلك بهدف علم الشفيع الشامل بأركان البيع الجوهرية لكى يقدر مصلحته فى طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبه إلى من يجب توجيهه إليه فإن القانون قد حدد طريقه خاصة لهذا العلم وهو ذلك الإنذار الرسمى المتضمن لتلك البيانات وإنه لا مجال للإعتداد بعلم الشفيع بها بغير تلك الوسيلة التى حددها القانون. فإذا لم يتم إنذار الشفيع بالطريق الذى رسمه القانون فإن ميعاد إعلان رغبته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة يكون منفتحاً أمامه إلى ما بعد تسجيل البيع بأربعة أشهر طبقاً لنص الفقرة ب من المادة ٩٤٨ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٥

ميعاد الخمسة عشر يوماً المحدد قانوناً لإبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة هو من المواعيد التى يزاد عليها ميعاد مسافة. وتحسب المسافة من محل الشفيع إلى محل المشفوع منه.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٣٨/٥/١٩

إن المادة ١٨ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كان آخر يوم من الميعاد الذى حدده القانون لإجراء عمل ما يصادف يوم عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى اليوم الذى يلى العطلة. ونص هذه المادة عام فهو يشمل جميع المواعيد التى حددها القانون ومنها المواعيد المبينة فى قانون الشفعة.

*** الموضوع الفرعي : إختصام الشفيع والمشترى والبائع :**

الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٥

إن إختصام البائع والمشترى فى إستئناف حكم الشفعة هو من الموجبات التى لا يقبل الإستئناف بغيرها ولمحكمة الإستئناف أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ولا يجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على ما يخالفه لأنه لا يجوز الإتفاق على أن تقام دعوى على غير خصم.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٥١/١/١٨

يترتب على الأخذ بالشفعة تحويل الحقوق والإلتزامات ما بين البائع والمشترى إلى ما بين البائع والشفيع فتزول صلة البائع بالمشترى فيما لكل منهما من الحقوق على الآخر بموجب عقد البيع لتكون صلته فى تلك الحقوق بالشفيع فهى عملية قانونية تدور، ولابد، بين أطراف ثلاثة كل منهم طرف حقيقى ضرورى فيها حتى يمكن قانوناً حصول هذا التحويل الواقع فى حقوقهم الثلاثة بعضهم على بعض ولا يتصور إلا قبل ثلاثتهم جميعاً. ودعوى الشفعة - والمقصود بها إجراء عملية هذا التحويل قضاء - يجب بحكم الحال أن تكون دائرة بينهم هم الثلاثة كذلك، ومن ثم يتحتم إختصامهم جميعاً فى جميع مراحل التقاضى كما جرى به قضاء هذه المحكمة وإلا كانت غير مقبولة.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٥

إن القانون لا يوجب فى توجيه الرغبة فى الشفعة والدعوى بها إلا أن يكون ذلك إلى البائع والمشترى دون نظر إلى إنتقال الملكية إلى البائع بالتسجيل أو عدم إنتقالها إليه. ولا يغير من هذا أن يكون المالك الأصلى قد حرر العقد النهائى بالبيع إلى المشترى مباشرة لتيسير التسجيل متى كان عقد البيع المشفوع فيه قائماً لم يدع أحد بفسخه.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٠

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليه الأول (المشفوع منه) أخبر الطاعن (الشفيع) فى أول مراحل النزاع بأنه ليس هو وحده المشترى بل أن له شريكا على الشيوع فى الشراء عينه وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول دعوى الشفعة قد أسس قضاءه على ,, إن دعوى الشفعة كى تكون مقبولة يتعين رفعها على البائع والمشترى معا مهما تعددا ولا يعفى الشفيع من رفع الدعوى على جميع المشترين ادعاؤه أن المشترى الحقيقى هو المرفوعة عليه الدعوى وحده دون الآخرين لأن مثل هذا الادعاء لا يثبت إلا بحكم والحكم لا يكون حجة إلا على من كان طرفا فى الخصومة ،، فإن الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس لأن هذا الذى قرره صحيح فى القانون وأما ادعاء الطاعن أن المشترى الآخر صورى فهو لا يصلح مبررا لعدم مخاصمته لأنه هو صاحب الشأن الأول فى دفع الصورية واثبات جدية عقده ولا حجية عليه لحكم يصدر فى دعوى لم يكن ممثلا فيها ولا جدوى من هذا الحكم للطاعن قبله.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣

لما كانت المادة ١٥ من قانون الشفعة توجب إختصام كل من البائع والمشترى فى الميعاد المحدد لرفع الدعوى وإلا سقط الحق فيها، فإنه يكون لزاماً إختصام الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الإستئناف أو فى النقض، وسواء أكان رافعها الشفيع أم المشترى أم البائع، فإن رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها ولم يخاصم أحد صاحبيه قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها إذ لا حكم إلا فى دعوى ولا تقبل الدعوى إذا لم يعلن فيها جميع الخصوم الواجب إختصامهم. وإذن فإذا كانت الطاعنة وهى المشترية وإن كانت قد إختصمت فى طعنها الشفيع والبائعين إلا أنها أعلنت الطعن لأحد هذين البائعين بعد إنقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون إنشاء محكمة النقض كان طعنها غير مقبول شكلاً، لأن البائع سالف الذكر وقد أعلن إعلاناً باطلاً لحصوله بعد الميعاد يعتبر غير مخاصم فى الطعن.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٧

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أنه متى كان موضوع الدعوى طلب تمليك بطريق الشفعة فإنه يلزم لقبولها إختصام البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحلها ولو تعددوا وكذلك يجب إختصام ورثه من يتوفى منهم. وإذن فمتى كان الطعن مرفوعا من أحد ورثه البائعة دون باقى الورثة الذين كانوا خصوماً فى الإستئناف فإن هذا الطعن يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨

إن المادة ١٤ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى توجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى وإلا سقط الحق فيها ولهذا فقد إستقر قضاء محكمة النقض على أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض وسواء كان رافعها هو الشفيع أم المشترى أم البائع.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٦٣ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٥

لما كان موضوع الدعوى هو طلب تمليك بطريق الشفعة وكان لزاما لقبولها قيام الخصومة فيها بين البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحلها ولو تعددوا على ما جرى به قضاء محكمة النقض وكذلك يجب إختصام ورثة من يتوفى منهم. ولما كان الطاعن لم يعلن بتقرير الطعن من ورثة البائعة غير المطعون عليها الثانية دون بقية الورثة الذين كانوا خصوما فى الإستئناف فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٥

جرى قضاء محكمة النقض بأنه إذا كان موضوع الدعوى هو طلب تمليك بطريق الشفعة فإنه يلزم لقبولها إختصام البائع والمشترى فى جميع مراحلها. وإذن فمتى كان الطاعن لم يختصم فى طعنه غير المشترى وحده دون البائعة التى كانت حاضرة فى الإستئناف فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢١ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٨

إذا كان الطاعن لم يثبت أن طلب الشفعة قد سجل قبل البيع الحاصل إلى من باع له وكان الشفيع قد وجه دعواه إلى البائعين الأخيرين والمشترى منهما (الطاعن) فإنه يكون قد قام بما أوجبته المادة الرابعة عشرة من قانون الشفعة ولا عليه إذا هو لم يعلن البائعة لأحد البائعين للطاعن.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤

توجب المادة ١٥ من قانون الشفعة القديم رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى معا ولو تعددا فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه فى المادة ١٤ من القانون المذكور وهو إعلان الرغبة ولا يتم رفع الدعوى إلا بإعلان الخصم بصحيفتها إذ لو كان القانون قد قصد ,, برفع الدعوى ،، مجرد تقديم صحيفتها للإعلان لنص على ذلك. وإذن فمتى كان الثابت أن بعض البائعين لم يعلنوا بصحيفة دعوى الشفعة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم بالرغبة فإنه يكون صحيحا ما قضى به الحكم المطعون فيه من سقوط دعوى الشفعة لعدم حصول هذا الإعلان لجميع البائعين فى الميعاد القانونى، ولا يعفى من وجوب مراعاة هذا الميعاد أن يوجه إعلان فى الميعاد إلى المحل الذى يعتقد طالب الشفعة أن خصومه يقيمون فيه والذى سبق أن أعلنهم فيه بإبداء الرغبة فى الشفعة إذ يجب أن يتم الإعلان فى الميعاد فى محال إقامتهم وقت حصوله.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٨

لما كانت المادة ١٤ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى توجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى وإلا سقط الحق فيها وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والبائع والمشترى سواء فى أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض وسواء أكان رافع الطعن هو الشفيع أم المشترى أم البائع وكانت المطعون عليها الثانية، وهى البائعة فى العقد أساس الشفعة لم تعلن بتقرير الطعن – لما كان ذلك فإن الطعن وقد خلا من اختصام البائعة يكون غير مقبول شكلا، ولا يغير من ذلك أن المشترى

من هذه البائعة قد باع العين المشفوع فيها إلى آخر بعقد قضى الحكم بصوريته فى مواجهة أطراف الدعوى.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٤

لما كانت المادة ٩ من قانون الشفعة القديم تقضى بأن العين الجائز أخذها بالشفعة إذا باعها مشتريها قبل طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله فلا تقام دعوى أخذها بالشفعة إلا على المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها وكان المطعون عليه الأخير هو المشترى الثانى وقد أصبح طرفا فى الدعوى بتدخله فيها كما أدخلت فيها البائعة له فإن اختصام البائعين لهذه الأخيرة لا يكون لازما.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

لما كان الاختصام فى الطعن بطريق النقض وفقا للمادة ٤٢٩ مرافعات لا يكون إلا بتقرير يحصل فى قلم كتاب المحكمة شامل لأسماء الخصوم جميعا وكان يجب إعلانه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وفقا للمادة ٤٣١ مرافعات وإلا كان الطعن باطلا، وكان لا يعفى من ذلك - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما ورد فى المادة ٣٨٤ مرافعات من أنه إذا رفع الطعن عن حكم صادر فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم، لأن هذا النص مقيد فى الطعن بطريق النقض بما تفرضه المادتان ٤٢٩، ٤٣١ من قانون المرافعات، فإن مقتضى ذلك أنه وإن كان الطعن بطريق النقض فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى دعوى شفعة يكون مقبولا متى قرر فى ميعاده بالنسبة إلى أحد المحكوم لهم ولو كان هذا الميعاد قد فات بالنسبة إلى الباقين إلا أنه يجب فى هذه الحالة اختصام الجميع فى ذات التقرير بالطعن وإعلانهم به جميعا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ مرافعات وإلا كان الطعن باطلا. وإذن فمتى كان الشفيع لم يعلن تقرير طعنه الأول إلى بعض المشترين فى الميعاد القانونى، فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة إلى جميع المطعون عليهم كما يكون طعنه الثانى باطلا أيضا لعدم اشتماله على جميع أسماء الخصوم الواجب اختصامهم قانونا أما القول بأن الطعن الثانى يعتبر مكملا للطعن الأول فلا سند له من القانون.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٧

لما كان عقد البيع الابتدائى يتولد عنه بمجرد تمامه حق الشفعة لكل من قام به سبب من أسبابها فإنه لا يكون واجبا على الشفيع اختصام بائع البائع ولو اشترك الأول فى التوقيع على العقد النهائى لتسهيل إجراءات التسجيل.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤

متى كان الواقع هو أن الطاعن طلب التدخل فى دعوى الشفعة خصما ثالثا مهاجما وطالبا رفض تلك الدعوى تأسيسا على أنه هو المالك للأطيان المشفوع فيها، وكان طلب التدخل على هذه الصورة موجها بصفة أصلية إلى البائع الذى تفرع عن حقه حقوق المشترى والشفيع، وكان الحكم الابتدائى القاضى بالشفعة ورفض طلب تدخل الطاعن قد أصبح نهائيا بالنسبة إلى البائع لعدم استئنافه من الطاعن فى الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ الإعلان الموجه إليه من البائع، فإن هذا الحكم يكون قد أصبح نهائيا أيضا بالنسبة للمشترى والشفيع اللذين تلقيا الملكية عن البائع ويكون تعييب الحكم لعدم أخذه بحكم المادة ٣٨٤ مرافعات على غير أساس.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

لما كان القانون يوجب فى دعوى الشفعة اختصام أطرافها الثلاثة : الشفيع والبائع والمشترى سواء فى أول درجة أو ثانى درجة أو فى النقض، فإن بطلان إعلان تقرير الطعن إلى البائع يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى جميع الخصوم.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٣٦ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٢

استقر قضاء هذه المحكمة على أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والبائع والمشترى سواء فى أول درجة أو فى ثانى درجة أو فى النقض وسواء كان رافعها هو الشفيع أم المشترى أم البائع.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٤

إذا كان يبين من صياغة إفتتاح الدعوى – كما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه – أن الخصومة موجهة إلى المجلس البلدى بوصفه البائع للعين المشفوع فيها وأن اسم رئيس قضايا الحكومة قد ورد بها بوصفه نائبا عن هذا المجلس فى تسلم صورة الصحيفة، فإن ذلك لا يتأدى منه أن البائع لم يختصم فى دعوى الشفعة – لا يغير من ذلك أن تكون العبارة الواردة فى الصحيفة مصدرة باسم من تسلم له الصورة طالما أنها إقترنت بذكر أسم الأصيل – كما لا يقدح فى سلامة هذا النظر ما إستطرد إليه الحكم المطعون فيه تزيدا من التحدث عن صحة تسليم صورة الإعلان وفقا لنص المادة ١٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧

يوجب القانون فى دعوى الشفعة إختصام جميع البائعين والمشترين فى كافة مراحل التقاضى بما فيها الطعن بالنقض ويبنى على ذلك أن بطلان الطعن بالنسبة إلى بعضهم يترتب عليه عدم قبوله شكلا بالنسبة لجميع الخصوم.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠

وجوب إختصام البائع والمشترى فى دعوى الشفعة إجراء أوجبه القانون على خلاف الأصل الذى يقضى بأن المدعى حر فى توجيه دعواه إلى من يشاء فلا يجوز التوسع فى مفهوم هذا الاستثناء. ولما كان ذلك وكانت دعوى الشفعة تنتهى بصدور الحكم فيها فإنه لا يشترط لقبول الدعوى التى ترفع بطلب سقوط إسم حكم الشفعة إختصام البائع فيها.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان حكم صادر بالشفعة وبرفض دعوى الشفعة على أن الهيئة التى أصدرت الحكم لم تكن هى التى سمعت المرافعة فإن هذا الحكم يكون صادرا فى موضوع لا يقبل التجزئة كما أن الخصومة فى دعوى الشفعة لا تنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحلها على ما جرى به قضاء النقض ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥

دعوى الشفعة لا تكون مقبولة فى جميع مراحلها إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والبائع والمشترى فإذا رفع الطعن - فى الحكم الصادر فى دعوى الشفعة - من أى من هؤلاء دون أن يختصم فيه الطرفين الآخرين كان غير مقبول ولأى من الخصوم الحاضرين التمسك بعدم قبوله ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة للبائعين الذين لم يصح إعلانهم به يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المطعون ضدهم.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٠

- يجب على الشفيع الذى يريد ممارسة حقه فى الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع أن يستعمل حقه وفقاً للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى قبل المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل طلب إعلان الرغبة فى الشفعة. ولا يقدح فى ذلك ما قد يوهم به نص المادة المشار إليها من وجود إختلاف بينها وبين نص المادة التاسعة من قانون الشفعة الملغى، لأن مرد

ذلك إلى عدم أحكام الصياغة اللفظية للمادة ٩٣٨ سالفة الذكر، فالوقت المعول عليه لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثاني هو وقت تسجيل إعلان الرغبة، ولا عبرة بتاريخ حصول الإعلان، ومما يؤيد هذا النظر المادة ٩٤٧ من القانون المدني التي تقضي بأنه لا يسري في حق الشفيع أي تصرف يصدر من المشترى إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة، مما مؤداه بمفهوم المخالفة أنه لا يحق للشفيع أن يتحلل من واجب إدخال المشترى الثاني في دعوى الشفعة طالما أنه قد ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان رغبة الشفيع، يؤكد هذا النظر أن المادة ٩٤٢ من القانون المدني قضت بأن إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة لا يكون حجة على الغير إذا سجل. ولا عبرة بما يسوقه الطاعنان "الشفيعان" من أن عقد المشترى الثاني عقد صوري قصد به التحايل لمنع الشفعة إذ أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا دارت الخصومة فيها بين جميع أطرافها مهما تعددوا، الأمر الذى يستلزم أن توجه الدعوى إلى المشترى الثاني، إذ هو صاحب الشأن الأول في دفع الصورية وإثبات جدية عقده – إذ اقتصر الطاعنان "الشفيعان" عندما أقاما دعواهما بالشفعة على مخاصمة المطعون عليهما الثاني والثالث " البائع والمشترى الأول " دون المطعون عليه الأول " المشترى الثاني " الذى أخطرهما بحصول البيع إليه فإن قعود الطاعنين عن اختصامه – حسبما انتهى إليه الحكم المطعون فيه – يجعل دعواهما بالشفعة غير مقبولة، ولا يغير من ذلك تدخل المطعون عليه الأول " المشترى الثاني " في الدعوى لأن شرط إمكان القول باستقامة الدعوى بتدخله، أن يكون هذا التدخل قد حصل قبل انقضاء المواعيد التي يخول فيها القانون طلب الشفعة وهو الأمر الذى ثبت عدم تحققه في الدعوى الراهنة.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٨٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩

دعوى الشفعة من الدعاوى التي يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها، وهم البائع والمشترى وأن تعددوا، ومن ثم فمتى كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لبعض المشترين فإنها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقين.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

إنه – وعلى ما سبق لهذه المحكمة القضاء به – يجب على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة في حالة توالي البيوع أن يستعمل حقه وفقاً للمادة ٩٣٨ من القانون المدني ضد المشترى الثاني وبالشروط التي إشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة، فالوقت المعول عليه لعدم الإحتجاج على الشفيع بالبيع الثاني هو وقت تسجيل إعلان الرغبة لا وقت حصول الإعلان ومما يؤيد هذا النظر المادة ٩٤٧ من القانون المدني التي تقضي بأنه لا يسري في حق الشفيع أي

تصرف يصدر من المشترى إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة مما مؤداه بمفهوم المخالفة أنه لا يحق للشفيع أن يتحلل من واجب إدخال المشترى الثانى فى دعوى الشفعة طالما أنه قد ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان رغبة الشفيع وأن المادة ٩٤٢ من ذات القانون قد أكدت هذا النظر إذ قضت بأن إعلان الرغبة فى الشفعة لا يكون حجة على الغير إلا إذا سجل، ولا عبرة بما قد يسوقه الشفيع فى هذا الصدد من أن عقد المشترى الثانى عقد صورى قصد به التحايل لمنع الشفعة إذ أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا دارت الخصومة فيها بين جميع أطرافها مهما تعددوا الأمر الذى يستلزم أن توجه الدعوى إلى المشترى الثانى إذ هو صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية وإثبات جدية عقده.

<u>الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨</u>

الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يجب أن يستعمل حقه وفقاً للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى قبل المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها متى ثبت أن البيع ذلك الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الأول والثانى بوصفهما مشتريين للعقار المشفوع فيه أخطر الطاعنين ببيع ذلك العقار، وتم هذا الإخطار بإنذار أعلن للطاعنين فى ١٩٧٢/٤/٥ أى قبل تسجيل إبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة الحاصل فى ١٩٧٢/٤/١١ فقد وجب إختصام هذا المشترى الأخير فى الدعوى ولا يغير من هذا النظر ما دفع به الطاعنان من أن عقد الشراء التالى عقد صورى صورية مطلقة، ذلك أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا دارت الخصومة فيها بين جميع أطرافها مهما تعددوا، الأمر الذى يستلزم أن توجه الدعوى إلى المشترى الثانى ولو إدعى بصورية عقده إذ هو صاحب الشأن الأول فى نفى هذه الصورية وإثبات جدية عقد شرائه.

<u>الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٧</u>

دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها وهم البائع والمشترى وإن تعددوا وإذا كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة إلى بعض المشترين فإنها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقين.

<u>الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦</u>

على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة، فى حالة توالى البيوع، أن يستعمل حقه وفقاً لنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى ضد المشترى الأخير وبالشروط التى إشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة. إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع التالى للبيع الصادر

من المالك للمشترى الأول صورياً فإذا إدعى الشفيع صورية العقد التالى للبيـع الأول وأفلح فى إثبات ذلك إعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائماً، وهو الذى يعتـد بـه فـى الشفعة دون البيوع المتتالية التى لا وجود لها، بما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الأخير. على أن يجب أن يتم إثبات الصورية فى مواجهة هذا المشترى الأخير لأنه هو صاحب الشأن الأول فى نفى صورية عقد سلفة وإثبات حقه ليكون الحكم الذى يصدر بشـأن هـذا العقـد حجـة لـه أو عليـه، ولمـا كـانت دعـوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها وهم البائع والمشترى وإن تعـددوا ولأن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تختصم أحـد المشـترين الأخـيرين – رغـم أن تـاريخ عقده سابق على تاريخ تسجيل الطاعنة إعلان رغبتها فى الأخذ بالشفعة وصاحب شأن فـى صوريـة العقـد الصادر من سلف البائعتين له حتى يعتد بالتالى بعقده هو، شانه فى ذلك شـأن بـاقى المشـترين مـن هـاتين البائعتين، وكان لمحكمة الموضوع أن ترفض ولو ضمناً طلب التحقيق الذى يطلب منها كلما رأت أنهـا ليست فى حاجة إليه بمالها من سلطة تامة فى بحـث الدلائـل المستندات المقدمـة لهـا تقديمـاً صحيحـاً وترجيح ما تطمئن إليه منها وإستخلاص ما تراه من واقع الدعوى، وكان الحكم المطعـون فيـه قـد إنتهى إلى نتيجة صحيحة بعدم قبول دعوى الشفعة لعدم إختصام أحد المشـترين الأخيرين، فـلا علـى محكمـة الموضوع أن لا تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصوريـة طالمـا أن الدعـوى غـير مهيأة للحكـم فـى موضوعها، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما جـاء بهذيـن السـببين يكـون علـى غـير أساس.

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١

لئن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع ثـان قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى فى حق الشفيع ولا يجوز له الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صورياً لأنه متى كان كذلك فإنه يعـد غير موجـود قانونـاً، فـإذا إدعـى الشـفيع صوريـة عقـد المشترى الثانى وأفلح فى إثبات ذلك إعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائمـاً وهـو وحـده الذى يعتد به فى طلب الشفعة دون البيع الثانى الـذى لا وجـود لـه بمـا يغنـى الشـفيع عـن توجيـه طلـب الشفعة للمشترى الثانى، على أنه يجب إثبات الصوريـة فـى مواجهـة المشـترى الثـانى لأنـه هـو صـاحب الشأن الأول فى نفى هذه الصورية وإثبات جدية عقده وليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقـدة حجـة لـه أو عليه ويتحقق ذلك بإختصامه فى دعوى الشفعة مـع تمسـك الشـفيع بـالبيع الأول ودفعـه البيـع الثـانى

بالصورية المطلقة أو بإدخاله أو تدخله خصماً في الدعوى قبل الفصل فيها دون إعتداد بأن يتم هذا الإدخال أو التداخل في المواعيد المحددة لطلب الشفعة وعندئذ يتعين على المحكمة أن تفصل في الدفع بالصورية إذ يتوقف مصير دعوى الشفعة على ثبوت الصورية أو نفيها وبصدور حكم لصالح الشفيع بصورية عقد المشترى الثاني تستقيم دعوى الشفعة بالنسبة للبيع الأول.

الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الشفعة يتعين لقبولها أن يختصم فيها البائع والمشترى والشفيع وتنعقد الخصومة بالنسبة لدعوى الشفعة بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب وإعلانها للخصم إعلاناً قانونياً في خلال المدة التي حددها القانون. وإذا إختصم الخصم في الصحيفة وكان إعلانه باطلاً فإن القواعد العامة لقانون المرافعات تقضى بأن هذا البطلان نسبى لا يجوز التمسك به إلا من الخصم الذى تقرر البطلان لصالحه، وإذا حضر الخصم الذى قام البطلان بالنسبة له بناء على الإعلان الباطل وفى الزمان والمكان المعينين فيه زال هذا البطلان وذلك حسبما تقضى به المادة ١١٤ من قانون المرافعات ومقتضى ذلك أنه لا يجوز لأى من الخصوم الآخرين التمسك بهذا البطلان حتى ولو كانت له مصلحة في ذلك.

الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧

الأثر المترتب على ثبوت الحق في الشفعة هو حلول الشفيع محل المشترى في مواجهة البائع في جميع حقوقه وإلتزاماته ومن ثم فإنه لا يشترط في دعوى الشفعة إختصام البائع للبائع في حالة عدم إنتقال الملكية لبائع العقار المشفوع فيه.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٦

إن القانون قد أوجب على الشفيع إختصام المشترى والبائع كليهما معاً في دعوى الشفعة وإلا كانت غير مقبولة. وهذا الحكم يسرى على الدعوى في درجتى التقاضى الإبتدائية والإستئنافية. ولما كان الطعن بالنقض مرحلة من مراحل الدعوى ينظر فيها من حيث الموضوع عند تصدى محكمة النقض له فإن إختصام المشترى والبائع كليهما في الطعن يكون واجباً كذلك. ولا يغض من هذا النظر ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الصادر بإنشاء محكمة النقض من أن لرافع النقض الحرية في تعيين الخصوم الذين يراد إدخالهم في الدعوى دون إلزامه بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم في الحكم المطعون فيه فإن هذا لا يمكن أن يفيد أنه في دعوى الطعن لا يكون الطاعن ملزماً بإختصام من لا تقبل الدعوى إلا

بإختصامه، بل معناه أنه بعد مراعاة مقتضى الحال من إختصام من يجب قانوناً إختصامه فى الدعوى يكون للطاعن أن يقصر الطعن على من يهمه نقض الحكم فى حقه.

و على ذلك فإنه إذا لم تعلن البائعة فى دعوى الشفعة بتقرير الطعن كانت دعوى الطعن بالنقض غير مقبولة.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧

إن المادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة توجب رفع الدعوى على البائع والمشترى فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه فى المادة الرابعة عشرة، وهذه المادة تنص على وجوب توجيه الإعلان إلى البائع والمشترى. ومن ثم يجب إعلان كليهما بالدعوى فى خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تمام إعلانهما برغبة الشفيع فى الأخذ بالشفعة، فإن أعلن أحدهما بالرغبة بعد الآخر فالعبرة فى بدء الميعاد بالإعلان الأخير. فإذا كان الثابت أن الشفيع أعلن المشترى برغبته فى الأخذ بالشفعة فى ٢٠ من يناير والبائع فى ٢٥ منه، ثم أعلن أولهما بالدعوى فى ٢٠ من فبراير والثانى فى ٢٢ منه، فإن الدعوى إذا تم رفعها فى ٢٢ من فبراير تكون قد رفعت فى الميعاد، إذ ميعادها يبدأ من يوم ٢٥ من يناير.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٩

لابد لقبول دعوى الشفعة من إختصام الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الإستئناف أو فى النقض، وسواء أكان رافع الدعوى أو الطاعن فى الحكم هو الشفيع أو المشترى أو البائع، فإن رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها تلك ولم يخاصم أحد صاحبيه قضت المحكمة، ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها، إذ لا حكم إلا فى دعوى ولا دعوى بغير خصم. ذلك بأن الشفعة فى نظر القانون هى تحويل الحقوق والإلتزامات ما بين البائع والمشترى إلى ما بين البائع والشفيع فتزول صلة البائع بالمشترى فيما لكل منهما من الحقوق على الآخر بموجب عقد البيع لتكون صلته فى تلك الحقوق بالشفيع، فهى عملية قانونية تدور بين أطراف ثلاثة كل منهم طرف حقيقى ضرورى فيها حتى يمكن قانوناً حصول هذا التحويل الواقع فى حقوقهم هم الثلاثة بعضهم على بعض، ولا يتصور إلا قبل ثلاثتهم جميعاً. فدعوى الشفعة والمقصود بها إجراء عملية هذا التحويل قضاءاً، يجب بطبيعة الحال أن تكون دائرة بينهم هم الثلاثة كذلك.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٤

لا بد من وجود الشفيع والمشترى والبائع فى خصومة الشفعة سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام الإستئناف أو أمام محكمة النقض، وسواء أكان رافعها الشفيع أو المشترى أو البائع. فإن رفعها أيهم فى

أية مرحلة من مراحلها ولم يخاصم الباقين قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها إذ لا حكم إلا في دعوى ولا دعوى بغير خصم.

* **الموضوع الفرعي : أسباب الأخذ بالشفعة :**

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٨

إذا دفع المشفوع منه بعدم قبول دعوى الشفعة لأن طلب الشفعة لم يرد إلا على قطعة واحدة من القطعتين المبيعتين له بالعقد الإبتدائى، ورد الشفيع على هذا الدفع بأن الشراء حصل على دفعتين كل منهما بعقد وأن عقديهما سجلا فى تاريخين متباعدين، وأن العقد الإبتدائى الذى جمعهما إنما إصطنع لخدمة الدعوى وقبلت المحكمة هذا الدفع بناء على ما إستظهرته من وقائع الدعوى من أن شراء القطعتين تم صفقة واحدة بموجب عقد إبتدائى، وأن تحرير عقد مستقل عن كل قطعة إنما كان لدواع إقتضاها التأشير على كل عقد من مصلحة المساحة لإختلاف سبب أيلولة الملك لمورث البائع، ونفى الحكم بما أورده من أدلة الطعن على العقد الإبتدائى بأنه إصطنع خدمة للدعوى، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢

أوجب القانون المدنى فى المادة ٩٤٢ فقرة ثانية للأخذ بالشفعة شرطين : الأول : أن يودع الشفيع فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة بخزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع، والثانى : أن يتم هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فتفويت أحد الشرطين موجب لسقوط الحق فى الشفعة ويؤكد هذا المعنى العبارة الواردة فى آخر المادة ونصها (فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة) وعبارة (على الوجه المتقدم) إنما تشير إلى وجوب مراعاة أن يكون الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٢

إن ما ورد فى قانون الشفعة عن شرط الجوار هو فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الشفعة القديم – والتى تنص على أنه " إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل " وهذه العبارة تدل على ما جرى به قضاء محكمة النقض على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة فى تقرير حق الأخذ بالشفعة بمجاورة أرض الجار الشفيع من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها إذ أسند التلاصق بالشروط التى ذكرها إلى أرض الجار ويؤكد

ذلك إشتراطه أن تساوى أرض الجار نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل ما يقطع في أن الشارع ركز اهتمامه في تحديد أرض الشفيع.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٧

حق المستأجر على المباني التي أنشأها على العين المؤجرة لا يعدو أن يكون حقاً مصيره الحتمى إلى الزوال بإنتهاء الإيجار إذ لا يكتسب عليها حقا بوصفها مالاً ثابتاً إلا لفترة محدودة، فلا يجوز له أن يحصل بموجب هذا الوضع على حق دائم على ملك الغير بأخذ العقار المبيع بالشفعة باعتباره جاراً مالكاً

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٨٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٦

إذا كان الحكم قد قضى لورثة الشفيع بأحقيتهم في أخذ جميع الصفقة بالشفعة بعدما صمموا على هذا الطلب قابلين عدم تجزئة الصفقة رغم إمكانها وبعدما أبدى المشترون تضررهم من تجزئه الصفقة عليهم والتكييف الصحيح لذلك هو أن الطرفين قد تراضيا على أخذ الشفيع لباقي الصفقة إذا ثبت من جهة حقه في أخذ الجزء المشفوع فيه بالشفعة وثبت من جهة أخرى إصابة المشترى بإضرار من تخلف الجزء الباقي في يده، ولما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت قيام الأسس التي بنى عليها هذا التراضى فإنه لا يكون قد أخطأ إذا أعمل أثره وقضى للشفيع بأخذ باقي الصفقة دفعاً للضرر الذى شكا منه المشترى ولا يغير من ذلك أن يكون المشترى قد إعترض أمام محكمة الموضوع على ما أبداه الشفيع من أخذ باقى الأطيان بأنه طلب جديد للشفعة لم تتوافر شروطه ومواعيده.

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

المادة ٩٣٦ من القانون المدنى قد جرى نصها على أن يثبت الحق في الشفعة للجار في الأحوال الآتية [١]. .... .. [٢] إذا كان للأرض المبيعة حق إرتفاق على أرض الجار أو كان حق الإرتفاق لأرض الجار على المبيعة. [٣]. .... .. ومفاده أنه يجب لقيام حق الجار في الأخذ بالشفعة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكون الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها متلاصقين وأن يكون لأى من الأرضين حق إرتفاق على الأخرى بحيث يترتب على الأخذ بالشفعة أن يزول حق الإرتفاق في الغرضين لما كان ذلك فإن تمسك الطاعن بملكيته للمسقاة لا يجديه في القول بتوافر شروط الشفيع فيه إذ أن ملكية المسقاة وحدها لا تتحقق بها صفة الجوار المثبتة للحق في الشفعة.

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٥٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣

القانون جعل البيع سبباً للشفعة كما جعل حق الشفيع في طلبها متولداً من مجرد إتمام إنعقاد البيع على العين المشفوعة، فإذا فسخ البيع بتراضى الطرفين بعد طلب الشفعة فإنه لا يعدم أثر البيع بالنسبة للشفيع

ويظل حقه في الشفعة قائماً. ولما كان الثابت بالأوراق أنه بعد إتمام البيع من الطاعن الأول إلى المطعون عليه الثاني بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٢ قام المطعون عليه الأول بإعلانهما في ١٩٧٢/٤/٢ ١٩٧٢/٥/٧ برغبته في أخذ الأرض المبيعة بالشفعة ثم أقام دعوى الشفعة بإيداع صحيفتها قلم الكتاب وقيدها بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٠، فإن فسخ العقد الذى إدعى الطاعن الأول حصوله رضاء في ١٩٧٢/٥/١٥ بعد طلب الشفعة، لا يسقط حق الشفيع، ويجوز له إجبار البائع بأن يمضى معه في البيع لا مع المشترى.

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦

يجوز للشفيع - إذا تعددت الصفقة ببيع العقار أجزاء مفرزة لمشترين متعددين لكل منهم جزء مفرز معين - أن يأخذ بالشفعة في بعض الصفقات دون بعض إذا توافرت شروط الشفعة فيما يأخذ بالشفعة فيه دون أن يكون في ذلك تجزئة للشفعة.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢

مؤدى نص المادة ٣٩٦ من القانون المدنى يدل على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة في تقرير الأخذ بالشفعة بمجاورة أرض الجار الشفيع من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها، إذ أسند التلاصق بالشروط التى ذكرها إلى أرض الجار. ولما كان التلاصق من جهتين وصفاً وارداً على أرض الشفيع بصيغة الفرد، فإن هذا الوصف لا يتوافر إذا كان الشفيع يجاور الأرض المشفوع فيها بقطعتين منفصلتين يملك كل منهما في إحدى جهات هذه الأرض إذ أن المشرع ذكر إهتمامه في تحديد أوصاف أرض الشفيع دون الأرض المشفوع فيها مما يقتضى القول بأن ملاصقة هذه الأرض بقطعتين لا يؤدى إلى ثبوت الشفعة فيها لمالكها، ذلك لأن الشفيع إنما يستند في شفعته في هذا الغرض إلى عقارين منفصلين فلا يصدق على أى وصف المجاورة من جهتين.

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٠

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكاً للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة وأن ملكية العقار لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع وإذ كان الطاعن الشفيع - لم يسجل حكم صحة التعاقد الصادر لصالحه عن العقار المشفوع به إلا بعد صدور البيع المشفوع فيه وكان هذا التسجيل لا يرتب أثره إلا من تاريخ حصوله ولا ينسحب إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وإذ رتب الحكم على ذلك عدم أحقية الطاعن في طلب أخذ العقار المبيع بالشفعة لأنه لم يكن مالكاً للعقار المشفوع به وقت صدور البيع سبب الشفعة يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٣

يتعين لتوافر الجوار كسبب للأخذ بالشفعة التلاصق المباشر بين الأرضين بحيث لا يفصل بينهما أى فاصل كطريق أو مسقة كما يتعين لتوافر حق الإرتفاق كسبب لها أن يكون لأيهما حق إرتفاق مباشر على الأخرى لا أن يشتركا فى حق إرتفاق على عين أخرى.

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٦

لئن كان يشترط لعدم سقوط حق الجار المالك فى الشفعة بقاء التلاصق بين العقارين المشفوع به والمشفوع فيه من وقت البيع وحتى الأخذ بالشفعة. إلا أن إستمرار التلاصق ليس شرطاً لبقاء الإستحقاق.

الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود بما هو أوفى لنية عاقديها متى كان ذلك التفسير تحتمله عبارات العقد، وأنها تستقل بتقدير الأدلة فى الدعوى وبتقدير الجوار الذى يجيز الأخذ بالشفعة بإعتباره متعلق بفهم الواقع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وحسبها فى ذلك أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها دون أن تكون ملزمة بتتبع حجج الخصوم فى مناحى دفاعهم مادام فى هذه الحقيقة الرد الضمنى المسقط لما يخالفها.

الطعن رقم ٢٤٧٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٧

لما كانت الشفعة قيداً على حرية التعاقد ورخصة لصيقة بشخص الشفيع ليدفع بها عن نفسه مضار الجوار أو المشاركة فى عقاره الذى يشفع به، ومن ثم يقع باطلاً تعامله فى هذه الرخصة أو حوالته إياها أو تنازله عنها إلى غيره، لزوال العلة منها فى هذه الأحوال التى تأباها طبيعة الشفعة ذاتها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على إعتبار الإقرار موضوع الدعوى صحيحاً فيما تضمنه من إنه إذا حكم للشفيع بالشفعة تكون الأرض المشفوع فيها ملكاً للمطعون ضده وأن هذا الإقرار لا مخالفة فيه للنظام العام فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٥

الأصل فى الشفعة أنها لا ترد إلا على بيع عقار وأنه التصرف الوحيد المنشىء لحق الشفعة.

الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣

مفاد المادتين ٨٢٦، ٩٣٦/ب من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للمالك فى المال الشائع أن يبيع ملكه محدداً مفرزاً ويقع البيع صحيحاً وإن كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء فى الشيوع فإذا صدر البيع مفرزاً لأجنبى فإن هذا الإفراز الذى تحدد به محل البيع لا يحاج به سائر الشركاء فى الشيوع ولا ينفذ فى حقهم طالما تتم القسمة قضاءاً أو رضاءاً مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم فى حكم التصرف فى قدر شائع وينبنى على ذلك أن يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة فى هذا البيع وفقاً لصريح نص المادة ٩٣٦/ب من القانون المدنى التى وردت عبارته مطلقة فى قيام الحق فى الشفعة للشريك على الشيوع، وعلى ذلك فإنه يستوى فى ثبوت هذا الحق أن يكون الشيء المبيع حصة شائعة أم قدراً مفرزاً فى العقار الشائع إذ المناط فيه هو قيام حالة الشيوع فى العقار الذى بيع قدر منه دون إعتداد بما إذا كان هذا القدر مفرزاً أو شائعاً.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٨

إن من عدا أبا حنيفة من الأئمة وجمهور الفقهاء قد ذهبوا فى إنتقال الخيارات إلى الورثة إنتقال الأموال والحقوق المذهب الذى إنتحاه القانون المصرى فيما جرى عليه من توريث الأموال والحقوق المتعلقة بالأموال والحقوق المجردة والمنافع والخيارات والمؤملات والدعاوى وآجال الديون. فمن مات عليه دين مؤجل فلا يحل بموته أجل الدين لأنه حق إستفاده المدين حال حياته فينتقل بعد موته إلى ورثته ميراثاً عنه. والمنافع المملوكة للشخص إذا مات قبل إستيفائها يخلفه ورثته فيما بقى منها، فلا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر أو المؤجر فى أثناء مدتها. ومن أعطيت له أرض ليحييها بالزراعة أو العمارة فحجرها ثم مات قبل مضى ثلاث سنين ولم يكن قد باشر فيها عمل الإحياء حل وارثه محله فى إختصاصه وأولويته بإحيائها. وإذا مات الدائن المرتهن إنتقل حقه فى الرهن إلى ورثته وإنتقل معه حقه فى حبس العين المرهونة حتى يوفى الدين. وكل هذا كما هو صحيح فى القانون صحيح عند الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء، وغير صحيح عند أبى حنيفة.

الطعن رقم ٦١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٣٠

إن وجود مصرف فى العقار المشفوع فيه فاصل بينه وبين العقار المشفوع به ومخصص لصرف مياه أراض أخرى لا يمنع قيام حالة الجوار بين العقارين بالمعنى المقصود فى قانون الشفعة. فإن وجود حق إرتفاق للغير على أرض هذا المصرف لا يخرج هذه الأرض عن ملكية صاحب العقار المشفوع فيه بل

هي تظل جزء من العقار. فالحكم الذى يعتبر وجود مثل هذا المصرف مانعاً من التلاصق المشترط فى الشفعة لمجرد تحمله بحق إرتفاق للغير مما يستحيل معه إزالته يكون حكماً خاطئاً.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧

إن المادة الأولى من قانون الشفعة بنصها على جواز الشفعة " إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف الأرض المشفوعة على الأقل " قد دلت على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة فى تقرير حق الأخذ بالشفعة بمجاورة أرض الجار " الشفيع " من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها، إذ هي قد أسندت الملاصقة إلى أرض الجار " الشفيع " واشترطت أن يكون ثمن هذه الأرض مساوياً نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل. وهذا وذاك يقطعان فى أن الشارع قد ركز إهتمامه فى تحديد أوصاف أرض الشفيع دون الأرض المشفوع فيها، مما يقتضى القول بأن كون الملاصقة من جهتين هو أيضاً وصف وارد على الأرض المشفوع بها لا على الأرض المشفوع فيها يؤيد هذا النظر أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن الجار، ومقتضى هذا أن هذا الجار المقصود درء الضرر عنه هو الذى تكون جبرته محل الإعتبار.

٢) إذا كان بين الأرض المشفوع بها والأرض المشفوعة طريق مشترك من جهة ومصرف مشترك من جهة ثانية، فإن هذا لا يمنع من الشفعة متى كان الطريق والمصرف خصوصيين. إذ الشفيع يكون مالكاً لنصف الطريق ولنصف المصرف ويكون هذا النصف داخلاً فى أطيانه، كما يكون المشفوع ضده مالكاً لنصف الطريق ولنصف المصرف ويكون هذا النصف داخلاً فى أطيانه، وبذلك يكون الجوار متحققاً من الجهتين، وعلى هذا الأساس تكون الشفعة جائزة.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١

المصرف الذى يفصل بين جارين لا يعتبر معه التلاصق بين الأرضين غير قائم إلا إذا كان غير مملوك للجارين. أما إذا كان مشتركاً بينهما فالتلاصق قائم.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١

إن المادة ١٥ من قانون الشفعة إنما تتطلب رفع الدعوى على البائع الظاهر فى العقد دون نظر إلى كونه مالكاً أو غير مالك، بدليل ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون المذكور من أن الشفيع يحل بالنسبة إلى البائع محل المشفوع منه فى جميع ما كان له أو عليه من الحقوق، فإذا ظهر بعد الأخذ بالشفعة أن العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع، وبدليل ما نصت عليه المادة ١٤

من وجوب إعلان الرغبة فى الشفعة إلى البائع والمشترى. وبناء على ذلك فإن تقصى الحكم ملكية الأرض المشفوع فيها لمعرفة بائعها أمر لا محل له فى صدد تطبيق المادة ١٥ المذكورة.
و إذن فإذا كان الظاهر من عقد البيع أن البائعين فيه متعددون، وأن المبيع بموجبه عدة قطع منها القطعة المشفوع فيها، وأنه غير مخصص فيه بائع معين لكل قطعة بل ذكر به أن البيع صادر من الجميع بطريق التضامن والتكافل كشخص واحد وبكل الضمانات الفعلية والقانونية وبطريق المشاع بينهم كل منهم بحسب نصيبه الشرعي، وأن الأرض المبيعة صفقة واحدة محمل بعضها على بعض بثمن إجمالي سمى فيه دفع إليهم جميعاً فيجب إعتبار البيع صادراً منهم جميعاً ويجب رفع دعوى الشفعة عليهم. فإذا قضت المحكمة بصحة الدعوى المرفوعة على أحدهم – دون سائر البائعين – بناء على ما ورد فى عقد البيع فى بيان مصادر تمليك البائعين من أن أحدهم بعينه هو المالك للقطعة المشفوعة كان حكمها مخطئاً فى تطبيق شروط العقد وفى تطبيق القانون واجباً نقضه والقضاء فى موضوع الدعوى بسقوط الحق فى طلب الشفعة.

* **<u>الموضوع الفرعي : إستئناف دعوى الشفعة :</u>**

<u>الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٥</u>

إذا رفعت قضيتان بطلب أخذ عقار بعينه بالشفعة وطلب المدعى فى أحدهما ضم القضيتين إحداهما إلى الأخرى أو قبوله خصماً ثالثاً فى الدعوى المرفوعة من الآخر فقررت المحكمة ضم القضيتين وطلب كل من المدعيين فى مواجهة الآخر الحكم له بأحقيته فى الشفعة ورفض دعوى خصمه، فقرار الضم فى هذه الحالة من شأنه أن يوحد الخصومة فى الدعويين ولا يكون لكل دعوى خصومها يستقلون بها إذ هذا لا يكون متصوراً فى نزاع يتدافع فيه طرفان على حق واحد بعينه يطلب كل منهما الإستئثار به دون خصمه والحكم لأحدهما هو حكم على الآخر حتماً. ولا يكون ثمة محل للتحدى بقاعدة الأثر النسبي لإعلان الأحكام. وإذن فإن إعلان الحكم القاضى بأولوية أحد الشفعاء من الشفيع المحكوم له للشفيع المحكوم عليه يفتح ميعاد الإستئناف لا بالنسبة إلى المعلن إليه فقط بل إلى جميع خصوم الدعوى فيكون على الشفيع المحكوم عليه أن يعلن إستئنافه فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالحكم إلى جميع الخصوم أى الشفيع المحكوم له الذى أعلنه بالحكم والبائع والمشترى، فإن هو أعلن الشفيع المحكوم له فى الميعاد أعلن البائع أو المشترى بعد الميعاد كان إستئنافه غير مقبول شكلاً.

* **الموضوع الفرعي : إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة :**

الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩

العبرة في إحتساب ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في المادة ١٩ من قانون الشفعة القديم هي بحصول الإعلان فعلاً إلى البائع والمشترى، لا بتسليم العريضة لقلم المحضرين.

الطعن رقم ١١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٩

القول بأن الشفيعتين لم تبديا رغبتهما في أخذ المبيع بالشفعة إلا بعد أكثر من خمسة عشر يوما من وقت العلم بالبيع وأن دعواها بالشفعة لم ترفع في خلال الثلاثين يوما التالية لإبداء الرغبة لا يصح إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض. وإذن فإذا كان مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المرفوع من الشفيعتين هو إنتفاء المصلحة فيه إستناداً إلى أنهما لم تبديا رغبتهما وترفعا دعواهما في الميعاد وكان هذا الدفاع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع للفصل فيه فإن الدفع متعين الرفض.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩

١) إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء محكمة أول درجة برفض دفع " الدفع بسقوط حق الشفيع في أخذ العقار بالشفعة " ولكنه لم يأخذ بأسبابه بل أورد لذلك أسباباً جديدة، وكان سبب الطعن وارداً على الحكم الإبتدائي دون الحكم المطعون فيه، فهذا السبب يكون غير مقبول.

٢) إن القانون إذ جعل البيع سببا للشفعة، وجعل حق الشفيع في طلبها متولدا من مجرد إتمام إنعقاد البيع على العين المشفوعة جاء نصه عاما مطلقا لا فرق فيه بين بيع خال من الشروط وبيع مقيد بها ولا بين شرط وشرط ، وإذن فالحكم الذى يقرر أن حق الشفعة لا يتولد عن العقد الإبتدائي المعلق نفاذه على تصديق المجلس الحسبي وإنما يتولد عن العقد المحرر بعد تصديق المجلس الحسبي على بيع نصيب القصر هذا الحكم يكون خاطئا في تقريره هذا. إلا أنه إذا كانت المحكمة مع ذلك قد إستخلصت في حدود سلطتها الموضوعية بأدلة سائغة أوردتها أن الشفيع لم يكتمل علمه بأركان البيع التى أقرها المجلس الحسبي ومنها الثمن الذى لابد من علمه به ليوازن بين ما إذا كان يقدم على الطلب أو يتخلى عنه إلا في التاريخ الذى حدده في صحيفة الدعوى، فإن ذلك التقرير الخاطىء لا يستوجب نقض الحكم لأنه لم يكن له تأثير على سلامة النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة وهى عدم سقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة لأن مدة السقوط المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون الشفعة لا تبدأ إلا من تاريخ العلم الكامل بأركان البيع ترك الحق لا يكون إلا بعد توافر هذا العلم.

٣) إذا دفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم توجيهه إنذار الرغبة إلى جميع البائعين فأجاب الشفيع على ذلك بأنه لم يكن يعلم بصفات البائعين إلا عند تحرير صحيفة الدعوى ولذلك ذكر بها أسماءهم وأماكنهم على حقيقتها وكان الطاعن لم يعترض على هذه الصحيفة بأى إعتراض ولم يوجه إليها أى طعن ولم يقدم أى دليل على عدم صحة هذه الإجابة، فإن أخذ المحكمة بها لا يكون خطأ فى القانون ولا عيباً فى الإستدلال.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٤

متى كان الثابت أن عقد البيع أساس الشفعة قد انعقد قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد، كان قانون الشفعة القديم هو الذى يجب تطبيقه على إثبات علم الشفيع بالبيع فيجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تقضى ولو بعد ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩، بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المشترى بكافة الطرق أن الشفيع علم بالبيع الذى تم قبل ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وأنه لم يبد رغبته فى الأخذ بالشفعة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ العلم، ولا يجوز لها أن تطبق فى هذا الخصوص ما نصت عليه المادة ٩٤٠ من القانون المدنى الجديد من أن الخمسة عشر يوما لا تبدأ من تاريخ العلم بل من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجه إلى الشفيع من البائع أو المشترى، لأن فى هذا التطبيق إخلال بالقاعدة العامة وهى عدم سريان القانون على الوقائع السابقة على العمل به.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٥

– رفع دعوى الشفعة أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع مدة السقوط طالما أن الدعوى قائمة ولم يصدر فيها حكم فى الاختصاص، ذلك أن مسألة الاختصاص هى من المسائل الدقيقة التى تختلف فيها وجهات النظر، إلا أنه متى صدر فى الدعوى حكم بعدم الاختصاص ولم يطعن فيه رافع الدعوى بالاستئناف، فإن الانقطاع يقف أثره بمجرد صدور هذا الحكم.

– بقاء ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص فى دعوى الشفعة مفتوحا لعدم إعلانه وثبوت حق الشفيع فى استئنافه ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمرا، فإذا لم يرفع الشفيع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الحكم بعدم الاختصاص، فإن حقه فى الشفعة يسقط عملا بالمادة ١٥ من قانون الشفعة، أما إذا رفع الاستئناف قبل مضى الشهر، فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٤

إذ نص المشرع فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى الجديد على أن " يعلن الشفيع رغبته فى الشفعة إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو

المشترى إلا سقط حقه " لم يقصد أن يجعل من هذا الإنذار عرضـا ينعقـد بموجبـه عقـد بيـن المشـترى والشفيع يلتزم به الأول بنقل ملكية العين إلى الثانى إذا رد عليـه بـالقبول وإنمـا أراد المشـرع أن يقضـى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع المثبت للشـفعة وأن يتخـذ مـن هذا التاريخ بدءا لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة فى حالة عدم إبـداء رغبتـه خلال تلك المدة أو بدءا لإفتتاح إجراءات الشفعة فى حالة إبداء الرغبة خلالها - أما التراضى الذى ينتج أثره فى إتمام الشفعة فهو ذلك الذى يتم بقبول المشترى بعد إبداء الشفيع رغبته فى الشفعة.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٤

إذا كانت واقعة العلم بالبيع مدعى بحصولها فى يـوم ٥ مـن سـبتمبر سـنة ١٩٥١ فـلازم ذلـك معاملتهـا بحكم التقنين المدنى الجديد النافذ إعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩، وإذا كان حق الشفيع فى إعلان الرغبة فى ظل هذا التقنين وطبقا للمفهوم من نص المادة ٩٤٠ منه لا يسقط إلا بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجه إليه البائع أو المشترى، وكان الطاعن (المشترى) لم يدعى انه قد وجه هو أو المطعون عليه الثانى - البائع - هذا الإنـذار إلى المطعـون عليهـا الأولى (الشـفيعة)، فـإن حقها فى إعلان رغبتها فى الشفعة لا يسقط بالإقرار المنسوب لها فى إنذار الشفعة المقدم للشـهر فـى ٦ من سـبتمبر سنة ١٩٥١ بأنها علمت فى اليوم السـابق على ذلـك بـالبيع والـذى ابتـدرت هـى بـه البـائع والمشترى ولما كان هذا هو حكم القانون، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى منطوقه إلى قيام حـق الشفيعة فى الشفعة - وفق هذا النظر - فليس يضيره خلو أسبابه من الإشارة إليه

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٩٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦

لئن كان علم الشفيع بحصول البيع لا يعتبر ثابتا فى نظر الشارع فى القانون المدنى القـائم إلا مـن تـاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى. ولا يسرى ميعاد الخمسة عشـر يومـا الـذى يسـقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل إنقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار ممـا مـؤداه أنـه لا إلزام على الشفيع بإعلان رغبته إلا بعد إنذاره مـن المشـترى أو البـائع ولـو علـم بـالبيع قبـل ذلـك، فإنـه يستطيع مع هذا أن يبادر بإعلان رغبته بمجرد علمه بالبيع دون إنتظـار وصـول الإنـذار إليـه إذ ليـس فـى القانون ما يمنعه من ذلك، ولم يقصد المشرع بما أورده فـى المـادة ٩٤٠ مـن القـانون المدنـى تحديـد بداية الأجل الذى يجوز للشفيع إعلان رغبته فيه أو أن يجعل مـن إنـذار المشـترى والبـائع إجـراء حتميـا يتوقف على إتخاذه صحة إعلان الرغبة وإنما قصد المشرع إلـى بيـان لـزوم هـذا الإنـذار لسـريان ميعـاد الخمسة عشر يوما المقرر لسقوط حق الشفيع.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٧١/٤/٨

– القصد من البيانات المتعلقة بالعقار التى أوجبت المادة ٩٤١ من القانون المدنى إشتمال الإنذار الذى يوجهه البائع أو المشترى لمن يجوز له الأخذ بالشفعة، هو تعريف الشفيع بالعقار المبيع تعريفاً كافياً بحيث يستطيع أن يعمل رأيه فى الصفقة، فيأخذ بالشفعة أو يترك، ولم يقصد المشرع أن يجعل من هذا الإنذار إيجاباً بالعقد يلتزم به المشترى بنقل ملكية العين إلى الشفيع إذا رد عليه بالقبول لأن الأصل فى الشفعة هو حلول محل مشترى العقار فى جميع حقوقه وإلتزاماته الناشئة عن عقد البيع المثبت لها وإذ كان الحكم المطعون فيه إلتزم هذا النظر – إذ إعتد فى تحديد مساحة القدر المبيع وأبعاده بالبيانات الوردة بعقد البيع دون البيانات الواردة بالإنذار – فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

– إنه وإن كانت بيانات العقار المشفوع فيه – التى إشتمل عليها الإنذار الرسمى الموجه إلى المطعون عليها – الشفيع – فيما يتعلق بالعقار المبيع، قد إستمدت من كشف التحديد الذى أجرته المساحة بناء على طلب المشترى، إلا أن المطعون عليها – الشفيع – قد نازعت فى صحة هذه البيانات، كما أنها لم تسلم بنتيجة المساحة بناء على طلبها وبذلك تكون مساحة الأرض المبيعة – المشار إليها فى عقد البيع بأنها تحت العجز والزيادة – لم تتحدد بعد بصفة نهائية ولا يكون ثمة وجه للإحتجاج قبل الشفيع بهذه البيانات.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩

تنص المادة ٩٤١ من القانون المدنى على أن " يشتمل الإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى إلى من يريد الأخذ بالشفعة على البيانات الآتية وإلا كان باطلاً : " أ " بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً "ب " بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع وأسم كل من البائع والمشترى وصناعته وموطنه " وليس فى القانون ما يمنع موجه الإنذار من إتخاذه موطناً مختاراً له إذ نص فى المادة ٤٣ من القانون المدنى على أنه " يجوز إتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين " وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الإنذار الموجه من المشترى إلى الشفيع قد حوى بياناً كافياً للعقار المبيع بأن الثمن والمصروفات وشروط البيع وأشتمل على بيان أسم البائع وموطنه وأسماء المشترين وموطنهم المختار وكان المقصود بشروط البيع التى يستلزم بيانها فى الإنذار، الشروط الأساسية التى لابد من علم الشفيع بها حتى يستطيع الموازنة بين أن يقدم على طلب الشفعة أو لا يقدم وإذ كان بيان حصة كل مشترى فى بيع على الشيوع لا ينفع صاحب الحق فى الشفعة فى تقديره لموقفه من حيث الأخذ بها أو تركها، ذلك أنه لا يجوز له فى جميع الأحوال إلا أن يشفع فى العقار المبيع كله فإن عدم

إشتمال الإنذار الموجه من المشترين إلى الشفيع على هذا البيان، وعدم إشتماله على بيان محل إقامتهم والإكتفاء بذكر موطنهم المختار لا يترتب عليه بطلانه.

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤

بطلان إجراءات الإعلان لا تتصل بالنظام العام فلا يجوز للطاعنين التحدى ببطلان إعلان الرغبة فى الشفعة لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣

يصح الشفيع أن يستغنى عن إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة برفع الدعوى رأساً على كل من البائع والمشترى إلا أنه يشترط أن تعلن صحيفة الدعوى فى هذه الحالة إلى كليهما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار بوقوع البيع حتى تصلح العريضة لأن تكون إعلاناً بالرغبة فى الأخذ بالشفعة حاصلاً فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤

الشفيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع سبب الشفعة فلا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر دون المستتر بشرط أن يكون حسن النية غير عالم بصورية العقد الظاهر وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة مما يترتب عليه جواز طلب الشفعة فى عقد الهبة المستترة فى صورة بيع ما لم يثبت علم الشفيع بالهبة المستترة وقت إظهار رغبته، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع علم الشفيعين بأن عقد البيع سبب طلب الأخذ بالشفعة يستره هبه، فلا على محكمة الموضوع إن هى لم تجب طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى خبير أو إلى التحقيق لإثبات العقد المستتر الذى إدعاه وأياً كان وجه الرأى فى السبب الذى بررت به رفضها لهذا الطلب ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها بالإعتداد بالعقد الظاهر فى شأن طلب الأخذ بالشفعة تتفق وصحيح القانون.

الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩

- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القصد من البيانات المتعلقة بالعقار التى أوجبت المادة ٩٤١ من القانون المدنى إشتمال الإنذار الرسمى عليها هو مجرد تعريف الشفيع بالعقار المبيع تعريفاً كافياً بحيث يستطيع أن يعمل رأيه فى الصفقة فيأخذ بالشفعة أو يترك إذ العبرة فى تحديد مساحة القدر المبيع وأبعاده بالبيانات الواردة بعقد البيع دون البيانات الواردة بالإنذار، مما مؤداه أن البيان الذى يتمكن به الشفيع من معرفة العقار نافيه للجهالة بأن كان متضمناً لموقع العقار وأوصافه وما

يعينه يعد بياناً كافياً ولو لم يذكر به حدود العقار طالما أن البيانات التى تضمنها الإنذار من شأنها تعيين تلك الحدود.

- المصروفات التى يتعين بيانها فى الإنذار إن كانت فهى تلك التى تم إنفاقها فى شأن إبرام التصرف أو التعاقد كالسمسرة والأتعاب منذ تاريخ البيع وحتى وقت الإنذار.

<u>الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٨</u>

إذ قبلت محكمة أول درجة الدفع ببطلان إعلان الرغبة فإنها تكون قد إستنفذت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ويطرح الإستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الإستئناف بما حوته من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أخرى ولا يجوز لها أن هى ألغت قضاء محكمة أول درجة أن تعيدها إلى تلك المحكمة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها إفتئاتا على مبدأ التقاضى على درجتين.

<u>الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٥</u>

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تصرفات مشترى العقار المشفوع فيه لا تسرى قبل الشفيع متى تمت بعد تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة وهو ما نصت عليه المادة ٩٤٧ من القانون المدنى مما مؤداه بمفهوم المخالفة لتلك المادة أن الشفيع يحاج بالتصرف الذى يصدر من المشترى طالما ثبت أن هذا التصرف قد تم قبل تسجيل إعلان رغبة الشفيع، وأن المادة س٩٤٢ من ذات القانون قد أكدت هذا النظر إذ قضت بأن إعلان الرغبة فى الشفعة لا يكون حجه على الغير إلا إذا سجل.

<u>الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢</u>

مؤدى نص المادة ١٥ من القانون المرافعات أنه إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعاداً محدداً بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالى للتاريخ الذى يعتبره القانون مجرياً له، وينقضى بإنقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد دون نظر إلى عدد الأيام فى كل شهر، وكان البين من الأوراق أن تسجيل البيع المشفوع فيه تم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣ مما مؤداه أن ميعاد الأربعة شهور المقررة بنص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى لسقوط الحق فى الأخذ فى الشفعة إن لم يتم إعلان الرغبة خلاله - يبدأ من اليوم التالى لتاريخ التسجيل وينتهى بإنتهاء يوم ١٩٨٢/٦/٣ - الذى لم يكن عطلة رسمية - فإن حصول الإعلان الثانى للرغبة فى الأخذ بالشفعة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ يكون قد تم بعد الميعاد.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢٠

إن المادة التاسعة عشرة من قانون الشفعة إذ نصت على أن إظهار الشفيع رغبته يكون فى ظرف خمسة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع لم ترد أن تجعل هذه الخمسة عشر يوماً تبتدئ من لحظة العلم بالبيع بل أرادت أن تجعلها تبتدئ من اليوم التالى ليوم العلم به.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٢

إن قانون الشفعة إذ نص فى المادة ١٤ على أنه " يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الإعلان مشتملاً على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانوناً، وإذ نص فى المادة ١٩ على أن حق الشفعة يسقط إذا لم يظهر الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة فى ظرف خمسة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع - إذ نص على هذا وذلك فقد دل على أنه يجب على طالب الشفعة أن يعلن رغبته إلى البائع والمشترى بورقة على يد محضر فى ميعاد خمسة عشر يوماً يبدأ من تاريخ العلم بالبيع وإلا سقط حقه فى الشفعة، كما دل على أن العبرة فى إنتهاء الميعاد هى بحصول الإعلان فعلاً إلى البائع والمشترى لا بتسليم ورقة الإعلان لقلم المحضرين، لأن نص المادة ١٤ صريح فى وجوب الإعلان، والإعلان لا يكون بالتسليم لقلم المحضرين وإنما يكون بالطريق المقررة له فى قانون المرافعات. يؤكد هذا النظر ما جاء فى آخر الفقرة الثانية من المادة ١٩ من أنه "يزاد على هذه المدة" أى مدة الخمسة عشر يوماً "عند الإقتضاء ميعاد المسافة"، مما يقطع بأن المقصود بإظهار الرغبة هو بالإعلان أى بتسليم الورقة للمعلن إليه أو فى محله على حسب الأصول المرسومة فى القانون فإنه لو كان يكفى مجرد التسليم لقلم المحضرين لما كان هناك محل للنص على ميعاد المسافة ولكان الشارع بين ما يجب على الشفيع إتباعه بعد هذا التسليم إذ التسليم بذاته ليس فيه أى إعلان للخصم وإذن فالحكم الذى يبنى قضاءه على أن العبرة فى إحتساب مدة إظهار الرغبة فى الشفعة هى بحصول الإعلان إلى البائع والمشترى لا بتقديم الورقة إلى قلم المحضرين يكون قد أصاب فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١

إن المحل المقصود فى المادة السادسة من قانون المرافعات هو المركز المنسوب إلى الشخص الذى يفترض أنه عالم بما يجرى فيه مما هو متعلق بنفسه وأنه موجود فيه دائماً ولو غاب عنه بعض الأحيان. والمحل بهذا المعنى كما يجوز أن يكون محل سكن الشخص الذى يعيش فيه يجوز أن يكون محل

عمله الذى يقوم فيه بإستيفاء ما له وإيفاء ما عليه. وعلى ذلك فإنذار إظهار الرغبة في الشفعة الذى يعلن به المشفوع منه في مكتب مقاولاته يكون صحيحاً.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٦

العلم الذى يبدأ به ميعاد إبداء الرغبة في الشفعة هو العلم الذى يتم بـه للشفيع معرفة البائع والمشترى كليهما. فإذا كان الشفيع وقت علمه بالبيع يجهل المشترى فلا يبدأ ميعاد إبداء الرغبة إلا من وقت معرفته المشترى أيضاً.

*** الموضوع الفرعي : الإرتفاق المرتب للشفعة :**

الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢١

متى كان كل من صاحبي الأرضين يملك نصف السكة الزراعية التـى إتفقا على عملها على حسابهما وكان لكل منهما حق الإنتفاع بالمرور فيها كلها، فإن كلا منهما في إنتفاعه بالمرور فيها إنما يستعمل حق ملكيته في النصف المجاور لأرضه وحق الإرتفاق على النصف الآخر. ولا يوجد قانوناً ما يمنع من أن يكون الطريق المقرر عليه حق الإرتفاق هو نفسه الذى يتوافر به الجوار.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٣

إن المادة الأولى من قانون الشفعة تسوى في ثبوت الشفعة بين أن يكون حق الإرتفاق للأرض المشفوعة على الأرض الشافعة وبين أن يكون للأرض الشافعة على الأرض المشفوعة وعلى ذلك فلا يجدى الطعن في الحكم بمقولة إنه أخطأ في التقرير بوجود حق إرتفاق لأرض الشفيع على الأرض المشفوعة في حين أن الثابت أن حق الإرتفاق هو للأرض المشفوعة على أرض الشفيع.

*** الموضوع الفرعي : الإستشفاع حق من الحقوق المالية :**

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١

– إن كون الشئ مالاً فينتقل من الشخص إلى ورثته أو ليس مالاً فلا ينتقل هو بحث في مسألة عينية من صميم المعاملات. وإذا كانت المادة ٥٤ من القانون المدنى قد أحالت في تعرف أحكام المواريث على قانون الأحوال الشخصية للمتوفى فإن المراد بهذه الإحالة هو أن تطبق أحكام القانون المحال عليه في مسائل الإرث، ككون الإنسان وارثاً أو غير وارث، وكونه يستقل بالإرث أو يشاركه فيه غيره إلى غير ذلك مما يقوم عليه حق الإرث ذاته. أما الأشياء التى هى موضوع هذا الحق فالحكم في ثبوت ماليتها أو

نفيها لا يكون إلا تبعاً لأحكام القانون الوضعي الذى هو وحده المرجع فى كل ما يدخل فى دائرة المعاملات والأموال.

و المال فى عرف القانون هو كل شئ متقوم نافع للإنسان يصح أن يستأثر به وحده دون غيره. وكما يكون المال شيئاً مادياً كالأعيان التى تقع تحت الحواس يكون شيئاً معنوياً كالحقوق التى لا تدرك إلا بالتصور. والإستشفاع حق من هذه الحقوق توافرت فيه عناصر المالية : وهى النفع والتقوم وقابلية الإستئثار، فوجب إعتباره مالاً يورث، لا حقاً متصلاً بشخص الشفيع.

– إن المنكر المعفى من الإثبات هو من ينكر الدعوى إنكاراً مجرداً فلا يجيب عليها بغير الإنكار. أما من أجاب على الدعوى بدفعها فإنه بذلك يصير مدعياً مطالباً بأن يقيم الدليل على ما يدعيه. وعلى ذلك يكون الدفع بإعسار الشفيع إدعاءً من المشترى وهو المطالب بأن يقدم الدليل عليه.

و الإعسار هو حالة قانونية تستفاد من أموال الشخص ليست كافية للوفاء بديونه المستحقة عليه. وهو بهذا المعنى لا يقوم على نفى مطلق يتعذر إثباته بل يقوم على أمر واقع له علاماته التى تشهد عليه. على أن المقرر فى الإثبات أنه إذا كانت الواقعة المدعاة سلبية وكانت منضبطة النفى كان على مدعيها إثبات خلافها متى أمكنه تحويلها إلى قضية موجبة. فإذا لم يكن ذلك ممكناً أو كانت الواقعة غير منضبطة النفى فإن مدعيها يعتبر عاجزاً عن إثبات دعواه. وعلى ذلك فلا مخالفة لقواعد الإثبات إذا إعتبر الحكم المشفوع منه عاجزاً عن إثبات إعسار الشفيع لأنه لم يقدم دليلاً على هذا الإعسار.

* **<u>الموضوع الفرعي : الأولوية فى الشفعة :</u>**

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

المفاضلة فى حق الشفعة بين المشترين الذين أدخلهم المشفوع منه بحق إختيار الغير وبين من شفع منه لا تجوز، إذ الحقوق التى آلت إليهم بإعمال المشفوع منه لحق إختيار الغير بعد تسجيل إنذار الشفعة لا تسرى على الشفيع فلا يحاج الشفيع بشرائهم ولا يعتبرون بالنسبة إليه مشترين مشفوعاً منهم يحق لهم دفع دعواه بأنهم أولى منه بالشفعة إستناداً إلى المادة الثامنة من قانون الشفعة.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣

العبرة فى مجال المفاضلة بين الجيران المتزاحمين فى طلب الشفعة إنما هى بالمنفعة التى تعود من الأخذ بالشفعة على ملك كل منهم المشفوع به دون إعتداد بالمنفعة التى قد تعود على ملك كسبه بعد البيع أساس الشفعة ودون إعتبار للفوائد التى قد تعود عليه شخصياً من الأخذ بالشفعة.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٥

إذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت لما أدلى به الطاعنان [المشفوع ضدهما] في دفاعهما من أنهما يمتلكان على الشيوع في الأطيان التي يقع بها القدر المشفوع فيه - وأنهما يفضلان الشفيعة بشرائهما لذلك القدر - وانتهت إلى عدم التعويل عليه تأسيسا على ما استظهرته من المستندات التي قدمت لها - إستظهارا صحيحا من زوال حالة الشيوع التي كانت قائمة قبل الحكم بالقسمة وإقرار الطاعنين للقسمة التي تمت بموجبه وارتضائهما له وإعمالهما مقتضاه من قبل شرائهما للصفقة المشفوع فيها - وعن تحرير العقد النهائي المسجل الصادر لهما من المطعون عليها الثانية. وقد أقامت حكمها في هذا الخصوص على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التي خلصت لها فإن النعى على حكمها بالقصور والتناقض يكون في غير محله.

الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩

- مفاد النص في المادة ١/٩٨٥ من القانون المدني أن حق الإنتفاع يمكن كسبه بالشفعة في حالة بيعه إستقلالاً دون الرقبة الملابسة له إذا ما توافرت شروط الأخذ بالشفعة.

- النص في المادة ٩٣٦ من القانون المدني - على أن " يثبت الحق في الشفعة.

أ) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الإنتفاع الملابس له أو بعضه.

ب) للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي.

ج) لصاحب حق الإنتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها.

د) لمالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر وللمستحكر إذا بيعت الرقبة.

هـ) " للجار المالك". والنص في المادة ٩٣٧ من ذات القانون على أن " وإذا تزاحم الشفعاء يكون إستعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة " مفادها أن المشرع فرد حق الشفعة لكل من مالك الرقبة ولصاحب حق الإنتفاع لحكمة توخاها هي جمع شتات الملكية برد حق الإنتفاع إلى مالك الرقبة وبرد الرقبة إلى صاحب الإنتفاع، وتحقيقاً لذات الحكمة فقد جعل المشرع الأفضلية عند تزاحم الشفعاء - لمالك الرقبة على سائر الشفعاء عند بيع حق الإنتفاع الملابس للرقبة التي يملكها وكذلك لمالك حق الإنتفاع عند التزاحم إذ بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها وإذ قرر المشرع الأفضلية بين الشفعاء عند تزاحمهم وفق ما جرى به النص السالف فإن مؤدى ذلك أن الشفعة في حق الإنتفاع أو حق الرقبة مقررة أصلاً لسائر الشفعاء المنصوص عليهم لتوفر الحكمة في تقرير الشفعة لكل منهم وهي المضارة على أن تجرى المفاضلة بينهم عند تزاحمه.

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦

يفترض نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى أن المشترى نفسه قد توافرت فيه وقت الشراء شروط الأخذ بالشفعة في العقار الذى إشتراه بأن يكون مالكاً بالفعل فى هذا الوقت لما يجعله شفيعاً ثم يتقدم لأخذ العقار منه بالشفعة شفيع مع نفس طبقته أو من طبقة أدنى فإن المشترى يفضل فى هذه الحالة ولا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة.

الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧

يفترض نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ من القانون المدنى أن المشترى نفسه قد توافرت فيه وقت الشراء شروط الأخذ بالشفعة فى العقار الذى اشتراه بأن يكون مالكاً بالفعل فى هذا الوقت لما يجعله شفيعاً ثم يتقدم لأخذ العقار منه بالشفعة شفيع من نفس طبقته أو من طبقة أدنى – فإن المشترى يفضل فى هذه الحالة ولا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة.

الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٢١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٩٣٧ من القانون المدنى.. . يدل على أن المشرع لم يضع قاعدة عامة تحكم موضوع التزاحم بين الشفعاء جميعاً. ذلك أن القاعدة التى تقضى بأن يقتسم الشفعاء عند تعددهم العقار المشفوع فيه كل بنسبة نصيبه فى العقار المشفوع به لا تنطبق فى حالة التزاحم فيما بين الجيران عند تعددهم إذ أنهم يختلفون عن غيرهم من الشفعاء فى أنهم لا يشتركون جميعاً فى عقار مشفوع به واحد فلكل جار عقاره الذى يشفع به لا يشترك فيه معه غيره من الجيران الآخرين وإذ لم يورد النص حكماً لتلك الحالة فيجب – وفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى الرجوع إلى القاعدة التى تضمنها قانون الشفعة السابق بإعتبارها عرفاً مستقراً جرى عليه العمل – والتى تقض بتفضيل الجار الذى تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره من الجيران وهى أيضاً الحكم العادل عند سكوت النص.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٣١

إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٧ من قانون الشفعة على أنه إذا تعدد الشفعاء يكون حق الشفعة أولاً لمالك الرقبة، وثانياً للشريك الذى له حصة شائعة، وثالثاً لصاحب حق الإنتفاع ورابعاً للجار المالك، وإذ نص فى فقرتها الثانية على أنه إذ تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الإنتفاع فإستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه، وإذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره، ثم إذ نص فى المادة ٨ من القانون المذكور على أنه يثبت حق الشفعة

وتراعى الأحكام المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالأولوية ولو كان المشترى حائزاً لما يجعله شفيعاً – إذ نص عل هذا وذلك فقد أفاد أن الأولوية Preference المنصوص عليها فى المادة ٧ وأحالت إليها المادة ٨ هى أولوية من نوعين : أولوية بحسب الدرجة بين شفعاء من طبقات مختلفة وأولوية بحسب النصيب أو المنفعة بين شفعاء من طبقة واحدة. وعلى أن القول بعدم وجود أولوية بين الشفاء الذين هم من طبقة واحدة فيه مجافاة للنص لأنه لو لم تكن هناك أولوية بينهم لوجب تقسيم العين المشفوعة عليهم بالتساوى. وإذن فإن التطبيق الصحيح للمادة ٨ من قانون الشفعة يجعل حق الشفعة ثابتاً فى حالتى الأولوية المنصوص عليهما فى المادة ٧، والقضاء بأنه لا شفعة للشفيع المساوى للمشترى فى الطبقة هو قضاء مخالف القانون.

* <u>الموضوع الفرعي : البيع الذى تجوز فيه الشفعة :</u>

<u>الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٦</u>

متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الشفعة أقام قضاءه على أن التصرف الصادر من المطعون عليها الأولى إلى المطعون عليه الثانى ليس بيعا تجوز فيه الشفعة وإنما هو تصرف ذو طابع خاص روعى فيه إيثار المتصرف إليه بالأولوية فى شراء الأطيان المبيعة موضوع طلب الشفعة لاعتبارات منها ما يتعلق بشخص المتصرف إليه لقيامه بإصلاح الأرض المتصرف له فيها ومنها ما يتعلق بمصالح إجتماعية وإقتصادية ترمى إلى رفع مستوى صغار المزارعين وتوفير أسباب العيش لهم والتشجيع على إصلاح الأراضى البور فضلا عن أن الثمن المسمى بالعقد لا يمثل حقيقة قيمة العين المبيعة وقت البيع، فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون، ذلك بأن القضاء بالشفعة فى مثل هذه الحالة يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للأغراض المنشودة منه.

<u>الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٧</u>

تجوز الشفعة فى البيع الذى أجراه الحارس على أموال الرعايا الألمان بالمزاد لأن هذا المزاد لم يتم وفقا لإجراءات رسمها القانون كما تتطلب ذلك المادة ٩٣٩ من القانون المدنى، إذ أن الحارس ضمن قائمة شروط البيع ضرورة موافقته على الثمن الراسى به المزاد وعلى حقه فى إلغاء البيع بدون إبداء أسباب وهذه شروط تنطق بأن مثل هذا البيع ولو أنه يتم بالمزاد إلا أنه لا يتفق مع ما هو منصوص عليه قانونا بشأن البيوع الجبرية ووجوب رسو المزاد فيها حتما على صاحب آخر عطاء بدون مصادقة أحد.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٧

قصدت المادة ١١ من دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الصادر بشأن الشفعة معالجة حالة ما إذا بيع عقار واحد لعدة أشخاص فأباحت التجزئة فى صورة وحرمتها فى صورة أخرى وهى حالة تختلف عن حالة بيع عقارات متعددة لا عقار واحد وحكم هذه الحالة أن العقارات المبيعة إن كانت منفصلة فلا يحق للشفيع أن يطلب منها إلا ما توافرت له فيه أسباب الشفعة دون العقارات الأخرى. فإذا تبين أن الأطيان المطلوبة بالشفعة منفصلة تمام الانفصال عن باقى الأطيان المبيعة وأن الشفيع يجاور المقدار الذى يطلب أخذه بالشفعة من أكثر من جهة مع وجود حقوق ارتفاق رى وصرف بين هذه الأطيان والأرض المشفوع بها ولم يطعن المشترى على ما حصله الحكم من ذلك بأى مطعن فإن الحكم فيما قرره من جواز التجزئة فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون صحيحاً.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٧

جرى قضاء هذه المحكمة على أن بيع مصلحة الأملاك لعقاراتها بالمزاد بشرط مصادقة وزير المالية وكذلك البيع الذى كان يتم أمام المجالس الحسبية لعقارات القصر بالمزاد - هى بيوع عادية تجوز فيها الشفعة رغم حصولها بالمزاد أمام جهة الإدارة أو المجلس الحسبى المختص.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٤

محل تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئه العقار المطلوب أخذه بالشفعة أن يكون المبيع عقاراً أو عقارات متعددة متصلة - أى متلاصقة - أو منفصلة بشرط أن تكون مخصصه لعمل واحد أو لطريقه إستغلال واحدة بحيث يكون طريقه إستعمال حق الشفعة بالنسبة إلى جزء منها يجعل الباقى غير صالح لما أعد له من الإنتفاع وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الجزء من العقار المبيع والمحكوم فيه بالشفعة قائم منفرد بذاته عن الجزء الذى أكله النهر ولم يكن مخصصاً هو والجزء الذى أكله النهر لعمل واحد أو لطريقه إستغلال واحدة فإنه لا يصح النعى بأن قصر الحكم بالشفعة على ذلك الجزء فيه تجزئه للعقار المشفوع فيه.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٠

لا يشترط فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل، ولا محل للتفرقة فى هذا الخصوص بين حالتى البيع الواحد والبيوع المتوالية.

الطعن رقم ٩٥٢،٢٨١لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢

مناط الحكم بوقف الدعوى وفقاً للمادتين ١٢٩ من قانون المرافعات، ١/١٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أن ترى المحكمة تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن إختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي وإذ كانت دعوى الفسخ تدخل في الإختصاص الولائي للقاضي العادى المختص ولائياً بدعوى الشفعة ولا تخرج عن الإختصاص النوعي لها، وكانت الشفعة جائزة في البيع المعلق في هذه الحالة يكون موجوداً ونافذاً من وقت إبرامه، وعلى الشفيع أن يراعي مواعيد إجراءات الأخذ بالشفعة فيه، فإن هو فوتها سقط حقه في الأخذ بها، ولا تبدأ مواعيد جديدة بتخلف هذا الشرط، لما كان ذلك وكان لا إلزام على محكمة الشفعة أن تجيب الطاعنين - البائعين - إلى طلب وقف الدعوى بعد أن رأت في حدود سلطتها التقديرية أنه لا محل لوقفها حتى يفصل في دعوى الفسخ تأسيساً على أن الشفعة جائزة في البيع المعلق على شرط فاسخ طالما ظل البيع قائماً، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون في غير محله.

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩

المقرر في قضاء النقض أن القانون إذ جعل البيع سبباً للشفعة وجعل حق الشفيع في طلبها متولداً من مجرد إتمام إنعقاد البيع على العين المشفوعة جاء نصه عاماً مطلقاً وبتلك المثابة أجاز الشفعة. في العقار المبيع ولو كان عقد البيع إبتدائي لم يسجل. ذلك أن حق الشفعة الذى ينشأ من يوم البيع لا يمكن تعليقه على حصول تسجيل العقد أو القول بمولده من يوم التسجيل فقط إذا لم ينذر المتعاقدان البائع والمشترى - الشفيع بحصول البيع الإبتدائي. ذلك أن حق الشفعة على ما سلف القول لا يتولد من مجرد الإنذار بحصول البيع بل من وقت إنعقاده سواء تم الإنذار بحصوله أم لم يتم إذ لا يرتب الإنذار أثراً سوى سقوط الحق في الأخذ بالشفعة إذا إنقضت المدة المنصوص عليها في المادة ٩٤٠ من القانون المدنى ولم يبد الشفيع رغبته في الشفعة قبل إنقضائها.

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

من المقرر أنه لا يشترط قانوناً في البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل أو ثابت التاريخ لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن عقد البيع الصادر من الطاعن - المشترى الأول للعقار المشفوع فيه - إلى المطعون ضده الأخير - المشترى الثاني - قد تم بتاريخ. ... أى قبل تاريخ إعلان الرغبة الموجه من الشفيع - المطعون ضده الأول- إلى الطاعن والبائعين له في - والذى تم تسجيله في. ... وكان الطاعن قد دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على ذى صفة وأدخل المطعون ضده الأخير المشترى

منه فى الدعوى. كما تمسك المدخل أيضاً بالدفع بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه طلب الشفعة إلى البيع الثانى الصادر إليه من المشترى الأول فى. ... والسابق على تاريخ إعلان الشفيع رغبته بالأخذ بالشفعة الموجه إلى المشترى الأول والبائعين له فى. ... وعلى تاريخ تسجيله فى. ... وكان الشفيع المطعون ضده الأول وإن ذهب رداً على ذلك الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى إلى العزوف صراحة عن الطعن على البيع الثانى بالصورية بمقولة إنه لا حاجة لذلك – وهو ما سجله عليه الحكم الإبتدائى وقضى على أساسه برفض دعواه إلا أنه عاد أمام المحكمة الإستئنافية إلى التمسك بأن العقد المذكور غير ثابت التاريخ ومن ثم فلا يحتج به عليه بإعتباره من الغير، هذا إلى أنه عقد صورى صورية مطلقة دون حاجة إلى طلب تحقيق ذلك إكتفاءاً بما أورده من أنه من صورة واحدة وغير موقع عليه من أى شاهد وأنه مقدم من البائع، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى رده على هذا الدفع إلى القول بأنه يشترط لتطبيق نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أن يكون البيع للمشترى الثانى ثابتاً ثبوتاً قاطعاً على نحو ما توجبه المادة ١٥ من قانون الإثبات قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وأن كلاً من الطاعن والمطعون ضده الأخير لم يوردا أى دفاع أو طلبات بشأن عدم ثبوت تاريخ العقد المذكور مما يقتضى الإلتفات عنه لإنتفاء الدليل على أنه سابق على تسجيل إنذار الشفعة الحاصل فى. ... لما كان ما تقدم وكان هذا الذى ذهب وإنتهى إليه الحكم يخالف صحيح القانون الذى لا يشترط فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل أو ثابت التاريخ وأوجب على الشفيع فى هذه الحالة أن يوجه طلب الأخذ بالشفعة إلى البيع الثانى متى كان سابقاً لإعلان الرغبة أو تسجيله فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤</u>

يدل نص المادتين ٨٢٦، ٩٣٦ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن للمالك على الشيوع أن يبيع ملكه محدداً مفرزاً ويقع البيع صحيحاً، وإن كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء فى الشيوع، ومتى كان هذا البيع صحيحاً وصدر لأجنبى وكان الإفراز الذى تحدد به محل البيع لا يحاج به سائر الشركاء فى الشيوع طالما لم تتم القسمة قضاء أو رضاء، مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم فى حكم التصرف فى قدر شائع وبالتالى يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة فى ذلك البيع.

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٦

- النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على أنه " يثبت الحق فى الشفعة. .. " هـ " للجار المالك فى الأحوال الآتية : إذا كانت العقارات. .. من الأراضى المعدة للبناء سواء كانت فى المدن أم فى القرى. " يدل على أنه يشترط فى الأخذ بالشفعة فى هذه الحالة أمران، الأول أن يكون محل البيع المشفوع فيه أرض داخلة فى نطاق المدينة أو القرية، والثانى أن تكون من الأراضى المعدة للبناء. والمناط فى التعرف على الأمر الأول الرجوع إلى الخرائط التى تعين " كردون " المدينة أو القرية والقرارات المعدلة لتلك الحدود وفقاً لما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الخاص بنظام الحكم المحلى، أما التعرف على الأمر الثانى فمرده استظهار موقع الأرض من الكتلة السكنية فى المدينة أو القرية وطبيعتها وسائر الظروف المحيطة بها لبيان ما إذا كان يصدق فى شأنها وصف الأرض المعدة للبناء من عدمه وهى من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً.

- إذا أشتمل عقد البيع على عقارات متعددة وكانت منفصلة بعضها عن البعض فإن الأصل أن للشفيع أن يأخذ بالشفعة ما توافرت له فيه أسبابها دون تلك التى لا يستطيع أن يشفع فيها لو أنها بيعت مستقلة وذلك ما لم تكن تلك العقارات مخصصة لعمل واحد أو لطريقة إستغلال واحدة بحيث يكون إستعمال الحق فى الشفعة بالنسبة إلى جزء منها من شأنه أن يجعل الباقى غير صالح لما أعد له من إنتفاع.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩

من المقرر أن البيع ولو وقع من مشتر لم يسجل عقد شرائه هو بيع قائم ومنتج لآثاره تثبت فيه الشفعة ثبوتها فى كل بيع إستوفى أركانه.

الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٢١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البيع لا تجوز الشفعة فيه إذا كان مقصوراً على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة إلى شراء العقار المبيع ومهما زايدو أو على ثمنه ويعتبر البيع فى هذه الأحوال متراوحاً بين البيع والهبة والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه إعتبارات تتعلق بالمشترى من ناحية وبمصالح عليا إجتماعية وسياسية من الناحية الأخرى فالقضاء بالشفعة فى مثل هذه الأحوال يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للأغراض المنشودة منه، وكان الثابت من العقد موضوع طلب الشفعة أنه تصرف لا يخرج فى حقيقته عن كونه بيعاً مستوفياً لكافة أركانه القانونية وأنه بغرض قيام الزوجية بين الطاعنة الثانية - المتصرف إليها - والطاعن الأول - مستأجر العقار المشفوع فيه. فإن

ذلك لا يجعل البيع مقصوراً عليها إذ يمكن حصوله لغيرها ولا يكون محل إعتبار فـي تقدير الثمن، فلا يغير من طبيعة العقد بوصفه بيعاً تجوز الشفعة فيه ويكون دفاع الطاعنة الثانية فى هذا الخصوص لا يستند إلى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه أو إلتفاتها عن طلب ندب خبير لتحقيقه لا يعيب حكمها القصور أو الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٢

إذا حرر عقد إبتدائى ببيع نصيب القصر فى أطيان إشترط فيه أنه لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة المجلس الحسبى عليه، ثم قرر المجلس الترخيص للوصية فى بيع هذه الأطيان بالشروط الواردة فى العقد الإبتدائى إلا فيما يتعلق بالثمن فقد رفعه إلى الحد الذى وصلت إليه المزايدة التى أمر بإجرائها تمهيداً لإقرار البيع ورست على نفس المشترى بالعقد الإبتدائى، فإن هذا القرار لا يعتبر ملغياً لذلك العقد وإنما هو مؤيدو متمم له. وإذن فلا يجوز رفض دعوى الشفعة فى الأطيان المبيعة بمقتضى ذلك العقد بمقولة إنها تكون على غير أساس إذ هذا العقد بعدم إقرار المجلس الحسبى إياه لا يكون له وجود.

* **الموضوع الفرعي : التحايل لإسقاط الشفعة :**

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١١

التحيل لإبطال الشفعة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مناقض للغرض المقصود منها لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر فإذا ما أجيز التحيل لإبطالها كان ذلك عوداً عن مقصود الشارع يلحق الضرر الذى قصد إبطاله، فكل تحايل لإبطال الشفعة لا يصح للمحاكم أن تقره بوجه من الوجوه.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٧

إن التحايل لإبطال الشفعة مناقض للغرض المقصود منها لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر. فإذا ما أجيز التحايل لإبطالها كان ذلك عوداً عن مقصود الشارع يلحق الضرر الذى قصد إبطاله. فكل تحايل لإبطال الشفعة لا يصح للمحاكم أن تقره بوجه من الوجوه.

* **الموضوع الفرعي : التزامات الشفيع :**

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٨

إذا كان الحكم قد رد على ما دفع به المشفوع منه من أن الشفعاء لم يكونوا مالكين لما شفعوا به وقت طلب الشفعة بأن العقار المشفوع به رسا مزاده عليهم فى تاريخ سابق للطلب، فالطعن على هذا الحكم

بأنه لم يذكر تاريخ تسجيل حكم رسو المزاد لا مصلحة منه إذا كان الثابت من الصورة التنفيذية لحكم المزاد التى كانت مقدمة إلى محكمة الموضوع أنه سجل فى يوم صدوره.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٩

الشفيع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة ومن ثم لا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها الأولى بالشفعة مقابل الثمن الوارد بالعقد المسجل الصادر من الشركة البائعة إلى الطاعنين قد نفى بأدلة مسوغة علم المطعون عليها الأولى بأن الثمن الحقيقى يختلف عن الثمن الوارد بالعقد، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٨

يجب ثبوت ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة أى وقت انعقاد بيع العقار الذى يشفع فيه ولا عبرة بتاريخ تسجيل هذا البيع، لأن حق الشفعة يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن مسجلا. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دفاع المشترى المؤسس على أن الشفيع لم يكن مالكا لما يشفع به وقت حصول البيع سبب الشفعة أقام قضاءه على أن عقد شراء الشفيع للأرض التى يشفع بها أسبق فى التسجيل على تاريخ تسجيل عقد بيع الأطيان التى يشفع فيها، فإنه يكون قد خالف القانون وكان يتعين على المحكمة ليكون قضاؤها صحيحا فى هذا الخصوص أن تقيمه، على أن تاريخ تسجيل عقد الشفيع سابق على تاريخ بيع الأرض المشفوع فيها.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠

لئن كان الشفيع - بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة - يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة وبالتالى يحق له أن يتمسك بالعقد الظاهر فلا يحتج عليه بالعقد المستتر إلا أن شرط ذلك أن يكون حسن النية بمعنى ألا يكون عالماً بصورية العقد الظاهر وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة فإذا إنتفى عنه حسن النية بأن ثبت علمه بالعقد الحقيقى المستتر جاز للمتعاقدين الإحتجاج عليه بهذا العقد.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢

- عقد البيع الإبتدائى يتولد عنه بمجرد تمامه حق الشفعة لكل من قام به سبب من أسبابها، ومن وجب الشفيع فى هذا العقد أن يراقب ما يطرأ على أطرافه من تغيير فى الصفة أو الحالة ليوجه إليهم إجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى أصبحوا عليه وقت إتخاذها.

- تنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أنه " إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعي عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذى صفة. .. وكان تصحيح الدعوى بإدخال صاحب الصفة فيها يجب ألا يخل بالميعاد المحدد لرفعها، فإن التصحيح لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة على أن الطاعن لم يختصم فيها سوى إحدى المشتريات [المطعون عليها الثالثة] ولم يختصم باقى المشتريات بأشخاصهن إلا بعد الميعاد، مع سبق إختصام والدهن بإعتباره ولياً عليهن فى الميعاد رغم بلوغهن سن الرشد، فإن النعي على الحكم يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١

تنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى على أن " وخلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان " إعلان الرغبة " يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة "، فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة. ولما كان هذا النص صريحاً فى أن ما يجب إيداعه هو كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع، فإن إشتراط إيداع الثمن المسمى فى العقد ولو كان صورياً يعد قيداً لا يحتمله النص.

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤

النص فى المادة ٩٣٨ من القانون المدنى على أنه " إذا اشترى الشخص عيناً تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة فى الشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة ٩٤٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها "، والنص فى المادة ٩٤٧ من هذا القانون على أنه " لا يسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق إختصاص أخذ ضد المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة "، مفادهما إنه إذا مارس الشفيع حقه فى الأخذ بالشفعة فإنما يتخذ إجراءات دعواه قبل مشترى العقار ودون إعتداد بالبيع الذى صدر من هذا المشترى متى ثبت أن البيع قد تم فى تاريخ تال لتسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة.

الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢

إذ أوجب المشرع فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى

حصل به البيع ورتب على عدم إتمام الإيداع على هذا النحو سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة فقد دل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إيداع كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع هو شرط لقبول دعوى الشفعة مما يخول محكمة الموضوع أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إن أخل به الشفيع، ويجيز لمحكمة النقض أن تثير ذلك من تلقاء نفسها بإعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام متى كانت واردة على ما رفع عنه الطعن وكانت جميع العناصر التى تتيح الإلمام بها قد توافرت لدى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكاً للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه.

الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤١٢ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٢

مؤدى نص المادتين ٩٣٨، ٩٤٧ من القانون المدنى أن بيع العين التى تجوز الشفعة فيها بيعاً ثابتاً سارياً فى حق الشفيع يوجب عليه أن لا يطلب أخذها بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها وإن البيع الثانى يسرى فى حق الشفيع إذا كان قد تم فعلاً تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة فلا يشترط أن يكون ثابت التاريخ أو يكون قد أنذر به رسمياً أو علم به علماً واقعياً.

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨١٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٤

إذ أوجب المشرع فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع، ورتب على عدم إتمام الإيداع على هذا النحو سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة، فقد دل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إيداع كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع هو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظرها وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة.

الطعن رقم٢٧٥، ٢٨٦لسنة ٥٠ مكتب فنى٣٤صفحة رقم١٩٩٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

الشفيع فى حالة عدم إنذاره بالبيع ليس له من سبيل إلى معرفة الثمن الحقيقى الذى تم به البيع فيجوز له إيداع الثمن الذى يعتقد أنه مقابل البيع على أن يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقى فيصح الإيداع.

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن عقد البيع الإبتدائى يتولد عنه بمجرد تمامه حق الشفعة لكل من قام به سبب من أسباب الشفعة ومن واجب الشفيع فى هذه الحالة أن يراقب ما يطرأ على أطراف العقد من تغير فى الصفة والحالة ليوجه إليهم إجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى أصبحوا عليه وقت إتخاذها كما أنه إذا كان المشفيع لم يختصم فى الميعاد البائعين بأشخاصهم مع سبق إختصام والدهم بإعتباره ولياً طبيعياً عليهم بالرغم من بلوغ سن الرشد فإن حقه فى الأخذ بالشفعة يكون قد سقط.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧

جرى نص المادة ١/٩٤٥ من القانون المدنى على أن يحل الشفيع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته ولذا يضحى المشترى بعد القضاء بالشفعة كما لو لم يشتر من قبل، وإذ كان النص فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن على أن " يعد فى حكم المستأجر . مالك العقار المنزوع ملكيته بالنسبة إلى ما يشغله من هذا العقار .. " هو إستثناء خرج به المشرع على الأصل العام فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ومن ثم فلا يسرى حكمه على المشفوع منه.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩

يدل النص فى المادة ٩٣٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يجب على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع أن يستعمل حقه وفقاً لما جرى به نص هذه المادة ضد المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة، وذلك لزوال قابلية البيع الأول للأخذ فيه بالشفعة، والتالى صار متعيناً على الشفيع أن يوجه طلبه إلى طرفى البيع الثانى ويشترط هذا البيع، فيصبح الخصوم فيه هما البائع فى هذا العقد أى المشترى الأول والمشترى الثانى لا يغير من ذلك أن يكون المشترى الأول قد سبق إختصامه فى الدعوى فى البيع الأول قبل توجيه طلب الشفعة فى البيع الثانى وذلك لزوال ذلك البيع بحصول الثانى ويكون إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لكل من المشترى والبائع إعلاناً رسمياً على يد محضر وإلا كان باطلاً كما تنص بذلك صراحة المادتان ٩٤٠، ١/٩٤٢ من القانون المدنى ويوجه إلى موطن كل منهما إلا إذ كان أيهما قد إتخذ موطناً مختاراً له فيجوز إعلان الرغبة فى هذا الموطن ولا يثبت إعلان الخصم بالرغبة فى الأخذ بالشفعة وتاريخ هذا الإجراء إلا من واقع الورقة المثبتة له أو صورتها.

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٥

لما كان مناط إلتزام الشفيع بتوجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها – حتى يجوز له الأخذ بالشفعة وفقاً لنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى – ألا يكون البيع الثانى صورياً، فإذا إدعى الشفيع فى مواجهة المشترى الثانى صورية عقد هذا المشترى، وأفلح فى إثبات هذه الصورية أعتبر البيع الثانى غير موجود قانوناً، وكان البيع الأول هو وحدة الذى يعتد به فى الشفعة، ولا يقبل من المشترى الثانى الطعن على إجراءات الشفعة فى البيع لإنعدام مصلحته القانونية فى الطعن عليها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – وعلى ما سلف الرد على السبب السابق – قد إنتهى إلى صورية البيع الثانى صورية مطلقة بما يعتبر معه هذا البيع غير موجود قانوناً فلا يقبل من الطاعن – وهو المشترى بهذا البيع الصورى – أن يتمسك بما آثاره بهذا السبب من أسباب الطعن.

الطعن رقم ٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١٤

إذا إختلف الشفيع والمشفوع منه فى مدلول العبارة التى أوردها الشفيع فى صحيفة دعواه خاصة بعرض الثمن والملحقات هل كانت تفيد عرض الثمن فقط أم تفيد عرضه مع الملحقات فرأت محكمة الموضوع أنها تفيد عرض الثمن والملحقات معاً، فإن ما رأته من ذلك لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٩

للبائع بمقتضى المادة ١٣ من قانون الشفعة ألا يقبل تأجيل الثمن للشفيع، إلا أنه إذا كان البائع بعد أن طلب إلى المحكمة الإبتدائية تكليف الشفيع إيداع الثمن كله وأجابته المحكمة إلى هذا الطلب عاد فعدل عن طلبه مكتفياً بأن يكون الإيداع بعد ثبوت حق الشفيع فى الشفعة فلا يكون للمحكمة أن تعتمد فى قضائها برفض الشفعة على عدم تنفيذ الشفيع قرارها القاضى بتكليفه إيداع الثمن.

* **الموضوع الفرعى : التسجيل فى الشفعة :**

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٨

لا يشترط قانوناً فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل أو ثابت التاريخ.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤

من المقرر قانوناً أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكاً للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه، وأن الملكية لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع وأما عقد البيع الذى لم يسجل فلا ينشئ إلا إلتزامات شخصية بين طرفيه.

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

وجوب أن يتم التنازل عن حق الإرتفاق وفقاً للقانون فهو لا يتم إلا إذ كان قد أشهر وفقاً لقانون الشهرى العقارى ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ولا يغنى عن ذلك مجرد التقرير بالتنازل عن حق الإرتفاق فى دعوى الشفعة بعد رفعها ذلك أن حق الشفيع يثبت بمجرد إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة إذ تكون عناصر الشفعة قد تكاملت ويحل محل المشترى فى البيع الذى يأخذ فيه بالشفعة وليس رفع دعوى بالشفعة بعد ذلك وصدر الحكم بثبوت الشفعة إلا تقريرا لما تم من أثر قانونى ترتب على إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - مما يسوغ الإلتفات عما يقرره الطاعن فى مذكرة دفاعه أمام محكمة الإستئناف من أن البائع له قد سبق له التنازل عن حق الإرتفاق بالرى أمام المسقاة الفاصلة وأن دليله على ذلك هو إنشاء المسقاة الأخرى التى إشتراها الطاعن لرى الأرض دون أن يقدم ما يثبت حصول شهر هذا التنازل قبل رفع الدعوى.

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٤١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

من المقرر قانوناً أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكاً للعقار الذى يشفع به وقت سبب الشفعة أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه، وأن الملكية لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع، وأما عقد البيع الذى لم يسجل فلا ينشىء إلا إلتزامات شخصية بين طرفيه.

الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٣

الشفعة لا تجوز إلا فى بيع العقار ولو كان بعقد غير مسجل، ولا تجوز فى الصلح الواقع فى شأن ملكية عقار لأنه ليس ناقلا للملكية بل كاشفاً عنها ومقرراً لها ولما تقتضيه طبيعته من أن يترك كل طرف شيئاً من حقه فلا يجوز أن ينتفع الأجنبى بفائدة مقررة لمنفعة المتصالح كما أنه يستلزم من قبل طرفيه واجبات شخصية لا يمكن أن يحل فيها أجنبى عن العقد مثل طالب الشفعة، إلا أن الصلح الذى يقع بين الخصوم ويصدق عليه القاضى فى دعوى صحة ونفاذ البيع التى تقام بقصد تنفيذ التزامات البائع والتى من شأنها نقل الملكية، لا يترتب عليه قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنحلال البيع الذى صدر الصلح فى شأنه ليحل هذا الصلح محله وإنما يظل التصرف الأصلى وهو البيع قائماً ومنتجاً لآثاره وبالتالى تجوز فيه الشفعة.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٤

إذا كان عقد شراء الشفيع غير مسجل فالعين التى هى محل هذا العقد لا يصح أن يشفع بها.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢١

إن إستناد أثر الشرط إلى الماضى على النحو المستفاد من نص المادة ١٠٥ من القانون المدنى إنما يصح حيث يكون التعليق على الشرط ناشئاً عن إرادة المتعاقدين. أما حيث يكون القانون هو الذى قرر الشرط وعلق عليه حكماً من الأحكام فإن الحكم المشروط لا يوجد ولا يثبت إلا عند تحقق شرطه أما قبله فلا لأن الأصل أن الأثر لا يسبق المؤثر.

و على هذا لا محل لتطبيق المادة ١٠٥ المذكورة فى غير باب التعهدات والعقود. وبصفة خاصة لا محل لتطبيقها على ما كان من الشروط جعلياً مردوداً إلى إرادة الشارع، كشرط التسجيل لنقل الملكية لأن هذا النوع من الشرط باق على أصله فلا إنسحاب لأثره على الماضى. وعلى أن القول بالأثر الرجعى للتسجيل فيه منافاة لمقصود الشارع فى وضع قانون التسجيل. فالحكم الذى يقضى برفض دعوى الشفعة بناءاً على أن الشفيع لم يكن مالكاً للعين المشفوع بها يوم إشتراها بل من تاريخ تسجيل عقد الشراء لا يكون مخالفاً للقانون فى نفيه الأثر الرجعى للتسجيل.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٦

إن وصف العقد بأنه عقد إبتدائى – أخذاً بالعرف الذى جرى على إطلاق هذا الوصف على عقود البيع التى لم تراع فى تحريرها الأوضاع التى يتطلبها قانون التسجيل – ذلك لا يحول دون إعتبار البيع باتاً لازماً متى كانت صيغته دالة على أن كلاً من طرفيه قد ألزم نفسه الوفاء بما إلتزم به على وجه قطعى لا يقبل العدول.

و متى كان عقد البيع لازماً باتاً فإنه يثبت الحق فى الشفعة بمجرد تمامه لكل من قام به سبب من أسبابها ومن ثم كان العلم به موجباً على الشفيع المبادرة إلى إظهار رغبته قبل أن ينقضى على علمه الميعاد المقرر له فى القانون. وما قد يقع من النزاع بين البائع والمشترى على تكييف العقد أو على قوته الملزمة لا يرفع عن الشفيع واجب إظهار رغبته فى هذا الميعاد، لأن الشارع قد جعل مجرد العلم بداية حتمية لسريان الميعاد، ورتب على فواته سقوط حق الشفعة، ومواعيد السقوط Decheance لا تقبل الوقف ولا الإنقطاع.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٤

إذا كان الثابت أن هناك عقداً ظاهراً يقول طالب الشفعة إنه هو الذى علم به وحده وبنى عليه طلبه الأخذ بالشفعة وهو العقد النهائى المسجل، وآخر يقول إنه كان مستتراً عنه وقت الطلب، وهو العقد الإبتدائى الذى قدمه المشترى أثناء سير الدعوى وإعتمده الحكم، وكان العقدان مختلفين فى بيان ثمن الصفقة إذ

هو فى العقد الإبتدائى أكثر منه فى العقد المسجل، والشفيع يتمسك بما جاء من الثمن فى العقد الأخير حتى ولو كان صورياً، فإنه إذ كان الشفيع، بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة من طبقة الغير بالنسبة إلى ورقة الضد المحررة بين البائع والمشترى، وإذ كانت ورقة الضد لا يحتج بها إلا بين المتعاقدين وخلفهم العام أما غيرهم من ذوى الحقوق الذين لم يعلموا بها وقت أن نشأت حقوقهم فلهم أن يتمسكوا بالعقد الظاهر، سواء أكانت ورقة الضد ثابتة التاريخ أم غير ثابتة ما دامت لم تسجل كان الإحتجاج على الشفيع بعقد البيع الإبتدائى الذى هو ورقة ضد العقد المسجل غير جائز قانوناً وإذا خالف الحكم هذه القاعدة دون أن يذكر شيئاً عن علم الشفيع أو عدم علمه بحقيقة الثمن حين طلب الشفعة فإنه يكون متعيناً نقضه.

* **الموضوع الفرعي : التنازل عن الحق في الشفعة :**

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

أجازت المادة ١/٩٤٨ من القانون المدنى النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة قبل البيع، وعلى ذلك فإذا أقام الشركاء المشتاعون بناء بقصد تمليك طوابقه وشققه للغير بطريق البيع عد هذا نزولاً منهم عن حقهم فى أخذ الطوابق أو الشقق بالشفعة عند بيع أحدهم لنصيبه فيها، وهذا هو المفهوم الصحيح لإرادة الشركاء المشتاعين فى نظام تمليك الطوابق والشقق.

الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠

النزول الضمنى عن الحق فى الأخذ بالشفعة يفترض صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد البيع يفيد الرغبة عن إستعمال ذلك الحق.

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٠٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩

النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد رغبته عن إستعمال هذه الرخصة بأن ينطوى على إعتبارات المشترى مالكاً نهائياً للمبيع. لما كان ذلك وكان مجرد قبول المطعون ضدها الأولى - فرض ثبوته - لتعامل زوجها بوصفه مستأجراً مع الطاعن بوصفه مؤجراً محولاً إليه عقد الإيجار، سواء لإستمرار العلاقة الإيجارية أو بالنسبة لعرض إنهائها لهذه الأطيان المؤجرة ونزلت بذلك عن حقها فى طلب الشفعة.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨١/١/٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمنى عن الشفعة يفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن إستعمال حق الشفعة وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى حدود سلطته الموضوعية بأسباب سائغة من أقوال الشهود أن المساومة كانت حول التنازل عن حق الشفعة وليس المساومة على شراء الشفيع للعقار المشفوع فيه من المشترين وإنتهى صحيحاً إلى تكييف مثل هذه المساومة بأنها لا تفيد النزول عن حق الشفعة وفقاً للمادة ١٩٤٨ من القانون المدنى وقضى للشفيع (المطعون عليه الأول) بطلباته فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩

إذا كانت المادة ٩٤٨ من القانون المدنى قد أجازت النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة قبل البيع الذى يرتب هذا الحق، وكان قيام مالك الأرض بإقامة مبان عليها بقصد تمليك طوابقه وشققه للغير بطريق البيع يعد نزولاً منه عن حقه فى أخذ الطوابق أو الشقق بالشفعة عند إعادة بيعها بإعتباره المفهوم الصحيح لإرادة المالك الأصلى فى نظام تمليك الطوابق أو الشقق.

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١١

- النص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدنى بأن " يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية :
أ) إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع الذى هو سبب الشفعة قد يكون تالياً له سواء أكان هذا النزول قبل رفع الدعوى بالشفعة أو من بعد رفعها وحتى صدور الحكم منها، ولا يشترط فى النزول الذى يصدر أثناء سير الدعوى على ما يحتج به الطاعنان أن يكون مسبوقاً بإبداء ترك الخصومة وفقاً للطريق الذى رسمه قانون المرافعات. ذلك أنه متى كان النص على النزول ورد عاماً مطلقاً فلا محل لتقييده بشكل معين أثناء سير الدعوى وفى القول يتطلب هذا الشرط إستحداث لحكم مغاير لم يأت به النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص. هذا إلى أن ترك الخصومة يقتصر التنازل فيه عن إجراء الخصومة دون أن يؤثر فى الحق ذاته الذى يظل قائماً فى حين أن النزول عن الحق المتداعى بشأنه يؤدى إلى زوال ذات الحق وإسقاطه، ومن ثم فلا حاجة لإشتراط سلوك طريق ترك الخصومة عند التحقيق من النزول عن الحق.

- النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة قد يصدر صريحاً. فإنه قد يكون ضمنياً بإتيان الشفيع بعد البيع عملاً أو إتخاذه موقفاً يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول، وإستخلاص ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائغاً مستمداً له أصل ثابت بأوراق الدعوى.

- النزول الضمنى عن الحق فى الأخذ بالشفعة، ذلك هو كل ما يدل على رضا الشفيع بالبيع وحكمه للمشترى وهو ثبوت الملك له من شأنه أن يفيد النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة، فإذا ساوم الشفيع المشترى على العقار المشفوع فيه بأن طلب بيعه له بثمن شرائه أو بما يزيد عنه، فإن ذلك يعنى طلب تمليك بعقد جديد من هذا المشترى، وفى ذلك دلالة الرضا به مالكاً بمقتضى البيوع الصادر إليه كذلك فإن طلب الشفيع من المشترى مقاسمته العقار المشفوع فيه أو إشراكه بالشفعة ورضائه بالمشترى مالكاً وهذه أمور إعتبرت لهذا السبب من مسقطات الشفعة فى فقه الشريعة الإسلامية التى هى مصدر نظام الشفعة فى القانون المدنى.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٤

النزول الضمنى على الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتماً رغبته فى عدم إستعمال ذلك الحق وإعتبار المشترى مالكاً نهائياً للمبيع.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩

النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتماً رغبته فى عدم إستعمال ذلك الحق وإعتبار المشترى مالكاً نهائياً للمبيع، وإستخلاص هذا النزول الضمنى هو من مسائل الواقع التى تستخلصها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد البيع المشفوع فيه يفيد حتماً رغبته فى عدم إستعمال هذا الحق وإعتبار أن المشترى مالكاً نهائياً للمبيع، وأن إستخلاص هذا النزول الضمنى حق من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٦

النص فى المادة ٤٨ من القانون المدنى على أنه " يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية : ... إذا نزل الشفيع عنه حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبيل البيع... " يدل على أن ما يعبر عنه بالنزول عن الشفعة قبل البيع أن هو إلا تعهد من الشفيع بالإمتناع عن إستعمال حق الشفعة عند حصول البيع مما

يفيد أن هذا النزول يجب أن يكون صريحاً، أما النزول الضمنى عن الشفعة فيفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة فى إستعمال حق الشفعة.

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

مناط الحكم بالشفعة فى جميع الأحوال ألا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها، وإذ كان من أسباب سقوط الحق فى الشفعة أن يبيع الشفيع العقار المشفوع به قبل صدور الحكم النهائى بثبوت حقه فيها، ولا يغير من ذلك أن يكون البيع بعقد إبتدائى لم يسجل لأن هذا البيع يلزم البائع بنقل ملكية المبيع للمشترى وتسليمه له وعدم التعرض له فى الإنتفاع به وهو ما يتضمن بالضرورة نزول البائع عن حقه فى الشفعة به لزوال مصلحته فى دفع ضرر البيع المشفوع فيه وكان من أسباب سقوط الحق فى الشفعة كذلك أن ينزل الشفيع عن حقه فيها ولو قبل البيع، وكان بيع ملك ينقلب صحيحاً إذا لم يستعمل المشترى حقه فى إبطاله، وآلت ملكية المبيع إلى البائع. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بوفاة مورثة الطاعنين آلت إليهم ملكية حصتها التى سبق أن باعوها بالعقد المؤرخ ١٩٧٠/٥/٢٨ وأن المشترى لم يستعمل حقه فى إبطاله فإن هذا العقد يكون قد إنقلب بذلك صحيحاً وسقط به حقهم فى الشفعة فى الوقت ذاته.

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥

مفاد نص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النزول عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة كما يكون صريحاً يكون ضمنياً – وذلك بإتيان الشفيع عملاً أو تصرفاً أو اتخاذه موقفاً يفيد حتماً رغبته عن إستعمال هذه الرخصة أو يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول فإذا تمسك المشترى بمثل هذا النزول وطلب تمكينه من إثباته بشهادة الشهود، وخلت أوراق الدعوى مما يحول دون ذلك أو يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأنه بما يغنى عن إجراء التحقيق وجب على المحكمة أن تجيب هذا الطلب، فإذا لم تعرض له كان حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦

النزول عن طلب الأخذ بالشفعة كما يكون صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً ويستلزم النزول الضمنى صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتماً رغبته عن إستعمال هذه الرخصة بأن ينطوى على إعتبار المشترى مالكاً نهائياً للمبيع.

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢

لما كان النص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدني علي أن يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة..... إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع، بما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النزول عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة كما يكون صريحاً قد يكون ضمنياً – وذلك بإثبات الشفيع عملاً أو تصرفاً أو إتخاذه موقفاً يفيد حتماً رغبته عن إستعمال هذه الرخصة أو يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول ، وهو بذلك يختلف عن سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة لعدم إعلان الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجه إليه البائع أو المشترى، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بنزول المطعون ضدها الأولى ضمناً عن هذا الحق وإستدلت على ذلك بما أوردته بوجه النعى، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع بقوله....... أن ميعاد الخمسة عشر يوماً المسقط لحق الشفيع فى إعلان رغبته فى الشفعة يبدء سريانه من تاريخ إنذاره رسمياً من البائع أو المشترى بوقوع البيع، وأن علمه بذلك بأى طريق آخر يغنى عن الإنذار عملاً بالمادتين ٩٤٠، ٩٤١ من القانون المدنى، ومن ثم فإن النعى على الحكم بعلم المستأنف عليها الأولى بالبيع بالمحضر الإدارى فى ١٩٨١/٢/٢٨ يكون على غير أساس من القانون. " فإنه يكون قد فهم دفاع الطاعنة على غير مرماه وقدم حجية هذا الفهم الخاطئ " عن تمحيص دفاعها والرد عليه بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمنى عن الشفعة يفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن إستعمال حق الشفعة. كما أن مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع وعدم قبوله شراءه لا يعتبر تنازلاً عن حقه فى أخذه بالشفعة إذا بيع، وكان الثابت – أن الطاعن قد ذهب فى دفاعه أمام محكمة الموضوع إلى أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تنازلت عن حقها فى الشفعة لرفضها شراء أرض النزاع وإستند فى ذلك إلى صورة الخطاب المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٤ الذى عرضت فيه البائعة له على تلك الشركة شراء هذه الأرض بواقع ٣٥٠٠٠ جنيهاً للفدان وإنها أعرضت عن الصفقة وكان رفض الشركة المذكورة شراء تلك الأرض قبل تمام البيع الحاصل منها إلى الطاعن فى تاريخ لاحق بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٢/٨/٢٢ لا يعتبر تنازلاً عن حقها فى أخذ أرض النزاع بالشفعة طبقاً لهذا العقد وشروطه، فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص إلى ذلك بقضائه بأحقية الشركة المطعون ضدها الأولى فى الشفعة طبقاً لهذا العقد فإنه يكون صحيح النتيجة قانوناً

* **الموضوع الفرعي : الثمن الصورى فى العقد المشفوع :**

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٥

إذا كانت محكمة الموضوع قد أخذت الطاعنين [المشفوع ضدهما] - فى خصوص ثمن الصفقة المشفوع فيها - بدليل صالح للأخذ به قانونا - وهو عقد البيع الإبتدائى الموقع عليه منهما - ولم تعتد بما أبدياه من تعليل لرفع الثمن فى العقد النهائى لما ساقته فى هذا الخصوص من أسباب سائغة - فلا وجه للنعى على حكمها بأنها لم تحل الدعوى إلى التحقيق لتتحرى حقيقة الثمن - ذلك أن لها فى هذا الشأن سلطة تقدير إجابة هذا الطلب أو رفضه تبعا لما يتراءى لها من عناصر الدعوى.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢

إذا كانت محكمة الموضوع قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية عقد شراء الطاعنين، وكان الثابت أنها إستخلصت من نتيجة هذا التحقيق ومن القرائن الأخرى التى إستندت إليها أن هذا العقد جدى ولم تأخذ بالثمن الوارد به لما ثبت لها من أنه صورى فلا تناقض بين الأمرين.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥١٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧

متى كان الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه صورياً وأقل من الثمن الحقيقى، فإن للشفيع بإعتباره من الغير فى هذا العقد - إذا كان حسن النية أن يأخذ بالعقد الظاهر، ولا يلزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٧١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠

العبرة فى بيان العقار المطلوب أخذه بالشفعة هى بما ورد بالعقد المشفوع فيه ما لم تثبت صوريته وعلم الشفيع بها وليس مما يقوم البائع بتسليمه للمشترى، وإذ كان الثابت أن محل عقد البيع المسجل الصادر من المطعون ضدها الأخيرة لباقى المطعون ضدهم حصة شائعة فى العقار فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دعوى الطاعنين أخذها بالشفعة المؤسسة على أنهما شريكان على الشيوع إستناداً إلى أن البائعة - المطعون ضدها الأخيرة - قد سلمت المشترين - المطعون ضدهم الأربعة الأول - جزءاً محدداً مفرزاً لسبق تملكها إياه بوضع يدها عليه المدة الطويلة المكسبة للملك مهدراً بذلك ما جاء بالعقد المسجل المشفوع فيه الذى أنصب على صحة شائعة فى الأرض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢

إذا طلب شخص الحكم له بأحقيته في أخذ أطيان بالشفعة بالثمن الحقيقي لها وقدره كذا، مدعياً أن الثمن الوارد بالعقد صورى لا يحتج به عليه وطالباً إثبات صحة الثمن بالبينة، ودفع المشترى الدعوى بأن الثمن المذكور بالعقد حقيقي، وأن الشفيع – مع علمه بالبيع وشروطه وثمنه – لم يرفع الدعوى في الميعاد القانوني، ثم أحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات ما إدعاه كل من الطرفين ثم حكمت للمدعي بالشفعة بالثمن الوارد بالعقد على إعتبار أنه لم يثبت لها من التحقيق أن هذا الثمن أكثر من الثمن الحقيقي، فهذا الحكم لا يعتبر أنه قد قضى للمدعى بما لم يطلبه، ولو كان المدعى لم يطلب على سبيل الإحتياط الحكم بأحقيته في أخذ الأطيان بأى ثمن آخر تثبت صحته، فإن هذا الطلب يكون ملحوظاً ومتعيناً إفتراضه لدخوله تحت عموم طلب المدعى الشفعة بالثمن الحق.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٨

إن المادة ٤٦٢ من القانون المدنى لم توجب على طالب الإسترداد أن يعرض الثمن، خلافاً لما هو مقرر في قانون الشفعة. وهذا يفيد أنه لا يجوز رفض طلب الإسترداد بمقولة إن الثمن الذى عرضه الطالب هو دون الثمن الذى ثبت لدى القضاء أنه الثمن الحقيقي، إلا إن أعرض الطالب عن الإسترداد مقابل هذا الثمن بعد أن تتاح له فرصة العلم به. فإذا كان ثمن الحصة المبيعة بقى مختلفاً عليه إلى أن حسمت محكمة الإستئناف هذا الخلاف بحكمها مثبتة فيه الثمن الحقيقي، ثم حكمت المحكمة في ذات الوقت برفض طلب الإسترداد لكون الطالب لم يبد إستعداده لدفع هذا الثمن، فإنها تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢١

إن الشفعة والإسترداد وإن كانا متفقين في أن كلاً منهما يؤدى إلى نوع من الإفتيات على حرية التبايع وإلى نزع الملك جبراً على مشتريه، فإنهما مع ذلك حقان متغايران من حيث المصدر والحكمة والسبب والمحل. ذلك بأن الشفعة مصدرها الشريعة الإسلامية، وحكمتها دفع ضرر شريك جديد أو جار طارئ وسببها الموجب لها هو إتصال ملك الشفيع بالمبيع إتصال شركة أو جوار، ومحلها أن يكون المبيع عقاراً فلا شفعة في منقول. أما الإسترداد فمصدره القانون الفرنسي، وحكمته حفظ أسرار التركات وكف الأجانب عن النفاذ إليها وجعل الورثة في مأمن من دخيل يطرأ فيفسد عليهم محيطهم العائلى وسببه الشركة في الإرث، ومحله أن يكون المبيع حصة أو جزءاً من حصة شائعة في التركة عامة منظوراً إليها كوحدة قانونية تنتظم كل ما يقوم بمال من الحقوق والواجبات.

* **الموضوع الفرعي : الحق في الشفعة :**

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

الشفعة فى العقار المبيع بشرط إختيار الغير تخضع لأحكام هذا النوع من البيوع تكملها وتحد منها أحكام الشفعة. وحاصل ما إتفق عليه الرأى فى أحكام البيع على شرط إختيار الغير أن عقد البيع يظل قائماً نفذاً فى حق المشترى الظاهر إلى أن يعمل حقه فى إختيار الغير. وإذا كان إعمال هذا الإختيار يسند شراء من يختاره إلى عقد البيع الأول ومن تاريخ إنعقاده فيرتب له قبل البائع نفس الحقوق المقررة فى عقد البيع المذكور فإنه يكسبه أيضاً حقوقاً قبل المشترى الظاهر إذ يحل محله فى جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة على عقد شرائه والتى كانت تظل متعلقة به لو أنه يعمل حقه فى الإختيار ولما كان مقرراً بالمادة ١٢ من قانون الشفعة أن الشفيع لا يحاج بأى حق إكتسبه الغير ضد المشترى بعد تسجيل إنذار الشفعة فإنه إذا كان إنذار الشفعة قد سجل قبل الإنذار المعلن للشفيع الذى ثبت به تاريخ الإتفاق الذى عقد بين المشترى الأول وبين من أدخلهم معه فى الشراء والذى قال فيه هذا المشترى إنه تنازل لهم عن بعض العقار المبيع له وهو ما يعتبرونه إعمالاً لحق إختيار الغير، كان الحكم الذى يقضى بعدم جواز الإحتجاج على الشفيع بما ترتب على هذا الإختيار من حقوق لمن أدخلوا فى الشراء وبالتالى عدم سقوط حقه فى الشفعة لإدخالهم فى الدعوى بعد الميعاد المقرر فى القانون حكماً قائماً على أساس قانونى صحيح لا يؤثر فى صحته ما يكون قد أعتوره من تقريرات أخرى مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٢

إن عقد البيع غير المسجل يولد فى ذمة البائع إلتزاماً بتسليم المبيع، وبالوفاء به يصبح المبيع فى حيازة المشترى له أن ينتفع به بجميع وجوه الإنتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار. ومتى أحدث المشترى بناء على الأرض المبيعة له يصبح هذا البناء عقاراً ملكاً له ملكية مصدرها واقعة البناء بماله على سبيل البقاء والقرار، ومن ثم يقوم به سبب الشفعة بوصفة جاراً مالكاً للبناء. ولا مخالفة فى ذلك لقانون التسجيل. ذلك أن الشفيع مشترى الأرض بعقد غير مسجل لا يؤسس حقه فى طلب الشفعة على عقد شرائه وإنما يقيمه على ملكية البناء إستقلالاً عن الأرض. كما لا مخالفة لأحكام الملكية بالإلتصاق قولاً بأن بائع الأرض يعتبر فى حكم القانون وبالنسبة إلى الكافة هو وحده مالك البناء الذى أقامه المشترى الذى لم يسجل عقد شرائه، ذلك بأن القانون إذ يعتبر مالك الأرض مالكاً للبناء بفعل الإلتصاق إنما يقرر فى صالح مالك الأرض قرينة غير قاطعة قابلة لإثبات العكس، كما إذا خول مالك الأرض لمستأجرها الحق فى إقامة المنشآت وتملكها، فإنه فى هذه الحالة يعتبر مالكاً لما يقيمه عليها من بناء

على إعتبار أنه عقار. فمناط تطبيق قواعد الإلتصاق ألا يكون ثمة إذن صريح أو ضمني من مالك الأرض للغير بإحداث هذا البناء، فحيثما وجد إتفاق أو إذن إمتنع التحدى بقواعد الإلتصاق وفقاً لأحكام المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم، ووجب إعتبار البناء عقاراً مستقلاً عن الأرض وملكاً خالصاً لمن أقامه. ولا نزاع فى أن البائع، وهو ملتزم بتسليم المبيع للمشترى وعدم التعرض له، إذا ما أوفى بهذا الإلتزام فقد نقل إلى المشترى حيازة المبيع، وكان لهذا الأخير أن ينتفع به بكافة وجوه الإنتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٣٠

إنه لما كانت الشفعة سبباً لكسب الملكية تثبت متى توافرت لدى الشفيع الشروط المقررة للأخذ بها فلا يجوز أن يعارض هذا الحق بعرض المشترى التنازل عن أرض المسقاة التى يدعى الشفيع أن له إرتفاقاً عليها وعن حق الإرتفاق المثقلة به العين المبيعة مقابل ثمن يتقاضاه من الشفيع إذ لا سند فى القانون لإجبار الشفيع على قبول هذا العرض.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٥٠/٤/١٣

إن المواد ٧، ١٠، ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ إذ أجازت تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها ودعاوى إستحقاق الحقوق العينية العقارية ورتبت على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها إنسحاب أثر التسجيل بالحكم إلى تاريخ تسجيل الصحيفة فإنما أجازت ذلك على سبيل الإستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من تترتب لهم حقوق عينية على العقار أو ديون عقارية منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، فهى لا تفيد أن تسجيل الصحيفة فى هذه الأحوال يقوم مقام تسجيل العقد فى جميع ما يترتب على هذا التسجيل من آثار. وإذا كانت المادة ٢٢ من قانون الشفعة صريحة فى النص على سقوط الحق فى الشفعة بعد مضى ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع، وإذا كان النص على سقوط حق إذا لم يستعمل فى مدة معينة يجب إلتزام حدوده فإن الحق فى الشفعة لا يسقط بمضى ستة أشهر على تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بشأن عقد شراء الأطيان المشفوع فيها سواء أكانت هذه الدعوى دعوى صحة تعاقد أم صحة توقيع.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٣٠

إن من تلقى حصة مفرزة من شريك مشتاع لا يستطيع إذا ما طلب الشفعة أن يجابه المشفوع منه إلا بسنده وفى حدوده أى بإعتباره مالكاً ملكية مفرزة، ومن ثم فإنه لا يكون له أن يشفع إلا بصفته جاراً

ملاصقاً وكل إدعاء منه على خلاف مقتضى سنده خليق بأن يهدره القاضي، ذلك أن من تلقى حصة مفرزة لا يملك بإرادته المنفردة أن يغير موضوع حقه فيجعله شائعاً. وإذن فإذا كان مبنى ما نعاه الطاعن على الحكم هو أنه على الرغم مما ورد في عقد بدله الذى تلقى بمقتضاه العقار المشفوع به من تحديد وإفراز فإن قسمة نهائية لم تقع بين الورثة الذين حصل البدل مع بعضهم وأنه يعتبر على الرغم من هذا الإفراز وذلك التحديد مالكاً على الشيوع ويحق له أن يشفع بهذه الصفة في المبيع وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن تلقى بعقد بدله العقار المشفوع به محدداً مفرزاً فإنه لا تقبل شفعته إلا إذا توافر لديه ما يشترط في الجار الشفيع، ومن ثم تكون دعواه بالشفعة على أساس أنه شريك على الشيوع في العقار المبيع متعينة الرفض – فإن النعي عليه بأنه أخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١

متى كان الواقع في الدعوى هو أن المطعون عليها الثانية آلت إليها أطيان بطريق الإسترداد من الشركة العقارية ومصلحة الأملاك الأميرية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ فطلبت الطاعنة أخذ هذه الأطيان بالشفعة وأقامت الدعوى بذلك وفى أثناء نظرها أمام محكمة أول درجة تنازلت المطعون عليها الثانية إلى المطعون عليه الأول عن هذه الأطيان، ولما قضت محكمة أول درجة برفض تلك الدعوى أقامت الطاعنة دعوى شفعة جديدة على أساس التنازل المشار إليه كما إستأنفت الحكم الصادر برفض دعواها الأولى وطلبت في دعوى الشفعة الثانية الإيقاف حتى يفصل نهائياً في الدعوى الأولى، فلما قضى في إستئناف الحكم الصادر في الدعوى الأولى للطاعنة بالشفعة طعنت فيه المطعون عليها الثانية بطريق النقض وأعلنت الشفيعة بهذا الطعن ثم وجه المطعون عليه الأول إنذاراً للطاعنة يعرض فيه عليها أن تحل محله في العقد موضوع دعوى الشفعة الثانية مقابل أن تدفع إليه ما عجله من الثمن على أن يتم ذلك في خلال أسبوع من تاريخ الإنذار، وبعد إنقضاء هذه المدة دون أن ترد الطاعنة على هذا الإنذار قررت هذه الأخيرة في الجلسة المحددة للمرافعة في دعوى الشفعة الثانية نزولها عن هذه الدعوى لقضاء محكمة الإستئناف في الدعوى الأولى بالشفعة لها وأثبتت المحكمة نزولها عن دعواها، ثم قضى من محكمة النقض بنقض الحكم المشار إليه فأقامت الطاعنة دعوى شفعة جديدة وصفتها بأنها تجديد للدعوى الثانية التى زعمت أنها نزلت عنها إضطراراً بعد أن قضى لمصلحتها نهائياً في دعوى الشفعة الأولى، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائي الصادر برفض هذه الدعوى الأخيرة قد أقام قضاءه على أن تنازل المدعية عن دعوى الشفعة الثانية كان تنازلاً إختيارياً إنصب على ذات الحق وعلى إنه بفرض أنه كان مقصوراً على ترك المرافعة في الدعوى فإن هذا الترك

يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الدعوى بما فيها ورقة التكليف بالحضور ويزيل كل الآثار التى ترتبت على إقامتها من حفظ الطلب وقطع مدة التقادم وأنه يتفرع عن ذلك أن تكون الدعوى الجديدة قد رفعت بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٥ من قانون الشفعة، متى كان الأمر كذلك فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون فى تكييفه للتنازل المشار إليه وفيما رتبه عليه من آثار كما إنه لا يكون قد خالف المادة ٣١ من المرسوم بقانون بإنشاء محكمة النقض ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حدود سلطتها الموضوعية وبأدلة سائغة أن تنازل الطاعنة إختيارياً ولم يكن نتيجة حتمية للحكم الصادر من محكمة الإستئناف بأحقيتها فى دعوى الشفعة الأولى أياً كان الباعث لها على هذا التنازل إذ صدر منها وهى على علم بقيام الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور وإحتمال القضاء فيه على غير مصلحتها وأنها بالرغم من ذلك اختارت التنازل الصريح دون طلب إيقاف الفصل فى دعوى الشفعة الثانية حتى يفصل فى الطعن المذكور.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٥١/١/١٨

تقضى المادة ١١ من قانون الشفعة القديم بأنه إذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعاً بينهم فلا تجوز الشفعة إلا فيه بتمامه وهذا يفيد بداهة أن الشفيع إذا رغب فى إستعمال حقه فى أخذ كل العقار المبيع بالشفعة وجب عليه أن يوجه الدعوى بها إلى جميع المشترين حتى تتم عملية التحويل فى مواجهة جميع أطرافها ولا يعفيه من ذلك طعنه بصورية عقد أحد هؤلاء المشترين بحجة أن إدخاله فى عقد الشراء كان إجراء صورياً قصد به إسقاط حقه فى الشفعة.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٧

الشفيع إنما يحل محل المشترى فى كافة حقوقه وإلتزاماته المترتبة على عقد البيع، ومن ثم فلا يجوز له أن يستعمل حق الشفعة إلا فى حدود ما إحتواه عقد البيع. وإذن فإذا كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليه الثانى – المشفوع منه – وأخاه القاصر كانا يملكان شيوعاً بينهما قطعة أرض مجاورة لأرض الطاعن – الشفيع – وأن المطعون عليه الثانى باع نصيبه مفرزاً محدداً إلى المطعون عليه الأول ثم أقام الطاعن دعواه بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ القدر المبيع بالشفعة لأنه يجاور الأرض المشفوع فيها ولأرضه عليها حقوق إرتفاق، فدفع المطعون عليه الأول بأن قسمة حصلت بين البائع له وأخيه وأن ما إشتراه لا يجاور أرض الطاعن إذ يفصله عنها القدر الذى إختص به أخو البائع فى القسمة، فأدعى الطاعن أن هذا العقد غير نافذ فى حقه لأن المجلس الحسبى لم يأذن الوصية فى مباشرته فضلاً عن أنه قصد به الإحتيال لحرمانه من إستعمال حقه فى الشفعة، وكان الحكم إذ قضى برفض دعوى الشفعة قد

أسس قضاءه على أن المطعون عليه الثانى باع ما يملكه محدداً مفرزاً وأن القدر المبيع لا يجاور أرض الطاعن وأن هذا البيع وهو أساس دعوى الشفعة صحيح لا يبطله ما أثاره الطاعن من طعون على عقد القسمة مادام الشريك المتقاسم لم يجحدها بل أجازها بعد بلوغه سن الرشد – فإن الطعن عليه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله يكون على غير أساس.

<u>الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩</u>

– إن القانون إذ جعل البيع سببا للشفعة، وجعل حق الشفيع فى طلبها متولدا من مجرد إتمام إنعقاد البيع على العين المشفوعة جاء نصه عاما مطلقا لا فرق فيه بين بيع خال من الشروط وبيع مقيد بها ولا بين شرط وشرط، وإذن فالحكم الذى يقرر أن حق الشفعة لا يتولد عن العقد الإبتدائى المعلق نفاذه على تصديق المجلس الحسبى وإنما يتولد عن العقد المحرر بعد تصديق المجلس الحسبى على بيع نصيب القصر هذا الحكم يكون خاطئا فى تقريره هذا. إلا أنه إذا كانت المحكمة مع ذلك قد إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بأدلة سائغة أوردتها أن الشفيع لم يكتمل علمه بأركان البيع التى أقرها المجلس الحسبى ومنها الثمن الذى لابد من علمه به ليوازن بين ما إذا كان يقدم على الطلب أو يتخلى عنه إلا فى التاريخ الذى حدده فى صحيفة الدعوى، فإن ذلك التقرير الخاطىء لا يستوجب نقض الحكم لأنه لم يكن له تأثير على سلامة النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة وهى عدم سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة لأن مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون الشفعة لا تبدأ إلا من تاريخ العلم الكامل بأركان البيع وترك الحق لا يكون إلا بعد توافر هذا العلم.

– إذا دفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم توجيهه إنذار الرغبة إلى جميع البائعين فأجاب الشفيع على ذلك بأنه لم يكن يعلم بصفات البائعين إلا عند تحرير صحيفة الدعوى ولذلك ذكر بها أسماءهم وأماكنهم على حقيقتها وكان الطاعن لم يعترض على هذه الصحيفة بأى إعتراض ولم يوجه إليها أى طعن ولم يقدم أى دليل على عدم صحة هذه الإجابة، فإن أخذ المحكمة بها لا يكون خطأ فى القانون ولا عيباً فى الإستدلال.

<u>الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٠</u>

– متى كان الطاعن قد تمسك بأن تنازله عن حق الشفعة مقصور على البيع الذى قد يصدر للغير من جاره المتنازل له والواقع على الأرض المجاورة وبالتالى فإنه لا يتعدى إلى البيع الصادر للغير من مشترى هذه الأرض ولم يرد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

- لما كان الإستشفاع حقاً يخول كسب الملك فإنه يجوز التنازل عنه مقدماً وفقاً للقواعد العامة ولا يغير من هذا النظر أن محل الإلتزام هو حق محتمل الوجود متى كان الملتزم يعلم مقدماً كنه هذا الحق ومداه وأثر التنازل عنه. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة التنازل عن الشفعة مقدماً بنى قضاءه على أن قانون الشفعة الصادر بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٠٠ والذى تسرى أحكامه على موضوع النزاع وإن لم يورد من مسقطاتها إلا النزول عنها بعد البيع أخذاً برأى بعض أئمة الفقه الإسلامى إلا أنه لم ينص على تحريم الإتفاق على التنازل عنها مقدماً وأن هذا الإتفاق صحيح لعدم مخالفته للنظام العام وليس ثمة ما يوجب التقيد برأى فقهاء الشريعة فى هذا الخصوص. فإن ما قرره هذا الحكم صحيح فى القانون.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠

يكفى لقيام الحكم القاضى بالشفعة أن يثبت جوار الشفيع فى حد واحد بقطعة أرض عليها حق إرتفاق لمصلحة الأرض المشفوعة دون الإعتداد فى هذه الحالة بنسبة قيمة أرض الجار إلى قيمة الأرض المشفوعة.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٩

إن الشفعة رخصة والتنازل عنها إلتزام لا يرتبط به إلا من إرتضاه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يخطىء إذ لم يعتد بتنازل البائع إلى المطعون عليها فى عقد شرائه من الشركة البائعة له عن حق الشفعة لأن هذا التنازل لا يعتبر حقا عينيا يتبع العقار فى يد كائن من كان.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٤

من مقتضى نص المادة الثامنة من قانون الشفعة (القديم) أن حق الشفيع يبقى ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا على أن يراعى فيما يتعلق بالأولوية ما ذكر فى المادة السابعة، ولما كانت الأولوية المشار إليها فى المادة السابعة على نوعين أولوية بحسب الدرجة بين شفعاء من طبقات مختلفة وأولوية بحسب النصيب أو المنفعة بين شفعاء من طبقة واحدة، فإنه إذا تعدد الشركاء على الشيوع وكان المشترى أحدهم فإن حق الشفعة يثبت لطالبيه من الشركاء ويكون استحقاقهم مع المشترى فى العقار المشفوع فيه كل بنسبة نصيبه أما قصر معنى الأولوية فى النص السالف ذكره على أولوية الدرجة فهو تقييد للمطلق وتخصيص للعام دون مبرر يقتضيه. وإذن فمتى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أنه ((إذا تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع وكان أحدهم مشتريا فلا شفعة ممن هم فى درجته)) فإن هذا الذى

قرره الحكم غير صحيح في القانون المدني القديم الذي يحكم النزاع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٥

التقايل في البيع لا يعتبر بيعا جديدا يتولد عنه للشفيع حق الشفعة لأن التقايل أو التراد في البيع هو فسخ له بتراضي الطرفين لا إنشاء لبيع جديد ومن شأنه في قصد المتعاقدين إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل البيع ومحو كل أثر له مما لا يكون معه أساس لطلب الشفعة. وإذن فمتى كان التقايل قد حصل قبل طلب الشفعة فإنه يعدم أثر البيع الأول ولا يبقى محل لطلب الشفعة.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١

لما كانت المادة الأولى من دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ المنطبق على واقعة الدعوى قد اشترطت في فقرتها الأولى لثبوت الشفعة للجار المالك أن تكون أرض هذا الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل، وكان الشارع قد استمد شفعة الجار من فقه الحنفية مكملا بما أورده في المادة الآنف ذكرها من شروط، وكان الرأى في هذا المذهب هو أن التلاصق ولو بشبر واحد يكفي ويستوى مع التلاصق من ثلاث جهات في حق الشفعة لما كان ذلك - فإنه يكون مخالفا للقانون وللمصدر الذى استمد منه الشارع شفعة الجار أن يضيف الحكم المطعون فيه إلى القيود التي أوردها النص قيدا لم يرد فيه بأن يشترط لثبوت الشفعة للجار المالك أن يكون التلاصق على امتداد كاف في حين أنه من المقرر في قواعد التفسير أن لا مساغ للإجتهاد في مورد النص، وأن المطلق يجرى على إطلاقه.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٣

إنه وإن كان للمحتكر وفق النظام المقرر في الشريعة الإسلامية أن يشفع ببنائه إلا أنه لا يصح أن تقاس حالته على حالة المستأجر الذى يقيم بناء على الأرض التى أستأجرها، ذلك أن المحتكر طبقا للنظام المشار إليه له حق عيني تتحمله العين في يد كل حائز لها، ويراد به استبقاء الأرض للبناء تحت يد المحتكر مادام قائما بدفع أجرة المثل، فهو مالك لمنافع العين ملكا أبديا بدوام دفعه أجرة المثل بخلاف المستأجر فإن عقد الإيجار لا يخوله إلا حقا شخصيا قبل المؤجر ولا يعطيه حق البقاء والاستقرار على الدوام فلا يثبت له حق الشفعة بوصفه جارا مالكا للبناء.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٦

إذا كان المشترى قد تمسك بعدم جواز الشفعة فى أرض إشتراها بطريق الممارسة من مصلحة الأملاك بثمن روعى فى تقديره إعتبارات خاصة وكان الحكم إذ قضى بالشفعة لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يتعين نقضه. ذلك أنه متى كان البيع مقصوراً على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة فى شرائها ومهما زايدوا على أثمانها، ويعتبر البيع فى هذه الأحوال متراوحا بين البيع والهبة والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه إعتبارات تتعلق بشخصية المشترى من ناحية وبمصالح عليا إجتماعية وسياسية من الناحية الأخرى وكل ذلك لا يمكن تقديره بثمن.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣

إنه وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى والمادة الثامنة من قانون الشفعة القديم على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، يثبت حق الشفعة ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا. وإذن فإنه يكون الشريك على الشيوع أن يطلب الشفعة ولو كان المشترى هو الآخر شريكا على الشيوع مع مراعاة باقى نصوص المادة الثامنة المشار إليها، ولا محل للتحدى بنص المادة ٩٣٦ من القانون المدنى الجديد لأنه نص مستحدث يتعارض القيد الوارد به، مع عموم نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الشفعة ولا يتفق مع ما يستفاد من نص المادة الثامنة من هذا القانون.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٧

النص فى عقد البيع على تنازل المشترى عن استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى البائع وخلفائه المباشرين هو استثناء من الأصل العام الذى يجيز الشفعة فى نطاق الحدود التى بينها القانون فلا يجوز التوسع فى تفسيره.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣

مجرد التعاقد على البيع ينشأ عنه حق للجار فى الأخذ بالشفعة بشرط أن يكون مالكاً وقت البيع لما يشفع به وفقاً للمادتين ٩٣٥، ٩٣٦ من القانون المدنى. فإذا كان عقد شراء الأرض المشفوع فيها سابقا على تاريخ تسجيل عقد الجار المثبت لملكيته لما يشفع به فإنه لا يكون مالكاً لما يشفع به وقت شراء الأرض المشفوع فيها ولا يعول فى إثبات هذه الملكية على ما يرد فى عقد المشترى من أن الأرض المذكورة محدودة بملك الشفيع.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٣ مكتب فني ٧ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٠

متى كان المشترى لا يعدو أن يكون شريكا على الشيوع فى مجرى معد للرى يشق الأطيان المبيعة موضوع الشفعة فإن هذا الوضع لا يصح أن يوصف به المشترى بأنه شريك على الشيوع فى جميع العقار المبيع يرفعه إلى مصاف الشريك على الشيوع الذى له حق أخذ العقار المبيع بالشفعة وإن كانت تلك المجرى هى جزء ضئيل من بعض المبيع.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١

المناط فى أحقية الطاعن بوصفه راهباً – فى المطالبة بالشفعة يتحدد، لا بما إذا كانت العين التى يشفع بها مملوكة له ملكية خاصة فحسب، بل بما إذا كان المبلغ الذى أودعه ثمناً للعقار المشفوع فيه من ماله الخاص أيضا. فإذا كان الطاعن قد إقتصر على التمسك أمام محكمة الموضوع بأن العين التى يشفع بها مملوكة له ملكية خاصة. ولم يدع أن ثمن العقار المشفوع فيه الذى أودعه خزانة المحكمة هو من ماله الخاص. وكان ما قرره الطاعن من أن العين المشفوع بها هى من ماله الخاص لا يدل بذاته على أن الثمن الذى أودعه يخرج عن مال البيعة، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أن يملكه الطاعن من مال بعد إنخراطه فى سلك الرهبنة يعتبر ملكاً للبيعة التى يتبعها وعلى أن الطاعن رفع دعوى الشفعة لحسابه الخاص لا بوصفه ممثلاً للكنيسة، فإن هذا الذى قرره الحكم يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٧

متى كانت الطاعنة تستند فى أحقيتها فى أخذ الحصة المبيعة فى مبانى المنزل بالشفعة إلى أنها مالكة على الشيوع فى مبانى المنزل المذكور مع شركائها البائعين وأن وزارة الرى مالكة الأرض لا تدعى ملكية هذه المبانى التى أقيمت عليها بل أقرت بملكيتها لهم فى البند السابع من الترخيص الخاص بالإنتفاع بهذه الأرض ولما كان هذا البند صريحاً فى الدلالة على أن المنشآت المقامة على الأرض ملك للمرخص إليه ولا يتعارض ذلك مع نص ما عليه البند الخامس من الترخيص من تعهد المرخص إليه بعدم إجراء أى تعديل أو تجديد فى هذه المنشآت قبل موافقة الوزارة ولما كان بيع البناء على سبيل القرار ولكن إستقلالاً عن الأرض هو بيع عقار يجوز للشريك المشتاع فى البناء أخذ الحصة المبيعة فيه بالشفعة طبقاً لما تنص عليه الفقرة " ب " من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى من أن الحق فى الشفعة يثبت للشريك فى الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن الطاعنة لا تملك فى المبانى التى أقيمت على الأرض لأنها أصبحت

مملوكة للدولة صاحبة الأرض طبقاً لأحكام الإلتصاق ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعنة بأحقيتها فى أخذ الحصة المبيعة فى هذه المبانى بالشفعة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١

إنه وإن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من التقنين المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر ثان قبل إعلان أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة، فإنه يسرى فى حق الشفيع، ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى، وبالشروط التى إشترى بها، إلا أن ذلك مشروطاً بألا يكون البيع الثانى صورياً، فإن إدعى الشفيع صوريته، كان من حقه - بإعتباره من الغير إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، فإن أفلح إعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائماً وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له.

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٩١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٢

يجب على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يستعمل حقه وفقاً للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى ضد المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة فالوقت المعمول عليه لعدم الإحتجاج على الشفيع بالبيع الثانى هو وقت تسجيل إعلان الرغبة لا وقت حصول الإعلان ومما يؤيد هذا النظر المادة ٩٤٧ من القانون المدنى التى تقضى بأنه لا يسرى فى حق الشفيع أى تصرف يصدر من المشترى إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة مما مؤداه بمفهوم المخالفة أن الشفيع يحاج بالتصرف الذى يصدر من المشترى طالما ثبت أن هذا التصرف قد تم قبل تسجيل إعلان رغبة الشفيع، وأن المادة ٩٤٢ من ذات القانون قد أكدت هذا النظر إذ قضت بأن إعلان الرغبة فى الشفعة لا يكون حجة على الغير إلا إذا سجل، لما كان ما تقدم وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسجل إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة الحاصل فى ١٩٧٣/٤/٢٨ وكان المطعون عليهما قد أخطراه فى ١٩٧٣/٥/٥ بحصول البيع الثانى فإن الحكم إذ اعتد بهذا العقد والثمن الوارد به فإنه لا يكون خالف القانون.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥

- المالك على الشيوع يملك بقدر نصيبه فى كل ذرة من العقار المشاع من ثم فإنه يجوز له أن يطلب الشفعة فى العقار المجاور ولو لم يشترك معه فى طلبها باقى شركائه فى الملك ولا يؤثر فى ذلك إحتمال أن تسفر القيمة فيما بعد من حرمانه من الجزء المجاور للعقار المشفوع لأن القانون إنما يشترط أن

يكون الشفيع مالكاً لما يشفع به وقت بيع العقار المشفوع وأن يبقى مالكاً لحين الأخذ بالشفعة وبقاء الجوار ليس شرطاً لبقاء الإستحقاق.

- العبرة فى الشفعة هى بحالة العقار المشفوع فيه وقت بيعه، فإذا أقام المشترى عليه بناء أو غرس فيه أشجار سواء قبل أو بعد إعلان الرغبة، فإن ذلك لا يحول دون الحكم للشفيع بأحقيته فى الشفعة طالما قد توفرت لديه أسبابها واستوفى إجراءاتها القانونية وآية ذلك أن المشرع قد عالج هذه الحالة كأثر من الآثار المترتبة على الحكم بثبوت الشفعة فنص فى المادة ٩٤٦ من القانون المدنى على أنه " ١ إذا بنى المشترى فى العقار المشفوع أو غرس فيه أشجار قبل إعلان الرغبة فى الشفعة كان المشفوع ملزماً تبعاً لما يختاره المشترى أن يدفع له أما المبلغ الذى أنفقه أو مقدار ما زاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس. ٢ أما أن يطلب الإزالة، فإذا إختار أن يستبقى فى البناء أو الغراس فلا يلزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجره العمل أو نفقات الغراس ".

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧

لما كان مفاد المادة الأولى من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية فى فقرتها الأولى قد أوردت أن المقصود بتعبير دار البعثة المبانى وأجزاء الأبنية والأراضى الملحقة بها بغض النظر عن مالكها المستخدمة فى أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة فإن مقتضى ذلك أن طلب الأرض موضوع النزاع بالشفعة للغرض الذى ذكرته يمثل مصلحة الدولة الطاعنة يقوم سفيرها فى مصر على حمايتها بوصفه ممثلاً لها وإذ يعلن السفير عن رغبة حكومته فى الأخذ بالشفعة فإن هذه الرغبة هى إرادة الطاعنة ذاتها وتعتبر صادرة منها لا من سفيرها ولا حاجة إلى توكيل خاص يصدر منها للسفير لإعلان تلك الإرادة إذ فى تقديم أوراق إعتماده للدولة الموفد إليها ما يغنى عن ذلك، وترتيباً على ذلك فإنه لا حاجة لإيداع مثل هذا التوكيل الخاص للتدليل على قيام تلك الوكالة مع توكيل المحامى الموكل فى التقرير بالطعن بالنقض.

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥

إن الفقرة [٥] من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى إذ نصت على ثبوت الحق فى الشفعة للجار المالك فى الأحوال الآتية : (١) إذا كانت العقارات من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء سواء أكانت فى المدن أم فى القرى. (٢) إذا كان للأرض المبيعة حق إرتفاق على أرض الجار أو كان حق الإرتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة. (٣) إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوى من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل، فقد دلت على أنه يكفى للأخذ بالشفعة فى الحالة

الأولى حيث يكون العقاران المشفوع به والمشفوع فيه من المبانى أو من الأرض المعدة للبناء أن يكونا متجاورين أى متلاصقين من جهة واحدة دون أى شرط آخر، ومن ثم لا يثبت الحق فى الشفعة للجار المالك لأرض زراعية إذا كان العقار المجاور المبيع من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء، ذلك أن الأراضى غير المعدة للبناء لا يكفى فيها للأخذ بالشفعة مجرد التلاصق بل يجب أن يكون للأرض أو عليها حق إرتفاق أو يكون التلاصق من جهتين مع إشتراط قيمة معينة للعقار المشفوع به كما هو الحال فى الحالتين الثانية والثالثة فقرة [٥] من المادة ٩٣٦ سالفة البيان.

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٨٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١

نص المشرع فى المادة ٨٢٦ من القانون المدنى على أن " كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً وله أن يتصرف فيها ويستولى على ثمارها وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف إنتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة. ... " ثم نص فى المادة ٩٣٦ من هذا القانون على أنه " يثبت الحق فى الشفعة للشريك فى الشيوع إذا بيع شئ من العقار الشائع إلى أجنبى " يدل على أن للمالك على الشيوع أن يبيع ملكه محدداً مفرزاً ويقع البيع صحيحاً وإن كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء فى الشيوع، ومتى كان هذا البيع صحيحاً وصدر لأجنبى وكان الإفراز الذى تحدد به محل البيع لا يحاج به سائر الشركاء فى الشيوع طالما لم تتم القسمة قضاء أو رضاء مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم فى حكم التصرف فى قدر شائع فإنه ينبنى على هذا أن يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة فى ذلك البيع وفقاً لصريح عبارة النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١١

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٤٥ من القانون المدنى على أنه " يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه وإلتزاماته " مفاده أن البائع وليس المشترى هو الذى يتحمل فى مواجهة الشفيع بكافة الإلتزامات التى كان يتحمل بها فى مواجهة المشترى، ومن ذلك الإلتزام بنقل ملكية المبيع وتسليمه وضمان التعرض والإستحقاق والعيوب الخفية، كما أنه إذا تمت الشفعة إتفاقاً إلتزم الشفيع بالوفاء بالثمن إلى البائع مباشرة إلا أن يكون هذا الأخير قد سبق أن تقاضاه من المشترى فيلتزم الشفيع بأدائه إليه.

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩

المقرر فى قضاء النقض أن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة من طبقة الغير بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين - البائع والمشترى - فله أن يتمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر، وله أن يتمسك بأن العقد الظاهر يتضمن واقعة صورية كتقديم تاريخه إلا أنه يقع عليه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات على أساس أن هذه الواقعة تعد بمثابة واقعة مادية بالنسبة له.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/١١

الشفيع إذا فاته الأخذ بالشفعة فى البيع الإبتدائى جاز له الأخذ بها فى البيع النهائى وفى مواعيد هذا البيع وبشروطه، وذلك إذا إختلفت شروطه عن شروط عقد البيع الإبتدائى حتى ولو كان قد أسقط حقه فى الأخذ بالشفعة فى هذا البيع.

الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

النص فى المادة ٩٣٦٥/ب من القانون المدنى على أنه يثبت الحق فى الشفعة " أ ". ... " ب " للشريك فى الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبى يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الحق فى الشفعة يثبت للشريك على الشيوع إذا بيع قدر من العقار الشائع إلى أجنبى سواء كان هذا القدر شائعاً أو مفرزاً.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

- إذ كان الحق فى أخذ العقار المباع بالشفعة ينشأ بمجرد بيعه دون توقف على إنذار الشفيع بإنعقاد هذا البيع من أحد طرفيه وكان المشرع قد نص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدنى على سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة إذا نزل الشفيع عنه فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على جواز التنازل عن الحق فى الأخذ بالشفعة دون توقف على إنذار الشفيع بالبيع يكون قد إلتزم صحيح القانون.

- لما كان الثابت بالمحضر الإدارى - المرفق صورته الرسمية ضمن الأوراق - أن الطاعنة قررت به أن مالك الأرض المجاورة لأرضها - وهو المطعون ضده - قام بهدم السور المحيط بأرضها وتعدى على مساحة منها وطلبت إلزامه بالتعهد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو ما يدل على تعاملها معه بإعتباره مالكاً للأرض المشفوع فيها فإن إستدلال الحكم المطعون فيه من ذلك على تنازلها عن حقها فى طلب أخذها بالشفعة يكون إستدلالاً سائغاً.

الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان البيع مقصوراً على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة إلى شراء العقار المبيع ومهما زايدوا على ثمنه، ويعتبر فى هذه الأحوال متراوحاً بين البيع والهبة والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه إعتبارات تتعلق بشخصية المشترى من ناحية وبمصالح عليا إجتماعية وسياسية من الناحية الأخرى وكل ذلك لا يمكن تقديره بثمن، فالقضاء بالشفعة فى مثل هذه الأحوال - يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للأغراض المنشودة منه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا فى صحيفة الإستئناف بأن البيع الحاصل من أولهما لثانيهما ليس من البيوع التى يجوز فيها الشفعة إستناداً إلى أنه تصرف ذو طابع خاص روعى فيه إيثار المتصرف إليه بصفته بالصفقة لما فيه من تحقيق مصالح إجتماعية وإقتصادية لهيئة التدريس بالجامعة وأن الثمن المسمى بالعقد لا يمثل حقيقة قيمة العين المبيعة وقت البيع - فإن الحكم المطعون فيه إذ رد على دفاع الطاعنين بمجرد القول " بأن الجمعية التى يمثلها الطاعن الثانى لها شخصية إعتبارية مستقلة عن الجامعة التى يمثلها الطاعن الأول " دون أن يمحص دفاعهما من أن البيع روعى فيه إعتبارات خاصة بالمشترى وأن هذه الإعتبارات كان لها أثرها فى تحديد الثمن - رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان ما أورده الحكم فى صدده لا يواجهه ولا يصلح رداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤

- أفرد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ - المنطبق على واقعة الدعوى الباب الثانى منه لتنظيم إعادة تخطيط المدن والقرى ونص فى المادة العاشرة على وجوب تخطيط حدين لكل مدينة أو قرية يحدد أولهما المدى الذى يتطلبه التوسع المنتظر فى البناء لمواجهة عدد السكان لمدة خمسين عاماً مقبلة ويحدد الثانى منطقة زراعية خارج الحد الأول لا يجوز إقامته منشآت فيها لغير الأغراض الزراعية إلا بموافقة السلطة المختصة بالتخطيط، ثم أتبع المشرع هذا القانون بإصدار قانون نظام الحكم المحلى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - الذى يسرى على واقعة الدعوى - فنص فى مادته الأولى على أن تقسم الجمهورية إلى وحدات إدارية هى المحافظات والمدن والقرى ويحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ونطاق المدن بقرار من الوزير المختص ونطاق القرى قرار من المحافظ، وتنفيذاً لهذا القانون أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ الذى نص على تقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وفقاً للجداول المرافقة لهذا القرار. ولما كان التقنين المدنى قد نص فى الفقرة

الخامسة من المادة ٩٣٦ على أن يثبت الحق فى الشفعة للجار المالك " إذا كانت العقارات من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء سواء كانت فى المدن أو القرى " فإن مؤدى ذلك أنه يكفى للأخذ بالشفعة فى هذه الصورة أن يكون العقار المشفوع به ملاصقاً للعقار المشفوع فيه من جهة واحدة والأصل فى إعتبار الأرض معدة للبناء يكون بالرجوع إلى الخرائط التى وضعتها الحكومة تحديداً لنطاق المدينة أو القرية فى ضوء القانونين سالفى الذكر وما صدر بشأنهما من قرارات تنفيذية.

- إذا كانت الأرض تدخل فى حدود المدينة أو القرية التى تبين المدى الذى يتطلبه التوسع العمرانى بالبناء فهى بحكم هذا الوضع الذى أنشأته الدولة تعتبر من الأراضى المعدة للبناء حتى ولو كانت مستغلة إستغلالاً مؤقتاً لغرض آخر، أما إذا كانت تخرج عن تلك الحدود فهى لا تعتبر أرض بناء إلا إذا كانت قد أعدت إعداداً فعلياً لهذا الغرض ولقاضى الموضوع بهذا الصدد السلطة التقديرية للفصل فى هذه المسألة بغير معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، والمعول عليه فى أى من هاتين الحالتين هو بحالة الأرض وقت إنعقاد البيع الذى تولد عنه حق الشفعة.

<u>الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩</u>

لما كانت سبباً من أسباب كسب الملكية وينشأ حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة بمجرد إنعقاد البيع ولو كان غير مسجل أو غير ثابت التاريخ وكان من آثار الأخذ بالشفعة وفقاً لما هو مقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ٩٤٥ من القانون المدنى أن يحل الشفيع محل المشترى فى جميع حقوقه وإلتزاماته فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يحاج الشفيع فى دعواه بطلب الأخذ بالشفعة بإكتساب المشترى لملكية العقار المشفوع فيه بسبب الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الصادر إليه ما لم يكن حق الشفيعة ذاته قد سقط بأى سبب من أسباب السقوط، فيمتنع لذلك على هذا المشترى الإحتجاج بتملك العقار بإنتقال ملكيته إليه بتسجيل العقد أو مجابهة الشفيع بإكتمال مدة حيازته للعقار المشفوع فيه نتيجة ضم مدة حيازة سلفه البائع تنفيذاً لإلتزامه بالتسليم الناشئ عن العقد لما فى ذلك كله من مناقضة لطبيعة الحق فى الأخذ بالشفعة والآثار القانونية المترتبة على ثبوت هذا الحق.

<u>الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٤</u>

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بأحقية المطعون ضدهم الأربعة الأول فى أخذ أرض النزاع بالشفعة إلى ما ورد فى تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الإستئناف من أن الأرض المشفوع فيها زراعية وأن لها حق إرتفاق بالرى على الأرض المشفوع بها الملاصقة لها، مما يسوغ طلب الأخذ بالشفعة طبقاً لنص البند الثانى من الفقرة "٥" من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى الذى يجعل حق

الإرتفاق سبباً للأخذ بالشفعة إذا تعلق بالأرض المبيعة أو بأرض الجار، فمن ثم يكون الحكم فيما إنتهى إليه سديداً ولا ينال منه إغفاله الرد على دفاع الطاعنين - بأن حق الإرتفاق بالرى على الأرض المشفوع بها ليس قاصراً على الأرض المشفوع فيها بل تشترك فيه أراضى أخرى مما لا يجوز معه طلب الشفعة - إذ لا عبرة بإشتراك الغير فى حق الإرتفاق المقرر للأرض المشفوع فيها أو الأرض المشفوع بها على الأخرى فى تمسك الشفيع بطلب الشفعة طالما أن القانون لم يشترط أن يكون هذا الحق مخصصاً لإحداهما على الأخرى وحدها، هذا إلى أن وجود إرتفاق للغير على أرض المروى لا يخرج هذه الأرض عن ملكية صاحب العقار المشفوع به بل تظل جزءاً من هذا العقار، إذا فمتى كان هذا الدفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً له. ويكون النعى عليه بهذا الخصوص على غير أساس.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢١

إذ كان الثابت أن طلب الشقيقين أخذ عقار النزاع بالشفعة فى الدعوى رقم. .... لسنة ١٩٧٨ مدنى الفيوم قد تحدد بعقد البيع الصادر من المالكة الأصلية للعقار إلى الطاعن وليس بعقد البيع الثانى المؤرخ ٧٨/١١/١٧ الصادر من الأخير إلى المطعون ضدهما فإنهما يكونان خارجين عن الخصومة فى دعوى الشفعة ولا يعتبران طرفاً فيها فلا تنصرف إليهما آثار الحكم النهائى الصادر فيها بثبوت الشفعة فيما ترتبه من حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه وإلتزاماته بما فيها إلتزامه بدفع ثمن العقار المشفوع فيه إلى البائع إذا لم يكن قد قبضه أو إلى المشترى إذا كان قد أداه، إذ المقصود بهذه الآثار هو عقد البيع الأول الذى باعت بموجبه المالكة العقار إلى الطاعن وإستند إليه الشفيعان فى حق الشفعة وصدر الحكم النهائى لهما بذلك فى دعوى الشفعة على أساسه. لذا فغير صحيح فى القانون قول الطاعن بحلول المطعون ضدهما محله فى إقتضاء الثمن الذى أودعه الشفيعان خزانة المحكمة على ذمة دعوى الشفعة لما كان ذلك، وكان يترتب على الحكم النهائى الصادر فى دعوى الشفعة والذى يعتبر سنداً لملكية الشفيع تعلق حق ملكية المحكوم لهما بالشفعة بعقار النزاع وإستئثارهما به مما يحول بين الطاعن وبين تنفيذ إلتزامه بنقل ملكية هذا العقار الناشئ عن عقد البيع الصادر منه إلى المطعون ضدهما بتاريخ ٨٧/١١/١٧ فيصير هذا الإلتزام مستحيلاً بإستحقاق الشفيعين العقار المبيع بالشفعة.

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٩

مفاد النص فى المادة ٩٣٦/ه من القانون المدنى على أن للجار المالك أن يطلب الشفعة إذا كان للأرض المبيعة حق إرتفاق على أرض الجار أو كان حق الإرتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة أن

المشرع لم يشترط للأخذ بالشفعة أن يزول حق الإرتفاق بين العقارين إذا إجتمعا في يد واحدة هي يد الشفيع وأن يزول هذا الحق في الوقت ذاته بالنسبة للعقارات الأخرى التي تشترك فيه، فزوال - هذا الحق كلية - ليس شرطاً من شروط الأخذ بالشفعة وقد إستهدف المشرع من ذلك تحرير العقارين من ربقة الإرتفاق ولو جزئياً بإجتماعهما في يد واحدة وهو ما يتأدى إلى علاج أسباب النزاع عند تعدد الملاك.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٨

العلم المسقط لحق الشفعة في معنى المادة ١٩ من قانون الشفعة هو العلم بأركان عقد البيع التي أوجبت المادة ٢١ من القانون المذكور بيانها للشفيع عند تكليفه رسمياً من قبل البائع أو المشترى بإبداء رغبته أي العلم التفصيلي بالمبيع والثمن والشروط الأساسية للبيع، ذلك العلم الذي يمكن صاحب الحق في الشفعة من تقرير رغبته فيها أو عنها. فإذا كان الحكم قد قضى برفض دعوى الشفيع على أساس أنه لم يظهر رغبته في الأخذ بالشفعة في مدى الخمسة عشر يوماً من علمه بالبيع ولم يبن قضاءه إلا على أن عقد البيع الإبتدائي حصل في تاريخ كذا وهو لم يظهر رغبته إلا في تاريخ كذا " بعد فوات هذه المدة بشهور " وأن البائعين منهم من هم من ذوى قرابته والآخرون يقيمون معه في بلدة واحدة وأن البيع قد إقترن بتخلي البائعين عن حيازة العين المبيعة إلى المشترين، وأنه ليس من المعقول، والحالة هذه أن يكون الشفيع جاهلاً للبيع في حين حصوله أو بعده بقليل، فهذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها إذ القرائن التي إعتمد عليها ليست من القرائن القانونية التي لها مدلول خاص لا يقبل خلافه، وهي بذاتها لا تكفي لإثبات حصول العلم الكافي الذي يتطلبه القانون.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٩

إن العلم المسقط لحق الشفعة هو العلم بأركان عقد البيع التي أوجبت المادة ٢١ من القانون الشفعة بيانها للشفيع عند تكليفه رسمياً من جانب البائع أو المشترى بإبداء رغبته، أي العلم التفصيلي بالمبيع وبالثمن وبالشروط الأساسية للبيع - ذلك العلم الذي يمكن صاحب الحق في الشفعة من تقرير رغبته فيها أو عنها وهذا العلم لا يصح إفتراضه بل يجب أن يقوم الدليل عليه. فإذا كان الحكم قد أثبت علم الشفيع ببيع العين المراد أخذها بالشفعة ولكنه إرتكن في إثبات علمه بالثمن على مجرد قوله إنه لم يكن متعذراً على الشفيع، وهو من عملاء البنك، أن يتم علمه بالثمن فإن هذا القول لا يكفي لإثبات هذا العلم، لأنه لا يخرج عن كونه مجرد إحتمال لا يبلغ درجة القرينة الجائز الإعتماد عليها في الإثبات وخصوصاً إذا كان الحكم ليس فيه، لا في جملته ولا في تفصيله، ما يعزز هذا الإحتمال ويرفعه إلى مرتبة

الدليل الممكن الأخذ به، وعلى الأخص إذا كان الشفيع قد وجه إلى المشفوع منه إنذاراً قرر فيه عدم علمه بظروف البيع مما مقتضاه أن المحكمة، إذا ما أرادت أن تأخذ الشفيع بغير ما يدعي ويكون عليها أن تورد الإعتبارات التي من أجلها لم تعبأ بدعواه وإلا كان حكماً باطلاً لقصور أسبابه.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٠

إذا كان ما حصلته المحكمة هو أن الشفيع إنما رفض أخذ العين المشفوع فيها بالثمن الذى طلبه المشفوع منه لإستكثاره هذا الثمن على الثمن الحقيقى، وإستخلصت من ذلك أن الشفيع لا يعتبر متنازلاً عن طلب الشفعة، وكان ما أوردته المحكمة ثابتاً فى التحقيق ومن شأنه أن يؤدى إلى ما إستخلصته منه فلا محل للنعى عليها أنها خالفت التحقيق.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٧

إن العلم المسقط لحق الشفعة فى معنى المادة ١٩ من قانون الشفعة هو العلم الواقعى بجميع أركان البيع ومنها البائع إذا كان واحداً أو البائعون جميعهم إذا تعددوا، وهذا العلم هو الذى يجب على المحكمة أن تتحراه وأن تقيم على ثبوته بالذات حكمها بسقوط حق الشفيع ؛ إلا أن يكون قد إنقضى على تسجيل عقد البيع ستة شهور من تاريخ تسجيله طبقاً للمادة " ٢٢ "، إذ أن حق الشفعة يسقط فى هذه الحالة بغير حاجة إلى إثبات العلم الواقعى. فإذا كان الحكم قد قضى بسقوط حق الشفيع فى الشفعة بناءً على أن إعلانه أحد البائعين برغبته فى الأخذ بالشفعة وإدخاله فى الدعوى كان بعد الميعاد القانونى مع علم الشفيع بأن هذا الذى أعلن بعد الميعاد كان من ضمن البائعين، محصلاً قيام هذا العلم من كون الشركة التى يمثلها الشفيع كانت قد إشترت الأرض التى تشفع بها من هؤلاء البائعين أنفسهم ومنهم ذلك البائع ومن أن الشفيع عندما أعلن البائعين عدا البائع المذكور ذكر أنهم ورثة فلان وهذا البائع من هؤلاء الورثة وقائلاً إن تغيير شخص مدير الشركة طالبة الشفعة فيما بين البيع لها والبيع للمشفوع منه لا ينفى سابق علمها لأن الشركة لها شخصية واحدة مستمرة، وإن خطأها أو تقصيرها فى الإلتجاء إلى السجل لتتعرف منه على وجه الدقة أسماء جميع البائعين يحملها تبعة السهو الذى إدعت حصوله فى مسودة عقدها ونتج عنه سقوط إسم ذلك البائع الأخير، فهذا الحكم يكون قد خالف القانون لإنصرافه عن تحرى العلم الواقعى الذى يحتمه القانون إلى العلم الإفتراضى الذى لا يكفى فى هذا المقام.

الطعن رقم ١١١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٧

علم الشفيع بالبيع المعتبر قانوناً هو العلم الشامل لأركان البيع الجوهرية، كالثمن وأسماء المشترين وذلك لكى يقدر مصلحته فى طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبه إلى من يجب.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٥

إن القول بحرمان الشفيع من الشفعة لمجرد كونه مساوياً للمشترى فى سبب الأخذ بالشفعة غير صحيح فى القانون. ذلك بأن المادة الثامنة من قانون الشفعة تقضى بأن " حق الشفعة يبقى ولو كان المشترى حائزاً لما يجعله شفيعاً، وفى هذه الحالة تتبع قواعد التفضيل عند تزاحم الشفعاء المقررة فى المادة السابقة " والمادة السابعة تنص على أنه " إذا تعدد الجيران قدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره "، وإعمالاً لهذين النصين يكون على محكمة الموضوع أن توازن بين المنفعة التى تعود على ملك الجار الشفيع وتلك التى تعود على ملك الجار المشترى، وأن تفصل فى طلب الشفعة وفقاً لنتيجة الموازنة فتقضى بالشفعة للشفيع متى ثبت أن منفعة ملكه من الشفعة أكبر، وترفض دعواه إذا كانت المنفعة التى تعود على ملك المشترى أكبر أو إذا تساوت المنفعتان، فإذا هى لم تفعل ورفضت دعوى الشفعة بناءاً على المساواة فى سببها فإنها تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٦

العلم الذى جعله القانون بداية للميعاد المسقط لحق الشفعة هو العلم الشامل لشروط البيع الأساسية التى لا بد من علم الشفيع بها ليقدر على الموازنة بين أن يقدم طلب الشفعة أو لا يقدمه. هذا إذا كان البيع قد إقترن فعلاً بشروط من هذا القبيل وإلا فإن علم الشفيع بأركان البيع وحدها يوجب عليه المبادرة إلى طلب الشفعة فى الميعاد الذى حدده القانون، ولا يقبل منه فى هذه الحالة - إذا هو أخر الطلب عن ميعاده - الإعتذار بأنه ما كان يعلم هل إقترن البيع بشروط أم لم يقترن، لأن الأصل فى التصرفات أن تكون خالية عن هذه الشروط.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٣

إن القانون إذ جعل البيع سبباً للشفعة وجعل حق الشفيع فى طلبها متولداً من مجرد تمام إنعقاد البيع على العين المشفوعة جاء نصه عاماً مطلقاً، لا فرق فيه بين بيع بات خال من الشروط وبيع مقيد بها ولا بين شرط وشرط. ومن ثم فالبيع المشروط فيه خيار البائع يتولد منه فى الحال، كغيره، حق الشفيع فى طلب الشفعة وتسرى عليه مواعيد السقوط وإن لم تجب له الشفعة ولا أخذ العين المشفوعة إلا بانقضاء خيار البائع بعد أن يكون الشفيع طلب الشفعة وفقاً للقانون.

و كذلك جاء نص المادة ٢٢ من قانون الشفعة على سقوط الحق فيها بمضى ستة أشهر من تسجيل عقد البيع نصاً عاماً عموماً مطلقاً شاملاً لكل أحوال الشفعة جامعاً لكل أنواع البيوع والشفعاء مانعاً من أى إستثناء.

و على ذلك فإذا قضت المحكمة بسقوط حق الشفعة بمضى ستة أشهر من تسجيل عقد البيع كان حكمها غير مخالف للقانون ولو كان البيع مقترناً بشرط الخيار وأدعى الشفيع أنه أظهر رغبته فى الشفعة لم رفع الدعوى بها فى مواعيد القانون محسوبة من تاريخ سقوط ذلك الخيار.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٠

الشريك فى معنى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الشفعة هو المالك على الشيوع، وإذ كان المشترى لا يكون مالكاً إلا بتسجيل عقده، ومن وقت التسجيل لا قبله، فإن الحكم إذا نفى حق الشفيع فى الشفعة على أساس أن تسجيل عقده لحصة شائعة فى القطعة التى بها الأطيان المشفوعة لاحق لعقد البيع الصادر إلى المشفوع منه لا يكون قد أخطأ.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٠

إذا كان الحكم قد إعتبر الأرض غير معدة للبناء فلا يكفى للشفعة فيها الجوار من جهة واحدة قد أقام ذلك على أن المنطقة التى تقع فيها واسعة المساحة وغالبها منزرع وأن ما فيها من أبنية قليل، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " فى فهم معنى الإعداد للبناء قانوناً ".

*** الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الجوار :**

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٤٢/١/٢٩

إذا كان المدعى عليه فى دعوى الشفعة قد دفع بعدم الجوار لأن المدعى قد إختص بموجب قسمة أجريت بجزء معين من العقار المجاور ولم يعد ملكه مجاوراً للعقار المشفوع فيه، وإستند فى ذلك إلى أوراق قدمها وطلب التحقيق على الطبيعة للتثبيت من ذلك، ورأت المحكمة أن الأوراق المقدمة ليس فيها ما يقنع بأن المدعى قد خرج من الشيوع، فإنه يكون لزاماً عليها أن تعرض لما طلبه المدعى عليه من التحقيق وتقول كلمتها فيه ما دام هو قد إتخذه وسيلة لإثبات دعواه فى حالة عدم إقتناع المحكمة بكفاية ما قدمه من أسانيد. فإذا هى لم تفعل، ولم يكن فيما عرضت له فى حكمها من البحث ما يفيد الرد صراحة أو ضمناً على هذا الطلب الذى هو مستقل عن الأسانيد الأخرى وله دلالة خاصة مادية لها أثرها فى مصير الدعوى فإن حكمها يكون باطلاً. ولا يصلح رداً على هذا الطلب قول الحكم إن المدعى عليه لم يقدم عقد القسمة أو صورة منه ما دام الثابت أن العقد لم يكن لديه لأنه لم يكن طرفاً فيه، وما دام العقد لم يكن قد سجل حتى كان يمكن الحصول على صورة منه.

* **الموضوع الفرعي : الشريعة الإسلامية هي مصدر تشريع الشفعة :**

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١

إن الشريعة الإسلامية لا تعتبر من القانون الواجب على المحاكم النظامية تطبيقه إلا فى خاصة العلاقات المدنية التى نشأت قبل إنشاء المحاكم الأهلية وفيما أحاله القانون عليها كالميراث والحكر وفى مسائل الأحوال الشخصية التى تعرض لها ولا تجد فيها ما يستدعى التقرير بوقف الدعوى حتى تفصل فى هذه المسائل المحاكم الشرعية المختصة بصفة أصلية. أما ما أخذه الشارع من أحكام الشريعة وطبعه بطابعه وأدمجه في القوانين، كأحكام المريض مرض الموت وأحكام الشفعة وحقوق الزوجات فى القانون التجارى، فإنه يكون قانوناً بذاته تطبقه المحاكم النظامية وتفسره غير متقيدة فيه بآراء أئمة الفقه الإسلامى وعلى ذلك فكون الشريعة الإسلامية هى مصدر تشريع الشفعة لا يوجب التقيد بآراء أئمتها عند البحث فى هل ينتقل حق الشفعة بالإرث أم لا ينتقل.

* **الموضوع الفرعي : الشفعة لحق الرقبة وحق الإنتفاع :**

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٤

النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على أن " يثبت الحق فى الشفعة [أ] لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الإنتفاع الملابس لها أو بعضه. . [ج] لصاحب حق الإنتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها. . " مفاده أن كلاً من حق الرقبة وحق الإنتفاع يمكن أخذه بالشفعة إذا ما توافرت شروط الأخذ بها.

* **الموضوع الفرعي : العرض الحاصل من الشفيع :**

الطعن رقم ٧١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٤٥/١/١١

إن القانون لا يشترط لصحة العرض الحاصل من الشفيع أن يكون بالثمن المسمى فى العقد، لإحتمال أن يكون هذا غير حقيقى فلا يكون عدلاً أن يرتبط به الشفيع. وكل ما يطلب من الشفيع هو أن يعرض الثمن الذى يعرف أنه الثمن الحقيقى حسبما وصل إلى علمه، فإذا نازعه المشترى فى مقداره قضت المحكمة بالشفعة بالثمن الذى يتبين لها أنه الثمن الحقيقى. وإذا كان القانون لم يشترط أن يكون عرض الثمن على المشترى عرضاً حقيقياً يتبعه إيداعه، ولم يجعل للشفيع حق تسلم المبيع إذا أودع الثمن على ذمة المشترى، فالشفيع والحالة هذه لا يضار بإبداء إستعداده لأخذ المبيع بثمنه الحقيقى الذى تقضى به

المحكمة، لأن هذا لا يكلفه شيئاً أكثر مما يطلب، والمشترى من جهة أخرى لا يستفيد من إبداء هذا الإستعداد، لأن المرجع فى نهاية الأمر إلى كلمة القضاء الملزمة للطرفين.

وإذن فإذا قضى الحكم برفض الدفع بعدم قبول دعوى الشفعة لخلو إعلانها من إبداء الإستعداد لدفع الثمن المسمى فى العقد إذا ثبتت صحته، فإنه يكون قد أصاب.

* **الموضوع الفرعي : الغير في الشفعة :**

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٦٣ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٥

إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة هو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض من طلقة الغير بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين البائع والمشترى - فله أن يتمسك بالعقد فى الظاهر دون العقد المستتر ومن ثم لا يجوز أن يحاج بالعقد المستور إلا إذا كان هذا العقد مسجلا أو كان هو عالما بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف مُقتضى هذه القاعدة وقضى بعدم جواز أخذ العقارات المبيعة بالشفعة تأسيسا على أن عقد البيع ليس فى حقيقته إلا عقدا ساترا لهبة فلا تجوز فيه الشفعة، وكان هذا الخطأ قد صرف المحكمة عن بحث ما دفع به المطعون عليهما دعوى الطاعنين من أن حقهما فى الشفعة قد سقط لمضى المدة القانونية من تاريخ العلم بالبيع، لما كان ذلك كان الحكم متعين النقض.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٥

استقر قضاء هذه المحكمة عل أن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة، فلا يحتج عليه بغير العقد الظاهر. وإذن فمتى كانت الأطيان المشفوع فيها مملوكة لمصلحة الأملاك الأميرية وأن لمالكيها الأصليين حق استردادها بحكم القانون فى خلال فترة معينة ثم تنازلا عن هذا الحق إلى المشترى الذى تعاقد مع مصلحة الأملاك ولم يشر فى هذا العقد إلا لإقرارى تنازل صاحبى حق الاسترداد ولم يرد فيه ذكر للعقد الذى سبق إبرامه بين المتنازلين وبين المشترى والذى يتضمن أن مصلحة الأملاك تحرر عقدا لأحد المتنازلين وهذا يحرر بدوره عقدا للمشترى وكان هذا المشترى لم يتمسك فى دفاعه فى أية مرحلة من مراحل التقاضى بأن الشفيع كان يعلم بالعقد المستتر حتى كان يصح الاحتجاج عليه بما ورد فيه، فإن النعى على الحكم بأنه مسخ نصوص العقد المستتر، أو أنه لم يلتزم نصوصه، أو أخطأ فى تكييفه، أو أنه لم يبت فى صوريته كل هذا النعى يكون غير منتج لا يمكن أن يحاج به مادام البيع الذى صدر من مصلحة الأملاك بوصفها بائعة إلى المشترى هو الذى تقام على أساسه دعوى الشفعة.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥١٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧

الشفيع - بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة - يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة، ولا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

الشفيع بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة وبالتالي يحق له أن يتمسك بالعقد الظاهر فلا يحتج عليه بالعقد المستتر، إلا أن شرط ذلك أن يكون حسن النية، أى ألا يكون عالماً بصورية العقد الظاهر وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩

الشفيع - بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة - يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة ولا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية، فالثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه إذا كان صورياً وأقل من الثمن الحقيقى فإن للشفيع بإعتباره من الغير فى هذا العقد أن يأخذ بالعقد الظاهر طالما كان حسن النية ولا يلتزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه، وبحث توافر حسن النية لدى الشفيع وعدم علمه بصورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه هو من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع الحق فى تقديرها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سائغاً.

* **الموضوع الفرعي : الفرق بين العقار المبيع مشاعاً والعقار المبيع مفرز :**

الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩

إن المادة ١١ من قانون الشفعة بنصها على أنه " إذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعاً بينهم فلا تجوز الشفعة إلا فيه بتمامه، أما إذا عينت فى العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق فى طلب أخذه بتمامه أو أخذ حصة واحدة أو أكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الأخذ بالشفعة " - بنصها على هذا قد تناولت حالتين : الأولى - بيع العقار لعده أشخاص مشاعاً بينهم، ففى هذه الحالة لا تصح الشفعة إلا فى العقار بتمامه. الثانية - بيع العقار لعدة أشخاص مع تعيين جصة كل منهم مفرزة فيكون للشفيع الحق فى طلب أخذ العقار بتمامه أو أخذ حصة واحدة أو أكثر إذا توافرت شروط الشفعة بالنسبة إليها. ويستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة الذى يؤكده نص الفقرة الثانية، أن مناط تطبيقها فى الحالتين أن يكون المبيع عقاراً بتمامه لعدة مشترين. فإذا كان المبيع جزءاً شائعاً فى عقار إمتنع تطبيق الفقرة الأولى المشار إليها ووجب الرجوع إلى القواعد العامة وهى تجيز الشفعة فى بيع كل حصة مشاعة متى توافرت أسباب الشفعة فيها. فإذا كان الحكم قد أسقط حق الشفيع قبل أحد المشترين

إستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر مع أن المبيع إنما كان جزءاً شائعاً فإنه يكون قد خالف القانون.

* **الموضوع الفرعي : إنتقال حق الشفعة بالميراث :**

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الشفعة من الحقوق التى يجرى فيها التوارث، وهو حق غير قابل للتجزئة، يثبت لكل وارث إذا إنفرد به، ولهم جميعاً إذا إجتمعوا عليه.

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

حق الشفعة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من الحقوق التى يجرى فيها التوارث.

* **الموضوع الفرعي : إيداع الثمن :**

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢

إن كلا من رفع الدعوى وقيدها إجراء يختلف عن الآخر ومن ثم لا يكون هناك مع وضوح نص المادة ٢/٩٤٢ مدنى مجال للخلط بين هذين الإجراءين، ويكون القول بأن القانون إذ شرط فى المادة المشار إليها لقبول دعوى الشفعة وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع خزانة المحكمة فى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة وقبل رفع الدعوى إنما قصد إلى أن يتم الإيداع فى الميعاد المذكور قبل قيدها وأنه لا عبرة بحصول الإيداع قبل رفعها هو قول غير صحيح فى القانون.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى الجديد توجب على الشفيع أن يودع فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع، ورتبت على عدم إتمام الإيداع فى الميعاد المذكور وعلى الوجه المتقدم سقوط الحق فى الشفعة كان مفاد ذلك أن الإيداع الكامل وفى الميعاد المذكور أصبح شرطا أساسيا لقبول طلب الشفعة وإجراء جوهريا من إجراءاتها، ولا تعتبر الدعوى قائمة فى نظر القانون إلا بتحقق حصوله. وإذن فمتى كان الواقع هو أن الشفيع قد بادر برفع دعواه اعتمادا على علم تلقائى دون انتظار لإعلان إظهار الرغبة من جانب البائع أو المشترى وأودع ما ظنه الثمن الحقيقى ثم ظهر أنه على خلافه فإنه يكون بذلك مجازفا وعليه خطره ويكون بهذا الإيداع الناقص قد عرض حقه فى الأخذ بالشفعة للسقوط.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦

تضمن نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى شرطين أولهما : أن يودع الشفيع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة. والثانى : أن يكون هذا الإيداع سابقا على رفع الدعوى. وقد هدف المشرع من حصول هذا الإيداع قبل رفع الدعوى إلى ضمان الجدية فى طلب الشفعة ولم يحدد فاصلا زمنيا معينا بين الإيداع ورفع الدعوى فاشتراط حصول الإيداع فى اليوم السابق هو قيد آخر لا يحتمله النص ولا يتفق مع فكرة التيسير فى الميعاد التى أخذ بها الشارع. أما التحدى بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات فمردود بأن القانون قد شرط ميعادين أحدهما محدد بالأيام له بداية ونهاية والثانى غير محدد بالأيام وإنما بفاصل زمنى غير محدد وهو مجرد الأسبقية أو القبلية على رفع الدعوى مما لا محل معه لإعمال حكم تلك المادة.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٩٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦

متى أعلن الشفيع رغبته رسميا إلى كل من البائع والمشترى - ولو كان قبل إنذاره من أيهما - فإن هذا الإعلان ينتج جميع آثاره القانونية فيسرى من تاريخه ميعاد الثلاثين يوما التى أوجب القانون أن يتم فى خلاله إيداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل البيع به ورفع دعوى الشفعة وقيدها بالجدول وإلا سقط حق الأخذ بالشفعة ذلك لأن المشرع قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ وفى المادة ٩٤٣ على سريان ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة الوارد ذكره فى الفقرة الأولى من المادة ٩٤٢ ولم يعلق سريانه على إنقضاء ميعاد الخمسة عشر يوما الوارد فى المادة ٩٤٠ وكل ما أشترطه القانون فى هذا الإعلان هو أن يكون رسميا وأن يوجه من الشفيع إلى كل من البائع والمشترى ولم يستلزم فيه أن يكون حاصلا بعد الإنذار الذى يوجهه البائع أو المشترى.

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩

الشفعة رخصة تجيز تمليك العقار المبيع كله أو بعضه ولو جبراً على المشترى والبائع بما قام عليه من الثمن والمؤن، والحكم الذى يصدر نهائياً بثبوتها يعتبر سنداً لملكية الشفيع يقوم مقام عقد البيع الذى يترتب عليه أن يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته. لما كان ذلك فإنه يجب على الحكم بهذه المثابة أن يعنى بتحديد الثمن الذى يلتزم الشفيع بدفعه مقابل تملكه العقار سواء للبائع إذا لم يكن قد قبضه أو للمشترى إذا كان قد أداه. وإذ كان الحكم قد أغفل النص فى أسبابه ومنطوقه على الثمن الواجب على الشفيع دفعه لقاء امتلاك العين المشفوع فيها، فإنه يكون قد خالف

القانون ولا يغير من ذلك تقريره فى الأسباب أن الثمن مودع وغير متنازع فيه، إذ يتعين عليه أن يبين صاحب الحق فى هذا الثمن المودع.

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٤

إذ كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع إيداع كامل الثمن ضماناً لجدية طلب الشفعة، وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة مما يدل على أن الشارع قد تعمد فى القانون الجديد - خلافاً لقانون الشفعة القديم - إغفال ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه إكتفاء منه بتنفيذ حق الشفعة بإيداع الثمن الحقيقى فحسب مما يتعين معه أعمال هذا القيد فى أضيق الحدود، دون أن ينسحب إلى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون، فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على ما يثيره الطاعنان بسبب النعى - من سقوط حق المطعون عليه الأول فى الأخذ بالشفعة لعدم إشتمال صحيفة الدعوى على إستعداده لدفع الملحقات - لا يعيبه القصور.

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٩

إذ أوجب الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع فى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة، وإذ رتب على عدم إتمام الإيداع فى الميعاد المذكور على الوجه المتقدم سقوط حق الأخذ بالشفعة، فقد دل على أن إيداع كامل الثمن الحقيقى فى ذلك الميعاد هو شرط لقبول دعوى الشفعة فلا يملك البائع إعفاء الشفيع من شرط أوجبه القانون، لأنه فضلا عن أن هذا الإعفاء مخالف لصريح النص، فإن الشرط المذكور لم يتقرر لمصلحة البائع وحده، وإنما وضع لمصلحة من يكون له الحق فى الثمن المودع كله أو بعضه عندما يثبت حق الشفعة بحكم نهائى، سواء كان صاحب هذا الحق هو المشترى الذى عجل كل الثمن أو بعضه للبائع، أم هو البائع الذى لم يستوف الثمن كله ولا تعارض بين إشتراط القانون هذا الإيداع لقبول دعوى الشفعة وبين ما نص عليه فى المادة ٩/٩٤٥ من القانون المدنى من أنه لا يحق للشفيع الإنتفاع بالأجل الممنوح للمشترى فى دفع الثمن إلا برضاء البائع، ذلك أن هذا النص الأخير إنما ورد بصدد بيان أثار الشفعة، أى بعد أن يثبت حق الشفيع فى الشفعة رضاء أو قضاء ويصبح الثمن من حق البائع وحده فيكون له فى هذه الحالة أن يمنح الشفيع فى الوفاء به الآجل الممنوح للمشترى ومن ثم لا يجوز استنادا إلى هذا النص تخويل البائع حق الإعفاء من شرط أوجبه القانون لقبول دعوى

الشفعة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٥٩٥ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨

أوجب الشارع في الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدني على الشفيع أن يودع – في خلال الميعاد الذي حدده – خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع ورتب على عدم إتمام الإيداع على هذا النحو سقوط حق الأخذ بالشفعة، وقد دل بذلك على أن يدفع كامل الثمن الحقيقي في الميعاد بالكيفية التي حددها – هو شرط أساسي لقبول دعوى الشفعة مما يخول المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة إن هو أخل بما أوجبه عليه الشارع في خصوص إيداع الثمن، ويجيز لمحكمة النقض أن تثير ذلك في الطعن – بإعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام متى كانت واردة على ما رفع عنه الطعن وكانت جميع العناصر التي تتيح الإلمام بها قد توافرت لدى محكمة الموضوع. ومن المقرر أن إيداع الثمن بإعتباره إجراء من إجراءات دعوى الشفعة يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظرها وإلا سقط الحق في الأخذ بالشفعة وإذ كان المطعون ضده قد أودع الثمن خزانة المحكمة الجزئية دون المحكمة الإبتدائية الواقع بدائرتها العقار المشفوع فيه والتي أحيلت إليها الدعوى لنظرها بإتفاق الخصوم باعتبارها المحكمة المختصة بنظرها وقد دفع الطاعنان أمامها بسقوط حق المطعون ضده في الأخذ بالشفعة لعدم إيداع الثمن خزينتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيته في أخذ العقار بالشفعة مقابل الثمن المودع خزانة المحكمة الجزئية يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله وتفسيره.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨١/١/٨

لا على الحكم المطعون فيه إن إكتفى – عند الرد على الدفع بعدم إيداع الشفيع لملحقات الثمن بالقول بأن الشفيع قد أودع كامل الثمن ولم يتعرض للملحقات إذ جرى قضاء هذه المحكمة بعد العمل بالقانون المدني الحالي على تقرير أن الشارع قد تعمد إغفال ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه إكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بإيداع الثمن الحقيقي فحسب مما يجب معه إعمال هذا القيد في أضيق الحدود فلا ينسحب إلى الملحقات التي لم يرد بها تكليف في القانون.

الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩

إنه ولئن كان المشرع لم يلزم الشفيع سوى بإيداع الثمن الحقيقي فحسب وأغفل ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه بما ينبني عليه عدم سقوط الحق في الأخذ بالشفعة في حالة عدم إيداع الملحقات إلا أن

دعوى الشفعة تتسع مع هذا لبحث النزاع الذى يقوم بين طرفى الخصومة حول إلزام الشفيع بأداء ملحقات الثمن من مصروفات رسمية وغير رسمية بحيث يتعين على المحكمة أن تفصل فى هذه المنازعة سواء أثيرت من جانب الشفيع أو المشترى ما دامت مطروحة عليها - لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الشفعاء المطعون ضدهم طلبوا الحكم بأحقيتهم فى أخذ العقار بالشفعة مقابل الثمن والمصاريف والملحقات، وأن الخصوم تجادلوا أمام محكمة الدرجة الأولى دفعاً ورداً فى شأن قيمة هذه الملحقات ووجه الشفعاء للطاعنين اليمين الحاسمة فى شأن قيمة السمسرة ومصاريف المهندس الذى عاين العقار - كما إستمرت المجادلة بين الخصوم فى ذلك الشأن أمام محكمة الإستئناف بما مؤداه أن النزاع بشأن قيمة الملحقات التى يلزم الشفعاء بدفعها للطاعنين كان مطروحاً مع طلب الشفعة أما محكمة الموضوع ومن ثم فهى تلتزم بالفصل فيه بإعتبار أن الخصومة حق مشترك بين طرفيها وقد طرح كل منهما أمر هذه الملحقات فى دفاعه وطلباته الموضوعية فى الدعوى بما ينتفى معه وجه القول بوجوب المطالبة بها إستقلالاً بطلب عارض رغم كونها مطروحة فعلاً من جانب الطرفين وتناضلهم فيها طلباً ودفاعاً - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الشفيع لا يلزم بإيداع ملحقات الثمن بخزينة المحكمة وأن الطاعنين وشأنهم فى المطالبة بها بدعوى مستقلة بعد أن تقاعسوا عن إتخاذ الإجراء المناسب للمطالبة بها فى دعوى الشفعة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٤</u>

إيداع كامل الثمن الحقيقى فى الميعاد وعلى الوجه المبين فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى هو شرط لقبول دعوى الشفعة. فإن تخلف هذا الشرط فى الدعوى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٩ مدنى دمنهور الإبتدائية لا يمنع الشفعاء من تداركه وإعلان رغبتهم فى أخذ أرض النزاع بالشفعة فى صحيفة الدعوى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٦٩ مدنى دمنهور الإبتدائية التى رفعت رأساً على البائعين والمشترى ما دامت إجراءات هذه الدعوى قد إتخذت فى وقت كان ميعاد إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لم يزل مفتوحاً بسبب عدم توجيه الإنذار إلى الشفعاء بحصول البيع أصلاً طبقاً لما أوضحته المادة ٩٤١ سالفة الذكر وعدم تمام إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة فى صحيفة الدعوى الأولى لجميع أطراف البيع لسبب لا يسأل عنه الطاعنون متى كان لم يوجه إليهم إنذار بالبيع يتضمن بياناً بموطن المطعون ضدها العشرة التى لم يتم إعلانها من قبل بتلك الرغبة.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٥

إن القانون لم يشترط لصحة طلب الشفعة أن يقوم الشفيع بدفع أو إيداع الثمن المسمى في العقد والملحقات التي يدعيها المشترى، كما أنه لم يجعل من مسقطات الشفعة إمتناع الشفيع عن الدفع أو الإيداع بعد تكليفه بذلك من المشترى. وليس من المعقول أن يحتم القانون شيئاً من ذلك لأن فيه إرهاقاً للشفيع بلا مقتض وإعانة للمشترى على التحكم في الشفيع. فمتى قام الشفيع بما يفرضه عليه القانون في المواعيد التي عينها من إعلان الرغبة ورفع الدعوى، ولم يكن قد صدر منه ما يصح إعتباره قانوناً تنازلاً عن حقه، فلا يجوز إعتباره غير جاد في طلبه بناء على مجرد إمتناعه عن إجابة المشترى لما يفرضه عليه تحكماً من تكاليف لم ينص عليها القانون ولا يلزم بها الشفيع إلا بحكم القضاء. ولا يعتبر الشفيع متنازلاً عن حقه في الشفعة إلا إذا صدر منه ما يفيد أنه إعتبر المشترى مالكاً نهائياً للمبيع. ولا يكفي في ذلك أن يكون الشفيع وهو مستأجر للأرض المشفوع فيها قد إتفق مع البائع على فسخ إجارتها وتعهد له بتسليمها إلى المشترى ولم يبادر إلى طلبها بالشفعة قبل أن يتكبد المشترى مصاريف التسجيل وغيرها فإن القانون قد جعل للشفيع مدة خمسة عشر يوماً لإبداء رغبته، فمتى أبداها في هذا الميعاد فلا يصح أن يؤاخذ بعدم إبدائها بعد العلم بالبيع مباشرة أو بعده بأيام قلائل.

* الموضوع الفرعي : بائع الأطيان المشفوع فيها :

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٨

متى تعدد أوصياء التركة البائعين للأطيان المشفوع فيها ولم يرخص بإنفرادهم في العمل فإن إختصامهم في دعوى الشفعة هو مما يلزم معه تبادل الرأى فيما بينهم، وكان عليهم أن يعملوا مجتمعين وذلك وفقاً للمادتين ٢/٨٨٥ و٧٠٧ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

للبائع أن يطلب الشفعة في البيع الصادر من المشترى - أو من أحد ممن تلقوا الحق عنه - متى توافرت شروط هذا الطلب.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان البيع مقصوراً على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة إلى شراء العقار المبيع ومهما زايدوا على ثمنه ويعتبر البيع في هذه الأحوال مطروحاً بين البيع والهبة والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه إعتبارات تتعلق بشخصية المشترى وكل ذلك لا يمكن تقديره فالقضاء بالشفعة في مثل هذه الأحوال يتنافى مع طبيعة

العقد وفيه تفويت للأغراض المنشودة منه لأن الثمن المسمى بالعقد لا يمثل حقيقة قيمة العين المبيعة وقت البيع.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١

إذا كان عقد البيع قد حرر بإعتباره صادراً من كل الورثة عن جميع المنزل موضوع العقد، وكان بعض الورثة لم يوقعه فإن من أمضى منهم العقد يصبح مرتبطاً قبل المشترى عن حصته التى يملكها وللمشترى أن يطالبه دائماً بنفاذ البيع فى حصته ولا يجوز له أن يتحلل من هذا الإرتباط بناء على إمتناع باقى الشركاء عن التوقيع. وإقرار البائعين فى العقد بتضامنهم فى نفاذ البيع وصحته ليس معناه أن الواحد منهم يبيع أكثر من حصته، ولا أن إنعقاد البيع فيها لا يتم إلا إذا باع باقى الشركاء حصصهم بل معناه أن الواحد منهم ضامن صحة البيع ونفاذه فى حصته ثم فى حصص الآخرين أيضاً. وإذن فتكييف المحكمة مثل العقد بأنه مشروع بيع لم يتم مع دلالة ظروف الدعوى وأوراقها على أن طرفيه قد إعتبره عقد بيع بات ملزم لهما وترتيبها على هذا أنه لا تصح فيه الشفعة. ذلك منها يكون خطأ.

* **الموضوع الفرعي : بيع الأراضى التى آلت إلى الحكومة :**

الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٢

إنه وإن كان صحيحاً أن ملكية الحكومة لما يؤول إليها نتيجة تدخلها لصيانة الثروة العقارية ليست ملكية عادية بل هى ملكية من نوع خاص تختلف فى تكييفها وجهات النظر، هل هى ملكية معلقة على شرط فاسخ، أم هى ملكية وكيل لحساب موكله، أم ملكية فضولى لحساب غيره، إلا أنه مهما يكن الرأى القانونى الذى يستعان به فى تكييفها فإن أقصى نتائجه – إذا صح قبول هذه النتائج – أن المدين نفسه هو الذى يمكن أن يعتبر مالكاً لم يتجرد عن ملكيته منذ نزعت منه إلى يوم أن إستردها من الحكومة. أما غير المدين ممن يكون قد إستعمل حق الأولوية وإشترى العين من الحكومة فإنه يتملك ما إشتراه ملكية جديدة عليه. وهذه الملكية لا تثبت له بحكم قانون التسجيل إلا من يوم تسجيل عقده الذى إشترى به من الحكومة، فمثله لا يجوز له أن يشفع فيما بيع بعقد سجل قبل تسجيل عقده هو.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٦

إن مجلس الوزراء إذ أصدر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ قراره بالموافقة على مذكرة وزارة المالية التى تضمنت شروط بيع الأراضى التى آلت إلى الحكومة نتيجة تدخلها بالشراء لصيانة الثروة العقارية الزراعية إنما كان يباشر سلطته الإدارية التى تجعل منه قيماً على الملك الخاص للدولة، له أن يضع من الشروط لبيع هذا الملك ما يراه محققاً للصالح العام. فما يصدر منه فى هذا الشأن من قرارات هو من

قبيل القرارات الإدارية. وإذا كان المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣١ الذى نص على فتح إعتماد بمبلغ مليون جنيه لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية المهددة بخطر نزع الملكية قد أذن مجلس الوزراء فى أن يحدد كيفية هذه المساعدة وشروطها فإن هذا الإذن لا يسوغ إعتبار ما صدر من المجلس من القرارات الخاصة بتدخل الحكومة لشراء الأراضى الزراعية أو بيع ما إشترته منها بشروط معينة فى حكم القوانين فهى لا يمكن أن تكون ناسخة لأحكام الشفعة. وإذا كان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر قد تضمن إيجاباً من الحكومة أوجبت به على نفسها أن ترد لكل مالك ملكه الذى نزع منه بمجرد طلبه فى مدى خمس سنوات مقابل ثمنه الذى رسا به المزاد عليها، وإذا كان المدين المنزوعة ملكيته هو قانوناً فى حكم البائع، فإن قبول المدين المذكور هذا الإيجاب لا يكون إنشاءاً لبيع مستحدث وإنما هو إتفاق على التقايل فى البيع القديم والتراد فى المبيع والثمن. وأما إذا ما تنازل المدين المنزوعة ملكيته إلى آخر عن حقه فى إسترداد أرضه على أساس التقايل فى البيع الذى آلت به الأرض إلى الحكومة، وقبلت الحكومة هذا التنازل وتصرفت على موجبه فى الأرض إلى المتنازل إليه، فإن هذا التصرف الذى من شأنه أن يحدث للمتنازل إليه ملكية لم تكن له من قبل يكون بيعاً، ومن ثم تجوز فيه الشفعة.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٦

إن القرار الذى أصدره مجلس الوزراء فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ بالموافقة على مذكرة وزارة المالية التى تضمنت شروط بيع الأراضى التى آلت إلى الحكومة نتيجة تدخلها بالشراء لصيانة الثروة العقارية الزراعية قد تضمن إيجاباً من الحكومة أوجبت به على نفسها أن ترد لكل مالك ملكه الذى نزع منه بمجرد طلبه فى مدى خمس سنوات مقابل ثمنه الذى رسا به المزاد عليها، ولما كان المدين المنزوعة ملكيته هو قانوناً فى حكم البائع، فإن هذا الإيجاب متى قبله المدين المذكور لا يكون إنشاءاً لبيع مستحدث وإنما هو إتفاق على التقايل فى البيع القديم والتراد فى المبيع والثمن، ومتى كان هذا هو التكييف الصحيح للعقد المكون من عرض الحكومة وقبول المالك الأصلى لهذا العرض، فإن إفراغ التراد فى صورة عقد بيع ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة هذا التكييف، ولهذا لا يجوز أن يكون هذا التصرف موضوع شفعة

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٦

إذا قبل المدين المنزوعة ملكيته الإيجاب الذى أوجبته الحكومة على نفسها بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ المتضمن شروط بيع الأراضى التى آلت إلى الحكومة

نتيجة تدخلها بالشراء لصيانة الثروة العقارية، فإن ذلك لا ينشئ بيعاً مستحدثاً وإنما هو إتفاق على التقايل.

و التقايل في عقد من العقود هو إتفاق بين طرفيه على إلغائه ورفع آثاره. وهذا الإتفاق هو عقد جديد فاسخ للعقد الأول. فإذا كان العقد الأول قد ترتب عليه إنتقال حق الملكية في عقار، فإن التقايل فيه من شأنه أن ينقل هذا الحق ممن آل إليه إلى صاحبه الأصلي، ومن ثم يكون تسجيله لازماً لإنتقال الملكية إليه عملاً بنص المادة الأولى من قانون التسجيل، وهو ليس من العقود المقررة للملكية المعفاة من التسجيل. فإذا هو لم يسجل فإنه لا يملك المشترى ولا يصلح لأن يشفع بالعين التى هى محله.

* <u>الموضوع الفرعي : بيع جزء شائع في العقار :</u>

<u>الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١</u>

للشفيع إذا بيع جزء شائع في العقار لمشترين متعددين على الشيوع أن يأخذ بالشفعة في نصيب أحد المشترين متى توافرت أسباب الشفعة دون أنصبة الباقين، ولا يكون في هذا تجزئة للصفقة لأنها مجزأة من الأصل، وإذ كان الثابت أن عقد البيع موضوع الدعوى تضمن بيع قطعتين " الأولى " شائعة في. ... .. " والثانية " شائعة في. ... .. فإنه إذا إمتنع الأخذ بالشفعة بالنسبة لنصيب أحد المشترين فإن ذلك لا يمنع الأخذ بها بالنسبة لأنصبة المشترين الآخرين متى توافرت أسباب الشفعة فيها، وإذ تضمن دفاع الطاعنين أمام محكمة الإستئناف أنه مع التسليم جدلاً بقيام القرابة والمصاهرة المانعة من الأخذ بالشفعة من المطعون عليها الأولى، فإن ذلك لا يؤدى إلى رفض الشفعة بالنسبة لباقي المشترين وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعنين يطلبان أخذ الصفقة المبيعة بتمامها بالشفعة في حين أنه لا يجوز لهما ذلك بالنسبة لحصة المطعون عليها الأولى بسبب القرابة والمصاهرة ثم رتب الحكم على ذلك بطلان الشفعة بالنسبة لباقي المشترين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب.

* <u>الموضوع الفرعي : بيع من مصلحة الأملاك بطريق المظاريف :</u>

<u>الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧</u>

إن المادة الثالثة من قانون الشفعة تنص على منع الشفعة فيما بيع بالمزايدة (si la vente est fait aux encheres publiques) ومقصود الشارع من النص – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو البيع بالمزاد طبقاً لقواعد وإجراءات معينة قانوناً تتضمن علانية العطاءات من جهة وإيقاع البيع حتماً على صاحب العطاء الأكبر من جهة أخرى بحيث يمكن للشفيع إذا كانت له رغبة في المبيع أن يشترك في المزايدة ويتابع الزيادة حتى يرسو عليه المزاد. ولما كان بيع أراضى

الحكومة الحرة بطريق المظاريف ليس فيه من علانية العطاءات ما يسمح لراغب الشراء بمتابعة الزيادة، ثم لما كان وقوع البيع لصاحب العطاء الأكبر غير مكفول لما هو محتفظ به للحكومة من الحق المطلق في قبول أو رفض أى عطاء ولوجوب إعتماد وزير المالية للبيع فى كل حال، فالبيع الواقع من مصلحة الأملاك بطريق المظاريف ليس هو البيع بالمزايدة المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الشفعة، فتجوز فيه الشفعة.

* **الموضوع الفرعي : تجزئة الشفعة :**

الطعن رقم ٧١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٨

متى كان الحكم قد قرر أنه إذا شمل البيع عقارات متعددة فى ذات العقد، وكانت منفصلة بعضها عن بعض، فيجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة ما توافرت له فيه أسبابها دون العقارات الأخرى التى لا يستطيع أن يشفع فيها لو أنها بيعت مستقلة، أما إذا كانت العقارات المبيعة متصلة فيجب على الشفيع أن يأخذها بتمامها، فإن ما قرره هذا الحكم هو تطبيق صحيح للمادة ١١ من قانون الشفعة القديم.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤

متى تبين أن الشفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون فيما انتهى إليه من أن الحكم بالشفعة فى هذه الحالة من شأنه مخالفة ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى التى تقضى ببطلان كل عقد تترتب عليه مخالفة ما نصت عليه تلك المادة من عدم جواز زيادة ملكية الفرد عن مائتى فدان لتعلق حكم هذه المادة بقاعدة من قواعد النظام العام ولا محل للاستناد إلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ الذى أجاز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان عن طريق الميراث أو الوصية أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية غير العقود وأباح لهؤلاء أن يتصرفوا فيما زاد عن المائتى فدان خلال سنة من كسب الملكية غير مقيدين بالقيود التى نص عليها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى خصوص من يملكون أكثر من مائتى فدان وقت صدوره ذلك لأن حكم الشفعة وإن كان سببا مستقلا لكسب الملكية إلا أنه يأخذ حكم العقد إذ بحكم الشفعة تنصرف آثار عقد البيع إلى الشفيع لأن الملكية فى حالة الحكم بالشفعة تكون قد اكتسبت بعمل إرادى من جانب الشفيع وهو ما هدف المشرع إلى تحريمه إذا كان الشفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان وإن فى إباحة تملك ما يزيد على مائتى فدان بالشفعة تحايلا على أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، أما الوصية والميراث وما جرى مجراهما من أسباب كسب الملكية فإن الأمر فيهما يتم بغير سعى من جانب من آلت إليه الملكية.

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١

قاعدة أن الشفعة لا تتجزأ تعنى أنه لا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر. حتى لا يضار المشترى بتبعيض الصفقة. وإذ كان الواقع الثابت بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم من الثالث للأخيرة باعوا للطاعنة قطعة أرض مساحتها...... وأن المطعون ضدهما الأول والثانى أعلنا رغبتهما فى أخذ كل المساحة المبيعة بالشفعة، وأقاما الدعوى بطلب أحقيتهما فى أخذ هذه المساحة كلها بالشفعة، فإنه لا يكون ثمة تبعيض للصفقة على المشترى أو تجزئة للشفعة ولا يغير من ذلك أن يرد فى إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة أو فى صحيفة الدعوى ما يشير إلى إقتسام طالبى الشفعة للعقار المبيع على نحو معين لأن ذلك من شأنهما، ولا أثر له على حقوق المشترى.

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن قاعدة الشفعة لا تتجزأ تعنى أنه لا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقته واحد بعض المبيع دون البعض الأخر حتى لا يضار المشترى بتبغيض الصفقة والثابت بالحكم المطعون فيه أن شراء الأرض المشفوع بها كان بعقد مستقل فى عقد شراء المسقاة فتمت صفقتان ويحق للشفيعين أن يأخذ الشفعة دون المسقاة.

الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/٤

قاعدة أن الشفعة لا تتجزأ تعنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لا يضار المشترى بتبعيض الصفقة ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثالث باع للطاعنة قطعة أرض مساحتها. .. وأن المطعون عليهما الأول والثانى أعلنا رغبتهما فى أخذ كل المساحة المبيعة بالشفعة وأقاما الدعوى بطلب أحقيتهما فى أخذ العقار المبيع جميعه بالشفعة بعد أن أودعا سوياً الثمن، فإنه لا يكون ثمة تبعيض للصفقة على المشترية الطاعنة أو تجزئة للشفعة.

الطعون ٢٤٢٠، ٢٣٧٠، ٢٣٨٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة ١٥١٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠

المقرر أنه إذا كانت الصفقة واحدة فإنه لا يجوز للشفيع أن يفرقها على المشترى بأن يأخذ ببعض الصفقة ويدع باقيها إذ أن من شأن ذلك تجزئة الصفقة وتبعيضها.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤

المقرر أن قاعدة عدم التجزئة فى الشفعة لا تجيز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لا يضار المشترى بتبعيض الصفقة عليه، ولما كان الثابت من مدونات الحكم

المطعون فيه أن المطعون ضدهما الأولين طلبا معاً أخذ كامل العقار المبيع بالشفعة فإنه لا يكون ثمة تبعيض للصفقة على المشترى أو تجزئة للشفعة.

الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩

القاعدة المقررة لعدم تجزئة الشفعة تعنى أنه لا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون بعضه الآخر حتى لا يضار المشترى بتبعيض الصفقة عليه.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١١

إستخلاص المحكمة من ظروف الدعوى ووقائعها أن المشترى قد أراد بتجزئة الصفقة التى إشتراها المنع من الحق فى الأخذ بالشفعة هو من أمور الموضوع التى يفصل فيها قاضى الدعوى دون معقب عليه.

الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة أن الشفعة لا تتجزأ تعنى أنه لا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لا يضار المشترى بتبعيض الصفقة، وإنما يجوز له إذا تعددت الصفقات ببيع العقار أجزاء مفرزة - أن يأخذ بالشفعة فى بعض هذه الصفقات دون بعض إذا توافرت شروط الشفعة فيما يؤخذ بالشفعة فيه دون أن يكون فى ذلك تجزئه لها.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٧

إن إستخلاص المحكمة من ظروف الدعوى ووقائعها أن المشترى قد أراد بتجزئة الصفقة التى إشتراها التحايل لمنع من له أن يشفع فيها من أخذ بالشفعة هو من أمور الموضوع التي يفصل فيها قاضي الدعوى دون معقب عليه.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٣

إن الأخذ بقاعدة عدم جواز تجزئة العقار المطلوب أخذه بالشفعة محله أن يكون المبيع عقاراً واحداً أو عقارات متعددة متصلة، أى متلاصقة، أو منفصلة بشرط أن تكون مخصصة لعمل واحد أو لطريقة إستغلال واحدة بحيث إن إستعمال حق الشفعة بالنسبة إلى جزء منها يجعل الباقي غير صالح لما أعد له من الإنتفاع.

* موضوع الفرعي : تقدير قيمة دعوى الشفعة :

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٧

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر - صحيحاً - وبما لا خلاف عليه بين طرفى الخصومة - قيمة الدعوى بمبلغ أربعة وتسعين جنيها وسبعمائة وثلاثين مليماً - وذلك طبقاً للبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات - إعتباراً بأن دعوى الشفعة تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه فيرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار وهو من الأراضى التى يكون تقديرها بإعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها - بما يجعل الدعوى تدخل فى الإختصاص القيمى للمحكمة الجزئية فلا تختص بها المحكمة الإبتدائية فإن الحكم الصادر فيها من هذه المحكمة يكون جائزاً إستئنافه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف على سند من أن الدعوى تدخل فى النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

* موضوع الفرعي : توارث حق الشفعة :

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٧

حق الشفعة من الحقوق التى يجرى فيها التوارث على ما جرى به قضاء هذه المحكمة.

* موضوع الفرعي : حق المشترى لحصة مفرزة من مالك على الشيوع :

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٨٧ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

جرى قضاء محكمة النقض على أن من تلقى حصة مفرزة من شريك مشتاع لا يستطيع إذا ما طلب الشفعة أن يجابه المشفوع منه إلا بسنده وفى حدوده أى باعتباره مالكا ملكية مفرزة. ومن ثم لا يكون له أن يشفع إلا بصفته جارا ملاصقا وأن كل ادعاء منه على خلاف مقتضى سنده خليق بأن يهدره القاضى ذلك أن من تلقى حصة مفرزة لا يملك بإرادته المنفردة أن يغير موضوع حقه فيجعله شائعا. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قرر عدم توافر سبب الشفعة لدى الطاعن ورتب على ذلك عدم أحقيته فى مزاحمة المطعون عليها الأولى فى الأخذ بالشفعة قد استند إلى أن العقار الذى يريد أن يشفع به قد تلقاه بعقد شرائه مفرزا فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون أو شابه تناقض فيما استند إليه من أسباب.

* موضوع الفرعي : حقوق الشفيع :

الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للشفيع بإعتباره من الغير الأخذ بالعقد الظاهر

حتى ولو كان في حقيقته عقداً صورياً بين عاقديه دون إعتداد قبله بالعقد الحقيقي المستتر إلا أن يكون سئ النية أى يعلم بصورية العقد الظاهر وحقيقة العقد المستتر، وعلى من يدعى سوء نية الشفيع إثبات ذلك، فإن عبء الإثبات يقع في هذه الحالة على عاتق المشفوع ضده بحيث إذا أفلح في ذلك إعتد قبل الشفيع بالعقد المستتر أما إذا أخفق ظلت الحجية للعقد الظاهر.

* <u>موضوع الفرعي : خيار الشفيع :</u>

<u>الطعن رقم ٩٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٨</u>

إن القانون المصرى قد خلا من النص على حكم خيار العيب وخيار الشرط وخيار التعيين وخيار الإسترداد الوراثي وخيار المدين دفع ثمن الدين المبيع لمشتريه. وكذلك قد خلا قانون الشفعة من النص على حكم خيار الشفيع هل ينتقل للورثة أو لا ينتقل. والصحيح في هذه الخيارات أنها جميعاً تنتقل قانوناً إلى ورثة من له الخيار، لأنها حقوق مالية يجرى فيها التوارث مجراه في المال. ولا يغض من ذلك أن الشريعة الإسلامية – في مذهب أبي حنيفة – لا تجيز إنتقال خيار الشفعة إلى وارث الشفيع

* <u>موضوع الفرعي : دعوى الشفعة :</u>

<u>الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٨ مكتب فني ١ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٥</u>

إن دعوى الشفعة التى أوجب القانون رفعها على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن بدائرتها العقار نص على وجوب الحكم فيها على وجه السرعة وعلى عدم قبول المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدر فيها وعلى أن يكون ميعاد الإستئناف فيها خمسة عشر يوماً من يوم إعلان الحكم، تلك يدخل فيها أى دعوى يطلب فيها إقتضاء حق الشفعة سواء تعدد فيها الشفعاء أو لم يتعددوا. ولا يغير من وصفها أن يتسع فيها النزاع فيقع على جميع أركان الدعوى وشروطها أو ينحصر في أضيق نطاق وسيان أن يكون مثير هذا النزاع الشفيع أو المشترى أو البائع، فلا يجرد الدعوى من وصفها أن يكون النزاع قد أصبح مردداً فيها بين شفيعين متزاحمين لم يستطع المشترى المفاضلة بينهما فترك البت في أمرهما للقضاء إذ كلاهما ينكر على خصمه دعواه ويطلب ثبوت حقه كشفيع قضاءً. والحكم الذى يصدر في الدعوى لأحدهما هو سند ملكيته لا مجرد تخل من المشترى لمن يتحقق القاضى من توافر شروط الأولوية له، إذ لا جدال في أن حكم القاضي هو الذى أرسى الشفعة على مستحقها بعد أن حسم إجتهاده النزاع الذى أثاره المتخاصمان أمامه، فيجب في مثل هذه الدعوى إجراء نص المادة ١٧ من قانون الشفعة على الحكم الصادر فيها فيختصم كل من البائع والمشترى في الميعاد المحدد لرفع الإستئناف وإلا كان

الإستئناف غير مقبول شكلاً بل إنه يجب إختصام الأطراف الثلاثة فى جميع مراحل التقاضى بما فى ذلك الطعن بالنقض.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

– إذا كان الشفيع قد علق المضى فى دعوى الشفعة على نتيجة الفصل فى دعوى صحة تعاقده ببيعه العقار الذى يشفع به إلى المشترى المشفوع منه وكان هذا الأخير هو الذى إضطره إلى هذا المسلك بالحيل التى إستعملها لإسقاط حقه فى الشفعة، فإنه يكون فى غير محله النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أجاز للشفيع أن يجمع بين حقين متناقضين.

– جرى قضاء محكمة النقض على أن قيد دعوى الشفعة غير خاضع للميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٥ من قانون الشفعة فإذا أعلنت صحيفة الدعوى فى الميعاد القانونى ثم قيدت بعد ذلك فإن الشفيع يكون قد قام بالواجب عليه قانوناً.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١١

متى كان يبين من الحكم أن المحكمة رجحت الرأى الذى يقول بعدم جواز الشفعة فى الحالة التى يكون فيها الشفيع من مرتبة المشترى أخذا بما انتهى إليه الشارع فى المادة ٩٣٧ من القانون المدنى الجديد وكان هذا الذى ذهبت إليه المحكمة وأقامت عليه قضاءها، من حرمان الشفيع من الشفعة لمجرد كونه مساويا للمشترى فى سبب الأخذ بها، غير صحيح فى القانون على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ذلك أن المادة الثامنة من قانون الشفعة (القديم) وهى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى تقضى بأن حق الشفعة يبقى ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا وفى هذه الحالة تتبع قواعد التفضيل المقررة فى المادة السابعة لتزاحم الشفعاء، وتنص هذه المادة الأخيرة على حالة تعدد الجيران فيقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره، وأنه إعمالا لهذين النصين كان على محكمة الموضوع أن توازن بين المنفعة التى تعود على ملك الشفيع وتلك التى تعود على ملك المشترى، وأن تفصل فى طلب الشفعة وفقا لنتيجة الموازنة، فتقضى بالشفعة للشفيع متى ثبت أن منفعة ملكه من الشفعة أكبر وترفض دعواه إذا كانت المنفعة التى تعود على ملك المشترى أكبر، أو إذا تساوت المنفعتان، أما وهى لم تفعل ورفضت دعوى الشفعة بناء على المساواة فى سببها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٢

توجب المادة ٩٥ من قانون المرافعات على المحكمة قبل أن تصدر حكمها فى غيبة المدعى عليه أن تتحقق من صحة إعلانه، وأن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى إذا تبين لها بطلانها

كما أن للخصوم الحاضرين أن يتمسكوا بهذا البطلان متى كانت الدعوى لا تقوم لها قائمة إلا بإعلان الخصم الغائب كما هو الحال في دعوى الشفعة ولا يسقط حقهم فيه عدم سبق تمسكهم به لدى محكمة أول درجة ولا عدم إبدائه في صحيفة الاستئناف، لأن الدفع في هذه الصورة لا يعتبر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون المرافعات التي تسقط إذ لم تبد قبل التكلم في الموضوع بل هو دفع متعلق بصحة انعقاد الخصومة بين أطرافها الواجب اختصامهم قانونا.

__الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤__

سواء قام النزاع بين أطراف دعوى الشفعة على جميع أركانها وشرائطها أم كان مقصورا على بعض منها متفقا على البعض الآخر فإنها تظل محتفظة بوصفها باعتبارها دعوى شفعة إذ ليس يغير من وصف الدعوى مدى الخلف بين أطرافها على تحقيق أركانها وشرائطها ويجب أن تطبق عليها مواد القانون الخاصة بإجراءات دعوى الشفعة. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ كيف الدعوى على أنها ليست دعوى شفعة تخضع للإجراءات التي أوجبها القانون بل على أنها دعوى أساسها حق تقرر بتراضي الشفيع والمشترى وانحصر النزاع بين الطرفين على الثمن ولذلك لم يطبق عليها المادتين ٩٤٢ و٩٤٣ من القانون المدني اللتين تنص أولاهما على وجوب إعلان الرغبة بالشفعة رسميا وتوجب الثانية رفع الدعوى وقيدها في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون.

__الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢١ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦__

مجرد رفع طالب الحيازة دعوى بالشفعة ضد من سلب حيازته أثناء نظر دعواه بالحيازة أو قبلها أو بعدها لا يعتبر جمعا بين دعوى اليد ودعوى الملك بما يسقط حقه في الادعاء بالحيازة، ذلك أن الشفعة وإن كانت من أسباب التملك غير أن السند القانوني المنشيء للملكية فيها هو الحكم الذى يصدر لمصلحة الشفيع الذى لا يمكن أن يكون مالكا أو يدعى ثبوت الملك قبل صدور الحكم له بأحقيته لتملك العقار المبيع.

__الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٣__

لا تعتبر دعوى الشفعة قائمة إلا من تاريخ إعلان البائع والمشترى بها. وإذن فمتى كان المشترى قد أعلن الدعوى في تاريخ لاحق لإعلان البائع فإن الدعوى لا تكون قد رفعت إلا من وقت إعلان المشترى.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢١

لدعوى الشفعة شرائط خاصة بخلاف الشروط العامة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعاوى، فإذا كان أحد الخصوم فى دعوى الشفعة قد تمسك بعدم توافر شروط توجيهها إليه باعتبار أنه المشترى الثانى وأنه سجل عقده قبل تسجيل إجراءات دعوى الشفعة الموجهة إلى المشترى الأول ولم يتناول الحكم هذا الدفاع بأى رد ولم يقم قضاءه بجواز نظر دعوى الشفعة على أسباب مؤدية إليه، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور المبطل له.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٧

إذا كان الحكم قد قضى للشفيع بأحقيته فى أخذ جزء من الأطيان المبيعة بالشفعة فى الحالة التى تجوز فيها التجزئة كما قضى بأحقيته أيضا فى أخذ باقى الصفقة وذلك قبولا لما ردده المشترى فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من تضرر لترك باقى الصفقة تحت يده رغم ضعفها وصعوبة إستغلالها وإستجابة لما أظهره الشفيع من إستعداد لأخذ هذا الباقى رفعا للضرر عن المشترى فإن التكييف الصحيح لذلك هو أن الطرفين قد تراضيا على أخذ الشفيع لباقى الصفقة إذا ثبت من جهة حقه فى أخذ الجزء المشفوع فيه بالشفعة وثبت من جهة أخرى إصابة المشترى بأضرار من تخلف الجزء الباقى فى يده. فمتى كان الحكم قد أثبت قيام الأسس التى بنى عليها هذا التراضى فإنه لا يكون قد أخطأ إذا أعمل أثره وقضى للشفيع بأخذ باقى الصفقة رفعا للضرر الذى شكا منه المشترى. ولا يغير من ذلك أن يكون المشترى قد أعترض أمام محكمة الموضوع على ما أبداه الشفيع من أخذ باقى الأطيان بأنه طلب جديد للشفعة لم تتوافر شروطه ومواعيده.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

لما كان قانون الشفعة القديم إذ نص فى المادة ١٤ منه على أنه يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر، وإذ نص فى المادة ١٥ منه على أن ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عنه فى المادة ١٤ فقد دل بذلك على أن ميعاد الثلاثين يوماً الواجب رفع دعوى الشفعة خلاله إنما يبدأ من تاريخ إعلان هذه الرغبة كتابة وعلى يد محضر، ولما كان المطعون عليه الأول لم يكتف بإبداء رغبته فى الشفعة بخطابه الموصى عليه بل عمل بما أوجبه القانون بإبداء رغبته على يد محضر فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالبيع وأردف هذا الإنذار برفع دعوى الشفعة قبل إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة وفقاً للقانون لما كان ذلك فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون إذ قضى برفض دفع الطاعن بسقوط

حق المطعون عليه الأول في الشفعة لعدم رفعه الدعوى في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبداء الرغبة بخطابه الموصى عليه.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

إذا كان إعلان دعوى الشفعة لم يتم بسبب تواطؤ المشترى والبائع لإخفاء موطن هذا الأخير فإن مثل هذا التواطؤ لا يضفى إعتباراً على ورقة ردت دون إعلان البائع ولم يكن من شأنه أن يحول دون إتخاذ الشفيع الإجراء القانونى الذى يؤدى إلى إتمام إعلانه خلال المدة الباقية لرفع دعوى الشفعة بتسليم صورة الورقة إلى النيابة.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

شرط إمكان القول بإستقامة دعوى الشفعة بتدخل المشترى الثانى الذى كان يجب إدخاله فيها، أن يكون هذا التدخل قد حصل قبل الميعاد المقرر في المادة ٩٤٣ من القانون المدنى لرفع دعوى الشفعة.

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٨٤ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٥

مفاد نص المادتين ٩٤٢، ٩٤٣ من القانون المدنى أنه يتعين رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار وقيدها بالجدول وذلك في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة وميعاد الثلاثين يوماً المقرر لرفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى يبدأ سريانه من تمام إعلانهما كليهما بالرغبة في الأخذ بالشفعة فإن أعلن أحدهما قبل الآخر فالعبرة بالإعلان الأخير لما كان ما تقدم وكانت المطعون عليها الأولى الشفيع قد أعلنت المطعون عليه الثانى البائع بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٣ برغبتها في أخذ العقار المبيع بالشفعة بعد إعلانها الطاعن - المشترى - بذلك في ١٩٧٠/٦/٦ فإن ميعاد الثلاثين يوماً المقرر لرفع دعوى الشفعة يبدأ بالإعلان الذى تم بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٣ وتكون الدعوى إذا رفعت بصحيفة أودعت قلم الكتاب وقيدت بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٢ قد رفعت في الميعاد وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١

الخصومة في دعوى الشفعة لا تنعقد إلا بإختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم في جميع مراحل التقاضى بما فيها الطعن بالنقض ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣

من المقرر أنه لابد لقبول دعوى الشفعة أن تكون الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الإستئناف أو فى النقض فإن رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها ولم يخاصم الباقين قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها، لما كان ذلك، وكان النزاع المطروح مردداً فى دعوى الشفعة يوجب القانون أن يختصم البائعون والمشترون جميعاً فى كافة مراحل التقاضى وكان الثابت أن المطعون عليه الأول - الشفيع - لم يختصم البائعة المطعون عليها الرابعة أمام محكمة أول درجة رغم بلوغها سن الرشد قبل رفع الدعوى، وإنما إختصم من كانت تمثلها وهى قاصرة، وقد تمسك الطاعنون - المشترون - ببطلان هذه الإجراءات للوصول إلى القضاء بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة على إعتبار أن الميعاد المحدد لطلبها قضاء قد إنقضى دون أن ترفع وفقاً لما يتطلبه القانون غير أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يمحصه مجتزئاً فى ذلك بالقول بأن التمسك بالبطلان فى هذه الحالة قاصر على المطعون عليها الرابعة التى لم تتمسك به، وأن إختصامها فى الإستئناف يصحح البطلان، ومن ثم فإن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٧

- من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن على الشفيع أن يراقب ما يطرأ على أطراف عقد البيع من تغيير فى الصفة أو الحالة ليوجه إليهم إجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى أصبحوا عليه وقت إتخاذها، وإن تصحيح الدعوى بإدخال صاحب الصفة فيها يجب ألا يخل بالميعاد المحدد لرفع دعوى الشفعة، فالتصحيح لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال هذا الميعاد، وإذ كانت دعوى الشفعة لا تكون مقبولة فى جميع مراحلها إلا إذا كانت الخصومة قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والبائع والمشترى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعنين فى الأخذ بالشفعة على أنهما لم يختصما المطعون عليه الثانى - الذى بلغ سن الرشد قبل إتخاذ إجراءات الشفعة - ولم يوجها إليه أى إجراء إلا بعد فوات الميعاد المقرر فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون - لأن المطعون عليه الثانى إختصم فى الميعاد فى شخص وليه الطبيعى فمثل فى الدعوى، وأن المطعون عليه الثانى، إذ حضر بعد ذلك، لم يتمسك ببطلان إختصامه - يكون على غير أساس.

- متى أعلن الشفيع رغبته رسمياً إلى كل من البائع والمشترى - ولو كان ذلك قبل إنذاره من أيهما فإن هذا الإعلان ينتج جميع آثاره القانونية فيسرى من تاريخه ميعاد الثلاثين يوماً الذى أوجب القانون أن يتم فى خلاله رفع دعوى الشفعة وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة، ذلك لأن المشرع قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ وفى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى على سريان ميعاد الثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة الواردة ذكره فى الفقرة الأولى من المادة ٩٤٢ ولم يعلق سريانه على إنقضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً الوارد فى المادة ٩٤٠، وكل ما إشترطه القانون فى هذا الإعلان هو أن يكون رسمياً وأن يوجه من الشفيع إلى كل من البائع والمشترى ولم يستلزم فيه أن يكون حاصلاً بعد الإنذار الذى يوجهه البائع أو المشترى إلى الشفيع.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٣٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٩

مفاد نص المادتين ٩٤٢، ٩٤٣، من القانون المدنى أنه يتعين رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وقيدها بالجدول وذلك فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وميعاد الثلاثين يوماً المقرر لرفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى إنما يبدأ سريانه من تمام إعلان كليهما بالرغبة فى الأخذ بالشفعة ومن ثم فإن أعلن أحدهما قبل الآخر فالعبرة بالإعلان الأخير.

الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠

إذا بيع العقار من نفس البائع أكثر من مرة كان للشفيع أن يشفع فى أى من هذه البيوع طالما كانت ملكية هذا العقار ما زالت للبائع، فإذ إنتقلت الملكية إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة فإن طلب الشفعة يكون غير مقبول لأن الشفعة سبب لكسب الملكية وفى هذه الحالة لا تؤدى إلى إنتقال الملكية إلى الشفيع، فإن هو إدعى صورية هذا العقد المسجل لا يلتفت إلى إدعائه ما لم يختصم جميع المشترين فيه وإلا بقيت دعواه غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان مفاد دفاع المطعون ضده الأول - الشفيع - أنه يشفع فى البيع الصادر من المطعون ضده الثانى إلى الطاعنين وحدهما ويدفع بصورية البيع المسجل الصادر من نفس البائع عن ذات العقار إلى الطاعنين و..... وكان المطعون ضده الأول لم يسجل إعلان الرغبة فى الشفعة ولم يختصم فى دعواه هذه المشترية مع الطاعنين بالعقد المدعى صوريته فإن الدعوى تكون غير مقبولة.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٨

دعوى الشفعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تكون مقبولة فى جميع مراحلها إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الشفيع والمشترى والبائع سواء أمام محكمة أول درجة أو فى الإستئناف أو فى النقض، فإن رفعت فى أى مرحلة دون إختصاص باقى أطرافها قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسه بعدم قبولها، وعلى الشفيع أن يراقب ما يطرأ على أطراف عقد البيع من تغيير فى الصفة أو الحالة ليوجه إليهم إجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى أصبحوا عليه وقت إتخاذها.

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

لئن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى - أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشترى ثانى قبل أن تعلن أية رغبه فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى فى حق الشفيع، ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى، وبالشروط التى إشترى بها، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صورياً، فإذا إدعى الشفيع صوريته وأفلح فى إثبات ذلك إعتبر البيع الثانى غير موجود، وكأن لم يكن ويبقى البيع الأول قائماً وهو الذى يعتد به فى الشفعة، وهو ما يغنى الشفيع أصلاً عن توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى، وإن كان يتعين مع ذلك إدخاله فى الدعوى لوجوب إثبات الصورية فى مواجهته بإعتبار أنه صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية وإثبات جدية عقده حتى يكون للحكم الصادر فيها حجية قبله.

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٠

- يتعين لقبول دعوى الشفعة أن تثبت ملكية الشفيع للعين المشفوع بها وقت البيع سبب الشفعة.

- الإنذار الموجه من الطاعن إلى المطعون ضدها الأولى بإبداء الرغبة فى الشفعة لا يعد إقراراً منه بملكيتها لأنه لا يعدو أن يكون دعوة لإبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة إذ تحققت شروطها.

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٥

- النص فى المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى. على أن المشرع أوجب على الشفيع أن يقوم قبل رفع دعوى الشفعة بإيداع الثمن والملحقات وعلى أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة، مما مفاده أن القانون لم يشترط سوى إجراء إيداع الثمن بخزينة المحكمة دون أن يستلزم إتمام هذا الإجراء بطريق العرض والإيداع المنصوص عليه بالمادة ١/٤٨٨ من قانون المرافعات.

- الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرفي البيع المشفوع فيه بحيث لا يحاج بما ورد فيه، ويجوز له إثبات ما يخالفه بكافة طرق الإثبات القانونية، إلا أنه يجوز للشفيع مع هذا أن يتمسك إذا شاء قبل طرفي البيع بما ورد فيه، ولا يكون لهما في هذه الحالة أن يحتجا قبله بصوريته أو أن يتمسكا قبله بعقد آخر خلاف ذلك إلا إذا أثبت أنه كان سيء النية بأنه كان يعلم بحقيقة العقد المستتر وبصورية العقد الظاهر المشفوع فيه.

- النص في المادة ٥/٩٣٦ من القانون المدني - يدل على أن حق الإرتفاق يكفي بذاته لثبوت حق الشفعة وإذ كان الثابت في الأوراق أن الشفيع إستند في طلبه الأخير بالشفعة إلى قيام حق إرتفاق بالري لأرضه على الأرض المشفوع فيها، وكان الثابت من تقرير الخبير قيام هذا الحق فعلاً فإن الحكم المطعون فيه إذ قي بأحقية الشفيع في الأخذ بالشفعة يكون قد صادف صحيح القانون.

<u>الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥١ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦</u>

المقرر أن من أحكام البيع المنصوص عليها في المادة ٤٣٩ من القانون المدني إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى في الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو إلتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد إنعقاده ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أن يتعرض للمشترى سواء أكان التعرض مادياً أم كان تعرضاً قانونياً لأن من وجب عليه الضمان إمتنع عليه التعرض، ولما كان من آثار الأخذ بالشفعة أن الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوتها يعتبر سنداً لملكية الشفيع فتنتقل ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع الذى يحل محل المشترى في جميع حقوقه وإلتزاماته قبل البائع على ما تقضى به المادتان ٩٤٤، ١/٩٤٥ من القانون المدني ومن ثم فإن طلب الأخذ بالشفعة يمتنع على البائع في مواجهة من إشترى منه العقار حتى ولو إنتقل إليه حق الشفعة بطريق الإرث لأن في ذلك تعرضاً منه للمشترى في العقار المبيع إخلالاً بالتزامه الأبدى وليد عقد البيع ونقضاً لهذا العقد.

<u>الطعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١</u>

لا تقبل دعوى الشفعة، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، وفي جميع مراحل التقاضي بما فيها مرحلة الطعن بالنقض إلا بإختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم.

<u>الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠</u>

المقرر أنه إذا كانت الصفقة واحدة فلا يجوز للشفيع أن يفرقها على المشترى بأن يأخذ بعضها ويدع باقيها والمناط في وحدة الصفقة أو تبعيضها يرجع إلى شروط العقد وإرادة العاقدين، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد إشتروا بطريق التضامن فيما بينهم مساحة ٤ ط من ٢٤ ط على الشيوع نظير

الثمن المبين بالعقد وسدد الثمن جميعاً بما يفيد وحدة الصفقة رغم تعدد روابطها بما يوجب رفع دعوى الشفعة على المشترين جميعاً فإن كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لأحدهم فإنها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقين.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣

إذ أوجب المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى - على الشفيع أن يودع فى خلال الميعاد الذى حدده خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع رتب على عدم إتمام الإيداع على هذا النحو سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة فقد دل بذلك على أن إيداع كامل الثمن الحقيقى - فى الميعاد بالكيفية التى حددها - هو شرط أساسى لقبول دعوى الشفعة مما يخول المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق المشفيع فى الأخذ بالشفعة إن هو أخل بما أوجبه المشرع فى خصوص إيداع الثمن ويجوز لمحكمة النقض أن تثير ذلك فى الطعن بإعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام - متى كانت واردة على ما رفع عنه الطعن وكانت عناصره مطروحة على محكمة الموضوع - وللطاعن التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨

يجب على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يستعمل حقه وفقاً للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى ضد المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة، ولا يشترط أن يكون هذا البيع ثابت أو أن يكون الشفيع قد أنذر به رسمياً أو علم به علماً واقعياً وإن كان لا يتصور طلبه الأخذ بالشفعة من المشترى الثانى على أساسه إلا بعد علمه به، فذلك مما يتعلق بالإمكان الواقعى لا بتوافر الشروط التى يتطلبها القانون فى طلبه أخذ العين بالشفعة والوقت المعول عليه لعدم الإحتجاج على الشفيع بالبيع الثانى هو وقت تسجيل إعلان الرغبة لا وقت حصول الإعلان، ومما يؤيد هذا النظر ما نصت عليه المادة ٩٤٧ من القانون المدنى من أنه لا يسرى فى حق الشفيع أى تصرف يصدر من المشترى إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة مما مؤداه بمفهوم المخالفة أن الشفيع يحاج بالتصرف الذى يصدر من المشترى طالما ثبت أن هذا التصرف قد تم قبل تسجيل إعلان رغبة الشفيع أن المادة ٩٤٢ من ذات القانون قد أكدت هذا النظر إذ قضت بإعلان الرغبة فى الشفعة لا يكون حجه على الغير إلا إذا سجل.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٦٤ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦

إن المادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة تقضى بوجوب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى. كما تقضى المادة التاسعة منه بأن العين الجائز أخذها بالشفعة إذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة وتسجيله لا تقام دعوى أخذها بالشفعة إلا على المشترى الثانى بالشروط التى إشترى بها. تدل هذه المادة بمفهوم المخالفة على أنه إذا باع العين مشتريها بعد تقديم طلب الشفعة وتسجيله، فإن دعوى أخذها تقام على المشترى الأول بالشروط التى إشترى بها.

فإذا باع المشفوع منه العقار إلى أجنبي بعد رفع دعوى الشفعة أمام المحكمة الأهلية، فإن هذا البيع لا يقتضى ترك الدعوى الأهلية ورفع دعوى أمام المحكمة المختلطة ولا إدخال المشترى الأجنبى أمام المحاكم الأهلية. ولكن إذا أدخل المشترى الأجنبى للحكم فى مواجهته بطلبات المدعى فدفع بعدم إختصاص المحاكم الأهلية فإنه يجب على المحكمة الأهلية أن تأخذ بهذا الدفع فى حق الأجنبى وأن تقصر حكمها على ما يتعلق بطلبات الخصوم الوطنيين ودفاعهم فقط.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٣٨/٥/١٩

متى تم إعلان صحيفة دعوى الشفعة فى ميعاد الثلاثين يوماً المحدد لرفعها فإن الدعوى تكون مقبولة ولو كان قيدها بالجدول لم يحصل إلا بعد هذا الميعاد.

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢١

إن المادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة قد نصت على أن دعوى الشفعة ترفع على البائع وعلى المشترى وإلا سقط الحق فيها. ومع وجود هذا النص الصريح لا محل للإجتهاد والقول بأن البائع ليس خصماً حقيقياً فى دعوى الشفعة وأنه لا يترتب على عدم إعلانه سقوط الحق فيها.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١

إذا كان الثابت بصحيفة الدعوى أن الشفيع طلب الأخذ بالشفعة مقابل الثمن الحقيقى – على تقديره وهو مبلغ كذا أو ما يظهر أنه الثمن الحقيقى بالغاً ما بلغ، فعرض الثمن على هذا النحو يعتبر عرضاً جدياً وليس فيه ما يدل عل الرغبة فى المساومة، بل هو إستعمال الحق المخول قانوناً للشفيع فى إثبات حقيقة الثمن.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٤٨/١/٨ .

– إن رفع الدعوى في عرف القانون – سواء في ذلك دعوى الشفعة وغيرها – إنما يكون بإعلان الخصم بورقتها. وباطل القول بأن رفع دعوى الشفعة الذى يحفظها من السقوط بفوات ميعادها إنما يحصل بتقديم ورقتها إلى قلم المحضرين لإعلانها دون إشتراط حصول الإعلان بالفعل.

– إن ميعاد الثلاثين يوماً المقرر في المادة ١٥ من قانون الشفعة لرفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى إنما يبدأ سريانه من تمام إعلانهما كليهما بالرغبة في الأخذ بالشفعة في ميعاده المقرر بالمادة ١٩ فإن أعلن أحدهما قبل الآخر فالعبرة بالإعلان الأخير.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢

قد إستقر قضاء هذه المحكمة على أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة : الشفيع والمشترى والبائع، سواء في أول درجة أو في الإستئناف أو في النقض وسواء أكان رافعها الشفيع أم المشترى أم البائع، فإن رفعها أيهم في أية مرحلة من مراحلها ولم يخاصم أحد صاحبيه قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

*** الموضوع الفرعي : رفض الطعن بعدم دستورية نظام الشفعة :**

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥

إذا كانت المحكمة العليا قد إنتهت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/٦ في الدعوى رقم ٣ سنة ١ ق إلى رفض الطعن بعدم دستورية نظام الشفعة تأسيساً على أن حق الشفعة ليس فيه خروج على مبدأ المساواة أمام القانون ولا يخالف مبدأ تكافؤ الفرص الذى أقره الدستور فإن النعى بعدم الدستورية يكون غير سديد.

*** الموضوع الفرعي : سقوط الحق في الأخذ بالشفعة :**

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

متى كانت المحكمة بعد وأن حصلت دفاع الطاعنين – الشفعاء – ومؤداه أنهم كانوا يجهلون مساحة العقار المبيع وعنوان البائعة فندت هذا الوجه من الدفاع بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن هذا منها لا يعتبر تكييفا للدعوى مخالفا للتكييف الذى ارتضاه طرفاها بل هو قيام منها بواجب الرد على كل ما يطرح أمامها من وجوه الدفاع الجوهرية وهى إذ حصلت من عناصر الدعوى أن علم الطاعنين بالبيع كان شاملا لكافة البيانات التى أوجبها القانون وعلى أساسها كانوا يستطيعون استعمال حق الشفعة في الميعاد

القانونى وأنهم رغم هذا العلم لم يبدوا رغبتهم فيها إلا بعد فوات الأجل المحدد قانونا ورتبت على ذلك سقوط حقهم فى الشفعة فإنها بذلك لا تكون قد خالفت القانون أو جاوزت نطاق الخصومة المطروحة عليها.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٤

متى كان الحكم الصادر فى دعوى الشفعة قد قضى للشفيع بالشفعة مقابل دفعه الثمن للمشترى فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق به فإنه يكون قد دل بذلك على أنه جعل من هذا الدفع فى الميعاد المقرر فيه شرطا لإستحقاق العين المشفوع فيها بحيث إذا فوت الشفيع هذا الأجل دون أن يقوم بالدفع بطلت شفعته وذلك دون حاجة إلى حصول تنبيه عليه من المشترى بالدفع وسواء كان الحكم القاضى بتحديد الأجل إبتدائيا لم يستأنف فى الميعاد أم صادراً من محكمة إستئنافية ولا يشترط النص صراحة فى منطوق الحكم على سقوط الحق فى الشفعة جزاء على عدم دفع الثمن فى الميعاد ولا يترتب على إغفال ذلك عدم أعمال مقتضى الحكم.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧

إذا كان الحكم المطعون فيه القاضى برفض دعوى الشفعة قد أقيم على أساسين : الأول علم الطاعنين بالبيع فى تاريخ كذا مستخلصاً هذا العلم من أقوال الشهود، والثانى علمهم بالبيع فى التاريخ الذى أقروا به فى عريضة دعوى الشفعة، وعدم إعلانهم الرغبة بعد هذا العلم إلى جميع خصوم الدعوى فى الميعاد القانونى، مما يترتب عليه سقوط حقهم فى الشفعة، وكان هذا الأساس الثانى كافياً لأن يقوم عليه وحده الحكم، وكان الطعن الموجه إليه غير صحيح، كان النعى على الحكم فى خصوص الأساس الأول غير منتج.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٨

متى كانت المحكمة إذ قضت بسقوط حق الطاعنة فى الشفعة قد قررت أنها تباشر أعمالها بواسطة زوجها وأولادها وأن مفاوضة حدثت بين المطعون عليهما وبين إبن الطاعنة وزوجها لأخذ الصفقة فرفضاها بعد أخذ الرأى، وأن أول ما يؤخذ رأيه هى المدعية " الطاعنة " بإعتبارها زوجة ووالدة وبإعتبارها مالكه للمنزل المشفوع به، ثم عقبت المحكمة على ذلك بقولها إن المدعية " الطاعنة " كانت عالمة بصفة قاطعة بالبيع وشروطه إعتبارا من تاريخ معين وأن إعلان الرغبة قد جاوز الميعاد المحدد فى القانون. إذ قررت المحكمة ذلك. فإنها تكون قد أقامت قضاءها على قرائن إستخلصت منها

إستخلاصا سائغا على الطاعنة علما حقيقيا بالبيع وشروطه ويكون في غير محله النعي عليها بأنها إعتمدت على علم الطاعنة الإفتراضي في القضاء بسقوط حقها.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٨

لما كانت المادة ١٥ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدني الجديد توجب رفع الدعوى على البائع والمشترى ولو تعددا وإلا سقط الحق فيها وكان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمه بين أطرافها الثلاثة الشفيع والمشترى والبائع سواء في أول درجه أو في الإستئناف أو في النقض وسواء أكان رافعها هو الشفيع أم المشترى أم البائع وكان موضوع الدعوى طلب الشفعة مما يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها كما سبق القول فإن بطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الرابع وهو أحد البائعين يترتب عليه حتما عدم قبوله شكلا بالنسبة إلى باقي المطعون عليهم.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

إذا كانت المحكمة قد رأت أنه من غير المستساغ أن يدفع الشفيع الثمن إلى المشترى في الوقت الذى يتمسك فيه ببيع عقاره المشفوع به إلى هذا المشترى فلا عليها إن هي أطرحت ما دفع به المشترى من سقوط حق الشفيع في الشفعة لتأخره في الوفاء بالثمن.

انطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٤

متى كان الواقع في الدعوى هو أن المطعون عليه الثالث دفع بسقوط حق الطاعنة في الشفعة لعدم إظهار رغبتها فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمها بالبيع بالخطاب الموصى عليه المرسل إليها من وكيل المطعون عليهما الأولين وأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليه الثالث واقعة العلم بالبيع وشروطه قبل إبداء الرغبة في الشفعة بخمسة عشر يوما ولتنف الطاعنة ذلك وتثبت أن البيع لم يتم إلا في تاريخ لاحق لإرسال الخطاب، وكانت المحكمة إذ قضت بقبول الدفع وسقوط حق الطاعنة في الشفعة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن البيع الذى تولد عنه حق الشفعة قد تم في التاريخ المبين بالكتاب المشار إليه والذى اعترفت الطاعنة بتسلمه قبل أن ترفع دعوى الشفعة بمدة تزيد على شهرين وكان هذا الخطاب قد تضمن أركان البيع وشروطه الأساسية التى لابد من علم الشفيع بها ليقدر على الموازنة بين أن يقدم على الطلب أولا يقدم، وكان الأخذ بأقوال الشهود منوطا بتصديق المحكمة إياهم واطمئنانها إليهم ولا سلطان لأحد عليها في تكوين عقيدتها مما يدلى به الشهود أمامها ما دامت لم تخرج عما تتحمله أقوالهم، وهي بعد غير ملزمة بإبداء

الأسباب لتبرير عدم أخذها بشهادة من لا ترى الأخذ بشهادتهم وكان الحكم قد نفى ما أدعته الطاعنة من أن توجيه الخطاب سالف ذكره إليها كان وليد الغش والتواطؤ بين البائعين والمشترى لعجزها عن تقديم الدليل على صحة ادعائها وبذلك لم يعول على دفاعها في هذا الخصوص. لما كان ذلك كذلك. يكون ما تعيبه الطاعنة على هذا الحكم من القصور والخطأ في القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

إن الأصل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن أثر التسجيل في نقل الملكية لا يترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله أو تقرير هذه الحقوق وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى ولا يحتج على ذلك بالمواد ٧ و١٠ و١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ أو المواد ١٥ و١٦ و١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ لأن المواد المذكورة إذ أجازت تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها ودعاوى إستحقاق الحقوق العينية العقارية ورتبت على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر في هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها إنسحاب أثر التأشير بالحكم إلى تاريخ تسجيل الصحيفة، فإنما أجازته على سبيل الإستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار أو ديون عقارية عليه منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وهو إستثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه بحيث يترتب على تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد نفس الآثار التى تترتب على تسجيل الحكم فيها ومنها سريان المدة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون الشفعة (قديم). وإذن فمتى كان المشترى قد دفع بسقوط حق الشفيع في الشفعة وفقاً للمادة ٢٢ من قانون الشفعة وتأسيساً على أنه رفع الدعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر إليه وسجل صحيفتها في ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ثم سجل الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الحاصل بينه وبين البائع على صحة ونفاذ ذلك العقد في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٩ وأن بتسجيل هذا الحكم ينسحب أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة في ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وبذلك يكون قد مضى بين تسجيل الصحيفة وإظهار الرغبة في الشفعة في ١٩ من يناير سنة ١٩٤٩ أكثر من ستة شهور، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع أقام قضاءه على أن ميعاد سقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة المنوه عنه في المادة ٢٢ من قانون الشفعة (القديم) يبدأ من يوم تسجيل الحكم بصحة عقد البيع لا من يوم تسجيل صحيفة الدعوى وأن الشفيع قد أظهر رغبته في الأخذ بالشفعة قبل أن يسجل المشترى الحكم الصادر له في دعوى صحة ونفاذ البيع، فإن ما قرره هذا الحكم لا مخالفه فيه للقانون.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٦

متى كان يبين من الحكم أنه لم يقض بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لإبداء الرغبة بعد أكثر من خمسة عشر يوما من العلم باسم المشترى فقط بل بناء على ما حصله من علمه بشروط البيع كافة إعتمادا على شهادة شاهد الإثبات الذى قرر أن الشفيع إعترف أمامه فى تاريخ سابق على إبداء الرغبة بأكثر من خمسة عشر يوما بأنه أطلع على عقد البيع، فإنه يكون فى غير محله ما نعاه الشفيع على الحكم فى هذا الخصوص. ولا يعاب على الحكم أنه إعتبر الإطلاع على عقد البيع دليلا على العلم الشامل بكافة شروطه.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٦

إذا كانت الدعوى قد رفعت من المشترى بطلب القضاء بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لتأخره فى الوفاء بأداء الثمن فى الميعاد الذى حدده الحكم القاضى بالشفعة وقضت المحكمة بإجابة هذا الطلب فيكون النعى على الحكم بأنه خالف الطريق المقرر لتفسير الأحكام فى غير محله، ذلك أن الدعوى بحالتها الآنف بيانها ليست دعوى تفسير لحكم الشفعة لغموض أو إبهام فيه، وإنما هى دعوى بطلب الحكم بسقوط الحق فى الشفعة بناء على سبب لاحق للحكم القاضى بها وهو تأخر الشفيع فى الوفاء بالثمن مما لا يكون معه محل لسلوك طريق تفسير الأحكام.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣١

للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة إذا لم يقم بإيداع الثمن فى الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٦

١) إذا رفع الشفيع دعواه بطلب الشفعة فى الأطيان المبيعة ثم تبين أنه أخطأ فى البيانات التى أوردها فى صحيفة الدعوى عن حدود هذه الأطيان ورقم القطعة من الحوض الواقعة فيه فعدل طلباته بما يتفق والبيانات الصحيحة وكان دفاع المشترى يفيد أنه قد إعتبر الدعوى مرفوعة من بادىء الأمر بطلب الشفعة فى هذه الأطيان فلم يلتبس عليه الأمر بالرغم مما لابس البيانات التى أوردها الشفيع فى صحيفة الدعوى من أخطاء لم تؤثر على ما تلاقى عنده قصد الشفيع من دعواه وفهم المشترى لها فإن الحكم يكون معيباً إذا قضى بسقوط حق الشفيع فى الشفعة تأسيساً على أن تعديل الطلبات فى هذه الحالة يعتبر رفعاً للدعوى بطلبات جديدة تخالف الطلبات الواردة فى صحيفة إفتتاح الدعوى وأن هذا التعديل قد جاء بعد مضى أكثر من أربعة أشهر من تاريخ تسجيل عقد البيع.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٠

ما يعبر عنه بالنزول عن الشفعة قبل البيع إن هو إلا تعهد من الشفيع بالإمتناع عن إستعمال حق الشفعة عند حصول البيع، مما يفيد أن هذا النزول يجب أن يكون صريحا، أما النزول الضمنى عن الشفعة فيفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن إستعمال حق الشفعة. هذا هو مفهوم النزول الضمنى عن الشفعة وهو ما كانت تقرره المادة ١٩ من قانون الشفعة الملغى إذ نصت على إنه " يستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفته مالك العقار نهائيا "، أما ما تضمنته المادة ٩٤٨ من القانون المدنى الجديد من سقوط الشفعة بالنزول عنها قبل البيع، فالمقصود منه جواز محاجة الشفيع بما يكون قد صدر منه قبل البيع من إلتزام بعدم إستعمال حق الشفعة، وبهذا النص حسم القانون المدنى الجديد الخلاف الذى كان قائما قبل صدوره بشأن جواز محاجة الشفيع بمثل هذا الإلتزام.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠

القضاء بسقوط الحق فى الشفعة للسبب من الأسباب الواردة فى القانون المدنى فى باب الشفعة هو قضاء فى الموضوع وارد على أصل الحق المطالب به وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بهذا القضاء ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويطرح الإستئناف المرفوع على هذا الحكم الدعوى بما إحتوته من طلبات ودفوع وأوجه دفاع على محكمة الإستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء هذا القضاء أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها من جديد. ولا يغير من الأمر أن يكون سند الحكم بسقوط الحق فى الشفعة هو بطلان إعلان أحد الخصوم ذلك لأن هذا البطلان ليس هو الغاية من الدفع به وإنما هو مجرد وسيلة للوصول إلى القضاء بسقوط حق المدعى فى الشفعة على إعتبار أن الميعاد المحدد لطلبها قضاء قد إنقضى دون أن ترفع على البائع والمشترى وفقاً لما يتطلبه القانون ومن ثم فلا يصح النظر إلى هذا البطلان مستقلاً عن الغاية من التمسك به والأثر المترتب عليه.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩

إذ كان ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى هو ميعاد سقوط لأن القانون رتب صراحة على تفويته سقوط الحق فى رفع الدعوى الشفعة فإن تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين يقطع مدة هذا السقوط – وفقا للمادة ٧٥ مرافعات – وتبدأ مدة سقوط جديدة أى ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٩٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦

إذا كان الثابت أن طالب الشفعة لم يقيد دعوى الشفعة بالجدول في ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة ٩٤٣ من القانون المدنى، وكان ذلك قبل تعديل المادة ٧٥ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - فإن حقه فى الأخذ بالشفعة يكون قد سقط عملا بصريح نص المادة ٩٤٣ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١

إذا كان طالب الشفعة لم يودع كل الثمن طبقا لما توجبه المادة ٩٤٢ من القانون المدنى بعد أن علم به علما يقينا من عقد المبيع الذى قدمته المشترية، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بسقوط حقه فى الأخذ بالشفعة لعدم إيداعه كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع وذلك بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا، لأنه إذا صح لطالب الشفعة أن يحتج بعدم علمه بحقيقة الثمن الذى حصل به البيع عند الإيداع ورفع دعوى الشفعة فإنه لا يكون لهذا الإحتجاج وجه بعد تقديم عقد المبيع من المشترية الثابت به الثمن الذى حصل به البيع، كما لا يعفى طالب الشفعة من إيداع هذا الثمن كونه طعن عليه بالصورية لأنه فى هذه الحالة يكون مجازفا فيتحمل خطر هذه المجازفة إذا أخفق فى إثبات هذه الصورية.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥

إذ أوجب المشرع فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على من يريد الأخذ بالشفعة إعلان رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الموجه من أيهما إليه وإلا سقط حقه على إعتبار أن هذا الإنذار هو الذى يتحقق به علم الشفيع بوقوع البيع، فقد إفترض ألا يقوم البائع أو المشترى بإنذار الشفيع بحصول البيع أو أن يقع الإنذار باطلا فيظل الحق فى الشفعة قائما مع أنه حق إستثنائى يخل بحق المالك فى التصرف فى ملكه لمن يريد، وتلافيا لذلك جعل المشرع سبيلا ميسرا للمشترى يطمئن معه إلى سقوط الحق فى الشفعة فنص فى الفقرة "ب" من المادة ٩٤٨ مدنى على أن حق الشفعة يسقط إذا إنقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع، ذلك أنه إفترض إفتراضا غير قابل لإثبات العكس أن الشفيع علم بالبيع إذا سجله المشترى، ولكن لما كان علم الشفيع بوقوع البيع فى هذه الحالة ليس إلا علما إفتراضيا فقد أطال المدة التى يتعين خلالها طلب الشفعة فجعلها أربعة أشهر من وقت التسجيل، فإذا أعلن الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشترى قبل إنقضائها فقد حفظ حقه من السقوط وتعين عليه إتباع باقى الإجراءات المنصوص عليها

فى المادتين ٩٤٢، ٩٤٣ من القانون المدنى ومنها رفع الدعوى فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة شأنه فى ذلك شأن الشفيع الذى أنذره البائع أو المشترى بوقوع البيع.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨

مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً يقطع مدة السقوط، وإذ كانت مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى هى مدة سقوط، فإن تقديم صحيفة دعوى الشفعة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً خلالها – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يكون قاطعاً لمدة السقوط.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥

المصلحة المحتملة التى تكفى لقبول الدعوى لا تتوافر كصريح نص المادة الثالثة من قانون المرافعات إلا إذا كان الغرض من الطلب أحد أمرين "الأول" الإحتياط لدفع ضرر محدق و"الثانى" الإستيثاق لحق يخش زوال دليله عند النزاع فيه وإذ كان الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين فى الحكم الصادر بسقوط حقها فى أخذ العقار بالشفعة لعدم إختصام المشترى المدعى بصورية عقده لا يتوافر به أى من هذين الأمرين فى الدعوى المبتدأة المرفوعة منهما بطلب صورية هذا العقد فإن المصلحة المحتملة بمعناها المقصود فى المدة المذكورة لا تكون متوافرة رغم الطعن بالنقض فى الحكم بسقوط الشفعة.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢

تقدير قيام التحايل لإسقاط حق الشفعة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائغاً.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٦٣ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣

المحكمة لا تملك إعمال أحكام حق الحبس ما لم يطلبه صراحة صاحب الحق فيه، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين – المشترين – قد قصروا دفاعهم أمام محكمة الموضوع على الدفع بسقوط حق الأخذ بالشفعة لتنازل الشفعاء عنه ولعدم إيداعهم قيمة البناء الذى أقامه الطاعنون فى الأرض المشفوعة وكان هذا الدفاع، وطلب الطاعنين رفض الدعوى إستناداً إليه لا يفيد تمسكهم بحق الحبس، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٧٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة [١] أن المشرع إذ أوجب فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على من يريد الأخذ بالشفعة إعلان رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمى الموجه من أيهما إليه وإلا سقط حقه على إعتبار أن هذا الإنذار هو الذى يتحقق به علم الشفيع بوقوع البيع، فقد إفترض ألا يقوم البائع أو المشترى بإنذار الشفيع بحصول البيع أو أن يقع الإنذار باطلاً فيظل الحق فى الشفعة قائماً مع أنه حق إستثنائى يخل بحق المالك فى التصرف فى ملكه لمن يريد، وتلافياً لذلك جعل المشرع سبيلاً ميسراً للمشترى يطمئن معه إلى سقوط الحق فى الشفعة فنص فى الفقرة [ب] من المادة ٩٤٨ مدنى على أن يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة إذ إنقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع، ذلك أنه إفترض إفتراضاً غير قابل لإثبات العكس أن الشفيع علم بالبيع إذا سجله المشترى ولكن لما كان علم الشفيع بوقوع البيع فى هذه الحالة ليس إلا علماً إفتراضياً فقد أطال المدة التى يتعين خلالها طلب الشفعة فجعلها أربعة أشهر وقت التسجيل، فإذا أعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشترى قبل إنقضائها فقد حفظ حقه من السقوط وتعين عليه إتباع باقى الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٩٤٢، ٩٤٣ من القانون المدنى ومنها رفع الدعوى فى مدى ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة شأنه فى ذلك شأن الشفيع الذى أنذره البائع أو المشترى بوقوع البيع.

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨١٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٤

لا محل للتحدى بأحكام البطلان فى هذه الحالة التى أوجب فيها المشرع توقيع الجزاء بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة إذا لم يتخذ الإجراء المذكور على النحو الذى أوجبه القانون.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

القانون المدنى وضع نظاماً لإجراءات الشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل إجراءاته وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مرتبطاً بعضها ببعض إرتباطاً وثيقاً وماسة بذات الحق وتبدأ هذه الإجراءات من جانب الشفيع من تاريخ إعلان الرغبة الذى أوجب القانون حصوله إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه أحد هذين الأخيرين أو خلال أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع إذا لم يكن البائع أو المشترى قد بادرا بإنذار الشفيع وجعل جزاء ذلك سقوط الحق فى الشفعة طبقاً للمادتين ٩٤٠ و٩٤٨ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩

يجب على الشفيع أن يودع كل الثمن المسمى بالإنذار بإعتباره – وعلى ما جرى به قضاء النقض الثمن الحقيقى إلى أن تثبت صوريته أو الثمن الذى يدعى تحت مسئولية أنه الثمن الحقيقى وأن يرفع دعوى الشفعة فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة، بحيث إذا سكت عن ذلك فلم يعلن عن رغبته أو لم يودع الثمن أو لم يرفع الدعوى فى الميعاد المحدد سقط حقه فى الأخذ بالشفعة.

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩

لئن كان تراخى الشفيع فى إتخاذ إجراءات الشفعة لا يفيد بذاته نزولاً عن حقه فيها، إلا أنه إذا لابست هذا التراضى ظروف يستفاد منها بجلاء رغبة الشفيع عن إستعمال حق الشفعة – بإتيانه عملاً أو تصرفاً أو إتخاذه موقفاً لا يدع مع تراخيه هذا – مجالاً للشك فى دلالته على تلك الرغبة فإنه يكون قد نزل بذلك ضمناً عن حقه فى الشفعة وسقط بهذا النزول الضمنى حقه فيها عملاً بنص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١١

سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة إذا إنقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع محله ألا يكون هناك تحايل بقصد التهرب من أحكام القانون.

الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

مؤدى نص المادة ٩٤٠ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن علم الشفيع بالبيع لا يعتبر ثابتاً قانوناً إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوماً الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفيع قبل إنقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار الذى لا تغنى عنه فى سريان ذلك الميعاد أية ورقة أخرى.

الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢

إذ أوجب المشرع فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ورتب على عدم إتمام الإيداع على هذا النحو سقوط حق الشفيع بالأخذ بالشفعة فقد دل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن إيداع كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع هو شرط لقبول دعوى الشفعة مما يخول محكمة الموضوع أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إن أخل الشفيع، ويجيز لمحكمة النقض أن تشير ذلك من

تلقاء نفسها بإعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام متى كانت واردة على ما رفع عنه الطعن وكانت جميع العناصر التى تتيح الإلمام بها قد توافرت لدى محكمة الموضوع، وإيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع بإعتباره إجراء من إجراءات دعوى الشفعة يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظرها وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة.

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢١

إنه إن صح القول بعدم وجوب إعلان الرغبة فى الشفعة إلى البائع لعدم النص صراحة على السقوط فى المادة الرابعة عشرة من قانون الشفعة وعدم ذكر البائع صراحة فى الفقرة " ثانياً " من المادة التاسعة عشرة فإن ذلك لا يؤثر فى سقوط الحق فى دعوى الشفعة إذا لم ترفع على البائع مع المشترى فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت إعلان الرغبة ما دام الشارع – كما سلف – قد نص على السقوط عند عدم مراعاة ذلك.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٧

إنه وإن كانت المادة ٢٢ من قانون الشفعة تنص على سقوط حق الشفعة " فى سائر الأحوال بعد مضى ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائباً "، فإن محل ذلك ألا يكون هناك تحايل بقصد الهروب من أحكام القانون.

*** الموضوع الفرعي : صورية عقد الشفعة :**

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٧١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

إذ كان إختصام المطعون ضده الثالث أمام محكمة الموضوع لم يكن بطلب الأخذ بالشفعة فى العقد الثانى وإنما للحكم بصورية هذا العقد، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر آخر قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى فى حق الشفيع ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صورياً فإذا أدعى الشفيع صوريته وأفلح فى إثبات ذلك إعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائماً وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له مما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى على أنه يجب أن يتم إثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى لأنه هو صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية وإثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى صورية عقد البيع الثانى، إذ

كان ذلك فإن هذا العقد يكون والعدم سواء بالنسبة للشفيع فلا عليه إذ لم يوجه إجراءات دعوى الشفعة أصلاً فى خصوصه وبالتالى لا يكون ثمة محل للإحتجاج عليه بمواعيد رفعها.

* **الموضوع الفرعي : عرض الثمن :**

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٦

إن ما يجب على الشفيع دفعه مقابل أخذه العين المبيعة بالشفعة " فيما عدا الملحقات القانونية " هو الثمن الحقيقى الذى حصل الإتفاق عليه بين البائع والمشترى، قل هذا الثمن عن قيمة العين الحقيقية وقت البيع أو زاد عليها. ويعتبر الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى إلى أن يثبت الشفيع صوريته. فإذا كان الحكم مفيداً أن المحكمة إنما إعتبرت فى تحديد الثمن الذى تمت به الصفقة بتقدير الخبير قيمة الأطيان المشفوع فيها وقت البيع وأقامت قضاءها على هذا الأساس وحده، ولم يكن تحدثها عن شهادة الشهود الذين سمعتهم لتستخلص منها مقدار الثمن الحقيقى الذى حصل عليه الإتفاق فعلاً بل لتتخذ منها قرينة تؤيد بها تقدير الخبير الذى بنى على إعتبارات إقتصادية تتصل بالقيمة التى كانت تساويها الأطيان المشفوع فيها وقت البيع ولا علاقة لها بالثمن الحقيقى الذى إتفق عليه، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٥٠/٤/١٣

إذا كان الحكم قد قضى بملحقات الثمن دون أن يبين مقدارها وكان هذا المقدار كما هو ثابت من المستندات المقدمة فى الطعن محل نزاع بين الطرفين، فإن إغفاله يكون قصوراً مستوجباً نقضه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٩

١)القول بأن الشفيعتين لم تبديا رغبتهما فى أخذ المبيع بالشفعة إلا بعد أكثر من خمسة عشر يوما من وقت العلم بالبيع وأن دعواها بالشفعة لم ترفع فى خلال الثلاثين يوما التالية لإبداء الرغبة لا يصح إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض. وإذن فإذا كان مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المرفوع من الشفيعتين هو إنتفاء المصلحة فيه إستناداً إلى أنهما لم تبديا رغبتهما وترفعا دعواهما فى الميعاد وكان هذا الدفاع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع للفصل فيه فإن الدفع متعين الرفض.

٢)عرض ملحقات الثمن لا يكون واجباً على الشفيع إلا إذا كان عالماً بوجودها، فإن حقه فى الشفعة لا يسقط إلا بإثبات هذا العلم وإغفاله إبداء الرغبة فى الإلتزام بها. وإذن فإذا كان الواقع فى الدعوى أن الشفيعتين تمسكا بأنهما وقت إبداء الرغبة فى الشفعة لم تكونا على علم بوجود ملحقات للثمن ولما أن

قدم عقد البيع الرسمي إلى المحكمة وإطلعتا عليه بادرتا إلى التقرير برغبتهما في أخذ المبيع بالثمن والملحقات في غضون الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إيداع هذا العقد مفردات الدعوى وكان الحكم إذا قضى بسقوط حقهما في الشفعة قد إستند إلى أنهما لم تعرضا ملحقات الثمن سواء في إنذار الشفعة أو بعد إيداع عقد البيع الرسمي دون أن يبين علمهما بها وقت إبداء الرغبة وكان الثابت في محضر الجلسة أنهما عرضتا الملحقات في خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إيداع عقد البيع الرسمي إن الحكم إذ أقام قضاءه إستناداً إلى هذا وذاك كان باطلاً لقصوره ولقيامه على ما يخالف الواقع في الدعوى.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٥

الشفيع لا يكلف قانوناً بعرض الثمن الوارد في العقد بل الذى عليه أن يعرض ما يعرف أنه الثمن الحقيقي حسبما وصل إلى علمه أو ما يظهر أنه الثمن الحقيقي بالغاً ما بلغ مع حفظ حقه في إثبات ذلك بكل طرق الإثبات، كما أن خلو إنذار الشفعة من عرض الملحقات لا يعيبه ما دام الشفيع كان معتقداً عند إبداء الرغبة في الأخذ بالشفعة أن ليس للثمن ملحقات وما دام أنه قد ثبتت صحة ذلك بعجز المشفوع منه عن إثبات أنه دفع شيئاً منها. وإذن فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصحة عرض الشفيع على أن العرض كان مصحوباً بإحتفاظ الشفيع بإثبات حقيقة الثمن وإنه إعترض على السمسرة وأتعاب تحرير العقد وعجز المشفوع منه عن إثباتهما رغم إحالة الدعوى على التحقيق ثم نكل عن اليمين التي وجهها إليه خصمه في صدد حقيقة الثمن، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للشفيع بالشفعة قد قرر " أن عرض الثمن عرضاً حقيقياً وإيداعه خزانة المحكمة ليس لازما لصحة الشفعة بل يكفى العرض البسيط للثمن الذى يراه الشفيع حقيقياً ولا محل للتمسك بالمادة ٩٤٢ من القانون المدني الجديد إذ أن دعوى الشفعة قد رفعت قبل العمل بهذا القانون ولا أثر له على الماضي فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢

متى كانت المحكمة إذ قضت بملحقات الثمن في دعوى الشفعة لم تبين مقدارها، وكان الثابت من المستندات المقدمة في الطعن أنها موضع نزاع بين الخصوم مما كان يتعين معه تحديد مقدارها في الحكم فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه في هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩

عرض ملحقات الثمن لا يكون واجبا على الشفيع إلا إذا كان عالما بوجودها وحقه فى الشفعة لا يسقط إلا بإثبات هذا العلم وإغفاله إبداء الرغبة فى الإلتزام بها. وإذن فمتى كان المشترى لم يقدم إلى محكمة الموضوع ما يفيد أن الشفيع كان عالما بأن للثمن ملحقات قبل أن تثيرها محكمة أول درجه من تلقاء نفسها وكان الشفيع بمجرد أن علم بأن للثمن ملحقات أبدى فى إستئنافه إستعداده لدفعها مع الثمن وكانت المحكمة فضلا عن ذلك قد استخلصت بأدلة مسوغة من العبارات التى أوردها الشفيع فى إنذار الرغبة وفى صحيفة الدعوى أنها تفيد استعداده لدفع ما تكلفه المشترى من ثمن وملحقات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم عرضه ملحقات الثمن لم يخالف القانون أما ما يعيبه المشترى على الحكم فيما قرره من أن المادة ٢١ من قانون الشفعة (القديم) لم تستوجب النص على الملحقات فى التكليف الرسمى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر لاعتبارها جزءا من الثمن فإنه تزيد لا يؤثر الخطأ فيه على سلامة الحكم.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣١

إن الشارع إذ أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع، فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الشفعة، خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة وإذ رتب على عدم إتمام الإيداع فى الميعاد المذكور على الوجه المتقدم سقوط حق الأخذ بالشفعة فقد دل بذلك على أن إيداع كامل الثمن الحقيقى فى الميعاد المذكور وعلى الوجه السابق بيانه هو شرط لقبول دعوى الشفعة، فلا يملك البائع إعفاء الشفيع من شرط أوجبه القانون، لأنه فضلا عن أن هذا الإعفاء مخالف لصريح النص، فإن الشرط المذكور لم يتقرر لمصلحة البائع وحده، وإنما وضع لمصلحة من يكون له الحق فى الثمن المودع كله أو بعضه عندما يثبت حق الشفعة بحكم نهائى سواء أكان صاحب هذا الحق هو المشترى الذى عجل كل الثمن أو بعضه للبائع أم هو البائع الذى لم يستوف الثمن كله أو بعضه. ولا تعارض بين اشتراط القانون هذا الإيداع لقبول دعوى الشفعة وبين ما نص عليه فى المادة ٩٤٥ من أنه لا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشترى فى دفع الثمن إلا برضاء البائع ذلك أن هذا النص الأخير إنما ورد بصدد بيان آثار الشفعة أى بعد أن يثبت حق الشفيع فى الشفعة رضاء أو قضاء ويصبح الثمن من حق البائع وحده فيكون له فى هذه الحالة أن يمنح الشفيع فى الوفاء به

الأجل الممنوح للمشترى، ومن ثم لا يجوز استنادا إلى هذا النص تخويل البائع حق الإعفاء من شرط أوجبه القانون لقبول دعوى الشفعة.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٢

إذا كان ثمن العين المشفوع فيها محل نزاع بين الخصوم فى دعوى الشفعة مما حدا بمحكمة أول درجة إلى إحالة الدعوى على التحقيق للوصول إلى معرفة حقيقة الثمن وسمعت شهود الطرفين إثباتا ونفيا فى هذه الخصوص فإن الحكم المطعون فيه إذ خلا من بيان الدليل الذى استند إليه فى قضائه بالشفعة بالثمن الذى تمسك به الشفيع دون الثمن المسمى فى العقد يكون قد شابه قصور يبطله.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٨

إنه وإن كان يجوز للشفيع أن يثبت بكافه الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقى للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى تواطأ عليه البائع والمشترى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة إلا أن ذلك لا يسلب القاضى سلطته فى إجابة هذا الطلب أو رفضه تبعا لما يتراءى له من عناصر الدعوى. فإذا توافر لديه الدليل على صحة الثمن المسمى فى العقد كان له رفض طلب الإحالة على التحقيق. وإذن فمتى كانت الطاعنة إذ طلبت الإحالة على التحقيق لم تسند طلبها بقرينة تؤيد بها صورية الثمن المسمى فى العقد بل بالعكس قامت لدى المحكمة قرينة تؤيد صحته وهى شراء نفس الطاعنة أطيانا شائعة فى نفس الحوض فى تواريخ قريبة من تاريخ العقد سبب الشفعة بأثمان تزيد على الثمن المسمى فى العقد الأخير، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ رفضت بما لها من سلطة التقدير إحالة الدعوى على التحقيق بعد أن تبين لها صحة الثمن المسمى فى العقد من القرينة المشار إليها.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٨

اشتراط إيداع الثمن عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قبل رفع دعوى الشفعة على خلاف أحكام قانون الشفعة القديم ليس إلا مظهرا من مظاهر تقييد الشفعة للتوفيق بين رأى القائلين بإلغاء هذا النظام ورأى القائلين بإبقائه، ولهذا يكون الإيداع فى حكم القانون المدنى الجديد شرطا لقبول الدعوى. وإذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت صحيحة وفقا لقانون الشفعة القديم فلا يسرى عليها نص المادة ٩٤٢ من القانون المدنى الجديد سواء اعتبر هذا الشرط متعلقا بالإجراءات أو متصلا بموضوع الحق.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٧

متى كان الحكم قد قرر لأسبابه السائغة والتى تتفق مع شروط البيع أن الشفيع إذ لم يقم بإيداع الملحقات مع ثمن العقار المشفوع فيه لم يكن قد وصل إلى علمه شيء عن هذه الملحقات ولا عن مقدارها، فإن هذا الذى قرره الحكم يكون صحيحا في القانون ويكون للشفيع عذره فى عدم إيداع الملحقات مع الثمن.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٠

التزام الشفيع بملحقات الثمن إنما يترتب على قيام المشترى بإنفاقها ويبدأ واجب عرض الملحقات من وقت إتصال هذا الإنفاق بعلم الشفيع – طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الشفعة. فإذا كان الثابت أن المشترى ما كان على علم بهذه الملحقات وقت إنذار الشفعة فإنه يكفى أن يكون الشفيع قد أبدى إستعداده بعريضة الدعوى الإبتدائية لدفع الملحقات مع الثمن ولا يكون الحكم قد أخطأ فى القانون إذا قضى برفض الدفع ببطلان إنذار إبداء الرغبة لعدم إشتماله عرض الملحقات فى هذه الحالة.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠

إذا كان المبلغ الذى عرضه الشفيع أقل من الثمن الذى إنعقد به البيع فإنه يكفى لصحة العرض أن يكون الشفيع قد أظهر إستعداده لدفع ما يظهر أنه الثمن الحقيقى مع كافة المصروفات الرسمية.

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١

– إن الشارع المصرى قد جرى فى قانون المرافعات وفى القانون المدنى على وصف العرض بأنه حقيقى كلما كان مراده العرض المبرئ للذمة المقرون بالشئ المعروض. وهذا يفيد بطريق مفهوم المخالفة أن الشارع نفسه إذ تحدث عن العرض بغير وصف كان مراده عرضاً غير العرض المبرئ للذمة المقرون بالشئ المعروض. فإذا لوحظ أن قانون الشفعة إذ تحدث عن العرض فى المادة الرابعة عشرة منه قد تحدث عنه غير موصوف، بل هو لم يتحدث عنه إلا كبيان من البيانات التى يجب أن يشملها إعلان إظهار الرغبة وأنه لا تلازم بين إيراد هذا البيان وبين أن يكون الإعلان المتضمن له مصحوباً بالمبلغ موضوع العرض ولوحظ أن الشفيع لا يصير مديناً بالثمن وملحقاته إلا بعد أن يثبت حقه فى الشفعة بالرضاء أو القضاء – إذا لوحظ كل ذلك علم أن إيجاب القانون على الشفيع أن يضمن الإعلان المظهر لرغبته فى الأخذ بالشفعة عرض الثمن وملحقاته لا يمكن أن يكون مراداً به حمله على أن يعرض العرض الحقيقى الذى لا يتطلبه القانون إلا فى سبيل براءة ذمة العارض.

- إذا كان المبلغ الذى عرضه الشفيع أقل من الثمن الوارد فى العقد فهذا لا يقدح فى صحة العرض ما دام الشفيع قد قرن عرضه هذا بإستعداده لدفع الثمن الذى يثبت أمام القضاء أنه دفع فعلاً.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٨

إذا أعلن الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة وعين الثمن الذى أسس عليه هذه الرغبة قائلاً إن هذا المبلغ هو الذى دلت تحرياته على أنه الثمن الحقيقى وهو قيمة ما تساويه العين المبيعة فى نظره، فإن العرض فى هذه الحالة يكون مقيداً بالثمن المذكور. فإذا تبين أن هذا الثمن دون الثمن الحقيقى الذى ثبت لدى محكمة الإستئناف فإن هذا العرض يكون ناقصاً نقصاً لا يجزئ عنه أن يكون الشفيع قد وصف الثمن الذى عينه بأنه الثمن الحقيقى، لأن طلب الشفعة على أساس ثمن معين لا يفيد بذاته إستعداد الطالب للأخذ بثمن أعلى.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢٢

إذا لم يكن لثمن البيع ملحقات وقت التعاقد فلا يكلف الشفيع عرضها فى إعلان رغبته فى الشفعة.
و إذا كان المؤجل من الثمن قد خصص لوفاء الديون المسجلة على الأطيان محل الشفعة فلا محل كذلك لعرضه.

* الموضوع الفرعي : علم الشفيع بالبيع :

الطعن رقم ١٨٢ سنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٥

إذا كان كل ما أورده الحكم فى صدد بيان علم الشفيع بثمن المبيع وشروط البيع ليس من القرائن القانونية التى لها مدلول خاص لا يقبل خلافه، ولم يكن مؤدياً على الأخص إلى العلم بثمن المبيع الأمر اللازم ليتحقق به العلم الكافى الذى يبدأ منه الميعاد الواجب فيه إظهار الرغبة فى الأخذ بالشفعة، فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٥

إن المادة ٢٠ من قانون الشفعة لا توجب إثبات علم الشفيع بالبيع بالبينة، وإنما هى تجيزه. كما أنها لا تقصر الإثبات على البينة حتى يفرض على المحكمة إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذا العلم. وإذن فإذا كانت المحكمة قد أعملت سلطتها الموضوعية فى تقدير القرينة المستمدة من خلو إنذار المشفوع منه إلى الشفيع من إسناد علم هذا الأخير إلى تاريخ سابق على تاريخ هذا الإنذار، وخلصت من ذلك إلى أن هذا الإنذار يعتبر بدء تعريف الشفيع بحصول البيع فهذا صحيح ولا تثريب عليها فيه.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٨

متى كان لم يثبت علم الشفيع بالثمن الحقيقى قبل رفع دعوى الشفعة وأنه لما أعلن بإنذار المشترى المتضمن للثمن الذى اشترى به العين المشفوع فيها رفع دعواه مظهرا استعداده فى صحيفتها لدفع الثمن الذى يظهر أنه حقيقى كما أظهر استعداده لدفع الملحقات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح ما دفع به المشترى من سقوط حق الشفيع فى الشفعة استنادا إلى أنه لم يعرض استعداده لدفع الثمن الحقيقى لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٥

علم الشفيع بأسماء بعض المشترين دون البعض الآخر لا يعتبر ناقصا لمجرد ذلك، بل هو علم تام فيما يتعلق بمن علم بهم وتسرى من تاريخه المواعيد التى نص عليها القانون لطلب الشفعة ولرفع الدعوى بالنسبة إليهم ويبقى حق الشفيع قائما بالنسبة لمن عداهم منوطا بعلمه بأسمائهم ومن تاريخ هذا العلم تسرى فى حقه المواعيد المذكورة.

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٨

مفاد نص المادة ٩٤١ من القانون المدنى أن الإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى إلى الشفيع يجب أن يشتمل على بيان العقار الحائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً وكذا بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع وإسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصنعته وموطنة وإلا كان باطلاً والهدف من هذا الإنذار إعلام الشفيع بالبيع وأطرافه وشروطه لإتاحة الفرصة له لإبداء رغبته فى الأخذ بالشفعة إن شاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار المشار إليه وإلا سقط حقه على ما نصت عليه المادة ٩٤٠ من ذات القانون، ولما كان البين فى صورة الإنذار الرسمى الموجه من الطاعنين والمعلن إليه فى الأخذ بالشفعة فإنه لا يعد إنذاراً بالمعنى المقصود بالمادة ٩٤١ المشار إليها تنفتح به المواعيد التى يتحتم خلالها على الشفيع إبداء رغبته فى الأخذ بالشفعة.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٣٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٩

إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق المحضرين يسرى عليه ما يسرى على تلك الأوراق من أحكام وهى بالنظر إلى أنها شكلية ورسمية فالكتابة شرط للإعتراف بوجودها، ولا يثبت إعلان الخصم بالرغبة فى الأخذ بالشفعة وتاريخ هذا الإجراء إلا من واقع الورقة المثبتة له أو صورتها إذ هى لا تستكمل دليل صحتها إلا من مجموع بياناتها، ولا يجوز تكملة النقص فى البيانات الموجودة بها بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم

هذا النظر ولم يعتد بإقرار المطعون ضده الثاني [البائع] بإعلانه في منتصف شهر يونيو سنة ١٩٧٦ بإنذار المطعون ضدها الأولى [الشفيعة] برغبتها في أخذ العقار المبيع بالشفعة لأنه دليل غير مستمد من ورقة من أوراق المحضرين المثبتة لهذا الإعلان أو صورته، ولم يثبت بالأوراق إعلانه بذلك قبل تاريخ ١٩٧٦/٧/٣١ فإنه لا يكون قد أخطأ فهم الواقع أو أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢

لا يعتبر علم الشفيع بالبيع ثابتاً في نظر الشارع في القانون المدنى القائم من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى بحصول البيع ولا يبدأ سريان ميعاد إبداء الرغبة إلا من تاريخ هذا الإنذار ولو علم بالبيع قبل ذلك، ما لم يسجل عقد البيع، ولا عليه إن هو أبدى الرغبة في الأخذ بالشفعة قبل توجيه الإنذار إليه.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٤

جرى نص المادة ٩٤٠ من القانون المدنى بأنه على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه، مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور في شأن علم الشفيع بالبيع وأن علمه بالبيع لا يعتبر ثابتاً إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى، ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوماً الذى يسقط حق الشفيع إذ لم يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة قبل إنقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار ولا إلزام على الشفيع بإعلان رغبته إلا بعد إنذاره من البائع أو المشترى.

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا بيع العقار من نفس البائع أكثر من مره كان للشفيع أن يشفع في أى من هذه البيوع طالما كانت ملكية هذا العقار مازالت للبائع فإذا إنتقلت الملكية إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيل عقده قبل تسجيل إنذار الرغبة في الشفعة يكون غير مقبول لأن الشفعة سبب لكسب الملكية وفى هذه الحالة لا تؤدى إلى إنتقال الملكية إلى الشفيع فإن هو إدعى صورية هذا العقد المسجل لا يلتفت إلى إدعائه ما لم يختصم هذا المشترى وإلا كانت دعواه غير مقبولة.

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢

إذا كان ما إستدلت به الطاعنة على سقوط حق المطعون ضدها الأولى فى طلب الأخذ بالشفعة – على ما سلف الإشارة إليه – وإن كان يفيد علمها بالبيع فإنه لا يفيد حتماً رغبتها عن إستعمال هذه الرخصة أو يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧١ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢٧

العبرة فى علم الشفيع بالبيع العلم الذى يحاج به هى بوقت حصول البيع. فإذا قرر المجلس الحسبى الموافقة على بيع جانب من أطيان القاصر وعلم الشفيع بهذا القرار ثم شفع فى الأرض المبيعة بعد يومين من تاريخ البيع الحاصل من الوصى بناء على قرار المجلس الحسبى فإن الشفيع لا يحاج بعلمه بذلك القرار.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢١

إذا رفضت المحكمة طلب الشفعة إعتماداً على أن الشفيع نفسه – لا وكيله فقط – قد علم بحصول بيع الأطيان التى أراد أن يشفع فيها وسكت عن طلب الشفعة حتى إنقضت المواعيد القانونية وذكرت فى حكمها المصادر والقرائن والدلائل التى إطمأنت إليها فى تكوين عقيدتها بقيام هذا العلم الشخصى فلا شأن لمحكمة النقض معها.

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢١

إن واقعة علم الشفيع ببيع الأرض التى يشفع فيها وبأسماء البائعين مسألة موضوعية تستخلصها المحكمة مما فى الدعوى من أدلة وقرائن يصح أن تؤدى إليها عقلاً. فإذا دفع فى دعوى الشفعة بسقوط الحق فى رفعها لعدم توجيهها إلى جميع البائعين، فطلب المدعى التأجيل لإدخال من لم توجه إليه منهم فأجابته المحكمة إلى طلبه، فطلب صورة عقد البيع لمعرفة أسماء جميع البائعين ودفع رسم الصورة وسلمت الصورة فى التاريخ الذى ذكرته المحكمة فى حكمها إلى وكيله فى دعوى الشفعة بالذات، ولكنه تأخر فى إعلان باقى البائعين أكثر من شهرين من تاريخ تسلم وكيله الصورة فإستخلصت المحكمة من ذلك وغيره مما ذكرته فى حكمها أنه كان يعلم بأسماء البائعين الباقين من تاريخ تسلم وكيله الصورة أو بعد ذلك بزمن وجيز، فإن إستخلاصها ذلك سائغ وفى حدود سلطتها. ثم إذا هى رتبت على ذلك سقوط حق المدعى فى الشفعة فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، إذ أن دعوى الشفعة يجب رفعها فى الميعاد المحدد وإلا سقط الحق فيها طبقاً للمادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة. وهذا الميعاد هو

ثلاثون يوماً من وقت إعلان الرغبة فى الشفعة " أو من وقت العلم بأسماء باقى البائعين والدعوى قائمة مع سبق إبداء الرغبة كما هى الحال هنا ".

الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨

إذا دفع بسقوط حق الشفيع فى طلب الشفعة لعلمه بالبيع وسكوته عن رفع الدعوى بطلبها فى المدة المقررة قانوناً فرفضت المحكمة هذا الدفع بناء على ما تبينته من شهادة الشهود الذين إستشهد بهم المشفوع منه من أن تاريخ علم الشفيع غير معين بالضبط، والعلم الذى يعتبر حجة على الشفيع هو الذى يكون محيطاً بجميع شروط المبيع الأساسية وأسماء المتعاقدين، وهذا لم يشهد به أحد من الشهود فإن ما ذكرته فى حكمها من ذلك فيه الكفاية لتسبيب قضائها.

*** الموضوع الفرعي : لا تضامن بين الشفعاء فيها :**

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢

التضامن لا يكون إلا بناء على إتفاق أو نص فى القانون والحق فى الشفعة مصدره القانون ولم تنص مواد الشفعة على تضامن الشفعاء وإذ كانت الطاعنة الأولى ليس لها الحق فى الشفعة لأنها - على ما أورده الحكم المطعون فيه - لا تملك الأطيان المشفوع بها بل لها عليها حق الإنتفاع فإنه لا يكون لها أن تطلب ذلك الحق بالتضامن مع آخرين ولو كان لهم الحق فى الشفعة وكانت الطاعنة الأولى طلبت مع الطاعنين الثانية والثالثة أحقيتهم فى أخذ الأطيان المشفوع فيها مثالثة بينهم مما مفاده أنهم قاموا بتجزئته وهو ما لا يجوز.

*** الموضوع الفرعي : ما لا تجوز منه الشفعة :**

الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٢

إن البيع الحاصل أمام المجلس الحسبى لا يدخل فى البيوع التى لا تجوز فيها الشفعة، إذ أنه ليس من البيوع الحاصلة بطريق المزايدة العلنية التى تجريها الجهات القضائية أو الإدارية المختصة بمقتضى قوانين وإجراءات معينة يتوافر فيها الضمان الكافى لذوى الحقوق ويترتب عليها وقوع البيع حتماً لمن يرسو عليه المزاد.

* **الموضوع الفرعي : مصاريف إستغلال الأطيان المشفوع فيها :**

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٧

الشفيع غير ملزم بأن يؤدى للمشفوع منه ما دفعه من الأموال عن الأطيان المشفوع فيها، ولا ما أنفقه عليها من مصاريف إستغلالها، مدة حيازته هو لها وإنتفاعه بها.

* **الموضوع الفرعي : ملكية الشفيع :**

الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤

متى كان الحكم الاستئنافى إذ قضى برفض دعوى الشفيع - الطاعن - قد أقام قضاءه على ما قرره من أن عقد شراء الشفيع للعقار المشفوع به لم يسجل إلا بعد حصول البيع الذى تولد عنه حق الشفعة فإن مقتضى هذا التقرير أن الشفيع لا يعتبر شريكا على الشيوع فى الملك المشفوع فيه وهذا يغنى عن التعرض لسائر أوجه الدفع التى تناولها الحكم الابتدائى وقضى برفض الدعوى على أساس واحد منها وبذلك لا يكون فى عدم بحث الحكم الاستئنافى لها قصور يعيبه.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٥١/١١/٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات ملكية الشفيع للأطيان المشفوع بها والتى لم يسجل عقد مشتراها إلى ما جاء بعريضة دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشفوع منه من أن الشفيع يجاور الأطيان المشفوع فيها من حدين وإلى تأشيرة مصلحة الشهر العقارى على عريضتى دعوى صحة التعاقد ودعوى الشفعة فإنه يكون فضلا عن مخالفته للقانون قد شابه قصور يبطله، ذلك أن هاتين العريضتين ليستا فى حد ذاتهما دليلا على الملكية كما أنهما لا يبين فيهما سبب هذه الملكية وسندها وعقد الشفيع غير مسجل فلا تنتقل الملكية بموجبه، وليس يغنى عن التسجيل مجرد إتفاقات الخصوم أو قراراتهم.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

مجرد منازعة المشترى للشفيع فى ملكه لا يترتب عليها إسقاط حقه متى ثبت أن هذه المنازعة على غير أساس.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى شفعة -قد حصل من تحقيق النزاع القائم بشأن ملكية الشفيع للأرض التى يشفع بها أن الشفيع عجز عن إقامة الدليل على ملكيته لهذه الأرض بأى سبب من أسباب الملك بالتقادم أو بالعقد المسجل حتى تاريخ رفع الدعوى وأنه غير محق فى طلب الشفعة لعدم قيام

سببه لديه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون، ذلك أن من شرائط الأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع مالكا لما يشفع به ولا يكفى أن يكون حائزا أو واضع اليد بنية التملك دون أن يتم له التملك إذ مجرد حيازة الشفيع لا يغنى عن إثبات ملكيته.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٧٠ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧

– من المقرر قانوناً أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكاً للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة – أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه.

– الملكية لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع – كما أن الأصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إن التسجيل لا تترتب عليه أثره إلا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار ونقله وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى، ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى أجاز بالمادتين ١٥، ١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها إنسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى لأن تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الإستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتب لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى، وهذا إستثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه.

– السلف المشترك هو من يتصرف فى عين تكون هى بذاتها محل تصرف منة لآخر، وإذ كان العقار الذى آل إلى الشفيع – الطاعن - من المطعون عليهما الثانية والثالثة بموجب العقد المؤرخ ٦٧/٧/١١ يغاير العقار الذى تلقاه المشفوع منه – المطعون عليه الأول – من ذات البائعتين، فإن الحكم إذ اعتبر هاتين الأخيرتين سلفاً مشتركاً ورتب على ذلك عدم جواز إحتجاج الشفيع قبل المشفوع منه بضم مدة حيازة سلفة لمدة حيازته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢

إذ كانت ملكية الشفيع للعين المشفوع فيها –و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة–إذ لا تنشأ إلا برضاء المشترى بالشفعة أو بالحكم الصادر بها ولا يرتد أثر هذه الملكية إلى تاريخ البيع الحاصل للمشترى ولا إلى تاريخ المطالبة بالشفعة وفقاً لنص المادة ٩٤٤ من القانون المدنى التى تنص على أن الحكم الذى يصدر نهائياً بالشفعة يعتبر سنداً للشفيع وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد ملكية الشفعاء وقت الحكم مضافاً إليها الأطيان المشفوع فيها بإعتبارها معاً لا تتجاوز ملكيتهم أو ملكية أحدهم الحد الأقصى للملكية وفقاً للقانون دون الإعتداد بملكيتهم وقت

حصول البيع المشفوع فيه بإعتبار البيع سبباً للمطالبة بالشفعة وليس سبباً منشئاً لملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢١

إذا كانت الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها هما فى الأصل أرضاً واحدة مملوكة لشريكين على المشاع ثم قسمت قسمين بينهما سكة زراعية عملت على حساب القسيمين ومملوكة لهما مناصفة وكان الحد الشرق للأرض المشفوع فيها هو نصف هذه السكة والحد الغربى للأرض المشفوع بها هو نصف السكة المذكورة، فإن الجوار بين الأرضين يكون قائماً.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨

إذا دفع بأن الشفيع لا يملك العين التى يشفع بها لأن العقد الذى يستند إليه فى تملكها لم يصدر من مالكها بل من وكيل عنه كان قد عزله بكتاب مسجل سابق على تاريخ البيع المدعى، وقضت المحكمة للشفيع بالشفعة بناء على أنه مالك فلا تثريب عليها فى ذلك، إذ حتى لو صح أن العقد كان صادراً من وكيل معزول فإن بطلانه لا يكون إلا نسبياً، ولهذا فالعيب الذى يشوبه لا يمنع إنتقال الملك حتى يتقدم من شرع البطلان لمصلحته ويطلب إبطاله، والمشفوع منه لا شأن له بهذا البطلان.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧

– إنه لما كان من المقرر قانوناً أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكاً للعين التى يشفع بها وقت بيع العقار المراد أخذه بالشفعة فإنه إذا كان المشفوع ضده قد قرر أنه وإن كان العقد الذى تملك به الشفيع الأرض التى يشفع بها مسجلاً قبل تسجيل عقد تملكه هو للأرض المشفوع فيها إلا أن الإتفاق على شراء هذه الأرض قد تم بينه وبين البائع لها قبل تسجيل عقد الشفيع، وإستخلصت المحكمة من ظروف الدعوى، التى بينتها فى حكمها والمؤدية إلى ما إستخلصته، أن الشراء لم يحصل فى التاريخ المدعى وأن كل ما فى الأمر أنه كان هناك مفاوضات للبيع والشراء إنتهت بحصول البيع بعد تسجيل عقد الشفيع فذلك منها لا مطعن عليه. ولا يصح أن يعاب عليها أنها لم تجب المشفوع ضده إلى ما طلبه من إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ما إدعاه ما دامت هى قد إستظهرت من وقائع الدعوى أنه غير صحيح، مما مفاده أنه لا موجب لإجابة طلب التحقيق فى شأنه.

– إنه لما كان من المقرر قانوناً أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكاً للعين التى يشفع بها وقت بيع العقار المراد أخذه بالشفعة فإنه إذا كان المشفوع ضده قد قرر أنه وإن كان العقد الذى تملك به الشفيع الأرض التى يشفع بها مسجلاً قبل تسجيل عقد تملكه هو للأرض المشفوع فيها إلا أن الإتفاق

على شراء هذه الأرض قد تم بينه وبين البائع لها قبل تسجيل عقد الشفيع، وإستخلصت المحكمة من ظروف الدعوى، التي بينتها في حكمها والمؤدية إلى ما إستخلصته، أن الشراء لم يحصل في التاريخ المدعى وأن كل ما في الأمر أنه كان هناك مفاوضات للبيع والشراء إنتهت بحصول البيع بعد تسجيل عقد الشفيع فذلك منها لا مطعن عليه. ولا يصح أن يعاب عليها أنها لم تجب المشفوع ضده إلى ما طلبه من إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ما إدعاه ما دامت هي قد إستظهرت من وقائع الدعوى أنه غير صحيح، مما مفاده أنه لا موجب لإجابة طلب التحقيق في شأنه.

– إن المادة الأولى من قانون الشفعة بنصها على جواز الشفعة " إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف الأرض المشفوعة على الأقل " قد دلت على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة في تقرير حق الأخذ بالشفعة بمجاورة أرض الجار " الشفيع " من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها، إذ هي قد أسندت الملاصقة إلى أرض الجار " الشفيع " وإشترطت أن يكون ثمن هذه الأرض مساوياً نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل. وهذا وذاك يقطعان في أن الشارع قد ركز إهتمامه في تحديد أوصاف أرض الشفيع دون الأرض المشفوع فيها، مما يقتضي القول بأن كون الملاصقة من جهتين هو أيضاً وصف وارد على الأرض المشفوع بها لا على الأرض المشفوع فيها يؤيد هذا النظر أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن الجار، ومقتضى هذا أن هذا الجار المقصود درء الضرر عنه هو الذى تكون جبرته محل الإعتبار.

– إذا كلن بين الأرض المشفوع بها والأرض المشفوعة طريق مشترك من جهة ومصرف مشترك من جهة ثانية، فإن هذا لا يمنع من الشفعة متى كان الطريق والمصرف خصوصيين. إذ الشفيع يكون مالكاً لنصف الطريق ولنصف المصرف ويكون هذا النصف داخلاً في أطيانه، كما يكون المشفوع ضده مالكاً لنصف الطريق ولنصف المصرف ويكون هذا النصف داخلاً في أطيانه، وبذلك يكون الجوار متحققاً من الجهتين، وعلى هذا الأساس تكون الشفعة جائزة.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٥

من المقرر أن ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به يجب أن تكون ثابتة وقت بيع العقار الذى يشفع فيه وأن الشفعة جائزة في العقار المبيع ولو كان عقد البيع لم يسجل. فإن حق الشفعة الذى ينشأ من يوم البيع لا يمكن تعليقه على حصول تسجيل العقد أو القول بتولده من يوم التسجيل فقط.

* **الموضوع الفرعي : واجبات الشفيع :**

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٥٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣

المادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع إيداع كامل الثمن ضماناً لجدية طلب الشفعة وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة بما يدل على أن الشارع قد تعمد فى القانون القائم - خلافاً لقانون الشفعة القديم - إغفال ملحقات الثمن مما يجب إيداعه، إكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بإيداع الثمن الحقيقى فحسب مما يتعين معه إعمال هذا القيد فى أضيق الحدود دون أن ينسحب إلى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٦٣ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣

بينت المادة ٩٤٦ من القانون المدنى ما يحق للمشترى إقتضاءه من الشفيع مقابل البناء أو الغرس الذى يجريه المشترى فى العقار المشفوع به والمادة ٩٤٢ من هذا القانون حددت ما يجب على الشفيع إيداعه بأنه " كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ورتبت على مخالفة ذلك سقوط حق الأخذ بالشفعة وعبارة " كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع " لا تتسع لأن يكون المستحق للمشترى مقابل البناء أو الغراس هو مما يجب على الشفيع إيداعه، ومن ثم فإن عدم إيداع الشفيع لهذا المقابل لا ينبنى عليه سقوط حق الأخذ بالشفعة، إذ القول بغير ذلك فيه إضافة لإجراء من إجراءات الشفعة لا يتطلبه القانون وإعمال للجزاء فى غير النطاق الذى حدده.

الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/٤

المادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع إيداع كامل الثمن الذى حصل به مبيع ضماناً لجدية طلب الشفعة، وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة، وأغفلت ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه إكتفاء بإيداع الثمن الحقيقى فحسب، ولم يرد تكليف فى القانون ببيان المصروفات الرسمية بإعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة.

شهر عقارى

*** الموضوع الفرعي : إجراءات شهر المحرر :**

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٦

مفاد نص المادة ٣٥ من القانون ١١٤ سنة ١٩٥٧ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن المشرع لم يرتب لصاحب الشأن حقا فى الطعن المباشر فى القرارات التى تصدرها مأموريات الشهر العقارى باستيفاء بيان أو استحضار مستند يتعلق بطلب الشهر بل جعل من القضاء مرجعا للتظلم منها عن طريق غير مباشر وذلك بطلب شهر المحرر شهرا مؤقتا إلى أن يقول قاضى الأمور الوقتية كلمته فيه بإبقاء الرقم الوقتى أو بإلغائه.

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

تنص المادة ٣٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أنه إذا كان شهر المحرر بطريق القيد وجب أن يقر عند تقديمه لمكتب الشهر المختص بقائمة تشتمل على بيانات معينة ليس من بينها ما يفيد إعلان المدين بأمر الإختصاص فى نفس يوم صدوره وفقاً لما تقضى به المادة ١٠/١٠٩١ من القانون المدنى، مما مفاده أن إجراء القيد يتم كقاعدة عامة فى أى وقت بعد صدور الأمر بالإختصاص ما دامت ملكية العقار المتخذ عليه حق الإختصاص للمدين دون إنتظار الإعلان بأمر الإختصاص وفقاً للمادة ١٠٩١ من القانون المدنى، إذ أن مصلحة صاحب حق لإختصاص تقضى إجراء القيد فى أقرب وقت حتى لا يتقدم عليه فى المرتبة من يتوصل إلى قيد حقه قبله.

*** الموضوع الفرعي : إستحالة الشهر :**

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢

متى كان موضوع الطعن صالح للفصل فيه، وكان قرار وزير إصلاح الزراعى الصادر بإلغاء عقد تمليك الشركة البائعة للمطعون ضده قد تم شهره بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢ فإن شهر محرر المطعون ضده يكون قد إستحال من هذا التاريخ ومنه يبدأ تقادم حق المطعون ضده فى إسترداد الرسم. وإذ كان المطعون ضده لم يطالب مصلحة الشهر العقارى بإسترداد الرسم إلا بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٦ إنه يكون قد سقط بالتقادم طبقاً لنص المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى.

* **الموضوع الفرعي : الأثر المترتب على تسجيل الصحيفة :**

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٤١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

الأصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التسجيل لا يترتب عليه أثره إلا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار أو نقله، وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى. ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى أجاز بالمادتين ١٥ و١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها إنسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، لأن تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الإستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى وهو إستثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه.

* **الموضوع الفرعي : التأشير فى هامش المحررات :**

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

لا يقتصر حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على دائنى التركة من غير الورثة ذلك بأن هذا النص ورد بصيغة عامة وينطبق على جميع الدائنين وارثين كانوا أو غير وارثين ومن ثم فإن لدائن المورث أيا كان هذا الدائن إذا أشر بدينه فى هامش تسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث فى خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا عقاريا وقام بشهره قبل هذا التأشير.

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٩٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/٦

مفاد نص المادة ١٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث وقوائم الجرد المتعلقة بها، ويحتج بالتأشير من تاريخ حصوله إلا إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التأشير، فإذا باع المورث عقاراً ولم يسجل المشترى البيع قبل موت المورث ثم باع الوارث العقار ذاته فإن المشترى من المورث يفضل على المشترى من الوارث إذا سجل عقده فى خلال السنة التى تلى شهر حق الإرث أو أشهر دينه خلال هذه المدة حتى لو سجل المشترى من الوارث عقده قبل ذلك.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣١

إذ كان مفاد نصوص المواد ١٣، ١٥، ١٨ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع بعد أن أوجب التأشير في هامش سجل المحررات واجبة الشهر ومنها حق الإرث بما يقدم ضدها من الدعاوى - ومنها دعوى صحة التعاقد - التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذا أجاز لذى الشأن أن يطلب إلى القاضى المستعجل محو ذلك التأشير فيأمر به القاضى إذا تبين أن الدعوى التي تأشر بها لم ترفع إلا بغرض كيدى محض - فقد دل على أن طلب محو التأشير الهامشي وإن كان القاضى المستعجل يختص بنظره فيأمر بإجراء وقتى لا يعرض فيه للموضوع إلا أن ذلك لا يمنع ذا الشأن من أن يطرح منازعته الموضوعية في صدد محو التأشير على محكمة الموضوع فتفصل حينئذ في أصل الحق المتنازع عليه. ولما كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الماثلة أمام محكمة الموضوع بطلب محو التأشير بدعوى صحة ونفاذ عقود البيع المرفوعة من فريق من المطعون ضدهم على فريق أخر منهم والوارد على تسجيل حق الطاعنين في الإرث على سند من أن هذا البيع قد تعلق بملك الغير لثبوت تملك مورثهم الأرض موضوع تلك الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى على ما إجتراه في أسبابه من عبارة أورد بها "........ وكانت المحكمة لم تتبين من الأوراق أن دعوى صحة التعاقد رقم. .... والمسجلة صحيفتها برقم ٥١٠٤٥ لسنة ١٩٧٧ جيزة لم ترفع إلا لغرض كيدى محض - وإذ كان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه يكشف عن أنه أخطأ فهم واقع النزاع المطروح في الدعوى وتكييفها الصحيح في القانون بإعتبارها دعوى موضوعية إستهدف بها الطاعنون محو التأشير بدعوى صحة التعاقد على ثبوت ملكيتهم للأرض محل التداعى دون البائعين في تلك الدعوى وقد أدى به هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن بحث المنازعة في الملكية التي هى قوام الفصل في الدعوى.

* **الموضوع الفرعي : الدعاوى الواجب شهرها :**

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٧٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

نص المادتين ١٥، ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يدل على أن المشرع إستقصى الدعاوى الواجب شهرها وهى جميع الدعاوى التي يكن الغرض منها الطعن في التصرف القانوني الذى يتضمنه المحرر واجب الشهر وجوداً أو صحة أو نفاذاً وكذلك دعاوى الإستحقاق ودعوى صحة التعاقد وجعل التأشير بهذه الدعاوى أو تسجيلها يكون بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة ورتب على تسجيل الدعاوى المذكورة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم

يؤشر به طبق القانون فيكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها. ولما كان الثابت أن التحكيم ليس من قبيل الدعاوى التي هي سلطة مخولة لصاحب الحق في الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته، كما أن مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة أو الكاشفة لحق عيني عقاري أصلي أو من قبيل صحف الدعاوى وإنما هي مجرد إتفاق بالحق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ولا يتضمن مطالبة بالحق أو تكاليفاً للخصوم أمام هيئة التحكيم مما مفاده أن مشارطة التحكيم لا تكون من قبيل التصرفات أو الدعاوى الواجب شهرها وفقاً لأحكام المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري وأن سجلت أو أشر بها لا يترتب على ذلك أن الحق المدعى به إذا تقرر بحكم المحكم وتأشر به أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ مشارطة الحكم، لأن هذا الأثر يتعلق بالدعاوى فقط، لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الإبتدائي الذى تأيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول مباشر إجراءات التنفيذ قد أشهر حق إختصاصه بأن قيده في ١٩٦٤/٦/١٠ برقم ٣١١٥ على العقارات المنفذ عليها وكانت الطاعنة "المعترضة" قد سجلت عقد شرائها من المدين والحكم الصادر من المحكمين بصحة ونفاذ عقد البيع ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ أى أن المطعون عليه الأول قيد حق إختصاصه بتاريخ سابق على تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه ولا عبرة في ذلك بتاريخ تسجيل مشارطة التحكيم على ما سلف البيان. ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن حكم المحكمين لم يسجل إلا ضمنى أوراق تسجيل عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ وذلك في ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ في حين أن حكم المحكمين قد سجل، لأن النعي في هذا الخصوص بعد أن تبين أن قيد الإختصاص سابق على تسجيل حكم المحكمين يضحى غير منتج.

* **<u>الموضوع الفرعي : تعلق شهر التصرفات العقارية بالنظام العام :</u>**

<u>الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٩</u>

هدف المشرع بالأحكام الواردة في المادتين ١٢و ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والمادتين ١١١٤ و١٠٥٤ من التقنين المدنى الجديد تنظيم شهر التصرفات العقارية حماية للإئتمان العقارى - فتعتبر هذه الأحكام لذلك متعلقة بالنظام العام، ومن ثم تكون القواعد التى قررتها قواعد آمرة واجبة التطبيق حتما ولا تسوغ مخالفتها بمقولة "أن من شرعت لمصلحته قد تنازل عن التمسك بها."

* الموضوع الفرعي : شهر الحقوق العينية :

الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١

إن القانون جعل شهر الحقوق العينية عن طريق تسجيلها إعلاماً لكل أحد بوجود الحق العينى الذى شهر بحيث يكون حجة على جميع أرباب الحقوق الذين تلقوا حقوقهم وهو مقيد بالسجل، إذ أنهم حينئذ يعتبرون قانوناً عالمين بوجوده، ولا حجية له على الذين تلقوا حقوقهم وهو غير مقيد بالسجل، لأنهم حينئذ لم يكونوا عالمين به. ومن ثم فإنه إن محى قيد الحق العينى من السجل ثم ألغى المحو عادت إلى القيد مرتبته الأصلية التى كانت له قبل محوه ولكن بدون أن يكون حجة على التسجيلات التى حصلت فى الفترة بين المحو وإلغائه.

* الموضوع الفرعي : قبول طلب الشهر :

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٣

قبول طلب شهر المحرر يقتضى إثبات أصل ملكية البائع أو المتصرف ولا يقبل فى إثبات ذلك إلا أوراق معينة منصوص عليها فى قانون الشهر العقارى والتوثيق رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، فقد نصت الفقرة لأولى من المادة ٢٣ على أنه لا يقبل من المحررات فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى وفقاً للمادة السابقة إلا المحررات التى سبق شهرها ثم أوردت طائفة أخرى من الأوراق ليس من بينها المحررات المؤشر بصلاحيتها، وعقود القسمة العرفية اللاحقة لصدور القانون. وطبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات يتعين على من آلت إليه ملكية عقار أو حصة فيه أو حق إنتفاع أن يقوم بشهر حقه طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة فى شأن حق الإرث فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، وإذ كان ذلك لم يحدث ولا يكفى مجرد التأشير على مشروع المحرر من مأمورية الشهر العقارى بصلاحيته للشهر، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وذهب إلى أن حق الطاعن وباقى البائعين فى المطالبة بباقى الثمن لا يتأتى إلا بعد قيامهم بتنفيذ إلتزامهم بشهر إنهاء الوقف وعقد القسمة فلا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور.

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٧

النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ على أن "لمن أشر على طلبه بإستيفاء بيان لا يرى وجهاً له، ولمن تقرر أسبقية طلبه بسبب ذلك، أن يتقدم بالمحرر نفسه أو بالمحرر نفسه مصحوباً بالقائمة على حسب الأحوال وذلك فى عشرة أيام من وقت إبلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط إليه ويطلب من أمين المكتب.. إعطاء هذا المحرر رقماً وقتياً.. وفى هذه الحالة يجب على أمين المكتب.. أن يرفع

الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية التى يقع المكتب فى دائرتها، ويصدر القاضى.. قراراً مسبباً خلال أسبوع من رفع الأمر إليه بإبقاء الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بإلغائه تبعاً لتحقق أو تخلف الشرط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائياً" يدل على أن الشارع لم يلزم صاحب الشان باللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية، دون سلوك الطريق العادى للتقاضى إلا فى حالة الإعتراض على قرار مكتب الشهر بإستيفاء بيان لا يرى صاحب الشأن وجهاً له أو بسقوط طلبه بسبب ذلك.

* الموضوع الفرعي : ماهية الشهادة العقارية :

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧

المقصود بالشهادة العقارية المنصوص عليها فى المادة ٦٣١ من قانون المرافعات السابق، هى الشهادة التى يحررها مكتب الشهر العقارى طبقا للبيانات الواردة فى الفهرس المعد لذلك، والمنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الشهر العقارى والتوثيق رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وهى إما أن تكون إيجابية تشمل ما ثبت به من تسجيلات أو قيود مرتبه على العقار، أو سلبية إذا خلا من هذه التسجيلات أو القيود.

صورية

*** الموضوع الفرعي : إبطال العقد لصوريته صورية مطلقة :**

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥

دعوى بطلان العقد لصوريته صورية مطلقة لا يصلح لقبولها وجود مصلحة نظرية بحتة، فلا يقبل إلا ممن له مصلحة قائمة وحالة فيها، بحيث تعود عليه فائدة عملية من الحكم له بطلبه.

*** الموضوع الفرعي : إثبات الصورية :**

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

إذا كان الحكم لم يعتمد فى إثبات صورية عقد البيع محل الدعوى على شهادة من واقع دفتر التصديق على التوقيعات بل إطلعت المحكمة على كتابة مدونة فى الدفتر المذكور بها إمضاء للمقر، وقع به أمام الكاتب المختص فإنه يكون قد إعتمد على سند كتابى صالح للإحتجاج به على الموقع وعلى خلفائه لا على صورة لمحرر عرفى مجردة من أية قيمة فى الإثبات.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩

– للغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن، وتقدير القرائن من الأمور الموضوعية التى لا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان هذا التقدير سائغاً.

– إن تصريح المحكمة بإقتناعها بصورية عقد بناء على الأدلة التى أوردتها – ذلك يكفى لبيان أنها رجحت فى التقدير أدلة الصورية على الأدلة الأخرى، وفى هذا معنى إطراح الأدلة الأخرى وعدم الثقة بها بلا حاجة إلى بيان خاص وإذن فلا يسوغ النعى على الحكم بالقصور قولاً بأنه لم يرد على القرائن التى تمسك بها الصادر له العقد لإثبات جديته.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١

إذا طعن بالتزوير فى عقد فرفضت المحكمة دعوى تزويره وأوردت فى حكمها تقريرات دالة على أن العقد جدى، ثم طعن فى هذا العقد بالصورية فقضت المحكمة بأن العقد وصية إستناداً إلى ما قدم إليها من قرائن إعتبرتها منتجة فى إثبات حقيقته، ولكنها أوردت فى صدر حكمها نقلاً عن الحكم الصادر فى دعوى التزوير تلك التقريرات التى جاءت به، فهذا لا يعد تناقضاً. إذ المحكمة حين كانت تنظر الطعن بالتزوير لم يكن معروضاً عليها الطعن بالصورية.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١

إن تقدير كفاية أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع، فإذا هو رفض الدفع بالصورية بناء على أن كلاً من طرفى الدعوى قد طعن على عقد الآخر بأنه صورى وأن ما قدمه كل منهما فى سبيل تأييد دفعه من قرائن منها صلة القرابة بين البائع والمشترى وبخس الثمن وعدم وضع اليد تنفيذاً للبيع لا تكفى وحدها دليلاً على الصورية فلا يقبل الطعن فى حكمه بالقصور.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩

متى كان الحكم إذ قضى بإلزام الطاعن بصفته حارسا قضائيا على الشركة القائمة بينه وبين المطعون عليه الثانى وآخر بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول قيمة سند وقع عليه المطعون عليه الثانى بصفته مديرا للشركة، قد أقام قضاءه فى أساسه على ما استبانته المحكمة من أن العمليات الخاصة بالدين موضوع السند مثبتة فى دفاتر الشركة بخط ذات الطاعن، فإن فى هذا وحده ما يكفى لدحض ادعائه صورية السند وفيه وحده ما يكفى لإقامة الحكم، ولا يعيبه كون المحكمة شفعت ذلك بقرينة استخلصتها من دعوى أخرى عينتها بالذات منظورة أمامها فى نفس الجلسة وبين الطاعن والمطعون عليه الثانى. ومن ثم فإن الطعن على الحكم بالقصور وبالخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أن المحكمة لم تقرر ضم الدعوى سالفة الذكر كما أن المطعون عليه الأول لم يكن طرفا فيها ومن ثم لا يصح فى تسبيب الحكم المطعون فيه الإحالة إلى أسباب الحكم الصادر فيها - هذا الطعن يكون على غير أساس إذ عيب التجهيل لا يتصل بأسباب الحكم، كذلك لا صفة للطاعن فى التحدى بما عساه يكون مقبولا من خصمه وقد كان هو خصما فى تلك الدعوى.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

متى كان الحكم بعد أن قرر ما يعيبه عليه الطاعن من انه لا يجوز لمن كان بيده ورقة عرفية غير مسجلة أن يطعن بالصورية فى عقد بيع مسجل قد تصدى لصورية العقد المسجل وقرر بانتفائها موضوعا وبذلك استقام ما أثبته من أن مورث باقى المطعون عليها الثانية وهى مالكة بموجب عقد مسجل يعتبر من الغير فلا تسرى عليه ورقة الضد فإن الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير منتج.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠

إذا دفع بصورية عقد بيع مسجل صادر من والد إلى ولده الصورية المطلقة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم إستخلصت إستخلاصاً سائغاً من أقوال الشهود إثباتاً ونفياً بعد أن أوردت مجمل هذه الأقوال فى حكمها أن الطاعن فى العقد قد عجز عن إثبات دفعه بالصورية، ثم خلصت إلى القول بأن

العقد عقد تمليك قطعي منجز إنتقلت الملكية بموجبه فوراً حال حياة البائع وإنه عقد صحيح سواء بإعتباره بيعاً حقيقياً أو بيعاً يستر هبة وإنه حتى مع التسليم أن ثمناً لم يدفع فإنه لا مانع قانوناً من إفراغ الهبة المنجزة فى صورة عقد بيع صحيح، فحكمها بذلك صحيح ولا وجه للطعن فيه بأنه فيما فعل قد خلط بين الصورية النسبية والصورية المطلقة.

<u>الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤</u>

متى كانت المحكمة إذ قررت أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت كتابة إلا بالكتابة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها انتفاء المانع الأدبى، فإن الذى قررته هو صحيح فى القانون.

<u>الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦٣٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩</u>

يجوز للوارث إثبات صورية عقد البيع الصادر من مورثه صورية مطلقة الضار بحقوقه بكافة طرق الإثبات.

<u>الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣</u>

للدائن أن يثبت بكل طرق الإثبات صورية تصرفات مدينه التى تمت إضراراً بحقوقه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى.

<u>الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥</u>

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع والأدلة والقرائن التى ساقها أن العقد موضوع الدعوى صورى حرر بين عاقدين بطريق التواطؤ، وكانت تلك القرائن والأدلة تؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

<u>الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢</u>

إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة فيجوز له أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقى للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى تواطأ عليه البائع والمشترى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٤ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢

تقدير القرائن وكفايتها ففي الإثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا مؤدياً عقلا إلى النتيجة التي تكون قد انتهت إليها ولما كان الحكم المطعون فيه لم ير في ثبوت علاقة الزوجية بين المطعون عليهما قرينة تكفي وحدها لإثبات الصورية فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم أساسا على عدم جواز إثبات ما يخالف ما ورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة كذلك وكان هذا الذى قرره الحكم صحيحا في القانون وكافيا بذاته لحمل قضائه، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى بحث ما ساقه الطاعنون من قرائن لإثبات تلك الصورية ويكون بحثه لها تزيدا يستقيم الحكم بدونه ولا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيه.

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٨

إذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت في نطاق سلطتها الموضوعية توافق إرادة طرفي للعقد على الصورية ودللت على ذلك بأسباب سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه ولم تخرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها، وكان تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى، فإنه لا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣١ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

الدائن الشخصي للمتصرف يعتبر من الغير في الصورية ويجوز له إثباتها بطرق الإثبات كافة ولا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون حقه سابقاً على التصرف الصورى الصادر من المدين يبقى صورياً حتى بالنسبة إلى الدائنين الذين إستجدوا بعد هذا التصرف ويظل الشيء محل التصرف داخلاً في الضمان العام للدائنين جميعاً سواء من كان حقه سابقاً على التصرف الصورى أو لاحقاً له وسواء كان هذا الحق مستحق الأداء أو غير مستحق الأداء ما دام خالياً من النزاع ذلك إنه متى كان التصرف صورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً ولا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون هو المقصود إضراره بالتصرف الصورى إذ من مصلحة أى دائن للمتصرف أن يثبت صورية هذا التصرف حتى يظل الشيء محل التصرف في الضمان العام للدائنين فيستطيع أن ينفذ عليه بدينه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالصورية الذى أبداه الطاعن على أن دينه لاحق للتصرف المدعى بصوريته

وعلى إنقطاع صلته بالدائن الذى قصد بهذا التصرف التهرب من دينه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٣٥ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

إذا كان الحكم بإعتبار عقد البيع ساتراً لوصية قد أقيم على جملة قرائن مجتمعة و متساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة ثم تبين أن إستناده إلى ثلاث قرائن منها كان معيباً فإن ذلك يقتضى نقضه إذ لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع إسقاط هذه القرائن من التقدير.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٦

يعتبر المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر وله وفقاً لتصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت صورية العقد الذى أضر به بطرق الإثبات كافة.

الطعن رقم٢٥٢لسنة ٢٨،٣٣لسنة٣٤مكتب فنى١٨صفحة رقم١٩٠بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٤

الأصل هو براءة الذمة، وإنشغالها عارض. ويقع الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلا مدعيا كان أو مدعى عليه.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٧

متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بجواز إثبات صورية الثمن المسمى فى العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن فإن هذا تعتبر قبولا منه للإثبات بهذا الطريق ولا يجوز له بعد ذلك النعى على الحكم الذى سايره فى إثبات تلك الصورية بغير الكتابة ذلك أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٤١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١١

لما كان المطعون عليه " وكيل الدائنين فى تفليسة المدين " يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة لعقد الإيجار الصادر عن الجراج بإسم زوجة المدين المفلس ولا يتقيد فى إثبات حقيقة العقد بعباراته ونصوصه فإن الحكم المطعون فيه إذ إستند إلى الأدلة و القرائن التى ساقها فى إثبات أن المدين هو المستأجر الحقيقى فى هذا العقد إنما يكون قد إستظهر الحقيقة من الظروف التى أحاطت تنفيذ العقد ولا يكون قد مسخه أو خرج عن قواعد التفسير.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦

يعتبر المشترى فى أحكام الصورية من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر آخر، ومن ثم يكون له أن يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الإثبات، وهذه القاعدة قننتها المادة ٢٤٤ من القانون المدنى القائم حيث نصت على أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٠

متى طعن الوارث على العقد بأنه يستر وصية كان له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث فيكون تحايلا على القانون.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٧

بحث صورية الورقة التى تقدم فى الدعوى هو مما تختص به محكمة الموضوع، فلها بموجب هذه السلطة أن تعرض لها وتستنتج جديتها أو صوريتها من قرائن الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاص محكمة الموضوع سائغاً.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤

الشفعاء يعتبرون من طبقه الغير بالنسبة لعقد البيع المبرم بين الطاعنين - المشترين - وبين المطعون عليهم التاسع والعاشر - البائعين - فيجوز لهم إثبات صورية ذلك العقد بجميع الطرق ومن بينها البينة والقرائن، أخذاً بأن الصورية بالنسبة للغير تعتبر واقعة مادية، لا تصرفاً قانونياً وذلك سواء وصف ذلك العقد بأنه بيع أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٨

تقدير أدله الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع، كما أن له سلطه تامة فى إستخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذه الغش، وما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به. فإذا كانت محكمة الموضوع قد رأت فى أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها

ما يكفى لنفى الصورية والغش والتدليس المدعى بها، فإنها ليست فى حاجة بعد ذلك لسماع الشهود لإثبات ونفى هذه الصورية.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٥

إذ كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن النصوص الواردة فى العقد المختلف على تكييفه فى أنه عقد منجز، فإن ما طعنت به المطعون ضدها " البائعة " على هذا العقد وهى إحدى طرفيه من عدم صحة ما أثبت فيه من أنه عقد بيع، وأن الثمن المسمى فيه قد دفع و أن الصحيح هو أنه يستر وصيه ولم يدفع فيه أى ثمن، إنما هو طعن بالصورية النسبية بطرق التستر، وعليها يقع عبء إثبات هذه الصورية، فإن عجزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد، لأنها تعتبر حجة عليها.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٢

تقدير تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع هو تحايل على القانون، يجوز إثباته فيما بين المتعاقدين بالبينة وبالقرائن، وحكم الورثة فى هذا الخصوص هو حكم مورثهم، وإذ كان يبين من الإطلاع على المذكرة التى قدمها الطاعنان أمام محكمة الإستئناف أنهما تمسكا بدفاع أصلى يقوم على أن عقد البيع موضوع النزاع لم يصدر من مورثهما فى ١٩٤٧/١٠/١٠ كما أثبت به، وإنما صدر فى تاريخ لاحق بعد إصابته بالعته وإدخاله المستشفى، وأن المقصود بتقديم تاريخ العقد هو تفادى أثر الحجر على المورث وإستدلا على ذلك بعدة قرائن، ثم إنتهيا إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعهما إذا لم تكتف المحكمة بالقرائن المقدمة منهما، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفاع الطاعنين سالف البيان، ولم يشر إليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢

للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد فى مصلحته ولا يجوز أن يحاج المشترى بورقة غير مسجلة تفيد عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٦

إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لا يكون إلا طبقاً للقواعد العامة، فلا يجوز لهم إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة.

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٣/١/٩

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه ومن المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الإستئناف أنه تمسك أمام تلك المحكمة بصورية عقد البيع – الصادرة من والدته إلى باقى أولادها – صورية مطلقة ودلل على هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى – وهو ما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية فى الميراث – وأن المتصرف إليهم لا يستطيعون أداء الثمن وأن العقد لم يظهر إلى حيز الوجود إلا بعد وفاة المتصرفة، كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة على أساس أن رابطة الأمومة التى تربط المتصرفة بأولادها المتصرف إليهم والظروف التى تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعاً أدبياً من الحصول على دليل كتابى، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧

الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية، وأنه قصد به الإحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً إضراراً بحقه يجوز له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة، ويعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦

يجوز لمن كسب من البائع حقاً على المبيع – كمشتر ثان – أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده، ولو كان العقد المطعون فيه مسجلاً، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقداً جدياً، كما أن التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدى، ويعتبر الخلف الخاص من الغير بالنسبة إلى التصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشتر آخر.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٢

إنه وإن كان صحيحاً أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة، إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزيز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١

- لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها ولا رقابة عليه فى ذلك ما دام الدليل الذى أخذ به مقبولاً قانوناً.

- إذا كان الحكم قد إستخلص من أقوال الشهود التى ألمح إليها ومن القرائن التى عددها صورية الأجرة الثابتة بعقود الإيجار وبإيصالات السداد، وأن الأجرة الحقيقية هى المؤداة فعلا وكانت هذه الدعامة وحدها تكفى لحمله، فإن تعييبه - فيما أورده من بعد من تقدير لم يبين مصدره - يكون بفرض صحته غير منتج.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة فى الدعوى بحيث يكون لها أن تقضى فى موضوعها بما تراه حقاً وعدلاً، فإنه لا تثريب عليها إن هى إستعانت فى شأن التدليل على صورية عقد البيع موضوع الدعوى بأقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته فى شأن تقديم تاريخ هذا العقد للإضرار بالمطعون ضدها الأولى الدائنة للبائع وذلك على تقدير أن ما حصله الحكم من أقوال هؤلاء الشهود يعتبر قرينة تساند الأدلة الأخرى التى ساقتها.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣

تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى و لما كان ما أورده الحكم فى شأن أقوال الشهود لا يخرج عما هو ثابت فى التحقيق كما أن ما إستخلصه منها لا يتجافى مع عبارتها ومن شأنه وبالإضافة إلى القرائن التى ساقها أن يؤدى إلى ما إنتهى إليه من صورية عقد البيع الصادر إلى مورث الطاعنين صورية مطلقة ويكفى لحمله، ولا يغير من ذلك أن هذا العقد أسبق فى التاريخ على عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه الأول، إذ ليس من شأن هذه الأسبقية أن تنفى الصورية عن العقد الأول وأنه غير موجود قانوناً، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣

إن إجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقديه بالبينة فى حالة الإحتيال على القانون مقصورة على من كان الإحتيال ضد مصلحته. وإذن فمتى كان عقد البيع الظاهر من المورث لأحد ورثته ثابتاً بالكتابة فلا

يجوز لهذا المورث أن يثبت بغير الكتابة إن هذا العقد يخفي وصيه وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث وإنما يجوز ذلك للوارث الذى وقع الإحتيال إضرارا بحقه في الميراث وهو في ذلك لا يستمد حقه في الطعن على العقد من مورثه وإنما يستمده من القانون مباشرة وإذ كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها بطلب إبطال عقد البيع الصادر منها لولديها الطاعن والمطعون ضده الثاني إستناداً إلى أنه يخفي وصية وأنه قصد به تمييز في الميراث إحتيالاً على قواعد الإرث وكان الحكم المطعون فيه قد إستند في إثبات الصورية به - النسبية إلى أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى " البائعة " التى لم تقدم أى دليل كتابى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١</u>

متى كان المطعون عليها الأولى - المالكة الأصلية والبائعة المطعون عليها الثانية بالعقد الصورى تعتبر من الغير بالنسبة لعقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى الطاعن - عن ذات القدر - وكان لها بالتالي أن تثبت صوريته بكافة طرق الإثبات، وقد قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى صورية هذا العقد صورية مطلقة، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى في أسباب سائغة إلى أن عقد الطاعن صورى ورتب على ذلك قضاءه برفض دعواه بصحة ونفاذ عقده فإن النعي على الحكم بعدم جواز إثبات صورية عقده. بغير الكتابة يكون غير سديد.

<u>الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦</u>

الغير في الصورية هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين العاقدين رابطة عقدية، ولهذا الغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن كما وأن تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع.

<u>الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠</u>

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى.

<u>الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢١</u>

العقد الصورى الصادر من المؤجر يبقى صورياً حتى بالنسبة إلى المستأجرين الذين إستجدوا بعد هذا العقد ذلك أنه متى كان عقد الإيجار صورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً، ولا يشترط لقبول الطعن

بالصورية من الطاعن أن يكون هو المقصود أضراره بهذا العقد الصورى إذ من مصلحته أن يثبت صورية هذا العقد حتى يستطيع أن يطالب المؤجر تمكينه من العين المؤجرة.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٤

- من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا استتر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين و الخلف العام هو العقد الحقيقي والعبرة بينهما بهذا العقد وحده، وأى من الطرفين يريد أن يتمسك بالعقد المستتر فى مواجهة العقد الظاهر يجب عليه أن يثبت وجود العقد الحقيقي وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات التى توجب الإثبات بالكتابة إذا جاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهاً وفيما يجاوز أو يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابى ولو لم تزد القيمة على عشرين جنيهاً ما لم يكن هناك غش أو إحتيال على القانون فيجوز هذه الحالة الإثبات بجميع الطرق بشرط أن يكون الغش أو التحايل لمصلحة أحد المتعاقدين ضد مصلحة المتعاقد الآخر، أما إذا تم التحايل على القانون دون أن يكون هذا التحايل ضد مصلحة أحد المتعاقدين فلا يجوز لأى منهما أن يثبت العقد الحقيقى إلا وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات السالف الإشارة إليها.
- إذا كان التعاقد فيه مساس بمصلحة أولاد المطعون ضده من الزوجة الثانية فإن هؤلاء وحدهم لهم الحق فى الطعن على التصرف بالصورية بعد وفاة مورثهم وإفتتاح حقهم فى الإرث وباعتبارهم من الورثة الذين يحق لهم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٦٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد دلل على الصورية بأدلة سائغة ومستمدة من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها. لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة بالسبب الثالث من أسباب طعنها لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل مما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه.

الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

إذ كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت صورية التصرف محل النزاع هى قرائن إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى وهى سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه ولا تجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فإن مجادلة الطاعنين فى باقى القرائن التى أقام الحكم عليها قضاءه والقول بعدم كفاية كل قرينة منها فى ثبوت الصورية يكون

غير جائز وبالتالي فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير الدليل التي تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٧

مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني - أن لدائني المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذى أضر بهم، أما المتعاقدين فلا يجوز لهم إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة - ولما - كان الطعن على عقد البيع أنه يستر وصية هو طعن بالصورية للنسبية بطريق التستر ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملاً بنص المادة ١/٦١ من قانون الإثبات، ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق كما يجوز له الإستفادة من القرينة المقررة لصالحه بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى عند توافر شروطها، ذلك أن الوارث لا يستمد حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه في الإرث فيكون تحايلاً على القانون.

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٦

طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى والعبرة بينهما بهذا العقد وحده، وإذا أراد أى من الطرفين أن يتمسك بالعقد المستتر في مواجهة العقد الظاهر أو بنفي الثابت بهذا العقد، يجب عليه أن يثبت وجود العقد المستتر أو ينفي الثابت بالعقد الظاهر وفقاً للقواعد العامة في الإثبات في المواد المدنية التى لا تجيز الإثبات بشهادة الشهود إذا تجاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهاً وفيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابى ولو لم تزد القيمة على عشرين جنيهاً ما لم يكن هناك إحتيال على القانون فيجوز في هذه الحالة، لمن كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته أن يثبت العقد المستتر أو ينفي الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٨

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد إستقلالاً على كل قول

أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها أو أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

– الصورية إنما تعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقديه، أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى إحداث آثاره القانونية.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٧

تقدير أدلة الصورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى كما أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها من إطلاقاته ما دام إستخلاصه سائغاً مما يحتمله مدلول هذه الأقوال.

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠

لئن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير أدلة الصورية إلا أنها لا يجوز لها أن تعول فى إثبات الصورية أو نفيها على التصرف ذاته المدعى بصوريته أو على نصوص المحرر المثبت له.

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها وفى تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها ولا معقب عليها فى تكوين عقيدتها مما يدلى به شهود الطرفين ما دامت لم تخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم.

الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

عبء إثبات الصورية إنما يقع على كاهل من يدعيها وتقدير كفاية أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨

النص فى المادتين ١/٢٤٤ من القانون المدنى، ١/٦١ من قانون الإثبات يدل على أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة. لما كان ذلك وكان الطعن على التنازل بأنه صورى قصد به التحايل على القانون لإخراج الشقة موضوع النزاع من أموال التفليسة وكان هذا التنازل مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من طرفيه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة أما إجازة إثبات صورية العقد فيما بين عاقديه بالبينة فى حالة الإحتيال على القانون فهى مقصورة على من كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته

لما كان ذلك، وكان التنازل ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يثبت بغير الكتابة ما يخالف الثابت به ولا يغير من ذلك القول بأن هذا التنازل قصد به التحايل على القانون فإن ذلك مقرر لمن وقع الإحتيال إضراراً بحقه وهم الدائنون.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

إذ كان تقدير أدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم صورية عقد الإيجار من الباطن الذى حرر بمناسبة سفر المطعون ضده وإقامته خارج البلاد فترة موقوتة وذلك على سند من القرائن المتساندة التي أوردها بأسبابه فلا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها، ولا على الحكم المطعون فيه إذ لم يتتبع الخصوم في كافة أقوالهم وحججهم ومستنداتهم وتفصيلات دفاعهم والرد على كل منها إستقلالاً لأن في قيام الحقيقة بها إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها.

الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى ما دام هذا الإستخلاص سائغاً.

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٦

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقدير أدلة الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وهي في ذلك غير مكلفة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها مادام قيام الحقيقة التي إقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢

تقدير أدلة الصورية – من سلطة محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى.

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى والمنازعة في ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في سلطتها مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٥

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن تقدير أدلة الصورية والقرائن التى تقوم عليها هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى كان هذا التقدير سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إلتفت عن أقوال شهود الطرفين لعدم الإطمئنان إليها وأقام قضاءه بصورية البيع الثانى على أنه صدر من شقيقه إلى شقيقها و أنها إتخذت إجراءات تسجيل صحيفة دعوى صحة البيع الأول المشفوع بعد أن أبرمت البيع الثاني، وكان هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١

إذ كان لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها فى الطعن بالصورية على ما يكفى لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة فى الدعوى دون أن تكون ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق إلا أنه لا يجوز لها أن تعول فى ذلك على نصوص المحرر المطعون عليه لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب وحكم على الدليل قبل تحقيقه أو أن يكون رفضها لهذا الطلب بغير مسوغ قانونى.

الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥

– إذ كان للشفيع بإعتباره من طبقة الغير بالنسبة إلى طرفى عقد البيع إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن، فإن عدوله عن إثبات هذه الصورية بالبينة لا يحول بينه وبين اللجوء فى إثباتها إلى القرائن أو أية وسيلة أخرى يقرها القانون، وكان الثابت – أن المطعون ضدها الأولى قد تمسكت بصورية عقد الطاعنين صورية مطلقة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفع ثم طلبت من المحكمة العدول عن الحكم التمهيدى بإجراء التحقيق مع إصرارها على دفعها بالصورية وإكتفائها فى إثباته بالقرائن التى ساقتها والمستندات التى قدمتها فإستجابت المحكمة لطلبها فإن دفاع الطاعنين بخصوص تنازل تلك الشركة عن تمسكها بالصورية إذ إنبنى على إستبدالها وسيلة إثبات هذه الصورية بوسيلة قانونية أخرى يكون غير صحيح وظاهر البطلان ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه.

– إذ كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت صورية عقد البيع الثانى هى قرائن متساندة وإستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى وهى سائغة.
و من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم وكان لا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حده لإثبات عدم كفايتها فإن ما أثاره الطاعنون بشأن هذه القرائن والقول بعدم كفايتها فى ثبوت الصورية لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٣

عقد القرض يجوز إثبات صورية سببه بالأوراق الصادرة من المتمسك به. فإذا كانت سندات الدين مذكوراً فيها أن قيمتها دفعت نقداً ثم إتضح من الرسائل الصادرة من مدعية الدين إلى مدينها فى مناسبات وظروف مختلفة قبل تواريخ السندات وبعدها أنها كانت تستجدى المدين وتشكر له إحسانه عليها وتبرعه لها فهذه الرسائل يجوز إعتبارها دليلاً كتابياً كافياً فى نفى وجود قرض حقيقى.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢٨

رفعت الدعوى بموجب سند أقر فيه المدعى عليه بقبضه مبلغاً على سبيل الأمانة، ثم رفع المدعى عليه الدعوى بصورية هذا السند قائلاً إن قيمته هى مجموع مبالغ دفعتها له المدعية عن إستحقاقه فى وقف هى ناظرة عليه، وإن زوج المدعية ووكيلها طلب إليه أن يحرر السند المرفوعة به الدعوى ويقدم تاريخه ويذكر فيه أنه أمانة، وذلك لمصلحة لزوجته المدعية فى دعوى مرفوعة عليها من بعض أخواتها وإنه فى نظير هذا يرد له إيصالات المبالغ المذكورة. وقد إستند المدعى عليه فى دفعه هذا إلى تلك الإيصالات المعترف بها من المدعية والمؤشر عليها من زوجها ووكيلها بما يفيد سبق وجودها لديها وإستردادها منها ومحكمة النقض رأت أن لا مخالفة للقانون إذا إعتبرت محكمة الموضوع هذه الإيصالات مبدأ ثبوت بالكتابة تجيز تكملة الدليل على الصورية بالبينة والقرائن فيما بين العاقدين، لأن الإيصالات وإن كانت صادرة من المدعى عليه إلا أنها معترف بها من المدعية ومؤشر عليها من وكيلها بما جعل ثبوت المدعى به قريب الإحتمال فى نظر المحكمة.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١٨

صورية البيع التدليسية تثبت بالقرائن فى حق كل من مسه هذا التدليس ولو كان طرفاً فى العقد. فإذا توفرت القرائن المثبتة للتدليس والإحتيال على إستصدار هذا العقد صورة وإقتضت محكمة الموضوع مع ذلك ممن صدر منه العقد وجود مبدأ ثبوت بالكتابة كيما تحقق الصورية التى يقول بها كان حكمها

خاطئاً وجاز لمحكمة النقض عند نقضها الحكم أن تستخلص ثبوت هذه الصورية التدليسية من الأوراق والتحقيقات التى كانت معروضة على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٣٩/٥/١١

إذا كان الحكم قد إستعرض أدلة الدعوى وإستنتج منها إستنتاجاً سليماً أن العقد الذى يتمسك به المدعى صورى فلا شأن لمحكمة النقض به لتعلق ذلك بفهم الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٤١/١/٢

لا تعارض بين أن يكون المشترى فى حالة تمكنه من دفع الثمن وأن يكون الشراء الحاصل منه صورياً إذ لا تلازم بين حالة الإعسار وصورية العقد. فإذا إقتنعت المحكمة بأن تصرفا ما كان صورياً فليس هناك ما يحتم عليها أن تعرض بالبحث للمستندات المقدمة من المشترى إثباتاً ليسره ومقدرته على دفع الثمن فإن هذا لا يقدم ولا يؤخر.

الطعن رقم ١٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٤١/٦/٥

إذا كان دفع الخصم الدعوى بصورية العقد إستناداً إلى عبارة صدرت من خصمه أمام المحكمة قد صيغ فى قوله " إنها " أى العبارة " إن لم تكن كافية بذاتها لإثبات الصورية فإنها على الأقل تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يخول إثبات الصورية بالبينة " فإن تحديده لأدلته على هذه الصورة تتحلل به المحكمة من تحرى ثبوت الدعوى من طريق آخر. فإذا هى عرضت للعبارة التى تمسك بها، ولم تر فيها دليلاً على الصورية ولا مبدأ ثبوت لها، ثم رأت من جانبها أنه ليس هناك محل لإحالة الدعوى إلى التحقيق، فلا يصح له أن ينعى عليها أنها خالفت القانون بزعم أنها لم تمكنه من إثبات دعواه بالبينة.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٦

إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حكمها أن البيع كان متفقاً على حصوله بين البائع والمشترى ثم قضت بعد ذلك بصورية عقد البيع على أساس أنه كان لمناسبة معينة ولغرض خاص، فإن قضاءها يكون خاطئاً، إذ أن ما أثبتته يفيد جدية البيع من حيث هو ولا يتفق مع القول بصوريته، لأن الصورية تقتضى أن يكون العقد لا وجود له فى حقيقة الواقع.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٢٥

لمحكمة الموضوع الحق دائماً فى بحث جدية الورقة التى تقدم فى الدعوى ما دام ذلك لازماً للفصل فيها. فإذا أريد التمسك بورقة ضد الغير كان للمحكمة، ولو لم يطعن أحد فيها بالصورية، أن تعرض لها

فتستنتج عدم جديتها وصوريتها من قرائن الدعوى. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سليماً.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٢٥

و لا يقدح فى هذا الحكم أنه إذ فعل ذلك قد أجاز إثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة، ما دام أن إخفاء الرهن وراء بيع وفاء هو غش وتحايل على القانون للتوصل إلى الإستيلاء على تملك الأطيان بغير إتخاذ الإجراءات التنفيذية وبثمن بخس. و الصورية التى يكون هذا هو الغرض منها جائز إثباتها بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن.

الطعن رقم ٦١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٧

إنه إذا جاز لغير المتعاقدين إثبات صورية العقد بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن حتى لو كانت قيمة محل التعاقد تزيد على ألف قرش، فإنه فيما بين المتعاقدين لا يجوز إثبات الصورية إلا بالكتابة متى زادت قيمة الإلتزام على ذلك المبلغ. والخلف الخاص لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى العقود التى تكون صدرت من سلفة قبل إنتقال الشئ محل التعاقد إليه، بل يعتبر أنه كان ممثلاً فى تلك العقود بسلفه. ومن ثم يسرى فى حقه بشأنها ما يسرى فى حق سلفه، فلا يجوز له إثبات صوريتها إلا بالكتابة. وعلى ذلك فإذا كان بائع العقار قد صدر منه عقد بيع ثان لمشتر آخر، فإنه لا يصح والمشترى الثانى خلف للبائع أن تستدل المحكمة له بشهادة الشهود والقرائن على صورية عقد البيع الصادر من سلفه إلى المشترى الأول قبل البيع الصادر منه إليه هو، فإن فعلت كان حكمها مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٥

الموصى له بحصة فى التركة لا يعتبر غيراً فى معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى إذا هو إدعى بأن العقد الصادر من الموصى إنما صدر بعد طلب الحجر عليه وبأن تاريخه مغاير للحقيقة، إذ هو خلف عام يدعى ما كان يملك سلفه ممثلاً فى شخص القيم عليه أن يدعيه. ولكن لما كان هذا الإدعاء إدعاءاً بغش وإحتيال على القانون كان إثباته بأى طريق من طرق الإثبات جائزاً له جوازه لسلفه، وكان عليه عبء الإثبات لأنه مدع والبينة على من إدعى. فإن هو أثبته سقطت حجية التاريخ العرفى للعقد وإن لم يثبته بقيت هذه الحجية.

* **الموضوع الفرعي : إثبات الصورية لا يجوز إلا بالكتابة :**

الطعن رقم ٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الوارث حكمه حكم المورث فلا يجوز له إثبات صورية سند صادر من مورثه إلى الغير إلا بالكتابة إلا إذا طعن فى هذا السند بأنه ينطوى على الإيصاء أو أنه صدر فى مرض موت مورثه.

* **الموضوع الفرعي : إثبات صورية عقد البيع بالقرائن :**

الطعن رقم ٢١١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٦

المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة لمشتر آخر من نفس البائع له يزاحمه فى الملكية فإذا أقام الحكم قضاءه بصورية عقد المشترى الآخر على القرائن وحدها فإنه لا يكون قد خالف قواعد الإثبات.

* **الموضوع الفرعي : أثر التسجيل على العقد الصورى :**

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧

للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود لكى يحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة، إذ أنه بصفته دائناً للبائع فى الإلتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بتلك الصورية أياً كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٢٥

متى كان العقد صورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً، فتسجيله وعدمه سيان، ولكل دائن أن يتجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقاً له.

* **الموضوع الفرعي : أثر الصورية المطلقة :**

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٩

متى كان عقد البيع موضوع النزاع صورياً صورية مطلقة قوامها الغش والتدليس لا يكون له وجود قانوناً فتسجيله وعدمه سواء وبالتالى لا يكون هناك محل للمفاضلة بين تسجيله وتسجيل محضر صلح استدل به على علم المشترى بصورية عقد تمليك البائع إليه.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧

إذا ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة فإنه يكون باطلاً ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلاً إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً باطلاً.

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقد المسجل ولو ثبت التواطؤ بين طرفيه على حرمان مشتر آخر من ذات الصفقة – يفضل العقد غير المسجل.

و الصورية تختلف عن التواطؤ مدلولاً وحكماً لأن الصورية إنما تعنى عدم قيام المحرر أصلاً فى نية المتعاقدين، أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى إحداث آثار قانونية له وثبوت صورية عقد البيع صورية مطلقة وعلى ما هو فى قضاء هذه المحكمة، يرتب بطلانه، فلا تنتقل به ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلاً، إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً باطلاً.

الطعن رقم٢٤٨٠، ٢٤٨١لسنة ٥٢مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٦

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يقبل من الدائن الإدعاء بصورية تصرف مدينة صورية مطلقة بعد أن يكون قد طعن عليه بعدم نفاذه فى حقه لحصوله بطريق الغش والتواطؤ، لأن مثل هذا الطعن فيه معنى الإقرار بجدية التصرف ومن قيام الرغبة فى إحداث آثار قانونية له بما لا يتفق مع الإدعاء بصوريته صورية مطلقة التى إنما تعنى عدم قيامه أصلاً فى نية المتعاقدين فيه.

الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧

مشترى العقار بعقد غير مسجل يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الغير بالنسبة لعقد البيع الآخر الصادر من البائع له عن ذات المبيع وله بإعتباره خلفاً خاصاً أن يتمسك بصورية هذا العقد صورية مطلقة وأن يثبت هذه الصورية بطرق الإثبات كافة وفقاً لصريح المادة ٢٤٤ من القانون المدنى.

* **الموضوع الفرعي : أثر الصورية النسبية :**

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤

صورية تاريخ العقد صورية نسبية تنصب على التاريخ وحده فلا تتعداه إلى العقد ذاته فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصحة ونفاذ العقد على أسبقية تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى على تاريخ تسجيل عقد الطاعن ولم يعول على تاريخ عقد المدعى فإن صورية تاريخ هذا العقد لا أثر لها فى الدعوى.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى ببطلان عقد على أساس أنه يستر عقداً آخر هى فى حقيقتها وبحسب المقصود منها دعوى بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر، هى لا تسقط بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب إن تترتب على النية الحقيقية لهما. وإعتبار العقد الظاهر لا وجود له، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم ولا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحاً مهما طال الزمن. وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى أمام محكمة أول درجة طالباً الحكم بصورية العقد المؤرخ ١٩٧٦/٩/١ – وإثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين الطاعن عن عين خالية وليست مفروشة فإن هذه الدعوى تكون دعوى بصورية ذلك العقد على نحو ما سلف بيانه وهى وإن كانت من بين ما تهدف إليه إخضاع العين لأحكام التحديد القانونى للأجرة أو أنها تختلف عن الدعوى التى تنظم أحكامها المادة الرابعة من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى تهدف إلى إعادة تقدير قيمة المفروشات الموجودة بالعين المؤجرة مفروشة وكذلك فإنها تختلف عن تلك الدعوى التى تنظم أحكامها المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وموضوعها الطعن فى قرارات لجان تقدير الأجرة المشكلة وفقاً لهذا القانون.

* __الموضوع الفرعي : أثر الصورية على الغير :__

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

البائع الصورى لمورث البائع، يعتبر من الغير بالنسبة إلى العقد الصادر من هذا البائع لأنه لم يكن طرفاً فيه ولا ممثلاً.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٣١

متى كانت المحكمة قد انتهت إلى أن المشترى يعتبر من الغير بالنسبة للتعاقد الصورى الصادر من البائع إليه إلى مشتر آخر فإنها لا تكون ملزمة بالرد على تمسك هذا الأخير بحجية حكم صدر لمصلحته بإثبات تعاقده.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٠

جرى قضاء محكمة النقض على أن للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا فى مصلحته ولا يجوز أن يحاج بورقة غير مسجلة تفيد التقايل من الصفقة متى كان لا يعلم بصورية عقد تمليك البائع له ولو كان مؤشرا بمضمونها على هامش تسجيل العقد الظاهر المسجل لأن ذلك التأشير لا يؤدى إلا

إلى إثبات تاريخها وإثبات التاريخ ليس فيه إشهار للورقة حتى يعترض به على الغير بل تعتبر كما كانت قبل التأشير باقية فى طى الكتمان والخفاء. وإذن فمتى كانت الطاعنة قد باعت الأطيان موضوع النزاع إلى المطعون عليها الأولى بمقتضى عقد بيع مسجل وكان المطعون عليه الثانى قد اشترى تلك الأطيان منها بعد أن اطمأن إلى ملكيتها لها فإنه يعتبر فى حكم الغير بالنسبة لصورية عقد البيع. والحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن المطعون عليها الأولى قد عجزت عن إثبات علم المشترى بورقة الضد التى لم تسجل قبل صدور البيع إليه بحيث لا تسرى عليه ولا يكون لها ثمت تأثير على حقوقه المستمدة من العقد الظاهر المسجل، لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠

مؤدى عموم نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن المناط فى جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر الصورى هو حسن نيته ولا يعتد فى ذلك بالباعث على الصورية – سواء كان مشروعاً أم غير مشروع وعلة ذلك أن إجازة التمسك بالعقد الظاهر إستثناء وارد على خلاف الأصل الذى يقضى بسريان العقد الحقيقى الذى أراده المتعاقدان. وقد شرع هذا الإستثناء لحماية الغير الذى كان يجهل وجود هذا العقد وإنخدع بالعقد الظاهر فإطمأن إليه وبنى عليه تعامله على إعتقاد منه بأنه عقد حقيقى.

الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٧

الغير بالمعنى الذى تقصده المادة ٢٤٤ من القانون المدنى هو من يكسب حقه بسبب يغاير التصرف الصورى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى كما سلف القول إلى أن الطاعنة كانت أحد طرفى الإجراءات التى تمت بالتواطؤ بينهما وبين المطعون عليه الثانى والتى إنتهت إلى إيقاع البيع عليها إضراراً بالمطعون عليها الأولى، فإن الطاعنة بذلك لا تعتبر من طبقة الغير فى معنى المادة ٢٤٤ مدنى.

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠

للدائن العادى بإعتباره من الغير أن يطعن على تصرف مدينه بالصورية طبقاً لنص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى، إلا أن ذلك منوط بأن يكون حق الدائن خالياً من النزاع.

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧

المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى – مشتر آخر وله وفقاً لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت صورية العقد الذى أضر به بطرق الإثبات كافة ولو كان العقد المطعون فيه مسجلاً، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقداً جدياً كما أن التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدى.

* **الموضوع الفرعي : أثر القضاء بالصورية :**

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى صورية العقد المحرر بين الطاعنين، عقب على ذلك بأن هذا العقد الصورى وقد زال أثره فإن الطريق ينفسح أمام العقد الصادر للمطعون عليها الأولى والمحكوم بصحة التوقيع عليه للقيام بالإجراءات المؤدية إلى نقل الملكية، فإن هذا الذى قرره الحكم لا يشوبه خطأ فى القانون.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠

متى إنتهى الحكم إلى اعتبار عقد البيع عقدا صوريا ساترا لعقد حقيقى فإنه إذ رتب على ذلك أن العقد الذى ينفذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى - أى ورقة الضد - يكون قد طبق المادة ٢٤٥ من القانون المدنى تطبيقاً صحيحاً ولا يمنع من نفاذ هذا العقد الحقيقى فى حق المشترى أن يكون قد وضع يده على المبيع إذ أن وضع يده فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون مظهراً من مظاهر ستر الصورية.

* **الموضوع الفرعي : أثر صورية الثمن بعقد البيع :**

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢١

إستقر قضاء المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم على أنه إذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع إلا بصورة صورية فإن العقد يصح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع وأنه لا يتعارض مع تنجيز التصرف أن يظل البائع واضعا اليد على ما باعه أو أن يحتفظ لنفسه مدى الحياة بحق الإنتفاع.

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠

الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة، وإذ طعن المطعون ضدهم بالصورية على العقد الصادر من الطاعن الأول إلى الطاعنة الثانية وإليه بصفته بهدف إهدار هذا العقد فى خصوص القدر الذى إشتراه من نفس البائع الطاعن الأول البالغ مساحته ١ فدان و١٢ قيراط بموجب العقدين المؤرخين ١٩٦٣/٥/٣١، ١٩٦٩/٨/٩ وذلك إبتغاء إزالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هذين العقدين فإنه لا يصح إهدار حق الطاعنين إلا بالنسبة لهذا القدر فقط ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض دعوى الطاعنين فيما زاد عن هذا القدر الذى إشتراه المطعون ضدهم قد خالف القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣

إذ كان لا تثريب على الحكم إن هو لم يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم و يرد إستقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بهـا وأورد دليلها فيـه الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج والأقوال.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٢٦

إن الصورية المتعلقة بالثمن المذكور فى ورقة العقد يختلف حكمها عن الصوريـة المتعلقـة بـذات العقـد ففى دعوى بطلان التصرف إذا كانت الصورية التى دار حولها النزاع بين نازع الملكيـة والمتصـرف لهـا هى الصورية فيما رواه العقد المطلوب إبطاله من أن المدين باع لإبنتـه العيـن المتنـازع علـى إستحقاقها مقابل ما كان لها بذمته من معجل صداقها الذى قبضه، وكان نازع الملكية لم يدع الصوريـة فيمـا يتعلـق بمعجل الصداق المذكور ولم ينازع فى أن والد الزوجة هو الـذى قبضـه وكيـلاً عنهـا فـى مجلـس عقـد الزواج وقال وهو يدلل على أن التصـرف كـان بغير مقـابل وأنـه قـد أعسـر مدينـه عـن وفـاء ديونـه، أن المنصرف لها قد زفت قبل حصول التصرف لها، وأن والدها يكون بالطبع قد جهزها من مقـدم الصـداق وكانت المتصرف لها قد ردت على ذلك القول بما ينفيه، ثم قضى الحكم المطعون فيه ببطلان التصرف دون أن يكلف مدعى الصورية بإثباتهـا رغـم قيـام المتصـرف لهـا بتقديـم مـا مـن شـأنه أن يـدل علـى أن التصرف لها حتى ولو كان قد حصل بغير ثمن، لم يكن ليعجز المدين عن سـداد دينه ممـا بقـى لديـه مـن الأموال، فهذا الحكم يكون متعيناً نقضه مع إعادة القضية للفصل فيها على أساس بحث التصرف الصـادر للمتصرف لها هل هو – مع التسليم بصورية الثمن – قد أعسر المدين عن الوفاء بدين نازع الملكيـة أو أنه قد بقى بعده للمدين ما يفى بسداد الدين.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٠

الصورية فى العقود يصح التمسك بها لكل ذى مصلحة ولو لم تكـن بينـه وبيـن العـاقدين رابطـة عقديـة. وعلى ذلك يجوز الطعن من مشترى العقار بصورية العقد الصادر ببيع العقار ذاته من بائع آخر إلى مشـتر آخر.

*** الموضوع الفرعي : الباعث على الصورية :**

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

الباعث على الصورية ليس ركناً من أركان الدعوى بها فعدم صحة البـاعث الـذى أورده مدعـى الصوريـة ليس من شأنه وحده رفض دعواه.

* **الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية :**

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٧

إذا كان الطاعنون قد وجهوا دفعهم بصورية عقد البيع الصادر من المطعون عليه السادس إلى المطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة وصدر الحكم المطعون فيه مقررا رفض هذا الدفع فى مواجهة هؤلاء الخصوم جميعا وكان موضوع الصورية بهذا الوضع الذى إنتهت به الدعوى غير قابل للتجزئة وكان مناط النعى على الحكم المطعون فيه هو موضوع الصورية الآنف ذكره فإنه لكى يكون الطعن مقبولا فى هذه الحالة يجب أن يختصم فيه كل من البائع والمشترين فى العقد المطعون فيه بالصورية.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف قررت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى بصورية العقد ولكنها عجزت عن الإثبات بعد أن كلفت به ثم تمسكت أمام محكمة الدرجة الثانية بالدعوى البوليصية فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وكلفت الطاعنة بالإثبات فعجزت عن تقديمه فإنه يكون غير منتج ما نسبته الطاعنة إلى الحكم من الخلط بين أحكام الدعويين.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٣

إذا كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقروا بصدور البيع فعلاً من البائع وإنحصر النزاع فى شخص المشترى دافع الثمن إذ تمسكوا به هو مورثهم بينما تمسكت المطعون عليها بظاهر العقد وأنها التى هى قامت بأداء الثمن. فإن هذا النزاع القائم حول شخصية المشترى لا يستقيم معه القول بأن العقد منعدم لصوريته صورية مطلقة.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٨

الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة. فإذا كان المشترى الثانى قد طعن على العقد الصادر من نفس البائع إلى المشترى الأول [عن أطيان من بين الأطيان المباعة للمشترى الثانى] قاصداً إهدار هذا العقد فى خصوص القدر الذى إشتراه، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض دعوى صحة ونفاذ عقد المشترى الأول فيما زاد عن القدر الذى إشتراه المشترى الثانى إستناداً إلى صورية العقد يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة السائغة التى تؤدى إلى صورية عقد الطاعن صورية مطلقة و إنتهى إلى القول بأن لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل وبين عقد المطعون عليها، إذ لا تتأتى المفاضلة إلا بين عقدين صحيحين، فإنه يكون قد رد ضمناً على ما أثاره الطاعن بشأن صورية عقد المطعون عليها مطرحاً هذا الوجه من دفاعه.

- لما كان الطاعن وهو المكلف بالإثبات هو الذى قدم صورة عقد البيع الذى يستند إليه فى دفاعه فى الدعوى على أساس أنها مطابقة للأصل وكان المطعون عليهم لم ينكروا عليه ذلك، فإن مطابقة الصورة للأصل تكون بذلك غير متنازع فيها ومن ثم فى غير حاجة إلى إثبات، ولهذا لا يجوز للطاعن التحدى بعدم إطلاع المحكمة على أصل العقد الذى قضت بصوريته والمودع بالشهر العقارى.

- لا يوجب القانون فى دعوى الصورية - المرفوعة من المشترى الثانى ضد المشترى الأول وهو أحد ورثة البائع - إختصام أشخاص معينين، ومن ثم فإن عدم إختصاص ورثة البائع لا يترتب عليه سوى أنه لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى حجية عليهم دون أن يؤدى ذلك إلى بطلان الحكم، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن - المشترى الأول - التحدى بعدم إختصام ورثة البائع له.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢

الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه، وفى حدود هذه المصلحة وإذا كان المطعون ضدهم إذ طعنوا على العقد الصادر من البائع إلى الطاعن المتدخل فى الدعوى المرفوعة منهم يطلب صحة العقد الصادر من نفس البائع لمورثهم - بالصورية إنما قصدوا إلى إهداره فى خصوص القدر البالغ مساحته... الداخل فى القدر الذى إشترته مورثتهم، والمرفوعة به الدعوى، وذلك إبتغاء إزالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هذا العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الدفع بالصورية وقضى فى أسبابه بقبول هذا الدفع، ورتب على ذلك قضاءه للمطعون ضدهم بصحة العقد الصادر إلى مورثهم فإن مؤدى ذلك هو عدم إهدار العقد الصادر إلى الطاعن إلا بالنسبة للقدر البالغ مساحته. ... دون ما جاوزه من القطع الأخرى المبيعة إليه.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٦

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على أنه " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى " يدل على أن العبرة فى تحديد وقت ثبوت حسن النية هى بوقت التعامل ونشوء الإلتزام وهو الوقت الذى إنخدع فيه المتعاقد

بالعقد الظاهر للمتعاقد معه وأنبنى عليه تعامله، فأعطاه القانون حق التمسك بهذا العقد الظاهر حماية لحسن النية الذى لازم التصرف الأمر الذى يقتضيه إستقرار المعاملات، وإذ كانت الطاعنتان قد تمسكتا بالعقد الظاهر للبائع لهما وبأنهما لا تعلمان بصوريته، فإن المرجع فى تحديد عدم العلم بالصورية وحسن النية إنما يكون بوقت التعامل ونشوء الإلتزام بنقل الملكية لا بوقت إنتقال الملكية بالتسجيل.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٥

متى كان الحكم الصادر - فى دعوى قسمة سابقة بين نفس الخصوم قد حسم النزاع بشأن ملكية القدر المتنازع عليه. مقرراً أن عقد البيع الصادر من المدين إلى المشترى منه هو عقد جدى وتم شهره قبل أن يتخذ المطعون عليه الرابع إجراءات نزع الملكية، فلا يكون مالكاً لهذا القدر لأن حكم مرسى المزاد لا ينقل إلى الراسى عليه المزاد من الحقوق أكثر مما للمدين المنزوعة ملكيته. وكان لهذا القضاء حجية ملزمة ومانعة من إعادة البحث فى مسألة جدية عقد البيع سالف الذكر وإثارتها من جديد فى الدعوى الحالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه حجية الحكم السابق فى هذا الخصوص، فإن النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعنة بشأن صورية عقد البيع الصادر من المدين يكون غير سديد. ولما كان الثابت أن الطاعنة لا تملك الثمانية قراريط موضوع النزاع، فلا يكون لها مصلحة فى الطعن بالصورية على عقدى البيع موضوع الدعوى بالنسبة لهذا القدر.

الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١

إن ما قالت به الطاعنة من أن المطعون عليها لم تكن تملك الثمن الوارد بالعقد وأن ذلك الثمن يقل كثيرا عن قيمة المبيع وأن المورث كان يضع اليد على المبيع حتى وفاته، لا يفصح عن أنها تدفع بصورية العقد إذ أنها أوردت ذلك فى سياق تدليلها على أن المطعون عليها إستغلت المورث وإستوقعته على عقد البيع وإذ كان الطلب أو الدفاع الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذى يقدم إلى المحكمة فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن بحث الصورية لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو أخل بحق الدفاع أو شابه القصور أو الفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٦

إذ كان الحكم المطعون فيه لم يرفض الدفع بالصورية لمجرد أنه أبدى فقط بالمذكرة الختامية فى فترة حجز الإستئناف للحكم. وإنما على ما إستخلصه من أوراق الدعوى وما أحاط بها من ظروف وملابسات

من أن الطاعن الأول رغبة منه فى التخلص من العقد موضوع الدعوى إستعان بزوجة الطاعنة الثانية متواطئاً معها بأن حرر لها عقد بيع منه عن ذات الحصة ووقع لها عقد صلح فى دعواها بصحة هذا العقد وكان تدخلها فى الدعوى الماثلة إنضمامياً له وبواسطة وكيله وهو الذى ناب عنهما معاً فى الدفاع وفى إقامة الإستئناف وظل لا يوجه ثمة مطعن على عقد شراء المطعون ضده طوال مراحل نظر الدعوى أمام محكمتى أول وثانى درجة إلى أن حجز الإستئناف للحكم فقدم مذكرة دفع فيها لأول مرة بصورية هذا العقد وإستدل من هذه القرائن مجتمعة على عدم صحة هذا الدفاع، وهو إستخلاص سائغ يكفى لحمل قضائه برفض الإدعاء بالصورية، فإن النعى عليه - بالقصور - يكون غير صحيح.

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧

الطعن بالصورية لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩

ليس ثمة ما يمنع من الدفع بالصورية النسبية بعد التمسك بالصورية المطلقة.

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم أن يكون صريحاً فى هذا المعنى ولا يفيد مجرد الطعن بالتواطؤ أو الإحتيال لإختلاف الأمرين مدلولاً وحكماً لأن الصورية إنما تعنى عدم قيام المحرر أصلاً فى نية عاقديه، أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى إحداث أثار قانونية له، ولما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين لم يدفعا بصورية عقد الإيجار الصادر للمطعون ضده الأول وأقاما دفاعهما على التواطؤ والغش بين الأخير والمطعون ضده الثانى وكان هذا لا يعنى التمسك على نحو جازم قاطع بصورية هذا العقد فلا على الحكم المطعون فيه أن هو إلتفت عن هذا الدفاع غير الصحيح.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

الطعن بالصورية يعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية المتعاقدين أما القول بالتواطؤ أو الغش أو قصد الإضرار بالدائن وأن ورد فى نطاق الدعوى البوليصية إلا أنه لا يفيد الصورية وغير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى إحداث آثار القانونية مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إبداء الطعنين معاً إذا كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للدائن أن يتمسك بصورية التصرف بعد أن كان قد تمسك فى شأنه بالغش أو التواطؤ.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٩

إذا تمسك الدائن أصلياً بصورية عقد البيع الحاصل من مدينه وإحتياطياً بأن هذا البيع حصل إضراراً به وبحثت المحكمة فى صورية العقد فتبين لها أنه جدى، فلا يجوز لها بعد ذلك أن تبطله على أساس أنه صورى تدليسى.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٤٠/١/١١

ليس هناك ما يمنع من حرر عقد البيع بخطه ووقع عليه بصفته شاهداً من أن يطعن فيه بالصورية متى كان يستند فى طعنه إلى دليل كتابى، ومتى كان هذا الطعن موجهاً ضد طرفى العقد اللذين إشتركا معه فى الصورية لا ضد غيرهما ممن يمكن أن تضار مصلحتهم بصورية يجهلونها.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٦

لا يقبل الطعن بصورية عقد ما لم تكن للطاعن مصلحة من وراء إسقاط العقد. وإذن فإذا كان المدعى عليه فى دعوى الصورية قد وجه هو الآخر مطاعن إلى العقد الذى يتمسك به المدعى فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تنظر هذه المطاعن وتبحثها لكى تتثبت من وجود مصلحة للمدعى، ولا يصح منها أن تقبل الطعن بالصورية قضية مسلمة مع غض النظر عن قيمة عقده.

الطعن رقم ٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٨

إذا كان المستأجر يطعن فى عقد الإيجار بالصورية والمؤجر يدفع بعدم جواز الإثبات فلا يجوز للمحكمة – ما دام الإيجار ثابتاً بالكتابة ولا يوجد لدى المستأجر دليل كتابى على دعواه – أن تقضى بصورية العقد بناء على مجرد القرائن وإلا كان قضاؤها باطلاً لإستناده إلى دليل غير جائز الأخذ به فى الدعوى.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٣

إذا تمسك المدين بأن الإيصال المحرر عليه بقبض ثمن المنقولات التى تعهد بصنعها هو والفاتورة الموقع عليها منه أيضاً ببيان مفردات تلك المنقولات إنما حررا خدمة للمدعية ليقدمها للمجلس الحسبى ليرخص لها فى صرف المبلغ الوارد بالإيصال، فإعتبرت المحكمة هذا دفعاً منه بالصورية ولم تأخذ به على أساس أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة وهو لم يقدم كتابة ما، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٦

إذا كان البائع للبائع قد قرر أنه بعد أن باع القدر المذكور عاد فرد إليه الثمن، و حصل منه على إقرار بإلغاء البيع، فإن هذا التفاسخ وإن كان يمكن أن يعتبر عائقاً دون تنفيذ العقد الصادر منه إلا أنه إذا كان المشترى الأخير قد تمسك لدى المحكمة بصورية هذا التفاسخ لإصطناعه بعد رفع دعواه للإضرار به فإنه يكون واجباً على المحكمة أن تتحدث عن هذه الصورية بما يكشف عن حقيقة الأمر وإلا كان حكمها قاصر الأسباب، ولا يعد رداً على الدفع بصورية تعاقد ما قول المحكمة إن أحد طرفيه قد أقر بصحته.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١١

إذا أقامت محكمة الإستئناف حكمها بجواز إثبات الصورية بالبينة على إعتبارين : أحدهما ما قالت به محكمة الدرجة الأولى وهو إعتبار الأبوة مانعة من الحصول على كتابة مثبتة للصورية، والآخر هو إعتبار ظروف تحرير السند وحدها - بقطع النظر عن علاقة الأبوة - مانعة من الحصول على هذه الكتابة، فلا تعارض بين هذين الإعتبارين، ومن ثم لا تهاتر فى أسباب الحكم.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٦

إذا تنازع مشترى العقار الذى لم يسجل عقده مع مشتر ثان سجل عقده، وطعن المشترى الأول بصورية العقد الثانى، وقضت المحكمة بصوريته بانية حكمها على وضع يد المشترى الأول على العين المبيعة وعلى تأشير المساحة على عقد المشترى الثانى بأنه قد رفعت عن هذه العين دعوى صحة تعاقد من المشترى الأول وعلى علاقة المصاهرة بين البائع والمشترى الثانى، وعلى أنه ليس من المعقول أن يجازف هذا المشترى بدفع قيمة الثمن كله - كما ورد فى عقده - فى حين أنه لا يجهل أن على الأرض ديناً ممتازاً وعلى ما قرره الشهود فى التحقيق من أنهم يعلمون أن عقد المشترى الثانى صورى وأنه فقير لا ملك له، وما قرره شهود المشترى الثانى من أنهم - على خلاف ما إدعى - لم يحضروا مجلس العقد ولم يشاهدوا دفعه الثمن إلى البائع - فهذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى الصورية التى قالت بها المحكمة، ولا يكون ثمة مجال للطعن على الحكم من هذه الناحية.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٧

إذا صدرت من المشترى ورقة ضد إعترف فيها بصورية البيع، ثم أجرى دائنه التنفيذ على العقار المبيع وقام النزاع بين البائع والدائن على ملكية المشترى وصحة إجراءات التنفيذ، فإعتبر الحكم ورقة الضد سارية فى حق الدائن بمقولة إنه سيئ النية، مقيماً قوله بسوء نيته على ما ثبت من وجود أرض أخرى

لمدينه غير تلك التى نفذ عليها، وقصره التنفيذ على هذه الأرض رغم علمه بالنزاع فى ملكيـة مدينـه لهـا خدمة لورثته، وذلك دون أن يبين الحكم كيف ثبت وجود أرض أخرى للمدين ليسـت محـلاً لـنزاع ولا كيف ثبت له علم الدائن بالنزاع فى ملكية مدينه للأرض التى نفذ عليها، فإنه يكون حكماً قاصر التسبيب متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٥

إذا كان الثابت بصحيفة الإستئناف أن المستأنف مع وصفه العقد الذى هو محل النزاع بأنه عقد صـورى قد قرن هذا الوصف بقوله إن المادة التى يتمسك بها فـى طلـب إبطالـه هـى المـادة ١٤٣ مـن القـانون المدنى بناءاً على أنه إنما صدر من مدينة إلى إبنتها بقصد الإضرار به، وكان هذا هو دفاعه الذى أدلى بـه إلى محكمة الدرجة الأولى فردت عليه بأن نيـة الإضـرار بـه غـير مقصـودة لأن مدينتـه إذ بـاعت منزلهـا لإبنتها شرطت عليها أن تدفع له دينه، فإنه لا لوم على محكمـة الإستئناف إذا مـا أيـدت حكـم محكمـة الدرجة الأولى آخذة بأسبابه و مكتفية بها دون بحث فى صورية العقد، بل اللـوم علـى المسـتأنف نفسـه الذى لم يخرج قوله بالصورية مخرج الدفع الصريح الواضح الذى يتحتم على المحكمة أن ترد عليه.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٥

إذا كان الدفاع بالصورية مما لو صح يتغير به وجه الحكم فى الدعـوى، وكـان الثـابت أن صـاحب هـذا الدفاع قد طلب إلى محكمـة الإستئناف فـى مذكـرة قدمهـا إليهـا إحالـة الدعـوى إلـى التحقيـق لإثبـات الصورية التى يدعيها، وكان الحكم قد جاء خلواً من إيراد هذا الطلب ومن الرد عليه، فإنه يكون قد عاره بطلان جوهرى.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٣

متى كان الأساس الذى أقيم عليه الإدعاء ببطلان سند الدين لصدوره من المـورث بقصـد الإحتيـال علـى أحكام الميراث هو أن الدين صورى لا حقيقة له، فلا وجه للإعتراض علـى الحكـم إذا هـو إنصـرف إلـى تحرى وجه الحقيقة فى شأن الصورية المدعى بها. وإذا كان الحكم قد إنتهى بعـد هـذا التحـرى إلـى أن الدين حقيقى وليس صورياً فإنه بذلك يكون قد نفـى أن السـند إنمـا حـرر بقصـد الإحتيـال علـى أحكـام الميراث.

* الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة :

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصورية عقد على أن المشترى قد إشترى العين مع علمه بسبق تصرف بائعه فى هذه العين لغيره وبوضع يد هذا الغير عليها من تاريخ شرائه وتوانيه هو فى رفع دعواه بصحة التعاقد الحاصل معه إلى ما بعد مضى سنة من تاريخ عقده، فهذا الحكم يكون قاصراً إذ هذه القرائن لا تؤدى إلى الصورية التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على العقد الذى طعن فيه الطاعن بالصورية المطلقة فإن إغفال هذا الحكم بحث دفاع الطاعن المتضمن صورية هذا العقد صورية مطلقة - يجعله مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤

متى إنتهت محكمة الموضوع بأسباب سائغة إلى أن عقد البيع صورى صورية مطلقة ثم اتخذت من صورية إجراءات التقاضى التى إنتهت بصدور الحكم القاضى بصحة ونفاذ هذا العقد قرينة أخرى أضافتها إلى القرائن التى دللت بها على صورية العقد فإنها لا تكون قد أهدرت حجية الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد التى لم يكن مدعى الصورية طرفاً فيها إذ أن حجية الأحكام مقصورة على أطرافها.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٦

للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده، صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود لكى يحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة إذ أنه لكونه دائناً للبائع فى الإلتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بتلك الصورية أياً كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

إذ كانت الصورية المطلقة فى الدعوى غير قابلة للتجزئة فإنه يكون لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها بها على قرائن تتعلق بشخص الطاعنة الثانية "خصم آخر " ولا عليها أن هى اعتمدت على الأوراق المقدمة منها إلى الشهر العقارى أو على العلاقة بينها وبين البائع للتدليل على هذه الصورية.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار عقد الطاعنين - المشترين الآخرين - صورياً صورية مطلقة فإن مؤدى ذلك ألا يكون لهذا العقد وجود فى الحقيقة، وبالتالى فلم يكن هناك ما يدعو الشفعاء إلى توجيه طلب الشفعة إلى الطاعنين عملا بنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى، ولا على الحكم أن هو لم يتعرض لدفاع الطاعنين فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢١

لا مجال لإعمال الأسبقية فى تسجيل صحيفتي دعويين صحة التعاقد إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد الطاعن صورى صورية مطلقة، فإنه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المتدخلين إستنادا إلى أسبقية تسجيل صحيفة دعوى صحة عقد الطاعن.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصورية عقد البيع - موضوع الدعوى - صورية مطلقة بقصد الإضرار بالدائنة للبائع - المطعون ضدها الأولى - على ما إستخلصه من شهادة شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن مورث المطعون ضدهم - البائع - عرض على المطعون ضدها الأولى أن تشترى منه العقارات موضوع العقد الصادر منه للطاعنة وفاء لدينها قبله وكان ذلك بحضور الطاعنة التى لم تبد أى إعتراض على هذا العرض من جانب البائع وأن الثمن الوارد فى عقدها بخس إذ يقل عن الثمن الذى عرض البيع به وأنه لا يعقل أن يسلمها الربع مع أنه لم يقبض منها سوى نصف الثمن وأنها تراخت فى إجراءات شهر هذا البيع عدة سنوات وأن التصرف إنصب على كل ما يملك إلى شقيقة زوجته وهى قرائن متساندة إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى وهى سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه ولا تجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها وبالتالى فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩

إذا كانت الصورية المطلقة تتناول وجود العقد ذاته فلا يكون له وجود فى الحقيقة، وهى مغايرة للبطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة لأن البطلان فى هذه الحالة لا يستند إلى عيب فى التصرف إذ يبقى صحيحاً بين عاقديه ومنتجاً لكل آثاره غير أنه لا يحتج به على جماعة الدائنين، فيصبح

غير نافذ فى حقهم. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أنه لم يجد فيما ساقه المطعون عليه الأول من قرائن ما يكفى لإثبات صورية عقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى الطاعن صورية مطلقة ، ثم إستخلص الحكم من أقوال شاهد المطعون عليه الأول ومن القرائن التى أشار إليها أن الطاعن كاب يعلم بإختلال أشغال المطعون عليها الثانية وقت صدور التصرف ورتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ التصرف فى حق الدائنين عملاً بحكم المادة ٢٢٨ من قانون التجارة وهو ما لا يتعارض مع ما قرره من عدم توافر الدليل على صورية العقد، إذ التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله لما كان ذلك، فإن النعى - على الحكم بتناقض أسبابه - يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن عقد مورث الطاعنين صورى صورية مطلقة وأن الأطيان التى وضع اليد عليها إستناد إلى هذا العقد لازالت باقية على ملك المطعون عليها الثانية البائعة صورياً ورتب على ذلك إنتفاء نية المالك لدى الطاعنين ومورثهم من قبل فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون إذ أن وضع اليد فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون مظهراً من مظاهر ستر الصورية ولا يؤدى إلى كسب الملكية مهما طالت مدته.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٢

الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية إضراراً بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الإحتيال على قواعد الإرث التى تعتبر من النظام العام، أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة وأن علة تلك الصورية ليست هى الإحتيال على قواعد الإرث، فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمده من مورثه لا من القانون، ومن ثم لا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات ولما كانت الطاعنة قد طعنت بالصورية المطلقة على عقد البيع الرسمى المسجل - الصادر من المورث إلى المطعون عليها - ودللت على تلك الصورية بقيام علاقة الزوجية بين البائع والمشترية ومن أنها كانت عالمة بحصول التصرف الصادر إلى مورث الطاعنة منذ صدوره ولم تشر الطاعنة إلى أن هذا التصرف فيه مساس بحقها فى الميراث ودفعت

المطعون عليها بعدم جواز إثبات الصورية المطلقة إلا بالكتابة، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هـذا النظـر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٧٢٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٠٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣

الطاعن يعتبر من الغير بالنسبة للعقد المؤرخ ١٩٦٩/١/٥ فى حدود القدر الذى إشتراه بموجـب العقـد الذى صـدر حكم بصحتـه ونفـاذه وسـجل فـى ١٩٧٠/٤/٦ ولـه بإعتبـاره خلفـاً خاصـاً للبـائع أن يطعـن بصورية العقد الأول صورية مطلقة بالنسبة للقدر المبيع له.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٦٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩

الغير بالمعنى الذى تقصده المادة ٢٤٤ من القانون المدنى هو من يكسـب حقـاً بسـبب يغـاير التصـرف الصورى – فيجوز لمن كسب من البائع حقاً علـى المبيـع كمشـترى ثـان – أن يتمسـك بصوريـة البيـع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيـق أثـر عقـده ولـو كـان العقـد المطعون فيه مسجلاً. فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقداً جديـاً – كمـا أن التسـجيل لا يكفى وحده لنقل الملكيـة بـل يجـب أن يـرد علـى عقـد جـدى : فالمشـترى بصفتـه دائنـاً للبـائع فـى الإلتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بالصورية أياً كان الباعث عليهـا وهـذا المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة إلى التصرف الصورى الصادر مـن البـائع إلـى مشـتر آخر وله وفقاً لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت صورية العقـد الـذى أخـذ بـه بطـرق الإثبات كافة وذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٤٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٠

للمشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه دائناً للبائع بإلتزام نقل الملكية أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة وفقاً لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى ليتوصل بذلـك إلى محو هذا العقد وإثبات بقاء ملكية العقار لمدينة البائع فيحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة، وهذا أمر يتحقق له عن طريق الدعوى البوليصية التى يقتصر الحكـم فيهـا على عدم نفاذ تصرف المدين المعسر إضراراً بحقوق دائنيه ولا يترتب على هذا الحكـم أن تعـود ملكيـة العين إلى البائع المدين بعد خروجها بالعقد المسجل بل ترجع إلى الضمـان العـام للدائـن وطالمـا كـانت الملكية لا ترتد إلى ملك المدين البائع فلن يتسنى له تنفيذ إلتزامه بنقل الملكية إلى المشترى منه بعقد لم يسـجل.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩

إذ كانت الصورية المطلقة إن صحت ينعدم بها وجود عقد البيع قانوناً فلا تترتب آثاره ولا تنتقل بمقتضاه ملكية العقار إن سجل إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً. فإنه ينبنى على ذلك أن الشفيع إذا طعن بالصورية المطلقة على عقد المشترى الثانى فدفع هذا الأخير بعدم قبول الدعوى لأنه تصرف فى العقار المشفوع فيه إلى مشتر ثالث لم يختصمه الشفيع فى دعواه كان لزاماً على المحكمة قبل أن تفصل فى هذا الدفع أن تتصدى بداءة لبحث الطعن بالصورية وتدلى بكلمتها فيه حسماً له ذلك بأنه لو ثبتت صورية عقد المشترى الثانى كان منعدماً غير منتج لأى آثر قانونى ولو كان مسجلاً فلا يكون لهذا المشترى فى مواجهة الشفيع ثمة حقوق تعلقت بالعقار المشفوع فيه ويغدو بالتالى غير مقبول منه أن يحتج قبله بتصرف صدر منه فى هذا العقار إلى مشتر ثالث.

*** الموضوع الفرعي : الصورية النسبية :**

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣

الطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر وإذن فمتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملاً بالمادة ١/٤٠١ من القانون المدنى ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤

الطعن بأن عقد بيع يستر وصية ولم يدفع فيه ثمنا طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ويقع على الطاعنة عبء إثبات هذه الصورية فإن عجزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليها.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢

الطعن من الوارث فى عقد البيع الصادر من المورث بأنه فى حقيقته وصية وأنه لم يدفع فيه ثمن خلافا لما ذكر فيه إنما يعد طعنا منه بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ومن حقه كوارث أن يثبت هذا الدفاع بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة لأن التصرف يكون فى هذه الحالة قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث الذى تتعلق أحكامه بالنظام العام فيكون تحايلا على القانون.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٠

الدعوة بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وإن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما وإعتبار العقد الظاهر لا وجود له وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٧

الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على إخفاء رهن وراء البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعد تحايلاً على القانون، بما يترتب عليه بطلان البيع، وللمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعاً وإنما هو على خلاف نصوصه يخفى رهناً.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٠

الدفع ببطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وإن وصف بأنه دفع بالبطلان، إلا أنه فى حقيقته وبحسب المقصود منه- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر، لا يسقط بالتقادم، لأن ما يطلبه المتمسك بهذا الدفع إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما وإعتبار العقد الظاهر لا وجود له، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحاً مهما طال الزمن.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٠١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١

– مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة، والطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية ولن يدفع أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً، فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملاً بنص المادة ١/٦١ من قانون الإثبات. ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن

الوارث لا يستمد حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه في الإرث فيكون تحايلاً على القانون.

– متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن دفع أولاً أمام محكمة أول درجة بأن بيع الصادر منه إلى المطعون عليها يخفي وصية، وإذ يحمل هذا العقد معنى الإقرار بصدوره عن إرادة صحيحة وبصحة العقد كوصية فإنه لا يقبل من الطاعن بعد ذلك الدفع في مذكرة لاحقة بإبطال العقد بأكمله تأسيساً على أنه أبرم تحت تأثير الإستغلال مما يعيب الإرادة ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم إن هو لم يرد على هذا الدفاع.

* <u>الموضوع الفرعي : الصورية بطريق التسخير :</u>

<u>الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١</u>

التسخير غير قاصر على التصرفات القانونية وحدها، بل يجوز في الخصومة والإجراءات القضائية أيضاً إلا إذا قصد به التحايل على القانون فيكون غير مشروع.

* <u>الموضوع الفرعي : الصورية في الأحكام :</u>

<u>الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٧</u>

الصورية كما ترد على العقود ترد على الأحكام وبخاصة أحكام رسو المزاد التي لا تتعدى مهمة القاضي فيها مجرد مراقبة إستيفاء الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه وكان لمحكمة الموضوع أن تستقل وحدها بتصوير وقائع النزاع دون معقب ما دام تصويرها يستند إلى ما هو ثابت من أوراق الدعوى وملابساتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما خلص إليه من صورية دين النفقة وإجراءات التنفيذ به التي إنتهت إلى إيقاع البيع على الطاعنة صورية قوامها تواطؤ الطاعنة مع المطعون عليه الثاني بقصد الإضرار بالمطعون عليها الأولى، فإنه يكون قد كشف عن بيان الصورية التي اقتنعت بها محكمة الموضوع. ولا يكون قد خالف القانون إذا أعمل الأثر القانوني المرتب على هذه الصورية وهو إهدار حكم مرسى المزاد والقضاء للمطعون عليها الأولى بصحة ونفاذ العقد.

<u>الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٣ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٨٩٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٦</u>

الصورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كما ترد على العقود ترد على الأحكام وبخاصة

أحكام رسو المزاد التى لا تتعدى مهمة القاضى فيها مجرد مراقبة الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١١

الصورية كما تكون فى العقود يصح أن تتصور فى الأحكام وبخاصة أحكام مرسى المزاد التى لا تتعدى مهمة القاضى فيها مجرد مراقبة إستيفاء الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه.

الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٣

الثابت بصحيفة إفتتاح الدعوى وبمذكرة المطعون ضدهما الأولين المقدمة أمام محكمة أول درجة لجلسة ١٩٨١/١/١٩ وبمدونات الحكم الإبتدائى أن المطعون ضدهما المذكورين أسسا دعواهما على أن. .. عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقى المستحقين فى وقف. .. حول لهما عقد الإيجار بصفتهما مشترين للأرض بموجب عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٧٢/٨/٣١ والمشهر برقم ٥٦٥٧ لسنة ١٩٧٨ القاهرة مما مفاده أن عقد البيع المذكور هو سبب حوالة حق الإيجار لهما وإذ كان الثابت من مذكرة الطاعنين المقدمة أمام محكمة أول درجة لجلسة ١٩٨١/٢/٢٣ أنهم تمسكوا بصورية عقد البيع المذكور الصادر للمطعون ضدهما الأولين صورية مطلقة تأسيساً على أن الأرض المقام عليها المبنى قد آلت للمطعون ضدهم الأربعة الأخيرين بشراء مورثهم المرحوم. ... لها وأنهم قدموا طلباً لشهر عقد الشراء غير أنهم لم يستمروا فيه وتواطؤا مع البائعين فحرروا عقد بيع صورى صورية مطلقة للمطعون ضدهما الأولين للتوصل إلى إخلائهم من المبنى، والثابت أيضاً من صحيفة الإستئناف تمسك الطاعنين بهذا الدفاع طالبين الحكم بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضدهما المذكورين والذى تم بموجبه تحويل عقد الإيجار لهما، بما يتضمن تمسك الطاعنين بصورية وبطلان حوالة عقد الإيجار الصادر للمطعون ضدهما الأولين وهى سندهما فى إقامة الدعوى ضدهم لصورية سببها لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالصورية على ما أورده فى مدوناته. .. بما يعنى أن الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن الدفع بالصورية قد إنصب على عقد البيع دون حوالة عقد الإيجار التى أقيمت الدعوى إستناداً لها فى حين أن ذلك الدفع قد إنصرف على ما سلف بيانه إلى حوالة عقد الإيجار وعقد البيع بإعتباره سبباً لها بما يعيبه بمخالفة القانون وقد جره هذا الخطأ إلى عدم بحث بمصلحة الطاعنين فى الصورية وشروطها بما يشوبه بالقصور فى التسبيب.

* **الموضوع الفرعي : الفرق بين الصورية النسبية والصورية المطلقة :**

الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢١

الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية إضراراً بحقه فى الميراث، أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الإحتيال على قواعد الإرث التى تعتبر من النظام العام. أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة وأن علة تلك الصورية ليست هى الإحتيال على قواعد الإرث فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمده من مورثه لا من القانون. ومن ثم لا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات.

و إذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليهم رفعوا الدعوى يطلبون الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى حصتهم الشرعية فى تركة مورثهم فتمسك الطاعن بأنه اشترى من والده المورث جزءا من الأطيان فطعن بعض الورثة فى عقد البيع بالصورية استنادا إلى أن الطاعن كان قد استصدره من والده لمناسبة مصاهرته أسرة طلبت إليه أن يقدم الدليل على كفايته المالية، وطلبوا إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ذلك بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة، فنازع الطاعن فى جواز الإثبات بهذا الطريق. وكان الحكم إذ قضى بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات مانعاه المطعون عليهم على العقد بأى طريق من طرق الإثبات قد أقام قضاءه على أنهم يعتبرون من الأغيار أيا كان الطعن الذى يأخذونه على التصرف الصادر من مورثهم للطاعن – فإن الحكم إ ذ أطلق للمطعون عليهم حق إثبات مطاعنهم على هذا التصرف فى حين أن علة الصورية إنما كانت إعطاء الطاعن مظاهر الثراء ليتيسر زواجه بإحدى العقيلات يكون قد خالف قواعد الإثبات.

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٥

الصورية المطلقة هى تلك التى تتناول وجود العقد ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له فى الحقيقة أما الصورة النسبية فهى التى لا تتناول وجود العقد وإنما تتناول نوع العقد أو ركناً فيه أو شرطاً من شروطه أو شخص المتعاقدين.

* **الموضوع الفرعي : حسن نية المشترى :**

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فني ٨ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣

إذا إنتفى حسن نية المشترى من البائع فلا يكون له أن يتمسك بالعقد الظاهر قبل دائن هذا البائع.

* **الموضوع الفرعي : صورية السبب الظاهر :**

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٢٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢

- ليس للمدين في حوالة مدنية أعلن بها أن يقيم الدليل في وجه المحال له على صورية السبب الظاهر في ورقة الدين متى كان المحال له يجهل المعاملة السابقة - التي أخفي سببها عليه - ويعتقد بصحة السبب المذكور في تلك الورقة.

- عبء إثبات علم المحال له بصورية السبب الظاهر في الورقة يقع عاتق المدين.

* **الموضوع الفرعي : صورية تدليسية :**

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٠

متى كان الحكم إذا تحدث عن صورية عقد الإيجار الصادر إلى الطاعن من المطعون عليه الثالث بوصفه وكيلاً عن المطعون عليه الأول إنما قصد الصورية التدليسية المبنية على الغش والتواطؤ بين طرفي العقد إضرارا بالموكل فإنه لا يكون قد خالف القانون إذ إستند في إثباتها إلى القرائن التي فصلها.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١

إذا كان المطعون عليهم قد تمسكوا بصورية الأجرة المبينة بعقود الإيجار المبرمة بينهم وبين الطاعنين صورية تدليسية مبناها الغش والتحايل على القانون للتوصل إلى إقتضاء أجرة أكثر من الأجرة القانونية فإنه يجوز إثبات هذه الصورية بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١٨

ليس من الضروري في كل الأحوال إقتضاء مبدأ ثبوت بالكتابة لإثبات صورية العقد. فإذا توافرت القرائن على وجود تدليس وإحتيال عند صدور العقد فهذه صورية تدليسية لا يقتضي إثباتها ضرورة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وإنما يجوز إثباتها بالقرائن في حق كل من مسه التدليس، سواء أكان طرفاً في العقد أم لم يكن، وعلى ذلك إذا دفع بصورية عقد وأحالت محكمة الدرجة الأولى والدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية ثم جاءت محكمة الإستئناف فألغت هذا الحكم بمقولة إن القانون يمنع إثبات صورية العقد بالقرائن إذا كان الدين مكتوباً دون أن تبين الصورية المدعاة ونوعها أتدليسية هي أم غير تدليسية والدلائل المقدمة من المدعي على صحة دعواه، وجواب خصمه عليه، وخطوات محكمة الدرجة الأولى في نظر دعوى الصورية، والوقائع التي أذنت في تحقيقها، إلى غير ذلك من العناصر الواقعية التي تتمكن

بها محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور ومتعيناً نقضه.

* **الموضوع الفرعي : صورية عقد في مرض الموت :**

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٧

متى كانت المحكمة بناء على الأسباب السائغة التى أوردتها قد رأت فيما قاله الطاعن من أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع ادعاءا غير جدى، فإنه يكون غير منتج الطعن بصورية تاريخ عقد البيع وطلب تحقيق هذه الصورية، وكذلك النعى بالخطأ فى الإسناد على قول المحكمة بأن التاريخ المذكور غير متنازع فيه. ذلك أن المقصود بصورية التاريخ فى هذا المقام أن يوضع على العقد تاريخ غير صحيح يكون سابقا على تاريخه الحقيقى لإخفاء أنه حرر في مرض الموت، وهو ما رأت المحكمة عدم جدية الادعاء به.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٣

إذا طعن أحد الورثة بالصورية فى عقد صدر من المورث، وقضت المحكمة الإبتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية المدعاة أو نفيها، ثم ألغت محكمة الإستئناف هذا الحكم وقضت بإنتفاء الصورية وتركت الوقائع معماة فلم تذكر شيئاً بكشف عن نوع الصورية المدعاة أهى مطلقة تنصب على كيان العقد، أم ليست كذلك، وهل المدعى يرمى بطعنه بها فى العقد إلى أنه أريد به الإضرار بسائر الورثة لمنفعة واحد منهم، أو أن المورث قصد تهريب ماله من دائنيه، وكذلك لم تذكر الوقائع التى طلب مدعى الصورية تحقيقها، فإن هذا الحكم يتعين نقضه لما قد شابه من القصور.

* **الموضوع الفرعي : عدم قابلية الصورية للتجزئة :**

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الطعن بصورية عقد المطعون ضده الأخير وكانت الصورية فى الدعوى لا تتجزأ ومن ثم فإن حجية الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالصورية تمتد إلى المطعون عليه الأخير ولا يكون الحكم الإبتدائى نهائياً بالنسبة له.

* **الموضوع الفرعي : مناط الإختلاف بين الصورية والتواطؤ :**

الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٣

الطعن على العقود بالصورية الذى يجب على محكمة الموضوع بحثه والبت فيه يجب أن يكون صريحا فى هذا المعنى ولا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ لاختلاف الأمرين مدلولا وحكما لأن الصورية تعنى عدم قيام العقد أصلا فى نية عاقديه أما التواطؤ بين المتعاقدين فإنه غير مانع بذاته من جدية العقد ومن رغبتهما إحداث آثار قانونية له.

* **الموضوع الفرعي : نطاق الصورية :**

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٣٤/٣/٢٢

لا تناقض بين أن يكون الدين صورياً بالنسبة للمحكوم لهم بصوريته وحقيقياً قابلاً للتنفيذ بالنسبة للمدين الذى لم يطعن بالصورية.

* **الموضوع الفرعي : ورقة الضد :**

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤

للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا فى مصلحته، ولا يجوز أن يحاج بما يضره من عقد مستتر، كما لا يجوز أن يحاج بورقة غير مسجلة تفيد التقايل من الصفقة. وإذن فمتى كانت المحكمة إذ قضت بتثبيت ملكية المطعون عليها الأولى للأطيان المبيعة إليها من المطعون عليها الثانية دون أن تحفل بالادعاء بصورية العقد الصادر من مورث الطاعنين للمطعون عليها الثانية أو تعنى بالتحقق من هذه الصورية أو تمكن الطاعنين من إثباتها بكافة الطرق، ودون أن تقيم وزنا للادعاء بتقايل المطعون عليها الثانية بورقة غير مسجلة قد حصلت فى حدود سلطتها الموضوعية - تحصيلا لم ينفه الطاعنان - أنهما لم يثبتا سوء نية المطعون عليها الأولى، أى لم يثبتا أنها اشترت من المطعون عليها الثانية وهى تعلم أن عقد شراء هذه الأخيرة صورى، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣٠

لا تناقض بين قضاء الحكم بصحة الورقة المتضمنة عقد البيع وبين قضائه بإعتبار الإقرار المحرر فى ذات تاريخ العقد المذكور ورقة ضد له إذ أن قضاؤه الأول وإن كان يتضمن أن طرفى العقد قصدا أن يحرراه فى صيغة بيع إلا أن ذلك لا ينفى أنه عقد ظاهر صورى يستر عقدا آخر حقيقيا محررا بين الطرفين هو ورقة الضد.

ضرائب

* **الموضوع الفرعي : أثر إعلان نموذج ١٨ :**

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٧

توجيه النموذج رقم ١٨ " ضرائب " فى الحالات التى يجب أن يوجه فيها هو أجراء جوهرى يتعين على مصلحة الضرائب إلتزامه تحقيقا للحكمة التى توخاها الشارع من إيجابه ويترتب على إغفاله البطلان.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٧

وفقاً للمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٥١، يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب، أما الإخطار بربط الضريبة عليه بطريق التقدير فيكون على النموذج رقم ١٩ ضرائب وللممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة أن يطعن فى هذا الربط، ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن مرحلة الإخطار بالنموذج رقم ١٨ هى مرحلة قدر الشارع إمكان أن تتلاقى أثناءها وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول لما رآه فى ذلك من تحقيق المصلحة لكليهما بالعمل على إزالة الخلاف بينهما ولم يفتح الشارع باب الطعن فى هذه المرحلة وإنما فتحه فى مرحلة الإخطار بالربط على النموذج رقم ١٩ ضرائب.

* **الموضوع الفرعي : أثر إعلان نموذج ١٨، ١٩ :**

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر من عقد الإتفاق المحرر بين الشركة المطعون عليها وشركة أخرى إستقلال كل منهما عن الأخرى وإنفصال شخصيتهما وإنتفاء قيام وكالة وإنابة قانونية بينهما كما إستظهر من أوراق الدعوى عدم وجود نشاط تزاوله الشركة المطعون عليها بمقر الشركة الأخرى حتى يمكن إعتباره موطناً لها ويصح توجيه المطالبة بالضريبة فيه وكان هذا الإستخلاص الموضوعى سائغاً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إعلان النموذجين رقمى ١٨ و١٩ لتوجيهما إلى الشركة المطعون عليها على عنوان الشركة الأخرى لا يكون قد خالف القانون.

* **الموضوع الفرعي : أثر الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن :**

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١١

الحكم الصادر بإلغاء قرار لجنة الطعن على أساس بطلانه، ينهى المنازعة فى القرار الذى أصدرته ويحسم الخصومة فى الطعن الذى رفع بشأنه إلى المحكمة الإبتدائية ولا تملك المحكمة تقدير أرباح الممول ابتداء بعد إلغاء قرار اللجنة، ذلك أن هذا الحكم يكون قد أنهى الخصومة الأصلية فى الخلاف موضوع هذا القرار ويجوز الطعن فيه استقلالاً، وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم إجراءات هذا الطعن. فلا وجه للقول بأن الحكم صادر ببطلان قرار اللجنة، قبل الفصل فى موضوع المنازعة، لأن حظر الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع مناطه ألا تكون الخصومة قد انتهت كلها أو بعضها. ولا يغير من هذا النظر ما قرره الحكم فى منطوقه، من إعادة الخلاف إلى لجنة الطعن للفصل فيه من جديد، ذلك أن الرجوع إلى السلطة المختصة أصلاً بالفصل فى التقدير، لا يعتبر استمرارا للمنازعة التى انحسمت بإلغاء قرار اللجنة الصادر فيها، ولا يكون الطعن فى القرار الذى تصدره اللجنة من جديد استمرارا للخصومة الأصلية التى كانت مرددة بين الطرفين فى شأن المنازعة السابقة فى التقدير، وإنما هى خصومة جديدة لا تطرح على محكمة أول درجة إلا بطعن يرفع إليها عن هذا القرار الجديد، وتقتصر ولايتها على النظر فيه.

* **الموضوع الفرعي : إجراءات الإعلان بربط الضريبة :**

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات، فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم، ووضع الإجراءات التى فرض على عامل البريد إتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن " المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسلة إليهم أو من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك، فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب ينطبق عليها

التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ " ونص فى البند ٢٥٨ على أن: " المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم، وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم " وذلك تمشياً مع قانون المرافعات، ومفاد ذلك أن تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل إليه.

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠

– إخطار المأمورية للطاعنة على النموذج رقم ٨ الذى شمل الربط عن سنة ١٩٥٧ التى قدمت الطاعنة إقراراً عنها تزيد غير ذى أثر فى خصوص الربط ذلك أن المأمورية سبق أن إستوفت الإجراءات الصحيحة للتقدير والربط عن هذه السنة.

– تمسك الطاعنة بعدم تسلمها الإخطارات وعدم تقديم مصلحة الضرائب إعلامات الوصول الدالة على هذا التسليم لا يجدى، إذ أن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى بطلان الربط وإنما يقتصر أثره على مجرد فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة.

٥) لمحكمة الموضوع حق العدول عن إستجواب الخصوم لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عن إجراء الإثبات الذى أمرت به من تلقاء نفسها إذا وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة لتنفيذ هذا الإجراء.

*** الموضوع الفرعي : إجراءات الربط الضريبى من النظام العام :**

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٩

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هى– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها، وهى إجراءات ومواعيد حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب بإلتزامها وقدر وجها من المصلحة فى إتباعها ورتب البطلان على مخالفتها.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٣

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وعلى المحكمة أن

تقضي بها من تلقاء نفسها، وهي إجراءات ومواعيد حتمية أوجب المشرع على مصلحة الضرائب إلتزامها وقرر وجها من المصلحة العامة في أتباعها ورتب البطلان على مخالفتها.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٢١٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها، وقد ألزم المشرع مصلحة الضرائب إلتزامها وقرر وجهاً من المصلحة في إتباعها ورتب البطلان على مخالفتها، وإذ كان إلتزام المصلحة بإعلان النموذج ٨ تركات إلى كل من ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول هو من الإجراءات الأساسية التي أوجب المشرع على المصلحة اتخاذها لكي تنفتح به مواعيد السير في باقي إجراءات حصر التركة وجرد عناصرها وتقدير أموالها في مواجهة " كل من ذوى الشأن "، فإن توجيه الإعلان المشار إليه إلى الحارس القضائي على التركة هو - على ما سلف بيانه - لا صفة له في تمثيل الورثة في هذه الإجراءات يكون عديم الأثر في هذا الشأن، ولا يملك الحارس القضائي التنازل عن التمسك بهذا الإنعدام لتعلقه بالنظام العام على نحو ما سلف، ومن ثم فإن القول بصدور هذا التنازل ضمنياً وأياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج.

* الموضوع الفرعي : أحوال الربط الإضافي :

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٢ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/٨

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، أن الربط الإضافي غير جائز إلا في حالات حددها المشرع وحصرها، وهي أحوال الخطأ والتدليس وظهور نشاط جديد كان خافيا على المصلحة وفي غير هذه الأحوال لا يجوز إجراء ربط إضافي لأن الممول إذ قبل تقدير المصلحة لأرباحه فإنه يكون قد تم الإتفاق بينهما على وعاء الضريبة، وهو إتفاق ملزم للطرفين ومانع لهما من العودة إلى مناقشة موضوعة متى كان هذا الإتفاق قد خلا من شوائب الرضاء ولم يثبت العدول عنه بدليل جائز القبول قانونا.

* الموضوع الفرعي : أحوال خضوع المنشأة خارج مصر للضريبة :

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٢

جرى قضاء هذه المحكمة بأن المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تستلزم لكي تخضع المنشأة للضريبة قيامها في مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أو صناعية بها، وفي حالة قيام المنشأة في

الخارج أن يكون لها ممثلون فى مصر خاضعون لأوامرها، فإذا لم يكن لها ممثلون أن تقوم فى مصر بنشاط تجارى أى عمليات تجارية تتسم بسمة الاعتياد. وإذن فمتى كان كل ذلك غير متوافر فى العملية المفردة التى قامت بها الشركة المطعون عليها، فإنها لا تخضع للضريبة ولا يغير من ذلك أن تكون الشركة قد باعت الصفقة التى اشترتها على دفعتين متى كانت محكمة الموضوع لم تر فى هذه العملية ما يدل على وجود نشاط ثابت مستمر للشركة فى مصر مما يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وكان تقرير المحكمة فى هذا الخصوص هو تقرير موضوعى.

* **الموضوع الفرعي : أرباح المهن غير التجارية :**

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢١١ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٥

– إذا إستخلص الحكم من قانون الهيئة المطعون عليها (هيئة اللويدز) وفى أسباب سائغة، أن هذه الهيئة لا ترمى إلى الكسب بل تعمل بغرض رئيسى هو حماية الأرواح فى عرض البحار وأن هذا الغرض مما يدخل فى حدود نشاطها الإجتماعى ورتب على ذلك إعفاءها من ضريبة الأرباح غير التجارية. ولما كان هذا الذى خلص إليه الحكم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإن النعى يكون فى غير محله.

– يشترط حتى يخضع الممول للضريبة على أرباح المهن غير التجارية أن يهدف إلى تحقيق الربح وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن الهيئة المطعون عليها "هيئة اللويدز" لم تكن ترمى إلى الربح فى سنوات النزاع ومن بينها سنة ١٩٥١ وأنها لذلك لا تخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى هذه السنة فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لتطبيق الإعفاء الصادر به القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥١/١٠/٢٠ بأثر رجعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٧

– إذ نصت المادة ٢/٧٢ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة المهن غير التجارية على أنه " تسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى، ومع ذلك يعفى من أدائها ١)" الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الإجتماعى أو العلمى أو الرياضى... " فإن مفاد ذلك أن المشرع أخضع النشاط الذى تمارسه الجماعات ويكون مؤدياً إلى الربح للضريبة على الأرباح غير التجارية ولم يستثن من ذلك إلا الجماعات التى ترمى إلى نشاط إجتماعى أو علمى أو رياضى فى حدود ذلك النشاط، فإذا تعدى نشاطها هذه الحدود إلى نشاط آخر يخضع بطبيعته لضريبة المهن غير التجارية إنتفى عنها هذا الإعفاء بالنسبة لهذا النشاط.

- إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضريبة ربطت على أرباح القبانة وهو نشاط خرجت به الجمعية الطاعنة من نطاق أغراضها الإجتماعية، وكانت المادة ٧٣ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على : " تحدد الضريبة سوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرها الممول بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة... " فإن ما يخصم من الأرباح هو التكاليف التى تصرف بمسوغ وتكون لازمة لمباشرة النشاط الذى أدى إلى الربح الخاضع للضريبة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر ولم يستقطع من الأرباح والتكاليف المتعلقة بالنشاط الإجتماعى للجمعية فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٤

مؤدى ما نصت عليه المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - المعمول به إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ أن ضريبة الأرباح غير التجارية هى ضريبة القانون العام ومن ثم فهى تسرى على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى من الضرائب النوعية ولا تسرى على كل مهنة أو نشاط يكون معفى من أداء ضريبة أخرى من الضرائب النوعية لأن الإعفاء من أداء هذه الضريبة لا يكون إلا بعد التحقق من شروط الخضوع لها. لما كان ذلك وكان مفاد إعفاء المعاهد التعليمية - بصفة مطلقة - من أداء ضريبة الأرباح التجارية بموجب نص الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - أن شروط خضوع هذه المعاهد لضريبة الأرباح التجارية كانت محققة فيها - وقت تقرير هذا الإعفاء - ولكن المشرع رأى إعفاءها من أدائها تشجيعاً منه لها لتساهم فى نشر العلوم والإرتقاء بالفنون ومن ثم فإن المعاهد التعليمية فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٥١ - تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ إلى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ - تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ - لا تخضع لضريبة الأرباح غير التجارية لخضوعها فى هذه الفترة لضريبة الأرباح التجارية يؤيد ذلك أن المشرع حينما أصدر القانون الأخير حذف الفقرة ٣ من المادة ٤٠ المشار إليها وضمنها المادة ٧٢ سالفة الذكر والقول بغير ذلك يؤدى إلى خضوع المعاهد التعليمية فى تلك الفترة لضريبتين نوعيتين فى وقت واحد وهو أمر غير مقبول - وإلى إهدار الحكمة التى من أجلها أعفى القانون الأول تلك المعاهد من ضريبة الأرباح التجارية.

* **الموضوع الفرعي : إزدواج الضريبة :**

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦

إذا كان صاحب مهنة خاصة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية قد إستثمر بعض رأس المال المخصص لمزاولة مهنته فى أعمال التسليف دون أن تضطره إلى ذلك ضرورة مزاولة المهنة فإن الضريبة المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ تكون مستحقة على الفوائد التى يحصل عليها من تلك السلفيات ويتعين عملا بحكم بالمادة ٣٦ من ذلك القانون ومنعا من إزدواج الضريبة خصم تلك الفوائد بعد تنزيل ١٠٪ منها مقابل المصاريف من مجموع الربح الصافى الذى تستحق عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٣

إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم يرد فيه نص يقضى بصفة حتمية بعدم جواز إزدواج الضريبة على إيراد واحد بل إن المذكرة الإيضاحية التى قدم بها مشروع هذا القانون إلى البرلمان تسلم بأنه قد يحدث أن يكون مورد معين من موارد الإيراد خاضعاً لضرائب متعددة.

* **الموضوع الفرعي : إستحقاق الضريبة :**

الطعن رقم ٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٤٩ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠

إن المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على أنه [تستحق الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر] فإنها تستلزم قيام المنشأة فى مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أو صناعية وفى حالة وجود المنشأة فى الخارج يجب أن يكون لها ممثلون فى مصر خاضعون لأوامرها فإذا لم يكن لها ممثلون أن تقوم فى مصر بنشاط تجارى أى عمليات تجارية تتسم بصفة الاعتياد. وإذن فمتى كان كل ذلك غير متوافر فى العملية المنفردة التى قامت بها المطعون عليها الأولى فى مصر فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم سريان الضريبة على الأرباح التى حققتها من هذه العملية لا يكون قد خالف القانون.

* **الموضوع الفرعي : إسترداد ما دفع زائد عن الضريبة :**

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٧

إذا كانت الضريبة قد حصلت وفقاً لنص المادة ٨/٣٢ قبل صدور قرار وزير المالية بإدخال المهنة ضمن نطاق المادة ٧٢ فإن هذا لا يحول دون إسترداد ما حصل زيادة على قدر الضريبة المقررة بها، إذ تعتبر هذه الزيادة بعد صدور القرار فى حكم الضريبة المحصلة بغير حق.

* **الموضوع الفرعي : إعفاء ممولى محافظات القناة من الضرائب :**

الطعن رقم ٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٩١/٢/٤

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء على إعفاء ممولى الضرائب بتلك المحافظات من جميع الضرائب والرسوم التى إستحقت أو تستحق على إيراداتهم الناتجة عن أنشطتهم التجارية والصناعية والمهن غير التجارية التى كانوا يزاولونها فى تلك المحافظات من أول يناير سنة ١٩٦٨ وحتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤ ومضاعفة حدود الإعفاءات المقررة بالمادتين ٤١،٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وعلى الإيرادات الناتجة عن أنشطتهم التجارية والصناعية والمهن غير التجارية التى كانوا يزاولونها خارج تلك المحافظات وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هاتين المادتين مع سريان الإعفاء مهما تضاعف الدخل، وفى المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ على سريان تلك التيسيرات بالنسبة إلى مواطنى كل من محافظتى سيناء حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٠ يدل على سريان التيسيرات سالفة البيان على ممولى الضرائب بجميع المحافظات آنفة الذكر حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤ وعلى ممولى محافظتى سيناء وحدهم حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٠ وذلك لإستمرار إحتلال القوات الإسرائيلية لمقر مأمورية ضرائب العريش التى يتطلب الإعفاء إثبات التبعية لها - حتى ٢٦ مايو ١٩٧٩ تاريخ إنسحابها من مدينة العريش وعلى ما أفصح عنه تقرير لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن القانون الأخير.

* **الموضوع الفرعي : إقليمية الضريبة :**

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٠

متى كان الثابت هو أن الشركة المطعون عليها هى شركة ملاحة بحرية مركزها وإدارتها فى بريطانيا وليس لها نشاط فى مصر سوى تحصيل أثمان تذاكر سفر الركاب وأجور شحن البضائع وتفريغها وإنها عهدت بهذه الأعمال إلى شركة أخرى تقوم بأعمال الوكالة والسمسرة البحرية ولها شخصية تجارية مستقلة عنها وتتعامل مع شركات أخرى مقابل عمولة تتقاضاها وكان صافى أرباح هذه الشركة الناتجة من نشاطها المشار إليه والتى تتمثل فى جملة ما تتقاضاه من عمولة مخصوما منها مصروفاتها خاضعا لضريبة الأرباح فى مصر وهو بذاته يعادل صافى الربح الذى كان يعود على الشركة المطعون عليها لو أنها قامت بتلك الأعمال بوساطة مكتب فرعى لها ثابت ومستقر فى مصر أو وكيل خاص مفوض منها

وتابع لها دون أن تعهد بها إلى سماسرة النقل والوكلاء البحريين، وكان الربح الذى تحققه المطعون عليها من مباشرة عمليات النقل فى عرض البحار على سفنها التى تحمل علم الدولة التى تنتمى إليها لا يخضع لضريبة الأرباح المصرية لأنه ناتج عن استثمار يتم بأكمله فى الخارج فلا يجوز أن تقع نتائجه تحت حكم قانون الضرائب المصرى عملا بمبدأ إقليمية الضريبة، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم خضوع الشركة المطعون عليها لضريبة الأرباح المصرية يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٠

لما كان الثابت هو أن الشركة الطاعنة - وهى شركة ملاحة بحرية مركزها وإدارتها فى بلاد اليونان ليس لها من نشاط فى مصر سوى تحصيل أثمان تذاكر سفر الركاب وأجور شحن البضائع وتفريغها وأنها عهدت بهذه الأعمال إلى سمسار بحرى له شخصية تجارية مستقلة عنها ويتعامل مع شركات أخرى مقابل عمولة يتقاضاها منها، وكان صافى أرباح هذا السمسار الناتجة من نشاطه التجارى المشار إليه والذى يتمثل فى جملة ما يتقاضاه من عمولة مخصوما منها مصروفاته خاضعا لضريبة الأرباح التجارية فى مصر وهو بذاته يعادل صافى الربح الذى يعود على الشركة الطاعنة لو أنها كانت تقوم بتلك الأعمال بوساطة مكتب فرعى لها دون أن تعهد بها إلى أحد سماسرة النقل أو الوكلاء البحريين، وكان الربح الذى تحققه الشركة من مباشرة عمليات النقل فى عرض البحار على سفنها التى تحمل علم الدولة التى تنتمى إليها لا يخضع لضريبة الأرباح التجارية لأنه ناتج عن استثمار يتم بأكمله فى الخارج فلا يجوز أن تقع نتائجه تحت حكم قانون الضرائب المصرى عملا بمبدأ إقليمية الضريبة، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بخضوع هذه الشركة لضريبة الأرباح التجارية يكون قد خالف القانون.

*** الموضوع الفرعي : الإخطار بالربط الضريبي :**

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٣

النص فى الفقرتين ٤، ٥ من المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه " إذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو لم تقتنع مصلحة الضرائب بما أرسلته الشركة من ملاحظات فى الميعاد ربطت المصلحة الضريبة وفقاً لما إستقر عليه رأيها وأخطرت الشركة بهذا الربط بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم وصول وحددت له شهراً لقبوله أو الطعن فيه وفقاً للمادة ٥٢ " وانه " إذا ما انقضى هذا الميعاد دون طعن من الشركة أصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء فوراً أما إذا طعنت الشركة فى الميعاد فلا يكون الربط واجب الأداء إلا بمقدار ما

قبلته الشركة من ملاحظات المصلحة مع عدم الإخلال بحكم المادتين ٤٤، ٤٨ " وفى الفقرة السادسة منها على أنه " إذا إمتنعت الشركة عن تقديم الإقرارات أو المستندات أو البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٤٣ ن ٤٤ وكذلك إذا لم ترد الشركة على ما طلبته المصلحة من ملاحظات على التعديل أو التصحيح قدرت المصلحة الأرباح وربطت الضريبة وفقاً لهذا التقدير وتكون الضريبة واجبة الأداء فوراً وإنما يكون للشركة أن تطعن فى التقدير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٢ " وفى الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من هذا القانون على أن " للممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٤٥ أن يطعن فى الربط وإلا أصبح غير قابل للطعن فيه " يدل على أن المشرع رأى وجوب أن يتضمن إخطار الممول بربط الضريبة النموذج ١٩ ضرائب تنبهه إلى الميعاد المحدد للطعن فيه وتبصرته بما يترتب على انقضاء هذا الميعاد من أثر دون أن يستعمل حقه فى الطعن وهو صيرورة الربط نهائيا، ومن ثم فهو بيان لازم وجوهرى حتم الشارع إشتمال الإخطار عليه ويترتب على إغفاله بطلان الإخطار، يستوى فى ذلك الممول الذى قدم إقرارا بأرباحه والممول الذى لم يقدم هذا الإقرار لتحقق العلة والحكمة الموجبة له فى الحالتين.

* **الموضوع الفرعي : الأرباح الإستثنائية الخاضعة للضريبة :**

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

متى كان الحكم المطعون فيه وهو فى مقام تحديد وعاء الضريبة الاستثنائية المستحقة على منشأة الطاعن لم يعتبر العمارة التى تشغل هذه المنشأة جزءا منها داخلة ضمن رأس المال المستثمر فى المنشأة تأسيسا على أن العمارة تستغل بطريق التأجير للغير وان طبيعة هذا الاستغلال تختلف عن طبيعة استغلال المنشأة فضلا عن خلو الميزانيات السابقة للمنشأة المقدمة إلى مصلحة الضرائب من ذكر العمارة باعتبارها جزءا من رأس مال المنشأة، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل الحكم ويكون ما ورد فيه عدا ذلك هو تزيد لا يضيره الخطأ فيه كذلك لا تأثير لخطأ مصلحة الضرائب فى هذا الخصوص عند تقديرها الضريبة على الأرباح التجارية للمنشأة. .. لا تأثير لهذا الخطأ بفرض حصوله على سلامة ما قرره الحكم بالنسبة إلى تحديد وعاء الضريبة الاستثنائية، ومن ثم فإن النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أنه قرر أن المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد استثنت أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من التطبيق عند فرض الضريبة على الأرباح الاستثنائية ولأن مصلحة الضرائب عند تقديرها الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الناتجة عن المنشأة قد أضافت إلى هذه الأرباح ١٠٪

من صافى إيراد العمارة على اعتبار أنها تعتبر جزءا من رأس مال المنشأة. .. هـذا النعى يكـون فـى غـير محله.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٣٠

إذا كان الثابت من الحكم أن الطاعنة أعلنت بالنموذج رقم ٤ الخاص بتقدير مصلحة الضرائب لأرباحهـا الإستثنائيه ولم ترفع دعواها بالطعن فى هذا التقدير إلا بعد مضى الميعاد القانونى وكانت المادة ١١ مـن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ تقضى بسريان جميع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عدا ما إستثنته منها مما لا يتعلق بمواعيد الطعن، وكانت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون الأرباح الإسـتثنائية الصادرة فى ٨ من فبراير سنة ١٩٤٢ تشير أيضا إلى مواعيد الطعن المنصوص عنها فى المـواد ٤٥ ومـا بعدها من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، فإن الطاعنة تكون قد فوتت الميعاد الواجـب رفع دعواها فيه بالطعن فى تقدير المأمورية لأرباحها الاستثنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول دعواها بجميع مشتملاتها سواء ما كان منها خاصا بأوجه منازعتها فى تقديـر أرباحهـا العاديـة أم مـا كان خاصا بتقدير أرباحها الاستثنائية لم يخطئ فى القانون، ولا يضير الحكم أنه لم يبيـن فـى أسـبابه علـة عدم قبول الطعن فى تقدير الأرباح الاستثنائيه بالذات متى كان قد أشار فى أسبابه إلى أن الدعوى رفعـت بعد الميعاد وكان سليما فى منطوقه إذ قصوره فى هذا البيان يكون فى هذه الحالة غير منتج.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨

لكى يتسنى للممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة استعمال حق الاختيـار المخـول لـه فـى المـادة ٣ فقرة ثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعـدل بالقـانون رقـم ٨٧ لسـنة ١٩٤٣ بيـن رقـم أرباحـه المعتمدة أو المقدرة فى سنة ١٩٣٩ وبين ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر فى المنشأة يجب أن يكـون على بينة من مقدار كلا الرقمين على وجـه التحديـد وتحقيقـا لهـذا العلـم أوجبـت المـادة الخامسـة مـن اللائحة التنفيذيـة للقـانون رقـم ٦٠ لسـنة ١٩٤١ " أن يصـدر بتحديـد رقـم رأس المـال المسـتثمر فـى المنشأة الذى يتخذ أساسا للنسبة المئوية المنصوص عليها فى الفقرة ثانيا من المـادة الثانيـة مـن القـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قرار من المأمور يعلن للممول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويجوز للممول الطعن فى هذا التحديد بالطرق وفى المواعيد المنصوص عنها فى المواد ٤٥ وما بعدهـا.. .، ولمـا كـان الحكم المطعون فيه قد قرر أن مصلحة الضرائب لم تقم بما فرضته عليها هـذه المـادة مـن تحديـد رأس مال المطعون عليه حتى استعمل حقه فى اختيار رقم المقارنة فى عريضة دعواه، وكـان هـذا الإجـراء لـم يوجبه القانون عبثا، فإن عدم مراعاته من جانب مصلحة الضرائب من شأنه تجهيـل أحـد الرقميـن اللذيـن

يجرى عليهما الاختيار مما يترتب عليه بقاء باب الاختيار مفتوحا حتى يتحدد هذا الرقم وفقا للقانون لما كان ذلك، فإن الحكم يكون على حق إذ اعتمد اختيار المطعون عليه لرقم أرباحه فى سنة ١٩٣٩ أساسا للمقارنة ولم يقض بسقوط حقه فى هذا الاختيار. أما تحدى مصلحة الضرائب بخلو القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ الذى حدد ميعاد الاختيار من الإشارة إلى وجوب تحديد رأس المال المستثمر فى المنشأة قبل بدء سريان المدة المنصوص عليها فيه لاستعمال حق الاختيار فمردود بأن هذا القرار لم ينص على إلغاء المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية السابق إيراد نصها. على أن هذا القرار إذ أشار فى نصوصه إلى رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة ثانيا من المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ فقد قصد بهذه الإشارة رأس المال المستثمر والمعتمد من مصلحة الضرائب وفقا للمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ ولما كان الأساس السالف ذكره يكفى وحده لإقامة الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير منتج بحث ما تنعاه الطاعنة على ما أورده الحكم عدا ذلك من أسباب لتبرير قضائه.

<u>الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٦</u>

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد بينت كيفية تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة، وذلك بإتباع إحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة المذكورة، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون قد نصت على أن يكون اختيار إحدى الطريقتين كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة، وبشرط أن يبلغ اختياره إلى مصلحة الضرائب بالأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد رتبت على عدم تبليغ الممول اختياره فى المواعيد المحددة تحديد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة ثانيا من المادة الثانية، وكان وزير المالية إعمالا لنص المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد أصدر القرار ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ نص فيه على أنه لأجل استعمال الحق المخول للممولين بمقتضى هذا القانون ينبغى أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع بدائرة اختصاصها مركز إدارة أعماله طلبا فى ميعاد لا يجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ موضحا به الطريقة التى اختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المشار إليه، ثم مد هذا الأجل إلى آخر ديسمبر لسنة ١٩٤١ بالقرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤١ ثم إلى آخر يناير سنة ١٩٤٢ بالقرار رقم ٢٨٠ سنة ١٩٤١ ثم إلى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ بالقرار رقم ٢٢ سنة ١٩٤٢، وكان هذا الأجل هو آخر موعد يجوز فيه للممول استعمال حقه فى تقديم إقراره باختيار رقم المقارنة، وكان القانون إذا حدد ميعادا

لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء في الميعاد سقوط الحق في مباشرته بعد فوات الوقت المحدد له، وكان الطاعن لم يقدم إقراره باختيار رقم المقارنة إلا بعد فوات الميعاد فإن حقه في اتخاذ هذا الإجراء يكون قد سقط ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حقه في الاختيار لم يخطىء في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٣

– إنه يبين من نصوص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لهما أن المشرع إنما يهدف إلى التيسير على الممولين، فلم يفرض عليهم قاعدة ثابتة لتعيين الربح الاستثنائي الخاضع للضريبة الخاصة، وإنما ترك لهما الخيار بين طريقتين إما ربح سنة يختارها الممول من السنوات ١٩٣٧ و١٩٣٨ و١٩٣٩ أو من السنوات المالية للمنشأة التي انتهت في خلال الثلاث سنوات المذكورة وإما ١٢٪ من رأس المال الحقيقي المستثمر، إلا أنه لم يجز في نص من نصوصه للممول أن يجمع بين الطريقتين السالف بيانهما فيختار إحداهما لتطبق على سنوات معينة ويختار الأخرى لتطبق على سنوات غيرها وهو إذ ألزم كل ممول بالتبليغ عن اختياره في تاريخ معين وإلا سقط الحق في الاختيار وحوسب على أرباحه الاستثنائية على أساس أن رقم المقارنة هو ١٢٪ من رأس المال الحقيقي المستثمر فإن هذا الاختيار يقع مرة واحدة في المواعيد المحددة ولا يتجدد سنويا كما هو الشأن في التبليغ عن الأرباح التجارية والصناعية. وإذن فمتى كان الممول قد اختار في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٤ أرباحه عن سنة ١٩٣٩ رقما للمقارنة فإن هذا الاختيار يشمل السنوات السابقة عليه ومنها سنتا ١٩٤٠ و١٩٤١ محل النزاع ولا يغير من هذا النظر أن يكون قد أورد في طلبه أنه أختار رقم المقارنة المذكور ليكون أساسا لاحتساب ضريبة الأرباح الاستثنائية الخاصة عن أرباحه في سنتي ١٩٤٢ و١٩٤٣ أو أن يكون قد دفع قيمة الضريبة عن سنتي ١٩٤٠ و١٩٤١ على أساس ١٢٪ من رأس المال الحقيقي المستثمر، إذ أن اختياره لرقم المقارنة عملا بنص القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ يجب أن يسرى على جميع السنوات.

– يشترط لتطبيق حكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي تقضي بسقوط حق الممول في المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضي سنتين فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المواد ٤٥ و٤٧ و٧٥ من هذا القانون أن يكون المبلغ الذى حصلته مصلحة الضرائب دفع من الممول باعتباره ضريبة، وان يكون تحصيله قد تم بغير حق. وإذن فمتى كانت مصلحة الضرائب إذ حصلت من الممول الضريبة المقررة على أرباحه الاستثنائية في سنتي ١٩٤٠ و١٩٤١ إعمالا لنص القانون رقم ٦٠

لسنة ١٩٤١ السارى وقت ذلك إنما حصلتها بحق استنادا إلى نص القانون المذكور وكان من شأن تطبيق القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ أن يكون له حق استرداد ما دفع، فلا يصح أن يواجه بحكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، بل يصبح حقه دينا عاديا ولا يسقط الحق فى اقتضائه إلا بمضى مدة السقوط المقررة فى القانون المدنى.

<u>الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٧</u>

سواء أكانت حسابات الممول منتظمة أم غير منتظمة فإن ميعاد اختيار رقم المقارنة للأرباح استثنائية لا ينفتح على كلا الاعتبارين إلا بعد إخطاره بقرار مصلحة الضرائب عن حالة حساباته لأنه قبل هذا الإخطار لا يتسنى له الاختيار لجهله بما قد يستقر عليه رأى المصلحة فى حقيقة أرباحه عن السنة التى يراد اتخاذها أساسا للمقارنة. وإذن فمتى كان يبين مما أورده الحكم أن الممول لم يكن يعلم على وجه اليقين بتقدير أرباحه تقديرا نهائيا عن سنة ١٩٣٩ إلا من الكتاب المرسل إليه من مصلحة الضرائب فى ١٩٤٦/١/١٤ وأنه بادر فى اليوم التالى لوصوله إلى إبلاغ اختياره رقم المقارنة إلى مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه وكان دفعه قبل ذلك ضريبة الأرباح العادية عن سنة ١٩٣٩ بعد تعديل المصلحة لرقمها إنما كان إذعانا منه لطلب المصلحة وكذلك ما دفعه من ضريبة الأرباح الاستثنائية مما لا يفيد أنه كان يعلم إذ ذاك أن تقدير المصلحة لأرباحه عن تلك السنة نهائيا وإلا لما كانت فى حاجة إلى إرسال خطاب ١٩٤٦/١/١٤ المشار إليه والذى أخطرته فيه باعتمادها أرباحه عن تلك السنة، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتماد الرقم الذى اختاره الممول للمقارنة لا يكون قد خالف القانون

<u>الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠</u>

لكى يتسنى للممول استعمال حقه فى اختيار رقم المقارنة الذى ينبى على أساسه تقدير أرباحه الاستثنائية يجب أن يكون على بينة من أن مصلحة الضرائب قد اعتبرت حساباته منتظمة وبأنها اعتمدت أرباحه عن السنة التى خوله القانون حق اختيار أرباحها رقما للمقارنة، وليس يكفى أن تعتمد المصلحة حسابات الممول دون أن تخطره بذلك لكى تعتبر حساباته منتظمة. وبالتالى يسقط حقه فى اختيار رقم المقارنة المخول له بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ لعدم استعماله حتى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٢ وفقا للقرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢. وإذن فمتى كانت الشركة المطالبة بالضريبة قد استعملت حقها وطلبت فى ٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ اختيار أرباح سنة ١٩٣٨ رقما للمقارنة وذلك قبل أن تخطرها مصلحة الضرائب فى ١١ من مارس سنة ١٩٤٨ بقرارها الذى بمقتضاه حددت أرباحها عن سنوات الخلاف، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قضى بأحقية الشركة فى تسوية الضرائب

الاستثنائية في سنة ١٩٤٣ على أساس اتخاذ أرباح سنة ١٩٣٨ رقما للمقارنة. ولا يغير من ذلك أن تكون الشركة لم تقدم إلى مصلحة الضرائب صورة ميزانية سنة ١٩٣٨ التي اختارتها رقما للمقارنة إذ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ لم يستلزم ضرورة تقديم ميزانية السنة التي وقع عليها الاختيار قبل الإبلاغ عن رقم المقارنة.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٧

لكي يتسنى للممول استعمال حقه في اختيار رقم المقارنة الذى يبنى على أساسه تقدير أرباحه الاستثنائية يجب أن يكون على علم بأن مصلحة الضرائب قد اعتبرت حساباته منتظمة وأنها اعتمدت أرباحه عن السنة التي خوله القانون حق اختيار أرباحها رقما للمقارنة ولا يكفي أن تعتمد المصلحة حسابات الممول دون أن تخطره بذلك لكي تعتبر حساباته منتظمة وبالتالي يسقط حقه في اختيار رقم المقارنة المخول له بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ لعدم استعماله حتى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٢. وإذن فمتى كان الثابت أن الممول قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مصلحة الضرائب لم تخطره باعتماد أرباحه عن سنة ١٩٣٩ حتى تاريخ استعمال حقه في اختيار رقم المقارنة بل ولم تعلنه باستمارة ربط أرباحه عن السنة المذكورة وأن قيامه بدفع الضريبة عن السنة المشار إليها كان بناء على ربط مؤقت لا الربط النهائي الذى لم يخطر به، وكان هذا الدفاع مؤثرا في الدعوى إذ لو صح لتغير معه وجه الرأى فيها وكان ما قرره الحكم المطعون فيه من عدم وجوب إخطار الممول باعتماد حساباته وبربط أرباحه ربطا نهائيا مخالفا للقانون ومنافيا للغرض الذى حدا بالمشرع لتخويل الممولين حق اختيار رقم المقارنة، لما كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ خطأ يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢١

حق الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة في الإختيار المخول له في المادة ٣ فقرة ثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ بين رقم أرباحه المعتمدة أو المقدرة في سنة ١٩٣٩ وبين ١٢٪ من رأس المال المستثمر في المنشأة هذا الحق يظل قائما ما دام لم تتخذ مصلحة الضرائب قراراً بتحديد رأس المال وإخطار الممول به بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفقاً للمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ولا يشفع لمصلحة الضرائب القول بأنها اتخذت في تحديد رأس المال إقرار الممول نفسه.

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٦

إذا كان الثابت أن الممول من ذوى الحسابات المنتظمة ولم يتقدم برغبته فى إختيار رقم المقارنة فى خصوص تحديد أرباحه الإستثنائية إلا بعد فوات الميعاد المحدد فى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ فإن حقه فى الإختيار يكون قد سقط ويتعين تحديد أرباحه الإستثنائية على أساس الطريقة الثانية المبينة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أى على أساس ١٢٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر فى أول كل سنة من السنين التى فرضت عليها ضريبة الأرباح الإستثنائية ذلك لأن القانون متى كان قد حدد ميعاداً لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء فيه سقوط الحق فى إجرائه.

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

متى كان القانون قد حدد ميعاداً لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء فيه سقوط الحق فى مباشرته كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإذا كان الممول ممن يمسكون حسابات منتظمة وكان قد قدم طلب إختياره أرباح سنة ١٩٣٧ رقما للمقارنة لتحديد أرباحه الاستثنائية بعد آخر موعد مد إليه أجل التبليغ عن الاختيار بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ فإن هذا الطلب يكون قد قدم بعد الميعاد ويتعين لذلك سقوط حقه فى الإختيار وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/١٦

مؤدى نص المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الإستثنائية أن يعامل تقدير رأس المال الحقيقى المستثمر من ناحية إجراءات التحديد نفس المعاملة المقررة لتقدير الأرباح "العادية" وفق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولائحته التنفيذية، وينبنى على ذلك أنه إذا أصدرت المأمورية قرارا بتحديد رقم رأس المال الحقيقى المستثمر وأعلنت به الممول "من غير الشركات المساهمة" ولم تتلق منه قبولا لهذا التحديد وجب على المأمورية إحالة الأمر إلى لجنة التقدير لتصدر قرارا بتحديد رقم رأس المال المذكور وتقوم مصلحة الضرائب بإعلان الممول - أسوة بتقدير الأرباح - بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولكل من المصلحة والممول الطعن فيه وفق نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، كما ينبنى عليه أيضا أنه لا يجوز لمصلحة الضرائب فى غير حالة قبول الممول تحديد المأمورية لرقم رأس المال الحقيقى المستثمر - أو صدور قرار من لجنة التحديد - أن تربط الضريبة الخاصة على الأرباح

الإستئنائية إرتكانا على أنها إعتمدت الرقم الوارد " بالإقرار "عن رأس المال الحقيقى المستثمر، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٦

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد بينت كيفية تحديد الربح الإستثنائى الخاضع للضريبة وذلك بأتباع إحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة المذكورة، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون قد نصت علىٰ أن يكون اختيار إحدى الطريقتين كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وأن يبلغ اختياره إلى مصلحة الضرائب طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى، وكانت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة قد رتبت على عدم تبليغ الممول اختياره فى المواعيد المحددة تحديد الربح الإستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون، وكان وزير المالية إعمالا لنص المادة الثالثة من القانون قد أصدر القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ نص فيه على أنه لأجل استعمال الحق المخول للممولين بمقتضى هذا القانون ينبغى أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع فى دائرة إختصاصها مركز إدارة أعماله طلبا فى ميعاد لا يجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ موضحا به الطريقة التى اختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المشار إليه، ثم توالى بعد ذلك مد الأجل حتى يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ كما نص على ذلك القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ وكان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن هذا الطلب يقدم طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى ورتب على عدم تبليغ الممول اختياره فى المواعيد المحددة أن تحدد أرباحه الإستثنائية على أساس المقارنة المنصوص عليها فى الفقرة ثانيا وحدها، وكان القانون إذا حدد ميعاد لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء فيه سقوط الحق فى مباشرة حق الاختيار – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ولما كانت الطاعنة على ما يبين من الحكم المطعون فيه – تمسك حسابات منتظمة ولم تتقدم باختيار رقم المقارنة إلا بعد فوات الميعاد، فإن حقها فى اتخاذ هذا الإجراء يكون قد سقط ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٦

الغرض من الأمر العسكرى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٤٢ هو إجبار الممولين على تقديم إقرارات أرباحهم والبيانات والأوراق التى يقضى بتقديمها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١

وإلزامهم بدفع المستحق عليهم من ضرائب عادية أو استثنائية وليس من شأن هذا الأمر مد ميعاد اختيار رقم المقارنة المحدد بالقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٤

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ التى نظمت تحديد الربح الإستثنائى الخاضع للضريبة على تحديده بإحدى طريقتين، إما ربح سنة يختارها الممول من سنوات ٣٩،٣٨،٣٧ أو من السنوات المالية للمنشأة المنتهية خلالها، وإما ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر – وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون على أن يكون إختيار إحدى الطريقتين المذكورتين كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وأن يبلغ اختياره لمصلحة الضرائب طبقا للأوضاع والمواعيد التى تحدد بقرار وزارى، ونصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أن الممول إذا لم يبلغ إختياره فى المواعيد يحدد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من القانون المشار إليه، وإعمالا لنص المادة الثالثة من القانون أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ نص فيه على إنه –لأجل إستعمال الحق المخول للممولين بمقتضى هذا القانون ينبغى أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع فى دائرة إختصاصها مركز عمله طلبا فى ميعاد لا يجاوز آخر نوفمبر ١٩٤١ موضحا به الطريقة التى يختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المذكور، ثم مد هذا الأجل بقرارات متتالية كان آخرها القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ الذى حدد يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ وكان هذا الأجل آخر ميعاد يجوز فيه للممول تقديم طلبه باختيار رقم المقارنة. فإذا كان يبين من الوقائع التى وردت بالحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة من الممولين ذوى الحسابات المنتظمة وأنها قدمت فى الميعاد المحدد بالقرارات الوزارية باختيارها ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر رقما للمقارنة ،فإنها تكون قد استعملت حقها فى الإختيار طبقا للأوضاع التى حددتها القرارات الوزارية فلا يجوز لها بعد ذلك العدول عنه بدعوى إدخال بعض تعديلات ضرائبية على حساباتها، لأن هذه التعديلات لا تغير من جوهر الحسابات وليس من شأنها أن تنقلها إلى فئة الممولين ذوى الحسابات غير المنتظمة والذين لا تسرى عليهم المواعيد إلا إعتبارا من تاريخ إخطارهم بتقدير مصلحة الضرائب ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون إذ أيد قضاء محكمة أول درجة بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من أحقية الشركة الطاعنة فى إختيار الأرباح سنة ١٩٣٩ رقما للمقارنة وبطلان هذا الاختيار واعتبار رقم المقارنة هو ١٢ ٪ من رأس مال المستثمر.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢

ضريبة الأرباح التجارية المقررة بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ هى ضريبة متميزة عن ضريبة الأرباح الإستثنائية المقررة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ فوعاء الضريبة الأولى هو كل ما يحققه الممول من أرباح فعلية أما وعاء الضريبة الثانية فهو كل ربح يتجاوز ربح إحدى السنوات ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩ أو ١٢٪ من رأس المال الحقيقى المستمر حسب الأحوال - مما يتأدى منه إستقلال كل منها عن الأخرى وإن كانا متماثلين فى طريق التحصيل ومتشابهين فى إجراءات الربط، ومن ثم فلا تغنى الإجراءات التى تتخذ فى شأن إحداهما عن الإجراءات الخاصة بالثانية - فإذا كانت مصلحة الضرائب الطاعنة قد إتخذت فى صدد مطالبتها بالضريبتين إجراءات خاصة لكل منهما فإن الطعن فى تقدير ضريبة الأرباح التجارية لا يتضمن الطعن فى تقديرات رأس المال موضوع الضريبة الإستثنائية - ولا يغير من هذا النظر التعرض لرأس المال بصدد تقدير الأرباح التجارية لأن المراد منه هو تحديد ما يتحمل به الممول فى حساب الأرباح والخسائر من قيمة الإستهلاك السنوى.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢١

الاستهلاك الاستثنائى - وفقا للمادة ٧ من القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ - يربطه رابطان هما قيمة الأصول نفسها التى يجوز استهلاكها وما يوازى ٥٠٪ من الربح الاستثنائى ومن ثم فإن إجراء الاستهلاك الاستثنائى يقتضى أن يكون هناك ربح استثنائى وبيان للإنشاءات الجديدة بيانا توضح فيه الأصول المستحدثة أصلا مع ذكر نوعها ووصفها ومميزاتها وتاريخ وقيمة شراء كل منها.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢١

إن قاعدة التقدير الحكمى للضريبة - المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ لا تنصرف إلى تقدير رأس المال لتحديد رقم المقارنة فى ضريبة الأرباح الإستثنائية المفروضة بالقانون ٦٠ سنة ١٩٤١ هذا الرقم الذى يدور على رأس المال زيادة ونقصاً م ٤ق ٦٠ سنة ١٩٤١) إذ أنه لم يرد المرسوم بقانون سالف الذكر ما يخل بهذه القاعدة ولا ما يفيد سريانه على تقدير رأس المال ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بسريان رأس المال الحقيقى المستمر ورقم المقارنة الحقيقى لكل من الشريكين فى سنة ١٩٤٧ على سنة ١٩٤٩ قد أخطاء فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢١

إن قاعدة التقدير الحكمى للضريبة - المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ لا تنصرف إلى تقدير رأس المال لتحديد رقم المقارنة فى ضريبة الأرباح الإستثنائية المفروضة بالقانون رقم

٦٠ سنة ١٩٤١، هذا الرقم الذى يدور مع رأس المال زيادة ونقصاناً [م ٤ ق ٦٠ سنة ١٩٤١] ذلك أنه لم يرد بالمرسوم بقانون سالف الذكر ما يخل بهذه القاعدة ولا ما يفيد سريانه على تقدير رأس المال ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه، إذا قضى بسريان رأس المال الحقيقى المستثمر ورقم المقارنة لكل من الشريكين فى سنة ١٩٤٧ على سنة ١٩٤٩ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٦٢/٧/٧

– إذا كان الثابت بالأوراق أن الشركة البائعة قد كونت إحتياطياً لهبوط الأسعار تطبيقاً للمادة ٧ من القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ وتعهدت الشركة المشترية [المطعون عليها] فى عقد البيع بأن تتحمل ديون وإلتزامات الشركة البائعة وقد إنتقلت البضائع والإحتياطى بحالته مع باقى الأصول والخصوم من الشركة البائعة إلى الشركة المشترية وظل هذا الإحتياطى يرحل بميزانيات الشركة المطعون عليها سنوياً حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٠ سنة ١٩٥٠ دون أن يستعمل فى الغرض الذى أعد من أجله ورغم إنقضاء الإثنى عشر شهراً التالية لإلغاء الضريبة الخاصة [التى تنتهى فى أول أكتوبر سنة ١٩٥١] فإن من حق مصلحة الضرائب مطالبة الشركة المطعون عليها بالضريبة الخاصة الإستثنائية على هذا الإحتياطى

– إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة الإستثنائية على مبلغ الإحتياطى (بالنموذج رقم ١٨) وإجراء ربط الضريبة وإخطار الممول به [بالنموذج رقم ١٩] ينقطع به تقادم هذه الضريبة.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٦٢/٧/٧

مؤدى المادة ٧ من القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ أن الشارع أجاز للممول تكوين إحتياطى خاص لمواجهة هبوط الأسعار يخصم من وعاء الضريبة الخاصة على الربح الإستثنائى وأنه رخص فى إستعماله متى تحقق هذا الهبوط لتغطية ما هو محتمل عند عودة الحالة الإقتصادية إلى مجراها العادى ولم يجعل إستعماله قاصراً على فترة الإثنى عشر شهراً التالية لإلغاء الضريبة الخاصة المستحقة على الربح الإستثنائى فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى على جواز إستعمال الإحتياطى قبل بدء فترة الإثنى عشر شهراً المشار إليها فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٣

بينت المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ كيفية تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة بإتباع إحدى الطريقتين : "١" إما ربح سنة يختارها الممول فى السنوات ١٩٣٧ و١٩٣٨ و١٩٣٩ أو السنوات المالية للمنشأة التى انتهت خلال السنوات المذكورة. "٢" وإما ١٢٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر فإذا لم يكن للممول رأس مال أو كان رأس ماله يقل عن ثلاثة آلاف جنيه اعتبر هذا الرقم

رأس مال على أن يكون اختيار إحدى الطريقتين المذكورتين كأساس للمقارنة متروك بشرط أن تكون لـه حسابات منتظمة وأن يبلغ اختياره إلى مصلحة الضرائب طبقا للأوضاع وفي المواعيد التي تحدد بقرار وزارى. فإذا لم يبلغ الممول اختياره في المواعيد المحددة فيحدد الربح الاستثنائي على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون " م ١/٣ و٣ ق ٦٠ لسنة ١٩٤١ " وإعمالا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أصدر وزير المالية القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ نص فيه على أنه لإمكان استعمال الحق المخوّل بمقتضى هذا القانون ينبغي أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع في دائرة اختصاصها مركز أعماله طلبا في ميعاد لا يجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ موضحا به الطريقة التي يختارها من الطريقتين المنصوص عليهما في المادة الثانية من القانون وقد امتد هذا الأجل بقرارات متوالية كان آخرها القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ الذى حدد يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ آخر ميعاد يجوز فيه للممول تقديم طلب اختيار رقم المقارنة. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون من الممولين ذوى الحسابات المنتظمة وأنها لم تتقدم بطلب اختيار رقم المقارنة إلا بعد فوات آخر موعد حدده القانون لمباشرة هذا الحق فإن الحكم إذ قضى بعدم سقوط حق الشركة في اختيار رقم رغم فوات الميعاد المقرر قانونا يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه، ذلك أنه متى كان القانون قد حدد ميعادا لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء خلال هذا الميعاد سقوط الحق في مباشرته.

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩

مؤدى المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية، أن يعامل رأس المال الحقيقى المستثمر من ناحية إجراءات تحديده نفس المعاملة المقررة لتقدير الأرباح العادية. وينبنى على ذلك أنه متى أصدرت مأمورية الضرائب قرارا بتحديد رقم رأس المال الحقيقى المستثمر وأعلنت به الممول من غير الشركات المساهمة ولم تتلق منه قبولا لهذا التحديد وجب عليها إحالة الأمر إلى لجنة التقدير لتصدر قرارا بتحديده وتقوم مصلحة الضرائب بإعلانه للممول أسوة بتقدير الأرباح بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولكل من المصلحة والممول الطعن فيه وفق نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ "م ٤٥ منه" كما ينبنى عليه أنه لا يجوز للمصلحة في غير حالة قبول الممول تحديد المأمورية لرقم رأس المال الحقيقى المستثمر أو صدور قرار من لجنة التقدير بهذا التحديد أن تربط الضريبة الخاصة على الأرباح

الاستثنائية. وإذ كان الثابت أن مصلحة الضرائب لم تتبع هذه الإجراءات وأعلنت الطاعن بربط الضريبة الاستثنائية ويجوز للطاعن أن يرفع دعوى مبتدأة بطلب بطلانها.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣٠

مفاد المواد ٣ و١٢ و١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فى شأن الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية أن الشارع جعل الأرباح الاستثنائية التى تحقق فى السنة المالية التى تختتم بعد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ هى أول سنة تخضع للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية كما جعل هذه الضريبة تسرى على الممولين الذين بدأ نشاطهم قبل سنة ١٩٤٠ أو خلالها سريانها على الممولين الذين بدأوا نشاطهم بعدها وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن بدأ نشاطه التجارى فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ وحقق أرباحا استثنائية من نشاطه هذا فإنه من هذا التاريخ يصبح خاضعا للضريبة الخاصة ويتعين التزامه بها عن سنة كاملة طبقا للمادة الحادية عشرة من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ التى أحالت على أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد الربح الخاضع للضريبة ومنها مبدأ سنوية الضريبة المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من هذا القانون. يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ من إبطال الالتزام بالضريبة الخاصة من التاريخ المقابل لبدء الخضوع لها فى سنة ١٩٤٠ دون أن يحدد تاريخا لإبطال العمل بها بل ترك تحديد هذا التاريخ للتطبيق العملى بالنسبة لكل منشأة على حدة تحقيقا للمساواة بين سائر الممولين.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٧

يشترط لخضوع الممول للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أن يكون من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يبدأ خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا بعد إلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ فإنه لا يتأتى خضوعه للضريبة الخاصة عن نشاط تجارى لم يبدأ إلا بعد إلغائها.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١

إجراءات ربط الضريبة على الأرباح الإستثنائية لا تبدأ إلا من تاريخ إنتهاء ميعاد إختيار رقم المقارنة وتحديد رأس المال الحقيقى المستثمر.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣

إجراء الإستهلاك الإستثنائى عند حساب الضريبة على الأرباح الإستثنائية يقضى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون هناك ربح إستثنائى وبيان للإنشاءات الجديدة توضح فيه الأصول المستحدثة أصلاً مع ذكر نوعها ووصفها ومميزاتها وتاريخ وقيمه شراء كل منها.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٦٦/١/٥

- مؤدى المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ وما ورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ بإلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الإستثنائية وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الشارع أجاز للممولين تكوين إحتياطى خاص لمواجهة هبوط الأسعار يخصم من وعاء الضريبة الخاصة على الربح الإستثنائى ورخص فى إستعماله متى تحقق هذا الهبوط لتغطية ما هو محتمل عند عودة الحالة الإقتصادية إلى مجراها العادى، ولم يجعل إستعماله قاصراً على فترة الإثنى عشر شهراً التالية لإلغاء الضريبة الخاصة المستحقة على الربح الإستثنائى، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على قصر حق الطاعن فى إستعمال إحتياطى هبوط الأسعار على فترة الإثنى عشر شهراً التالية لصدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ أى الفترة من أول يناير سنة ١٩٥٠ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٠ فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

- النص فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة على الأرباح الإستثنائية على أنه يجوز الترخيص للممول بأن يخصم من الربح الإستثنائى " المبالغ المخصصة لتكوين مال إحتياطى خاص لتغطية ما هو محتمل عند عودة الحالة الاقتصادية إلى مجراها العادى من هبوط قيمة ما إشترى منذ أول يناير سنة ١٩٥٠ وذلك إذا كانت طبيعة العمل الذى تقوم عليه المنشأة أو التجارة مما يستدعى تخصيص تلك المبالغ لتكوين الإحتياطى المذكور " إنما أراد به الشارع مقابلة ما يحتمل حدوثه من هبوط فى قيمة البضاعة المشتراة أو المنتجة من أول يناير سنة ١٩٤٠ إلى تاريخ إنتهاء العمل بالضريبة الإستثنائية، لا الآلات وقطع الغيار الغير معدة للتداول وتعتبر من الأصول الثابتة ويرد عليها حكم الإستهلاك المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٠١ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١

بالرجوع إلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ يبين أنه نص فى المادة الثانية منه على أنه " يعد ربحاً إستثنائياً تتناوله الضريبة الخاصة كل ربح يتجاوز" أولا "إما ربح سنة يختارها الممول من السنوات

١٩٣٧/١٩٣٨/١٩٣٩ أو من السنوات المالية للمنشأة التى إنتهت فى خلال السنوات المذكورة " ثانيا "وإما ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر ويشمل ما قد يكون لدى المنشأة من أموال إحتياطية موجودة فى بدء السنة التى جنيت الأرباح الإستثنائية أثناءها فإذا لم يكن للممول رأس مال أو كان رأس ماله يقل عن ثلاثة آلاف جنيه إعتبر أن له رأس مال يبلغ هذا المبلغ " كما نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن "يكون إختيار إحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة كأساس للمقارنة متروكاً للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وبشرط أن يبلغ إختياره إلى مصلحة الضرائب طبقاً للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى" وإعمالاً لهذا النص الأخير صدر القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ وقد نص على أنه "لأجل استعمال الحق المخول للمولين بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ينبغى أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع بدائرة إختصاصها مركز إدارة أعماله طلباً فى ميعاد لا يتجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ موضحاً به الطريقة التى إختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المشار إليه ثم صدرت قرارات أخرى بمد هذا الميعاد آخرها القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١ بمد ميعاد الإختيار من آخر يناير سنة ١٩٤٢ إلى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المنشأة المطعون عليها من المموليـن ذوى الحسابات المنتظمة وأنها قدمت فى الميعاد المحدد بالقرارات الوزارية إقرار بإختيارها أرباح سنة ١٩٣٩ رقماً للمقارنة وبذلك تكون قد إستعملت حقها فى الإختيار طبقاً للأوضاع وفى الميعاد المحدد بالقانون فإنه لا يجوز لها بعد إنقضاء هذا الميعاد أن تعود فتعدل عن هذا الإختيار وتنشىء لنفسها حقا جديدا فيه.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٨

بالرجوع إلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ لفرض ضريبة على الأرباح الإستثنائية، يبين أنه نص فى المادة السابعة منه على أنه يجوز الترخيص للممول بأن يخصم من الربح الإستثنائى المبالغ اللازمة لإستهلاك رءوس الأموال المستثمرة بادىء الأمر فى المنشآت الجديدة التى أستحدثت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أو لإستهلاك إنشاءات أستحدثت أو اشتريت بعد التاريخ المذكور بواسطة منشآت موجودة من قبل وبالرجوع إلى المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون يبين أنها أوجبت على كل ممول يرغب فى الترخيص له بتكوين الإحتياطى المشار إليه " بالفقرة " ثانيا " من المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ " أن يقدم مع الإقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية ولأول مرة فى بحر شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية إقرار مفصلا ببيان الإنشاءات الجديدة التى

أستحدثت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ توضح فيه الأصول المستحدثة أصلا مع نوعها ووصفها ومميزاتها وتاريخ وقيمة شراء كل منها، ومؤدى ذلك أنه يتعين على الممول أن يتقدم بطلب الترخيص بإجراء خصم إحتياطي الإستهلاك الإستثنائي مع الإقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية وإلا سقط حقه فيه، ولا وجه للقول بأن هذا الميعاد يتراخى إلى بعد تحديد الأرباح الإستثنائية، إذ من شأنه أن يفتح باب المنازعة فيها وإجراء الخصم منها بعد أن تكون قد تحددت وربطت الضريبة عليها وأصبح الربط نهائياً.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٠

– مفاد نصوص المواد ٣ فقرة أخيرة، ١٢ فقرة أولى، ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بشأن فرض ضريبة خاصة على الأرباح الإستثنائية والمادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ – بإلغاء تلك الضريبة أن الشارع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جعل الأرباح الإستثنائية التى تحقق في السنة المالية التى تختتم بعد ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ هى أول سنة تخضع للضريبة الخاصة وأن الضريبة على الأرباح الإستثنائية كما تسرى على الممولين الذين بدأوا نشاطهم قبل سنة ١٩٤٠ أو خلالها فإنها تسرى أيضاً على الممولين الذين بدأوا نشاطهم بعدها.

– أشارت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلى مبدأ سنوية الضريبة وجعلت الأصل هو محاسبة المنشأة على أساس ربح سنة كاملة سواء كانت هذه السنة تقويمية أو متداخلة، إلا أن هذه القاعدة العامة التى يجب إتباعها فى الأحوال العادية يرد عليها إستثناءات، نص على بعضها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، كما دعت إلى بعضها الآخر ضرورات التطبيق العملى، من ذلك حالة ما إذا بدأت المنشأة نشاطها خلال السنة فيجوز لها أن تتخذ سنة حسابية تزيد أو تقل عن إثنى عشر شهراً حتى تصل إلى مبدأ السنة الحسابية التى تريد إتباعها. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن السنة المالية للشركة الطاعنة تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام ما عدا السنة المالية الأولى فإنها بدأت من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ وإنتهت ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وأن الشركة الطاعنة قدمت إقراراتها الضريبية على هذا الأساس وأقرتها مصلحة الضرائب على ذلك، فإنه يتعين إحتساب مدة التقادم من هذا التاريخ دون نظر إلى فترة الخضوع للضريبة الإستثنائية التى أبطلها وحدد نهايتها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢١

متى كان القانون قد حدد ميعاداً لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء فيه سقوط الحق فى إجرائه، وإذ كان مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ - بفرض ضريبة على الأرباح الإستثنائية - والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الممول أن يتقدم بطلب الترخيص بإجراء خصم إحتياطى الإستهلاك الإستثنائى مع الإقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية وإلا سقط الحق فيه وكان لا وجه للقول بأن هذا الميعاد يتراخى إلى سنوات لاحقة إذ من شأن ذلك أن يفتح باب المنازعة بإجراء الخصم من ضريبة تحددت وربطت وأصبح الربط عنها نهائياً، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأقام قضاءه فى الدعوى على ما قرره من أن " المشرع لم يشترط إجراء هذا الخصم سنة بسنة مما مؤداه جواز إجرائه فى سنة عن سنة أو سنوات سابقة " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٩

- متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن مصلحة الضرائب سبق أن ربطت الضريبة على أرباح الطاعن الإستثنائية عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٨/٩/١٥ على أساس أن رقم المقارنة هو أرباحه فى سنة ١٩٣٩ بإعتبار أن دفاتره غير منتظمة، وصار هذا الربط نهائيا، فإنه لا يجوز لها بعد ذلك أن تعود فتربط الضريبة عن نفس السنوات على أساس أن رقم المقارنة هو ١٢٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر بإعتبار أن دفاتره منتظمة، وأن حقه فى إختيار رقم المقارنة قد سقط، إذ أن حق مصلحة الضرائب فى إجراء ربط إضافى وفقا لنص المادة ٤٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠، لا يكون إلا إذا تحققت من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل بأن أخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو إستعمل طرقا إحتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها، وذلك بإخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة.

- توجب الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠، فى حالة الربط الإضافى أن يخطر به الممول، وأن يكون الإخطار منطويا على الأسباب والأسس التى إستندت إليها المصلحة فى إجراء هذا الربط، وهذه المادة وكذلك إجراءات الربط التى إستلزمها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تسرى فى شأن الضريبة على الأرباح الإستثنائية تطبيقا لما تقضى به المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض هذه الضريبة والمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣

مؤدى نص الفقرتين الأولى، وقبل الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة على الأرباح الإستثنائية، والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ بإلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الإستثنائية، أن المشرع إذ أجاز تكوين إحتياطى خاص يخصم من وعاء الضريبة الخاصة على الربح الإستثنائى لمواجهة ما يحتمل حدوثه من هبوط فى أسعار البضاعة المشتراة أو المنتجة من أول يناير سنة ١٩٤٠ إلى تاريخ إنتهاء العمل بالضريبة الإستثنائية، فقد راعى فى تحديد هذا الهبوط الذى يجيز إستعمال الإحتياطى أن يكون بالنظر إلى التقويم الشامل لكافة تلك السلع وليس بتقويم كل سلعة على حدة، بحيث لا يرخص فى إستعمال الإحتياطى إلا فى حدود النتيجة النهائية لتقويم كل السلع، ما هبط سعره منها وما إرتفع، فقد يغطى الإرتفاع فى قيمة بعض السلع ما عساه يطرأ من هبوط فى قيمة السلع الأخرى، ولا يكون هناك من ثم هبوط فى الأسعار يجيز إستعمال الإحتياطى يؤيد ذلك أن الأرباح الإستثنائية وهى مصدر " إحتياطى هبوط الأسعار " لا تنتج من الاتجار فى نوع معين من السلع، بل هى زيادة أرباح المنشأة من مختلف أنواع نشاطها عن الربح العادى الأمر الذى لا يجوز معه النظر إلى نوع معين على حدة عند إستعمال الإحتياطى بل إلى البضاعة كأصل واحد وهذه الطريقة فى تحديد الهبوط فى الأسعار هى التى تتفق مع الغرض الذى إستهدفه المشرع من تكوين الإحتياطى المذكور وأشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بقولها أنه " يرصد لتغطية الخسائر الناشئة عن هبوط قيمة المشتريات التى عقدت إبتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ أى خلال المدة التى إعتبرت أنها فترة غير عادية " وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وجرى فى قضائه على أن تحديد قيمة هبوط الأسعار يكون بتقويم كل سلعة على حدة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤

– تقضى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الإستثنائية بأن تسرى على الضريبة الخاصة جميع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عدا ما إستثنته منها كما تقضى المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بأنه فيما عدا الأحكام الواردة فى المواد السابقة عليها، تسرى على الضريبة الخاصة جميع أحكام اللوائح والقرارات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة أو المكملة له، مما مؤداه أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتخذ مصلحة الضرائب إجراءات موحدة خاصة بربط كل من الضريبتين – ضريبة الأرباح التجارية وضريبة الأرباح الإستثنائية – فتكون هذه الإجراءات قاطعة للتقادم بالنسبة لكليهما.

– الضريبة على الأرباح الإستثنائية طبقاً للمادتين ٩٧، ٩٧ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ وإعمالاً لحكم القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ تتقادم ويسقط حق مصلحة الضرائب في المطالبة بها في ميعاد غايته ١٩٥١/٦/٢٧ بالنسبة لأرباح سنتي ١٩٤٤ و١٩٤٥.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧٣/١/١٠

الاحتياطي الذى أجاز المشرع للممول تكوينه لمواجهة هبوط الأسعار تطبيقاً للمادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الإستثنائية، هو من الأصول الدفترية ولا يعتبر في حالة عدم إستعماله من أصول التركة، بحيث يضاف إلى قيمة البضاعة، بل يتعين عدم التعويل عليه في التقدير كعنصر من عناصر التركة، طالما أن جميع أصولها وخصومها يشملها التقدير.

*** الموضوع الفرعي : الإعفاءات الضريبية :**

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٠

لا يكفى لإعفاء المنشأة من ضريبة الأرباح التجارية المقررة بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩ أن لا يكون لها بمصر مكتب فرعي أو وكيل مفوض منها وتابع لها متى كانت الأرباح المفروضة عليها الضريبة ناتجة من مزاولتها على وجه الاستمرار والاعتياد نشاطا كملت دورته في مصر ولو لم يكن لها كيان محلي قائم بها إذ لم ير الشارع في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن يقصر فرض الضريبة على المنشآت التجارية والصناعية التى لها أماكن ثابتة تشغلها بمصر بل قصد أن يفرضها على نوع معين من أنواع الإيرادات المنقولة سواء جاءت تلك الأرباح نتيجة منشآت بالمعنى الضيق أم نتيجة مزاولة نشاط تجارى أو صناعي بمصر على وجه الاعتياد والامتهان.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣

– إن المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على أنه " إذا أخذت شركة مصرية مساهمة في مقابل ما قدمته عينا أو نقدا إلى شركة أخرى مساهمة مصرية أو أجنبية أسهما إسمية أو حصصا فإن الأرباح التى توزعها الشركة الأولى تعفى في كل سنة مالية للشركة من الضريبة على إيراد رءوس الأموال المنقولة.. . " فإن الإعفاء المنصوص عليه في المادة المذكورة مقصورا على الشركات المساهمة المصرية ولا ينصرف إثره إلى الشركات الأجنبية المؤسسة بحجة من ازدواج الضريبة لتشجيعها هي الأخرى أسوة بالشركات المصرية ذلك أن الإعفاء من الضريبة هو استثناء من الأصل فلا يكون إلا بنص صريح.

- لم يضع المشرع عند تقنين التشريع الضرائبى المادة ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ لتقرير مبدأ المساواة فى الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها فى المادة السادسة إنما وضعها لتقرير مبدأ عام هو إعمال سيادة الدولة فى فرض الضريبة على الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر. ومن ثم فلا محل للقول بأن نص المادة السادسة مناقض لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٠

لم ير المشرع فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن يقصر فرض ضريبة الأرباح على المنشآت التجارية والصناعية التى لها أماكن ثابتة تشغلها بمصر بل قصد أن يفرضها على نوع معين من أنواع الإيرادات المنقولة سواء جاءت تلك الأرباح نتيجة منشآت بالمعنى الضيق أم نتيجة مزاولة نشاط تجارى أو صناعى بمصر على وجه الاعتياد والامتهان، فلا يكفى لإعفاء المنشأة من ضريبة الأرباح التجارية المقررة بالمادة ٣٣ من القانون المذكور أن لا يكون لها بمصر مكتب فرعى أو وكيل خاص مفوض منها وتابع لها متى كانت الأرباح المفروضة عليها الضريبة ناتجة من مزاولتها على وجه الاستمرار والاعتياد نشاطا كملت دورته فى مصر ولو لم يكن لها كيان محلى قائم بها.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣

المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا تتعارض مع المادة الثانية من معاهدة مونتريه التى تنص على أنه من المفهوم أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ولن يتضمن فى المسائل المالية على الخصوص تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقا للقانون المصرى ووجه عدم التناقض أن نص المادة السادسة ليس تشريعا مجحفا بالشركات الأجنبية بل هو تشريع حديث مقتبس من القانون الفرنسى.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢

النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٣ على أن السندات الصادرة طبقاً للمادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣، ومنها سندات القرض الوطنى وفوائد هذه السندات معفاة من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالة أو مستقبلة بما فى ذلك ضريبة الأيلولة على التركات، يقتصر نطاق الإعفاء فيه على فوائد هذه السندات ولا يمتد أو يبقى مصاحباً لها عند إعادة توزيعها حكماً أو فعلاً ومن بعد تحولها إلى ناتج أسهم أو سندات أخرى مغايرة حيث يرتفع عنها هذا الوصف ولا تتحقق فى شأنها علة الإعفاء وحكمته بما لا سبيل معه إلى القول بأنه فوائد سندات قرض

وطني لا تزال وإذ كان ذلك، وكان النزاع في الدعوى يدور حول فوائد سندات قرض وطني حصلها البنك في السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٢ وخضوعها للضريبة على القيم المنقولة عند إعادة توزيعها حكماً على مساهميه وفي صورة ناتج لأسهمه هو لا في صورة إيرادات لسندات القرض الوطني، وجرى الحكم المطعون فيه على عدم خضوعها للضريبة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥

النص في الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات – على أن يعفى من الرسم ولا يدخل في تقدير قيمة التركة الأثاث والمفروشات ما دام محتفظاً بها لغرض سكنى أسرة المتوفى ومجموعات الكتب ومجموعات النقود القديمة والأنواط ومجموعات طوابع البريد وكذلك المجموعات الفنية التي لا تكون معدة للإتجار بها والصور والتماثيل الخاصة بأفراد أسرة المتوفى يدل على أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأموال التي تعفى من الرسم فلا يمتد هذا الإعفاء إلى غيرها، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعفاء ملابس المتوفى ومنقولاته الخاصة وقلم الحبر من الرسم في حين أنها ليست من الأموال المحددة على سبيل الحصر بالنص السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم١٠٢ السنة ٤٣، ٩٥لسنة٤٦مكتب فني٣٠صفحة رقم١٤٣بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٧

النص في المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن : " ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولاً بالتضامن عما إستحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل. . " والنص في المادة ٢٩٩ من القانون المدني على أن " إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذى يتحمل به كله نحو الباقين " مما مقتضاه أنه إذا كان الدائن يعلم أن مديناً متضامناً هو وحده صاحب المصلحة في الدين ثم أبرأه منه فليس له أن يرجع بعد ذلك بشئ على المدينين الآخرين ذلك أنه إذا رجع على أحد منهم كان لهذا أن يرجع على صاحب المصلحة بالرغم من إبرائه فتنعدم الفائدة من هذا الإبراء. وإذ كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تعلم حين أبرأت المتنازل المطعون ضده الأول أنه وحده صاحب المصلحة في الدين فإنه لا يكون لها الحق في مطالبة المتنازل له بهذا الدين.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧

و إن كان القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ صدر بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية عموماً وخفض الأجرة بمقدار هذه الإعفاءات لصالح المستأجرين إعتباراً من أول يناير سنة

١٩٦٢ على التقصير الوارد به، إلا أن المشرع ما لبث أن تبين إنتفاء حكمة هذا التيسير لمستأجرى الأماكن لغير السكن، أخذ بأن هؤلاء يزاولون نشاط يدر عليهم ربحاً يتفق بوجه عام مستوى تكاليف المعيشة فأصدر القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٨ بإستثناء الأماكن التى تؤجر لغير السكنى من أحكامه بحيث لا يتمتع ملاك تلك الأماكن بالإعفاءات من الضرائب المستحقة عليه إبتداء من أول يوليو ١٩٦٨ فأصبح واجباً عليهم تأديتها لخزانة الدولة، وبالتالى فلا إلزام عليهم بتخفيض الأجرة لصالح المستأجرين لهذه الأماكن بالذات.

<u>الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢</u>

بدل الاغتراب إما أن يعطى للعامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر جزء من الأجرة ولا يتبعه فى حكمه فى خضوعه للضريبة وإما أن يعطى له كحافز للعمل بعيداً عن موطنه فيعتبر جزء من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودهما وتصيبه الضريبة.

<u>الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧</u>

أساس سريان التيسيرات والإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية والفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الإعفاءات والتيسيرات لمواطنى محافظات القناة وسيناء بمقتضى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ هو – وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية – طول مدة وقف تحصيل الضرائب والرسوم التى نص عليها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن وقف مواعيد سقوط الحق والإجراءات فى قوانين الضرائب والحجز الإدارى والتى سرت على ممولى محافظة البحر الأحمر بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بإنتهاء مدة الوقف فى ١٩٧٧/٧/١، وما يسبب مطالبة هؤلاء الممولين بالضرائب والرسوم المستحقة إعتباراً من سنة ١٩٦٨ من إرهاق ينعكس أثره على النشاط التجارى والمهنى للمحافظة. مما مفاده أن أثر الإعفاء ينحصر فى منع مصلحة الضرائب من إقتضاء الضريبة المستحقة عن أرباح السنوات المعفاة نتيجة للإعتبارات المشار إليها دون أن يعنى ذلك نفى مبدأ الخضوع للضريبة وهو ما يوجب إعمال قاعدة الربط الحكمى التى يتعين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تطبيقها فى جميع الحالات إذا ما توافرت شروطها.

<u>الطعن رقم ١٠٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٥</u>

إذا كان الحكم لم يعتبر المصنع المعد لتعطين الكتان من المنشآت الزراعية المعفاة من الضريبة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مقيماً ذلك على سعة مساحته " خمسة عشر

فداناً " و على ضخامة ما يدفع رواتب لموظفيه وأجوراً لعماله " أكثر من ألفي جنيه " وعلى ما يغله من صافي الأرباح " نحو ثمانية وثلاثين ألفاً من الجنيهات " وعلى مقدار إنتاجه " ليس محصول كل الأرض المملوكة لأصحابه فحسب بل أيضاً محصول أرض أخرى تستأجر لسد حاجته "، فإنه يكون طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. ذلك أن مثل هذا المصنع ليس في عرف القانون المذكور منشأة زراعية إذ هو قد بلغ من الأهمية حداً لا يمكن معه إعتباره مجرد منشأة تابعة للإستغلال الزراعي للأرض المملوكة لأصحابه.

* الموضوع الفرعي : الإعلان بربط الضريبة :

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١٨ مكتب فني ١ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٤

- إذا دفع الممول أمام محكمة الموضوع بأنه لم يعلم بالخطاب الموصى عليه المرسل إليه من مصلحة الضرائب تخبره فيه بتقدير لجنة الضرائب ولم يقابل عامل البريد ولم يرفض تسلم الخطاب منه تبعاً كما هو مؤشر على غلاف هذا الخطاب، إذ هو كان في ذلك الوقت مهاجراً بسبب الغارات الجوية وكان محله مغلقاً وأن هناك كثيرين بإسمه ومنهم ولده، وطلب إلى المحكمة أن تضم سجل الخطابات الموصى عليها وإحالة الدعوى على التحقيق، وأبدى على سبيل الإحتياط إستعداده للطعن بالتزوير فيما أثبته عامل البريد على غلاف الخطاب، فردت المحكمة على ذلك بقولها إن من المفروض أنه لا يؤشر في دفتر الخطابات الموصى عليها إلا بما يثبته عامل البريد، وإن الثابت أن الخطاب أعلن إليه في مقر المنشأة كما أثبت ذلك عامل البريد، وإن المستأنف عليه لم يقدم ما ينفي ذلك، وأن كون الخطاب لم يرسل بكامل إسمه لا يغير من الوضع شيئا، فهذا قصور في الحكم، إذ هو أقيم على عجز المستأنف عليه عن نفي ما أثبته عامل البريد دون تمكينه من هذا النفي ودون رد على ما طلبه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لهذا الغرض.

- إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ لم يوجب أن يكون القرار الصادر بتقرير الضريبة متضمناً الأسباب التي بني عليها، فلا يمكن أن يكون قد عنى في المادة ٥٤ منه وجوب إعلان الممول بمنطوق القرار وأسبابه معاً، ومن ثم كان الإعلان بمنطوق القرار وحده كافياً لسريان ميعاد الطعن فيه أمام المحاكم.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١١

في طريقة إعلان الممول بربط الضريبة العامة على الإيراد اكتفى المشرع بأن يكون هذا الإعلان بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وجعل للإعلان بهذه الطريقة ذات الأثر المترتب على الإعلان بالطرق التي نص عليها في قانون المرافعات واعتبر أن رفض الممول استلام هذا الخطاب يقوم الإعلان كما اعتبر

الإعلان صحيحا، ومن ثم فلا حاجة إلى إتباع أحكام المواد من ١٥ إلى ١٩ من قانون المرافعات الخاصة بالإعلان الذى يقوم به المحضر عن طريق البريد فى حالة رفض الممول استلام الخطاب.

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩

– مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٠ أن المشرع وضع إجراءات خاصة بالإعلان وهى تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ووضع الإجراءات التى فرض على عامل البريد إتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن " المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ " ونص فى البند ٢٥٨ على أن " المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقيق من صفتهم والتوقيع منهم " وذلك تمشياً مع قانون المرافعات. ومفاد ذلك أن الإعلان الحاصل للممول فى المنشأة والذى إستلمه أحد مستخدميه يعتبر كافياً لترتيب جميع الآثار القانونية إذ يفترض قانوناً أنه أوصل الإعلان للممول شخصياً.

– تقدير علم المرسل إليه – الممول – بالرسالة يخضع لمطلق تقدير المحكمة ولما كانت المحكمة قد حصلت بأدلة سائغة لها سندها فى الأوراق أن الطاعن قد أخطر إخطاراً صحيحاً بالنموذج من إرسال الخطاب الموصى عليه بإسمه وعنوانه ومن تسليم النموذج فى مقر المنشأة ومن التوقيع على علم الوصول بتوقيع واضح لشخص له صفته فى الإستلام كان تابعاً للطاعن فى تاريخ إستلامه للخطاب طبقاً لما هو ثابت بمحضر مناقشته المقدم ضمن أوراق الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض.

* **الموضوع الفرعي : الإلتزام بالضريبة يقع على أشخاص الشركاء :**

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٨

الإلتزام بالضريبة إنما يقع على أشخاص الشركاء لا على ذات الشركة، ويثبت فى ذمتهم هم لا فى ذمتها، ولا يهم فى نظر القانون من حيث فرض الضريبة على الشريك فى شركة تضامن أو الشريك المتضامن فى شركة توصية أن تكون الشركة قد إستوفت أو لم تستوف إجراءات الشهر القانونية ،إذ الشركة رغم عدم إستيفاء هذه الإجراءات توجد فعلاً وقد يكون لها نشاط تجارى يثمر ربحاً يصير إلى الشركاء فتحسب عليهم الضريبة بسببه. فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه على إعتبار أن أحد الشريكين هو وحده المسئول عن الضريبة دون شريكه الآخر تأسيساً على أن الشركة بينهما لم تتخذ المظهر الخارجى الذى يتطلبه القانون، فإنه يكون قد أخطأ.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل إضافة فقرة أخيرة إليها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ١٧٤ سنة ١٩٥١ - أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة تعادل حصته فى الشركة. ومن ثم فإن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة على مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة. ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كم يجب أن توجه الإجراءات من مصلحة الضرائب إلى الشريك شخصيا. كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب مدير الشركة أو أحد الشركاء فيها أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجب أن توجه إلى هذا النائب بصفته هذه وذلك سواء كانت الشركة قائمة أو كانت فى حالة تصفية - فإذا كان الحكم قد اعتبر أن الشركة هى المسئولة عن الضريبة ورتب على ذلك صحة الإجراءات التى وجهتها مصلحة الضرائب إلى مدير الشركة عن الضريبة المستحقة على الشركاء المتضامنين ورفض القضاء ببطلان تلك الإجراءات فإنه يكون قد خالف القانون.

* الموضوع الفرعي : التركات الخاضعة لرسم الأيلولة :

الطعن رقم ٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٨٣ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٨

تحرير السند وتسليمه لمن صدر له يجعل ذمة الملتزم فيه مشغولة بقيمته ولو كان سببه التبرع ولم يطالب صاحبه بقيمته إلا بعد وفاة من صدر منه. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إقرارات المديونية الصادرة للطاعنات ليست حجة على المورث ورتب على ذلك خضوع المبالغ الثابتة فيها لرسم الأيلولة على التركات أقام قضاءه على أن المبالغ التى أقر بها المورث عبارة عن متجمد مرتب كان قد التزم بدفعه لكل من بناته سنويا بغير مقابل وأن هذه الإقرارات مادامت تبرعا فيجب أن يطبق عليها أحكام الهبة التى تقضى بأن يكون الإيجاب والقبول فيها بمقتضى عقد رسمى إلا إذا قبضت فعلا فإنه يستغنى عن رسمية العقد وان كلا الأمرين غير متوافر فليس هناك عقد رسمى كما أنه لم يحصل قبض فعلى بدليل وجود المال فى تركة المورث، إذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢

نص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن رسم الأيلولة على التركات يسرى على الأموال المنقولة الموجودة فى مصر والمخلفة عن مورث أجنبى له محل توطن شرعى فى مصر أو له عمل أو مال يستثمر فى المملكة المصرية. ومفاد ذلك أن هذا الرسم لا يفرض إلا فى الأحوال التى وردت فى المادة المذكورة على سبيل الحصر، ومنها أن يكون للأجنبى مال مستثمر فى مصر، فإذا كان له مال منقول غير مستثمر فيها فإنه لا يخضع لرسم الأيلولة على التركات بالغة ما بلغت قيمته ولما كانت العلة فى إقتضاء الرسم فى هذه الحالة هى أن يكون المال مستثمراً فى مصر وكان المعلول يدور مع علته وجوداً أو عدماً، فإن رسم الأيلولة فى هذه الحالة إنما يتحدد بمقدار المال المستثمر فى مصر ولا يتعداه إلى الأموال المنقولة الأخرى التى لا تستثمر فيها إذ ليس من المستساغ القول بأنه لمجرد وجود مال منقول لأجنبى مستثمر فى مصر مهما قلت قيمته يفرض رسم الأيلولة على جميع أمواله المنقولة الأخرى الموجودة فى مصر والتى لا تكون مستثمرة فيها ويؤكد هذا النظر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون السالف الذكر من أنه "إذا لم يكن للأجنبى المتوفى محل توطن شرعى فى مصر فإن تركته تكون مع ذلك خاضعة لرسم الأيلولة إذا كان له مال يستثمر فى مصر وبقدر هذا المال". وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بأن المبالغ المودعة ببنك باركليز والمخلفة عن مورثة المطعون عليهما لا تخضع لرسم الأيلولة على التركات أسس قضاءه فى هذا الخصوص على أنه لا

خلاف بين الطاعنة والمطعون عليهما في أن المبالغ المودعة في البنك المذكور لا تستثمر في ذاتها وعلى أنه يشترط لإخضاع الأموال المنقولة الموجودة في مصر والمخلفة عن مورث أجنبي لهذا الرسم أن تكون مستثمرة في مصر، فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٥

إذا اتفق في عقد شركة على أنه إذا مات أحد الشركاء الموصين يكون النصيب الذى يؤول إلى ورثته هو حصة مورثهم في رأس المال دون حصته في موجودات الشركة التي تظل ملكا للشخص الاعتبارى الذى يبقى قائما إلى أن تحصل التصفية، ولما كان هذا الشرط ملزما للمورث فإنه يسرى على مصلحة الضرائب وفقا لمفهوم نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذى يقضى بأن يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٠

إن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ إذ نص في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن رسم الأيلولة على التركات يسرى على الأموال المنقولة الموجودة في مصر المخلفة عن مورث أجنبي له محل توطن شرعي في مصر أو له عمل أو مال مستثمر في مصر فقد أفاد أنه إذا كان للأجنبي مال منقول مستثمر في مصر فإنه يخضع لرسم الأيلولة على التركات مهما كانت قيمة الربح أو الفائدة التي يغلها هذا المال سواء أكان لهذا الأجنبي مجهود إيجابي في استثماره أم كان يكتفي بالفائدة التي ينتجها هذا المال المودع بأحد المصارف. وإذن فمتى كان الثابت هو أن الأسهم والسندات وتحفظات شركة قناة السويس المخلفة عن مورث أجنبي والمودعة بأحد المصارف الكائنة بمصر تغل دخلا في صورة ربح أو فائدة فإنها تعتبر أموالا منقولة أو مستثمرة في مصر ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بخضوعها لرسم الأيلولة على التركات لم يخالف القانون.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٣ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٢

القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات – من أن تكون قيمة العقارات المخلفة عن المورث مساوية لأثنى عشر ضعفاً للقيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط العوائد – هذه القاعدة تسرى على العقارات الموجودة في مصر وكذلك على العقارات الموجودة في البلاد الأجنبية كلما كانت القيمة الإيجارية السنوية لتلك العقارات في هذه البلاد هي المتخذة أساساً لربط عوائد الأملاك عليها – أما إذا لم يكن ثمة قيمة

إيجارية متخذة فى البلد الأجنبى أساساً لربط العوائد على العقار الموجود فى ذلك البلد خضع العقار الموروث فى تقدير قيمته إلى طرق التقدير الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من ذلك القانون.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٦

إن ما نصت عليه المادة ١٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من وجوب استبعاد كل دين أو التزام سقط بالتقادم من قيمة التركة ولو لم يتمسك الورثة بذلك - إنما هو خاص بالديون التى على التركة ولا ينصرف إلا إليها دون الديون التى تكون مستحقة للتركة.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

لا تنطبق المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ إلا على الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى أو الأرض المعتبرة من الأطيان الزراعية - أما ماعدا هذين النوعين من أعيان التركة كالأراضى المعدة للبناء فإنها تندرج فيما يختص بتقدير قيمته تحت نص المادة ٣٧ من ذلك القانون. فإذا كان الحكم قد انتهى فى استدلال سائغ إلى أن الأرض موضوع النزاع ليست من الأملاك المبينة الخاضعة لعوائد المبانى وأنها ليست تابعة " للفيلا" المقامة على جزء منها وإنما " الفيلا " التابعة لها وأنها رغم كونها تزرع تعتبر من الأراضى المعدة للبناء فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون إذا أخضع تلك الأرض من حيث تقدير قيمتها تمهيدا لتحديد رسم الأيلولة عليها إلى حكم المادة ٣٧ دون المادة ٣٦ من القانون المذكور.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٤

الأصل فى تقدير التركات - فى غير الأحوال التى وضع المشرع فى شأنها قواعد خاصة لتقدير الأموال - هو اعتبار الوقت الذى إنتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث ذلك أن هذا النوع من الضريبة إنما يفرض بمناسبة ما وقع للوارث من إغتناء أى من زيادة وتقويم هذه الزيادة إنما يكون لحظة تمامها بما تساويه من ثمن يحتمل أن تباع به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١١

مفاد نص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أن المشرع قد جعل لجان تقدير التركات التى نظمها فى القرار الوزارى ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ هى جهة التقدير الأصلية إذ هى أداة المصلحة ووسيلتها الوحيدة فى التقدير ولم يرسم القانون أى طريق للتعقيب على هذا التقدير، ومن ثم فإن قراراتها تعتبر صادرة من هيئة إدارية ذات إختصاص قضائى تستنفد به سلطة التقدير فلا يجوز لها الرجوع فيه ولا لمصلحة الضرائب أن تعقب عليه أو تعيده لمعاودة النظر فيه من جديد.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٨٣ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٨

– لما كانت المادة ١٤ من قانون رسم الأيلولة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تقضى بأنه يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصح دليلا على المتوفى أمام القضاء وكان القانون لا يوجب لكي تكون هذه الالتزامات حجة على المورث أن يكون تاريخها ثابتا بوجه رسمي، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه من وجوب ثبوت تواريخ إقرارات المديونية الصادرة للطاعنات من مورثهن بوجه رسمي لا يكون له من سند في القانون.

– لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه [يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث في خلال السنة السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له لسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال ثابتة أو منقولة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة.. . على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى القضاء لكي يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد رسم الأيلولة المحصل منه]، وكانت المادة ١٥ من القانون المذكور تنص على أنه [يجوز لموظفي مصلحة الضرائب أن يطلبوا تقديم المستندات المثبتة لما على التركة من الديون والالتزامات كما يحق لهم أن يطلبوا لهذا الغرض تقديم السجلات والدفاتر التجارية ولهم أن يستبعدوا مؤقتا أو نهائيا كل دين على التركة يبدو لهم أنه صورى أو غير ثابت ثبوتا كافيا وعلى الأخص.. . كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى في خلال السنة السابقة لوفاته لمصلحة شخص اصبح وارثا له لسبب من أسباب الإرث كان متوفرا وقت إبرام الدين سواء أكان صدر له بالذات أو بالواسطة.. . وذلك كله مع الاحتفاظ لأصحاب الشأن بمطالبة المصلحة قضائيا برد الرسم الذى حصل ولم يكن مستحقا] وكان من مقتضى هذين النصين أن الهبة التى تصدر من المورث لأحد ورثته في خلال السنة السابقة على وفاته لا تستبعد قيمتها من أصول التركة عند تقدير ضريبة الأيلولة وأن لمصلحة الضرائب أن تطلع على السجلات والدفاتر التجارية وتستبعد مؤقتا أو نهائيا كل دين يبدو لها أنه صورى أو غير ثابت ثبوتا كافيا وأن تتقاضى ضريبة الأيلولة على التركة مع استبعاد ما يبدو لها أنه محل للريبة من هذه التصرفات على أن يكون لأصحاب الشأن المطالبة برد ما دفعوه من رسوم الأيلولة متى أثبتوا أمام القضاء أن الذى حصل منهم لم يكن مستحقا، وكانت المحكمة وهي بسبيل الرد على الطاعنات فيما طلبنه من إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات صحة الإقرارات الصادرة لهن من مورثهن وصحة التواريخ الواردة بها والتى تثبت أنه مضى عليها أكثر من سنة قبل الوفاة قالت إن مصلحة الضرائب تعتبر من الغير فلا تسرى عليها التواريخ العرفية بالإقرار المشار إليها، وكان هذا القول غير صحيح في القانون فإن الحكم المطعون فيه

يكون قد أخطأ فى تطبيق المواد ٤ و١٤ و١٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وترتب على هذا الخطأ إغفاله دون مبرر طلب الطاعنات إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات صدور هذه الإقرارات من مورثهن قبل وفاته بأكثر من سنة مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٠

– لما كانت المادة ١٢ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تعتبر الحقوق والدعاوى من الأصول التى تتكون منها التركة فتخضع بقيمتها لرسم الأيلولة، وأجازت المادة ١٣ من هذا القانون استبعاد هذه الحقوق مؤقتا حتى يستقر الحق فيها وذلك بالشروط التى أوجبتها هذه المادة، وكان الثابت هو أن شهادات التحفظات كانت مثار نزاع بين شركة قناة السويس وبين حاملى الأسهم التى حررت عنها شهادات التحفظات على تقدير قيمتها ذهبا أو ورقا وقد عرض هذا النزاع على القضاء قبل وفاة مورثة الطاعنين ولم يفصل فيها نهائيا إلا بعد وفاتها، وكان الحكم الصادر فى هذا النزاع مقررا لقيمة هذه الشهادات على أساس الذهب فينسحب أثره عند تقدير قيمة التركة إلى تاريخ وفاة المورثة، لما كان ذلك يكون صحيحا تقدير مصلحة الضرائب لقيمة هذه الشهادات على هذا الأساس فى تاريخ وفاة المورثة.

– تقدير قيمة السندات والأوراق المصرية أو الأجنبية من واقع متوسط الأسعار الرسمية فى آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ إنما يكون بالنسبة للأوراق المقبولة فى التسعيرة الرسمية بإحدى البورصات المصرية والتى تكون خالية من قيام نزاع قضائى فى شأن قيمتها الحقيقية، ولما كان هذا الوصف لا ينطبق على شهادات التحفظات التى كان تقدير قيمتها مثار نزاع أمام القضاء فإن التحدى بنص الفقرة المشار إليها يكون على غير أساس.

– لا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه اعتمد تقدير مصلحة الضرائب لقيمة شهادات التحفظات على أساس سعر الذهب مستعينة فى هذا التقدير بخبرة أحد البنوك فى هذا الخصوص، ذلك أن المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تجيز للجنة التقدير الاستعانة فى هذا الخصوص برأى أحد المصارف، والمحكمة غير ملزمة بعد بإجابة الورثة إلى طلب تعيين خبير لتقدير قيمة هذه الأوراق وقت وفاة المورث متى كانت قد اطمأنت إلى تقدير لجنة التركات لها.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

متى كانت الأرض موضوع النزاع فى حياة مورث المورث من الأطيان الزراعية وتغيرت صفتها هذه بعد وفاته وأصبحت أرضا معدة للبناء فإن ما انتهى إليه الحكم من خروج حالة تلك الأرض عن نطاق المادة ١٧ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وعدم جواز تخفيض رسم الأيلولة المستحق عليها إلى النصف يكون فى محله ولا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٣

خلت مواد القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - بفرض رسم أيلولة على التركات-سواء قبل تعديله بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أو بعد هذا التعديل من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى المتعلقة بفرض رسم أيلولة على التركات على وجه السرعة - ولم تحل المادة ٣٨ منه إلى المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - التى تنص على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة - وإنما أحالت إلى المادة ٥٤ من هذا القانون - وهذه الإحالة لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه من إعتبار الطعن فى التقديرات بالنسبة لرسم الأيلولة على التركات من الطعون التى تنظر على وجه السرعة والتى يجب رفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٦٢/٧/٧

ينصرف لفظ " الفروع " الوارد بالمادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات إلى " أبناء المتوفى " لصلبه وأبنائهم دون الأولاد بالتبنى وقد أفصح المشرع عن قصده بما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور من أن ورثة الشخص الطبيعين هم بنوه وبنو أبنائه أما من عداهم فإن الميراث ينتقل إليهم مصادفة وعلى وجه لا يتوقعونه بسبب عدم وجود وارثين من الطبقة الأولى. والأولاد بالتبنى أدخل فى باب المصادفة من الورثة ذوى القربى. ولا يغير من هذا النظر أن يكون القانون اليونانى قد جعل الولد بالتبنى فى مركز الولد الشرعى طالما أن المشرع المصرى لم ينص على إعتبار الابن بالتبنى فى مركز الابن الشرعى بالنسبة لرسم الأيلولة كما لم يعتبره من فروع المتوفى فضلاً عن أن قوانين الأحوال الشخصية إنما تهدف إلى تحديد علاقة الفرد بأسرته " حقوقه وإلتزاماته " أما تحديد علاقة الفرد بالدولة فيرجع فى شأنها إلى القوانين المنظمة لهذه العلاقة.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٠٧ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٦

- مؤدى المادة الثالثة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم على أيلولة التركات أن المشرع فرق فى سعر الرسم المستحق على أيلولة المال بطريق الوصية بين الموصى له الوارث والموصى له غير الوراث فاخضع نصيب الأول للرسم المفروض عليه كوارث بالنسب المبينة فى المادة الأولى من القانون المذكور وأخضع نصيب الثانى لرسم مساو لما هو مقرر على الطبقة الأخيرة من الورثة المبينة فى المادة الأولى وذلك فيما عدا الاستثناء الذى ورد بها.

- الوارث فى حكم المادتين ١ و٣ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ هو من آل إليه نصيب فى التركة بسبب من أسباب الإرث تحقق عند الوفاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المختارة منها وهى التى تعين الورثة وتحدد أنصبتهم فى الإرث وانتقال الأموال إليهم بالنسبة للوطنيين كافة مسلمين وغير مسلمين. ومن ثم فلا يكفى فى إكتساب صفة الوراثة مجرد القرابة للمتوفى سواء نال هذا القريب نصيبا فى الميراث أو منع منه أو حجب عنه، والقول بغير ذلك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية فى الإرث فضلا عن أن المشرع الضرائبى لو قصد إلى ذلك لما كان بحاجة لأن يستثنى فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفة الذكر حالة الفرع غير الوراث مادام أنه الوراث مادام أنه من ذوى القربى.

- إختلاف الدين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مانع من موانع الإرث، ومن ثم فإن الابن المسلم لا يعتبر وارثا شرعا لوالدته المتوفاة مسيحية وبالتالى تكون الوصية الصادرة منها له وصية لغير وارث وتخضع فى فرض رسم الأيلولة لحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ويستحق عنها رسم مساو لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة المبينة بالمادة الأولى من القانون.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٩

الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات ترفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع وتقديم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧

جرى قضاء محكمة النقض على أن الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات ترفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع وتقديم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة، ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بأن المادة ٥٤ مكرراً جاءت مكملة للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بحيث يمتد إليها هى الأخرى - تلقائياً وبغير نص - أثر الإحالة الواردة فى المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ ذلك أن المادة ٥٤ مكرراً

وعلى ما يبدو من سياقها إستثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات وقد وردت ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيقتصر أثرها على طرق وإجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا يتعداها إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على إنه " يفرض رسم على أيلولة التركات يعتبر مستحقاً من وقت الوفاة محسوباً على صافى نصيب الوارث " ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ على إنه " تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ إستحقاق الرسم " كما نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ على إنه تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من تاريخ الوفاة وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالإضافة إليه وتسرى بالنسبة إليهم أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ " فإنها بذلك تكون قد دلت على أن الوفاة هى الواقعة المنشأة لرسوم الأيلولة والضريبة على التركات بإعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى إنتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة العامة بتحققه كما دلت على أنه من تاريخ نشوء الحق فى رسم الأيلولة والضريبة على التركة – وهو تاريخ الوفاة – يبدأ تقادمها. والقول بأن رسم الأيلولة والضريبة على التركات لا يتكامل عناصرها ويتكامل الإلتزام بها فور تحقق الواقعة المنشئة لها ومن ثم لا يبدأ تقادمها إلا من التاريخ الذى تصبح فيه واجبة الأداء، مردود بأن الأصل فى الضرائب والرسوم أن يبدأ سريان تقادمها من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لها أو من." نهاية السنة الذى تستحق عنها " وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى. ما لم ينص القانون على غير ذلك، ومن أنواع الضرائب المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ – الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على المهن الحرة والضريبة العامة على الإيراد – ما لا يتكامل عناصرها ويتكامل الإلتزام بها فور تحقق الواقعة المنشئة لها ومع ذلك لم ينص القانون على أن يبدأ تقادمها من التاريخ الذى تصبح فيه واجبة الأداء وإنما إلتزم فى شأنها القواعد العامة فى تقادم الضرائب والرسوم – هذا وبالرجوع إلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ يبين إنه خول مصلحة الضرائب سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية على التركة من تاريخ الوفاة بل أجاز لها " أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ ما تراه من التدابير التحفظية لصيانة حقوق الخزانة العامة بما فى ذلك وضع الأختام " وأن " تتولى بنفسها

جرد موجودات التركة سواء بالإتفاق مع أصحاب الشأن أو من غير معاونتهم " وفى حالة قيام نزاع على صفة الوارث " أن تطلب وضع أعيان التركة تحت الحراسة القضائية " وجعل ميعاد التقادم لا يبدأ إلا من التاريخ الذى تصبح فيه رسوم الأيلولة والضريبة على التركة واجبة الأداء – مع قيام هذه السلطة – من شأنه ترك زمام السقوط بيد مصلحة الضرائب بحيث يسعها أن تتراخى ما شاءت فى حصر أعيان التركة وتقديرها وإعلان الورثة ومن فى حكمهم بهذا التقدير وبمقدار الرسم المستحق على كل منهم وهى مطمئنة إلى عدم سقوط حقها مهما طال الزمن، وفى ذلك تعطيل للمحكمة التى توخاها الشارع من التقادم ولحقوق ذوى الشأن فى التركة قبل الإفراج عنها من غير مبرر ولا ضرورة تقتضيه.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥

النص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح بعد تعديله بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ على إنه يجوز للمالك خلال خمسة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان إلى أولاده بما لا يجاوز خمسين فداناً للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان فإذا توفى قبل الإستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم أفترض إنه قد تصرف إليهم وإلى فروع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة – يدل على أن تصرف المالك إلى أولاده فى هذا النطاق هو رخصة واستحباب ندب إليه الشارع وإفترضه رعاية منه للملاك ذوى الأولاد وتمييزاً لهم عن غيرهم يستوى فى ذلك أن يكون بعوض أو بغير عوض. ومثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحيل على أحكام القانون التى قام عليها نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وإفترضها فى شأن الهبات وحدها دون سائر التصرفات، طالما أن القانون هو الذى رخص فيه وندب إليه وإفترضه وهو مما لا يتجه إليه خطاب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون المذكور التى نصت على إنه " إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه "بحيث يقال إنه يتعين على صاحب الشأن من الأولاد رفع الأمر إلى القضاء لإقامة الدليل على دفعه المقابل لكى يرد إليه الرسم إذا كان التصرف بعوض.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٢

– النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن " تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية

المتخذة أساساً لربط الضريبة " يدل- وعلى ما يبين من الأعمال التحضيرية للقانون - على أن المشرع أراد أن يجعل من " القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة "معياراً حكمياً" لتقدير " قيمة الأراضي الزراعية " الداخلة ضمن عناصر التركة بصرف النظر عن طريقه إستغلالها الزراعي، يستوى في ذلك ما يستغل منها في زراعة المحصولات العادية وما يستغل منها في زراعة الفواكه - والقول بغير ذلك وبيان المعيار الحكمي يقتصر على الأراضي التي تستغل إستغلالاً زراعياً خالصاً أو عادياً ويخرج من نطاق الحدائق، هو إستثناء لا يكون إلا بنص، يؤيد هذا النظر أن قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إتخذ ذات المعيار أساساً لتقدير التعويض عن جميع الأراضي الزراعية التي يقع الإستيلاء عليها وعندما أراد أن يخرج من بعض تطبيقاته - في أحوال تصرف المالك فيما لم يستولى عليه من أطيانه وتوزيع ما إستولى عليه منها وتقدير التعويض اللازم عنها وتحديد إيجارها - الأراضي المغروسة حدائق وأراضي المشاتل والزهور نص صراحة على ذلك وهو ما لم ينص عليه قانون رسم الأيلولة على التركات.

- مباني العزب وآلات الرى التي تقام على الأراضي الزراعية وتخصص لخدمتها تعتبر من ملحقاتها وتوابعها لا عنصراً مستقلاً في التركة - وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على أن " قيمة الحدائق وقيمة مباني العزبة وثمن ماكينة الرى يجب إستبعادها من عناصر التركة" فإنه لا يكون قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٣</u>

- قانون الإصلاح الزراعي من قوانين النظام العام إذ هو يتصل بتنظيم الملكية العقارية ويهدف لتحقيق مصلحة عامة وهو لا تعارض بينه وبين القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات فيما قررته الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه بشأن عدم الإعتداد " بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وغن نزلوا متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ " قاصدة بذلك تطبيق أحكامه بأثر رجعي على سائر هذه التصرفات الغير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وردها إلى ملكية المورث فتجرى في شأنها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة عند الوفاة.

- النص في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي بعد تعديله بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣، على أنه يجوز للمالك أن يتصرف خلال خمس سنوات من العمل بهذا القانون بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان إلى أولاده بما لا يجاوز

الخمسين فداناً للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان وإذا توفى قبل الإستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم إفترض أنه قد تصرف إليهم وإلى فروع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السالفة، يدل على أن تصرف المالك إلى أولاده فى هذه الحدود أمر ندب إليه الشارع بحيث إذا توفى المالك قبل حصوله إفترض الشارع حصوله بقوة القانون وهو إستحباب أنزله منزلة التصرف الفعلى لإعتبارات قدرها رعاية منه للملاك ذوى الأولاد وتمييزاً لهم عن غيرهم فى الحالتين وهو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون، ومن ثم فهو لا يدخل فى نطاق التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وبالتالى فإن القدر الذى إفترض الشارع التصرف فيه لا يخضع للضريبة.

- النص فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل، وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه، وما جاء فى الأعمال التحضيرية للقانون، يدل على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة، المنازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعه.

- بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات يبين أن هذه الضريبة تستحق مع رسم الأيلولة وبالإضافة إليه وتسرى بالنسبة لها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٥

بالرجوع إلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يبين أنه نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ مكرراً ٤ على أنه " لا تسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة التصرفات التى تكون قد تمت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس السابقة عليها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أم بغير عوض وسواء إنصبت على أموال ثابتة أو منقولة " وهو نص مستحدث أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ عن حكمته ووجه المصلحة فيه، وكذلك بالرجوع إلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يبين أنه نص فى المادة ٤ منه على " ألا تسرى الأحكام الخاصة بتحديد الإيراد والسعر إلا إبتداء من يناير سنة ١٩٥٢ على إيرادات سنة ١٩٥١ " - ومؤدى هذين النصين أنه إبتداء من سنة ١٩٥١ فى وعاء الضريبة العامة إيرادات الهبات بين الأصول والفروع التى تمت فى السنوات الخمس

السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة، وإذ كان النزاع فى الدعوى يدور حول كوبونات الأسهم التى آلت إلى المطعون عليه بطريق الهبة من والده خلال السنوات الخمس السابقة على سنة ١٩٥١ الخاضع إيرادها للضريبة، وجرى الحكم المطعون فيه على أنه تدخل فى وعاء الضريبة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطاء فى تطبيقه.

<u>الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢١</u>

- النص فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أنه " إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه " وما جاء فى الأعمال التحضيرية للقانون، يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة المنازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعه.

- النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن " يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثاً له بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً وقت حصول التصرف أو الهبة " يدل على أن الشارع إتخذ من هذه الخمس سنوات " فترة ريبة " بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً وقت صدورها وبحيث لا تخضع لرسم الأيلولة متى كانت قد وقعت فى تاريخ سابق عليها مسجلة كانت هذه الهبات والتصرفات أو غير مسجلة وإنتقلت الملكية على مقتضى هذا التسجيل أو لم تنتقل.

<u>الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨</u>

النص فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أنه ,, إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل، وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه ،، - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة، المنازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعه.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٣١

النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات على أن ,, تفرض على التركة ضريبة تعتبر مستحقة من وقت الوفاة وتحتسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون ،، مؤداه أن الشارع نظم تصفية ضريبية جبرية للتركة تؤكد الأحكام المدنية لتصفية التركة وتعمل عملها، فتقدر أصولها وخصومها وما يبقى بعد خصم الخصوم من الأصول يعتبر صافيا للتركة، تفرض عليه الضريبة جملة وبعد سداد هذه الضريبة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى على ما أفصحت به المادة ٨٩٩ من القانون المدنى.

- إلتزام الورثة بضريبة التركات غير قابل للتجزئة.

- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أن ,, يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث ،، مؤداه أن هذا الرسم ينقسم بين الورثة ويستحق على صافى نصيب كل وارث على حدة.

- إلتزام الورثة برسم الأيلولة منقسم.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٤

نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ و١٨ لسنة ١٩٥٣ يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن تصرف المالك إلى أولاده عل هذا الوجه وفى هذا النطاق هو رخصة وإستحباب ندب إليه الشارع رعاية منه للملاك ذوى الأولاد وتمييزاً لهم عن غيرهم يستوى بذلك أن يكون بعوض أو بغير عوض، ومثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحيل على أحكام القانون الذى قام عليها نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وإفترضها فى شأن الهبات وحدها دون سائر التصرفات طالما أن القانون هو الذى رخص فيه وندب إليه وإفترضه وهو ما لا يتجه إليه خطاب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون التى ونصت على أنه ,, وإذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه ،، بحيث يقال إنه يتعين على صاحب الشأن من الأولاد رفع الأمر للقضاء لإقامة الدليل على دفع المقابل لكى يرد الرسم إذا كان التصرف بعوض ومن ثم فهو لا يدخل فى نطاق التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤.

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٦

مؤدى ما نصت عليه المادتان ٢٤ مكررا ٤/ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ و٤ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه ابتداء من سنة ١٩٥١ لا يدخل في وعاء الضريبة العامة للمتصرف إليه إيرادات الهبات بين الأصول والفروع التى تمت في السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة وتبقى فى وعاء الضريبة العامة للمتصرف.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٩٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٠

النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن ,, يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة...... على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه وفى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ على أن ,, تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من وقت الوفاة وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون... وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالإضافة إليه وتسرى بالنسبة إليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه ،، يدل على أن ضريبة التركات تستحق مع رسم الأيلولة وبالإضافة إليه كما تسرى أيضا بالنسبة إليها الأحكام المقررة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٧

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات، أن قيمة الأملاك التى يتركها المورث تقدر تقديرا حكيما بما يعادل إثنى عشر مثلا من القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساس لربط عوائد المبانى فى التاريخ الذى حدثت فيه الوفاة بغض النظر عما يطرأ عليها من تعديل بعد هذا التاريخ، يؤكد هذا النظر أن المشرع عند ما رأى أن يغير القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط العوائد أصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ بتخفيضها بنسبة ٢٠٪ للعقارات التى إنطبق عليها قانون التخفيض رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى حين أنه لم ينص على ذلك عندما أصدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨.

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٤

أنه وإن كان الأصل فى رسم الأيلولة أنه ينقسم بين الورثة ويستحق على صافى نصيب كل وارث وينتصب كل منهم خصما عما يخصه منه بعد تحديده، إلا أنه إذا كان النزاع منصباً على عناصر التركة ومقوماتها، قبل أيلولتها إلى الورثة وما يخضع منها لرسم الأيلولة وما يعفى منه، وهى أمور لا تحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف باختلاف الورثة، فإنه يكون نزاعاً غير قابل للتجزئة.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٤

مؤدى نص المادة ١/١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ - بشأن ضريبة التركات - والمواد ١/١ و١٢ و١٤ و٤٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - بشأن رسم الأيلولة - أن ضريبة التركات ورسم الأيلولة إنما يفرضان على صافى قيمة تركة المتوفى، وهذا الصافى لا يكون إلا بعد تقدير قيمة أصول التركة وما عليها من ديون وإلتزامات وإستبعاد قيمة هذه الديون والإلتزامات من أصول التركة فيكون لدائنى المتوفى الثابتة ديونهم بمستندات تصلح دليلاً عليه أمام القضاء، أن يستوفوا هذه الديون من أموال التركة، ولا يكون للامتياز المقرر لمصلحة الضرائب بمقتضى المادة ٤٣ أى أثر على حقوق هؤلاء الدائنين.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٧١/١/١٣

النص فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أنه " إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل، وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] - على أن المشرع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة، المنازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعه.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٧

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات أن كل مال خلفه المتوفى وإعتبر عنصراً من عناصر تركته، وكان خاضعاً بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ للضريبة على العقارات المبنية، تقدر قيمته - فى خصوص تقدير قيمة التركة - بما يعادل إثنى عشر مثلاً من القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط العوايد ولو لم يكن عقاراً فى حكم القانون المدنى. وإذ خالف الحكم فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن العوامة بإعتبارها

منقولاً تقدر قيمتها طبقاً للطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٤

إذ كانت المادة ١/١٧ من القانون المدنى تنص على أنه "يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته" وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المورث يونانى الجنسية، وكانت المادة ١٤٢٦ من القانون المدنى اليونانى تنص على أنه " فى حال إنحلال الزواج ترد الدوطة إلى الزوجة أو إلى ورثتها وتنتهى كل إدارة لها وإنتفاع من الزوج على أموال الدوطة " فإن مفاد ذلك أن الدوطة طبقاً للقانون المدنى اليونانى تظل على ملك الزوجة ولا يكون للزوج عليها سوى حق الإنتفاع ما دامت الحياة الزوجية قائمة فإذا إنحلت عقدة الزواج بالوفاة تعين رد الدوطة الزوجة، مما مؤداه أن الدوطة عند وفاة الزوج لا تعتبر من تركته بل ترد إلى الزوجة التى عاد إليها حق الإنتفاع.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٧١/١١/٣

مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات أن المشرع قصر الإعفاء من الرسم على دار واحدة مخصصة لسكنى أسرة المتوفى، يؤيد ذلك أن المشرع إستعمل كلمة " الدار " بصيغة المفرد ولم يستعمل كلمة " الدور " بصيغة الجمع، وأن مجلس النواب رفض إقتراحاً كان قد تقدم به أحد أعضائه بتعديل النص سالف الذكر بحيث تعفى من الرسم الدور المخصصة لسكنى أسرة المتوفى سواء كانت منزلاً أو أكثر. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الإعفاء من الرسم يشمل الدور الثلاث المتروكة عن مورث المطعون عليهم والمخصصة لسكنى أسرته، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢

مؤدى نص المادة العشرة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات، أن الأموال التى تؤول بطريق الوصية أو ما فى حكمها إلى الهيئات المشار إليها فى تلك المادة - المعاهد أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الإجتماعية - يستحق عليها رسم أيلولة بالنسب المقررة للطبقة الأولى من الورثة إذا صدرت الوصية فى خلال السنة السابقة على الوفاة، إذ رأى المشرع مراعاة للأغراض الخيرية التى تقوم تلك الهيئات على خدمتها أن يخضع هذه التصرفات لرسم مخفض إذا صدرت خلال الفترة التى يشعر فيها الموصى بدنو أجله، وهى فترة السنة السابقة على الوفاة، أما إذا

وقعت التصرفات المذكورة قبل السنة السابقة على الوفاة، فإن مفهوم النص يؤدى إلى إعفائها من رسم الأيلولة لإستبعاد مظنة التهرب من الخضوع للرسم في هذه الحالة، وهو ما يؤدى إلى التسوية في الحكم بين الوصايا وبين الهبات والأوقاف الخيرية إبتداء، التى تصدر للهيئات سالفة الذكر، إذ لا تخضع هذه التصرفات الأخيرة للرسم فى حالة وقوعها قبل السنة السابقة على الوفاة. يؤكد هذا النظر ما أشارت إليه مذكرة اللجنة المالية لمجلس الشيوخ في تقريرها، من أنه " رؤى في المادة العاشرة من القانون أن يحصل الرسم على ما يؤول للمعاهد أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الإجتماعية فى خلال السنة السابقة على الوفاة بدلا من سنتين كما ورد فى المشروع، وذلك مساعدة لهذه المؤسسات التى يهم البلاد أن تكثر وأن تكون فى حالة مالية طيبة ". يضاف إلى ما تقدم أن الفقرة من المادة العاشرة تجيز لوزير المالية أن يعفى الأموال التى تؤول إلى هذه الهيئات من الرسم كله أو بعضه إذا كان التصرف فيها قد حدث خلال السنة السابقة على الوفاة، وفى ذلك ما يوضح إتجاه المشرع إلى أن يتجنب قدر الإمكان تحصيل الرسم على الأموال التى تؤول إلى هذه الجهات الخيرية. هذا إلى أن القول بتطبيق المادة الثالثة من القانون على الوصايا التى تصدرت لتلك الهيئات قبل السنة السابقة على الوفاة، يؤدى إلى إخضاعهما للرسم المقرر للطبقة الأخيرة من الورثة، وهو يزيد بكثير على الرسم المفروض على الوصايا التى تصدر للهيئات المذكورة خلال السنة السابقة على الوفاة، مع أنه ليس ثمة سبب يبرر هذه التفرقة في سعر الرسم بين التصرفات التى تتم للجهات الخيرية بحسب زمان وقوعها، فضلا عن أنه يتعارض مع الغاية التى قصدها المشرع بتخفيف عبء الرسم على الأموال المرصودة لأغراض الخير.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٢

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١، أن المشرع إتخذ من خمس السنوات السابقة على وفاة المورث " فترة ريبة" بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافر وقت صدورها، أو إلى أحد من الشخصيات المستعارة للوارث التى أوردتها المادة المذكورة، غير أنه أجاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى القضاء لإثبات جدية التصرف وأنه تم بعوض حتى يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه ويختصم صاحب الشأن مصلحة الضرائب فى الدعوى التى يرفعها لإثبات دفع المقابل.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢١

الهبات والتصرفات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تخضع لرسم الأيلولة على التركات متى كانت قد وقعت فى تاريخ سابق على فقرة الريبة مسجلة كانت هذه الهبات والتصرفات أو غير مسجلة وإنتقلت الملكية على مقتضى هذا التسجيل أو لم تنتقل.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٩

مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أن التصرفات التى تصدر من المورث لأحد ورثته فى خلال الخمس سنوات السابقة على وفاته لا تستبعد قيمتها من أصول التركة إذا ما ترتب عليها إخراج مال من ذمة المورث سواء كانت هذه التصرفات قد تمت بإرادته وحده أو بإتفاقه مع غيره. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المورث أتفق مع شريكه الآخر فى شركة التضامن على إدخال حفيد الأول شريكاً متضامناً فى الشركة القائمة بينهما برأسمال قدره ألف جنيه ذكر بالعقد أن الحفيد دفعها نقداً وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن مناط تطبيق نص المادة الرابعة سالفة الذكر أن يكون التصرف صادراً من المورث وحده دون تدخل من إرادة أخرى وقضى بعدم إنطباق هذا النص على التصرف موضوع النزاع لأنه تم بإتفاق المورث مع الشريك الآخر ولما كان الحكم فيما قرره على النحو المتقدم قد خالف القانون وحجب نفسه فيما إنساق إليه من هذا الخطأ عن بحث ما إذا كان إدخال حفيد المورث شريكاً برأسمال قدره ألف جنيه ورد بعقد التعديل أن الحفيد قام بدفعه يعتبر من عقود التبرع وأنه ترتب عليه إخراج هذه الحصة من أصول التركة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

الطعنان رقما ٥٢٥، ٥٢٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٩

– الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى القوانين الضريبية ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها سواء من الممول أو من المصلحة ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم. وإذ كان الثابت أن المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر، هى التى إنفردت بالموافقة على إحتساب قيمة مبانى العزب ضمن أصول التركة دون سائر الورثة، فإن هذا القبول الصادر عنها لا تؤخذ به لتعلقه بقاعدة قانونية لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، ويكون من حقها تدارك الخطأ الذى وقعت فيه والعدول عن موافقتها.

- مبانى العزب التى تقام على الأرض الزراعية وتخصص لخدمتها تعتبر - وعلى ما جرى بـه قضاء هـذه المحكمة - من ملحقاتها وتوابعها، لا عنصراً مستقلاً فى التركة.
- تصرف المورث فى الأطيان الزائدة إلى أولاده إستجابة لقانون الإصلاح الزراعى، لا يعـد بيعاً صورياً ومن ثم فإن القول بعدم تحميل التركة ريع تلك الأطيان بإعتباره ديناً عليها، يكون على غير أساس.
- مؤدى نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أن الشارع - وعلى مـا جرى به قضاء هـذه المحكمة - إتخـذ من الخمس السنوات السابقة على الوفاة " فترة ريبـة " بحيث لا تحـاج مصلحـة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثاً خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً وقت صدورها وإطلاق لفظ الهبات يشير إلى إستحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة أو ثابتة صريحة أو مستترة مباشرة أو غير مباشرة، وتتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شيء بإسم الغير فيقوم الواهب بالشراء ويدفع الثمن ويذكر فى العقد كمشتر إسم الشخص الذى يريد التبرع له.
- إستقر قضاء هذه المحكمة على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة المنازعة فى دفع المقابل - للتصرف الصادر من المورث إلى الوارث خلال فترة الريبة أو عدم دفعه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائـه على أن جزءاً من مقابل ثمن العمارة - محل التصرف - قد سدد بمال الورثة، مع أن ذلك ليس مجالـه الطعن فى تقدير قيمة التركة وإنما رفع دعوى مبتدأة، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضـه فى هـذا الخصوص ويتعين تبعاً لذلك أن تخضع قيمة العمارة بالكامل لرسم الأيلولة حتى يثبت دفـع المقابل بدعوى مبتدأة ولا يجوز أن يخصم شيء من ريعها للورثة بإعتباره ديناً لهم على التركة.
- مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانيـة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أنه يتعين أن يخصم من رسم الأيلولـة الرسوم النسبية التى تكون قد دفعت إلى الخزانة العامة على التصرفات والهبات الصادرة من المورث إلى ورثته خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة وذلك حتى لا يتحمل أصحاب الشأن برسوم التسجيل ورسم الأيلولة معاً. ولا يجوز خصم الرسوم النسبية من ضريبة التركات، لأن رسم الأيلولة يتحمل بـه المتصـرف إليـه مما مقتضاه ألا ينتفع بالخصم غيره.
- المناط فى صدد تحديد ملحقات الأطيان الزراعية وتوابعها، وما إذا كانت تدخل فى قيمة هذه الأطيان أو تعتبر عنصراً مستقلاً يضاف إلى قيمة التركة، هو بتخصيص هـذه الملحقات والتوابع لخدمة الأرض ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إكتفى تسويغاً لإضافة قيمة الآلات والماشية إلى وعاء التركة

بقوله إن لها قيمة مستقلة قائمة بذاتها خارجة عن تحديد ثمن الأطيان دون أن يبين أنهـا معـدة لإستغلال مستقل خارج عن الزراعة، وأنها ليست مخصصة لخدمة الأراضى الزراعية المتروكة عن المورث، خلافاً لدفاع الطاعنين الورثة – فى هذا الخصوص، فإنه يكون قاصر التسبيب.

– مؤدى نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى بعـد تعديلـه بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ وقبل صدور القانون رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٦٩ بتعييـن حـد أقصـى لملكيـة الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها – وعلـى مـا جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة – أن تصرف المالك إلى أولاده فى حدود ما نصت عليه، أمر ندب إليه الشارع، بحيث إذا توفى المـالك قبـل حصوله إفترض الشارع حصوله بقوة القـانون، وهـو إستحباب أنزلـه منزلـة التصـرف الفعلى لإعتبـارات قدرها رعاية منه للملاك ذوى الأولاد وتمييزاً لهم عن غيرهم فى الحالتين، وهو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون، ومن ثم فهو لا يدخل فى نطاق التصرفـات المنصـوص عليهـا فـى المـادة الرابعـة مـن القانون رقم ١٤٢ لسـنة ١٩٤٤، وبالتـالى فـإن القـدر الـذى تصـرف فيـه المـورث أو إفـترض الشـارع التصرف فيه لا يخضع للضريبة.

<u>الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٧٠ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٨</u>

مؤدى نص المادة ٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقـم ٢١٧ لسـنة ١٩٥١ أن المشرع أجاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى القضاء لإثبات جدية التصـرف الصـادر مـن المـورث خلال خمس السنوات السابقة على وفاته إلى شخص أصبح وارثاً بسبب من أسباب الإرث كـان متوافـرا وقت صدور التصرف بحيث إذا أثبت ذلك رد إليه رسم الأيلولة المحصل منه ولـم تحـدد المـادة سـالفة الذكر ميعاداً معيناً لرفع الدعوى بإثبات المقابل ولما كانت المنازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعه وعلـى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تخرج من سلطة مصلحة الضرائـب ومـن نطـاق الطعـن فـى تقديـر قيمـة التركة، مما مقتضاه أن المصلحة لا تملك إعفاء التصرف من الرسم إلا إذا صدر حكم مـن القضـاء بـأن المقابل قد دفع وإذ كان رسم الأيلولة يعتبر مستحقاً من وقت وفاة المورث طبقاً لمـا تنـص عليـة المـادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الرابعـة مـن القـانون رقـم ١٤٢ لسـنة ١٩٤٤ وكـان الغـرض مـن رفـع الدعوى المشار إليها هو التوصل إلى عدم إستحقاق الرسم، لما كان ذلك فلا يكون هناك موجب لتعليـق رفع الدعوى بإثبات المقابل على تقدير قيمة التركة وسداد الرسم المسـتحق عليهـا بـل يكـون لصـاحب الشأن من وقت وفاة المورث مصلحة فى رفع دعواه لإثبات أن التصرف تـم بعـوض، حتـى إذا مـا حكـم لصالحه يصبح الرسم غير مستحق فتوقف مصلحة الضرائب التحصيل إن لم يكن الرسم قد سدد أو ترده

إليه إن كان قد حصل، ولا يغير من ذلك النص فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر على أنه فى حالة إقامة الدليل على دفع المقابل يرد إلى صاحب الشأن رسم الأيلولة المحصل منه إذ لم يقصد بهذا النص سوى بيان الأثر المترتب على إثبات جدية التصرف وهو عدم إستحقاق الرسم ورده إن كان قد حصل ، ولا يستفاد منه جعل ميعاد رفع الدعوى موقوتاً بالإنتهاء من تقدير قيمة التركة وتحصيل الرسم ولا وجه للإستناد إلى المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بأن لصاحب الشأن الذى ترى مصلحة الضرائب أن دينه صورى أو غير ثابت ثبوتاً كافياً الحق فى مطالبتها قضائياً برد الرسم الذى حصل ولم يكن مستحقاً إذ لا علاقة لهذا النص بدعوى إثبات المقابل ولكل منهما مجال مستقل فى التطبيق وإذ كانت مناقشات مجلس الشيوخ بشأن المادة الرابعة خالية مما يفيد أن دعوى إثبات المقابل لا تكون مقبولة إلا بعد سداد الرسم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم قبول دعوى الطاعنين "الورثة" بإثبات المقابل لأنها رفعت قبل تقدير تركة المورث وتحصيل الرسم المستحق عليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

<u>الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢١</u>

مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات أن الدار التى تعفى من رسم الأيلولة هى التى كانت مخصصة لسكنى أسرة المورث عند وفاته بحيث إذا كانت مخصصة لهذا الغرض وزال التخصيص قبل الوفاة أو إذا بدأ تخصيصها بعد الوفاة فلا يشملها الإعفاء وأنه إذا كان جزء من الدار هو الذى خصص لسكنى الأسرة أقتصر الإعفاء على هذا الجزء دون باقى الأجزاء.

<u>الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧٣/١/١٠</u>

الأصل فى تقدير التركات – وفى غير الأحوال التى وضع المشرع فى شأنها قواعد خاصة لتقدير الأموال – أن تقوم الأموال التى يتركها المتوفى فعلاً بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة، ذلك أن هذا النوع من الضريبة إنما يفرض بمناسبة ما وقع للوارث من إغتناء أى من زيادة فى رأس ماله، تقوم لحظة تمامها بما تساويه من ثمن يحتمل أن تباع به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة.

<u>الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢١</u>

مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات، أن الديون التى شغلت بها ذمة المتوفى تستبعد من وعاء الضريبة على التركات متى كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلاً عليه أمام القضاء. وإذ كان للدائن أن يرجع على المدين المتضامن بالدين جميعه بإعتبار أن ذمة

المدين قد إنشغلت بكل الدين ولا يستطيع أن يجزئ الوفاء وتبقى تركته من بعد وفاته مشغولة بهذا الدين، شأنها في ذلك شأن المدين لو بقي حياً، فإنه يتعين إستبعاد هذا الدين بأكمله من وعاء ضريبة التركات. ولا يحول دون ذلك أن يكون للوارث الذى أوفى بالدين حق الرجوع على المدينين المتضامنين كل بقدر حصته لأن المعول عليه فى تحديد وعاء هذه الضريبة هو إنشغال ذمة المتوفى بالدين قبل الدائن وليس بحصته فيه قبل باقى المدينين، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن دين بنك الأراضى غير قابل للإنقسام فى علاقة الدائن بالمدينين المتضامنين، ورتب على ذلك وجوب خصم هذا الدين كله من أصول التركة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١١

- إذ نص المشرع فى المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أن تعفى من الرسم الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والمفروشات المخصصة لإستعمالهم إلا أنه لم يحدد المقصود بالأسرة فى تطبيق الحكم المذكور، فيتعين الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة المقررة فى القانون المدنى، وقد جرى الفقه فى ظل التقنين المدنى القديم على أن أسرة الشخص تشمل ذوى قرباه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك سواء كانت قرابتهم مباشرة وهى الصلة ما بين الأصول والفروع، أو قرابة حواشى وهى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر. وهو ما نص عليه المشرع فى المادتين ٣٤ و٣٥ من التقنين المدنى الحالى. والقول بغير ذلك وقصر أفراد أسرة المتوفى على ذوى قرباه المباشرين وهم أصوله وفروعه ممن كان يعولهم، هو تخصيص لنص المادة ١٢ سالفة الذكر بغير مخصص. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المطعون عليهم وهو أبناء أخ المتوفى وأبناء أخته المتوفاة، يعتبرون من أسرته وأعفى من الرسم الدار موضوع النزاع المخصصة لسكناهم والمفروشات الموجودة بها المخصصة لإستعمالهم، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

- متى كان الحكم بعد أن أورد الدليل على أن المنزل مخصص لسكنى الورثة، أضاف أن مصلحة الضرائب لم تدلل على خلاف ذلك، فلا يكون الحكم قد ألقى على المصلحة عبء إثبات شرط الإعفاء من الضريبة.

- مؤدى نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، أنه يشترط حتى تعفى الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من رسم الأيلولة، أن تحتفظ الأسرة بهذه الدار الغرض السكنى والإقامة فيها والإنتفاع خلال عشر السنوات التالية للوفاة، فإذا بيعت خلال هذه المدة إستحق الرسم، أما إذا نزعت

ملكيتها للمنفعة العامة، فإن الرسم لا يستحق لأن إنتهاء التخصيص لسكنى الأسرة لم يكن راجعاً إلى تصرف إرادى من جانب الورثة. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقرر أن الألف متر الملحقة بالدار المخصصة لسكنى الأسرة، لا يسرى عليها الرسم بسبب نزع ملكيتها للمنفعة العامة خلال عشر السنوات التالية للوفاة، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٨

مفاد نص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - بشأن رسم الأيلولة على التركات - معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أن المشرع إتخذ من هذه الخمس السنوات - السابقة على الوفاة - فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثاً خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً وقت صدورها سواء تمت الهبات والتصرفات المذكورة إلى الوارث بالذات أو بالواسطة عن طريق أحد الأشخاص المذكورين بالفقرة الرابعة من المادة - فروع الوارث وزوجه وأزواج فروعه - وقد إفترض المشرع فى الحالة الأخيرة قرينة مفادها أن التصرف تم للوارث نفسه، وإن كان ذلك بطريق غير مباشر فأخضعه للرسم خشية أن يقوم من تم التصرف لهم وهم ممن تربطهم بالورثة صلات وثيقة من القربى بنقل تلك الأموال مرة أخرى إليهم، دون أن تلزم مصلحة الضرائب بإقامة الدليل على ذلك ولما كانت المادة سالفة الذكر لم تنص صراحة أو بطريق غير مباشر على جعل هذه القرينة قاطعة فإنه يجوز لهؤلاء الأشخاص إقامة الدليل على عكسها بإثبات أن التصرف صدر لصالحهم وأنهم لم يكونوا مجرد شخصية مستعارة للوارث.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٧٣/٧/١١

- نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات، يدل على أنه لتحديد وعاء الضريبة على التركات، يتعين خصم الديون التى تلتزم بها التركة متى كانت ثابتة بمستند يصلح دليلاً على المتوفى أمام القضاء.

- مفاد ما تنص عليه المادة ١٠٤٠ من القانون المدنى من أن كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ما لم ينص القانون أو يقضى الإتفاق بغير ذلك، أن الرهن الرسمى على العقار حق غير قابل للتجزئة، سواء بالنسبة إلى العقار المرهون أو بالنسبة إلى الدين المضمون، فإذا إنقضى جزء من هذا الدين بقى العقار المرهون ضامناً لما بقى من الدين، فلا يخلص منه ما يقابل ما إنقضى من الدين. لما كان ذلك، فإنه يكون للبنك الدائن

المرتهن أن ينفذ على العقار المرهون بكل الدين أو بما بقى منه، على أن يكون التنفيذ فى مواجهة المورث وشريكه فى الدين المضمون اللذين إشتريا العقار المرهون بإعتبارهما مسئولين مسئولية شخصية عن الدين لا بإعتبارهما حائزين للعقار، لأنهما حلا محل البائع فى سداد الدين ويشترط فى الحائز طبقاً لنص المادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى، أن يكون غير مسئول شخصياً عن الدين، ولا يحول دون ذلك أن يكون للتركة عند التنفيذ على العقار بكل الدين حق الرجوع على المدين الآخر بمقدار حصته فيه، لأن المعول عليه فى تحديد وعاء الضريبة على التركات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنشغال ذمة المتوفى بالدين قبل الدائن، وليس بحصته فيه، قبل باقى المدينين. وإذ إنتهى الحكم إلى أن دين بنك الأراضى غير قابل للإنقسام فى علاقة الدائن بالمورث وشريكه فى الدين المضمون، ورتب على ذلك وجوب خصم الدين كله من أصول التركة، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢

- مؤدى نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات، أن المشرع أعطى لمصلحة الضرائب - وهى بسبيل النظر فى الديون والإلتزامات على التركة - طلب المستندات المثبتة لهذه الديون والإلتزامات، وأن تطلع على السجلات والدفاتر التجارية، وتستبعد مؤقتاً أو نهائياً، كل دين يبدو لها أنه صورى أى غير ثابت ثبوتاً كافياً، ثم خصت بالإشارة ديوناً معينة يجوز للمصلحة إستبعادها، على أن يكون لأصحاب الشأن المطالبة برد ما دفعوه من رسوم الأيلولة متى أثبتوا أمام القضاء أن الذى حصل منهم لم يكن مستحقاً.

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحرير سند الدين وتسليمه لمن صدر له، يجعل ذمة الملتزم فيه مشغولة بقيمته، ولو كان سببه التبرع ولم يطالب صاحبه بقيمته إلا بعد وفاة من صدر منه.

- متى كان الحكم المطعون فيه - إذ إستبعد الدين المستحق على المتوفاة لإبنتها من وعاء الضريبة على التركة - قد إنتهى إلى أن الدين موضوع النزاع مستحق على المتوفاة حال حياتها، وثابت بمستند يصلح دليلاً عليها أمام القضاء مما يدل على جدية الدين، وإستند الحكم فى ذلك إلى أسباب سائغة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٥٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٦

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦/ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن " تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة " يدل - وعلى ما يبين من الأعمال

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٩

إذ كانت الطاعنة تؤسس دعواها بطلب إسترداد رسم الأيلولة وضريبة التركات على أنها مالكة للرقبة فى العقار بعد إشهار إلغاء وقفه وأن حق الإنتفاع قد آل إليها بوفاة الواقفة فلا يندرج هذا الحق فى أصول تركتها ولا يخضع لضريبة التركات أو رسم الأيلولة، ومن حقها إسترداد المبالغ التى سددتها لمصلحة الضرائب لأنها غير مستحقة لها قانوناً. ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هى دعوى رد ما دفع بغير وجه حق ولا تعتبر طعناً فى قرار صادر من لجنة الطعن بحيث تخضع فى رفعها لميعاد الطعن المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، بل يكون للطاعنة أن ترفعها إلى القضاء مباشرة ذلك لأن الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول، وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإنتهى إلى أن الطاعنة أخطرت بالربط ولم تطعن فيه أمام اللجنة فى الميعاد فصار نهائياً، ورتب على ذلك أن المبالغ موضوع النزاع أصبحت مستحقة لمصلحة الضرائب ولا يحق للطاعنة إستردادها ثم قضى برفض دعواها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٥٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٨

- النص فى المادتين ١ و١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات يدل على أنه يشترط لسريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين على الحياة وكل ما عداها من التأمينات أن تكون هذه المبالغ قد دفعت بمناسبة وفاة المؤمن عليه، وهو المورث أصلاً، وأن يكون الشخص الذى آل إليه مبلغ التأمين قد إستفاد منه فعلاً، سواء كان المستفيد من ورثة المتوفى أو من غيرهم بمعنى أن كل مبلغ يئول للوارث أو المستفيد تنفيذاً لعقود التأمين بسبب وفاة المؤمن له أو بسبب نص فيها أورده لصالح ورثته أو غيرهم يعتبر فى حكم التركة ويخضع بهذا الوصف لرسم الأيلولة على التركات.

- الأصل فى تقدير التركات فى غير الأحوال التى وضع المشرع فى شأنها قواعد خاصة لتقدير الأموال هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إعتبار الوقت الذى إنتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث والمستفيد، ذلك أن هذا النوع من الضريبة إنما يفرض بمناسبة ما وقع لأيهما من إغتناء أى من زيادة وتقويم هذه الزيادة إنما يكون لحظة تمامها. والمقصود بإنتقال الأموال فى هذا المجال هو الأيلولة المنجزة التى وإن كان الأصل فيها أن تتحقق قانوناً فى التركات بمجرد الوفاة إلا أنها فى عقود التأمينات

قد تكون ناجزة أو غير ناجزة طبقاً لشروط وثيقة التأمين، فتحدث الوفاة دون أن يستحق الرسم على مبالغ التأمين إذا كان دفع التأمين للمستفيد معلقاً على شرط واقف لم يكن قد تحقق بعد. لما كان ذلك وكان المسلم به في عقود التأمين موضوع الدعوى أن قيمتها لا تستحق إلا إذا ظل المستفيد على قيد الحياة حتى تاريخ حلول الآجال المحددة في تلك العقود، وكان من الجائز ألا تئول هذه الأموال إلى المستفيد لإحتمال وفاته قبل أن تحل تلك الآجال، فإن الرسم لا يستحق إلا بالأيلولة الفعلية عند تحقق الشرط ويكون من ثم ولا محل لفرض رسم الأيلولة عند وفاة المورث لا على المبالغ المستحقة في عقود التأمين سالفة الذكر ولا على الأقساط التى عجلها المورث المؤمن عليه له قبل وفاته، وإنما ينبعث الحق في إقتضاء الرسم في التاريخ الذى تصبح فيه رؤوس الأموال المؤمن بها مستحقة الأداء للمستفيد حال حياته حتى تعتبر أنها قد آلت إليه وهو ما يتعين على مصلحة الضرائب أن تتربص له، ولئن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدراج الأقساط المسددة حتى تاريخ الوفاة ضمن وعاء التركة، إلا إنه لما كانت مصلحة الضرائب هى التى إنفردت بالطعن بالنقض على الحكم، وكانت القاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه، فلا تملك المحكمة إلا رفض الطعن.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٢

النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - بشأن فرض رسم أيلولة على التركات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١، يدل على أن الشارع إتخذ من خمس السنوات السابقة على الوفاة، فترة رية بحيث تخضع لرسم الأيلولة، الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثاً خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً وقت صدورها، مما مقتضاه أن الأموال موضوع الهبات المشار إليها تعتبر حكماً ضمن عناصر التركة التى عددتها الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون المذكور، فيسرى عليها تبعاً لذلك الإعفاء الخاص بمنزل أسرة المتوفى المنصوص عليه بالمادة ٣/١٢ سالفة الذكر إذا ما توافرت شروطه، ولا يكون لمصلحة الضرائب من بعد أن تتمسك بأن هذه الدار لم تكن ضمن ما يملكه المورث قبل الوفاة وتحتج بعدم سريان هذا الإعفاء على هذه الدار إذا وهبها المورث إلى ورثته فى خلال خمس السنوات السابقة على وفاته.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٩

تقضى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بأن يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والإلتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلاً على المتوفى أمام القضاء. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مقابل التحسين المفروض على الشونة المخلفة عن المورث وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢

لسنة ١٩٥٥ قد إستحق على المورث حال حياته، وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على ذلك أخذاً بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى - خصم قيمة هذا الدين من التركة، وكان لا تعارض بين ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص وبين تقدير قيمة الشونة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٥

- آلات الحرث التى توضع فى الأطيان الزراعية وترصد لإستغلالها مفترض قانوناً أن تكون مع هذه الأطيان وحدة إقتصادية لا تتجزأ وتعتبر من ملحقاتها بعد أن إرتبطت بالأرض الزراعية المخصصة لخدمتها إرتباطاً لا إنفكاك منه ومن ثم تدخل تلك الملحقات والتوابع فى قيمة هذه الأطيان ولا تعتبر عنصراً مستقلاً يضاف إلى قيمة التركة.

- إذ لا يبين من الأوراق أن الطاعنة - مصلحة الضرائب - قد إعترضت أمام محكمة الموضوع على إعتبار آلات الحرث مخصصة لخدمة أطيان مورث المطعون عليهم، فلا يقبل منها إثارة هذا الدفاع الذى يتضمن واقعاً لأول مرة أمام محكمة النقض.

- تقرير ما إذا كانت الأرض زراعية أم أرض فضاء معدة للبناء هو تقرير موضوعى، ولما كان الحكم المطعون فيه مقاماً فى هذا الخصوص على أسباب سائغة فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قصر الإعفاء من الرسم على دار واحدة مخصصة لسكنى أسرة المتوفى يؤيد ذلك أن المشرع إستعمل كلمة الدار بصيغة المفرد ولم يستعمل كلمة الدور بصيغة الجمع، وأن مجلس النواب رفض إقتراحاً كان قد تقدم به أحد أعضائه بتعديل النص السالف الذكر بحيث تعفى من الرسم الدور المخصصة لسكنى أسرة المتوفى سواء كانت منزلاً أو أكثر.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٩

الأصل فى تقدير التركات - فى غير الأحوال التى وضع المشرع فى شأنها قواعد خاصة لتقدير الأموال - أن تقوم الأموال التى يتركها المتوفى فعلاً بقيمتها وقت الوفاة إذ أن هذا النوع من الضريبة على التركات ورسم الأيلولة - إنما يفرض بمناسبة ما وقع للوارث من إغتناء. ولما كان الثابت فى الدعوى

أن النزاع ثار بين الطاعنة – مصلحة الضرائب – والمطعون عليهم – ورثة المتوفى – بصدد قيمة أرباح المورث فى سنة الوفاة بإعتبارها عنصراً من عناصر التركة، وكانت العبرة فى هذا الخصوص بما آل إلى الورثة من تلك الأرباح لا بما كان ذلك المورث قد حققه حال حياته، فإن الحكم المطعون فيه إذ قدر رأس المال التجارى وقت الوفاة طبقاً للقواعد التى نص عليها قانون التركات بمبلغ. ... . من ذلك. ... . ثمن " فوارغ وأكياس وموازين " والباقى وقدره.. .. . أرباح فترة الوفاة وأخذ وهو بصدد تحديد ما آل إلى الورثة من أرباح تجارية بما أقروا به طارحاً تقدير مصلحة الضرائب لهذا العنصر وكان تحديد قيمة عناصر التركة مما يستقل به قاضى الموضوع، فإن النعى على الحكم المطعون فيه – بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٦

إذ كانت المذكرة – المقدمة من الورثة – لم تتضمن أى إعتراض على تقديرات لجنة الطعن بتقدير عناصر التركة، وكان موضوع تقدير عناصر التركة مما لا يقبل التجزئة فإن مقتضى ذلك سريان التقدير الذى أصبح نهائياً فى الشق الآخر من الحكم الإستئنافى على السيدة... ... – إحدى الورثة وإذ كانت مصلحة الضرائب قد قبلت هذا الشق سالف الذكر والذى قضى بتأييد قرار لجنة الطعن بتقدير عناصر التركة ولم تطعن عليه بالنقض فإنها لا تفيد من إعادة نظر الموضوع بعد نقض الحكم فى شقه الخاص بالسيدة.... ولما سلف يتعين الحكم بسريان تقدير عناصر التركة على السيدة.... .

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦

إن المناقشات البرلمانية وتقارير اللجان المختصة والمراحل التاريخية التى مرت بها المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والتى تنص على أنه " يستحق الرسم على ما تؤول إلى المعاهد أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الإجتماعية بطريق الهبة أو الوقف الخيرى إبتداء بالنسب المقررة للطبقة الأولى من الورثة إذا كانت صادرة فى خلال السنة السابقة على الوفاة كذلك يستحق الرسم بالنسب ذاتها وبالشروط المقررة فى الفقرة السابقة على ما يؤول إلى تلك الهيئات بطريق الوصية أو ما فى حكمها، ويجوز لوزير المالية والإقتصاد، إعفاؤها من الرسم أو بعضه" يدل على أن المشرع إنما قصد تخفيف عبء الرسم على الأموال التى ترصد لأغراض الخير فى داخل البلاد والتى تؤول للمعاهد أو الجمعيات والمؤسسات الخيرية التى تساهم فى نفع الوطن وتعترف بها الدولة التى تنشأ وفق الأحكام القانونية المنظمة لها ومستكملة مقوماتها بشكل لا يترك مجالاً للتهرب من الضريبة فهى وحدها التى أريد إحاطتها برعاية المشرع المصرى، دون الجهات الخيرية الأجنبية.

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٩

تقضى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بأن يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والإلتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلاً على المتوفى أمام القضاء، ولم يوجب القانون أن تكون هذه الإلتزامات ثابتة بوجه رسمى أو خالية من كل نزاع لإمكان إعتبارها ضمن خصوم التركة، بل يكفى أن تكون مما إلتزم بها المتوفى حال حياته سواء بإرادته أو بفعله أو بحكم القانون، وأن تظل صحيحة قانوناً وقائمة فى ذمته عند الوفاة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أن ". دين الضريبة ثابت من توجيه النموذج رقم ١٩ ضرائب إلى الممول بإجراء الربط عليه بدين الضريبة وهو أمر لا تجحده مصلحة الضرائب، ومن التنبيه عليه بسداد هذا الدين كما أن دين هيئة التأمينات الإجتماعية ثابت من صورة الإستمارة رقم ٣ المأخوذ من واقع الإخطارات عن الإشتراكات المستحقة للهيئة والمبين صورتها برقم ٦ من الملف الفردى وهذا الإلتزام يفرضه قانون التأمينات الإجتماعية على صاحب المنشأة، فإن قيام اللجنة بإدراج هذين المبلغين ضمن خصوم التركة يكون على سند من القانون لأنهما ثابتان بمستندات تصلح دليلاً على المتوفى أمام القضاء... " وكانت هذه التقريرات من الحكم ليست محل إعتراض من الجهة الطاعنة فإن ما أقام عليه الحكم قضاءه يتفق وصحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١

النص فى المواد ٩، ٤٣، ٤٥ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات يدل - طبقاً لما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون والمناقشات التى دارت حوله - على أن الشارع قرر حق مصلحة الضرائب فى تتبع أموال التركة وحصر هذا الحق على نصيب كل وارث بإعتباره وحدة واحدة بقدر المطلوب منه وإعتبر المشترى من الوارث مسئولاً بالتضامن معه عن كل المتأخر من رسم الأيلولة المستحق على المتصرف، ومؤدى ذلك أن هذه المسئولية التضامنية تتحدد بكل قيمة العقار أو الحق العينى المبيع الآيل من التركة ما دام أن الرسم المستحق فى ذمة الوارث لا ينقسم على أعيان نصيبه من التركة. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وأطرح دفاع الطاعن القائم على أم مسئولية المشترى محددة بما يخص العين المبيعة من الضرائب والرسوم وقضى بإلغاء احكم المستأنف فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٢

– النص فى المادة ٣٧ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون ٢١٧ سنة ١٩٥١ على أن "يعهد بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الأيلولة إلى المأمورين المختصين.... ويجب إعتماد التقدير قبل إعلانه إلى ذوى الشأن من مصلحة الضرائب بالكيفية التى تنص عليها اللائحة التنفيذية ويكون الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول تبين فيه الأسس التى قام عليها تقدير التركة " يدل على أن وسيلة علم الممول بتقدير التركة تتم بإعلانه بهذا التقدير بكتاب موصى عليه بعلم وصول بحيث إذا لم يعلن الممول بهذا الطريق يفترض عدم علمه بالتقدير، وإلحاق الضرر به ويترتب عليه البطلان وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم الإستئنافى قد رتب على عدم إعلان المطعون ضدها بالربط التكميلى بطلان هذا الربط فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

– الربط الضريبى الذى تجريه مصلحة الضرائب إنما يتعدد بما قد يظهر من أموال تستحق للتركة مع إستقلال كل ربط منها فى إجراءاته، فلا يعيب الربط التكميلى ما يشوب إجراءات الربط التكميلى الثانى لبطلان إجراءات الربط الأصلى فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤١٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٤

مفاد نص المادة الرابعة من القانون ١٤٢ سنة ١٩٤٤ – بفرض رسم الأيلولة على التركات – بعد تعديلها بالقانون ٢١٧ سنة ١٩٥١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع إتخذ من الخمس سنوات " فترة ريبة " بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثاً خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً وقت صدورها، غير أنه لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى القضاء لإثبات جدية التصرفات وأنه تم بعوض حتى يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المورث قبل وفاته كان يملك ١٧٣ فدان و٦ قراريط و٩ أسهم تصرف بالبيع فيها لبعض ورثته فى ٨٦ فدان و١٩ قيراط و٣ أسهم بمقتضى العقد المؤرخ..... ومن ثم فلم يكن هذا التصرف فى نطاق الرخصة المخولة للمالك وفق المادة ١/٤ من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ والتى لم يكن يعمل بها إلا فيما يجاوز المائتى فدان وفقاً لأحكام ذلك القانون، ولما كان هذا التصرف قد تم فى خلال الخمس سنوات السابقة على وفاة المورث فإنه يخضع لحكم المادة الرابعة من القانون ١٤٢ سنة ١٩٤٤ ولا تحاج به مصلحة الضرائب حتى يثبت الورثة دفع المقابل بدعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة ولا يغير من ذلك صدور قرار من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بالإعتداد بهذا التصرف لأن هذا القرار لا يحول دون تطبيق حكم المادة الرابعة

من قانون رسم الأيلولة سالف الذكر كما لا يؤثر فى ذلك صدور القانون ١٢٧ سنة ١٩٦١ بالإصلاح الزراعى لخلوه من نص مماثل لنص المادة ١/٤ من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ سالف الذكر.

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨

مؤدى نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأموال التى تؤول بطريق الوصية أو ما فى حكمها إلى الهيئات المشار إليها فى تلك المادة – المعاهد أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الإجتماعية يستحق عليها رسم أيلولة بالنسب المقررة للطبقة الأولى من الورثة إذا حددت الوصية فى خلال السنة السابقة على الوفاة إذ رأى المشرع مراعاة للأغراض الخيرية التى تقوم تلك الهيئات على خدمتها أن يخضع هذه التصرفات لرسم مخفض إذا صدرت خلال الفترة التى يشعر فيها الموصى بدنو أجله، وهى فترة السنة السابقة على الوفاة أما إذا وقعت التصرفات المذكورة قبل السنة فإن مفهوم النص يؤدى إلى إعفائها من رسم الأيلولة لإستبعاد مظنة التهرب من الخضوع للرسم فى هذه الحالة، وهذا ما يؤدى إلى التسوية فى الحكم بين الوصايا والأوقاف الخيرية إبتداء التى تصدر للهيئات سالفة الذكر، ولا تخضع هذه التصرفات الأخيرة للرسم فى حالة وقوعها قبل السنة السابقة على الوفاة ويؤكد هذا النظر ما أشارت إليه مذكرة اللجنة المالية لمجلس الشيوخ فى تقديرها من أنه " رؤى فى المادة العاشرة من القانون أن يحصل الرسم على ما يؤول للمعاهد أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الإجتماعية فى خلال السنة السابقة على الوفاة بدلاً من سنتين كما ورد فى المشرع وذلك مساعدة لهذه المؤسسات التى يهم البلاد أن تكثر وأن تكون فى حالة مالية. يضاف إلى ما تقدم أن الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة تجيز لوزير المالية أن يعفى الأموال التى تؤول إلى هذه الهيئات من الرسم كله أو بعضه إذا كان التصرف فيها قد حدث خلال السنة السابقة على الوفاة وفى ذلك ما يوضح إتجاه المشرع إلى أن يتجنب قدر الإمكان تحصيل الرسم على الأموال التى تؤول إلى هذه الجهات الخيرية. هذا إلى أن القول بتطبيق المادة الثالثة من القانون على الوصايا التى تصدر لتلك الهيئات قبل السنة السابقة على الوفاة، يؤدى إلى إخضاعها للرسم المقرر للطبقة الأخيرة من الورثة وهو يزيد بكثير على الرسم المفروض على الوصايا التى تصدر للهيئات المذكورة خلال السنة السابقة على الوفاة مع أنه ليس ثمة سبب يبرر هذه التفرقة فى سعر الرسم بين التصرفات التى تتم للجهات الخيرية بحسب زمان وقوعها، فضلاً عن أنه يتعارض مع الغاية التى قصدها المشرع بتخفيف عبء الرسم على الأموال المرصودة لأغراض الخير.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٥

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣ على أن " يتجاوز عما لم يحصل من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى إستحقت حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ على ممولى محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر " وما ورد فى ديباجة هذا القانون " بالتجاوز عما لم يحصل من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها مما إستحق على ممولى محافظات بورسعيد... " يدل على أن المشرع قصد التجاوز عن جميع الضرائب والرسوم بما لا يجوز معه قصرها على نوع من الرسم دون غيره ويؤكد هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من أنه " لم يعد ثمة خلاف حول ما يجب أن يستحقه ممولى المنطقة المذكورة من رعاية خاصة ودائمة تمكنهم من مباشرة أسباب الحياة وعدم إرهاقهم فى ظل الظروف التى يمرون بها..... بعرض مشروع القانون المرافق ويتضمن فى المادة الأولى منه النص على التجاوز عما لم يحصل من الضرائب والرسوم بكافة أنواعهما مما إستحق على ممولى محافظات. ... " لما كان ذلك وكان رسم الأيلولة الذى إستحق على المطعون ضدهم يندرج تحت مدلول الرسوم المنصوص على التجاوز عما إستحق منها، وإذ كان الحكم المطعون قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩

النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن " يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثاً بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو الواسطة... على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المبلغ وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه ويعد شخصية مستعارة لمن يصدر التصرف لصالحه فروعه وزوجته وأزواج فروعه " يدل على أن المشرع أتخذ من هذه السنوات الخمس فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثاً خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوفراً وقت صدورها أو إلى أحد الشخصيات المستعارة التى أوردتها المادة المذكورة غير أنه أجاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى القضاء لإثبات جدية التصرف وأنه تم بعوض حتى يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه ولما كان ما حمل المشرع على وضع هذا النص إنما هو خشيته من صورة التصرفات بقصد التهرب من الضريبة

فقد رأى رد رسم الأيلولة عن هذه التصرفات متى أثبت صاحب الشأن أن هذه التصرفات كانت تصرفات حقيقية بعوض.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٩٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥

- المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أنه يتعين لإعفاء الدار والأثاث والمفروشات الموجودة بها أن تكون تلك الدار والمفروشات مخصصة لسكنى أسرة المتوفى فى تاريخ الوفاة وأن تحتفظ الأسرة بها لغرض السكنى والإقامة فيها والإنتفاع بها خلال العشر سنوات التالية للوفاة. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم توافر شروط الإعفاء من الضريبة بالنسبة للمنقولات المخلفة عن المورث مثار النزاع إستناداً إلى أن الورثة إقتسموا هذه المنقولات مما ينتفى معه تخصيصها لإنتفاع الورثة بها فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

- عهدت المادة ٣٧ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الأيلولة إلى المأموريين المختصين على أن يجرى التقدير على الأسس المقررة فى المادة السابعة فيما يتعلق بالأموال والحقوق المبينة فيها أما ما عدا ذلك فيكون تقديره بعد الإطلاع على ما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق ومستندات، كما أجازت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة لذوى الشأن أن يعترضوا على تقديرات مأمورية الضرائب، كما أن الورثة فى طعنهم على تقدير المأمورية يكونون مكلفين بإثبات ما يبدونه من دفوع أو أوجه دفاع.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد قدر قيمة الأملاك التى يتركها المورث تقديراً حكمياً بما يعادل إثنتى عشر مثلاً من القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط عوائد المبانى فى التاريخ الذى حدثت فيه الوفاة بغض النظر عما يطرأ من تعديل بعد هذا التاريخ ويؤكد هذا النظر أن المشرع عندما رأى أن يغير القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط العوايد أصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ بتخفيضها بنسبة ٢٠ ٪ للعقارات التى إنطبق عليها قانون التخفيض رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى حين أنه لم ينص على التخفيض عندما أصدر القانونين ٥٥ لسنة ١٩٥٨، ١٦٩ لسنة ١٩٦١ [١] لما كان ذلك وكان الثابت من المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضرائب والمرافق بالملف الفردى أن القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقار مثار النزاع هى مبلغ ٢٥٩

جنيهاً و ٢٠٠ مليماً فإن قيمة العقار وفقاً لحكم المادة ٢/٣٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تقدر بإثنى عشر مثلاً من هذه القيمة أى مبلغ ٣١١٠ جنيهاً و ٤٤٠ مليماً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب قيمة العقار مثار النزاع على أساس القيمة الإيجارية المخفضة طبقاً للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٢٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١

مؤدى نص المادتين ١٢، ١٧ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والمحال إلى أحكامه من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ يدل على أن المشرع قد أخضع جميع الأموال المخلفة عن المتوفى أياً كان نوعها لرسم الأيلولة وضريبة التركات عدا ما نص على إستبعاده وإعفائه صراحة من الرسم والضريبة وإنه لا يستبعد من التركة إلا الديون والإلتزامات المستحقة عليها والتى لم تسدد حتى تاريخ الوفاة غير أن المشروع رأى تخفيض الضريبة والرسم على الأموال التى تكون قد آلت إلى المتوفى بطريق الإرث أو ما فى حكمه خلال الخمس السنوات السابقة على وفاته إذا ما كان قد أوفى عنها رسم الأيلولة حتى لا تستغرقها كلها أو بعضها الضريبة أو الرسم إذا حدثت الوفاة فى أوقات متقاربة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بعدم أحقية الطاعنين فى طلب خصم رسم الأيلولة وضريبة التركات التى سددها مورثهم حال حياته عن تركة شقيقه المرحوم.... فإنه يكون قد حصل فهم الواقع فى الدعوى تحصيلاً صحيحاً وأنزل حكم القانون صحيحاً على ما حصله بأسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٣

- مفاد نص الفقرة " ب " الرابعة والخامسة من المادة ٣٧ والفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، أن الضريبة والرسوم تكون واجبة الأداء فى حدود تقديرات ذوى الشأن وما يقبلونه من تقديرات المصلحة وأن ما عدا ذلك مما تحال أوجه الخلاف بشأنه إلى لجان الطعن هو الذى يتراخى وجوب أداء الرسم عنه إلى أن تصدر هذه اللجان قرارها فيه وتنقضى خمسة عشر يوماً على إعلان هذا القرار إلى ذوى الشأن.

- إذ كان الورثة لا يستطيعون أن يجيزوا التصرف - الذى ثبت أنه يخفى وصية - بإعتباره بيعاً وإنما لهم أن يجيزوه على الإعتبار الصحيح بوصفه وصية، وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التى يجيزها الورثة، كما أن إنتقال المال فى حدود ثلث التركة إلى المتصرف إليه إنما يكون بهذا الوصف وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن " الأموال التى تنتقل بطريق

الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الإرث ويحصل عنها الرسم ذاته " فإن الحكم إذ قضى بإقتضاء رسم الأيلولة وضريبة التركات عن الأطيان المتصرف فيها إلى الطاعنين من مورثهم بعد تكييف العقد بأنه وصية يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٠٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى تقدير التركات - وفى غير الأحوال التى وضع المشرع فى شأنها قواعد خاصة لتقدير الأموال - أن تقوم الأموال التى يتركها المتوفى بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة ذلك أن هذا النوع من الضريبة إنما يفرض بمناسبة ما وقع للوارث من إغتناء أى زيادة فى رأس ماله تقوم لحظة تمامها بما يساويه من ثمن يحتمل أن تباع به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر وإنتهى إلى تقدير البضاعة المخلفة عن المورث طبقاً لسعر الشراء الثابت بدفاتر المنشأة فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قيمة الأطيان التى تركها المورث تقدر حكمياً بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة فى التاريخ الذى حدثت فيه الوفاة، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة ربطت الضريبة إبتداء على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على السنة السابقة على وفاة المورث ثم قامت بتصحيح الربط وفقاً لحكم المادة ٣٦ سالف البيان فإنها تكون قد عادت إلى ما يوجبه القانون فى هذا السبيل وليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة أجرت ربطاً إضافياً لم يرد فى الحالات التى نصت عليها المادتان ٤٧ مكرر من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ و٥٢ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤. ذلك أن ما قامت به المصلحة لا يعدو أن يكون تصحيحاً لخطأ قانوني وقعت فيه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٢١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٩

مفاد المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١، أن الأصل فى تقدير موضوع الهبات والتصرفات الصادرة من المورث والتى لا تحاج بها مصلحة الضرائب وفقاً لحكم هذه المادة أن تقوم بقيمتها الحقيقة وقت الوفاة وهى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة إلا أنه إذا كانت الزيادة التى طرأت على قيمة المال مردها إلى نشاط المتصرف إليه فإنه يستبعد من وعاء الرسم ما يعادل

هذه الزيادة لأنها بذاتها لم تكن محل تصرف من المورث إذ لم تدخل فى ذمته المالية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أرجع الزيادة فى قيمة التصرف الصادر من المورث إلى إبنه المطعون ضده وقت الوفاة إلى جهد ونشاط هذا الأخير ولم يعتد بهذه الزيادة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

<u>الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٦</u>

– إذ كان المطعون ضدهم حين طعنوا أمام اللجنة فى تقدير المأمورية طلبوا تخفيض قيمة التركة عامة ونازعوا فى خلوص ملكية العقار لمورثهم خاصة، فإن وجه الطعن يتسع لخصوص قيمة العقار إلى جانب عموم التركة، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قدر قيمة العقار تقديراً حكمياً طبقاً للقانون فإنه لا يكون قد خالفه، أو قضى بما لم يطلبه الخصوم لتعلق الأمر بمسألة قانونية لا يجوز الخروج على ما يقضى به القانون فى شأنها وتدخل فى نطاق طلبات المطعون ضدهم الأصلية.

– مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات أن قيمة الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى التى يتركها المورث تقدر تقديراً حكمياً بما يعادل إثنى عشر مثلاً من القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط عوائد المبانى فى التاريخ الذى حدثت فيه الوفاة بغض النظر عما كانت عليه قبل هذا التاريخ أو ما يطرأ عليها من تعديل بعده.

<u>الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٩٤ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨</u>

النص فى المواد الأولى والرابعة والخامسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى الذى بدأ العمل به ١٩٦١/٧/٢٥ على أنه لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان، ويكون لمن إستولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يؤدى بسندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة وبفائدة قدرها ٤ ٪ سنوياً محسوبة من تاريخ الإستيلاء وأن تكون السندات قابلة للتداول فى البورصة، وأنه يجوز للحكومة بعد عشرة سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية، والنص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى عمل به من ١٩٦٣/٣/٢٣ على أن الأراضى الزراعية التى تم الإستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل وأن يلغى كل نص يخالف ذلك، يدل على أن سندات التعويض على القدر الزائد المستولى عليه كانت لها قيمتها فى التداول. وإذ كانت وفاة المورث فى ١٩٦١/١٠/٢٢ وبعد العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ١٩٦١/٧/٢٥ هى الواقعة المنشئة

لرسم الأيلولة والضريبة على التركات بإعتبارهما سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى إنتقال المالك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة العامة بتحققه، وكانت التركة المخلفة عن المورث فى ذلك الوقت تشمل. .. فيما تشتمل عليه قيمة سندات التعويض عن القدر الزائد المستولى عليه فإن قيمة هذه السندات تدخل في وعاء الضريبة ولا يؤثر في ذلك صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ذلك أن هذا القانون ليس له أثر رجعي فلا يسرى إلا من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٣/٢٣ وبعد أن إنتقلت ملكية السندات إلى الورثة، فيكون هلاكها عليهم لا على المورث.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أنه "و يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقاً من وقت الوفاة محسوباً على صافى التركة" ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ – قبل تعديلها بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٦٧ – على أنه "تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ إستحقاق الرسم "كما نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه "تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من تاريخ الوفاة وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون. . وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالإضافة إليه وتسرى بالنسبة إليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وهى تدل –و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الوفاة هى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة والضريبة على التركات بإعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر في إنتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة بتحققه كما دلت على أنه من تاريخ نشوء الحق في رسوم الأيلولة والضريبة على التركة، وهو تاريخ الوفاة يبدأ تقادمها لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين قد توفى فى ١٩٥٧/٣/٨ فسكتت مصلحة الضرائب عن اتخاذ أى إجراء فى مواجهة الورثة إلى أن أخطرتهم بالنموذج رقم " ٨ " تركات في ١٩٦٢/١٠/٢ أى بعد مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ الوفاة وسقوط حق المصلحة فى المطالبة بضريبة التركات ورسم الأيلولة بالتقادم، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه بأن هذا التقادم قد إنقطع بالإحالة إلى لجنة الطعن – وهى إجراء لاحق لإخطار الورثة بالنموذج سالف الذكر – وأنه لم يكتمل حتى رفع الدعوى، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠

النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الشارع أتخذ من الخمس السنوات السابقة على الوفاة فترة ريبة بحيث تخضع لرسم الأيلولة الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثاً خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً وقت صدورها مما مقتضاه أن الأموال موضوع الهبات وسائر التصرفات المشار إليها تعتبر حكماً ضمن عناصر التركة التى عددتها الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون المذكور، وأن الأصل فى تقدير موضوع هذه الهبات والتصرفات الصادرة من المورث والتى لا تحاج بها مصلحة الضرائب وفقاً لحكم تلك المادة أن تقوم بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة، وهى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة إلا أنه إذ كانت الزيارة التى طرأت على قيمة المال حددها نشاط المتصرف إليه فإنه يستبعد من وعاء الرسم ما يعادل هذه الزيادة لأنها بذاتها لم تكن محل تصرف من المورث إذ لم تدخل فى ذمته المالية، وإذا كان الحكم الذى أورده الشارع فى المادة الرابعة المذكورة عاماً ومطلقاً فإن ما يسرى على المال محل التصرف من أحكام يسرى على ما يغله هذا المال من ثمار أو ريع أو إيجار وقت الوفاة طالما لم يكن من فعل ونشاط المنصرف إليه، يؤكد هذا النظر أن الشارع فيما يتعلق بربط الضريبة العامة على الإيراد قد أبقى على إيرادات الأموال المنصرف فيها خلال فتره الريبة فى وعاء الضريبة للمتصرف دون المنصرف إليه، إذ نص فى المادة ٢٤ مكرر ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والمضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ على أن "لا تسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة التصرفات التى تكون قد تمت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس السابقة عليها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة" مما مؤاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يدخل فى وعاء الضريبة للمتصرف إليه إيرادات الأموال التى يكون قد تم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو بين الزوجين فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة وتبقى فى وعاء الضريبة العامة للمتصرف.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠

– من المقرر أن ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى مادة رسم الأيلولة على التركات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- تحكمه القواعد العامة فى قانون المرافعات، بعد أن إقتصر القانون ١٤٢ لسنة

١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات في إحالته للقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على المادة ٥٤ منه وحدها.

– تجيز المادة ٤١٣ من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ رفع الإستئناف الفرعي بعد إنقضاء ميعاد الإستئناف الأصلي وإلى ما قبل إقفال باب المرافعة فيه. وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الإستئناف، والأصل أنه لا يجوز رفع الإستئناف الفرعي إلا من المستأنف ضده أو ممن يمثله، إلا أنه يجوز رفعه من غير المستأنف ضده في حالات عدم التجزئة، وإذ كان الثابت في الدعوى أن النزاع بين الطاعنة والمطعون ضدهم وهم جميعاً ورثة المرحوم.... قد إنصب على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إليهم – فإنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون نزاعاً غير قابل للتجزئة ويكون صحيحاً ما قضى به الحكم المطعون فيه من قبول إستئناف المطعون ضدهم والمقدم بمذكرة بعد الميعاد وقبل إقفال باب المرافعة في الإستئناف الأصلي شكلاً.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨

النص في المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الشارع إتخذ من الخمس سنوات السابقة على الوفاة فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات و سائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثاً خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً وقت صدورها وإطلاق لفظ الهبات يشير إلى إستحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة أو ثابتة صريحة أو مستترة مباشرة أو غير مباشرة وتتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شيء من الغير فيقوم الواهب بالشراء ويدفع الثمن ويذكر في العقد كمشتر إسم الشخص الذى يريد التبرع له. كما يدل على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن في تقدير قيمة التركة المنازعة في دفع المقابل للتصرف الصادر من المورث إلى الوارث خلال فترة الريبة أو عدم دفعه. لما كان ذلك وكان الثابت أن شراء مورث المطعون ضدهم نصيب أولاده القصر قد تم خلال الخمس سنوات السابقة على وفاته وكان هذا التصرف يعتبر هبة غير مباشرة تمت بطريق شراء العقار مثار النزاع من الغير إذ قام المورث بدفع الثمن وذكر أسماء الموهوب لهم في العقد كمشترين فإن إثبات دفع العوض لا بد أن يكون بدعوى مستقلة تخرج عن نطاق الطعن في تقدير قيمة التركة.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٧٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ والفقرة الأولى من المادة ٥٤ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمصلحة الضرائب الطعن فى قرار اللجنة فى خلال شهر من تاريخ إعلانها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وإعلان المصلحة بهذا الطريق إجراء لازم ولا يغنى عنه إجراء آخر وبغيره لا ينفتح ميعاد الطعن والغرض من اشتراط أن يكون الإعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إنما هو ضمان وصول الإعلان للمصلحة بحيث إذا لم تعلن المصلحة بهذا الطريق الذى رسمه القانون يفترض عدم علمها بالقرار. لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه عول فى بدء سريان ميعاد الطعن فى قرار اللجنة على ما دون على صوره هذا القرار المرفق بملف الطعن من أن القرار أرسل إلى المأمورية بتاريخ.... ودون أن يبحث ما إذا كان هذا القرار قد أعلن للمأمورية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول طبقاً للقانون، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبب.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧١٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

إذ كان الشارع قد نص فى الفقرة الأولى من المادة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أن " تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة ". مما مفاده أنه أراد أن يجعل من تلك القيمة الإيجارية معياراً حكيماً لتقدير قيمة الأطيان الزراعية الداخلة فى عناصر التركة، وكان البين من الأوراق أنه أعيد تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية المخلفة عن المورث إبتداء من سنة ١٩٥٩ عملاً بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٤٣ و٦٥ لسنة ١٩٤٩ وأرجئ نفاذها بموجب قوانين متعاقبة إلى أن سرت إبتداء من سنة ١٩٦٦ وهى السنة التى توفى المورث فيها، وكان الأصل فى تقدير التركات هو إعتبار الوقت الذى إنتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث، فإن تقدير قيمة الأطيان الزراعية إنما يكون على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة فى سنة ١٩٦٦، ولا يمنع من ذلك أن يكون الإتفاق قد تم بين الطاعنة والمطعون ضدهم طبقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ - فى شأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين - على تقدير قيمة الأطيان على غير ذلك الأساس وصدر الحكم بناء على ذلك بإنتهاء الدعوى، ذلك أن القواعد التى وضعها الشارع لتقدير قيمة

التركة فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، ومنها ما نص عليه فى المادة ٣٦ منه، هى قواعد آمره ومن النظام العام مما يجوز معه مخالفتها أو الصلح فى المسائل بها وفقاً لما تقضى به المادة ٥٥١ من القانون المدنى وإذ كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى - الذى أيده وأحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه - قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الصلح المحرر فى ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ بين الطاعنة والمطعون ضدهم والمعتمد من لجنة إعادة النظر والمصدق من المحكمة يمنع مصلحة الضرائب - الطاعنة - من إعادة تقدير الأطيان الزراعية وفقاً لأحكام القانون، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٢٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

يدل نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع إتخذ من هذه الخمس سنوات " فترة ريبة " بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثاً خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً وقت صدورها ولا تعتبر تلك الهبات والتصرفات باطلة بل تبقى صحيحة منتجة لكل آثارها فيما عدا خضوعها لرسم الأيلولة الذى ينتقل بطريق الهبة وسائر التصرفات إلى أحد الورثة خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة لا تدخل فى مجموع أصول التركة ولا تتحمل بالتالى بأى دين يثقلها ولكنها تضاف إلى النصيب الذى يتلقاه ذلك الوارث بالميراث ويخضع المجموع لرسم الأيلولة.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قيمة الأطيان التى يتركها المورث تقدر حكماً بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة فى التاريخ الذى حدثت فيه الوفاة، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة ربطت الضريبة إبتداء على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة فى سنة ١٩٦٥ وهى سابقة على وفاة المورث فى ١٠-٢٥-١٩٦٧ ثم قامت بتصحيح الربط وفقاً لحكم المادة ٣٦ سالفة البيان فإنها تكون قد عادت إلى ما يوجبه القانون فى هذا السبيل وليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ما أجرته المصلحة يمس حجية قرار لجنة الطعن الصادر فى ١٩٧١/٢/١٣ ذلك أن ما قامت به المصلحة لا يعدو أن يكون تصحيحاً لخطأ قانونى وقعت فيه.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٠٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٣

- النص فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أنه " يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثاً بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً فى وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المسئول بالذات أو بالواسطة....... على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه ". يدل على أن الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إتخذ من هذه الخمس سنوات " فترة ريبة " بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات من المورث إلى شخص أصبح وارثاً خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً وقت صدورها، ولما كان إطلاق لفظ الهبات يشير إلى إستحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة أو ثابتة، صريحة أو مستترة مباشرة أو غير مباشرة، وتتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شىء ما بإسم الغير فيقوم الواهب بالشراء ويدفع الثمن ويذكر فى العقد كمشتر إسم الشخص الذى يريد التبرع له.

- إستقر قضاء - هذه المحكمة - على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة المنازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعه، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإعتبر شراء المورث الأرض المقام عليها المنزل من مجلس المدينة بإسم أولاده القصر بصفته ولياً طبيعياً عليهم وقيامه بالبناء عليها بهذه الصفة تصرفاً بعوض وليس هبة غير مباشرة أو مستترة مع أن ذلك ليس مجاله الطعن فى تقدير قيمة التركة وإنما رفع دعوى مبتدأة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٨

الوارث الذى طعن على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة هو نائب عن التركة وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة وإستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة.

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١

لما كان المطعون ضدهن قد أسس دعواهن على أن الفرق فى تقدير قيمة العقار المخلف عن المورث نتيجة إعمال القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ ومقداره ٩٢٣٠ جنيهاً لا تندرج فى أصول التركة ولا تخضع لضريبة التركات أو رسم الأيلولة ومن حقهن إسترداد المبالغ التى سددتها مصلحة الضرائب لأنها

غير مستحقة لها قانوناً، ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هي دعوى رد ما دفع بغير وجه حق ولا تعتبر إعتراضاً على تقديرات المصلحة لعناصر التركة بحيث تخضع لحكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، بل يكون للمطعون ضدهن أن يرفعها إلى القضاء مباشرة ذلك لأن الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ترتكن في أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التي تفرضها وليس في هذه القوانين ولا في القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها. فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو يستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٩٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢

- تقضى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بأن يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والإلتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلاً على المتوفى أمام القضاء.

- يدل نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٧ سنة ١٩٥١ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع إتخذ من السنوات الخمس السابقة على الوفاة فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثاً خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافراً وقت صدورها، وإطلاق لفظ الهبات يشير إلى إستحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة أو ثابتة، صريحة أو مستترة، مباشرة أو غير مباشرة وتتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شئ من الغير فيقوم الواهب بالشراء وبدفع الثمن ويذكر في العقد كمشتر إسم الشخص الذى يريد التبرع له.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١

النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ [على أن تقدر قيمة الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى بما يعادل إثنى عشر مثلا من القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط العوائد] يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن الشارع قد حدد قيمة الأملاك التي يتركها المورث تقديراً حكمياً بما يعادل إثنى عشر مثلا من القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط عوائد المبانى فى التاريخ الذى حدثت فيه الوفاة بغض النظر عما يطرأ عليها من تعديل بعد هذا التاريخ ويؤكد هذا النظر أن الشارع

عندما رأى أن يغير القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط العوائد أصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ بتخفيضها بنسبة ٢٠ ٪ للعقارات التى إنطبق عليها قانون التخفيض رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وذلك إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٦ فى حين أنه لم ينص على هذا التخفيض عندما أصدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لما كان ذلك وكان الثابت أن مورثة المطعون ضدهم قد توفيت بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٢ أى قبل سريان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ فلا محل لتطبيقه بالنسبة للعقارات المخلفة عنها ومن ثم تظل نفس القيمة الإيجارية لهذه العقارات المتخذة أساساً لربط الضريبة قبل سريان هذا القانون هو المعول عليها فى تقدير قيمة العقارات موضوع النزاع.

<u>الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨</u>

النص فى المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن " يؤدى من التركة بحسب الآتى أولا ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من المورث إلى الدفن ثانيا ديون الميت ثالثا ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ". يدل على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه.

<u>الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢</u>

متى كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض أيلولة على التركات قد أحلت فى شأن الطعون الخاصة بضريبة التركات إلى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ التى لم تنص على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون فى قرارات اللجان، فإنه يرجع فى شأنها إلى القواعد العامة والإجراءات المقررة لرفع سائر الدعاوى فى قانون المرافعات ومقتضاها أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، وهذا الطريق وإن كان يغاير الطريق المنصوص عليه فى المادة ٥٤ مكرراً من القانون سالف الذكر التى تعتبر إستثناءا من القواعد العامة لرفع الدعاوى بما تضمنته من إجراءات تحضير الطعن ووسيلة إعلان الخصوم فى مواعيد خاصة، إلا أن الطريقين يتحدان فى الإجراءات الأساسية لرفع الدعوى والتى تقضى برفعها بطريق إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة وقيدها فى ذات اليوم ووجوب تضمين الصحيفة بيانات خاصة. لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن فى قرار اللجنة – المودع صورتها المعلنة ضمن مستندات الطاعنة – أنها رفعت بطريق الإيداع وتم قيدها فى ذات اليوم بعد سداد الرسم، فإنها تكون قد إستوفت الإجراءات المقررة فى الدعوى وفقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى قد مرت بإجراءات التحضير وأن يكون

إعلان الخصوم قد تم وفقاً للمواعيد وبالوسائل الخاصة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٩ على خلاف ما تقضي به القواعد العامة، إذ إن مراحل تحضير الطعن الضريبي وفقاً للمادة ٥٤ مكرراً سالفة الذكر هي إجراءات زائدة عما هو مقرر بالنسبة لسائر الدعاوى وإن أثر مخالفة مواعيد التكليف بالحضور ووسيلته ينحصر فيما أعطاه المشرع للخصم الذى لم تراع هذه الإجراءات وتلك المواعيد في مواجهته من دفوع خاصة، دون أن يؤثر ذلك فى قيام الدعوى ذلك أن المشرع فى قانون المرافعات الحالي - وعلى ما جرى بمذكرته الإيضاحية - رأى توحيد الطريق الذى يسلكه المتقاضى في رفع الدعاوى والطعون وإختار فى هذا الشأن إعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعاً بمجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب.

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٤٢ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٩

إن تحصيل ضريبة التركات لا يكون إلا بعد إعتماد تقرير تقدير عناصر التركة وإعلانه بأسبابه إلى كل من ذوى الشأن على النموذج ٨ تركات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول.

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠

لما كان المستفاد من نصوص القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات أن الديون التى تكون مستحقة للتركة وقت الوفاء تدخل ضمن عناصر تقديرها بإعتبار أن الوفاة هى الواقعة المنشئة للضريبة، فإن أجرة الأراضى الزراعية المملوكة للمورث عن المدة السابقة على الوفاة تدخل ضمن عناصر التركة ولو كان ميعاد سدادها لم يحل إلا بعد الوفاة.

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٧

المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات المعدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه " يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثاً له بسبب من أسباب الإرث كان متوافر حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالوساطة " وفى فقرتها الثالثة على أنه " إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى القضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه فقد دلت على أن مناط الإحتجاج فى مواجهة مصلحة الضرائب بالتصرفات الصادرة من المورث خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة إلى أحد الأشخاص المشار إليهم فى المادة المذكورة أن يقيم صاحب الشأن الدليل أمام القضاء على

دفع المقابل سواء إنتقلت الملكية بمقتضى هـذه التصرفات أو لـم تنتقـل، وسـواء إنتقلـت الحيـازة إلى المتصرف إليه أم ظلت في يد المتصرف.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٤١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠

إذ كان تقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة فى ظل المادة ٥٢ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون 56 لسنة ١٩٦٧ - يبدأ من اليوم التالى لإنقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقـرار أو قائمـة الجرد المنصوص عليها فى المادة ١٩، ٢٠ من هذا القانون، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المـادة قـد إعتبرت إحالة النزاع إلى لجنة الطعن قاطعاً للتقادم علاوة على أسباب قطع التقادم المنصـوص عليهـا فـى القانون المدنى فإن هذه الإحالة تبقى حافظة لأثرها فى قطـع التقـادم حتـى إنتهـاء ميعـاد الطعـن فـى قـرار اللجنة فيبدأ تقادم جديد مدته خمس سنوات لا ينقطع إلا بمطالبة الممول إدارياً أو قضائياً.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٠٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩

النص فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات - بعد تعديلـه بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن (تقدر قيمه الأطيان الزراعيـة بمـا يعـادل عشـرة أمثـال القيمـة الإيجارية المتخذة أساساً لربـط الضريبـة)، وفـى المـادة الأولـى مـن القـانون رقـم ١١٣ لسـنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان - على أن (تفرض الأطيان على جميع الأراضى الزراعية المنزرعة فعلاً أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوى المقدر لهذه الأراضى، وفى المادة العاشرة من هذا القـانون علـى أن (ترفع ضريبة الأطيان فى الأحوال الآتية : ٧- الأراضى البور التى لم يسبق زراعتها وتكون محرومـة مـن وسائل الرى والصرف أو محتاجة إلى إصلاحات جسيمة ومصروفات كبيرة)، وفى المادة الحادية عشـر منه على أنه (لا ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابعة إلا بناء على طلب صاحب الشأن من تاريخ قيام سبب الرفع) يدل على أن الشـارع أراد بنـص المـادة ٣٦ مـن القـانون رقـم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أن يجعل من القيمة الإيجارية المتخذة أساسـاً لربـط الضريبـة معيـاراً حكميـاً لتقديـر قيمـة الأراضى الزراعية الداخلية ضمن عناصر التركة بصرف النظر عما إذا كانت منزرعة فعلاً أو كـانت بـوراً قابلة للزراعة طالما قدرت لها قيمة إيجارية وإتخذت هذه القيمة أساساً لربط الضريبة عليها.

الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١

لما كانت شهرة المحل تشكل جـزءاً مـن أصولـه بإعتبارهـا مجموعـة العنـاصر التـى تعمـل علـى خفـض التكاليف أو تحقيق أرباح تفوق الأرباح العادية. وكان الثابت من قـرار لجنـة الطعـن أنهـا تنـاولت تقديـر شهرة المحل المخلف عن المورث بإعتبارها شهرة تجارية ذات قيمة ورجعت فى تحديدهـا إلـى إحـدى

الطرق الفنية التي لجأت إليها مصلحة الضرائب وهي طريقة متوسط الأرباح الصافية للمحل في خلال السنوات من ١٩٦٦/١٩٧٠ وأضافت إليها عاملاً آخر هو كبر حجم التعامل في المنشأة بالنسبة لمساحة المحل، كما أسست خفضها لقيمة الشهرة من ٧٢٥٤ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه على أن المطعون ضدهم "الورثة" وإن إستمروا في ممارسة النشاط إلا أنهم ليست لهم الدراية والخبرة التي كانت لمورثهم والتي تمكنهم من الاستفادة بهذه الشهرة، وهو ما يدل على أن تقدير اللجنة لشهرة المحل لم تكن على أساس أنها خلو رجل " بمعناه العرفي السائد، ومن ثم فإن ما ورد بقرار اللجنة من أن المبلغ الذي قدرته للشهرة يمثل قيمة خلو الرجل هو إستطراد زائد عن حاجته يستقيم القرار بدونه. لما كان ذلك وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد إستبعد ما قدرته لجنة الطعن كشهرة المحل التجاري بإعتباره خلو رجل فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائي في أخذه بتقرير الخبير في هذا الصدد يكون قد أخطأ فهم الواقع في الدعوى مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٥

العبرة في تحديد ووصف الأراضي الداخلة في عناصر التركة وتقدير قيمتها هو بنوعية الضريبة المفروضة عليها في الوقت الذي إنتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٣٠

- تقضي المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات - بأن يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والإلتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلاً على المتوفي أمام القضاء، ولم يوجب القانون أن يكون هذه الإلتزامات ثابتة بوجه رسمي أو خالية من كل نزاع لإمكان إعتبارها ضمن خصوم التركة، بل يكفي أن تكون مما إلتزم بها المتوفي حال حياته سواء بإرادته أو بغفلة أو بحكم القانون وأن تظل صحيحة قانوناً وقائمة في ذمته عند الوفاة.

- إذ كان مقابل التحسين هو عبء مالي فرضه القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على أصحاب العقارات الذين يستفيدون من المشروعات العامة ويعتبر مستحقاً عليهم بمجرد إعتماد قرار الجهة الإدارية بفرضه وكان الثابت من صورة الخطاب الصادر من إدارة التحسين بالإدارة العامة للشئون الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة الجيزة - المرفق بملف الطعن - والذي كان تحت نظر محكمة الموضوع أنه بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨ صدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بفرض مبلغ. .. كمقابل تحسين على العقار رقم... ولما كان هذا القرار قد صدر حال حياة المورث وفي وقت كان العقار المذكور مملوكاً له فإن مقابل التحسين الثابت به يكون مستحقاً في ذمته وإن تأجل ميعاد أدائه على النحو المبين بالمادتين ١١، ١٢

من ذلك القانون وإذ صار القرار بعد ذلك نهائياً بتنازل الورثة عن الطعن فيه فإن مقابل التحسين يصير ديناً واجب الأداء من التركة.

الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٨٨/١/٤

مؤدى نص المادتين ١٢، ١٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمحال إلى أحكامه من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع قد أخضع جميع الأموال المخلفة عن المتوفى أياً كان نوعها لرسم الأيلولة وضريبة التركات ما عدا ما نص على إستبعاده وإعفائه صراحة من الرسم والضريبة وأنه لا يستبعد من التركة إلا الديون والإلتزامات المستحقة عليها والتى لم تسدد حتى تاريخ الوفاة غير أن المشرع رأى تخفيض الضريبة والرسم على الأموال التى تكون قد آلت إلى المتوفى بطريق الإرث أو ما فى حكمه خلال الخمس سنوات السابقة على وفاته إذا كان قد أوفى عنها رسم الأيلولة حتى لا تستغرقها كلها أو بعضها الضريبة أو الرسم إذا حدثت الوفاة فى أوقات متقاربة ومفاد هذا أن تركة المورث تكون مستقلة عن تركة مورث لمورث فتخضع جميع الأموال المخلفة عن الأخير أياً كان نوعها لرسم الأيلولة وضريبة التركات حتى ولو كانت كلها أو بعضها قد إنتقل بطريق الإرث أو ما فى حكمه إلى تركة المورث التى ربط الرسم والضريبة عليها.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الوارث بالنسبة للتركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة يعتبر نائباً عن التركة وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة وإستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٨

مفاد النص فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على سريان رسم الأيلولة على التركات على الأموال المنقولة الموجودة فى مصر والمخالفة عن مورث أجنبى له محل توطن شرعى فى مصر أو له عمل أو مال يستثمر فى جمهورية مصر العربية، أن هذا الرسم لا يفرض إلا فى الأحوال التى وردت فى المادة المذكورة على سبيل الحصر أو منها أن يكون للأجنبى مال مستثمر فى مصر، فإذا كان له مال منقول غير مستثمر فيها فإنه لا يخضع لرسم الأيلولة على التركات بالغة ما بلغت من قيمته ولما كانت العلة فى هذه الحالة أن يكون المال مستثمراً فى مصر وكان المعلول يدور مع علته وجوداً أو عدماً فإن رسم الأيلولة فى هذه الحالة إنما يتحدد بمقدار المال المستثمر ولا يتعداه إلى الأموال المنقولة الأخرى التى لا تستثمر فيها إذ ليس من المستساغ القول بأنه لمجرد وجود مال منقول

لأجنبي مستثمر في مصر مهما قلت قيمته بفرض رسم الأيلولة على جميع أمواله المنقولة الأخرى الموجودة في مصر والتي لا تكون مستثمرة فيها، ويؤكد هذا النظر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر مع أنه " إذا لم يكن للأجنبي المتوفى محل توطن شرعي في مصر فإن تركته تكون مع ذلك خاضعة لرسم الأيلولة إذا كان له مال يستثمر في مصر وبقدر هذا المال ".

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠

النص في المادة ٤٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات على إنه " على مصلحة الضرائب أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه. .... " وفى المادة ٤٧ على إنه " محظور على موقعي العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقى العقود أو المحررات سواء أكانت رسمية أم عرفية أو القيام بإجراء التسجيل والقيود والتأشير والشطب وغيرها أن يقوموا بأى عمل مما يدخل في إختصاصهم متعلق بأى بيع أو تصرف. ... قبل أن تقدم إليهم الشهادات المنصوص عليها في المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا في التصرف ما هو مدون فيها خاصاً برسم الأيلولة. " يدل على أن خطاب الشارع في النهى عن إجراء التسجيل أو التوثيق أو القيد أو الشطب في التصرفات المشار إليها قبل تقديم شهادة مصلحة الضرائب برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه إنما ينصرف إلى أولئك الموظفين الذين عددهم النص حفاظاً على حق المصلحة في إستحقاق هذا الرسم والحرص على تحصيله ومن ثم فلا يتسع هذا النهى ليشمل إصدار الأحكام من المحاكم في دعاوى صحة تلك التصرفات ولا يعد هذا النص قيداً يتصل بقبول هذه الدعوى أو شرطاً يتعلق بصحة وسلامة التصرف بما لازمة أن عدم تقديم شهادة مصلحة الضرائب برسم الأيلولة في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادر من وارث لعقار موروث لا يحول دون القضاء بصحة العقد إذا مات توافرت أركانه وبنفاذه إذا ما تحققت شروط هذا النفاذ.

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١

مفاد المادتين ٤٣، ٤٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات أن مناط مسئولية المشترى التضامنية مع الوارث علمه بأن المنقولات التى باعها له الأخير آلت إليه بطريق الميراث وأنه لم يؤد عنها رسم الأيلولة المستحق عليه.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠

مؤدى ما نصت عليه المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن تحديد الحد الأقصى لملكية الفرد والأسرة من الأراضى الزراعية، وما فى حكمها أن تصرف

المالك إلى أفراد أسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة عن الخمسين فدان التى يسمح لـه بتملكها هـو أمـر ندب إليه الشارع لإعتبارات قدرها رعاية منه للملاك ذوى الأسـر وتمييزاً لهـم عـن غيرهم سـواء كـان التصرف بعوض أو بغير عوض ومن ثم لا ترد عليه مظنة الغش أو التحايل على أحكام القانون تلك المظنة التى إفترضها المشرع وأقام عليها حكـم المـادة الرابعـة مـن القـانون رقـم ١٤٢ لسـنة ١٩٤٤ المعـدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ فى شأن رسـم الأيلولـة بإعتبـار الخمـس سـنوات السـابقة علـى وفـاة المورث فترة ريبة لا تحاج مصلحـة الضرائـب، بالهبـات وسـائر التصرفـات الصـادرة مـن المـورث إلـى شخص أصبح وارثاً خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوفراً وقت صدورها مـع جـواز رفـع صـاحب الشأن الأمر للقضاء لإثبات جدية التصرف وتمامه بعوض حتى يرد إليه رسم الأيلولـة المحصـل منـه ممـا مفاده أن التصرف فى القدر الزائد عن الخمسين فدان هو وحده الذى لا ترد عليه مظنة الغش أو التحايل على القانون ولا يدخل بالتالى فى نطاق التصرفات التى لا تحاج بها مصلحة الضرائب وفـق مـا تقـدم ولا تخضع لرسم الأيلولة أو ما جاوزه من تصرف المورث فيما يدخل ضمن الخمسـين فدانـاً المسـموح لـه بتملكها إلى وارث له حسب ما تقدم خلال فترة الريبـة فإنـه يخضـع لرسـم الأيلولـة وفقـاً لحكـم المـادة الرابعة آنفة الذكر.

الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٩١/٤/١

لما كان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدهم إنحصر نشاطه فى المقاولات وكان يتخذ من الشـقة مقراً له ومن المخزن مستودعاً للمهمات المستخدمة فـى مقاولاتـه وأن ذلـك النشـاط قـد توقـف بوفاتـه لكون أولاده قصراً ولم يتنازل ورثته عنهما حتى مباشرة الخبير المنتدب مأموريته ولـم تقـدم الطاعنـة مـا يثبت أن للمحل شهرة بالمعنى الفنى المصطلح عليـه أو أن الورثـة تنازلوا عـن ذلـك المحـل إلـى الغـير بمقابل وإذ كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكـم المطعـون فيـه قـد إنتهـى إلـى أن الشـقة والمخزن سالفى البيان ليست لهما شهرة وأن مسايرة الخبير للجنة الطعن بإضافة ٢٥٠٠ جنيه عن الشقة المخزن يعد بمثابة خلو رجل وهو مخـالف للقـانون ولا يدخـل فـى عنصـر التركـة [١] فـإن النعـى عليـه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٩

مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون تعديل أحكام قانونى ضريبة التركات ورسم الأيلولة والمادة ١٨ من القانون الأخير التجاوز فى جميع الأحوال عما لم يسـدد من ضريبة التركات وإعفاء مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيهاً من نصيب كل وارث أو مستحق فى التركة من الفـروع

والأزواج والأب والأم فيما عدا الحالات التى تم فيها ربط رسم الأيلولة نهائياً، وإذ كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المصلحة الطاعنة قدرت صافى قيمة التركة بمبلغ ٤٣٩٣٢,٧٠٩ جنيهاً ونصيب كل وارث دون حد الإعفاء بالنسبة لأى من الوارثين المطعون ضدهم فإن النعى - أياً كان وجه الرأى فيه يضحى غير منتج.

الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٠

لما كان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدهم خضع بصفة أصلية للحراسة ورفعت عنه بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ مع أيلولة أمواله وممتلكاته إلى الدولة على أن يعوض عنها بسندات على الدولة فى حدود ٣٠٠٠٠ ج وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢٠ صدر القرار التنفيذى رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٤ بناء على قرار اللجنة القضائية المختصة المشكلة طبقاً القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل صافى عناصر ذمته الخاضع " مورث المطعون ضدهم " بمبلغ ٣٢٥٠٩٦,٩٣٤ ج ثم عدل إلى ٣٤٦٨٣,٢٨٠ يضاف إليه مبلغ ١٧٣٤١٥,٦٤٠ قيمة ال٥٠٪ المضافة إلى مبلغ التعويض المقدر إعمالاً لحكم الفقرة د من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فإن تلك الإضافة تلحق بمبلغ التعويض وتستحق بإستحقاقه الذى يرتد إلى الواقعة قد تحققت حال حياة المورث فإن إضافة تلك الزيادة بعد وفاته فى ١٩٧٢/١٢/١٩ إلى التعويض المستحق لا تعتبر حقاً للورثة نشأ لهم بعد وفاة مورثهم بل تعتبر إضافة إلى التعويض المستحق للمورث المقدر وفقاً للقواعد والأسس التى حددها المشرع وعنصراً من عناصر تركته تخضع للضريبة.

* **الموضوع الفرعي : التقادم الضريبي :**

الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٧

- التقادم وأن كان ينقطع - طبقاً لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى - بإقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً، إلا أنه من المقرر أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ولا يؤخذ بها غيره وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطلب المؤرخ فى ٢٠ إبريل سنة ١٩٧١ بمقاصة دين الضريبة فى دين مقابل - وهو ما أعتبره الحكم إقراراً ضمنياً بالدين ينقطع به تقادم - والطلب المؤرخ فى ٦ أكتوبر ١٩٦٦ بتسوية الحساب والذى إستخلص منه الحكم التنازل عن التمسك بالتقادم موقع عليهما من أحد الشركاء وحده، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المواد ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يعتد بالشخصية الإعتبارية لشركات التضامن أو التوصية، فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه بل

سوى فى حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يعيبه من ربح، مما مقتضاه أن هذا الشريك يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة، ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته، ولا ينال من ذلك النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أضيفت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ على أنه " ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك ودينا على الشركة فى حدود ما كان يستحق على نصيبه فى ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقبلاً " ذلك أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هدف بإضافة هذه الفقرة إلى ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك، مما لا يسوغ معه القول بأنه يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن ينوب عن غيره من الشركاء المتضامنين فى الإقرار بدين الضريبة أو التنازل عن المتمسك بتقادم الإلتزام به، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول على الطلبين المقدمين من أحد الشركاء فى قضائه بعدم سقوط حق الطاعنة فى إقتضاء دين الضريبة من باقى الشركاء الطاعنين – وهم شركاء متضامنون فى شركة توصية – دون التحقق من نيابته عنهم فى تقديمها فإنه يكون قاصر البيان.

– مؤدى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٢٩٢ من ذات القانون أنه إذا إنتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم حائز قوة الأمر المقضى فإن مدة التقادم الجديد تكون أياً كانت مدة التقادم السابق – خمس عشرة سنة من تاريخ صدور ذلك الحكم، وإذا قطع الدائن التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين فإن التقادم لا ينقطع بالنسبة إلى باقى المدنيين، وإذ كان ذلك وكان الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضى فيه على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها وكان الإستئناف رقم.... مقاماً من المطعون ضدهما على الطاعن الأخير دون باقى الطاعنين فإن الحكم فى هذا الإستئناف لا يكون له حجية قبلهم ولا ينقطع التقادم بالنسبة إليهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩

- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى، يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الإلتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية، وأن يكون بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات.

- لما كانت الضرائب التى لم يشملها الإعفاء تضاف إلى القيمة الإيجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها بإعتبارها أجرة لا ضريبة، وكانت تتبع للأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة الإلتزامات الملحقة بها والمعتبرة من عناصرها متى كانت هذه الاعترافات دورية وقابلة للتزايد ومتعاقبة مادام عقد الإيجار قائماً - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٦

نص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٦٩ والفقرة الأولى من المادة ٩٧ من ذات القانون، والفقرة الأولى من المادة ٩٧ مكرر المضافة بالقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به فى ١٩٥٣/١/٢٢ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩٧ مكرر من ذات القانون المضافتين الأولى بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى ١٩٥٥/٥/٧ والثانية بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به من ٦٩/٨/٢٨ يدل على أن الشارع الضريبى وإن حدد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند إصداره أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب إلا أنه لم يحدد بداية سريانه ثم حددها بالقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٣، ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بإضافة المادة ٩٧ مكرر والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر "١" وجعل بداية سريان التقادم من اليوم التالى لإنتهاء ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الإقرار فإذا كان الربط عن نشاط مخفى أو عناصر مخفاة فإن التقادم لا يسرى إلا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك النشاط أو بتلك العناصر وهو ما يقضى به صراحة نص المادة ٩٧ مكرر "١" سالفة البيان، يؤكد هذا النظر أن الشارع لم يذكر المادة ٤٧ مكرر بين المواد التى عددتها المادة ٩٧ مكرر.

* **الموضوع الفرعي : التنازل عن المنشأة :**

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٥٥ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل على الطاعن بالأدلة السائغة التى أوردها عجزه عن إثبات ما ادعاه من أنه أخطر مصلحة الضرائب بالتنازل الصادر له من الشركاء فى الشركة [القديمة] وفقا لما

تتطلبه المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كما نفى حصول إخطار بهذا التنازل من البائعين فليس فيما قرره الحكم فى هذا الخصوص من تحميل الطاعن عبء إثبات حصول هذا الإخطار وتسجيل عجزه عن الإثبات خطأ فى القانون أو إخلال بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٥

متى كان التنازل عن المنشأة قد تم وأخطرت به مصلحة الضرائب قبل تاريخ العمل بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ فإن أحكام هذا القانون لا تسرى عليه بل تنطبق أحكام المادتين ٥٨ و٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٥

إن مفاد نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ هو أنه ما لم تخطر مصلحة الضرائب بالتنازل عن المنشأة فى مدى ستين يوما من تاريخ التنازل يكون المتنازل له مسئولا قبل مصلحة الضرائب بالتضامن مع المتنازل عما عساه يكون مستحقا من الضرائب على أرباح المنشأة قبل التنازل، ولا يمكن أن ينصرف النص إلى أن المتنازل له يكون مسئولا عما يستحق من الضرائب بعد تاريخ التنازل دون مسئوليته عن الضرائب المستحقة قبل ذلك، إذ مسئوليته عن الضرائب التى تستحق بعد تاريخ التنازل واضحة لا تحتاج إلى نص.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٥

لا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الذى كان معمولا به وقت التنازل والقول بأن مصلحة الضرائب تعتبر وفقا له من الغير فلا يسرى عليها التنازل إلا إذا كان ثابتا بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على التوقيعات فيه، ذلك لأن هذا القانون لا يضفى على الدائنين حماية أكثر مما تقرره القواعد العامة ولا يمنع من سريان عقد بيع المحل التجارى فى حق دائنى البائع حتى ولو تم البيع دون إتباع ما يقضى به القانون المذكور من إجراءات، ذلك أن هذا القانون إنما قصد به ضمان حق البائع فى حالة عدم استيفاء المتبقى له من الثمن.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢١

مؤدى ما ورد فى صدر المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ – من أن التنازل عن المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقف العمل عن المنشأة وتطبق عليه أحكام المادة ٥٨– أن الممول [المتنازل] ملزم بالإخطار وفقا لنص المادة ٥٨ وعلى ذلك يكون ما ورد فى باقى نص المادة ٥٩ هو فرض هذا الإلتزام على عاتق المتنازل إليه

أيضا وإلا حق عليه الجزاء المقـرر فيهـا. وإذن فإذا كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد إنتهـى إلـى أن قيـام المتنازل بالإخطار يكون كافيا لدرء المسئولية المقررة على المتنازل إليه إذا لم يقم هذا الأخـير بواجب الإخطار فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢١

تغير شكل المنشأة الفردية إلى شركة تضامن وتقديم الممول الفرد منشأته كحصة فى رأس مال الشـركة شبيه بالتنازل ويأخذ حكمه مما يقتضي وجوب إخطار مصلحة الضرائب عنه والتزام بالضريبـة عـن سـنة كاملة طبقاً للمادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩. ولا وجه للتحدى بـازدواج الضريبـة إذ محل ذلك إنما يكون عند ربط الضريبة عليه كشريك فى شركة التضامن.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٠

متى كان الممول قد باع منشأته وسلمها للمشترى وأحله محله فيما للمنشأة من ديون وفيمـا عليهـا مـن التزامات فإن هذا البيع يتحقق به معنى التنازل عنها وانتقال ملكيتها من البائع للمشـترى كمـا يتحقـق بـه لازمه ومقتضاه وهو توقف الممول عن مباشرة نشاطه من تاريخ تسليم المنشأة للمشترى بما ينبنـى عليـه أنه لا يصح اتخاذ أرباحه عن سنة البيع أساسا لربط الضريبة عن السنوات التالية، ولا يغير من هـذا النظـر أن يكون الممول قد عاد فى تاريخ لاحق وافتتح منشأة أخرى لأنه بذلك يكون قـد اسـتأنف نشـاطه بعـد توقفه خلال هذه السنة.

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠

مؤدى نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقـانون رقـم ١٣٧ لسـنة ١٩٤٨ أن الطلب الذى يوجهه المتنازل له إلى مصلحة الضرائب لتوافيه ببيان الضرائب المستحقة لها على المنشـأة المتنازل عنها هو إجراء قائم بذاته لا يغنـى عنـه الإجـراء الخـاص بالإخطـار عـن التنـازل نفسـه وأن مـدة الستين يوماً التى يترتب على إنقضائها إعفـاء المتنـازل لـه مـن المسـئولية عـن هـذه الضرائـب إنمـا يبـدأ سريانها من تاريخ طلب البيان عنها من مصلحة الضرائب لا من تاريخ الإخطار بالتنازل نفسه.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩

مؤدى المادة ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعـد تعديلهـا بالقـانون ١٣٧ لسـنة ١٩٤٨ أن التضـامن المنصوص عليه فيها مقصور على طرفى التنازل وحدهمـا ولا يتعداهمـا إلـى المتنـازلين والمتنـازل إليهـم المتعاقبين وإذ كان التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن، وقد إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنـه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٣

مسئولية المتنازل له عن كل أو بعض المنشأة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ يقتصر نطاقها على ما إستحق من ضرائب متأخرة على المنشآت المتنازل عنها قبل التنازل ولا يمتد إلى أرباح التنازل. وإذ كان النزاع في الدعوى يدور حول مسئولية المتنازل له عن الضريبة المستحقة على أرباح التنازل وجرى الحكم المطعون فيه على عدم مسئوليته عنها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٣٣٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٨

مسئولية المتنازل إليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل وإن جعلته ملتزماً بالضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ إلا أنها لم تجعل منه "ممولا " يتعين اتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتقديرها في مواجهته، فمسئوليته هذه إنما تبدأ حيث توافيه مصلحة الضرائب المستحقة لها على المنشآت المتنازل عنها وفي حدود هذا البيان وبإلتزامه أو حيث تنتهي إجراءات الربط والتقدير وتصبح نهائية في مواجهة الممول مع بقائه - في الحالين خارجاً عن الخصومة القائمة بين المصلحة والممول بشأن عناصر الربط والتقدير وإجراءاته حتى إذا ما إستوفيت هذه الإجراءات وإستقرت أوضاع الضريبة وإستبانت معالمها وتحددت بالنسبة للممول المتنازل بدأت مسئولية المتنازل إليه عنها وأعملت أحكام التضامن في حقه على الوجه المقرر في القانون - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أنه كان يتعين على مصلحة الضرائب أن توجه إجراءات ربط الضريبة وتقديرها إلى المتنازل إليه ورتب على ذلك بطلان التنبيهات التي وجهت إليه بعد الربط فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٣ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٠

- المناط في تكييف العقد المبرم بين الطاعن - المتنازل له عن المنشأة - والممول الأصلي وإعتباره تنازلاً في حكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، هو بحقيقة ما ورد فيه وما قصده العاقدون منه وليس بما يجريه المتنازل له - من بعد - من تغيير في نوع النشاط.

- مؤدى نص المادة ٥٩ فقرة أولى وثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإلتزام بالإخطار عن التنازل مفروض على عاتق كل من المتنازل والمتنازل له، وأن الإخطار الذى يوجهه المتنازل له إلى مصلحة الضرائب هو إجراء قائم بذاته لا يغني عنه الإخطار من المتنازل نفسه.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/١/٥

مؤدى نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ أن مسئولية المتنازل إليه التضامنية يتحدد نطاقها بما هو مستحق من ضرائب متأخرة على المنشأة المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل طبقا للبيان الذى ترسله مصلحة الضرائب إلى المتنازل إليه بناء على طلبه وقد رمى المشرع من تقرير هذه المسئولية التضامنية إلى وضع حد للتهرب من الضرائب عن طريق بيع المنشأة.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢

متى كانت الضريبة موضوع النزاع مستحقة عن الأرباح الناشئة عن بيع المنشأة وكانت مسئولية المتنازل له عن كل أو بعض المنشأة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقتصر نطاقها على ما إستحق من ضرائب متأخرة على المنشآت المتنازل عنها قبل التنازل، ولا يمتد إلى أرباح التنازل وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة - المتنازل إليها - عن الضريبة موضوع النزاع على أنها مستحقة عن نشاط باشرته الشركة بعد التوقيع على عقد البيع، مع أن هذه الضريبة مستحقة على أرباح التنازل التى لا تسأل عنها الطاعنة، لما كان ما تقدم فإن الحكم وقد إعتمد فى قضائه على واقعة تناقض الثابت بأوراق الدعوى، يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٧

النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨، يدل على أن مسئولية المتنازل إليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل إنما تتولد عن التنازل فإذا ما أبطل هذا التنازل زال إلتزام المتنازل إليه بأداء الضريبة.

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٥

أن النص فى المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٤٨ يدل على أن مسئولية المتنازل له التضامنية عن الضرائب المستحقة على المنشأة المتنازل عنها تتحقق بمجرد حصول التنازل وثبوته. يستوى فى ذلك إستمرار المتنازل له فى ممارسة ذات النشاط الذى كانت تمارسه المنشاة المتنازل عنها أو تغييره لأن النص ورد عاما بغير تخصيص ولأن ذلك يتفق مع ما تغياه المشرع فى تقريره لهذه المسئولية التضامنية مع وضع حد للتهرب من الضرائب عن طريق بيع المنشأة.

* **الموضوع الفرعي : التوقف عن العمل :**

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتحصيل الضريبة حتى تاريخ التوقف عن العمل وفق المادة ٥٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وجوب التبليغ عن التوقف وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة في ميعاد ستين يوماً من تاريخ بدئه وأنه يترتب على تفويت هذا الميعاد وعلى تقديم الوثائق والبيانات السالفة نوعاً من الجزاء المالي معياره إلتزام الممول دفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن علم مصلحة الضرائب بالتوقف أو ثبوته بوجه جازم لإنقطاع الصلة بين أسباب التوقف ودواعيه وبين واقعة التبليغ.

* **الموضوع الفرعي : الربط الإضافي :**

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢١ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

إن المادة ٣/٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على أنه يخصم من تكاليف المنشأة - الضرائب التي تدفعها ما عدا ضريبة الأرباح التي تؤديها طبقا لهذا القانون، فإن الشارع يكون قد أطلق مبدأ إدخال جميع الضرائب في نطاق التكاليف التي تخصم من الأرباح ما عدا ما ورد عليه الاستثناء على سبيل الحصر خاصا بضريبة الأرباح التي تؤدى تطبيقا للقانون المذكور. أما القول بأن الضرائب الإضافية لا تعتبر من الضرائب التي تسهم في إنتاج الربح فلا تخصم من تكاليف المنشأة فلا سند له من القانون.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٨

إن الشارع إذ نص بالمادة ٣/٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه " تخصم من تكاليف المنشأة الضرائب التي تدفعها ماعدا ضريبة الأرباح التي تؤديها طبقا لهذا للقانون "- فإنه يكون قد أطلق مبدأ إدخال جميع الضرائب في نطاق التكاليف التي تخصم من الأرباح ماعدا ما ورد عليه الاستثناء على سبيل الحصر خاصا بضريبة الأرباح التي تؤدى وفقا للقانون المذكور. أما القول بأن الضرائب الإضافية لا تعتبر من الضرائب التي تشارك في إنتاج الربح فلا تخصم ضمن تكاليف المنشأة فإنه قول لا سند له من القانون.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٥

إن المادة ٣/٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على أن تخصم من تكاليف المنشأة الضرائب التي تدفعها ما عدا ضريبة الأرباح التي تؤديها طبقا لهذا القانون، فإن الشارع يكون قد أطلق

مبدأ إدخال جميع الضرائب فى نطاق التكاليف التى تخصم من الأرباح ما عدا ما ورد عليه الاستثناء على سبيل الحصر خاصا بضريبة الأرباح التى تؤدى تطبيقا للقانون المذكور، أما القول بأن الضريبة الإضافية لا تعتبر من الضرائب التى تسهم فى إنتاج الربح فلا تخصم من الأرباح ضمن تكاليف المنشأة فلا سند له من القانون.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٥

– مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة، قبل إلغائه بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ أن المشرع حدد وعاء الضريبة الإضافية بالمبالغ المشار إليها فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

– الضريبة الإضافية – المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة- هى ضريبة مضافة للضرائب النوعية المحددة، ويتعين عند حساب الضريبة الإضافية خصم ٧,٥٪ مما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب مقابل عمله الإدارى فى حدود مبلغ ٣٠٠٠ ج فى السنة.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢١

النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة على أنه "و تستحق هذه الضريبة فى أول يناير من كل سنة عن الإيرادات التى تقاضاها العضو أو التى وضعت تحت تصرفه خلال السنة التقويمية السابقة وتستحق الضريبة لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٨ عن الإيرادات المتعلقة بسنة ١٩٥٧ بأكملها " يدل على أن المشرع قرر فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفة الذكر حكماً عاماً عن إستحقاق الضريبة الإضافية فنص على أن هذه الضريبة تستحق فى أول يناير من كل سنة، ثم حدد المشرع فى هذه الفقرة الواقعة المنشئة للضريبة، فنص على أنها تستحق عن الإيرادات التى تقاضاها عضو مجلس الإدارة أو التى وضعت تحت تصرفه خلال السنة السابقة، وهى ذات الواقعة المنشئة للضريبة النوعية على إيراد القيم المنقولة والضريبة على المرتبات وما فى حكمها، وهى الإيرادات التى يتكون منها وعاء الضريبة الإضافية، مما مقتضاه أنه بالنسبة لسنة ١٩٥٧ تستحق عنها الضريبة الإضافية وتسرى على الإيرادات التى تقاضاها الممول أو وضعت تحت تصرفه خلال هذه السنة تطبيقاً للقاعدة العامة التى قررتها الفقرة الثانية سالفة الذكر، أما الفقرة الأخيرة من المادة فقد أوردها المشرع لبيان أن

الضريبة تستحق لأول مرة عن إيرادات سنة ١٩٥٧ بأكملها وليس عن جزء منها، يؤكد هذا النظر ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون من أن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة نصت على إستحقاق الضريبة فى أول يناير سنة ١٩٥٨ بالنسبة إلى الإيرادات المتحصلة فى سنة ١٩٥٧ بأكملها، علاوة على أن المادة الرابعة من القانون ألزمت الممول بتقديم إقرار عن إيراداته الخاضعة للضريبة والتى تقاضاها أو التى وضعت تحت تصرفه خلال السنة السابقة، كما أن المادة الخامسة منه ألزمت الشركات المساهمة بأن تقدم إقرارات بالمبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجالس إدارتها خلال السنة السابقة، مما مفاده أن المشرع جعل إستحقاق هذه الضريبة منوطاً بقبض الإيراد أو وضعه تحت تصرف عضو مجلس الإدارة، ومن ثم فلا وجه للتحدى بأن المشرع أورد فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة حكماً خاصاً بسنة ١٩٥٧، مؤداه ألا يدخل فى وعاء الضريبة عنها إلا الإيرادات الخاصة بنشاط الممول فى الفترة من أول يناير إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٧، على أن يكون قد تقاضاها أو وضعت تحت تصرفه فى تلك الفترة، ذلك أنه لا محل للتفرقة فى الحكم بين هذه السنة والسنوات الأخرى التالية لها، بل يتعين أن تسرى على جميع السنوات القاعدة التى أوردتها الفقرة الثانية، فضلاً عن أن الأخذ بذلك الرأى يؤدى إلى عدم خضوع ما يصرف لعضو مجلس الإدارة من مكافأة عضوية وبدل حضور عن سنة ١٩٥٧ للضريبة الإضافية فى هذه السنة، لأنه لا يتقرر توزيعه عادة إلا فى سنة ١٩٥٨ بعد معرفة أرباح الشركة وتقرير توزيعها بمعرفة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٨

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض الضريبة الإضافية على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الشركات المساهمة – أن الواقعة المنشئة لهذه الضريبة تكون بقبض الإيراد أو وضعه تحت تصرف صاحب الشأن بحيث يكون معداً للقبض ولا يوجد ما يحول دون تسلمه، ولئن كان قيد المبلغ فى الحساب الجارى لصاحب الشأن بالشركة يجعله موضوعاً تحت تصرفه فيستحق عنه الضريبة، إلا أنه يتعين أن يكون القيد حقيقياً بحيث لا يوجد ما يحول دون صرفه. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن قيد المبلغ موضوع النزاع فى الحساب الجارى للمطعون عليه "الممول " بالشركة لم يكن قيداً حقيقياً بحيث كان فى مكنته صرفه، بل كان مجرد قيد شكلى لا تتوافر فيه المقومات المطلوبة لإعتبار المبلغ موضوعاً تحت تصرفه، وإستندت المحكمة فى ذلك إلى أسباب سائغة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣٠

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على كافة المبالغ التى يتقاضاها عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة، سواء كانت ثمار عضوية أى مقابل حضور الجلسات والمكافآت والأتعاب الأخرى، أو كانت من غير ثمارها كالمرتبات والأجور التى يحصل عليها من نفس الشركة إذا كانت تربطه بها فى ذات الوقت علاقة وظيفية، أو كان يؤدى لها أية خدمة أخرى، يؤكد ذلك ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من أن المادة الأولى بينت الإيرادات التى تتناولها هذه الضريبة فأخضعت لها جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من شركة أو أكثر من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور وأحالت فى بيان هذه الإيرادات إلى البند الرابع من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هذا إلى أن المادة الخامسة من القانون ألزمت كل شركة مساهمة بأن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقرار تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة. ولا يغير من هذا النظر إستدلال الحكم المطعون فيه، بأن المطعون عليه كان مديرا عاما للشركة، قبل أن يعين عضوا منتدبا بمجلس إدارتها، وأنه ظل يتقاضى نفس المرتب الذى كان يحصل عليه منذ كان مديرا عاما دون زيادة، لأن ذلك لا يعول عليه إزاء ما نص عليه القانون على النحو السابق ذكره.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٧

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على كافة المبالغ التى يتقاضاها عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة سواء كانت ثمار عضوية أى مقابل حضور الجلسات والمكافآت والأتعاب الأخرى، أو كانت من غير ثمارها كالمرتبات والأجور التى يحصل عليها من نفس الشركة إذا كانت تربطه بها فى ذات الوقت علاقة وظيفية أو كان يؤدى لها أية علاقة أخرى يؤكد ذلك ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من أن المادة الأولى بينت الإيرادات التى تتناولها هذه الضريبة فأخضعت لها جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من - شركة أو أكثر من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور وأحالت فى بيان هذه الإيرادات إلى البند الرابع من المادة الأولى والمادة ٦١/ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

هذا إلى أن المادة الخامسة من القانون ألزمت كل شركة مساهمة بأن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقرارا تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وجرى فى قضائه على أن تخضع للضريبة الإضافية فى سنتى النزاع المرتبات التى حصل عليها الطاعن بصفته مديراً عاماً للشركة والتى كان يعمل بها فى نفس الوقت عضواً بمجلس إدارتها فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة يدل على أنه يشترط فى تحديد وعاء الضريبة الإضافية أن يكون المستولى على الإيراد عضوا بمجلس الإدارة لشركة مساهمة وأن تكون المكافآت والأجور والأتعاب ثمار هذه العضوية، إما توزيعات تخضع للضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة وفقاً لحكم البند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، وإما إيرادات مستمدة من كسب العمل وتخضع للضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمها طبقاً لحكم المادة ٦١ من القانون المذكور وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون. ولا ينفى ذلك أن الضريبة الإضافية من ناحية فرضها هى ضريبة مضافة للضرائب النوعية المحددة. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة مستندات الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن إخضاع قيمة مصاريف إقامته بالخارج للضريبة على القيم المنقولة محل طعن من الشركة التى يعمل عضوا بمجلس إدارتها فى الدعوى رقم. .. وأنه طلب وقف السير فى دعواه الماثلة حتى يفصل نهائياً فى تلك الدعوى وإذ جاء الحكم المطعون فيه خلواً من الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور فى التسبيب علاوة على خطئه فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٢

مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة أن المشروع لم يدخل التبرعات فى نطاق التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة الإضافية، ولما كان المطعون عليه - الممول - قد وافق على التبرع بالمبالغ موضوع النزاع لمنكوبى بورسعيد فى سنة المحاسبة، فلا يجوز إستبعادها من وعاء الضريبة الإضافية لا يغير من ذلك الإعتبارات التى دعت إلى التبرع أو أن الشركة هى التى خصمت قيمة

التبرعات من المبالغ المستحقة للمطعون عليه، لأن الثابت فى الدعوى أن هذا كان تنفيذاً لما إتفق عليه أعضاء مجلس الإدارة ومن بينهم المطعون عليه.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٢

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على كافة المبالغ التى يتقاضاها عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة سواء كانت ثمار عضوية أى مقابل حضور الجلسات والمكافآت والأتعاب الأخرى، أو كانت من غير ثمارها كالمرتبات والأجور التى يحصل عليها من نفس الشركة إذا كانت تربطه بها فى ذات الوقت علاقة وظيفية أو كان يؤدى لها أية خدمة أخرى يؤيد ذلك ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من أن المادة الأولى بينت الإيرادات التى تتناولها هذه الضريبة فأخضعت لها جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من شركة أو أكثر من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور وأحالت فى بيان الإيرادات إلى البند الرابع من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، هذا إلى أن المادة الخامسة من القانون ألزمت كل شركة مساهمة بأن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقراراً تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وجرى فى قضائه على أنه لا تخضع للضريبة الإضافية فى سنة النزاع المرتبات التى حصل عليها المطعون عليه بصفته مديراً عاماً للشركة والتى كان يعمل فى نفس الوقت عضواً بمجلس إدارتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٦

– مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على كافة المبالغ التى يتقاضاها عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة سواء كانت ثمار عضوية أى مقابل حضور الجلسات والمكافآت والأتعاب الأخرى أو كانت من غير ثمارها كالمرتبات والأجور التى يحصل عليها من نفس الشركة إذا كانت تربطه بها فى ذات الوقت علاقة وظيفية أو كان يؤدى لها أى خدمة أخرى. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإستبعد من وعاء الضريبة الإضافية ما إقتضاه المطعون عليه من مرتبات أصلية وتكميلية مقابل عمله الإدارى فى الشركة – المساهمة – التى هو عضو بمجلس إدارتها المنتدب فإنه يكون قد خالف القانون.

– مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة قبل إلغائه بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ أن المشرع حدد وعاء الضريبة الإضافية بالمبالغ المشار إليها فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩. وإذ كان ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة المنتدب فى مقابل عمله الإدارى بالشركة فوق ما يأخذه أعضاء مجلس الإدارة الآخرون لا يخضع لضريبة القيم المنقولة بل لضريبة المرتبات والأجور وتسرى عليه أحكام المادتين ٦١ و٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتعفى من الضريبة نسبة ٧،٥٪ من هذا الأجر مقابل إحتياطى المعاش وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٢ المشار إليها متى كان المنتفع يقوم فعلاً بعمل إدارى خاص علاوة على الأعمال التى تدخل فى إختصاص أعضاء مجلس الإدارة. وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بخصم ٧،٥٪ مقابل إحتياطى المعاش من وعاء الضريبة بعد أن إستبعد منه المرتب الأصلى والتكميلى الذى تقاضاه المطعون عليه دون أن يبين سبب خصم تلك النسبة من العناصر الأخرى التى بقيت فى وعاء الضريبة والتى حصل عليها المطعون عليه بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧

– مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٥٨ أن تسرى على الضريبة الإضافية من حيث الربط والطعن المادة ٥٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٧ سنة ١٩٦٩ والتى نصت على أن للممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة والسادسة من المادة ٤٣ أن يطعن بعريضة يودعها الممول المأمورية المختصة وبغير رسم.. يدل على أن المشرع الضريبى أباح للممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة الإضافية أن يطعن عليها بصحيفة يودعها المأمورية دون أن يلزمه ببيان أسباب ذلك الإعتراض فى صحيفة الطعن. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر أن ما طلبه المطعون ضده لأول مرة أمام اللجنة من أمر إستبعاد مرتبه الذى يتقاضاه من شركة أخرى من وعاء الضريبة الإضافية ليس طلباً جديداً فإنه لا يكون قد خالف القانون.

– مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٥٨ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة دون المبالغ التى يحصل عليها من شركة لا يكون عضوا بمجلس إدارتها مما مقتضاه أن تتلازم صفة العضوية بمجلس الإدارة مع الإيرادات حتى يمكن إدخالها فى وعاء الضريبة.

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع على أن " تحصل الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة السابقة مع الضرائب الأصلية وفى مواعيدها وتأخذ حكمها وتسرى عليها جميع أحكام القوانين الخاصة بتلك الضرائب سواء تعلقت بتحديد الإيرادات أو الأرباح الخاضعة للضريبة أو الإعفاءات أو بالإجراءات أو بطريق التحصيل أو بغير ذلك " وهذا النص وقد ورد عاماً، يشمل حكم عدم إعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الضريبة الأصلية، ولا محل لتخصيص عمومه بقصد تطبيق حكمه على الأحكام الإجرائية دون الأحكام الموضوعية الخاصة بالضريبة الأصلية على الضريبة الإضافية فى قوله " وتأخذ حكمها " أورد طائفة من تلك الأحكام موضوعية وإجرائية وعلى سبيل المثال لا الحصر، فى عبارة جاءت فى ذات الفقرة معطوفة على العبارة السابقة عليها مؤكدة لها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى بحيث لا يصح أن تستقل كل عبارة منهما بحكمها دون أن يجمع بينهما معيار مشترك بحكم جامع العموم والإطلاق فى كليتهما ،و إذ كان ذلك وكان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى قد صدر من بعد وقضى فى مادته الثالثة بأن تسرى فى شأن هذه الضريبة أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فإن حكم عدم الخصم من الأرباح الذى يسرى فى شأن ضريبة الدفاع، يسرى على ضريبة الأمن القومى إذ لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون الذى فرضها، ولا يغير مما تقدم صدور القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣ - من بعد - بفرض ضريبة جهاد على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل، ناصاً فى مادته الثالثة على أن " لا تعتبر هذه الضريبة وضرائب الدفاع والأمن القومى من التكاليف الواجبة الخصم طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه " وترديد هذا الحكم بعد ذلك فى المادة ٣٩ ذاتها بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ذلك أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣ لم يضف جديداً إلى قانونى ضريبتى الدفاع والأمن القومى اللذين خلت دياجته من الإشارة إليهما، ولم يصدر الشارع إلا لمفرض ضريبة الجهاد المنصوص عليها فيه، وإذ كان قد عرض فى أحد نصوصه للضريبتين سالفتى الذكر فإنما كان ذلك بمقتضى ما له من الحق الدستورى فى إصدار تشريع تفسيرى للتشريع الأصلى - هذا الحق الذى لا تؤثر فيه إستطالة الزمن بين التشريعين - ليكشف فحسب عن حقيقة المراد بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ سالفة البيان منذ تقنينها منعا لكل تأويل أو لبس، فقرر أن ضريبتى الدفاع والأمن القومى لا تعتبر أن من التكاليف الواجبة الخصم وفقاً

للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣ - أسوة بالضرائب الأصلية التى فرضها ذلك القانون.

* **الموضوع الفرعى : الربط الحكمى :**

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٨

نص المادتين ٥٥، ٥٥ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ يدل على أن مصلحة الضرائب لا تلزم بإخطار الممول بأسباب العدول عن الربط الحكمى إلى الربط الفعلى إلا إذا تحققت شروط تطبيق الربط الحكمى قبل الضريبة على السنتين المقيستين، أما إذا تحققت هذه الشروط بعد خروج الأمر من يد المأمورة وأثناء نظر النزاع فى مرحلة من مراحله فلا مجال لهذا الإخطار، وحسب المصلحة فى هذه الحالة أن تتمسك بربط الضريبة على الأرباح الفعلية فى السنتين المقيستين لزيادتها زيادة جوهرية عن أرباح سنة الأساس وعندئذ يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ولما كان الثابت أن مأمورية الضرائب قدرت أرباح المطعون عليه فى السنوات من ١٩٦١ إلى ١٩٦٣ بما لا يتوافر معها شروط تطبيق قاعدة الربط الحكمى لتجاوز أرباحها مبلغ ٥٠٠ جنيها وقد أيدتها لجنة الطعن، إلا أن المحكمة الإبتدائية خفضت أرباح سنة ١٩٦١ إلى أقل من ٥٠٠ جنيه وإعتبرتها أساساً للقياس عليها عن سنتى ١٩٦٢، ١٩٦٣ فإستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم وتمسكت بزيادة الأرباح الفعلية لسنة ١٩٦٢ زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة ١٩٦١ مما مفاده أن شرط الربط الحكمى لم تتوافر إلا بعد أن ربطت المأمورية الضريبة على المطعون ضده ثم طرح النزاع على المحكمة الإبتدائية فلا محل لأن تخطره مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالأسباب التى بنت عليها طلبها بزيادة أرباحه فى السنة المقيسة زيادة جوهرية، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤

- يشترط لإعمال قاعدة الربط الحكمى مع وحدة سنة الأساس، توافر وحدة النشاط وإستمراره ووحدة الممول فى سنة الأساس والسنوات المقيسة، ويترتب على ذلك أنه إذا إنتهى النشاط التجارى للممول فإن قاعدة الربط الحكمى ينتهى تطبيقها بإنتهاء هذا النشاط، فإذا إستأنف الممول نشاطه قدر ربحه الحقيقى من جديد. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهم إنتهى نشاطه خلال سنة ١٩٥٦ ثم إستأنفه سنة ١٩٥٧ فقدر له الحكم ربحاً حقيقياً عن هذه السنة الأخيرة فإن النعى يكون على غير أساس.

- مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ والفقرة الثانية من المادة ٥٥ مكرر من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أنه إذا لم يكن للممول نشاط فى سنة ١٩٥٥ فتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية لاحقة للسنة التى بدأ نشاطه خلالها هى سنة الأساس وتتخذ أرباح هذه السنة أساساً لربط الضريبة عن السنتين التاليتين بالنسبة إلى الممولين الذين تتجاوز أرباحهم فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيهاً ولا تتعدى خمسمائة جنيه، وإذ إنتهت هذه المحكمة فى الرد على النعى السابق إلى أن مورث المطعون ضدهم أوقف نشاطه التجارى فى سنة ١٩٥٦ - وإستأنفه فى سنة ١٩٥٧ وكانت محكمة الموضوع قد حددت الربح عن تلك السنة بمبلغ ٢٨٧ جنيهاً، ٣٣١ مليماً فإن هذا الربح يتخذ أساساً للربط عن السنتين التاليتين إذ يتعين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تطبيق قاعدة الربط الحكمى فى جميع الحالات إذا توافرت شروطها وإن لم يكن أصحاب الشأن قد تمسكوا بها أمام محكمة الموضوع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحدد الربح الحقيقى عن كل من سنتى ١٩٥٨ ١٩٥٩ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨</u>

مفاد نص المادة الرابعة من القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ أنه فى حالة تغير الكيان القانونى للمنشأة فى إحدى السنوات المقيسة، فإن أرباح سنة الأساس لا تتخذ معياراً حكمياً لربط الضريبة فى السنة التى تم فيها التغير بأكملها ولا فى السنوات المقيسة التالية، مما مقتضاه أن تحدد أرباح المنشأة فى تلك السنوات سواء قبل التغيير أو بعده تحديداً فعلياً. يؤكد هذا النظر أن المشرع لو أراد أن يستمر العمل بالربط الحكمى حتى تاريخ هذا التغير لنص على ذلك كما فعل فى حالة "التوقف عن مزاولة نشاط مستقل" التى نص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ إذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المنشأة التى حددت أرباحها كانت شركة تضامن بين المطعون ضدها فى سنة ١٩٦٥ ثم تحولت إلى منشأة فردية فى خلال السنة التالية إذ إستقل بها المطعون ضده الأول إعتباراً من ١٩٦٦/١٢/١ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باتخاذ أرباح المطعون ضدهما فى سنة ١٩٦٥ أساساً لربط الضريبة عليهما فى الفترة من ١٩٦٦/١/١ حتى ١٩٦٠/١١/٣٠ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣</u>

مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ أن أحكامه لا تسرى على الحالات التى حددت فيها مصلحة الضرائب أرباح سنة الأساس وأخطرت بها الممول قبل العمل بهذا القانون وإنما

تستمر خاضعة لأحكام الربط الحكمي المنصوص عليها في القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن لجنة الطعن أصدرت قرارها في ١٩٦٧/٢/٢٥ بتحديد أرباح سنة ١٩٦٢ بمبلغ ١٧٠ ج واتخاذها أساساً للربط عن سنتي ١٩٦٣، ١٩٦٤ وأصبح هذا القرار نهائياً قبل العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ في ١٩٦٧/١٢/٧ فإن أحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ تكون هي وحدها الواجبة التطبيق، لما كان ذلك وكانت أرباح سنة الأساس تزيد على ١٥٠ ج وتقل عن ٥٠٠ ج، فإنها تسري لمدة سنتين فقط أي سنتي ١٩٦٣، ١٩٦٤ تطبيقاً لحكم المادة ٥٥ مكرر من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ثم تقدر أرباح سنة ١٩٦٥ تقديراً حقيقياً وتسري على سنتي ١٩٦٦، ١٩٦٧ أحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ إذا توافرت شروطه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على سريان أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على سنتي ١٩٦٥، ١٩٦٦ بإعتبارهما مكملتين للسنوات الأربع طبقاً لحكم الفقرة الأولى من هذا القانون إستناداً إلى أنه لا يوجد ما يمنع في قواعد التفسير من إعمال القانون المشار إليه والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ معاً وأن المادة الثانية من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ مدت العمل بنظام الربط الحكمي ولو جاوزت المدة السنوات الأربع لتنتهي بنهاية سنة ١٩٦٧، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

<u>الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤</u>

- مفاد المادتين ٥٥، ٥٥ مكرراً من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافتين بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ المعمول به من ١٩٥٨/٧/٣١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في حساب الضريبة على الممول الذي يخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أنه إذا كان نشاطه سابقاً على سنة ١٩٥٥ وتجاوزت أرباحه في هذه السنة الأخيرة مائة وخمسين جنيهاً ولم تتعد خمسمائة جنيه إتخذت أرباحه التي ربطت عليها الضريبة في هذه السنة أساساً لربط الضريبة عليه في السنتين التاليتين، وفي الحالات التي تكون فيها الضريبة قد ربطت على الممول ربطاً نهائياً عن أية سنة لاحقة لسنة ٥٥ فتتخذ السنة التالية التي تم فيها الربط النهائي سنة أساس بالنسبة إلى الممول والمقصود بالربط النهائي ذلك الذي لم يعد قابلاً للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الإختصاص سواء في ذلك لجان الطعن أو المحاكم على إختلاف درجاتها، سواء كان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار نهائياً، إذ كان ذلك، وكان الثابت في الدعوى أن اللجنة الداخلية لمأمورية ضرائب بنها حددت بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٩ أرباح مورث المطعون ضدهم في سنة ١٩٦١ بمبلغ ٢٥٠

ج إتخذتها أساساً لربط الضريبة عليه فى سنة ١٩٦٢ تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ووافق الممول على هذا الربط فأصبح بذلك نهائياً، مما كان يمتنع معه اتخاذ أرباحه فى سنة ١٩٦٢ أساساً لربط الضريبة عليه، فى السنوات الأربع التالية ولا إعتداد فى هذا الخصوص بما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ المعمول به من ١٩٦٧/١٢/٧، لأن الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه يقضى بأن يستمر العمل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة إلى الحالات التى حددت فيها مصلحة الضرائب أرباح سنة الأساس وأخطرت بها الممول قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان.

- مؤدى المادتين ٥٥ مكرراً "١ "، ٥٥ مكرراً "٢ "من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافتين بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨، أن المشرع قرر العدول عن قاعدة الربط الحكمى بالنسبة للممول الذى يخضع لأحكام هذا القانون ممن تجاوز أرباحه فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيهاً ولم تتعد خمسمائة جنيه، وأن تربط الضريبة على أرباحه الفعلية إذ ذادت فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة الأساس، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الزيادة ناشئة عن ذات النشاط أو من نشاط مستحدث وقد إستهدف المشرع من هذا القانون، وعلى ما ورد فى مذكرته الإيضاحية تلافى العيوب التى بدت فى تشريعات الربط الحكمى السابقة عليه وأهمها اتخاذ أرباح سنة الأساس وعاء ثابتاً لربط الضريبة على سنوات الربط الحكمى بصرف النظر عن أى تغير قد يطرأ على أرباح الممول فى هذه السنوات المقيسة عنها فى سنة الأساس لما كان ذلك، وكان مؤدى إعمال قاعدة الربط الحكمى فى البند "٢" من المادة ٥٥ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أن تتخذ أرباح سنة ١٩٦١ أساساً لربط الضريبة على مورث المطعون ضدهم عن السنتين التاليتين إلا أنه لما كان يبين من صحيفة الإستئناف أن الطاعنة تمسكت - من بين ما تمسكت به - بأن أرباح مورث المطعون ضدهم قد ذادت فى سنة ١٩٦٣ زيادة جوهرية مما لا يجوز معه - لو صح هذا الدفاع - اتخاذ أرباح سنة ١٩٦١ أساساً للربط فى تلك السنة وإنما تربط الضريبة فيها على أرباحه الفعلية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨، وتتخذ هذه الأرباح أساساً للربط فى السنوات من ١٩٦٤ إلى ١٩٦٦ تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧، إذا لم يخطر الممول بربط الضريبة عن سنة ١٩٦٣ إلا بتاريخ ١٩٦٨/١/٤ بعد صدور هذا القانون، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بالإشارة إلى دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص أو الرد عليه وأيد الحكم الإبتدائى فى اتخاذه أرباح سنة ١٩٦٢ أساساً لربط الضريبة فى السنوات الأربع التالية من ١٩٦٣ إلى ١٩٦٦ فإنه يكون - فوق خطئه فى تطبيق القانون - معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٠٦ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

- النص فى الفقرة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على أنه إستثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة سنة ١٩٦١ أو السنة المالية للممول المنتهية خلالها، أو أية سنة لاحقة لها أساساً لربط الضريبة على الأربع سنوات التالية. .. ويعاد ربط الضريبة على أساس الأرباح الحقيقية فى السنة التالية للسنوات الأربع المشار إليها، وتعتبر أرباح السنة المذكورة أساساً لربط الضريبة على السنوات الأربع التالية وهكذا.... يدل على أن ربط الضريبة قياساً على سنة الأساس يستوجب أن تكون أرباح هذه السنة أرباحاً حقيقية فإذا كان تقديرها قد تم حكمياً فإنها لا تصلح أساساً لربط الضريبة فى السنوات التالية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ ويتعين لذلك اتخاذ الأرباح الحقيقية لأول سنة تالية لسنوات الربط الحكمى أساساً لربط الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون.

- إذ كان الثابت من مدونات قرار اللجنة الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن أرباح المطعون ضده فى سنة ١٩٦١ كان قد تم تقديرها حكمياً، وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذها حكماً عن السنوات من ١٩٦٤ حتى ١٩٦٧ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، ولا يغير من ذ لك إستناده إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ التى تنص على أن يلغى العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على أن تسرى أحكامه حتى السنة الضريبة سنة ١٩٦٧. .. وتتخذ آخر سنة أساس تم ربط الضريبة عليها طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أساساً للربط فى السنوات التالية لها حتى نهاية سنة ١٩٦٧ الضريبية إذ الواضح من هذه المادة إنما تتضمن حكماً وقتياً ينظم مجال تطبيق كل من القوانين المشار إليها ولا يغير من مفهوم الشارع لما جرى عليه من إشتراطات أن تكون سنة الأساس قد تم تقدير الأرباح فيها تقديراً حقيقياً.

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩

مؤدى نص المادة ٥٥ والبند "٢" من المادة ٥٥ مكرراً، والمادة ٥٥ مكرراً "١" من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨، أن المشرع قرر العدول عن قاعدة الربط الحكمى بالنسبة للممول الذى يخضع لأحكام هذا القانون ممن تجاوز أرباحه فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها ولم تتعد خمسمائة جنيه وأن تربط الضريبة على أرباحه الفعلية إذا زادت فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة الأساس ولا تلتزم مصلحة الضرائب بإخطار

الممول بأسباب العدول عـن الربـط الحكمي إلى الربـط الفعلي إلا إذا تحققـت شـروط تطبيـق الربـط الحكمي قبل ربط الضريبة على السنتين المقيستين أما إذا تحققت هذه الشروط بعد خروج الأمر من يـد المأمورية وأثناء نظر النزاع فى مرحلة من مراحله فلا مجال لهذا الإخطار.

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٨

ثبوت تمسك الطاعنة بمذكرتها المقدمة إلى محكمة الإستئناف بعدم سريان قواعد الربط الحكمي على المطعون ضده لمباشرته نشاطه فى أعمال المقاولات مـن سـنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨، وبعـدم جـواز اتخاذ أرباح سنة ١٩٧٤ أساساً للربط عن سنة ١٩٧٥ لجرد تغيير المطعون ضده السـنة الماليـة لمنشـآته مـن سنة متداخلة إلى سنة ميلادية إعتباراً من ١٩٧٤، وإذ كان تغييراً السنة المالية للمنشأة عن سنة متداخلـة إلى سنة ميلادية كاملة لا يعتبر تغييراً للشكل القانونى للمنشأة أو أنها لنشاطها وبدأت لنشاط جديد وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ مـن أربـاح سـنة ١٩٧٤ أساسـاً لربـط الضريبـة عـن سـنة ١٩٧٥ لتحقيـق المطعون ضده فيها ربحاً يقل عن ألف جنيه، دون أن يمحص دفاع الطاعنة ببدء الممول نشاطه منذ سـنة ١٩٦٧ ويحدد أول سنة ضريبية كاملة له حقق فيه ربحاً، وفقاً لما تقـدم ومقـداره ليحـدد تبعـاً لـه مـدى خضوع المطعون ضـده لقواعـد الربـط الحكمـى وسـنة القيـاس والسـنوات المقيسـة، فإنه يكـون معيبـاً بالقصور.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١

مؤدى ما نصت عليه المادة الخامسة والخمسـون الـواردة بـالفصل السـابع مـن القـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٧٨ الذى نشر بالجريدة الرسمية تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٠ مـن إلغـاء العمـل بـالمواد مـن ٥٥ إلـى ٥٥ مكرراً ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنة قواعد الربط الحكمى إعتباراً من السـنة الضريبيـة التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون، وإعادة السادسة والخمسون من ذات القـانون على تحديـد بـدء سريان أحكامه غير المتعلقة بالضريبة على التصرفات العقارية والأحكام الجزائية. وتلك الـواردة بـالفصل الرابع إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ من أنه يمتنع تطبيق المواد الملغاة المشار إليها بالنسـبة للممـول الذى تتفق سنته الضريبية مع السنة القومية إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن السنوات الضريبية للمطعون ضدهم تبدأ فى أول يناير من كل عام، ومن ثم تسرى أحكـام الربط الحكمى على أرباحهم حتى نهاية سنة ١٩٧٨.

* **الموضوع الفرعي : الربط النهائي :**

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٨

تقضى الفقرة الخامسة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣، بأنه إذا لم يقدم الطعن خلال شهر من تاريخ الإخطار بالربط، أو قدم بدون مراعاة الأوضاع المقررة فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، يصبح الربط نهائياً ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة وتصبح الضريبة واجبة الأداء بغير حاجة إلى تنبيه آخر. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة أخطرت فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بربط الضريبة على الإيراد العام موضوع النزاع بإعتبارها مسئولة عنها، فكان لزاماً عليها أن تقدم طعنها فى خلال الميعاد الذى حدده القانون أما وقد فوتت هذا الميعاد فقد أغلق أمامها باب الطعن وأصبح الربط نهائياً وتكون الضريبة واجبة الأداء وإذ أقامت دعواها الحالية تطلب الحكم بعدم إلتزامها بسداد ضريبة الإيراد العام سالفة الذكر وإلزام مصلحة الضرائب برد مبلغ الضريبة الذى دفعته إستناداً إلى إنها غير مسئولة عن هذه الضريبة، مع أنها ملزمة بأدائها بعد أن صار الربط نهائياً، وهو ما يجعل الدعوى لا تستند إلى أساس قانونى، وجرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على أنه لا يسوغ للشركة الطاعنة بعد أن فوتت على نفسها ميعاد الطعن أن تلجأ إلى رفع دعوى مبتدأة تطالب فيها برد مبلغ الضريبة العامة الذى دفعته، لما كان ما تقدم فلا يعيب الحكم إنه إنتهى إلى القضاء بعدم جواز الطعن ولم يقض بعدم الإختصاص بنظر الدعوى، ويكون النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله.

* **الموضوع الفرعي : الضرائب العقارية :**

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٤

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية أن هناك عناصره عدة يجب مراعاتها فى تقدير القيمة الإيجارية التى تتخذ أساسا لربط العوائد. ومن هذه العناصر وعلى وجه الخصوص الأجرة وهى تشمل أجرة المبنى وأجرة الأرض.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٧

مؤدى نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية أن المناط فى إعتبار المال خاضعاً للضريبة على العقارات المبنية هو مجرد دخوله فى عداد الأموال المبينة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ولو لم يكن بذاته عقاراً فى حكم القانون المدنى وهو ما تكشف عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بقولها إن المشرع "قد أورد نصاً هاماً

يشمل العقارات المبنية أياً كان الغرض الذى تستخدمه فيه وأياً كانت مادة بنائها ليندرج تحت هذا النص البيوت والدهبيات والمصانع والمعامل والوابورات والحوانيت والمحالج والمطاحن والمناجم وما إلى ذلك" وأنه " إعتبر فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العمارات إذا كانت مؤجرة أو كان تركيبها مقابل نفع أو أجر ".

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

مؤدى نص الفقرة ج من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع وهو بصدد تقدير الضريبة العقارية عرف التعديلات الجوهرية بأنها تلك التى يكون من شأنها التغيير من معالم العقارات أو من كيفية إستعمالها بحيث تغير قيمتها الإيجارية تغييراً محسوساً وهى مسألة موضوعية تترك لظروف كل حالة على حدتها. ولئن كان لكل قانون مجاله الذى يحكم الوقائع المنطبقة عليه، إلا أنه ليس ثمت ما يمنع من الإستئناس بالمعايير التى وضعها ذلك النص لبيان المقصود بالتعديلات الجوهرية فى المكان المؤجر إعتباراً بأن إستكناه طبيعة التعديلات فى العقار سيترتب عليه تعديل الأجرة وتعديل الضريبة فى وقت معاً، وإذ كان البين أن الحكم عنى بإبراز أن ذلك التغيير لم يكن مؤثراً فى النزاع بنقص أجرة أعيان النزاع عما كانت عليه أجرة الدور الكائنة هى به قبل إستحداثها فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال يكون ولا محل له.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٩٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢

كسب الملكية له أسباب حددها القانون، ليس من بينها قيد إسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٦

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو إضافية هى أحد عناصر الأجرة القانونية تضاف إلى القيمة الإيجارية، إذ كان ذلك و كانت الضرائب العقارية تمثل " قيمة مضافة " إلى القيمة الإيجارية فإن الأجرة القانونية تشمل القيمة الإيجارية مضافاً إليها مقدار الضرائب التى لا يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١، وكان مفاد ما تقدم أنه كان الأصل فى الضريبة العقارية على العقارات المبينة وملحقاتها المفروضة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يلتزم بها من يستفيد من إيراد العقار وهو المالك الذى يظل مسئولا قبل الإدارة الضريبية عن أدائها فى حدود علاقته بها إلا أن المستأجر وحده هو الذى يتحمل مبالغها بحكم القانون فى نطاق العلاقة التأجيرية التى تربطه بالمالك

باعتبارها قيمة مضافة على القيمة الإيجارية عملاً بالقوانين أرقام ١٦٩ لسنة ١٩٦١، ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٧ لسنة ١٩٦٥.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٧٢٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢١

تنص المادة الأولى من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أن " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص إعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " وتنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أن ". . يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى يستحق عنها. .. ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة " وإذ خلا القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان من تحديد تاريخ بدء التقادم فى الضريبة العقارية فإنه يتحتم الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة، إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقادم الضريبة العقارية على الأطيان الزراعية المملوكة للمطعون ضدهم فى المدة من ١٩٦٥/١/١ إلى ١٩٦٥/١٢/٣١ برغم إعلانهم بربطها فى غضون عام ١٩٧٠ وقبل إكتمال مدة التقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية أن المشرع أعفى من أداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الإضافية الأخرى المساكن التى لا يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية منها على ثلاث جنيهات، كما أعفى من أداء الضريبة الأصلية وحدها المساكن التى يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية منها على ثلاثة جنيهات ولا تجاوز خمسة جنيهات بحيث يقع عبء التخفيض على عاتق الخزانة فى صورة إعفاء الملاك من الضرائب مقابل تخفيض الأجرة بما يعادلها بقصد التخفيف عن كاهل المستأجرين، ومؤدى المادتين ٢ و٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية أن هذه الضريبة تسرى على أنحاء معينة بالجدول المرفق بالقانون، ولا يعفى من أدائها سوى الأحوال المبينة فيها بيان حصر، وليس من بينها العقارات المملوكة للأفراد والمؤجرة معاهد تابعة لوزارة التربية والتعليم وإذ كان البين من محضر أعمال الخبير أن المطعون عليهم قدموا ما يفيد خضوع العقار موضوع النزاع للضريبة العقارية ولم يكن لذلك صدى فى النتيجة

التى خلص إليها التقرير وكان ما خلص إليه الخبير يخالف الثابت بمحضر أعماله وإذ أخذ الحكم بالتقرير دون أن يفطن إلى هذا التناقض فإنه فضلاً عن خطئه فى القانون يكون قاصر التسبيب

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩

مفاد نص المادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو إضافية هى أحد عناصر الأجرة القانونية تضاف إلى القيمة الإيجارية، وكانت الضرائب العقارية تمثل قيمة مضافة إلى القيمة الإيجارية فإن الأجرة القانونية تشمل القيمة الإيجارية مضافاً إليها مقدار الضرائب التى لا يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١، وكان مفاد ما تقدم أنه وأن كان الأصل فى الضريبة العقارية المبينة وملحقاتها المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يلتزم بها من يستفيد من إيراد العقار وهو المالك الذى يظل مسئولاً قبل الإدارة الضريبية عن أدائها فى حدود علاقته بها. إلا أن المستأجر وحده هو الذى يتحمل مبالغها بحكم القانون فى نطاق العلاقة التأجيرية التى تربطه بالمالك بإعتبارها قيمة مضافة على القيمة الإيجارية عملاً بالقوانين أرقام ١٦٩ لسنة ١٩٦١، ٤٦ لسنة ١٩٦٢، ٧ لسنة ١٩٦٥.

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١١

نص المشرع فى المادة الأولى من القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ على أنه " تعفى من آداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الإضافية الأخرى المتعلقة بها المساكن التى لا يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها. على ثلاثة جنيهات " ثم أصدر من بعد ذلك القانون ١٨ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ وأورد بالمادة الأولى النص على أن " يرفع إلى الضعف سعر الضريبة الإضافية للدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ – المشار إليه وتستحق هذه الزيادة فى الضريبة على العقارات المعفاة من الضريبة بمقتضى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ويلزم بها المالك دون أن يحملها للمستأجر وجاء بالفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون النص على أن " تسرى الضريبة وفقاً للسعر الجديد بالنسبة للإيجار السنوى للأراضى الزراعية والعقارات المبنية إعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٢ ". وأعقب ذلك إصدار القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة الأمن القومى المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وجاء فى بيان تقدير هذه الضريبة بالبند ثانياً من المادة الأولى النص على أن تقدر " هذه الضريبة بنسبة ٢ ٪ من الإيجار السنوى للعقارات المبنية التى لا يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها عن ثلاثة جنيهات شهرياً " ونصت المادة الثانية

من ذات القانون على أن " تسرى الضريبة المقررة إعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٧ ". ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو خضوع العقارات المبنية المعفاة من الضرائب الأصلية والإضافية بمقتضى أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ للزيادة فى ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى، وهما ضريبتان استحدثتا بقانونين لاحقين أولهما القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢ وثانيهما القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ويلتزم ملاك العقارات بها دون المستأجرين إعتباراً من بدء التاريخ المحدد لسريانهما بهذين القانونين.

* <u>الموضوع الفرعي : الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية :</u>

<u>الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥</u>

النص فى المادة ١/١٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى، وفى المواد من ٩٤ إلى ٩٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن المشرع إذ أخضع الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية للقواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة فيما يتعلق بتحصيلها والإعفاء منها وسقوطها بالتقادم فإنه فى أتساق مع هذا النظر، جعل الجهة المنوط بها تقدير الرسوم، المبينة فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية، غير الجهة التى يتظلم إليها من هذا التقدير، وجعل إختصاص لجنة التظلمات يتسع للإعفاء أو الرفع أو التعديل من تقدير هذه الرسوم بقرار تصدره فى المواعيد المقررة، بما مؤداه أن قرار لجنة التظلمات يغدو كقرار لجان الطعون الضريبية، فيما يترتب على وجوده أو إنتفائه من آثار.

* <u>الموضوع الفرعي : الضريبة العامة على الدخل :</u>

<u>الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٩</u>

لما كانت المادة ٩٥ من قانون الضرائب على الدخل - الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قد بينت المقصود بالإيراد فى نطاق الضريبة العامة على الدخل، بأنه الدخل الخاضع لإحدى الضرائب النوعية بالإضافة إلى دخول أخرى أوردتها على سبيل الحصر، وكانت المادة ١٠٠ من ذات القانون قد جاءت صريحة فى عدم سريان الضريبة العامة على الدخل على الإيرادات المعفاة من ضريبة نوعية وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩٥، وكان المشرع قد قدر بصريح المادة ٦٠ من ذلك القانون مبالغ محددة مقابل الأعباء العائلية يختلف مقدارها بإختلاف الحالة الإجتماعية للممول الخاضع للضريبة على المرتبات، ورأى إعفاءها من الخضوع لتلك الضريبة بإعتبارها حداً أدنى لنفقات المعيشة - ومن ثم فإن حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية الواردة بنص المادة ٦٠ - المشار إليها - لا يخضع بدوره للضريبة العامة على الدخل.

* **الموضوع الفرعي : الضريبة المقررة على فوائد الديون :**

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٨

فرق القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الواقعة المنشئة للضريبة بين الضريبة التى تستحق على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمينات عقارية أو من الديون العادية وبين الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية. فجعل المناط فى الضريبة الأولى بهذه الفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها هذا الوفاء وقد فرع القانون على هذا الأصل الأحكام التى أورد ما فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الأول فإذا استحقت الفوائد ولم يوف بها المدين فلا تستحق الضريبة. أما ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى أفرد لها القانون الكتاب الثانى فقد جعل المشرع استحقاقها منوطا بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها الشركة أو المنشأة أى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على هذا الربح الصافى وليس من الضرورى أن يكون هذا الربح قد قبض فعلا. فإذا كانت المنشأة التجارية تحترف الاقراض وطولبت بالضريبة المستحقة على أرباحها التجارية وجب أن يدخل فى حساب هذه الضريبة الفوائد المستحقة لها خلال السنة الضريبية ولو لم تقبضها فعلا متى كانت لا تعد من الديون المعدومة. فإذا تحقق انعدامها فى سنة ضريبية تالية عد انعدامها خسارة وحسبت للمنشأة على هذا الوصف.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦

القروض التى تعقدها شركات التأمين كسبيل من سبل إستثمار بعض أموالها المتحصلة من التأمين لا يعد منها متصلا بمباشرة مهنة التأمين إلا ما كان ممنوحا فى دائرة الإحتياطى الحسابى – أما القروض التى تعقدها تلك الشركات بعيدا عن هذه الدائرة فلا تعد من طبيعة مهنة التأمين ولا من توابعها الضرورية ولا تتمتع بالإعفاء من الضريبة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١

إذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه وإستخلصه إستخلاصا سائغا من أوراق الدعوى أن المبالغ التى ساهم بها البنك " الطاعن " فى صندوق تعاون موظفيه والفوائد المستحقة عن مجموع المبالغ المودعة به تخرج عن ملكية البنك وتصبح ملكا للموظفين كل بقدر وبنسبة مساهمته فى هذه الأموال. وأن لكل من هؤلاء الموظفين حسابا خاصا فى صافى رصيد هذا الصندوق وأن البنك يستثمر هذه الأموال لحسابه وبذلك يتوافر فى النزاع وجود طرفين، الدائن وهم مجموع هؤلاء الموظفين المشتركين فى الصندوق والمدين وهو البنك، وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى بإخضاع

فوائد الديون للضريبة، وكانت المادة ١٨ من ذات القانون قد نصت على إستحقاق هذه الضريبة على المجموع الكلى للفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء، وكانت الواقعة المنشئة لإستحقاق الضريبة على فوائد الديون فى صورة هذا النزاع هى قيد الفوائد المدفوعة من البنك والتى إعتبرت فى ميزانياته السنوية وبموافقة من التكاليف بتعليتها على الرصيد الدائن للصندوق وكان لا يغير من هذا النظر أن الموظف لا يحصل على نصيبه من أموال الصندوق بما فيها الفوائد إلا عند تركه الخدمة إذ لا دخل لهذا الشرط الذى تفرضه لائحة الصندوق على إستحقاق هذه الضريبة على النحو الذى بينته المادة ١٨ سالفة الذكر، لما كان ذلك وكان من بين الدعامات التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بإخضاع الفوائد التى يدفعها البنك إلى الصندوق للضريبة وتكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها قوله " إن المعول عليه فى خصوص مواد الضريبة المستحقة على فوائد الديون هو ثبوت إستقلال وتمييز الذمة المالية وتوافر الدليل على وجود طرفين، دائن ومدين وهو الأمر المتوافر فى النزاع " فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٦١/٣/٩

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على" التأمينات " وإغفالها فى الفقرة الثانية يدل على أن قصد الشارع هو سريان الضريبة على الفوائد الناتجة منها حتى ولو كانت متصلة بمباشرة المهنة.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٣

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المبالغ التى ساهم بها البنك فى صندوق تعاون وإدخار موظفيه والفوائد المستحقة عن مجموع المبالغ المودعة به تخرج عن ملكية البنك وتصبح ملكاً للموظفين، وأن البنك يستثمر هذه الأموال لحسابه وبذلك يتوافر فى النزاع وجود طرفين دائن ومدين، وكانت المادتان ١٥ و١٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضيان بإخضاع فوائد الديون للضريبة وبإستحقاق هذه الضريبة على المجموع الكلى للفوائد فإن ما إنتهى إليه الحكم من إخضاع الفوائد التى يدفعها البنك والموظفون إلى صندوق التعاون والإدخار – للضريبة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤

إذ جاء نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن

الضريبة على الديون والودائع والتأمينات على أن "تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابقة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية. ... .. " جاء نصاً عاماً مطلقاً لا تخصيص فيه يتناول كافة أنواع الفوائد على الديون ولم يستثن الشارع من هذه المادة أى نوع من الفوائد إذ أن ضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات النقدية، ضريبة مكملة للضريبة على القيم المنقولة التى أوردها فى الباب الأول من هذا القانون، وبذلك تسرى الضريبة على الفوائد جميعها سواء كانت تعويضية أو فوائد تأخيرية.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٨٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦

النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " تحصل الضريبة على المجموع الكلى للفوائد ويستحق أداؤها بمجرد الوفاء بها مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء " يدل على أن المناط فى إستحقاق الضريبة على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمينات عقارية أو من الديون العادية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الوفاء بهذه الفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها هذا الوفاء فإذا إستحقت الفوائد ولم يوف بها المدين فلا تستحق الضريبة، ولا محل للتحدى بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من ذات القانون من أنه " فى حالة تسديد كل أو بعض الدين دون فوائد فإن الضريبة تحسب على أساس أن الفوائد هى التى سددت أولاً " إذ أن هذا النص إنما يعالج حالة الوفاء الجزئى بما هو مستحق من دين وفوائد ولا صلة له بالواقعة المنشئة للضريبة التى قررتها المادة ١٨ من القانون وهى وفاء المدين بالفوائد مهما تكن صورته.

*** الموضوع الفرعي : الضريبة على العقارات المبنية :**

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٥

لكسب الملكية أسباب حددها القانون ليس من بينها قيد أسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات المبينة مما ينتفى معه إستدلال الطاعنين بتكليف العقار مثار النزاع باسم مورثهما وحده فيما هو ناشب بين الطرفين من جدل حول الملكية ومن ثم فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن هذا الدفاع.

* **الموضوع الفرعي : الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :**

الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨

مؤدى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة الأولى من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ أن الشارع أراد أن يتخذ من الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ - بحالتها وكما هى معياراً حكمياً لربط الضريبة فى السنوات التالية من سنة ١٩٤٨ إلى سنه ١٩٥٤ يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأرباح نتيجة عمليات تمت فى سنة ١٩٤٧ أو فى سنوات سابقة وأضيفت إلى أرباح هذه السنة وإذ كان الثابت أن مبلغ الإعتماد موضوع النزاع إنما كان نصيب المطعون عليه فى أرباح صفقة تمت سنه ١٩٤٢ ولظروف الحرب وعدم إمكان إسترداده أعتبر ديناً معدوماً وإستبعد من حساب الأرباح والخسائر فى السنة المذكورة ولما زالت ظروف الحرب وإسترده المطعون عليه فى سنة ١٩٤٦ أضافه إلى ميزانية المنشأة فى سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ وجرى الحكم المطعون فيه على إنه لا يجوز إحتسابه فى مقام الربط الحكمى عن السنوات المقيسة لأنه ربح تحقق فى سنة أخرى سابقة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

* **الموضوع الفرعي : الضريبة على الأرض الزراعية :**

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠

النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ١١٣ لسنه ١٩٣٩ وفى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى يدل على أنه تعتبر من الديون الممتازة أموال الأطيان الزراعية، وأن هذا الإمتياز يخول الحكومة حق تتبع العقار وثماره فى أية يد كانت وتوقيع الحجز عليها، وإذ كان ذلك، وكان من المقرر أن ضريبتى الأمن القومى والضريبة الإضافية للدفاع تأخذان حكم ضريبة الأطيان وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من تلك الضرائب الثلاث إستناداً إلى أنه لم يغتنم فائدة من تلك الأطيان خلال الإستيلاء عليها تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٩٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦

إن المادة الخامسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ - المعدل للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - نصت على أن يعمل به إعتباراً من إيرادات سنة ١٩٦٩ ومن ثم فإن الحكم الجديد الذى أتى به ذلك القانون من إعتبار ربط الضريبة على الأراضى الزراعية فى حكم دفعها بما يؤدى إلى خصمها من الإيراد الخاضع لضريبة الإيراد العام، لا يطبق على إيرادات السنوات السابقة على سنة ١٩٦٩، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق أحكام القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على إيرادات السنوات من ١٩٦٣ إلى

١٩٦٥ وإستبعد من الإيراد الخاضع لضريبة الإيراد العام الضرائب على الأراضى الزراعية لمجرد ربطها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٥

إذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أمام محكمة أول درجة أن الأراضى موضوع النزاع كان مربوطاً عليها ضريبة الأطيان الزراعية وقت وفاة مورثة الطاعنين طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية ولم يثبت إدخالها ضمن حدود مدينة بهتيم وإخضاعها لضريبة العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء المعدة للبناء ومن ثم فإنها تعتبر أرضاً زراعية تقدر قيمتها وفقاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ آنف الذكر.

*** الموضوع الفرعي : الضريبة على العقارات المبنية :**

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٦

متى كانت قطعة الأرض التى فرضت عليها الضريبة التى تقررها المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ هى كما وصفها حكم محكمة أول درجة نقلاً عن مذكرة الطاعن أرض فضاء لا بناء فيها ومسورة بسور من خشب وحديد ولم ينازع الطاعن فى هذا الوصف أمام محكمة الإستئناف فلا تجوز المنازعة فيه أمام محكمة النقض، فإن الأرض المشار إليها لا يصح على هذا الإعتبار أن تكون محلاً لهذه الضريبة الخاصة بالأملاك المبنية ولا يسبغ عليها صفة الأملاك المبنية مجرد الإنتفاع بها أو كونها تغل ريعاً بتأجيرها للغير أو باستعمالها لتخزين البضائع.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤

إذا كانت الأرض التى فرضت عليها الضريبة المقررة بالمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ هى أرض فضاء ومسورة بالخشب فإنه لا يصح والحالة هذه أن تكون محلا لهذه الضريبة الخاصة بالأملاك المبنية ولا يسبغ عليها صفة الأملاك المبنية مجرد الانتفاع بها أو كونها تغل ريعا بتأجيرها للغير أو باستعمالها لتخزين البضائع.

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٨٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٤

النص فى الفقرة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يدل على أن الأصل فى تحديد إيراد العقارات المبنية أن يكون حكمياً بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط العوائد والثابتة بدفاتر الحصر والتقدير، دون إعتداد بما قضى به القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ من تقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على هذه العقارات وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات يؤكد ذلك أن المشرع عندما رأى أن يغير القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط العوائد أصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ بتخفيضها بنسبة ٢٠ ٪ للعقارات التى إنطبق عليها قانون التخفيض رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى حين أنه لم ينص على التخفيض عندما أصدر القوانين المماثلة السابقة عليه ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعول فى تحديد إيرادات العقارات المبينة المملوكة للمطعون ضده فى سنتى ١٩٦٣ ١٩٦٤ على قيمتها الإيجارية المتخذة أساساً لربط العوائد الثابتة بدفاتر الحصر والتقدير وإنما حدد إيرادها حسب قسائم العوائد فى هاتين السنتين بالرغم من أن بعض شقق هذه العقارات قد سرت عليها أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦١. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ وفى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨، يدل على أن المبانى التى أعفيت من الضريبة على العقارات المبنية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ لتوافر شروط انطباق هذا القانون عليها تظل معفية منها وفى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ سالفة الإشارة، ولا يستثنى من هذا الإعفاء إلا المبانى التى تكون مستعملة فى وجه من أوجه النشاط الخاضع للضريبة على الإرباح التجارية والصناعية أو ضريبة أرباح المهن غير التجارية.

* **الموضوع الفرعي : الضريبة على فوائد الديون :**

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

إن المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٨٢ مدنى مختلط المنطبقة على واقعة الدعوى إذ نصت على أنه " إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية إذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك " جاء نصها عاما شاملا لطلب الفوائد عن كل دين بمبلغ من النقود دون تفريق بين أسباب المديونية ولا بين ما إذا كان المدين أحد الأفراد أو فرعا من فروع الحكومة أو شخصا معنويا آخر، فما

لم يوجد نص صريح يعفى مصلحة الضرائب من الفوائد القانونية المطلوبة منها عن المبالغ المحكوم عليها بردها لتحصيلها من الممولين بغير حق لا يجوز رفض طلب هذه الفوائد بحجة أن المصلحة المذكورة في تحصيلها الضرائب من الممولين إنما تباشر سلطة عامة مقررة لها بمقتضى القانون وتطبق نصوصا من مقتضاها أن يكون تحصيل الضرائب بموجب أوراد واجبة التنفيذ وأنه لا يترتب على رفع الدعوى بها من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاقها إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام القانون المدنى بل تنطبق عليها أحكام القانون العام وهى لا تجيز مطالبة مصلحه الضرائب بالفوائد القانونية ذلك بأن هذه الحجة مردودة بأن النصوص المشار إليها لا تعفى مصلحة الضرائب من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة عن كل مبلغ يقضى عليها برده للممول تعويضا له عن حرمانه من الانتفاع بما أخذ منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفى له حقه كاملا ولا عبرة فى هذا الخصوص بحسن نية المصلحة عند جباية الضريبة متى كان قد ثبت للمحكمة أنها حصلت من الممول أكثر من استحقاقها وبذلك أصبح مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير وجه حق فيلزم بفوائد التأخر القانونية عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ١٤٦ مدنى قديم المقابلة للمادة ١٨٥ من القانون المدنى الجديد ما دام لا يوجد نص فى قانون الضرائب يقضى للمصلحة بخلاف ذلك أما التحدى فى هذا الخصوص بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ التى تنص بعد تعديلها على عدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين فمردود بأنه تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى فلا يسرى على الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقه على تاريخ العمل به بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن مدة تالية لنفاذه.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كان الثابت أن مصلحة الضرائب قد حصلت من الممول المبالغ المحكوم بردها بغير حق، فإنها تكون ملزمة بالفوائد القانونية التى يطلبها من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم، أما الاستناد إلى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد فإنه فضلا عن أن ما تضمنته هذه المادة هو تشريع مستحدث فلا يسرى إلا من تاريخ العمل به، فإنه لا يصح القول بأن المبالغ المقضى بها كانت غير معلومة المقدار عند الطلب، وأما التحدى بالمادة ٣٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدلة للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتى

تقضى بعدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين، فمردود بأنه تشريع مستحدث لا يسرى إلا من تاريخ العمل به.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

إن المادة ١٢٤ من القانون المدنى ((القديم)) المقابلة للمادة ١٨٢ مدنى مختلط المنطبقة على واقعة الدعوى إذ نصت على أنه((إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية إذ لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك)) جاء نصها عاما شاملا لطلب الفوائد عن كل دين بمبلغ من النقود دون تفريق بين ما إذا كان المدين به أحدا من الأفراد أو فرعا من فروع الحكومة أو شخصا معنويا آخر، فما لم يوجد نص صريح يعفى مصلحة الضرائب من الفوائد القانونية المطلوبة منها عن المبالغ المحكوم عليها بردها لتحصيلها من الممولين بغير حق فلا يجوز رفض طلب هذه الفوائد بحجة أن المصلحة المذكورة فى تحصيلها الضرائب من الممولين إنما تباشر سلطة عامة مقررة لها بمقتضى القانون وتطبق نصوصا من مقتضاها أن يكون تحصيل الضرائب بموجب أوراد واجبة التنفيذ وأنه لا يترتب على رفع الدعوى بها من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاقها إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام القانون المدنى بل تطبق عليها أحكام القانون العام وهى لا تجيز مطالبة مصلحة الضرائب بالفوائد القانونية. ذلك أن هذه الحجة مردودة بأن النصوص المشار إليها لا تعفى مصلحة الضرائب من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية عن كل مبلغ يقضى عليها برده للممول تعويضا له عن حرمانه من الإنتفاع بما حصل منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفى إليه حقه كاملا ولا عبرة فى هذا الخصوص بحسن نية المصلحة عند جباية الضريبة متى كان قد ثبت للمحكمة أنها حصلت من الممول أكثر من استحقاقها وأصبح بذلك مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم بفوائد التأخر القانونية عنه من تاريخ المطالبة الرسمية تطبيقا للمادة ٢٠٧ مدنى مختلط المقابلة للمادة ١٤٩ من القانون المدنى (القديم) التى تقابلها المادة ١٨٥ من القانون المدنى الجديد مادام لا يوجد نص فى قانون الضرائب يقضى للمصلحة بخلاف ذلك. أما التحدى فى هذا الخصوص بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ التى تنص بعد تعديلها على عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين فمردود بأنه تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى فلا يسرى على الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقة على تاريخ العمل به بل يسرى على الفوائد المطلوبة عن مدة تالية لنفاذه.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

- الاحتجاج بأن المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها لا تعتبر معلومة المقدار إلا من تاريخ الحكم النهائى بردها فيكون حكمها حكم التعويض المقضى به عن عمل غير مشروع والذى لا يجوز الحكم بفوائد عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ٢٢٦ مدنى هذا الاحتجاج مردود بأنه اعتراض غير سديد وقياس مع الفارق ذلك بان سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها طول أمد التقاضى مما يغنى المدعى عن طلب فوائد التأخر عن دفع مبلغ التعويض فإذا كان التعويض عن عمل غير مشروع يعتبر طبقا للمادة ٢٢٦ المشار إليها غير معلوم المقدار وقت الطلب بحيث لا تصح المطالبة بالفوائد القانونية عنه فالعلة فى ذلك واضحة مما سبق بيانه ولكن هذا الاعتبار لا ينطبق على طلب الممول رد ما أخذ منه بغير حق ذلك أن المطعون عليه قد حدد فى عريضة دعواه منذ البداية المبلغ الذى طالب مصلحة الضرائب برده على أساس أنها أخذته منه بغير حق وليس من شأن المنازعة فى استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب.

- إنه وإن كان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى القضاء بفوائد التأخر القانونية عن المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها إلا أنه قد أخطأ إذ قضى فى منطوقه باستحقاق هذه الفوائد حتى تمام الوفاء بالمبالغ المحكوم بردها ذلك أنه كان يجب الحكم بوقف سريان هذه الفوائد من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى نص على عدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين والذى عمل به بعد صدور الحكم الابتدائى وقبل صدور الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

الاحتجاج بأن المبالغ التى يقضى على مصلحة الضرائب بردها لا تعتبر معلومة المقدار إلا من تاريخ الحكم النهائى بردها فحكمها هو حكم التعويض المقضى به عن عمل غير مشروع والذى لا يجوز الحكم بفوائد عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ٢٢٦ مدنى، هذا الاحتجاج مردود بأنه اعتراض غير سديد وقياس مع الفارق ذلك بأن سلطة محكمة الموضوع قد تقدير التعويض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها طول أمد التقاضى مما يغنى المدعى عن طلب فوائد التأخر عن مبلغ التعويض. فإذا كان التعويض عن عمل غير مشروع يعتبر تطبيقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد غير معلوم المقدار وقت الطلب بحيث لا تصح المطالبة بالفوائد القانونية عنه فالعلة فى ذلك واضحة مما سبق بيانه ولكن هذا الاعتبار لا ينطبق على طلب الممول رد ما أخذ منه بغير حق ذلك

أن المطعون عليها حددت فى عريضة دعواها المبلغ الذى طالبت مصلحة الضرائب برده على أساس أنها حصلته منها بغير حق وليس من شأن المنازعة فى استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب.

* **الموضوع الفرعي : الطعن الضريبي :**

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٩

إن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد جعلت عبء الإثبات على الطرف الذى تخالف طلباته تقدير لجنة التقدير. فإذا كان الممول لم يقدم إلى محكمة الإستئناف ما لديه من أدلة على بطلان أسباب اللجنة ويبرز لها وجه دلالتها عل صحة دعواه، فإنه لا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تنظر فى ذلك.

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٩

إذا قدرت مصلحة الضرائب أرباح الممول وأعلنته بقرار لجنة التقدير، فطعن فى التقدير، فلما دفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد لم ينازع فى ذلك بل بادر إلى ترك المرافعة فى دعواه وأثبتت المحكمة هذا الترك ثم تظلم من قرار لجنه التقدير لدى الإدارة العامة لمصلحة الضرائب لأسباب من بينها أن الأرباح المقدرة عليه تناولت أرباح سيارة لم يكن مستغلاً لها، ولما تبينت الإدارة وجه الحق فى تظلمه طرحت الموضوع على لجنة التقدير من جديد فأصدرت اللجنة قراراً لاحقاً إقتصر على مجرد إستبعاد أرباح السيارة، فإنه لا يجوز للممول أن يطعن فى هذا القرار الذى لم تتوافر فيه مقومات القرارات القابلة للطعن، إذ هو لم يتضمن تقريراً مبتدأ بل هو فى حقيقته ليس إلا تصحيحاً للقرار السابق أجرى بناء على تظلم الممول ولمصلحته، كذلك لا يجوز للممول أن يثير - إستناداً إلى هذا الطعن - نزاعاً فى مدى ولاية لجنة التقدير ولا مدى سلطتها فى تقدير أرباحه لأن البحث فى ذلك إنما كان محله الطعن الأول الذى رفعه عن القرار السابق ثم ترك المرافعة فيه. ولا محل له فى دعواه الحالية المقصورة على الطعن فى قرار اللجنة الثانى وهو قرار صدر لمصلحته. وإذن فإذا كان الحكم إذ قضى بعدم جواز الطعن فى قرار لجنة التقدير اللاحق قد أقام قضاءه على أن ما دفع به الممول من أن هذا القرار قائم بذاته لأنه بنى على إجتماع جديد وتحقيق مستحدث يدحضه أن هذا القرار لم يتناول إلا إستبعاد جزء من الأرباح إحتسب خطأ فى القرار السابق وأن الإجتماع لم يسبقه إعلان وأن سبب هذا الإجتماع هو تظلم الممول وأن نطاق الطعن فى هذا القرار لا يتسع لفحص أوجه الخلاف الموضوعية بين الممول ومصلحة الضرائب لأنه إقتصر على مجرد إستبعاد أرباح السيارة ولم يتعرض لشىء آخر

سوى ذلك، وأن ما قال به الممول من أن ثمة إتفاقاً بينه وبين مصلحة الضرائب قد تم قبل صدور قرار لجنة التقدير السابق وأن من شأن هذا الإتفاق أن يعدم إختصاص لجنة التقدير وأن هذه اللجنة إذا ما قدرت أرباحه بعد ذلك كان تقديرها باطلاً غير خاضع لمواعيد الطعن وأن إعلانه بمنطوق القرار السابق دون أسبابه لا ينفتح به ميعاد الطعن. إن هذا الذى دفع به الممول محله إنما كان فى الطعن الأول الخاص بالتقدير السابق الذى تناول فحص الموضوع بحذافيره والذى آثر الممول ترك المرافعة فيه. إذا كان الحكم قد إستند إلى هذا وذاك وكان لم يؤسس قضاءه بعدم جواز الطعن فى قرار لجنة التقدير اللاحق على أنه حصل بعد الميعاد حتى كان يصح التمسك بما قال به الممول من أنه قرار باطل لا ميعاد للطعن فيه – فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٧</u>

متى ثبت أن الضريبة المستحقة على الطاعنة هى ضريبة المهن غير التجارية وليست ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ فإن الطعن فى تقدير الضريبة فى هذه الحالة لا ميعاد له إذ الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٤ مقصور على الطعن فى تقدير الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية. وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن لجنة تقدير الضرائب أصدرت قراراً بتقدير أرباح الطاعنة – وهى مطربة – على أساس ضريبة الأرباح التجارية ثم أعلنتها بهذا القرار وحصلت منها الضريبة على أساسه فأقامت الطاعنة دعواها بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها بالقرار تطلب الحكم برد ما حصل منها زيادة على الضريبة المستحقة عليها إستناداً إلى أنه كان يجب إحتساب الضريبة على أساس ضريبة المهن غير التجارية، وكان الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً تأسيسا على أن الضريبة التى تسرى على الطاعنة هى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وأن الطاعنة لم ترفعها فى ميعاد الخمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانها بقرار لجنة التقدير قد أقام قضاءه على أن المادة ٨/٣٢ هى الأصل وأن المادة ٧٢ هى الإستثناء فلا يتوسع فيه وأن تعداد المهن غير التجارية فى المادة الأخيرة جاء على سبيل الحصر وأن قرار وزير المالية رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ بإضافة مهن غير تجارية منها الممثل والمغنى ليس قرار تفسير بل هو قرار إنشائى أضاف به الوزير إلى القانون ما ليس فيه فلا يسرى على الطاعنة إلا من تاريخ العمل به أما قبل ذلك فتكون خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وأنه ليس فى إعتبار هذا القرار إنشائياً أية مخالفة للمادة ١٣٤ من الدستور لأنه لم ينشىء ضريبة أو يلغها بل كل ما أجراه هو نقل فئة من الأشخاص من عداد الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح

التجارية إلى عداد الممولين الخاضعين لضريبة المهن غير التجارية دون أن يمس أصل الضريبة أو يعدل فيه. إذا كان الحكم قد أسس قضاءه على ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨

- إن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى كانت سارية وقت صدور الحكم المطعون فيه إذ خولت لمصلحة الضرائب وللممول الطعن فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية نصت على أن عبء الإثبات يقع على الطرف الذى تخالف طلباته قرار اللجنة وهذه القاعدة تسرى على الطعن فى مرحلتيه الابتدائية والاستئنافية لأن رفع الاستئناف ينقل إلى محكمة ثانى درجة الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فهو لا يغير من القواعد القانونية المتعلقة بالأحكام الموضوعية للإثبات وإذن فمتى كان الطاعن هو الذى نازع فى تقدير اللجنة لأرباحه فإن الحكم المطعون فيه إذ ألقى عليه عبء إثبات ما يخالف هذا القرار يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

- إن المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى كانت سارية وقت رفع إستئناف المطعون عليها نصت على أن الاستئناف يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب. ثم أبانت المادة ١٠٢ من القانون المذكور قصد الشارع من عبارة مصلحة الضرائب فى المادة السابقة فنصت على أن المقصود بها وزارة المالية والمصالح أو الموظفون الذين يعهد إليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح تنفيذ هذا القانون. ولما كان مأمور الضرائب والمدير المحلى هما من هؤلاء الموظفين المنوط بهم تنفيذه كما يبين من نصوص اللائحة التنفيذية الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٩ فإنه يكون لهما حق تمثيل مصلحة الضرائب فى التقاضى لا فرق فى ذلك بينهما وبين المدير العام للمصلحة المذكورة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف المرفوع منهما لم يخالف القانون.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩

إذا كانت مصلحة الضرائب قد طلبت فى عريضة إستئنافها إلغاء الحكم المستأنف ورفض طعن المستأنف عليه [الممول] فى قرار لجنة التقدير وتأييد قرار اللجنة المذكورة فإن محكمة الاستئناف إذا أخذت فى تحديد نسب أرباح الممول فى سنى النزاع بأقل من تقديرات اللجنة لا تكون قد خرجت عن نطاق الدعوى المطروحة فى الاستئناف.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

لما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع معارضته عن قرار لجنة التقدير فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٥ وقضى بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ بإبطال المرافعة فيها مما يترتب عليه لزوما زوال الآثار الناشئة عنها واعتبارها كأن لم تكن، وكان الطاعن قد جدد دعواه بعريضته المعلنة فى ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ وطلب فيها نفس الطلبات الموضحة بعريضة الدعوى الأولى أى أنها ليست دعوى مختلفة فى أساسها عن الدعوى الأولى بل هى لا تعدو كونها طعنا فى قرار لجنة التقدير وفقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون غير مقبول بحث ما ينعاه الطاعن على الحكم من أسباب متعلقة بموضوع دعواه.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤

متى كان الطاعن قد رفع دعواه بوصفها معارضة فى قرار لجنة التقدير وضمن هذه الدعوى طعونه فى هذا القرار شكلية وموضوعية، وكان رفض الحكم طلب بطلان القرار شكلا لعدم إعلانه إعلانا صحيحا يعتبر فى خصوص الدعوى حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة - وهى النزاع فى التقدير - فإنه لا يجوز الطعن فيه استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤

الحكم الوقتى الذى نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ بشأن بيان طرق الطعن فى القرارات التى سبق صدورها من لجان التقدير القديمة إنما قصد به القرارات الصادرة قبل ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والتى لم تصبح نهائية عند صدور القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ سواء أكانت لم تعلن أصلاً أو كانت أعلنت ولم ينقض ميعاد الطعن فيها قبل هذا التاريخ. فإذا كان الممول قد أعلن بقرار من تلك القرارات ولم تكن مدة الطعن فى القرار قد انتهت قبل ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ حسب القانون الأصلى فإن ميعاد الطعن يمتد فى هذه الحالة لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢١

لم يقيد الشارع حق إستئناف الأحكام الصادرة فى شأن قرارات لجان التقدير - أما ما كانت تنص عليه المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ من عدم جواز إستئناف حكم المحكمة الابتدائية إلا إذا كانت تقديرات

مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها تتجاوز الألف جنيه إنما هو خاص بالنزاع الذى يقوم علـى قـرار لجنة طعن لا لجنة تقدير.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

متى كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر فى إنسحاب وكيل الطاعن عن الحضور نيابة عن موكله بالجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى مـع وجـود سـند الوكالـة بملـف الدعـوى مـا يـبرر انسحابه وأن هذا الانسحاب الاختيارى لا يعتبر فى حكم القوة القاهرة التى تبرر مد ميعاد الطعن فى قرار لجنة التقدير وكان تقدير المحكمة فـى ذلـك لا خطأ فيـه فـإن مـا يعيبـه الطـاعن علـى الحكـم فـى هـذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠

و إن كانت المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ تنص على أنه يجوز لكل من مصلحة الضرائـب والممول الطعن فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية وكان التعديل الذى أجرى عليها صـدر بـه القانونان رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ ورقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ يحمل مظنة اعتبار الطعن فى قرار لجنة الطعن استئنافا، إلا أنه فى حقيقته طعن من نوع خاص يتميز بإجراءات معينة ومواعيد محددة " وهو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ " ومن ثم فإن الطعن على قرار اللجنـة مـن جـانب الممول لا يرد عليه " الاستئناف المقابل " ولا يتسع للطعن الفرعى فى صورة طلبـات عارضـة مـن قبـل مصلحة الضرائب بل يتعين عليها أن تسلك الطريق الذى رسمه القانون للطعن على قرار اللجنة وإلا كـان طعنها غير مقبول.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٤

بالرجوع إلى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ يبين إنها تنص على أن " لكل من مصلحـة الضرائـب والممـول الطعـن فـى قـرار اللجنـة أمـام المحكمـة الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ إعلانه بالقرار " ومؤدى هـذا الوضـع أن الشـارع وإن نص على الطعـون فـى قـرارات اللجـان الخاصـة بالضريبـة علـى الأربـاح التجاريـة والصناعيـة ترفـع إلـى المحكمة الإبتدائية المنعقدة بهيئة تجارية دائماً وفى جميع الأحوال إلا إنه لم ينص مع ذلك علـى قواعـد وإجراءات خاصة لرفعها ومن ثم فإنه يرجع فى شأنها إلى القواعد العامة والإجراءات المقررة لرفـع سـائر الدعاوى فى قانون المرافعـات ومقتضاهـا أن يرفـع الطعـن بصحيفـة تعلـن للمدعـى عليـه علـى يـد أحـد المحضرين لا " بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة " وإذا كانت المادة ٣٨ مـن القـانون رقـم ١٤٢

لسنة ١٩٤٤ - بفرض رسم أيلولة على التركات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ قد أحالت في شأن الطعون الخاصة بضريبة التركات إلى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقولها " يجوز للمصلحة ولكل من ذوى الشأن من الورثة ومن في حكمهم الطعن في قرارات اللجان خلال شهر من تاريخ إعلانها أمام المحكمة الإبتدائية الواقع في دائرتها محل إقامة المتوفى فإن لم يكن له محل إقامة بالمملكة المصرية فيكون الطعن أمام المحكمة الإبتدائية الواقع في دائرتها أعيان التركة أو الجزء الأكبر منها بقاً لتقدير اللجنة وذلك وفقاً للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " تعين القول بأنه يلتزم فيها هي الأخرى ذات القواعد والإجراءات ولا وجه للتحدى في هذا الخصوص بما نصت عليه المادة ٥٤ مكرراً من قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون وإعلانها إذ هي - وعلى ما يبدو من صدرها - إستثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى في قانون المرافعات وهي - وعلى ما يبدو من سياقها ضمن مواد الكتاب الثاني من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ استثناء يقتصر أثره على طرق وإجراءات الطعن في قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا يتعداها إلى ما سواها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص في القانون، يؤيد هذا النظر إنه عندما أراد الشارع إلتزام هذه الطرق والإجراءات في شأن الطعون الخاصة بالضريبة على أرباح المهن غير الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد لم يسعه إلا تعديل النصوص القائمة بما يحقق هذا الغرض بأن أحاله في المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤ وفي المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ إلى المادتين ٥٤ و٥٤ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد أن كانت كل منهما تحيل إلى المادة ٥٤ وحدها.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٦٥/١/٦

الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - إنما يسرى في شأن الدعاوى التي ترفع بالطعن في تقديرات اللجان دون غيرها من الدعاوى. ومن ثم فإن الدعوى ببراءة ذمه الممول من دين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المطالب بها لسبق الإتفاق على تقديرها وسدادها وبطلان قرار اللجنة الصادر بإعادة تقدير تلك الأرباح، لا تخضع في رفعها لهذا الميعاد.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٥

الحكم الوقتي الذى نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ بشأن بيان طرق الطعن فى القرارات التى سبق صدورها من لجان التقدير – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض إنما قصد به قرارات لجان التقدير الصادرة قبل ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والتى لم تصبح نهائية عند صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بأن كانت لم تعلن أصلاً أو كانت قد أعلنت ولم ينقص ميعاد الطعن فيها قبل هذا التاريخ. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن قرار اللجنة صدر وأخطر به الطاعن فى ١٩٥٠/٦/٢٩ وميعاد الطعن فيه ينتهى قبل ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن لرفعه فى ١٩٤٠/١٢/١٣ وبعد الميعاد، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو خطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٨

ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى الدعاوى المرفوعة بالطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة العامة على الإيرادات طبقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلانها.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤

النص فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه ,, لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية ،، مفاده أن ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو الممول فى قرار لجنة الطعن مقصورة وفقا للمادة المشار إليها على النظر فى هذه الطعون، لأنها ليست هيئة مختصة بتقدير الأرباح إبتداء ولا هى بداية لتحكيم القضاء فى هذا التقدير وإنما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته اللجنة وأن ولايتها بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه إبتداء أمام المحكمة.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٨١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٣

الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ترفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع وتقديم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة. ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بأن المادة ٥٤ مكررا جاءت مكملة للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بحيث يمتد إليها هى الأخرى – تلقائياً وبغير نص – أثر الإحالة الواردة فى المادة ٣٨ من

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢، ذلك أن المادة ٥٤ مكررا وعلى ما يبدو من سياقها - إستثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات وقد وردت ضمن الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، فيقتصر أثرها على طرق وإجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، ولا يتعداها إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون. وإذا كان ذلك، وكان يبين من الأوراق أن الطعن محل النزاع الحالى " طعن فى قرار اللجنة بضريبة التركات " قد رفع بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة المختصة، وقضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفض الدفع ببطلان هذا الطعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

<u>الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٧</u>

نص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يدل على أن الطعن إنما يرد على قرار اللجنة الذى تتضمنه صحيفته، وأن على الطاعن أن يضمن صحيفة طعنه بياناً يكفى للتعريف بالقرار المطعون فيه وتحديده، ويمنع صحيفة طعنه بياناً يكفى للتعريف بالقرار المطعون فيه وتحديده ويمنع من التجهيل به، وكفاية هذا البيان واقع يترك تقديره لقاضى الموضوع.

<u>الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٨</u>

مؤدى نصوص المواد ٤٧ و٦/٤٥ و١/٥٢ و٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع فى حالة ربط الضريبة بطريق التقدير حدد ميعادا للطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب سواء كان الطعن متعلقا بالأرقام التى حددتها للأرباح أو بمبدأ فرض الضريبة فى ذاته، بحيث إذا اخطر الممول بالتقدير فإنه عليه أن يقدم طعنه فى غضون الشهر الذى حددته المادة ٥٢ من القانون أيا كان سبب الطعن وعندئذ يكون له أن يدلى بأوجه دفاعه ودفوعه، فإذا فوت هذا الميعاد فقد أغلق أمامه باب الطعن وأصبح الربط نهائيا. وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه النظر، وقرر أنه كان يتعين على الطاعن أن يطعن أمام اللجنة على تقديرات المصلحة فى الميعاد حتى يتمكن من إثبات دفاعه بعدم مزاولته نشاطا تجاريا ورتب الحكم على ذلك القضاء برفض الطعن على قرار اللجنة الذى أصدرته بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

<u>الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٨</u>

تقضى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ بأن لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية فى خلال شهر من

تاريخ إعلانه بهذا القرار، وإذ كانت السنة المالية من ناحية الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تعتبر وحدة قائمة بذاتها، ولا يمتد الطعن فى الربط على سنة معينة إلى غيرها من السنوات المتقدمة عليها أو التالية لها. لمل كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على صحيفة الطعن أمام محكمة أول درجة أن المطعون عليه " الممول " قصر طعنه فى قرار اللجنة على ما قررته من تطبيق قاعدة الربط الحكمى على سنتى ١٩٥٤/٥٣ و١٩٥٥/٥٤، ولم يضمن الصحيفة الطعن علة هذا القرار فى شأن الفترة من ١٩٥٢/١٠/٢١ إلى ١٩٥٣/١/٣١ ولكنه طعن عليه بهذا الخصوص فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة أول درجة بعد إنقضاء الميعاد الذى حددته المادة ٥٤ سالفة الذكر، فإن قرار اللجنة بشأن هذه الفترة يكون نهائيا.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٢

لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بحيث لا يجوز لغير من كان طرفا فيها أن يطعن فى هذا الحكم ولو كان قد أضر به. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الشركة المطعون عليها شركة تضامن - هى التى طعنت أمام اللجنة فى ربط الضريبة على الشركاء المتضامنين، وأن اللجنة أصدرت قرارها ضد الشركة، مما مؤداه أنها هى التى كانت طرفا فى الخصومة أمام اللجنة دون الشركاء وإذ جرى الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الطعن من الشركة فى قرار اللجنة على أن هذا القرار صدر ضد الشركة فيكون لها حق الطعن فيه، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٩

مؤدى نص المادة ٣/٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١. والمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢، أن ولاية المحكمة الإبتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من ذوى الشأن فى قرار لجنة الطعن مقصورة وفقاً للمادتين المشار إليهما - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على النظر فى هذه الطعون، ولا تتعدى النظر فيما إذا كان قرار اللجنة صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له، مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قراراً فيه ولا يجوز طرحه إبتداء أمام المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من قرار اللجنة أنه لم يعرض عليها طلب خصم الضريبة الإضافية المستحقة على الأطيان المستولى عليها بإعتبارها تمثل ديناً على التركة ولم تصدر قراراً فيه، وكانت محكمة أول درجة لم تبد رأياً فى شأنه فضلاً عن أنه كان

يتعين على محكمة الإستئناف طبقاً للمادة ٤١١/١ من قانون المرافعات السابق أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله بإعتباره من قبيل الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها لأول مرة في الإستئناف، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وعرض في قضائه للطلب سالف الذكر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. أما بالنسبة لطلب إستبعاد ريع المائة فدان التي تصرف فيها المورث إلى ولديه من وعاء الضريبة فإن البين من الإطلاع على الأوراق، أنهما كانا يطلبان منذ البداية إخراج هذه الأطيان من وعاء التركة. وإذ كان الريع يعد فرعاً من هذا الأصل ومترتباً عليه، فإنه يعتبر معروضاً بالتبعية، خاصة وإن الأمر في شأنه يختلف تبعاً لإدراج هذه الأطيان ضمن عناصر التركة أو إخراجها منها.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٤

إذا كان الثابت أن الطاعنين - ورثة الممول - أقاموا ضد المطعون عليها - مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣ تجارى الإسكندرية الإبتدائية بطريق التكليف بالحضور بالطعن في قرار اللجنة طالبين إلغاءه والحكم بعدم إستحقاق ضريبة إضافية عن المبلغ موضوع النزاع، كما أقاموا الدعوى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ تجارى بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة المذكورة بالطعن في ذات القرار وبنفس الطلبات، ودفعت مصلحة الضرائب في الدعوى الأولى ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني وقضت محكمة أول درجة في الدعوى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن لوجوب رفعه بتكليف بالحضور، وفي الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣ برفض الدفع وبقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة، وبعدم إستحقاق ضريبة إضافية عن المبلغ موضوع النزاع واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بشقيه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف قضت بعدم جواز الإستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب عن الحكم في الدعوى ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ وصار هذا الشق من الحكم نهائياً فيما تضمنه من أن الطعن في قرار اللجنة يجب رفعه بتكليف بالحضور، فكان يتعين على المحكمة عند الفصل في الإستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣ عن ذات النزاع، أن تلتزم حجية القضاء النهائي السابق بالنسبة لشكل الطعن وتقضى في موضوعه، ولا تعيد النظر في الشكل، حتى ولو كان الحكم فيه قد خالف القانون أو النظام العام، لأن قوة الأمر المقضى تسمو في هذا المقام على قواعد النظام العام.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٧٣/١/١٠

لمصلحة الضرائب مصلحة قانونية فى إبداء الدفع بعدم قبول الطعن - فى قرار اللجنة بالنسبة لمن عدا حصة التوصية - إستناداً إلى أنه رفع من مدير الشركة الذى لا يمثل الشركاء المتضامنين، وذلك حتى تحصر مصلحة الضرائب نطاق الطعن فى حصة التوصية دون حصص هؤلاء الشركاء.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٤

خول القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لجنة الطعن ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب، ويترتب على الطعن فى قرار اللجنة نقل موضوع النزاع برمته إلى المحكمة الإبتدائية التى تنظر الطعن وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية، فتكون هذه المحكمة بما لها من ولاية فى فحص النزاع مختصة بتدارك ما يكون قد ورد فى القرار المطعون فيه من أخطاء مادية وأن تقضى على موجب الوجه الصحيح.

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٢٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٦

مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤، والمادة ٢٤ من القانون سالف الذكر المعدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ والمادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى المرفوعة بالطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة العامة على الإيراد يكون ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها ولا يغير من ذلك أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم سارياً من وقت النطق به بدلاً من وقت إعلانه، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه " يبدأ الطعن فى الحكم من وقت صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك " فضلاً عن أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات فى حين أن النص فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن ميعاد إستئناف الأحكام المبينة فيها ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان الحكم إنما هو نص خاص، ومن المقرر قانوناً أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣٠

إذ كان الثابت فى الدعوى - المتعلقة بضريبة المرتبات والأجور وما فى حكمها - أنها رفعت بصحيفة قدمت إلى قلم الكتاب، ودفعت الطاعنة - مصلحة الضرائب - ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير

الطريق القانوني، وكان الحكم الإبتدائي قد قضى في أسبابه المرتبطة بالمنطوق برفض هذا الدفع وكانت الطاعنة قد قبلت هذا القضاء وقصرت إستئنافها لهذا الحكم على ما قضى به في الموضوع من سقوط حقها في المطالبة بأية ضريبة عن المبالغ المدفوعة قبل سنة ١٩٥٠ وإذا كان الإستئناف لا ينقل الدعوى لمحكمة ثاني درجة إلا في حدود طلبات المستأنف فإن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لا يكون مطروحا أمام محكمة الإستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام، لأن قضاء محكمة أول درجة برفض هذا الدفع قد حاز قوة الأمر المقضى، وهي تسمو على قواعد النظام العام. لما كان ذلك فإن محكمة الإستئناف لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ هي لم تعرض لهذا الدفع.

<u>الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١</u>

مؤدى نصوص المواد ٤٧، ٦/٤٥، ١/٥٢، ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع في حالة ربط الضريبة بطريق التقدير حدد ميعاد للطعن في تقديرات مصلحة الضرائب سواء كان الطعن متعلقا بالأرقام التي حددتها للأرباح أو بمبدأ فرض الضريبة في ذاته بحيث إذا أخطر الممول بالتقدير فإنه يتعين عليه أن يقدم طعنه في غضون الشهر الذى حددته المادة ٥٢ من القانون أيا كان سبب الطعن وعندئذ يكون له أن يدلي بأوجه دفاعه ودفوعه فإذا فوت هذا الميعاد فقد أغلق أمامه باب الطعن وأصبح الربط نهائيا.

<u>الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٠</u>

- مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصياً عن مقدار نصيب في الربح يعادل حصته في الشركة، مماَ مقتضاه أن الشريك في شركة التضامن يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة، ومن ثم يكون على هذا الشريك أسوة بالممول الفرد أن يطعن في الربط بنفسه أو بمن ينيبه في ذلك من الشركاء أو الغير وإلا أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء.

- إذ كان الثابت في الدعوى أن الشركة - التي كانت مكونة من المرحوم "... " ومن المطعون عليه الأول - هي شركة تضامن وأن المطعون عليه الأول إذ رفع الدعوى بالطعن في قرار اللجنة لم يرفعها إلا عن نفسه وبصفته مديرا للشركة، فإنه بهاتين الصفتين، وعملاً بحكم المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يمثل إلا نفسه ولا ينصرف أثر الطعن إلى سواه من ورثة الشريك المتوفى ولا محل لإستناد الحكم إلى أن المطعون عليه الأول وصى على شقيقتيه القاصرتين ووكيل عن باقي الورثة من

المطعون عليهم، ذلك لأنه لم يرفع الدعوى بهذه الصفة بل رفعها عن نفسه وبصفتـه مديراً للشركة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٧

إذا كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه إعترض على تقدير المأمورية لإيراده عن سنوات النزاع ومن بينها سنة ١٩٥٠ وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ثم طعن فى قرارها أمام المحكمة الإبتدائية فمن حقه أن ينازع أمام المحكمة فى خضوع إيراد العمارة فى سنة ١٩٥٠ للضريبة العامة إستنادا إلى أنه لم يربط عليها عوائد مبانى فى تلك السنة، لا يغير من هذا النظر أنه لم يثر هذه المنازعة أمام لجنة الطعن وإنما قصر إعتراضه على خصم بعض التكاليف وأنه قبل الربط فى حدود مبلغ معين، ذلك لأن هذه المنازعة إنما تتعلق بمبدأ الخضوع للضريبة وهى مسألة قانونية، لا يجوز الإتفاق على خلاف ما يقضى به القانون فى شأنها.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٧

إذ كان الثابت أن الطاعن أقام الدعوى بالطعن فى قرار اللجنة بصفته مديراً للشركة ، وهى شركة تضامن ولم يرفعها عن نفسه وبصفته نائباً عن باقى الشركاء المتضامنين، وهم الذين ربطت عليهم الضريبة ويتعين عليهم أن يطعنوا بأشخاصهم فى قرار اللجنة فإن أثر الطعن لا ينصرف إلى شخصه ولا إلى باقى الشركاء المتضامنين، ولا محل للتحدى بأن هؤلاء الشركاء قد أنابوا الطاعن عنهم فى عقد الشركة لتمثيلهم أمام القضاء، ذلك أنه لم يرفع الدعوى بصفته نائباً عنهم، بل رفعها بصفته مديراً للشركة. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٣

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل الطعن فى الأحكام بدعوى بطلان مبتدأة مادام أن القانون قد نظم طرقاً للطعن عليها، ولما كانت المادتان ٥٤ و٥٤ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اللتان أحال عليهما القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد، قد رسمتا لذوى الشأن طريق الطعن فى قرارات لجان الضرائب إذا أرادوا التظلم منها بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التى بنيت عليها وحددتا لذلك مواعيد وإجراءات خاصة، فإنه لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان تلك القرارات، ويكون السبيل إلى بحث أسباب العوار التى قد تلحقها هو الطعن عليها بذلك الطريق الذى نص عليه القانون.

– إذ أحال القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ فى إجراءات رفع الطعن فى قرارات لجان الضرائب على المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، فإنه يتعين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة الإبتدائية إستثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذ قضى الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ببطلان الطعن لرفعه بطريق التكليف بالحضور على خلاف مقتضى تلك المادة، فإنه لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون.

– إذ قضت محكمة الموضوع ببطلان الطعن فى قرار لجنة الضرائب لرفعه بغير الطريق القانونى، وكان هذا الحكم منهياً للخصومة أمام المحكمة، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تتعرض لأسباب الطعن أو أن تحقق ما تمسك به الطاعن من أنه لم يخطر بنموذج الضرائب، فإن الحكم المطعون فيه بوقوفه عند حد القضاء ببطلان الطعن لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٤

متى كان ما قرره الحكم الابتدائى من أن المطعون عليه أقام الطعن فى قرار اللجنة عن نفسه كأحد الشركاء المتضامنين فى الشركة هو استخلاص سائغ، تؤدى إليه عبارات صحيفة الطعن فى مجموعها ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه عن نفسه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٢

مفاد نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ أن الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، يجوز إستئنافها أياً كانت قيمة النزاع، وقد راعى المشرع بهذا التعديل حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أنها أنزعة تتمثل فيها وجهات نظر بعيدة الأثر من النواحى الإقتصادية والإجتماعية والقانونية يجدر معها تمحيصها أمام القضاء العالى بصرف النظر عن قيمتها المادية فضلاً عما فى ذلك من دواعى طمأنينة الممولين ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٥١ من قانون المرافعات السابق من تحديد النصاب الإنتهائى لأحكام المحاكم الإبتدائية بمبلغ ٢٥٠ جنيها، ذلك أن نص المادة ٥٤ سالفة الذكر جاء بحكم خاص استثناء من التشريع العام السابق عليه فيعتبر ناسخاً له فى خصوص هذا الحكم.

<u>الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٥١ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٤</u>

النص فى المادة ٥٤ مكرراً الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، يرفع بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة الإبتدائية إستثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات ولا يغير من ذلك أن المادة ١١٨ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وضعت قاعدة عامة مقتضاها أنه بالنسبة للدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة تتبع بصددها القواعد العامة فى رفع الدعاوى وهى طريقة التكليف بالحضور وأن الطعون الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية يفصل فيها على وجه السرعة طبقاً لنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك " هذا إلى أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات فى حين أن نص المادة ٥٤ مكرراً سالفة الذكر هو نص خاص جاء إستثناء من أحكام قانون المرافعات ومن المقرر قانوناً أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص.

<u>الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٥٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٨</u>

- النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١، والنص فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن ولاية المحكمة الإبتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من ذوى الشأن فى قرار لجنة الطعن مقصورة وفقا للمادتين المشار إليها على النظر فى هذه الطعون ولا تتعدى النظر فيما إذا كان قرار اللجنة صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قراراً فيه، لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة، لما كان ذلك وكان الثابت من قرار لجنة الطعن أنه لم يعرض عليها طلب خصم قيمة الشقة المخصصة لسكن أسرة المتوفى من وعاء الضريبة، وكان هذا الطلب قد أبدى لأول مرة أمام المحكمة الإبتدائية فعرضت له وفصلت فيه وسايرتها فى ذلك المحكمة الإستئنافية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

- متى كان البين من مطالعة الأوراق أن التصرف - بالبيع الصادر من المورث المطلوب استبعاد قيمة الحصة المبيعة من وعاء التركة - كان مطروحاً أمام لجنة الطعن وأصدرت قراراً برفض إعتماده لعدم تقديم دليل عليه، فإنه إذ عرضت المحكمة للتصرف بعد تقديم السند المثبت له - أيا كانت التسمية التى خلعها عليه الورثة، فلا يصح القول بأنها تصدت لما لم يكن معروضاً على اللجنة، ويكون النعى على غير أساس.

<u>الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٤٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٥</u>

مؤدى نص المادة ٥٤ مكرراً [أ] الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يرفع بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى فى قانون المرافعات، ولا يغير من ذلك أن المادة ١١٨ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وضعت قاعدة عامة مقتضاها أنه بالنسبة للدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة يتبع فى صددها القواعد العامة فى رفع الدعاوى وهى طريق التكليف بالحضور وأن الطعون الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية يفصل فيها على وجه السرعة طبقاً لنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، ذلك أن المشرع نص فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك هذا إلى أن قانون المرافعات هو قانون عام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات فى حين أن نص المادة ٥٤ مكرراً سالفة الذكر هو نص خاص جاء إستثناء من أحكام قانون المرافعات، ومن المقرر قانوناً أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص. ولا يغير من ذلك أيضا أن يكون الطاعن قد نازع فى خضوعه لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك أن مؤدى نص المواد ٦/٤٥، ٤٧، ١/٥٢، ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع فى حالة ربط الضريبة بطريق التقدير حدد ميعاد للطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب سواء كان الطعن متعلقاً بالأرقام التى حددتها للأرباح أو بمبدأ فرض الضريبة فى ذاته بحيث إذا أخطر الممول بالتقدير فإنه يتعين عليه أن يقدم طعنه عليه فى غضون الشهر الذى حددته المادة ٥٢ من القانون أيا كان سبب الطعن عندئذ يكون له أن يدلى بأوجه دفاعه ودفوعه.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٥

تنص المادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ على أنه " إستثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يتبع فى الطعون التى ترفع أمام المحكمة الإبتدائية الإجراءات الآتية، أولاً : يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب أن تشتمل عدا البيانات العامة، المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان القرار المطعون فيه وتاريخه، واللجنة التى أصدرته، ومأمورية الضرائب المختصة والأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن.

ثانياً : على الطاعن أن يقيد طعنه عند تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب وإلا كان الطعن باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه. ثالثاً : على الطاعن فى الخمسة عشر يوماً التالية لتقديم صحيفة الطعن أن يعلن صورة منها إلى جميع الخصوم... " وإذ كانت هذه المادة لم تحدد الإجراء الذى يعتبر به الطعن مقدماً إلى قلم الكتاب حتى يلتزمه الطاعن فى ميعاد قيد الطعن، فيتعين الرجوع فى هذا الخصوص إلى القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات ومفاد نص المادة ٧١ والفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن واقعة أداء الرسم منبته الصلة بتقديم صحيفة الطعن إلى قلم الكتاب وسابقة عليه، إذ لم يربط المشرع بينهما وإنما عول فى ذلك على تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب لقيدها، ويتم هذا الإجراء بأن يقدم الطاعون إلى قلم الكتاب بعد أداء الرسم صوراً من صحيفة دعواه بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب كى يفرد ملفاً للدعوى بمجرد تقديمها، ويقيدها فى نفس اليوم فى السجل الخاص بذلك، ثم يعيدها إلى الطاعن ليتولى اتخاذ باقى الإجراءات القانونية التى ألزمته بها المادة ٥٤ مكرر سالفة الذكر، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بقولها " ومن أهم ما إستحدثه المشرع النص على وجوب أداء الرسم كاملاً قبل تقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب... كما ألزم المشرع المدعى أن يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة دعواه صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب حتى يفرد قلم الكتاب ملفاً للدعوى بمجرد تقديمها "... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وربط بين واقعة أداء الرسم وبين تقديم الصحيفة إلى قلم كتاب المحكمة لقيدها، بأن إعتبر أن الصحيفة قدمت إلى قلم الكتاب، بدفع الرسم عنها فى ١٩٦٦/١٠/١٧ ورتب على قيدها فى اليوم التالى بطلان الطعن، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن أن المنشأة موضوع الدعوى كانت فردية حتى سنة ١٩٤٩ ثم تحولت إلى شركة توصية إعتباراً من سنة ١٩٥٠ ولما قدرت مأمورية الضرائب أرباحها إعترض مديرها على هذا التقدير وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت قبول الطعن شكلاً وتعديل تقديرات المأمورية لأرباح الشركاء، فطعن الشركاء جميعاً على هذا القرار أمام المحكمة الإبتدائية طالبين تخفيض ما قضت به اللجنة وكذلك طعنت عليه مصلحة الضرائب طالبة رفع التقدير إلى ما كان عليه ولم يشمل طعنها إعتراضاً على صفة من أقام الطعن أمام اللجنة كما قضت المحكمة الإبتدائية فى الطعن دون أن تتعرض هى الأخرى لهذه الصفة وإستأنفت مصلحة الضرائب وحدها هذا الحكم ودفعت لأول مرة بعدم قبول الطعن أمام اللجنة على أساس أن الذى طعن أمامها هو مدير الشركة الذى لا يعتبر نائباً عن الشركاء المتضامنين ولا يفيد من طعنه إلا الشريك الموصى وحده لما كان ذلك وكانت لجنة الطعن لا تختص إلا بنظر الإعتراضات التى يقيمها أصحاب الشأن على تقديرات المأمورية وكان قرارها بقبول الإعتراض والفصل فى موضوعه لصالح الشركاء يتضمن أن الإعتراض أقيم من صاحب الصفة فيه، وكانت ولاية المحكمة الإبتدائية بنظر الطعن على القرار الذى تصدره اللجنة قاصرة على ما يطرحه الخصوم عليها مما كان معروضاً على تلك اللجنة وفصلت فيه فصلاً صريحاً أو ضمنياً فإن ما لم يعرض على المحكمة الإبتدائية مما فصلت فيه لجنة الطعن لا يعتبر مطروحاً على تلك المحكمة، وإذ كان بحث صفات الخصوم أمر لا يتعلق بالنظام العام فإن المحكمة الإبتدائية لا تملك أن تتعرض له من تلقاء نفسها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه عندما تعرض لبحث صفة الطاعنين لم يلتفت إلى الإستئناف لا ينقل إلى محكمة الإستئناف مما يطرحه المستأنف إلا ما كان معروضاً على المحكمة الإبتدائية وأن النزاع حول الصفة كان قد إستقر أمام لجنة الطعن ولم يطرح على المحكمة الإبتدائية ولا يغير من هذا النظر ما هو مقرر فى القانون من أن الدفع بعدم القبول يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو كان ذلك فى الإستئناف لأن مناط إعمال هذه القاعدة أن يكون موضوع هذا الدفع مطروحاً على المحكمة الإبتدائية صراحة أو ضمناً والبحث فى الصفة وعلى ما سلف البيان لم يكن مطروحاً على المحكمة الإبتدائية من أى من طرفى الخصومة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع بعدم قبول الطعن من الشركاء المتضامنين أمام لجنة الطعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٩

يجوز لمصلحة الضرائب وفقاً لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات فى خلال شهر من تاريخ إعلانها إليها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وإعلان المصلحة بهذا الطريق إجراء لازم ولا يغنى عنه إجراء آخر، وبغيره لا ينفتح ميعاد الطعن. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول طعن مصلحة الضرائب شكلاً لرفعه بعد الميعاد بالرغم من عدم إعلانها بقرار لجنة الطعن بكتاب موصى عليه بعلم وصول - إذ أخطرت بالقرار عن طريق تسليمه إليها على " سركى " - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٧٥/١/٨

متى كان الثابت من صحيفة الطعن - المقدمة إلى لجنة الطعن - أنها وإن كانت مقدمة من المطعون ضده الأول بصفته مديراً للشركة، إلا أن عباراتها كانت بصيغة الجمع وشملت الطعن فى إخطارات الربط الموجهة إلى كل من الشركاء المطعون عليهم، مع التمسك بإقرار المطعون عليه الأول عن نفسه وعن باقى الشركاء، وإذ إستخلص الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه نيابة المطعون عليه الأول عن باقى شركائه - فى شركة التضامن - فى رفع الطعن من صلب العريضة ومن عباراتها وأنها كانت إستمراراً لنيابته عنهم أثناء نظر الإعتراضات أمام اللجنة الداخلية حيث إتفق مع المصلحة الطاعنة على تحديد أرباح السنوات من ١٩٥٤/ ١٩٥٥ إلى ١٩٥٦/ ١٩٥٧ عن نفسه وعن باقى الشركاء وهو الإتفاق الذى سلمت به المصلحة وطالبتهم بتنفيذه مما يتعارض مع إنكارها لتمثيله لهم ولما كان هذا الإستخلاص سائغاً ولا مخالفة فيه للقانون أو الثابت فى الأوراق وكانت هذه الدعامة الصحيحة التى إستند إليها الحكم المطعون فيه تكفى لحمله، فإنه يكون غير منتج النعى عليه بخطئه فى تفسير الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦

و لئن كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن ثبوت إنقطاع الممول فعلاً عن مزاولة النشاط يغنى عن الإخطار بالتوقف فى الميقات المحدد بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الأمر الذى ينطوى على مخالفة للقانون إلا أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمورية الضرائب حاسبت المطعون عليه عن أرباح المنشأة حتى ٣١ من يوليو ١٩٦٢ فقط - تاريخ التوقف عن العمل - وأيدت لجنة الطعن قصر محاسبته على تلك الفترة، وكانت مصلحة الضرائب لم تطعن على قرار اللجنة السالف وإنفرد المطعون عليه بإقامة دعواه أمام المحكمة الإبتدائية، فقد صار ما إنتهت إليه

اللجنة في هذا الصدد نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضي، ولا يحق لمصلحة الضرائب أن تنعى على هذا القضاء ولأول مرة أمام محكمة الإستئناف، لأن حجية الأمر المقضي تسمو في هذا المقام على مخالفة القانون أو قواعد النظام العام وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إستبعاد إعمال حكم المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - أيا كان وجه الرأى في التعليل الذى إستند إليه - فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٦

متى كان الثابت من أوراق الطعن أن مصلحة الضرائب دفعت أمام لجنة الطعن بعدم قبول الإعتراض المقدم من " إحدى الورثة " لفوات ميعاد الطعن ورفضت اللجنة هذا الدفع وقبلت الإعتراض من الورثة جميعاً شكلاً وفصلت في موضوع الإعتراضين ثم طعنت عليه مصلحة الضرائب وأصرت على دفعها سالف الذكر كما طعن عليه الورثة جميعاً وقضت المحكمة الإبتدائية في الدعوى الأولى برفض الدفع وبسقوط حق مصلحة الضرائب في إقتضاء الضريبة كما قضت في الدعوى الأخرى بهذا السقوط ولما إستأنفت مصلحة الضرائب هذين الحكمين طلبت في كل منهما إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم سقوط حق مصلحة الضرائب في إقتضاء ضريبة التركات ورسم الأيلولة وأحقية المصلحة في إقتضائها ورفض دعوى الورثة وإلغاء قرار اللجنة بتأييد تقديرات المأمورية وذلك دون أن تضمن صحيفة الإستئناف في كل من الإستئنافين شيئاً عن الدفع بعدم قبول الطعن الذى فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى بالرفض، إذ كان ذلك وكان الإستئناف وعلى ما تقضى به المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق - الواجب التطبيق - ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط، فإن الدفع بعدم القبول سالف الذكر لا يكون مطروحاً على محكمة الإستئناف، وإذ قضت فيه فإنها تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٩

مفاد نص المادة ٥٤ من القانون ١٤ لسنه ١٩٣٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ أن ولاية المحكمة الإبتدائية بالنظر في أمر الطعن الموجة إلى قرار لجنه الطعن هو التحقق مما إذا كان هذا القرار صدر موافقاً لإحكام القانون أو بالمخالفة له. ولما كان قرار لجنة الطعن فيما يحال عليها من إعتراضات على تقرير المأمورية للضريبة المستحقة على الممول ينطوى ضمناً على تقرير خضوع ذلك الربح لضريبة مقررة قانوناً بإعتبارها مسألة أولية تطرح نفسها على اللجنة قبل أن تقول كلمتها في قدر الضريبة التى ربطتها مأمورية الضرائب. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على

عدم خضوع الأرباح المتنازع عليها للضريبة فإنه يكون قد قضى فى مسألة عرضت على اللجنة وفصلت فيها ضمناً ويكون ما نعته الطاعنة عليه على غير أساس ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٣٧ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٠

مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات، كما تختلف عن نظام الإعلان بطريق البريد على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد من ١٥ إلى ١٩ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وقد جعل المشرع الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول لإخطاره بربط الضريبة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات، كما أن تعليمات البريد لم توجب على موزع البريد أن يثبت على الخطابات تحققه من الشخص الذى وقع أمامه إلا فى حالة واحدة هى عدم وجود المرسل إليه والمشار إليها فى البند ٢٥٨ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣، لما كان ذلك وكان إيصال علم الوصول هو ورقة رسمية لا يكفى لدحض حجيتها إنكار التوقيع عليها بل يتعين سلوك طريق الطعن بالتزوير.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١

جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما لم يسبق عرضه على لجنة الطعن وبحثته أو أصدرت قرارها فيه فلا يجوز طرحه إبتداء أمام المحكمة إلا أنه لما كان الثابت من الأوراق أن إعتراض المطعون ضده الثانى على ربط الضريبة كان عاما بما قرر فيه من أن التقدير مبالغ فيه ولهذا فهو يطعن على ما جاء فيه جملة وتفصيلاً، وإنه "أى الممول" لم يحضر أمام لجنة الطعن ولم يبد " دفاعاً ما فإن ما أثاره أمام محكمة أول درجة من أن السيارة الأجرة مملوكة لآخرين وإنه لا يخصه من أرباحها إلا الثلث مقابل إدارتها وإستغلالها يندرج ضمن طعنه العام الشامل فى التقدير بحيث يجوز له إبداؤه ولو لأول مرة أمام المحكمة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩

لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ويشترط فى الطاعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه سواء أكان خصماً أصلياً أم متدخلاً أم مدخلاً فى الخصومة، أما من لم يكن طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم فلا يجوز له الطعن بطريق من طرق الطعن فى الأحكام التى

نص عليها القانون ولو كان الحكم قد أضربه، وإنما حسبه أن ينكر حجية الحكم كلما أريد الاحتجاج به أو أريد تنفيذه عليه إذ أن المناط في تحديد الخصم في الدعوى هو بتوجيه الطلبات منه أو إليه. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه، أن الطاعن الثاني لم يكن طرفاً في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه فإن الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون غير مقبول بالنسبة له.

<u>الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥</u>

- يبين من نصوص المواد ٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٥٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل إن المقصود من إخطار الممول بتقديرات المأمورية هو مجرد الوقوف على عناصر التقدير الوارد بها ليقرر قبوله أو الطعن فيه أمام لجنة الطعن، وفي حالة الطعن وقبل البت فيه لا تكون الضريبة مستحقة الأداء وبعد البت فيه فإنه يتعين لاتخاذ إجراءات تحصيلها أن تصدر بها أوراد واجبة التنفيذ عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٩٢ من القانون المذكور وهو ما لم يثبت صدوره بالنسبة للضريبة المشار إليها فتخلف بذلك السند التنفيذي لإقتضائها.

- قرار لجنة الطعن - الضريبي - يعتبر وفقاً للمادتين ٥٣، ١٠١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ من القرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً ولو طعن فيه أمام المحكمة الإبتدائية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إشتمل على تقدير قانوني خاطئ إذ إعتبر أن الطعون في قرار اللجنة بالنسبة لضريبة الإيراد العام مما يفقدها شروط إقتضائها بالتنفيذ الجبرى.

<u>الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤</u>

تنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أن "..... وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول وتعلن الممول والمصلحة بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.... " والغرض من إشتراط أن يكون الإعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إنما هو ضمان وصول الإعلان للممول وإن يكون علم الوصول هو سبيل إثباته عند الإنكار بحيث إذا لم يعلن الممول بهذا الطريق الذى رسمه القانون يفترض عدم علمه بالقرار، لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتد بصحة الإعلان بقرار لجنة الطعن المرسل بكتاب موصى عليه دون أن يكون مصحوباً بعلم الوصول ورتب على تلك بتأييد لحكم محكمة أول درجة فيما إنتهى إليه من عدم قبول الطعن من الطاعنين في قرار اللجنة لرفعه بعد الميعاد، فإنه يكون مخالفاً للقانون ومخطئا في تطبيقه.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠

- الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ترفع طبقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات وليس طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من هذا القانون، لأن هذه المادة - وعلى ما يبدو من سياقها - إستثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات، وقد وردت ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر فيقتصر أثرها على طرق وإجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا يتعداها إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون، ولم يرد ضمن مواد الضريبة على كسب العمل المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث نص مماثل أو نص يحيل على هذه المادة أو يجعل للجان الطعن ولاية الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب فى خصوص هذه الضريبة.

- الضريبة تحددها القوانين التى تفرضها، وقد أجاز المشرع الضريبى طرق الطعن فى قرارات اللجان بعضها من بعض وفق نوع الضريبة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنة مستنداً فى ذلك إلى أن طريق الطعن يتحدد بنوع الضريبة الذى إستقر عليه قرار لجنة الطعن صواباً أو خطأ، فإنه يكون قد حجب نفسه عن تحديد نوع الضريبة التى يخضع لها الممول وفقاً لأحكام القانون مما قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى وفى طريق رفعها، وهو ما يجعله - فوق مخالفته القانون - قاصر البيان بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨

جرى قضاء هذه المحكمة على أن لجان فحص الطعون الضريبية بحسبانها للجان إدارية ذات إختصاص قضائى وترتبط بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى فإن ما تصدره من قرارات بمقتضى صفتها المذكورة يحوز قوة الأمر المقضى فيه، وإذا كان الورثة لم يطعنوا على قرار لجنة الطعن كما إقتصر الطعن المقام من مصلحة الضرائب أمام محكمة أول درجة - على ما يبين من الحكم المطعون فيه - على تعييب القرار المذكور فيما قضى به من إحتساب الأطيان الزراعية وماكينتى الرى والحرث المختلفتين عن المورث مناصفة بينه وبين شقيقه، فإن لازم ذلك أن يحوز هذا القرار أياً كان وجه الرأى فيه حجية مانعة من العودة إلى مناقشة ما سبق أن قضى به فى هذا الصدد لأن قوة الأمر المقضى تعلو إعتبارات النظام العام.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١

الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم 14 لسنة ١٩٣٩ ترفع طبقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات وليس طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من ذلك القانون لأن هذه المادة - وعلى ما يبدو من سياقها إستثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات، وقد وردت ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر فيقتصر أثرها على طرق إجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا يتعداها إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون، ولم يرد ضمن مواد الضريبة على كسب العمل المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثانى نص مماثل أو نص يحيل على هذه المادة.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩

و كان ضم محكمة الدرجة الأولى الدعويين المتحدين خصوماً وموضوعاً وسبباً وإن كان من شأنه أن يفقد كليتهما إستقلالها عن الأخرى، وهو ما يتأدى منه أن الدعوى الثانية المرفوعة من الطاعنة بطريق الإيداع المنصوص عليه فى المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وهو يختلف عن طريق الإيداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات - تكون مطروحة على محكمة الإستئناف وهو ما يتسع له وجه النعى. إلا أنه لما كانت تلك الدعوى لا تكون مقبولة - وفق الطريقة التى أقيمت بها إلا إذا كانت الضريبة الواجبة قانوناً هى الضريبة على الأرباح غير التجارية، وهو ما لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة، لما يترتب عليه من تأييد قرار لجنة الطعن، فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٠٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤

إن الشارع الضريبى قد حدد ميعاداً وإجراءات معينة للطعن على قرار لجنة الطعن، فنص فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ - على ميعاد الطعن فى قرار لجنة الطعن، ونص على أن يكون هذا الطعن خلال شهر من تاريخ إعلان القرار إلى المحول بمقتضى كتاب موصى عليه مع علم الوصول وإلا أصبح القرار نهائياً غير قابل للطعن عليه. كما حدد الشارع فى المادة ٥٤ مكرر من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ الإجراءات الواجب إتباعها فى الطعون التى ترفع أمام المحكمة الإبتدائية فى قرارات اللجان وقضى بالبطلان على أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - عند عدم إتباع تلك الإجراءات.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٠٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤

النص في المادة ٥٤ مكرراً الواردة ضمن مواد الكتاب الثاني من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٧٠ سنة ١٩٥٣ يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون على أن النص ورد إستثناء من أحكام قانون المرافعات فيما يختص بتقديم الطعون وإعلانها وإيداع المستندات وتقديم الدفاع وأعمال الخبرة وتأجيل الجلسات حتى تنتهى المحكمة المعروض أمامها النزاع من الفصل فيه في وقت قصير بقواعد يحكمها قانون الضرائب. وإذ كانت المادة ٥٤ مكرراً المشار إليها قد نصت على رفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة مشتملة على بيانات محددة وأوجبت على الطاعن أن يقيد طعنه عند تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب وأن يعلن صورة منها إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن في الخمسة عشر يوماً التالية وإلا كان الطعن باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وكانت المصلحة الطاعنة لم تلتزم هذه الإجراءات في التقاضي وإنما أقامت طعنها بطلب أودعته مكتب التحكيم بوزارة العدل فإن طعنها يكون باطلاً وغير مقبول ولا يغير من ذلك أن يكون مكتب التحكيم قد أحال الطعن إلى المحكمة المختصة وأن تكون الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات قد نصت على إلتزام المحكمة المحال عليها الدعوى للإختصاص بنظرها. إذ من المقرر أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولاية المحكمة الإبتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من مصلحة الضرائب أو الممول في قرار لجنة الطعن مقصورة وفقاً للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدل بالمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ - على النظر في هذه الطعون، لأنها ليست هيئة مختصة بتقدير الأرباح إبتداءاً ولا هى بداية لتحكيم القضاء في هذا التقدير وإنما هى هيئة تنظر فى طعن في قرار أصدرته اللجنة وأن ولايتها بالنظر في أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له مما مفاده أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثه وأصدرت فيه قراراً لا يجوز طرحه إبتداءاً أمام المحكمة، كما أن ما تصدره هذه اللجان من قرارات بإعتبارها لجان إدارية ذات إختصاص قضائى يحوز قوة الأمر المقضى به لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المصلحة الطاعنة قد إقتصرت فى طعنها أمام محكمة أول درجة في الدعوى رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٧٤ ضرائب كلي جنوب القاهرة على تعييب قرار لجنة الطعن

فيما قضى به من تقدير الملحقات الزراعية بمبلغ ١٠٤٩,١٧٠ فإن قرار اللجنة وأياً كان وجه الرأى فيه – يحوز حجية بشأن العناصر التى لم تثر أمام محكمة أول درجة وهذه الحجية تمنع من العودة إلى مناقشة ما سبق أن قضى به فى هذا الصدد إذ قوة الأمر المقضى تعلو إعتبارات النظام العام وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعرض إلا للسبب الأول للإستئناف الذى يدور حول المسألة السابق إثارتها أمام لجنة الطعن دون باقى الأسباب التى تتعلق بأمور لم يسبق عرضها على اللجنة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

<u>الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣٠٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠</u>

من المقرر قانوناً إعمالاً لنص المادة ٥٤ مكرر فقرة ٣ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ سنة ١٩٥٣ أن الطاعن هو المكلف بإعلان صحيفة الطعن فى قرارات الربط الضريبى – وليس قلم الكتاب – فى خلال خمسة عشر يوماً وإلا كان الطعن باطلاً ولا يغير من ذلك ما قرره الطاعن أن قلم الكتاب إعتاد إعلان صحف الطعن فى قرارات الربط الضريبى إذ أن جريان العمل على ذلك لا يغير ما أوجبه القانون فى هذا الصدد، فإذا ما إلتزم قلم الكتاب ما أوجبه القانون فإن ذلك لا يعد خطأً فى جانبه يرتب مسئوليته.

<u>الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٤١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠</u>

لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ وإن كانت هيئة إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول تحوز قراراتها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى أصبحت غير قابلة للطعن إلا أنها مع ذلك لا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف قبل الإلتجاء إلى القضاء وكل ما يترتب على فوات ميعاد الطعن فى قرار اللجنة أن يصير التقدير نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء طبقاً للمادة ٤/٣٨ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ إذ يقتصر القرار فقط على مجرد البت فى التقدير دون أن يتجاوز ذلك إلى إلزام الممول بأداء معين ومن ثم فلا يعتبر قرار اللجنة وإن حاز قوة الأمر المقضى فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى.

<u>الطعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣٠</u>

لما كان الثابت من الملف الضريبى للطاعنين أن إعتراضهما على ربط الضريبة كان عاماً إذ أوردوا فيه أن تقدير المأمورية مبالغ فيه وأنهما يطعنان عليه " جملة وتفصيلاً بكافة الأوجه وأوسع المعانى " وأنهما

لم يحضرا أمام لجنة الطعن ولم يبديا دفاعاً ما، فإنه ما أثاره أمام محكمة أول درجة من مغالاة المأمورية فى تقدير الأرباح وخفض المصروفات وأن مرض الطاعن الأول يعوق مباشرته لنشاطه وأن محلهما لا يتعامل فى أوراق الزينة أو الحلويات الجافة لوقوعه فى حى شعبى، إنما يندرج ضمن طعنهما العام الشامل فى التقدير بحيث يجوز لهما إبداؤه تفصيلاً لأول مرة أمام المحكمة، وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف علىّ ما ذهب إليه من أن إعتراضات الطاعنين بصحيفة دعواهما لم يسبق عرضهما على لجنة الطعن فلا يجوز طرحها إبتداءاً على المحكمة فإنه يكون قد أخطأ فهم الواقع فى الدعوى مما جرى إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٦

مفاد نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ أن ولاية المحكمة الإبتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار لجنة الطعن، هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – التحقق مما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقاً لأحكام القانون أو مخالفاً لها. وإذا كان قرار لجنة الطعن فيما يحال عليها من إعتراضات على تقدير المأمورية للضريبة المستحقة على الممول ينطوى على تقرير خضوع ذلك الربح لضريبة مقررة قانوناً، بإعتبارها مسألة أولية تطرح نفسها على اللجنة قبل أن تقول كلمتها فى قدر الضريبة التى ربطتها المأمورية، وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه، قد خالف هذا النظر، وأقام قضاءه على ما ذهب إليه من أن ما تمسك الطاعن من توقف منشأته عن مباشرة نشاطها وتغير الشكل القانونى لها إلى شركة ووجوب تقسيم أرباحها مناصفة بينه وبين شريكته لم يعرض على لجنة الطعن ولم تبحثه ومن ثم لا يجوز طرحه عليها إبتداء، رغم تعلق ذلك بمدى خضوع الطاعن للضريبة المطالب بها وهى مسألة قانونية وأولية تعتبر مطروحة ضمناً على لجنة الطعن، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٦

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الضريبة على شركات التوصية تفرض بإسم كل من الشركات المتضامنين بمقدار نصيب كل منهم فى الربح وما زاد على ذلك تفرض بإسم الشركة، ولا توجه للشريك الموصى فيها أية إجراءات متعلقة بتلك الضريبة، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مأمورية الضرائب المختصة وجهت إلى المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته مديراً لحصة التوصية الإخطارات الخاصة بالضريبة على المنشأة فإعترض عليها بذات الصفة وإذ صدر قرار لجنة الطعن. طعن عليه المطعون ضدها بالدعوى رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٨٠ المحلة الكبرى ولم يرد

بصحيفة الطعن ما يفيد صفة المطعون ضده الأول كمدير لشركة التوصية ومن ثم فإن طعنه يكون قاصراً على حصته كشريك متضامن ويكون الطعن المقام من المطعون ضده الثاني الشريك الموصي مقاماً من غير ذي صفة وإذ إنقضى ميعاد الطعن على ذلك القرار فإن الربط بالنسبة لحصة التوصية يضحى نهائياً.

* **الموضوع الفرعي : الطعن على نموذج ١٩ :**

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٤

يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب أما الإخطار بربط الضريبة عليه بطريق التقدير فيكون على النموذج رقم ١٩ ضرائب وللممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة أن يطعن في هذا الربط [م٥٢ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ المعدل بمر. ق. ٩٧ سنة ١٩٥٢ وم ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور] ومفاد ذلك أن مرحلة الأخطار بالنموذج ١٨ هي مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتلاقى أثناءها وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول لم يفتح باب الطعن في هذه المرحلة وإنما فتحه في مرحلة الإخطار بالربط على النموذج رقم ١٩ فإذا كان الطاعنان لم يطعنا في الميعاد القانوني على النموذج رقم ١٩ الموجه لكل منهما وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بطعنهما على النموذج رقم ١٨ فإنه لا يكون قد خالف القانون.

* **الموضوع الفرعي : العوايد المضاعفة :**

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٣٨/٣/١٠

العوايد المضاعفة التي يلزم الممول بدفعها وفقاً لنص المادة التاسعة من الأمر العالي الصادر في ١٣ مارس ١٨٨٤ بشأن عوايد الأملاك المبينة هي عوايد السنة الأولى للعقار مضافاً إليها غرامة مساوية لها فرضتها المادة المذكورة جزاء عدم القيام بالتبليغ الذي نصت عليه. والدعوى بإسترداد هذه الغرامة لعدم الموجب لتوقيعها هي من إختصاص المحاكم الأهلية، ولا شأن فيها لمجلس المراجعة المشار إليه في الأمر العالي المذكور، إذ أن هذا المجلس لا يختص إلا بنظر الشكاوى المتعلقة بالعوايد دون الغرامات.

* **الموضوع الفرعي : المغايرة بين التكاليف اللازمة للمهنة والمصروفات :**

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٤ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٢

التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة بمعناها العام هي كل ما ينفقه الممول بمسوغ في سبيل مباشرته لمهنته وينقطع بإنقطاعه عن مزاولتها، والسائد بين المشتغلين بالمحاسبة أنها على نوعين أحدهما " تكلفة السلعة أو الخدمة " وتسمى أحياناً مصاريف التشغيل وأحيانا المصاريف المباشرة، والأخرى " تكلفة

الإدارة " وتسمى أحياناً المصاريف الإدارية وأحيانا المصاريف الغير مباشرة. ومؤدى نص المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع أراد المغايرة بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات، إذ لا يتأتى أن يعبر فى نفس النص عن مدلول واحد بتعبيرين مختلفين ودلالة الحال تبين أنه أراد بالتكاليف كل ما يلزم لمباشرة المهنة بما فى ذلك تكلفة السلعة أو الخدمة " وتكلفة الإدارة " وأراد بالمصاريف مجرد " تكلفة الإدارة " وهو ما تتحقق به العدالة فى الإلتزام بالضريبة بين الممول الذى يمسك حسابات منتظمة فتخصم له جميع التكاليف بما فى ذلك " تكلفة السلع أو الخدمات "، و"تكلفة الإدارة" وبين الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة فتعتبر "تكلفة السلع أو الخدمات "عنصراً من عناصر العمليات على إختلاف أنواعها وتقدر " تكلفة الإدارة " وهى المصاريف – تضييقاً للخلف عليها بين الممول ومصلحة الضرائب – جزافاً بخمس الإيرادات وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على ما قرره من أن المحكمة ترى أن طبيعة عمل المستأنف عليه بإعتباره ملحناً تستلزم إشتراك آخرين معه فى أداء هذا العمل من مؤلفين وموسيقيين ومصاحبين وهؤلاء بطبيعة الحال يشاركونه فى الإيرادات الذى يستولى عليه ولا يعتبر ما يتقاضونه منه مصروفات بالمعنى الوارد فى المادة ٢/٧٣ المشار إليها " فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

* **الموضوع الفرعي : الواقعة المنشئة لدين الضريبة :**

الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧

إذ كان دين الضريبة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقاً للقانون – وكان تحديد مقدار المكافأة المشار إليها تبعاً لذلك هو الواقعة المنشئة لدين الضريبة وكان النص فى المادة ٧٧ مكرر "١" من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستحدثة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أن تفرض ضريبة بسعر ٢٥ ٪ وبغير أى تخفيض على كل مبلغ يدفع مكافأة عن الإرشاد أو التبليغ عن أية جريمة من جرائم التهريب المعاقب عليها قانوناً، يدل فى ضوء ما تقدم على أن الضريبة الجديدة المفروضة بهذا النص يقتصر تطبيقها على المكافأة التى تدفع عن وقائع التبليغ والإرشاد عن جرائم التهريب الضريبى التى تقع فى ظله وينشأ الحق فيها وتتكامل عناصره بعد العمل بهذا النص دون تلك التى تدفع عن وقائع سابقة نشأ الحق فيها وتكاملت عناصره قبل العمل به لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

* **الموضوع الفرعي : الوفاء بدين الضريبة :**

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩

الأصل فى الوفاء بدين الضريبة أن يكون نقداً بما يقوم مقامه ولا تقع مقاصة فى شأنه إلا بينه وبين دين مستحق الأداء لممول على مصلحة الضرائب.

* **الموضوع الفرعي : إمتياز دين الضريبة :**

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة - مصلحة الضرائب - أوقعت حجزاً عقارياً تنفيذياً على أطيان زراعية على إعتبار أنها مملوكة للمطعون عليه الثانى وأنه مدين لها بضريبة أرباح تجارية فأقامت المطعون عليها الأولى الدعوى الإبتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لهذه الأطيان وشطب جميع الإجراءات والتسجيلات المتوقعة عليها واستندت فى دعواها إلى عقد بيع مسجل صادر لها من المطعون عليه الثانى فتمسكت الطاعنة - من بين ما تمسكت به - بأن دين الضريبة مضمون بحق امتياز يرد على كافة أموال المدين من منقول وعقار وبأن حق الإمتياز يخولها حق تتبع أموال المدين فى أى يد كانت وبأنه تأسيساً على ذلك تكون المطعون عليها الأولى غير محقة فى طلب إلغاء الحجز العقارى وشطب التسجيلات وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فإنه يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠

- النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٩ من القانون المدنى على أن " المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان يكون لها إمتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن " يدل على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع أنواعها ومنها وعلى سبيل المثال الضرائب والرسوم لا تكون ممتازة ولا يثبت لها هذا الامتياز إلا إذا قضت بإمتيازها القوانين والأوامر الخاصة بكل منها وبالشروط والقيود التى تقررها هذه القوانين والأوامر بحيث إذا إستحق للخزانة العامة مبلغ ما ولم يوجد قانون أو أمر يقضى بامتيازه فإنه لا يتمتع بهذا الامتياز ونطاقه ووعائه وعساه أن يرد عليه من أموال.

- بالرجوع إلى القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والتعديلات التى أدخلت عليه بالقانون رقم ١٤٦ لسنه ١٩٥٠ والقانون رقم ٢٥٣ لسنه ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٤٤ لسنه ١٩٥٥ وهو القانون الذى

أحال إليه القانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد يبين أنه نص فى المادة ٩٠ منـه على أن " تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القـانون ديناً ممتـازاً علـى أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون "وهو بذلك إنما يقرر للخزانة العامـة مصلحة الضرائب حق إمتياز عام على أموال المدينيـن بهـا أو الملزمين بتوريدهـا فتجرى فـى شـأنها مـا نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى من أن حقـوق الامتيـاز العامـة " لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ولو كان محلها عقاراً " غير محمل بذاته بدين الضريبة واكتفى بمـا قرره من ضمانات ووسائل خاصة للتحفظ على حقوق الخزانة فضلاً عن الضمانـات العامـة فـى القـانون. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجـرى فـى قضائـه علـى أن ديـن الضريبـة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على الإيراد يخول مصلحة الضرائب حق تتبع عقـارات مدينيها المثقلة بإمتياز الخزانة العامة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٤

إذ يعتبر الضرر متوافرا – فى حالة المادة ٧٨٤ من القانون المدنى – بمجرد إضاعة تأمين خاص دون أن يستبدل به تأمين آخر لا يقل عنه فى قيمته فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يستعرض هـذا الضـرر أو الدليل عليه بعد أن أوضح أن البلدية " الدائن " هو الذى أضاع الإمتيـاز الخـاص المقـرر بالمـادة ٢٧ من قانون الضريبة العقارية وذلك بإهمال عمالها فى تحصيل الضريبة عن هذه المبانى وفى المحافظة على حق الإمتياز الخاص المقرر عليها لدين الضريبة.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٧

النص فى المادة ١/١١٣٩ من القانون المدنى على أن " المبالغ المستحقة للخزانـة العامـة مـن ضرائـب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان، يكون لها إمتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن " يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقـض – علـى أن المبـالغ المسـتحقة للخزانـة العامة بجميع أنواعها ومنها – وعلى سبيل المثال – الضرائب والرسـوم لا تكـون ممتـازة ولا يثبت لهـا هذا الامتياز إلا إذا قضت بإمتيازها القوانين والأوامر الخاصة بكل منها، وبالشروط والقيـود التـى تقررهـا هذه القوانين والأوامر بحيث إذا إستحق للخزانة العامة مبلغ ما ولم يوجـد قـانون أو أمـر يقضـى بإمتيـازه فإنه لا يتمتع بهذا الإمتياز، وإذا وجد تعين الرجوع إليه للتعرف على شروط الإمتياز ونطاقـه ووعائـه ومـا عساه أن يرد عليه من أموال.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٧

بالرجوع إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والتعديلات التى أدخلت عليه بالقوانين ١٤٦ لسنة ٥٠ و٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ و٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ - وهو القانون الذى أحال إليه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الإستثنائية والمعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٣ - يبين أنه نص فى المادة ٩٠ منه على أن " تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون " وهو بذلك إنما يقرر للخزانة العامة - مصلحة الضرائب - حق إمتياز عام على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها فتجرى فى شأنها ما نصت عليه المادة ٢/١١٣٤ من القانون المدنى من أن حقوق الإمتياز العامة لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ولو كان محلها عقاراً غير محمل بذاته بدين الضريبة وإكتفى بما قرره من ضمانات ووسائل خاصة للتحفظ على حقوق الخزانة، فضلا عن الضمانات العامة فى القانون. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن دين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والأرباح الإستثنائية يخول مصلحة الضرائب حق تتبع عقارات مدينها المثقلة بإمتياز الخزانة العامة فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٧

- مؤدى نص المادة ١١٣٩ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع أنواعها ومنها الضرائب، تكون ممتازة، ويثبت لها هذا الإمتياز إذا قضت بإمتيازها القوانين والأوامر الخاصة بكل منها، وبالشروط والقيود التى تقررها هذه القوانين والأوامر بحيث إذا إستحق للخزانة العامة مبلغ ما، ووجد قانون أو أمر يقضى بإمتيازه تعين الرجوع إليه للتعرف على شروط الإمتياز ونطاقه ووعائه وما عساه أن يرد عليه من أموال.

- نص المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل، يقرر للخزانة العامة - مصلحة الضرائب - حق إمتياز عام على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها، فيجرى فى شأنها ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى، من أن حقوق الإمتياز العامة ولو كان محلها عقارا لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع، وأنها تكون أسبق فى المرتبة على أى حق إمتياز عقارى آخر أو أى حق رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦

الضرائب المستحقة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية، وعلى كسب العمل، تعتبر وفقا للمادتين ١١٣٩ من القانون المدنى و ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان ديناً ممتازاً على جميع أموال المدينين أو الملزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون أى أن هناك حقا عينيا تبعيا على المنشأة يثبت قبل من يشتريها وإذ كان ذلك يرجع إلى فعل البائع لها، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر هذا تعرضا للمشترى يضمنه البائع، والضامن المتضامن معه فى عقد البيع فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣

حق الإمتياز المنصوص عليه فى المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يرد إلا على أموال المدين وهو ما صرحت به المادة المذكورة، فلا يصح توقيع الحجز إلا على ما هو مملوك للمدين وتطبيق ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٥ منوط بأن يكون المال الذى وقع عليه الحجز من أموال المدين.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧

- النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان، يكون لها إمتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع أنواعها ومنها - وعلى سبيل المثال - الضرائب والرسوم، لا تكون ممتازة، ولا يثبت لها هذا الإمتياز إلا إذا قضت بإمتيازها القوانين والأوامر الخاصة لكل منها وبالشروط والقيود التى تقررها هذه القوانين والأوامر، بحيث إذا إستحق للخزانة العامة مبلغ ما ولم يوجد قانون أو أمر يقضى بإمتيازه فإنه لا يتمتع بهذا الإمتياز، وإذا وجد تعين الرجوع إليه للتعرف على شروط الإمتياز ونطاقه ووعائه وما عساه أن يرد عليه من أموال.

- بالرجوع إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والتعديلات التى أدخلت عليه بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ يبين أنه نص فى المادة ٩٠ منه على أن " تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون " وهو بذلك إنما يقرر للخزانة

العامة – مصلحة الضرائب – حق إمتياز عام على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها فتجرى فى شأنها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى من أن حقوق الإمتياز العامة لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ولو كان محلها عقاراً غير محمل بذاته بدين الضريبة، وإكتفى بما قرره من ضمانات ووسائل خاصة للتحفظ على حقوق الخزانة فضلاً عن الضمانات العامة فى القانون ومن جهة أخرى فإن إطلاق يد مصلحة الضرائب على أموال المدينين بالضريبة المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يخلو من أثر سئ على المعاملات وتعطيلها وإرتباكها إضراراً بمن يتعاملون فيها من يريدون البيع ومن يريدون الشراء على السواء، خصوصاً وأنه فيما عدا حالة التنازل عن المنشأة لم ينظم الشارع – ومع مراعاة سر المهنة – وسيلة للعلم بحقوق المصلحة تسهل على ذوى الشأن سبيل التعرف على حقيقة المركز المالى للممولين وتكون بمثابة شهادة التصرفات العقارية فى أحوال التعامل العادى يؤيد ذلك أن إمتياز الخزانة العامة لا يخولها حق تتبع أموال مدينيها إلا بنص فى القوانين والأوامر الخاصة بكل منها. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن دين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يخول مصلحة الضرائب حق تتبع عقارات مدينيها المثقلة بإمتياز الخزانة العامة ورتب على ذلك قضاءه برفض طلبات الطاعنين – بوقف إجراءات البيع الإدارى بالنسبة إلى أطيانهما وبعدم الإعتداد بالحجز الإدارى الموقع عليها– فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

– بالرجوع إلى القوانين والأوامر الخاصة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم يبين أنه كلما أراد الشارع أن يخول الخزانة العامة حق تتبع أموال مدينيها إستيفاء لحق من حقوقها الممتازة، وبصرف النظر عن عدم شهره، نص على هذا الإمتياز الخاص ورسم معالمه ونطاقه ولم يبسط يد الخزانة العامة فى تتبعها تحت أى يد كانت، بل تخفف وبالقدر اللازم لكفالة حقوقها، وهو ما نصت عليه القوانين الخاصة بضرائب الأطيان والمبانى والرسوم الجمركية والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات وخلا منه القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولا يغير من هذا الوضع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٩ من القانون المدنى فى قولها " وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الإمتياز فى أية يد كانت "إذ هى مقيدة بما تقرره القوانين والأوامر الخاصة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم ومحكومة بها بحيث إذا قررت هذه القوانين والأوامر إمتيازاً خاصاً على بعض أموال مدينيها ولبعض أنواع الضرائب والرسوم فتستوفى مبالغها "من ثمن الأموال المثقلة بهذا الإمتياز فى أية يد كانت" وإن لم تكن مشهرة وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦

النص فى المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على إمتياز دين الضريبة وتجيز للمدير العام لمصلحة الضرائب أن يصدر أمراً بحجز الأموال التى يرى إستيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت ذلك أن حق الإمتياز لا يرد إلا على أموال المدين وهو ما صرحت به المادة المذكورة، كما أن تطبيق ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٥ منوط بأن يكون الذى وقع عليه الحجز من أموال المدين.

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦

- يدل النص فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع أنواعها، ومنها الضرائب تعتبر ديوناً ممتازة، وتثبت لها هذه المرتبة وفقاً للشروط والأوضاع والأحكام المقررة بموجب القوانين واللوائح المنظمة لكل منها والصادرة فى شأنها.

- النص فى المادة ١/٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - الصادر بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والتعديلات التى أدخلت عليه - على أنه " تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون " مما مؤداه تقرير حق إمتياز عام لصالح مصلحة الضرائب وفاء للضرائب والمبالغ المستحقة لها قبل مدينها وذلك على أموال المدينين بها أو الملتزمين والنص فى المادة ٢/١١٣٤ من القانون المدنى على أن حقوق الإمتياز العامة ولو كان محلها عقاراً لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع، وأنها تكون أسبق فى المرتبة على أى حق إمتياز عقارى آخر أو أى حق رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده.

- مؤدى النص فى المواد ٤١٧ من قانون المرافعات و٣/٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و٣٦٩ مرافعات - أن المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب قبل مدينها لها حق إمتياز على أموالهم يكفل لهم مرتبة تسبق أى إمتياز آخر أو رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده، وأن المشرع إعتبر مصلحة الضرائب طرفاً فى خصومة التنفيذ بحكم القانون أسوة بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار والذين أخطروا بإيداع قائمة شروط البيع، ويكون لها تبعاً لذلك الحق فى إستيفاء حقوقها المذكورة من حصيلة التنفيذ الذى يتم على أموال المدين، ولو كان متخذاً من دائنين آخرين.

* **الموضوع الفرعي : أنواع الضرائب :**

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٧

لما كان لكل نوع من أنواع الضرائب ذاتية مستقلة تتميز بها عن غيرها فقد قسم المشرع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أقساماً فخص الكتاب الأول بالضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة، وخص الكتاب الثانى بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وخص الكتاب الثالث بالضريبة على كسب العمل وجعل الباب الأول منه خاصاً بالمرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات والباب الثانى خاصاً بأرباح المهن غير التجارية وحدد الضريبة عليها على أساس مجموع القيمة الإيجارية.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٨

- إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيراد رأس المال وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل قسم الإيراد من حيث خضوعه للضريبة إلى ثلاثة أنواع فرق بينها فى المعاملة من ناحية سعر الضريبة ومن ناحية مدى الإعفاء منها تبعاً لمقدار المجهود الشخصى فى إنتاج كل نوع من الإيراد، فكان الكتاب الأول من القانون خاصاً بالضريبة على إيراد رأس المال، والكتاب الثانى خاصاً بالضريبة على كسب العمل. والمرتب الثابت المقرر لمدير شركة التضامن أو شركة التوصية، إذا كان شريكاً متضامناً فيها، لا يمكن أن يعد إيراداً لرأس مال، فهو بالتالى لا يكون خاضعاً لأحكام الكتاب الأول الخاص بالضريبة على إيراد رأس المال التى الأصل فيها أنها لا تفرض على الإيراد الذى يكون أساسه المجهود الشخصى.

- إن المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية مركزه بالنسبة إلى المنشأة هو سواء بسواء، مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذى لا يفرض له القانون، عند إحتساب الضريبة على أرباحها، أجراً مقابل إدارته إياها. ولا فرق بين الإثنين، لا فى الواقع من حيث إن كلاً منهما يبذل للمنشأة من ماله ومن مجهوده الشخصى، ولا فى القانون من حيث إن كلاً منهما مسئول فى كل ماله عن كل ديون المنشأة ومن حيث إنه لا يصح إعتباره أجيراً فيها. وحقيقة الأمر فى عمل مدير الشركة الذى يكون فى الوقت نفسه شريكاً متضامناً أنه يعتبر من ضمن حصته فى رأس مال الشركة فما يأخذه فى مقابل عمله هذا يكون، بحسب الأصل، حصة فى الربح مستحقة لشريك، لا أجراً مستحقاً لأجير. ومن ثم يكون مرتب المدير خاضعاً بقدر ما تتسع له أرباح الشركة للضريبة على الأرباح طبقاً للمادة ٣٠ والمادة ٣٤ فقرة أخيرة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٣

إن ما نص عليه في المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيراد رأس المال وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل من أنه " عندما تنظر المحكمة ما يقدم لها من الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون تكون النيابة العمومية ممثلة في الدعوى يعاونها في ذلك مندوب من مصلحة الضرائب " - ذلك لا يفيد أن حكم مندوب المصلحة حكم النيابة العمومية في ضرورة مثولها في الدعوى، وإنما هو ترخيص لممثل النيابة في أن يستعين أثناء النظر في الدعوى بخبرة المندوب وإذن فإن عدم ذكر إسم هذا المندوب في الحكم لا يترتب عليه بطلان.

* **الموضوع الفرعي : تسبيب قرارات لجنة الطعن الضريبي :**

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٣٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن القانون لم يفرض في أى نص من نصوصه على لجان التقدير أن تسبب قراراتها وأن اللجان إذا سببته فإنما يكون ذلك مجرد تزيد منها لا يفرضه عليها القانون ورتب على ذلك صحة إعلان الطاعنة بقرار لجنة التقدير الذى لم يشتمل على أسباب، فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه.

* **الموضوع الفرعي : تصفية المنشأة :**

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٢

في أحوال التصفية لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ إنتهائها، ومن ثم فإن فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة، وعمليات التصفية تعتبر استمرارا لهذا النشاط ومن عمليات المزاولة العادية.

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٤

في أحوال التصفية - ولعى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ إنتهائها، ومن ثم فإن فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة وعمليات التصفية تعد استمرارا لهذا النشاط ومن عمليات المزوالة العادية.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى أحوال التصفية، لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بـدء التصفية ولكن من تاريخ إنتهائها، ولهذا فإن فترة التصفية تكون فترة عمـل يباشـر فيهـا الممـول نشـاطه الخاضع للضريبة وتعد عمليات التصفية إستمراراً لهذا النشاط ومن عمليات المزاولة العادية.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى أحوال التصفية لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ إنتهائها، ولهذا فإن فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشـاطه الخاضع للضريبة وتعد عمليات التصفية إستمراراً لهذا النشاط ومن عمليات المزاولة العادية.

*** الموضوع الفرعي : تعدد المنشآت التجارية للممول :**

الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٦

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفى الفقرة الأخيرة مـن المـادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، وفـى المـادة ٢٠ مـن اللائحـة المذكـورة يـدل علـى أنـه إذا تعددت المنشآت الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والتى يستثمرها الممـول فـى مصـر فلا تربط الضريبة على ربحه عن كل منشأة على حدة بل على مجموع أرباحه من هذه المنشآت وتكـون المأمورية المختصة هى تلك الكائن بدائرتها مركز إدارة هذه المنشآت فإذا لم يمكن هذا المركز يكـون مكان الربط هو الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى لها.

*** الموضوع الفرعي : تغيير شكل المنشأة :**

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٩

مساهمة المطعون عليها بأصول منشأتها الفردية فى تكوين شركة تضامن من شأنه إعتبـار نشـاط المنشـأة الفردية منتهياً منذ بدء تكوين الشركة والتزام المطعون عليها بإخطار مصـلحة الضرائـب بذلـك فـى مـدى ستين يوما وأن تقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة، وإذ أغفلت هذا الإجراء فإنهـا تكـون ملزمة بأداء الضريبة عن سنة كاملة طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقـم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

* **الموضوع الفرعي : تغيير وعاء الضريبة :**

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٧

التحدى بأنه ليس فى نقل الممول من وعاء ضريبة إلى وعاء ضريبة أخرى خروج عن نص المادة ١٣٤ من الدستور غير صحيح، إذ أن قرار وزير المالية لو إعتبر سارياً من تاريخ نشره لا من التاريخ المنصوص عليه فى المادة ٧٢ سالفة الذكر لكان من مقتضى ذلك تعديل سعر الضريبة المستحقة على طائفة الممولين المعينين فيه إبتداء من تاريخ العمل به وهذا مالا يملكه الوزير بحكم الدستور.

* **الموضوع الفرعي : تقادم دين الضريبة**

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١

يسقط دين الضريبة العقارية بمضى ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من آخر السنة التى إستحق فيها هذا الدين سواء بيع العقار المستحق هذا الدين بسببه أو بقى ملكا للمدين. ذلك أن الضريبة هو دين شخصى ثابت فى ذمة المدين. وإمتياز الحكومة على العقار المستحق هذا الدين بسببه ليس إلا ضمانا للوفاء به وبيع الضمان أو هلاكه ليس من شأنه أن يؤثر فى خصائص الدين المضمون. ذلك أنه إذا بيع الضمان فإن ذلك لا يحول دون إستيفاء الدين من أموال المدين الأخرى قبل سقوطه بالتقادم، والأصل أن النص التشريعى يدور مع علته وجودا وعدما، تحققت الحكمة من أو تخلفت. وتبعا فإنه يكون فى غير محله ما تحدت به الطاعنة من أن المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ قد وردت بشأن الحجز الإدارى، وأن الغاية منها هى غل يد الحكومة عن مباشرة هذا الحجز بعد إنقضاء المدة المنصوص عنها فيها فلا تحول دون إقتضاء دينها بالوسائل الأخرى وتبعا فإنه إذا بيع العقار المستحقة الضريبة بسببه تصبح المادة ٨ المذكورة غير ذات موضوع، ويصبح دين الحكومة متعلقا بثمن العقار، وخاضعا من حيث سقوطه لمدة التقادم الطويلة. هذا التحدى فى غير محله لأن السقوط المنصوص عنه فى المادة ٨ المذكورة وارد على الحق فى المطالبة بالأموال الأميرية وليس مقصورا على إجراءات هذه المطالبة وطرق إقتضاء الدين. وقد وكد هذا المعنى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتحديد مدة سقوط حق المطالبة بالضرائب والرسوم، وقد ألغى بالمادة الثانية من المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الإدارى.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ أن يقف التقادم المسقط لحق الحكومة فى المبالغ المستحقة لها بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١

بصفتها ضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الإستثنائية وذلك في المدة من ٤ سبتمبر إلى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠، ولعموم نص هذه المادة يلحق حكمها في وقف التقادم كافة المبالغ التي كانت مستحقة لمصلحة الضرائب بوصفها ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الإستثنائية وبدأ تقادمها ولم يكتمل. ولا يغير من هذا النظر أن يكون الغرض من القانون هو مواجهة الحالات التي كان يخشى سقوط الحق في المطالبة بالضريبة عنها قبل نهاية سنة ١٩٥٠.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨

تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على أنه " يجب على أصحاب المحال أن يوردوا في اليوم التالي لكل حفلة إلى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأمكنة " كما تنص المادة ١٢ على أنه " يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك في ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الإخطار الذى يرسل إليهم بذلك ". ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهي ليست من الضرائب السنوية التي يبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التي تستحق فيها وبالتالي فإنه طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ والمادتين ٣٧٧ فقرة أولى و٣٨١ من القانون المدنى القائم يسقط الحق في المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهي بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها.

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٧

وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرره من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وذلك علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدنى، ووفقاً للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ يعتبر قاطعاً للتقادم إخطار الممول في المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بعناصر ربط الضريبة أو بإخطاره في المدة المذكورة بربط الضريبة وفقاً لما يستقر عليه رأى مصلحة الضرائب تطبيقاً للمواد ٤٥ و٤٧ و٤٧ مكرره و٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩. وإذا كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه لم يخطر بعناصر ربط الضريبة ولا بربطها وفقاً لما إستقر عليه رأى المصلحة وكان النص في المادة ٩٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تنقطع مدة التقادم بالإحالة إلى لجان الطعن هو نص مستحدث لا يسرى على الحالة السابقة على تاريخ العمل به في ٢٥ ديسمبر سنة

١٩٥٢، فإن إحالة الخلاف القائم بين مصلحة الضرائب والمطعون عليه إلى لجنة الطعن فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ لا يكون من شأنها قطع مدة تقادم الضريبة المستحقة.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥

تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وذلك علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى، ووفقاً للمادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ يعتبر قاطعاً للتقادم إخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بعناصر ربط الضريبة أو إخطاره فى المدة المذكورة بربط الضريبة وفقاً لما يستقر عليه رأى مصلحة الضرائب تطبيقاً للمواد ٤٥ و٤٧ و٤٧ مكررة و٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ وفقاً للقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ يوقف التقادم فى المدة من ١٩٥٠/٩/٤ إلى ١٩٥٠/١٢/٣١. وإذ كانت الضريبة على الأرباح الإستثنائية تحصل بذات الطرق الموضوعة لتحصل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ويسرى عليها جميع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيما عدا أحكام المواد ٣٥ و٣٦ و٤١ و٥٥ فإن مؤدى ذلك أنه يقطع تقادم الحق فى الضريبة الإستثنائية إخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موصى عليه بعلم وصول بعناصر الضريبة أو الإحالة إلى لجنة الطعن.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٩

لا تبدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط، وإذ نصت المادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على الإيراد رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن " تقدم الإقرارات فى خلال الثلاثة شهور الأولى من كل سنة " وجرى قضاء محكمة النقض على أن دين الضريبة لا يبدأ تقادمه إلا بعد إنقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن مدة التقادم فى خصوصية النزاع الراهن تبدأ من نهاية السنة التى تستحق عنها الضريبة وفقاً للمادة ٣٧٧ مدنى وذلك لأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى المادة ٩٧ قرر سقوط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى ذلك القانون بمضى خمس سنوات دون أن يوضح بدء سريان التقادم، فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

تقضى القواعد العامة فى القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – بأن مدة تقادم دين الضريبة تبدأ من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار، أما ما نصت عليه المادة ٩٧ مكررا أ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى ٧ مايو سنة ١٩٥٥ من أنه " تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة – من القانون المذكور – من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه " فهو نص مستحدث لا يؤثر فى بداية التقادم الذى بدأ قبل تاريخ العمل به وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدنى.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٠

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن التقادم الضريبى فى ظل سريان المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقبل إضافة المادة ٩٧ مكررة بموجب القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ لا يبدأ إلا من اليوم التالى لإنقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار .

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٣

مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ – بشأن تقادم الضرائب والرسوم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إجراءات قطع التقادم التى عددها الشارع فى تلك المادة تعتبر مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم، وإذ جاءت عبارة " والإخطارات إذا سلم أحدها " فى مقام التعداد للإجراءات القاطعة للتقادم عامة ومطلقة، فإنها تسرى على الإخطارات بعناصر الضريبة والإخطارات بالربط على سواء، ولا يصح تخصيصها بنوع معين من الإخطارات بغير مخصص

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٠

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ بصياغتها وعمومها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حكم وقف التقادم فى الفترة من ٤ سبتمبر حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ يلحق كافة المبالغ التى كانت مستحقة لمصلحة الضرائب، بوصفها ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الإستثنائية، وبدأ تقادمها ولم يكتمل ولا يغير من هذا النظر أن يكون الغرض من القانون هو مواجهة الحالات التى كان يخشى سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها قبل نهاية سنة ١٩٥٠.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١

تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٧ الواردة فى الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن أحكام عامة لكل الضرائب على أن " يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمسة سنوات ". وقد وضعت هذه المادة قاعدة عامة، مفادها أن ما يستحق للخزانة طبقا لأحكام القانون المذكور، يتقادم بمضى خمسة سنوات. لما كان ذلك، وكان الإلتزام المفروض على رب العمل والملتزم بالإيراد أو المعاش بإستقطاع مقدار ضريبة كسب العمل المستحقة على الممول وتوريدها للخزانة، هو إلتزام مقرر بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، فإن حق الحكومة قبل رب العمل فى المطالبة بما هو مستحق لها من هذه الضريبة يسقط بمضى خمسة سنوات إعمالا لحكم المادة ٩٧ سالفة الذكر.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٨

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أنه "يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها ". يدل على أنه يشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع بإعتباره ضريبة أو رسماً وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق. ولما كانت مصلحة الجمارك إذ حصلت من الشركة المطعون عليها - شركة الطيران - المبالغ المطالب بردها بإعتبارها رسوماً جمركية إعمالاً لأحكام اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ١٨٨٤/٤/٢ السارية وقتذاك، فتكون قد حصلتها بحق إستناداً إلى أحكام اللائحة المذكورة، وذلك إلى أن أعفيت منها الشركة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/٢/١.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١١

- إذ كانت الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٥/٥٤ على أساس التحديد الذى إرتضاه الممول - تحديد السنة المالية للمنشأة من أول أغسطس حتى آخر يوليو من كل سنة - قد إكتمل تقادمها فى آخر أكتوبر ١٩٦٠ أى قبل توجيه النموذج رقم ١٩ ضرائب إليه بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٦٠ فإن ما إنتهى إليه الحكم من سقوط الحق فى إقتضاء الضريبة بالتقادم عن هذه السنة يكون صائباً فى نتيجته.

- وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة على لجان الطعن وذلك علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى. وفقا للمادة الثالة من القانون

٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ يعتبر تنبيها قاطعاً للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة ولإخطارات إذا سلم إحداها إلى الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ومؤدى ذلك أن يقطع تقادم الحق فى الضريبة إخطار الممول بربط الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن لما كان ذلك وكانت مصلحة الضرائب قد أخطرت المطعون عليه بالنموذج رقم ١٩ ضرائب عن أرباح سنة ١٩٥٦/٥٥ فى ٥ من نوفمبر ١٩٦٠ أى قبل إكتمال مدة التقادم عنها فى ٣١ من أكتوبر ١٩٦١ نهاية السنة المالية للمنشأة - وكان صدور قرار من لجنة الطعن فى ١٩٦٢/١/١٤ - بإعادة الملف إلى المأمورية لإجراء التقدير على هدى أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ لا يلغى الإجراءات السابقة القاطعة لمدة التقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعول على الإخطار الأول الموجه للمطعون عليه فى ٥ من نوفمبر ١٩٦٠ ورتب على ذلك سقوط الحق فى إقتضاء الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٦/٥٥ بالتقادم فإنه يكون قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢</u>

- مؤدى نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ والفقرة الأولى من المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، أنه كيما ينتج الإجراء القاطع للتقادم أثره يتعين أن يصل إلى علم الممول سواء بتسليمه إليه هو أو من تصح أنابته عنه أو بإعلانه إليه ويكفى لترتب أثر الإعلان تمامه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول. لما كان ذلك وكان الملف الفردى خلواً مما يفيد وصول النموذج رقم ٣ و ٤ ضرائب تجارية إلى علم المطعون عليه - الممول - بأخذ الطريقين المشار إليهما الأمر الذى لا يجعل له من أثر فى قطع التقادم ولا يغنى عن ذلك مجرد تحرير النموذج وإرفاق صورة منه بملف الممول والتأشير عليها بمثل تاريخ ورقم الإرسال.

- متى كان تقادم الضريبة - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية - المستحقة عنه سنة ١٩٥٥ قد إكتمل فى ميعاد غايته أول أبريل سنة ١٩٦١ وفق الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فإن توقيع الحجز بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ يضحى غير ذى موضوع، وليس له تأثير على تقادم إكتمل فعلاً فى تاريخ سابق، ولا على الحكم إذا هو لم يعرض لدفاع المصلحة فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٧٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨

مفاد ما ورد بالمادة الثالثة من القانون ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم يعد سبباً جديداً من أسباب قطع التقادم يضاف إلى الأسباب العامة الواردة فى المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من التقنين المدنى وأنه وإن كان قد ورد فى عجز المادة الثالثة سالفة الذكر أن طلب الممول رد ما دفع منه بغير حق ينبغى لكى يكون إجراءاً قاطعاً للتقادم - أن يرسل إلى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإن مقصود الشارع من إشتراك الموصى عليه هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المعنية وإما علم الوصول فهو دليل إثبات الراسل عند الإنكار وينبنى على ذلك أن كل ورقة تصدر من الجهة المعنية وتدل على إرسال وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق به الغاية من علم الوصول ويكون فيه الغناء عنه مما تعتبر معه المطالبة فى هذه الصورة تنبيهاً فى حكم القانون ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ وقاطعة للتقادم.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٢

- إعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الضرائب والرسوم، تنبيهاً قاطعاً للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات - وقد إستقر قضاء هذه المحكمة - على أن أخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٨ ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة.

- تقضى المادة ٩٧ مكررة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ بأن تقادم الضريبة يبدأ من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من ذلك القانون.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥

- النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦/٢٤ مكرر المضافة بالقانون ٢٥٤ سنة ١٩٥٣ إلى القانون ٩٩ سنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة على الإيراد على أنه " وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة على لجان الطعن. وإذا إشتمل وعاء الضريبة العامة على عنصر مطعون فيه طعناً نوعياً، فإن الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك الضريبة العامة " يدل على أنه يشترط فى الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية لكى يقطع تقادم الضريبة العامة أن يكون متعلقاً بنشاط نوعى يدخل فى الإيراد العام. لما كان ذلك وكان الربط التكميلى محل النزاع محدداً بإيراد مورث المطعون ضدهم من الأطيان المشتراه ولا يدخل فيه الربح التجارى الناتج من إستغلال مطحنه، فإن الإجراء القاطع لهذه الضريبة النوعية لا يقطع تقادم الضريبة العامة المضافة بالربط التكميلى.

- إذ كان الثابت أن مصلحة الضرائب قد علمت بواقعة شراء الأطيان المتنازع على إيرادها بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣٠ وأخطرت المطعون ضدهم بالربط التكميلي عن إيراد هذه الأطيان في ١٩٦٥/٧/١٤، فإن الضريبة تكون قد سقطت بالتقادم الخمسي.

<u>الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٧</u>

النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ مكرر "٦" من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ على أنه ". .. . وإذا إشتمل وعاء الضريبة العامة على عنصر مطعون فيه طعناً نوعياً فإن الإجراء الذى يقطع تقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة. .. . " يدل على أنه إذا كان أحد عناصر الإيراد الخاضع للضريبة العامة محل طعن نوعى فإن الإجراء الذى يقطع تقادم الضريبة النوعية يقطع فى الوقت ذاته تقادم الضريبة العامة بالنسبة لهذا العنصر فقط دون أن يتعدى أثره إلى باقى العناصر، وهو ما يساير التعديل الذى أدخله الشارع على نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ , إذ إستلزم هذا التعديل بالضرورة أن تكون الضريبة العامة المستحقة على العنصر النوعى المطعون فيه بمنأى عن السقوط بالتقادم، فأورد الشارع فى المادة ٢٤ مكرر "٦" النص سالف الذكر تحقيقاً لهذا الغرض، والقول بغير ذلك يؤدى إلى التراخى فى تصفية مراكز الممولين الخاضعين للضريبة العامة لمجرد الطعن فى أحد عناصرها النوعية أو قطع تقادمه بأى إجراء مما يقطع التقادم.

<u>الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٩</u>

إذ كان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى الإبتدائية - المودعة صورته الرسمية ملف الطعن - أنه عرض فى أسبابه للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تقادم ضريبة التركات ورسم الأيلولة المطالب بها من المطعون ضدها وبت فى هذا الخلاف بقضائه بتقادم الضريبة ورسم الأيلولة مثار النزاع، وكان قضاء ذلك الحكم فى هذه المسألة الأساسية وقد صدر نهائياً وحاز قوة الشىء المحكوم فيه يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض دعوى الإسترداد الماثلة والتى أقيمت من الطاعنين بعد صدور الحكم بتقادم الضريبة - على أن الوفاء من الطاعنين بدين الضريبة كان أختيارياً رغم الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن هذا الوفاء كان سابقاً على الحكم بتقادم الضريبة المذكورة، يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها

الحكم المشار إليه وناقض ذلك الحكم الذى سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه بما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٩

إذ كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أيده وأحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه، أن لجنة الطعن قد أصدرت قرارها برفض الدفع بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضرائب المستحقة على مورثة المطعون ضدهم عن السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٤ وبتأييد تقديرات المأمورية عن سنتى ١٩٥٠ و١٩٥١ وبإعادة الأوراق إلى المأمورية بخصوص السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ لتحديد صافى الربح عن سنة الأساس، ولما طعن المطعون ضدهم فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية قصروا دفعهم بالتقادم على سنتى ١٩٥٠، ١٩٥١ إلا أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه وسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة عن السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٤ قاضياً المطعون ضدهم بما لم يتمسكوا به أمام المحكمة، ومن ثم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه، ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون ضدهم قد دفعوا بتقادم الضريبة عن السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٤ أمام لجنة الطعن طالما أنهم لم يتمسكوا بتقادمها عن السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ أمام المحكمة إذ العبرة بدفاع الخصوم أمامها.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤

النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى "، وفى المادة ٣٨٤ من ذات القانون على أن ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً "، وفى المادة ١/٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه ".. . وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن.. . " وفى المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه " يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات إذا سلم أحدهم إلى الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يدل على أن المقصود من الإخطار القاطع للتقادم هو الذى يتمسك فيه مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة وأن الإقرار القاطع له هو الذى يقر فيه الممول صراحة أو ضمناً بأن دين الضريبة لا يزال فى ذمته، وإذ كان ذلك، وكان مجرد إستدعاء

الممول أو الوكيل للمناقشة لا ينطوى على تمسك مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة فإنه لا يكون قاطعاً للتقادم فى مفهوم المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على إعتبار هذا الإجراء بذاته قاطعاً للتقادم كما إعتبر تقدم وكيل الطاعنين لطلبات إستخراج كشوف رسمية بممتلكات المورث إقراراً من الطاعنين بوجود الدين فى ذمتهما دون أن يبين طبيعة هذه الطلبات وما تحتويه والجهة المقدمة إليها، فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٢٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٥

- مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ - بشأن تقادم الضرائب والرسوم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات قطع التقادم التى عددها الشارع فى تلك المادة تعتبر مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم، وإذ جاءت عبارة "و الإخطارات إذا سلم أحدها " فى مقام التعداد للإجراءات القاطعة للتقادم عامة. ومطلقة فإنها تسرى على الإخطارات بعناصر الضريبة والإخطارات بالربط على سواء ولا يصح تخصيصها بنوع معين من الإخطارات بغير مخصص.

- الأصل أن يقتصر أثر الإجراء القاطع للتقادم على العلاقة بين من قام به ومن وجه إليه وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنين الثانى والثالث قد تمسكا فى صحيفة الإستئناف بأنهما لم يخطرا بشئ وأن الإخطار الموجه إلى الطاعن الأول لا ينصرف أثره إليهما ومن ثم فإن حقهما فى الدفع بسقوط الحق فى إقتضاء الضريبة حتى سنة ١٩٦٧ يظل قائماً، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فإنه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٩

النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إجراءات قطع التقادم التى عددها الشارع مكملة للإجراءات - القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسم، وإذ جاءت عبارة إعلانات المطالبة والإخطارات - إذا سلم أحدها فى مقام التعداد للإجراءات القاطعة للتقادم عامة ومطلقة، ومن ثم فإنها تسرى على الإخطارات بعناصر الضريبة أو الرسم والإخطارات بالربط على سواء، ولا يصح تخصيصها بنوع معين من الإخطارات بغير مخصص لما كان ذلك وكان الطاعنان قد تمسكا بإنقطاع تقادم رسوم الشهر محل التظلم بتوجيه إعلان المطالبة بها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سلم إلى المطعون ضده فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ وقدما تأييداً لدفاعهما علم الوصول الذى يشير إلى توجيه ذلك الكتاب فإن هذا الدفاع يكون دفاعاً جوهرياً من شأنه

لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بتمحيصه وأعرض عن الرد عليه بما يفنده، وانتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى القاضى بسقوط الرسوم محل الأمر المتظلم منه بمضى المدة فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

* **الموضوع الفرعي : تقدير دين الضريبة :**

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣

إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تجيز تحديد الإيرادات بطريق التقدير إذا رفضت المصلحة إعتماد ما قدمه إليها الممول من الحسابات والمستندات. وإذن فإذا كان الحكم إذا طرح دفاتر الطاعن – الممول – وحدد أرباحه بطريق التقدير وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من أن الممول لا يمسك حسابات نظامية وأن دفاتره غير مسجلة وأنه يتلاعب فى قيد حساباته – إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك كان ما نعاه عليه الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب بمقولة إنه لا محل لتحديد أرباحه بطريق التقدير إلا إذا إمتنع عن تقديم حساباته ومستنداته أو إستحال تعرف الحساب من واقع هذه المستندات وتلك الحسابات فضلاً عن أن الحكم وقف عند حد القول بأن دفاتره غير منتظمة وفقاً للأسس الفنية ولم يبين ماهية هذه الأسس، كان النعى بشقيه على غير أساس، إذ الحكم لم يخالف القانون، كذلك الأسباب التى أوردها لا يشوبها قصور فى تبرير قضاءه بإطراح أوراق الطاعن ومستنداته لتعرف أرباحه الحقيقية.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١

للمحكمة ألا تتخذ دفتر الممول أساساً لتقدير الضريبة إذا هى لم تطمئن إلى صحة البيانات الواردة فيه بناء على أسباب مسوغة، كأن يكون الممول قد إعترف بأن رصيد صندوقه لا يطابق الثابت بالدفتر لأن من زبائنه من يدفعون نقوداً تحت الحساب فلا يعرف حسابه إلا آخر السنة مما معناه أنه لا يقيد بدفتره كل ما يحصله من النقود المدفوعة تحت الحساب وقت دفعها بل يرجئ قيدها لآخر السنة.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

محل التمسك بالمادتين ٥٦/٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو أن يكون لدى الممول دفاتر قويمة تطمئن إليها المحكمة وإذن فمتى كان الحكم إذ قدر أرباح الممول " الطاعن " وفقا للمادة ٤٧ من القانون سالف الذكر قد أقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا من أنه لا يمسك

دفاتر قويمة وأن حساباته ليست منظمة تنظيما لا يشوبه الشك والمظنة فإن الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١

ما دام الحكم قد إعتبر الشركة قائمة بين المطعون عليه وشقيقه من تاريخ كذا فإنه يكون عليه أن يراعى مقتضى هذا الإعتبار بإستنزال مرتب الشقيق دون نصيبه فى الأرباح فى المدة السابقة على هذا التاريخ وعدم إحتساب مرتب له فى المدة اللاحقة له التى إعتبر شريكاً فيها له حصة فى الأرباح.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨

- إنه وإن كان الأصل فى تقدير أرباح الممول أن يكون على أساس أوراقه وحساباته وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلا أنه يشترط لتطبيق هذه الفقرة أن يكون الثابت بأوراق الممول وحساباته مطابقا لحقيقة الواقع وإلا فقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة لمصلحة الضرائب أن تحدد إيرادات الممول بطريقة التقدير وعند الخلاف يرفع الأمر إلى لجنة التقدير لتفصل فى المسائل المختلف عليها وذلك على ضوء الإقرارات والبيانات التى يقدمها الممول وملاحظات مصلحة الضرائب وفقاً لنص المادتين ٥٢ و٥٣ من القانون المشار إليه فإذا طعن الممول أو مصلحة الضرائب فى تقدير اللجنة أمام المحاكم كان لها السلطة فى إعتماد أوراق الممول ودفاتره أو إطراحها إذا لم تطمئن إليها وإذن فمتى كانت المحكمة إذ لم تعول على بيانات دفاتر الطاعن فى إثبات أرباحه لعدم إطمئنانها إلى صحة البيانات الواردة بها ولعدم تقديمه المستندات المؤيدة لها وإذ هى لم تعتمد تقدير الخبير المعين من محكمة أول درجة لأرباح الطاعن قد إستندت إلى أسباب مسوغه لقضائها وكانت غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى متى كانت قد إقتنعت بصحة قرار لجنه التقدير فى هذا الخصوص فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

- إذا كانت المحكمة للأدلة السائغة التى أوردتها قد إستخلصت من الوقائع المطروحة عليها فى حدود سلطتها الموضوعية أن صلة الممول بالشركة التى يتعامل معها ليست صلة مستخدم أو أجير بل كان وكيلا بالعمولة فى تصريف منتجاتها ورتبت على هذا النظر أن ما كان يتقاضاه منها يعتبر ربحا تجاريا تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣

– متى كانت المحكمة قد اعتمدت طريقة التقدير الجزافى على أساس أن هذا التقدير قد روعيت فيه كل الاعتبارات فإن ما ينعاه الممول – وهو يدير محلا لتجارة الأثاث ويقوم بتشغيل ورشة خراطة على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى انه لم يخصم إيجار المحل والورشة على حدة وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يكون على غير أساس.

– متى كانت المحكمة لم تطمئن إلى صحة البيانات الواردة فى دفاتر الممول لأسباب سائغة، فإنها تكون على صواب فى عدم اتخاذها أساسا لتقدير الضريبة.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣١

– إذا إتضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن للأسباب التى أوردتها إلى صحة البيانات الواردة فى دفاتر الطاعن وكذلك فى الفواتير المقدمة منه وتبعا لم تتخذها أساسا لتقدير أرباحه بل إعتمدت نسبة الربح التى قدرتها لجنة التقدير وهذا من حقها فإن النعى على هذا الحكم أنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع يكون فى غير محله.

– متى تبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها أنه لم يتم إتفاق بين الطاعن ومصلحة الضرائب على مبلغ وفاء الضريبة من شأنه أن يمنع إعادة الفحص أو إحالة الخلاف على لجنة التقدير فإن التحدى بإنعدام ولاية لجنة التقدير فى هذه الحالة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢١

لا تملك المحكمة تقدير أرباح الممول إبتداء وإنما تقتصر ولايتها على النظر فيما يقدم إليها من طعون فى قرارات لجنة تقدير الضرائب وإذن فمتى كانت أرباح الممول فى سنة ١٩٤٢ قدرت وفقا لأرباح السنة السابقة عليها عملا بالمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكانت هذه المادة قد ألغيت وألغى كل تقدير رتب عليها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٤ وذلك أثناء مباشرة الخبير مأموريته بفحص أرباح الممول فى سنة ١٩٤٢ فإنه كان لزاما على المحكمة أن تقضى بسقوط تقدير أرباح سنة ١٩٤٢ الذى حصل إعمالا لنص المادة ٥٥ الملغاة وهى إذ لم تقضى بذلك وإذ تولت بنفسها تقدير أرباح سنة ١٩٤٢ فإنها تكون قد خالفت القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ والمواد ٤٧ و٥٠ و٥٢ و٥٣ و٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢

أفصح الشارع فى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ عن المقصود بالحسابات المنتظمة فلم يشترط لاعتبارها كذلك أن تكون الدفاتر المتضمنة هذه الحسابات قد استوفت الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قانون التجارة وليس ثمة علة لهذا الاشتراط فى صدد اختيار الممول رقم المقارنة لأرباحه الاستثنائيه إذ الظاهر من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أن الحكمة فى تخويل الممول اختيار ربح أية سنة من سنة ١٩٣٧ و١٩٣٨ و١٩٣٩ رقما للمقارنة تربط على أساسه ضريبة الأرباح الاستثنائية هى أن حساباته مطابقة للحقيقة فحق له هذا الاختيار ولا عبرة فى هذا الخصوص بأن تكون الدفاتر مؤشرا عليها من المأمور المختص وفقا للمادة ١٤ من قانون التجارة أو غير مؤشر عليها متى كانت بريئة من الشوائب التى تثير الريب فى صحتها فقد تكون الدفاتر مؤشرا عليها بينما الحسابات التى تحتويها غير صادقة أما القول بأن وزير المالية فى تعريفه للحسابات المنتظمة قد جاوز نطاق التفويض المخول له بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فهو قول لا سند له وينفيه نص المادة المذكورة الصريح فى تخويل وزير المالية أن يتخذ من القرارات ما يقتضيه تنفيذ القانون المشار إليه. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اعتبار حسابات الطاعنين منتظمة ورتبت على هذا الاعتبار أنه كان يجب عليهما اختيار رقم المقارنة فى الميعاد المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ لم يخطىء فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٧

إن القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ إذ نص على أنه " لأجل إستعمال الحق المخول بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ للممولين الذين ليست لهم حسابات منتظمة ينبغى أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع بدائرة إختصاصها مركز أعماله طلبا موضحا به الطريقة التى إختارها. ...". وذلك فى ميعاد لا يتجاوز آخر مارس سنة ١٩٤٤ بالنسبة للممولين الذين أخطرتهم مصلحة الضرائب قبل تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بتقدير أو إعتماد أرباحهم عن سنة ١٩٣٩ أو عن السنة المالية المنتهية فى خلالها. إذ نص على ذلك فقد دل على أن المقصود بالإخطار المشار إليه هو أن يكون الممول على بينة من تقدير أرباحه عن سنة ١٩٣٩ تقديرا نهائيا لا طعن فيه بحيث يعتبر حكمها حكم الأرباح المعتمدة وذلك لكى يتسنى له إستعمال حقه فى إختيار إحدى الطريقتين اللتين خول حق إختيار

إحداهما لتكون أساسا لتقدير أرباحه الإستثنائية وفقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ وإذن فمتى كان الواقع في الدعوى هو أن الإخطار الذى أرسل إلى الطاعن في ١٢ من سبتمبر سنه ١٩٤٢ إنما حصل عن قرار لجنة تقدير الضرائب لأرباحه العادية عن سنة ١٩٣٩ و١٩٤٠ و١٩٤١ وهو تقدير لم يقبله الطاعن وطعن فيه وكان من الجائز أن لا يفصل نهائيا في طعنه إلا بعد نشر القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ فلا يصح أن يعتبر إخطاره به هو الإخطار المقصود فى القرار السالف الذكر بحيث ينبنى عليه وجوب إستعمال حقه في إختيار رقم المقارنة قبل آخر مارس سنة ١٩٤٤ وإلا حددت أرباحه الإستثنائية تحديدا حكميا على أساس ما يزيد على ١٢٪ من رأس المال المستثمر في المنشأة. ولما كانت مصلحة الضرائب المطعون عليها لم تقدم ما يثبت أنها أخطرت الطاعن برقم أرباحه عن سنة ١٩٣٩ بعد أن أصبح تقديرها نهائيا غير قابل للطعن فيه فإن حقه في الإختيار يبقى قائما وفقا للمادة الثالثة فقرة ثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد خالف القانون مما يستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢١ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٦</u>

متى كان يبين من وصف الحكم لدفاتر الممول أن القيد بها غير منتظم وغير مؤيد بالمستندات فيكون ما ذكره كاف لإطراحها وتبرير الأخذ بالتقدير الجزافي وإن كان ذلك غير مانع من الإسترشاد بها كعنصر من العناصر التى تؤدى إلى الوصول إلى هذا التقدير.

<u>الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٥</u>

إنه وان كان الأصل في تقدير أرباح الممول أن يكون على أساس أوراقه وحساباته وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الثابت بها مطابقا لحقيقة الواقع، وإلا فإن لمصلحة الضرائب الحق في أن تحدد إيرادات الممول بطريقة التقدير وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها، وعند الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب ترفع المسائل المختلف عليها إلى لجنة التقدير لتفصل فيها على ضوء الإقرارات والبيانات التى يقدمها الممول وملاحظات مصلحة الضرائب، وذلك وفقا لنص المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فإذا طعن الممول ومصلحة الضرائب في تقدير اللجنة أمام المحاكم فإن لها السلطة في اعتماد أوراق الممول ودفاتره أو اطراحها إذا هي لم تطمئن إليها. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بدفاتر الطاعن في تقدير نسبة أرباحه وأخذ بما حددته لجنة التقدير قد أثبت بالأسباب السائغة التى

أوردها عدم انتظام هذه الدفاتر وعدم إمساكه دفتر الصنف فإن النعي عليه بمخالفة القانون في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٧

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشترط أن تكون دفاتر الممول مستوفاة الشروط المنصوص عليها في المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ من قانون التجارة حتى يصح الاعتماد عليها، وإنما وهو بسبيل الرد على اعتراضات الممول واستمساكه بدفاتره - قال بأنها ليست هي الدفاتر المؤيدة بالمستندات في الإيراد والمنصرف بحيث لا يتطرق إليها الشك، فإن النعي على هذا الحكم بمخالفة القانون يكون على غير أساس

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢٤ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦

إذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه أقر الخبير على اطراح دفاتر الطاعن وعدم التعويل عليها لإعتبارات سائغة أوردها، وكان مناط الأخذ بما ورد بدفاتر الممول وأوراقه في تقدير أرباحه هو أن يكون الثابت بهذه الدفاتر والأوراق مطابقا لحقيقة الواقع - وإلا حددت هذه الأرباح بطريق التقدير وكان إطراح دفاتر الممول لا يمنع من الإسترشاد بها كعنصر من العناصر التي تؤدى إلى الوصول إلى هذا التقدير كما أن وجود فارق بسيط بين النسب التي إنتهى إليها الخبير في تقديره وبين ما هو ثابت بدفاتر الممول لا يبرر الأخذ بالنسب الواردة بهذه الدفاتر ما دام أن الأرباح أصبحت خاضعة لطريق التقدير، وكان اطراح دفاتر الممول والأخذ بتقدير الخبير هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع المطعون فيه بالقصور أو التناقض في هذا الخصوص يكون نعيا غير سديد.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤

لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير دفاتر الممول، سواء بإعتمادها أو إطراحها كلياً أو جزئياً حسبما يستبين لها، ومن ثم فإنه لا على الحكم إذ هو أستبعد عمولة مدير المنشأة للأسباب السائغة التي خلص إليها، مع إعتماده باقي قيود الدفاتر.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦

متى كانت محكمة الإستئناف بعد أن إستبانت فحوى خطابات المطالبة برسم الدمغة الصادر من مصلحة الضرائب للشركة الطاعنة إستخلصت بما لها من سلطة في التقدير أن تلك الخطابات لا تتضمن أي تهديد للشركة الطاعنة، وأن هذه الأخيرة لم تكن مكرهة على أداء رسم الدمغة، فلا يحق لها بالتالي إسترداده وإذ كان هذا الإستخلاص سائغاً، فإن النعي يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٨٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠

– لمحكمة الموضوع – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كامل السلطة فى تقدير دفاتر الممول أخذاً بها أو إطراحاً لها، كلها أو بعضها، متى أقامت حكمها على أسباب سائغة.

– إذ كان البين من مدونات الحكم – المطعون فيه – أنه لم يطمئن إلى صحة البيانات الواردة فى دفاتر الطاعن – بالنسبة لنشاطه بفرع القاهرة – لأسباب سائغة، فإنه يكون سديداً فى عدم اتخاذها أساساً لتقدير أرباح هذا الفرع، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله.

– تقدير الأرباح متروك لقاضى الموضوع يباشره بجميع الطرق التى تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول دون أن يتقيد فى هذا الشأن بطريق دون آخر، ولا يعترض على تقديره ما دام مقاماً على أسباب سائغة كافية لحمله.

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٥

أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية قد نظم فى المادتين ٨١ و٨٢ منه حتى الإطلاع على دفاتر الممولين التى تلزمهم القوانين بإمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة وأوراق الإيرادات والمصروفات، وأعطى هذا الحق لموظفى مصلحة الضرائب ومندوبيها وفرض فى المادة ٨٣ منه عقوبة جنائية على الإمتناع عن تقديم هذه الدفاتر والأوراق فضلاً عن التهديدات المالية التى قررها لإلزام الممولين بتقديمها، ولكنه لم يتعرض للتفتيش ومن ثم يتعين الرجوع بشأنه إلى القواعد الخاصة به والتى وردت فى قانون الإجراءات الجنائية بإعتباره عملاً من أعمال التحقيق لا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من السلطة المختصة وحيث تتوافر الدلائل الكافية على وقوع جريمة من جرائم التهرب الضريبى وإذ كان الثابت بالأوراق أن تفتيش مسكن المطعون ضده ومكتبه للمحاماة... الذى أسفر عن ضبط أوراق ومستندات إعتمدت عليها المصلحة الطاعنة فى الربط الإضافى عن السنوات. .. والربط الأصلى عن سنتى. .. قد تم بدون إذن من السلطة المختصة وعلى خلاف القانون فإنه يكون قد وقع باطلاً ويبطل بالتالى كل ما إعتمد منه وما ترتب عليه مباشرة من آثار.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٣

إذا كان الحكم لم يعتد بتقدير مأمور الضرائب لأرباح الممول وقبول الممول لهذا التقدير إعتماداً على ما حصله تحصيلاً سائغاً من وقائع الدعوى من أن هذا القبول لم يصدر إلا بعد أن أحال المأمور المسألة على لجنة التقدير وبعد أن طلب إليها تأجيل الفصل فيها حتى ترد إليه أبحاث عن نشاط آخر للممول

مما جعل هذا القبول من جانب الممول محاولة منه لتعطيل سلطة اللجنة فى التقدير بعد خروجه من سلطة المأمور وتعلقه بإختصاص اللجنة، فلا يصح النعى على هذا الحكم بأنه قد خالف مقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى يجعل تقدير المأمور نهائياً بعد قبول الممول إياه.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٦

إن دفاتر التاجر المستوفية للشروط المقررة قانوناً إنما يحتج بها على خصمه التاجر وإذ أن مصلحة الضرائب ليست كذلك، كان للمحكمة ألا تتخذ دفاتر الممول أساساً لتقدير الضريبة عليه إذا لم تطمئن إلى صحة البيانات الواردة فيها بناءاً على أسباب سائغة ذكرتها.

*** الموضوع الفرعي : توقف المنشأة :**

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٧

مناط تطبيق حكم المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقضى بأنه " إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل " هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد الستين يوما من تاريخ التوقف صيانة لحقوق الخزانة العامة وحتى تتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها فى الوقت المناسب وقد رتبت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على التخلف عن التبليغ بذلك فى الميعاد القانونى نوعا من الجزاء المالى هو التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه وهى منقطعة الصلة بواقعة التبليغ.

*** الموضوع الفرعي : جواز إتفاق المصلحة مع الممول على مبلغ وعاء الضريبة :**

الطعن رقم ٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٨

– إن ما جاء بالمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن مصلحة الضرائب تحيل على لجان التقدير المسائل التى لم يتم إتفاق عليها بين المصلحة والممول – ذلك يقطع فى أن المصلحة لا تحيل على لجان التقدير جميع المسائل التى يقتضى إجراء تقدير فيها، وإنما تحيل منها ما لم يتم إتفاق عليه بينها وبين الممول. ومن ثم يصح إتفاق مأمور الضرائب والممول على الضريبة التى تربط عليه وإن كان لا يمسك حساباته البتة. يؤكد ذلك ما جاء بالمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون من أنه إذا لم يقدم الممول إقراراً عن أرباحه أو قدم إقراراً لم يقتنع به المأمور، فإن المأمور يخطر الممول بالأرباح

التقديرية التي يرى اتخاذها أساساً لربط الضريبة على النموذج رقم ١٩ ضرائب ويحدد له عشرين يوماً لإرسال قبوله أو ملاحظاته. فإذا لم يقبل الممول التقدير.. فإن المأمور يخطره بعزمه على إحالة الموضوع إلى لجنة التقدير وإذن فمتى كان الحكم قد أورد أن مأمور الضرائب قدر أرباح الممول الذى لم يمسك حسابات "على النموذج رقم ١٩ ضرائب" وقبل الممول هذا التقدير، فقد تم بذلك بينهما الإتفاق على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانوناً.

– الإتفاق بين مأمور الضرائب والممول على وعاء الضريبة ما لم تشبه شائبة ملزم لطرفيه ومانع لهما كليهما من العودة إلى مناقشة موضوعه. يؤكد هذا نص المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية. والقول بأن ربط الضريبة بالإتفاق بين مأمور الضرائب والممول يبقى عرضة للنقض والربط التكميلى متى كانت مدة سقوط الحق فى الضريبة لم تنقض هو قول غير صحيح.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٦

المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ صريحة فى ألا يحال على لجان التقدير إلا المسائل التى لم يتم الإتفاق عليها بين مصلحة الضرائب والممول فإذا كان الممول قبل كتابة تقدير المصلحة لأرباحه وكانت المحكمة قد إستخلصت إستخلاصاً سائغاً فى حدود سلطتها أنه لم يحصل من جانب المصلحة عدول عن التمسك بهذا الإتفاق بل ظلت متمسكة به حتى ربطت الضريبة المستحقة على الممول على أساسه فإنه لا يحق للممول أن ينقض ما تم من جهته إبتغاء تقدير إرباحه بمعرفة لجنة التقدير بعد أن تم الإتفاق بينه وبين المصلحة على تقديرها وإذن فإذا كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الممول قد أقام قضاءه على أنه وافق كتابة على تقدير المأمورية لأرباحه وأنه أبدى إستعداده لدفع الضريبة على أساسه وأن إحالة المأمورية بعد ذلك الموضوع على لجنة التقدير لم يكن عدولاً منها عن هذا الاتفاق وإنما كان تنفيذاً للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ الذى سلب سلطة التقدير من المأموريات وناطها بلجان التقدير وحدها فلما ألغى هذا القرار بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ الذى قضى بأن لا يحال على اللجان إلا ما حصل عليه الخلاف بين المأمورية والممول سحبت المأمورية موضوع التقدير من اللجنة قبل أن تنظره متمسكة بإتفاقها السابق مع الطاعن وأن عدم إعتراض الممول على إحالة الموضوع على لجنة التقدير لا يعتبر عدولاً منه عن الإتفاق لأنه ما كان يجوز له هذا الإعتراض بعد صدور القرار الذى سلب المأمورية سلطة التقدير. إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على هذا الأساس فإنه لم يخطىء فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٧

إذا كانت مصلحة الضرائب قد إعتمدت في سنوات سابقة دفاتر الممول وحساباته وربطت على أساسها الضريبة المستحقة عليه فإن هذا لا يمنعها إذ هي لم تطمئن إليها فـي سـنة تالية من أن تطرحها وتحدد أرباحه بطريقة التقدير إذ هذا من حقها بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، فإن لم يقبل الممول هذا التقدير عرض الأمر على لجنة التقدير ومن بعدها على المحكمة التى يدخل في إختصاصها محل إقامة الممول إذا طعن أمامها فى قرار اللجنة وبذلك تتاح له فرصة إثبات مطابقة دفاتره وحساباته للواقع وعلى أساسها يحدد وعاء الضريبة فإن هو لـم يسلك هـذه الطريق وقبل التقدير الذى أجرته المصلحة فإنه يكون بقبوله قد عقد معها إتفاقاً لا يحل له أن يتحلل منـه مـا لـم يثبت وجود شائبة شابت رضاءه وقت إنعقاده أو أنه وقع مخالفاً للنظام العام. ولا يعتبر من الشوائب التى تعيب هذا الإتفاق أن يثبت بعد إنعقاده مطابقة دفاتر الممـول وحساباته للواقـع إذ لـو صـح إعتبار هـذا الأمر كذلك لفات الغرض الذى قصد إليه الشارع من إجازة الإتفاق فيما بين الممول والمصلحة وهو أن يستقر بينهما الوضع نهائيا فيما يتعلق بوعاء الضريبة ومقدارهـا إذ هـذا الإستقرار مـن المصلحة العامة. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ أهدر الإتفاق الذى إرتضاه المطعون عليه بالموافقة على تقدير مأمور الضرائب لأرباح الشركة التى يمثلها قد أقام قضاءه على ما ثبـت لـه مـن تقرير خبير الدعوى أن القيد فى دفاتر الشركة لا غبار عليه فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون فيتعين نقضه.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٥

إذا كان الممول قد قبل تقدير مصلحة الضرائب لأرباحه فإنه يكون بذلك قد تم الإتفاق بينهما على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانوناً، وهو إتفاق ملزم للطرفين ومانع لهما مـن العودة إلى مناقشة موضوعه متى كان قد خلا من شوائب الرضاء ولم يثبت العدول عنه بدليل جـائز القبـول قانونـاً. وإذن فمتـى كـان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بموافقة المطعون عليه كتابة على تقدير مأموريـة الضرائـب لأرباحـه فـى السنوات المتنازع عليها قد أقام قضاءه على قرينتين إستمد إحداهما من إحالة الأمر بعد هذا الإتفاق على لجنة التقدير، والأخرى من عدم ربط المصلحة للضريبة على أساسه، وكانت هاتان القرينتان لا تصلحـان قانوناً للإستدلال بهمـا علـى أن الطاعنة قد عدلت عـن التمسـك بموافقة المطعـون عليـه علـى تقديـر المأمورية، ذلك أن إحالة مصلحة الضرائب الأمر على لجنة التقدير بعد موافقة المطعون عليه على تقديـر المأمورية لأرباحه هو إجراء مخالف لنص المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقضـى بأنـه لا يحال على اللجان إلا المسائل التى لم يتم الإتفاق عليها بين المصلحة والممول، وأن إهمـال مصلحة

الضرائب فى ربط الضريبة على أساس هذا الإتفاق لا يؤدى إلى القول بنزولها عن التمسك به ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٥

مادام الممول قد قبل تقدير مصلحة الضرائب لأرباحه عن السنوات موضوع النزاع فإنه يكون بذلك قد تم الإتفاق بينهما على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانوناً وهو إتفاق ملزم للطرفين ومانع من العودة إلى مناقشة موضوعه فإحالة مصلحة الضرائب الأمر على لجنة التقدير بعد ذلك يكون إجراء مخالفاً للقانون إذ لا يحال إلى اللجان إلا المسائل التى لم يتم الإتفاق عليها بين المصلحة والممول.

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦

إذا كانت مصلحة الضرائب قد قدرت أرباح أحد النساجين على أساس عام عاملت به غيره من النساجين يتحصل فى تقدير ربح معين للرزمة وإستصدرت بذلك قراراً من لجنة التقدير يقول الممول إنه لم يطعن فيه لأنه كان قد إتفق مع المصلحة على إعادة محاسبته على الأرباح إذا ما غيرت القاعدة العامة التى وضعتها فى محاسبة النساجين على مقدار الربح للرزمة ثم صدر كتاب دورى من المصلحة تناول بالتغيير نسب الأرباح وإدعى الممول أن المصلحة حاسبته من جديد على أساس هذا الكتاب فإن مثل هذا الإتفاق الذى حصل بينه وبين مصلحة الضرائب على إعادة محاسبته لا يعتبر مخالفاً للنظام العام ولا للقانون ذلك أن من القواعد الدستورية المساواة فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والواجبات والتكاليف [المادة ٣ من دستور سنة ١٩٢٣ والمادة ٣١ من الدستور الحالى] ولما كانت الضرائب من التكاليف العامة فوجب أن يتساوى الجميع فى تحمل أعبائها فإذا وضع نظام لتقدير نسب الأرباح التى تربط عليها الضريبة فإن الإتفاق على تمتع أى ممول به لا يكون مخالفاً للنظام العام.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٦

مفاد المادتين ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، ٢٥ من اللائحة التنفيذية له المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ أن مأمورية الضرائب يجب أن تعرض تقديراتها على الممول أولاً، فإذا رفضها كان لها أن تحيل ما لم يتم الإتفاق عليه بينها وبين الممول على لجنه التقدير، وهذه المرحلة التى تحاول فيها المأمورية الإتفاق مع الممول قبل إحالة النزاع على لجنة التقدير هى مرحلة واجبة قدر المشرع تحقق المصلحة فى إلتزامها، سواء بالنسبة للممول أو لمصلحة الضرائب، ويترتب على إغفال إجراء هذه المحاولة عدم جواز طرح النزاع على لجنة التقدير. ولما كان الأصل فى الإحالة على لجنة التقدير أن تتم وفقا للائحة التنفيذية وأن تراعى الإجراءات التى نصت عليها بإعلان الممول بالنموذجين

١٩، ٢٠ ضرائب فى المواعيد المنصوص عليها قبل إحالته على لجنه التقدير، وكان الثابت أن مصلحة الضرائب قد خرجت على هذا النظر وأحالت مورث الطاعنين إلى لجنة التقدير فى ذات اليوم الذى أعلن فيه بالنموذجين ١٩ ، ٢٠ ضرائب ودون إتاحة الفرصة له من الإفادة بالمواعيد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية والمبينة بهذين النموذجين، فإن إحالته إلى لجنة التقدير بالتأسيس على هذه الإجراءات الباطلة يكون باطلا ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم القاضى برفض الدفع ببطلان الإجراءات قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/٩

إتفاق مصلحة الضرائب مع الممول على إعادة محاسبته عن أحد العناصر الخاضعة للضريبة لا يعتبر مخالفاً للنظام العام للقانون.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٧

إنه لما كان إتفاق مصلحة الضرائب والممول على مبلغ وعاء الضريبة جائزاً فى القانون من جهة وأمراً مندوباً إليه من جهة أخرى، وكان لا محل للتقدير بطريق اللجان إذا ما تم هذا الإتفاق، كان ما جاء بالمادة ٥٢ من قصر الإحالة على لجنة التقدير على المسائل التى لم يتم إتفاق عليها تقريراً من القانون لجواز الإتفاق على مبلغ وعاء الضريبة بين المصلحة والممول وإجازة منه للمصلحة فى الإتفاق عليه قبل سلوك طريق التقدير باللجان. وإذن فإن المصلحة إذا ما عملت على الإتفاق مع الممول وتم بينهما إتفاق بالفعل فحينئذ يتوافر لتقديرها كيان قانونى من حيث إنه موضوع الإتفاق الذى تم بينها وبين الممول. أما إذا لم يحصل إتفاق فإن التقدير الذى تكون المصلحة قد إقترحته على الممول فى سبيل الإتفاق معه يسقط من حيث إنه مجرد عرض لم يلحقه قبول فلا يكون له كيان قانونى، ومن لم لا تكون المصلحة ملتزمة به ولا يمكن أن يعتبر عرض المسألة على اللجنة أنه طعن فيه، ولا تكون اللجنة - وهى المختصة قانوناً بالتقدير ممنوعة من الزيادة عليه.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٦

إن المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن " تحيل مصلحة الضرائب إلى لجان التقدير جميع المسائل التى لم يتم إتفاق عليها بين المصلحة والممول "، ومؤدى ذلك أن الإتفاق على تقدير الأرباح جائز بين المصلحة والممول، بل إن محاولة المصلحة له أمر واجب ولا ينبعث إختصاص اللجنة إلا بعد حبوط تلك المحاولة. وإذ كان القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ قد ألغى المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المذكور وعدل المادة ٢٥ منها تعديلاً مقتضاه أن

يحيل مأمور الضرائب على لجنة التقدير الموضوع إذا لم يقدم الممول في الميعاد القانوني حساباته ومستنداته لمصلحة الضرائب أو قدمها ورفضت المصلحة إعتمادها، فهو بذلك قد نزع من المصلحة سلطة السعي في الإتفاق مع الممول على قيمة أرباحه وألغى إحتمال هذا الإتفاق، مخالفاً في ذلك حكم القانون في المادة ٥٢ وبهذا يكون التعديل الذى جاء به منعدم الأثر قانوناً.

* **الموضوع الفرعي : حضور النيابة العامة في الطعون الضريبية :**

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩

لما كان حضور النيابة عند النطق بالحكم غير لازم عملاً بنص المادة ٢/٩١ من قانون المرافعات وكان الثابت من محاضر الجلسات محكمة الإستئناف بأن النيابة قد مثلت أثناء نظر الإستئناف فإن نعى النيابة على الحكم المطعون خلو ديباجته ومحضر جلسة النطق به مما تمثيل النيابة يكون في غير محله.

* **موضوع الفرعي : سرية الجلسات :**

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥

إنه وإن كانت المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر في جلسة سرية، إلا أنه يتعين طبقاً للمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات السابق النطق بالحكم في علانية ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥

النص في المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً بوجه السرعة " يدل على أن المشرع أوجب نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون في جلسات سرية. ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضى الأساسية ويتصل بالنظام العام، فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى.

* **الموضوع الفرعي : سعر الضريبة :**

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩

لما كان من المقرر طبقاً لأحكام القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٤، ١٢٩ لسنة ١٩٦١ سالفى الذكر أن سعر الضريبة الأصلية يحسب بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية الثابتة بدفاتر الحصر والتقدير بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة، فإنه يستوى أن

تحسب هذه الضريبة على أساس القيمة الإيجارية سالفة الذكر مخصوماً منها ٢٠٪ أو أن تحسب على أساس هذه القيمة بغير خصم من تخفيض سعر الضريبة نفسها بنسبة ٢٠٪ إثبات قيمة الضريبة عند رقم واحد في كلتا الحالتين.

* **الموضوع الفرعي : سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة :**

الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٥٦ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥

لما كانت مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشروط وكان المشرع قد فرض في المادة ١/٢ على المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم إخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمسة سنوات جرى نص المادة ٩٧ مكرراً "أ" في فقرتيها الأولى والثالثة على التوالي من ذات القانون على أن تبدأ مدة التقادم في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكرر منه - وهي حالات تقديم إقرارات ناقصة أو تقديم بيانات غير صحيحة أو إستعمال طرق إحتيالية للتخلص من أداء الضريبة من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه وتبدأ هذه المدة بالنسبة إلى الممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم بقانون السالف الإشارة إليه من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الممول لدى مأمورية ضرائب دمياط أول أنه تقدم إلى المأمورية بطلب إستخراج بطاقة ضريبية فحرر المأمورية المختص مذكرة عن نشاطه ومحضراً ضمنه الإطلاع على ترخيص تشغيل المنشأة والسجل التجارى وعقد إيجار المحل، وكان المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣، قد أوجب على مصلحة الضرائب أن تصدر لكل ممول بطاقة ضريبية تتضمن إسمه وعنوان محل إقامته وعنوان المنشأة وإسمها التجارى وكيانها القانوني وأنواع الأنشطة التي يمارسها والضرائب التي يخضع لها وأية بيانات ضرورية في المحاسبة الضريبية وصدر تلك البطاقة بناء على طلب الممول وكان المشرع لم يحدد شكلاً خاصاً للإخطار بمزاولة النشاط في طلب إصدار البطاقة الضريبية ويتضمن باللزوم الإخطار عن مزاولة النشاط نوعه ومحل مباشرته ويكون المطعون ضده قد أخطر المأمورية بما أوجبه عليه المرسوم بقانون ٧ لسنة ١٩٥٣ آنف الذكر إخطار بمزاولة النشاط الخاضع للضريبة، ومن ثم تبدأ به

مدة التقادم وإذ لم توجه الطاعنة أى إجراء قاطع للتقادم إلى المطعون ضده إلا فى ١٩٨٤/٤/٧ بأخطاره بالنموذج رقم ١٨ المتضمن عناصر ربط الضريبة عن سنتى ١٩٧٦، ١٩٧٧ أى بعد مضى أكثر من خمس سنوات على إخطار المطعون ضده الطاعنة بمزاولة النشاط على النحو السالف بيانه، فإن حق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة المستحقة عن السنتين المذكورتين يكون قد سقط بالتقادم.

* **الموضوع الفرعي : سلطة مديرى الضرائب :**

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٧

يقصد بعبارة "مصلحة الضرائب" فى حكم القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩، وزارة المالية والمصالح والموظفون الذين يعهد إليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذه. وقد خولت اللائحة التنفيذية لهذا القانون مديرى الضرائب المحليين سلطة إصدار الأوراد التى تحصل بمقتضاها الضريبة طبقاً للمادة ٩٢ من القانون كما خولت مأمورى الضرائب سلطة تحصيلها، ومن ثم فلا وجه للقول بأن العلم المجرى لميعاد رفع الدعوى بعدم نفاذ التصرف هو علم وزير المالية وحده - دون مصلحة الضرائب بوصفه ممثلاً للخزانة العامة.

* **الموضوع الفرعي : سنة الأساس :**

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٢

الأصل هو أن الضريبة تفرض على الأرباح الحقيقية التى يجنيها الممول ولكن رأى الشارع عندما وضع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اتخاذ التقدير الذى تجريه مصلحة الضرائب عن سنتى ١٩٣٩ و١٩٤١ أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية لكل منهما بصرف النظر عن الأرباح الحقيقية التى يكون قد جناها الممول فى السنتين المذكورتين خروجا على الأصل، ثم أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ الذى نص على إلغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإبطال كل تقدير رتب عليها لأكثر من سنة إذ نص على ذلك فقد أعلن عن رغبته الصريحة فى العدول عن الاستثناء والرجوع إلى الأصل وأن يكون هذا القانون ذا أثر رجعى يشمل كل تقدير رتب على أساس المادة المذكورة ويجعله باطلا.

* الموضوع الفرعي : ضريبة المهن الحرة :

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٥

- قصرت المادة الأولى من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تطبيق أحكامه على أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وحدهم دون غيرهم من أصحاب المهن التى لا يجرى عليها هذا الوصف.

- مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية - قبل تعديله بالقانون برقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ - أنه لا يشترط لمزاولة مهنة الهندسة الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى بل يجوز أن يزاولها حملة الدبلومات الأخرى التى أوردتها المادة الثالثة، وهى دبلومات غير جامعية، وهو ما لم يخرج عنه المشرع حين عدل بنود المادة الثالثة سالفة الذكر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تسرى على المهن الهندسية، ورتب على ذلك أن - المطعون عليه - وهو مهندس حاصل على مؤهل جامعى - يتمتع بقاعدة الربط الحكمى المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون المذكور فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٥

١) قصرت المادة الأولى من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تطبيق أحكامه على أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وحدهم دون غيرهم من أصحاب المهن التى لا يجرى عليها هذا الوصف.

٢) مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية - قبل تعديله بالقانون برقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ - أنه لا يشترط لمزاولة مهنة الهندسة الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى بل يجوز أن يزاولها حملة الدبلومات الأخرى التى أوردتها المادة الثالثة، وهى دبلومات غير جامعية، وهو ما لم يخرج عنه المشرع حين عدل بنود المادة الثالثة سالفة الذكر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تسرى على المهن الهندسية، ورتب على ذلك أن - المطعون عليه - وهو مهندس حاصل على

مؤهل جامعي – يتمتع بقاعدة الربط الحكمي المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون المذكور فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : ضرورة إخطار المصلحة بقوائم شروط البيع :**

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٤ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ١٢٠٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٥

مؤدى نص الفقرة الأولى من البند ثالثاً من المادة ٩٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ ونص الفقرتين الثانية والثالثة أن البيوع التي يلزم إخطار مصلحة الضرائب عنها هي التي تقع جبراً على المنقول أو العقار وتلك التي تقع إختيارياً على العقار في مجال التنفيذ وهذه البيوع الإختيارية هي التي أشارت إليها المادتان ٧٢٢ و٧٢٣ من قانون المرافعات السابق يؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ في صدد تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقولها " أن المشرع وإن كان قد إستهدف بالنصوص القائمة حماية حقوق الخزانة العامة عند التنفيذ إلا أن جميعها لا تغني فتيلاً إذا عمد الدائن العادي إلى التنفيذ على عقار مدينه ولم تكن مصلحة الضرائب قد قيدت حقوقها على العقار موضوع التنفيذ.... لذلك جميعه رؤى كفالة لحماية حقوق مصلحة الضرائب أن يعدل نص البند ثالثاً من المادة ٩٠ بحيث يوجب على قلم كتاب محكمة التنفيذ إخبار مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع في خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإيداع وكذلك رؤى تعديل ميعاد إخطار مصلحة الضرائب بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات المنصوص عليه في هذا البند بجعله قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل بدلاً من عشرة أيام لما تبين من ضيق الفترة مما جعلها عديمة الجدوى في المحافظة على حقوق الخزانة العامة وهو ما يستفاد منه أن المشرع ضمن هذه المادة قواعد إستهدف بها حماية حقوق الخزانة العامة عند التنفيذ على أموال المدينين بالضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة أو على الملزمين بتوريدها للخزانة بحكم القانون فلا تتسع هذه المادة لتشمل بيوع الأموال التي تتم بالمزاد العلني إختيار بناء على طلب الأفراد في غير مجال التنفيذ ولا يلزم بالتالي إخطار مصلحة الضرائب عنها.

* **الموضوع الفرعي : ضريبة أرباح المهن غير التجارية :**

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٧٩٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧

من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ومن وسائل هذا الإستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي، ونشاط المؤلف – لا الغير – في نقل

مؤلفه إلى الجمهور وإستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية في معنى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠، وقولها تسرى هذه الضريبة على كل " مهنة" أو " نشاط " لا يخضع لضريبة أخرى، وهما وصفان متغايران ردد الشارع بينهما بلفظ " أو " لكي يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال إستغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالي وإن لم يتخذه صاحبه مهنة معتادة له. وإذ كان المطعون عليه قد تولى طبع مؤلفه وبيعه بعد أن كان مجرد محاضرات يلقيها على طلبة معهد الضرائب وإخراجه بذلك من نطاق الحق المعنوى إلى نطاق الحق المالي وإستغلاله، وجرى الحكم المطعون فيه على أن نشاط من هذا الإستغلال لا يخضع للضريبة على المهن الحرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

<u>الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥</u>

– المستقر في قضاء هذه المحكمة أن التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة بمعناها العام هي كل ما ينفقه الممول بمسوغ في سبيل مباشرته لمهنته وينقطع بإنقطاعه عن مزاولتها والسائد بين المشتغلين بالمحاسبة أنها على نوعين أحدهما تكلفة " السلعة أو الخدمة " وتسمى أحياناً مصاريف التشغيل وأحياناً المصاريف المباشرة والأخرى تكلفة " الإدارة " وتسمى أحياناً المصاريف الإدارية وأحياناً المصاريف غير المباشرة ومؤدى نص المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع أراد المغايرة بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات، إذ لا يتأتى أن يعبر في نفس النص عن مدلول واحد بتعبيرين مختلفين، ودلالة الحال تبين أنه أراد بالتكاليف كل ما يلزم لمباشرة المهنة بما في ذلك " تكلفة السلعة أو الخدمة وتكلفة الإدارة " وأراد بالمصاريف مجرد " تكلفة الإدارة " وهو ما يتحقق به العدالة في الإلتزام بالضريبة بين الممول الذى يمسك حسابات منتظمة فتخصم له جميع التكاليف بما في ذلك " تكلفة السلع أو الخدمات " و" تكلفة الإدارة " وبين الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة فتعتبر "تكلفة السلع أو الخدمات " عنصراً من عناصر العمليات على إختلاف أنواعها، وتقدر " تكلفة الإدارة " وهي المصاريف – تضييقاً للخلف عليها بين الممول ومصلحة الضرائب – جزافاً بخمس الإيرادات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن لا فرق بين عبارة " التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة " الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٧٣ المشار إليها، وبين كلمة " المصروفات " الواردة بالفقرة الثانية منها، ورتب على ذلك عدم جواز خصم تكاليف طبع الكتب التى أنفقها الطاعن – مؤلف

- في سنتي ١٩٦١، ١٩٦٢ من إيراداته فيهما بالإضافة إلى خصم المصروفات بواقع خمس الإيرادات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

- يجب طبقاً لنص المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحديد وعاء الضريبة على أرباح المهن غير التجارية في كل سنة ضريبية على حدة، مما مقتضاه أن كل سنة تتحمل أرباحها بالتكاليف الفعلية التي تحملها الممول في تلك السنة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى في قضائه إلى رفض إحتساب تكاليف طبع الكتب التي أنفقها الطاعن قبل سنوات النزاع في هذه السنوات وتوزيعها عليها فإن النعي عليه بالقصور لأنه لم يبحث هذا الطلب في أسبابه يكون غير منتج.

<u>الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٠</u>

إذ يبين من صحيفة الإستئناف أن الطاعنة أشارت إلى أن الحكم الصادرة في الإستئناف رقم. ... .. سبق أن قضى بخضوع معهد المطعون ضده للضريبة على أرباح المهن غير التجارية في السنوات ١٩٦٠ إلى ١٩٦٣، فإن هذا الحكم الحائز قوة الأمر المقضي يكون حجة في هذا الخصوص ومانعاً للخصوم في الدعوى التي صدر فيها - الطاعنة والمطعون ضده من العودة إلى مناقشة هذه المسألة في أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها طبقاً لنص المادتين ١٠١ من قانون الإثبات و١١٦ من قانون المرافعات الحاليين، ولا يمنع من ذلك أن يكون الحكم صادراً عن سنوات سابقة على سنة النزاع في الدعوى المطروحة، لأن نطاق مبدأ إستقلال السنوات الضريبية لا يتعدى جانب الأرباح والتكاليف التي تتحقق على مدار السنة بحيث لا تمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص عليه القانون إستثناء، كما لا يمنع منه عدم دفع الطاعنة صراحة بحجية ذلك الحكم طالما أن هذه الحجية باتت تتعلق بالنظام العام علي ما سلف بيانه، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم خضوع معهد المطعون ضده للضريبة ودون أن يبحث حجية الحكم السابق مع ما لثبوتها من تأثير على النتيجة التي إنتهى إليها، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه.

* <u>الموضوع الفرعي : ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :</u>

<u>الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٩ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥</u>

إن المادة ٤٧ فقرة ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضي بأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية تحدد على أساس التقدير. وهذا التقدير متروك لقاضي الموضوع يباشره بجميع الطرق التي تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول دون أن يتقيد في هذا الشأن بطريق دون آخر، ولا يعترض على تقديره

ما دام مقاما على أسباب سائغة كافية لحمله. فإذا كان مما إعتمد عليه من العناصر في هذا التقدير المظهر الخارجي لمحال الممول وصقعها فلا يصح الإعتراض عليه في ذلك.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢١ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩

إن المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على أن " تستحق الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة في مصر " فإنها تستلزم قيام المنشأة في مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أو صناعية وفي حالة قيام المنشأة في الخارج أن يكون لها ممثلون في مصر خاضعون لأوامرها فإذا لم يكن لها ممثلون أن تقوم في مصر بنشاط تجاري أى عمليات تجارية تتسم بصفة الإعتياد. وإذن فمتى كان ذلك كله غير متوافر في العملية المفردة التى قامت بها المطعون عليها الأولى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم خضوعها لضريبة الأرباح التجارية لم يخالف القانون، أما قول الطاعنة بأن نشاط المطعون عليها الأولى يعتبر مستمرا لاعتيادها شراء القطن من مصر وتصديره إلى الخارج فمردود بأن المقصود بالنشاط المستمر هو النشاط الذى يكون في ذاته خاضعا للضريبة وهو غير متوافر في هذه الدعوى إذ اقتصر نشاط المطعون عليها الأولى الذى حقق لها أرباحا في مصر على عملية واحدة.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢١ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٧

عندما تحدث القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ عن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية في الكتاب الثاني منه ذكر في الفصل الأول من الكتاب المذكور ما تتناوله هذه الضريبة فنص في المادة ٣٠ على أنه " اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير أى استثناء إلا ما ينص عليه القانون ". ثم عدد في المادة ٣٢ منه شركات وجمعيات ومنها تسرى عليها هذه الضريبة وقرر في الفقرة الثامنة من المادة المذكورة أن هذه الضريبة تسرى على " كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها ". وبعد ذلك تحدث في الباب الثاني منه عن أرباح المهن غير التجارية فنص في المادة ٧٢ على أنه " اعتبارا من أول الشهر التالي لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامي والطبيب والمهندس والمعماري والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية " ويتضح من ذلك أن القانون عندما تحدث عن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أطلق النص وفرض هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها في حين أنه عندما تحدث عن أرباح المهن غير التجارية قصرها على مهن معينة حددها بالذات ووكل إلى وزير المالية إضافة مهن غير تجارية أخرى إليها بقرار وزارى يصدر منه فكل ما خرج من

المهن عما نص عليه في المادة ٧٢ ولم يرد بقرار وزارى صادر من وزير المالية كل ما خرج عن ذلك تسرى عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بغض النظر عما إذا كانت هذه المهن في ذاتها تعتبر عملا مدنيا أو عملا تجاريا وفقا لقانون التجارة. وبذلك أعرب الشارع عن قصده في أن تكون الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هي الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص ولو شمل ذلك مهنا لا تعتبر بحسب قانون التجارة عملا تجارياً ولو لم يكن ربحها ناتجا من مال مستثمر لأن قانون الضرائب مستقل عن القانون الخاص لا يلتزم قواعده وقد نص صراحة في المادة ٣٠ على شركات وجمعيات ليس لها نشاط تجارى ونص كذلك على أعمال لا تعتبر تجارية حسب قانون التجارة وأخضعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مهنة المطعون عليه ككاتب عمومى خاضعة لضريبة الأرباح غير التجارية فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه في هذا الخصوص وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار هذه المهنة خاضعة لضريبة الأرباح التجارية.

<u>الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥</u>

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن السيارة المحجوز عليها كانت تستغل استغلالا تجاريا في نقل الأشخاص أو البضائع فإن إيرادها يخضع لضريبة الأرباح التجارية ويتحتم اعتبارها في حكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ منشأة يسرى عليها حكم المادتين ٥٨، ٥٩ منه ويكون مشترى هذه السيارة مسئولا بالتضامن مع البائع عما يكون مستحقا لمصلحة الضرائب حتى تاريخ البيع وفقا لنص المادة ٥٩ بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ والتى كانت قبل هذا التعديل تعفى المشترى من هذا الالتزام التضامنى متى قام هو والبائع بتبليغ مصلحة الضرائب بأمر البيع في الميعاد المحدد فيها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن حكم المادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يسرى على حالة بيع سيارة تستغل في النقل بمقولة إنها لا تعتبر منشأة وأن إيرادها يخضع لضريبة كسب العمل فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١</u>

لم يعتد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية فلم يخضعها – بهذا الوصف – للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٢١ منه، بل سَوى فى حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول المنفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح. والقانون على ما

جرى به قضاء هذه المحكمة لـم يفـرق فـي هـذا الخصـوص بيـن شـركات التوصيـة البسـيطة وشـركات التوصية بالأسهم التي وإن شملت موصين مساهمين فهي ليست إلا شركات توصية تفرض الضريبة على مديرها الشريك العامل بمقدار نصيبه في الربح وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون المشار إليه أسوة بالشركاء في شركات التضامن.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤

إنه وإن كان عقد الشركة ينقضي بمجرد حلها، وتنتهي بذلك سلطة المديرين له، إلا أن شخصية الشركة المعنوية تظل قائمة حتى تمام التصفية في حدود أغراض التصفية، فإذا تحققت للشركة أثناء ذلـك أربـاح نتجت عن بيع بعض أملاكها أو عن أعمال أخرى مارسها المصفون لمصلحة الشركة فإن هـذه الأربـاح تخضع للضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية، سـواء التـزم المصفـون أغـراض التصفيـة أو مارسوا نشاطا استغلاليا حقق ربحا للشركة وإذن فمتى كـان الحكـم المطعون فيـه قـد قـرر أن الشـركة الطاعنة استمرت تمارس نشاطا تجاريا من تاريخ وضعها تحت التصفية حتـى دفـع رأس مالهـا كـاملا إلـى المسـاهمين وأنها حققت أرباحا من بيع بعض ممتلكاتهـا ومـن سـائر نواحـي نشـاطها، فـإن هـذه الأربـاح تكون خاضعة للضريبة وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

متى كان الثابت هو أن ملكية المطعون عليه لجميع أسهم الشركة قد آلت إليه بموجب عقود بيع متفرقة من المساهمين دون تدخل من الشركة في بيع تلك الأسهم، وبالتالي لم ينلها أى ربـح مـن هـذه العمليـة حتى تفرض عليها الضريبة، فإنه يمتنع القول بأن الشركة قد حققت ربحا من التصـرف فـي أصولهـا ممـا يخضع لضريبة الأرباح التجارية المقررة بالمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤

إن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إنما تربط على أساس صافى الأرباح الحقيقية التـي جناهـا الممـول في سنته الضريبية والتي لا تتحقق إلا إذا ربا ما كسبه على ما لحقه من خسـائر فلا يجوز عدم اسـتنزال مـا تكبده من خسائر بسبب ما ثبت وقوعـه علـى منشـأته مـن سـرقة أو اختـلاس متـى كـان الظـاهر أن هـذه الخسائر لم ترد إليه فعلا، ولا يغنى عن الـرد الفعلي أن يكـون الممـول قـد أهمـل أو تراخـى فـي تنفيـذ الحكم الذى استصدره بالتعويض على السارق أو المختلس ذلك لأن الممول لا يحاسب على مـا فـرط في تحصيله من ربح أو أهمل توقيه من خسائر.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٨

جعل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ على سريان هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها وتناول فى المادة ٧٢ أحكام ضريبة المهن غير التجارية ونص على سريانها على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية، فدل بهذا النص على أن رخصة القياس على المهن الواردة فى المادة المذكورة مقصورة على وزير المالية الذى خوله وحده أن يضيف إلى المهن الواردة المذكورة مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى العمل إذ كان من غير الميسور للشارع أن يحصر جميع هذه المهن وقت إصدار القانون. وإذن فمتى كانت مهنة التدليك ليست من المهن التى نصت عليها المادة ٧٢ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠، ولم يصدر قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن، وكان التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وتشريع مستحدث لا يسرى على واقعة الدعوى، فإن الضريبة التى تسرى على هذه المهنة هى الضريبة على أرباح المهن التجارية.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٨

متى ثبت أن الممول يستغل أرضاً فى زراعة الورد والزهور ولكن هذا الإستغلال كان لاحقاً لتاريخ فتحه محلاً لبيع الزهور، وأن هذه الزهور تباع بعد تهيئتها فنياً فى سلال أو وضعها فى باقات ولفها فى ورق خاص مستعيناً فى ذلك بخبرة خاصة لا تتصل بالإستغلال الزراعى وكان الثابت أن عمله فى ذلك المحل يقوم فى أكثره على ما يشتريه من الغير لا على ما تنتجه زراعته، فإن الحكم لا يكون مخطئا فى إعتبار المنشأة مما تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٧

إذا كان الممول من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ولم تكن الضريبة عليه فى سنة ١٩٤٨ قد ربطت ربطاً نهائياً فإنه يتعين إعمالاً لحكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة المستحقة عليه عن سنة ١٩٤٨ المذكورة - ولا محل لما تثيره مصلحة الضرائب من أن الأصل فى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أن تربط الضريبة على الأرباح الفعلية التى حققها الممول وأن الممول معترف فى إقراره بأنه حقق أرباحاً فى سنة ١٩٤٨ تزيد عن الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ ذلك أنه يكفى لإعمال حكم المرسوم بقانون المشار إليه أن يكون

الممول خاضعاً فى ربط الضريبة لطريقة التقدير وأن تكون الضريبة لم تربط عليه ربطاً نهائياً فى أية سنة من السنين من سنة ١٩٤٨ - ١٩٥١ وكلا الشرطين متوافر فى خصوص أرباح السنة محل النزاع.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٥

متى كان الثابت من وقائع الدعوى أن الممول لم يجر استهلاكا على العمارة المتنازع على تحديد الربح الناتج من بيعها من تاريخ شرائها سواء فى ذلك خلال السنين السابقة على صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو السنين اللاحقة عليه استنادا إلى أن قيمتها لم تنقص عن قيمتها الدفترية فإن الربح من بيعها الذى تستحق عليه ضريبة الأرباح التجارية يكون هو الفرق بين ثمن الشراء حسبما أثبت فى دفاتر الممول وبين الثمن الذى تم به البيع. ومن ثم فإذا كان الحكم قد أوجب خصم مقابل الاستهلاك من القيمة الدفترية للعمارة فإنه يكون مخالفا للقانون ذلك أن مؤدى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيما يتعلق بالاستهلاكات التى تخصم من مجموع الأرباح أن الاستهلاك فرض لمصلحة الممول فهو حق له ليس واجبا عليه إجراؤه لأن الاستهلاك تكليف على مجموع الأرباح يخصم منها إذا رغب الممول فيقل تبعا لذلك الوعاء الذى تفرض عليه الضريبة، فإذا رأى الممول عدم إجراء الاستهلاك بسبب ارتفاع قيمة الأصل المقابل له أو لسبب آخر فإن القانون لا يلزمه بإجرائه. وإن من شأن إجراء الاستهلاك فى حالة ارتفاع قيمة الأصل عن القيمة الدفترية تكوين احتياطى وهمى لا يقابل نقصا حقيقيا فى قيمة ذلك الأصل. وإذ كان الاستهلاك قد أجيز للممول إجراؤه لمصلحته فقد عنى المشرع بوضع قيود تحد من المغالاة فيه أو الادعاء بحصوله على غير الحقيقة فنص على أن تكون الاستهلاكات حقيقية وأن تكون قد حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٠

متى كان نشاط الزارع لم يقتصر على بيع الزهور المنقولة من مزرعته أو على تسهيل عملية البيع بحسن عرضها فى محله إستجلاباً للعملاء بل إمتد نشاطه إلى إدخال عناصر أخرى من الفن بتنسيق الأزهار فى باقات وسلال بوسائل استخدمت فيها مواد أخرى بواسطة أيد مدربة تحتاج إلى ذوق وخبرة خاصة مما يزيد فى قيمة الأزهار زيادة كبيرة عن قيمتها فى حالتها الطبيعية الناتجة من الأرض، فلم يقف الأمر عند نقل المحصول أو حسن عرضه بل تعداه إلى نشاط جديد أستخدم فيه رأس المال والخبرة الفنية وانتوى به المضاربة فى سبيل الربح فإن هذا النشاط لا يتصل بطبيعة الإستغلال الزراعى ولا هو بلازم أو تابع له

بل هو مما يدخل فى نطاق الأعمال التجارية والصناعية وتخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة المفروضة عليها قانوناً.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨

إذا كان الربح الذى تدره منشأة الممول يرجع إلى ما يضيفه إلى الأزهار والورود من عناصر خارجة عنها كالأسبتة والأسلاك وغير ذلك كما يرجع إلى ترتيب الأزهار وتنسيقها بطرق معينة أساسها الفن والخبرة وكل ذلك لا يستلزمه النشاط أو الإستغلال الزراعى ولا يتصل به إتصال لزوم وضرورة. فلا يكون إستغلال الممول للمنشأة إستغلالاً زراعياً يعفيه من دفع ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباحه منها على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

تعتبر مهنة التدليك الطبى من المهن التى تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وتدخل هذه المهنة فى عموم ما نصت عليه الفقرة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذا لم ينص عليها فى المادة ٧٢ من هذا القانون ولم يصدر قرار من وزير المالية باعتبارها من المهن غير التجارية.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٢

جرى قضاء محكمة النقض بأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد جعل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص. ومن ثم فإن هذه الضريبة هى التى تسرى بالنسبة لأرباح المخرج السينمائى طبقاً لذلك القانون لأن مهنة المخرج لم ترد ضمن المهن التى عددتها المادة ٧٢ ولم يصدر من وزير المالية قرار باعتبارها من المهن غير التجارية التى تخضع لحكم هذه المادة ولا محل للقول بأن مهنة الخبير المنصوص عليها فى المادة المذكورة تنسحب على عمل المخرج لأن المشرع إذ أورد بهذه المادة على سبيل الحصر مهناً معينة باعتبارها غير تجارية ومنها مهنة الخبير قد قصد من هذا اللفظ مدلولا خاصاً هو التعمق والتخصص فى فن معين واتخاذ الخبرة فيه مهنة. ولو جاز القول بغير هذا لوجب اعتبار كل محترف لمهنة من المهن خبيرا الأمر الذى ينافى غرض الشارع عن التخصيص.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥

يستفاد من نص المادة ٣٠ ومن نص الفقرة الثامنة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أن العبرة فى خضوع الربح الناتج من شراء وبيع الأوراق

المالية لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ليست بمجرد تكرار هذه العمليات في السنة الضريبية الواحدة بل العبرة بالاحتراف أي بثبوت أن الممول اتخذ هذه الأعمال مهنة معتادة له. فإذا كان الممول لم يقصد من تكرار عمليات البيع والشراء إلا مجرد توظيف ماله فحسب أي بقصد استثماره فإنه بذلك يخرج عن نطاق الامتهان. أما إذا كان قد ثبت أن الممول قد اتخذ من عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة مهنة معتادة له بنية المضاربة للإفادة من فروق الأسعار مما يخرجها عن كونها مجرد عمليات متكررة قصد بها توظيف المال واستثماره أو بمجرد مضاربة عرضية من غير محترف فإن الأرباح الناتجة عن هذه العمليات تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية. ولا محل للقول بأن الشخص الذي يشتغل في البورصة وهو لا يتعاقد إلا مع سمسار البورصة دون أن تكون له صلة بأي عميل لا يعتبر محترفا مهما تكررت عملياته في البيع والشراء لأن سمسار البورصة الذي يوسطه المتعامل في عقد صفقاتها بيعا وشراء ليس إلا وكيلا عن هذا العميل يعمل لحسابه بحكم التنظيم القانوني الذي فرضه الشارع للتعامل في البورصة بيعا وشراء للقيم المنقولة.

<u>الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١</u>

متى كان الحكم قد اتخذ أرباح الممول في سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير أرباحه في سنة ١٩٤٨ نزولا على حكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ واستند في تقدير الأرباح في سنة ١٩٤٧ إلى الحكم الابتدائي الصادر به مع أن هذا الحكم قد ألغي استئنافيا وتمسكت مصلحة الضرائب بذلك فأغفل الحكم هذا الدفاع ولم يتناوله في أسبابه بالرد عليه فإن الحكم يكون معيبا بالقصور لأن هذا دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى لو عرضت له المحكمة.

<u>الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١</u>

متى كان الممول من الممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير وطعن في تقدير أرباحه في سنة ١٩٤٨ ثم تنازل عن طعنه بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ فإن ربط الضريبة عن أرباح تلك السنة لا يكون قد أصبح نهائيا وقت صدور هذا المرسوم بقانون ويتعين تطبيقه على الممول المذكور واتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الضريبة عليه عن سنة ١٩٤٨. لا يغض من ذلك تنازل الممول عن طعنه لأن هذا التنازل قد حصل بعد صدور المرسوم بقانون سالف الذكر فلم يصادف محلا له بعد أن أسقط هذا القانون الطعن بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٨ بمجرد صدوره ولا ينسحب أثره إلى ذلك الطعن.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

أخضعت الفقرة السابعة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - " الأفراد الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات بقصد بيعها" لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لما ينطوى عليه القيام بهذه الأعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة وجعل مناط فرض الضريبة عليهم توافر ركن الاعتياد، أما القول بأنه يتعين ثبوت تكرار عمليات الشراء والبيع خلال السنة الضريبية التى تحقق فيها الربح فمردود أولا - بأن المشرع لم يحدد لتوافر ركن الاعتياد أجلا معينا بل أطلق النص مما يستفاد منه إمكان استخلاص هذا التوافر من مجموع الظروف القائمة فى كل حالة على حدة ومردود ثانيا - بأن مبدأ سنوية الضريبة المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم يقصد به سوى تعيين فترة المحاسبة على الضريبة واستقلال كل سنة بحساباتها وإذن فمتى كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإخضاع الأرباح التى حققها الطاعن خلال سنوات النزاع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما ثبت لديه من الأدلة السائغة التى أوردها من أنه اعتاد شراء العقارات بنية بيعها وبقصد الربح مما يخرجها عن كونها مجرد عمليات عرضية قصد بها مجرد توظيف المال واستثماره وكان إثبات توافر ركن الاعتياد من المسائل المتصلة بالوقائع والتى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع - لما كان ذلك فإنها إذ أخضعت الأرباح التى حققها الطاعن نتيجة لنشاطه من اعتياده شراء العقارات بقصد بيعها لم تخطىء فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

توخى المشرع من إصدار المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ - على ما جاء بمذكرته التفسيرية - وضع قاعدة تقضى بربط الضريبة على الإيراد الحكمى بدلا من الإيراد الفعلى استثناء من القواعد العامة التى تقضى بربط الضريبة على الأرباح الحقيقية وذلك تفاديا للتأخير فى ربط الضرائب على الممولين بسبب ازدياد عددهم ازديادا مستمرا وازدياد الأعباء الملقاة على عاتق مصلحة الضرائب بسبب فرض ضرائب جديدة وقد رؤى أن خير الحلول هو اتخاذ تقديرات سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ فالتفسير الصحيح للمرسوم بقانون الذى يحقق الغرض من إصداره هو اعتبار " نتيجة الأعمال " فى سنة ١٩٤٧ ربحا كانت أو خسارة أساسا لمعاملة الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير بالنسبة للسنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك مفسرا المرسوم بقانون على أنه يتحدث عن قياس سنة رابحة على الأرباح سنة سابقة عليها وأن نية المشرع من إصداره قاصرة على النهى عن فحص وتقدير

أرقام الأرباح الفعلية فى السنة المقيسة مجتزئا عن ذلك بأرباح حكمية تحققت فعلا وقدرت فى السنة المقيسة، ورتب على ذلك أنه متى كانت إحدى السنوات المقيسة قد انتهت بخسارة فإنه لا يجرى عليها القياس فإنه يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

نصوص المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ - الذى كان ساريا وقت صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - يستفاد منها تخويل السلطة التنفيذية حق إصدار اللوائح التنفيذية فى شكل مراسيم يوقعها رئيس الدولة أو فى صورة قرارات وزارية إذا نص القانون على ذلك فإذا كان المشرع قد راعى عند صدور القانون المشار إليه أنه من غير الميسور حصر جميع المهن التى لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعهد بنص المادة ٧٢ من القانون إلى وزير المالية أن يضيف إلى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تكشف عنه دواعى العمل فهو دعوة للجهة الإدارية كى تمارس اختصاصها المخول لها بمقتضى النص العام الوارد فى المادة ٣٧ سالفة الذكر أو تهيئة مجال لهذه الممارسة وليس فى هذا افتيات على السلطة التشريعية.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٢

مؤدى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية الأرباح الصافية التى تحققها المنشأة من جميع العمليات التى تباشرها - سواء اتصلت بنشاطها أو كانت نتيجة للتنازل عن أى عنصر من عناصر أصولها أثناء قيام المنشأة أو عند إنتهاء عملها - ولا عبرة فى هذا الخصوص بأن تكون المنشأة قد إستعاضت عن هذا العنصر بآخر ذى كفاية إنتاجية أكبر فإن ذلك إنما يكون إستعمال للربح بعد تحققه فعلا وخضوعه للضريبة.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

إذا كان الثابت أن المنشأة التى قدرت أرباحها كانت منشأة فردية باسم المطعون عليها الأولى ثم أصبحت شركة تضامن باسم المطعون عليهما معاً وذلك إبتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ - فإن هذا التغيير من شأنه إعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهياً وأن شركة التضامن بدأت نشاطها ببدء تكوينها فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ - ولا يغير من هذا النظر أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة - لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه " إذ لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة، اتخذ أساسا

لربط الضريبة الأرباح المقررة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه " - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقياس أرباح سنة ١٩٤٩/١٩٤٨ على أرباح سنة سابقة استنادا إلى أنه لم يحصل تغيير في جوهر نشاط المنشأة يكون قد أخطأ تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١١

إذا كانت محكمة الموضوع قد نفت عن الدين صفة الانعدام بأسباب سائغة وكان قضاؤها في هذا الشأن مقاما على واقع لم يجادل الطاعن في صحته، وكان اعتبار الدين معدوما أو غير قابل للتحصيل هو من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سليمة تكفى لحمل قضائه في هذا الصدد - فإنه لا يصح النعي على الحكم بمخالفه القانون.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستند في رفض ما ادعاه الطاعن من توقف نشاطه منذ سنة ١٩٤٧ إلى عدم تسجيل كراسته التي أثبت فيها توقفه عن النشاط - وإنما استند إلى عدم التزامه حكم القانون من وجوب إخطار مصلحة الضرائب عن هذا التوقف، وكان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع ما يفيد قيامه بهذا الإجراء الذى فرضه القانون، وكانت المحكمة قد اعتبرته مزاولا لنشاطه خلال سنوات النزاع استنادا إلى القرائن التي أثبتها الحكم، فإنه لا يصح النعي على حكمها بمخالفه القانون.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٤

لما كان المشرع قد رسم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة لتقدير وعاء الضريبة فإن هذه القاعدة تكون واجبة الإتباع من تاريخ سريان (المرسوم بقانون) الذى نظمها ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمال أحكامه من وقت العمل به على كافه الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا - والمقصود بالربط النهائي ذلك الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الإختصاص سواء في ذلك لجان الطعن أو المحاكم على إختلاف درجاتها - سواء كان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار نهائيا - ولا إعتداد في هذا الخصوص بان يكون الممول وحده - دون مصلحة الضرائب - هو الطاعن في قرار تحديد الأرباح - ذلك أنه يكفى لإعتبار الربط غير نهائي أن يكون التقدير محل طعن - من أى من الطرفين - ولا محل في هذا الصدد لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه - على ما جرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن الضريبة تفرض سنويا على أرباح المهن والمنشآت التجارية، وكانت المادة ٣٨ منه تنص على أن الضريبة تحدد سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية، وكان مؤدى ذلك أن الأرباح التى تحققها الشركة وهى فى دور التصفية تكون خاضعة لمبدأ سنوية الضريبة التى فرضها القانون، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذ قرر أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يسوغ إرجاء تحصيل هذه الضريبة حتى تمام تصفية الشركة.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٧

تعتبر سنة ١٩٤٧ هى السنة الضريبية المشار إليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ بالنسبة لتجارة الأقطان إذا إتخذها الممول مهنة له وذلك وفقا لحكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ إذ أن موسم تجارة الأقطان يبدأ فى أخريات السنة التقويمية وينتهى فى أوائل السنة التالية لها وتوضع الميزانية فى نهاية ذلك الموسم وتكون الأرباح الناتجة فيها والتى تربط عليها الضريبة هى التى تتحقق فى نهاية الموسم.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٥

حرم المشرع فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص تحديد الوعاء الذى تربط عليه الضريبة خصم ما يحتجزه الممول من مجموع الأرباح لمواجهة الخسائر المحتملة أو لإعداد مقابل لوفاء الديون سواء كانت تلك الديون محققة فى ذمة الممول أو متنازعا فى تحققها واعتبر المشرع أن تلك المبالغ المحتجزة من مجموع الربح لا تعد من التكاليف التى يجوز خصمها. فإذا ما ثبتت هذه الديون فى ذمة الممول بحكم نهائى كان للممول خصمها من مجموع الأرباح فى السنة التى ثبتت فيها بمقتضى هذا الحكم ولا عبرة بما يثار من أن الأحكام مقررة وأنه نتيجة لذلك يجب أن تحمل أرباح السنة التى نشأ فيها الدين بقيمته ذلك أن هذه القاعدة لا محل لإعمال حكمها فى مجال تحديد وعاء الضريبة فى كل سنة ضريبية على حدة لأن كل سنة منها تتحمل أرباحها بالتكاليف الفعلية التى تحملها الممول فى تلك السنة.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥

- إن امتهان أحد الأشخاص مهنة ما واتخاذها حرفة معتادة له هو من المسائل المتصلة بالوقائع والتى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع النزاع بأدلة سائغة أن

الممول قد امتهن شراء وبيع الأوراق المالية فى البورصة بنية المضاربة للإفادة من فروق الأسعار فإن المحكمة لا تكون قد جاوزت سلطتها الموضوعية فى فهم الواقع فى الدعوى.

– جرى قضاء محكمة النقض بأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ جعل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص بغض النظر عما إذا كانت هذه المهن تقوم فى ذاتها على مزاولة عمل يعتبر مدنيا أو تجاريا.

<u>الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١</u>

العبرة فى خضوع أرباح عمليات شراء العقارات بنية إعادة بيعها وبقصد المضاربة – لضريبة الأرباح التجارية والصناعية متى توافر ركن الاعتياد هى بطبيعة الاستغلال لا بصفة المستغل الأمر الذى حدا بالمشرع إلى تقرير حكم خاص بها بغض النظر عما إذا كانت هذه العمليات تجارية أو مدنية وبغض النظر عما إذا كان من قام بها تاجرا أو غير تاجر.

<u>الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٤</u>

إستن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هى قاعدة الأرباح الحكمية عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ على أساس الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير، وقد إستهدف الشارع باستصدار هذا القانون تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزينة، ولذا فإن القرينة القانونية التى فرضها لا تقبل المناقشة سواء من ناحية الممول أو مصلحة الضرائب ويترتب على ذلك أن يتحتم تطبيق أحكام المرسوم فى جميع الحالات حتى ولو لم يطلب الممول ذلك، ومن ثم فلا وجه لما تثيره مصلحة الضرائب – المطعون عليها من أن الممول لم يتمسك بتطبيق أحكامه أمام محكمة الموضوع.

<u>الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣</u>

لم يكن أى من النموذجين ١٩ ، ٢٠ ضرائب – فى الفترة السابقة لنفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يتضمن إخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة وبربطها إذ أن إختصاص المأمورية كان منحصرا فى تقدير أرباح الممول بصورة تقديرية على النموذجين المذكورين بغية الوصول إلى إتفاق يكون أساسا لربط الضريبة فإن تعذر كانت لجنة التقدير هى الجهة المختصة إبتداء بربط الضريبة بموجب قرار تصدره يعتبر السند الذى تستمد منه المصلحة حقها فى مطالبة الممول بأداء الضريبة، ومن ثم فإن ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع بإخطار

الممول بعناصر ربط الضريبة وبربطها فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لنفاذ للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى ١٩٥٠/٩/٢٤ وأما الفترة الأولى السابقة لنفاذه فإن الإجراء القاطع للتقادم الذى عناه الشارع يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الإتفاق أو بعد صدور قرار لجنة التقدير.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

لما كانت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الأولى منها قد نصت على أنه " إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل "، وكانت الفقرة الثانية قد نصت على أنه " لأجل الإنتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا إلتزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة " فإنها بذلك تكون قد جعلت من الفقرة الثانية شرطا أو قيدا للإنتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ التوقف صيانة لحقوق الخزانة العامة وحتى تتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها فى الوقت المناسب، ورتبت على تخلفه نوعا من الجزاء المالى مناطه عدم التبليغ وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى ومعياره إلتزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه وهى منقطعة الصلة بواقعة التبليغ. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على عدم لزوم الإخطار فى أحوال التوقف الجبرى متى كان تاريخ التوقف ثابتا على وجه لا يرقى إليه الشك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٧

إذا كان الواقع أنه أثناء نظر الاستئناف المرفوع من الممول الخاضع لربط الضريبة بطريق التقدير صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢، وكانت المادة الأولى منه تقضى باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات التالية، فإنه يتعين إعمالا لهذا النص إعتبار الأرباح المقدرة سنة ١٩٤٧ أساسا تقاس عليه أرباح الممول فى كل من سنتى ١٩٤٨، ١٩٤٩ - وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون متعين النقض.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٢

لجان التقدير هى الهيئة المختصة أصلاً بتقدير أرباح الشركات غير المساهمة والأفراد تستقيها من واقع إقرارات الممول ودفاتره ومستنداته وملاحظات مصلحة الضرائب عليها أو من واقع تقديرات المصلحة المبتدأة فى حالة عدم تقديم الإقرارات غير مقيدة بشىء منها وتتولى تحقيقها بمختلف الوسائل المتعارف عليها ومنها مناقشة الخصوم وإستجوابهم وسماع أقوالهم وأوجه دفاعهم ودفوعهم فيما هو معروض عليها من نزاع ومن ثم فإنه لا يعيب حكمها أو يبطله أن تعيد ملف الموضوع إلى مأمورية الضرائب لتصحيح ما عساها أن تكون قد وقعت فيه من أخطاء أو لإستدراك ما فاتها وجلاء ما ترى اللجنة إستجلاءه من عناصر الأرباح فى ضوء ما تسفر عنه هذه المناقشات.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠

لما كانت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قد خلت من تحديد تاريخ بدء التقادم فيما يستحق للحكومة فإنه يتعين وفقا للأحكام العامة للقانون ألا تبتدئ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ تحقيق وجوبه فى ذمة المدين من دين الضريبة فإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فميعاد سقوطه إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقيق الشرط. ولما كانت مصلحة الضرائب وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ " قبل تعديلها بالقانون ٢٥٣ سنة ١٩٣٥ " لا تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية أو قبل أول مارس من كل سنة فإن التقادم المسقط لدين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ. وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر بدء التقادم من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار وأضاف لمدة التقادم المحتسبة على هذا الأساس مدة وقف التقادم المقررة بالقانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٠ فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٣/٩

- استن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هى قاعدة الأرباح الحكمية باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ - بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير - أساس لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ - حتى ولو كانت حساباتهم فى تلك السنوات منتظمة.

- إذا كانت مصلحة الضرائب قد قدرت ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على الممول عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ تقديرا حكميا عملا بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢

- ولم يكن هذا التقدير يستلزم إثارة منازعات موضوعية أو قانونية من قبل الممول مما يقتضى توجيه النموذج رقم ١٨ إليه، ولم يترتب على إغفاله إخلال بحقه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إجراءات ربط الضريبة تأسيسا على عدم توجيه النموذج رقم ١٨ لا يكون مطابقا للقانون.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٦١/٦/١

جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالربط النهائى فى حكم المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ هو الربط الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الإختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها. ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الطاعن فى قرار تحديد الأرباح ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن أى من الطرفين.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢١

متى كان المشرع قد رسم - بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ - قاعدة تقدير وعاء الضريبة باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عن السنوات التالية فإن هذه القاعدة تكون هى الواجبة الإتباع ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمالها من وقت سريانه على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الرابط نهائيا. والمقصود بالربط النهائى هو الذى لم يعد قابلا للطعن أمام أية جهة من جهات الاختصاص ولو أدى ذلك إلى مخالفة قاعدة " أن الطاعن لا يضار بطعنه ". ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الذى طعن فى قرار تحديد الأرباح ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين.

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٦١/١١/١٥

متى كان المشرع بمقتضى القانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ قد وضع قاعدة تقدير وعاء الضريبة باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عن السنوات التالية فإنه يتعين إعمال هذه القاعدة من وقت سريانه على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا. والمقصود بالربط النهائى هو الربط الذى لم يعد قابلا للطعن أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على إختلاف درجاتها وسواء أكان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة ولو أدى ذلك إلى مخالفة قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه. ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الذى طعن فى قرار تحديد الأرباح إذ يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢١

تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم فى السنوات التالية ولو كانت حساباتهم فى تلك السنوات منتظمة. ولا يمنع من ذلك أن يكون تقدير أرباح سنة ١٩٤٧ محل نزاع لم ينحسم أمام القضاء ولم يتقرر بصفة نهائية خضوعها لربط الضريبة بطريق التقدير وطالما أنه صدر قرار من لجنة التقدير بربط الضريبة بطريق التقدير فى تلك السنة فإنه يتعين التزامه وتحصيل الضريبة على مقتضاه إلى أن يصدر حكم على خلافه "م ٥٣ و١٠١ ق ١٤ سنة ١٩٣٩".

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن تقدير أرباح الممول عن سنة ١٩٤٧ غير نهائى لم يخطر به الممول ولم يقبله، كما أنه لم يتم بشأنه أى اتفاق بينه وبين مصلحة الضرائب لمصلحة الضرائب إعادة تقدير أرباح الممول الحقيقية متى إتضح لها أن اتسع نشاطه فى سنى النزاع، فإن هذا الذى حصله الحكم هو فهم للواقع يستقل به قاضى الموضوع ولا سبيل للمناقشة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٢

استن الشارع بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هى وجوب اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عن السنوات التالية وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير. وقد استهدف بذلك تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزانة وفقا لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون ومن ثم فإن القرينة القانونية التى فرضها لا تقبل المناقشة سواء من ناحية الممول أو من ناحية مصلحة الضرائب وهذه القاعدة التى وضعها المشرع تسرى بإطراد كلما كانت الضريبة مستحقة عن إحدى السنوات من سنة ١٩٤٨ لغاية سنة ١٩٥١ وكان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ حتى ولو كانت حساباته فى تلك السنوات منتظمة. ولا يستثنى من قاعدة التقدير الحكمى إلا الممولين الذين يمسكون حسابات منتظمة فى السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤ وذلك طبقا للقانون ٢٠٦ سنة ١٩٥٥.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢١

سوى الشارع فى حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن وبين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى حدود ما يصيبه من ربح. وإذا كان المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ قد قضى باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عن السنوات التالية لغاية سنة ١٩٥١ بالنسب للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير، وكان الطاعنان - وهما شريكان متضامنان - خاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ فإن إعمال حكم المرسوم سالف الذكر فى حقهما يقتضى اتخاذ الأرباح لكل منهما المقدرة فى تلك السنة أساساً لربط الضريبة عليه عن السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١. ولا يغير فيه هذا النظر تعديل نصيب كل منهما فى أرباح الشركة فى السنوات المقيسة متى كان نوع النشاط لم يتغير.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧

لا يجوز تحميل حساب الأرباح والخسائر ما تستقطعه المؤسسة من أرباحها لتغذى به حساب مكافآت وتعويضات المستخدمين والعمال إلا إذا كان هذا الحساب مستقلاً عن المؤسسة تنتقل إليه المبالغ المستقطعة بحيث لا يكون للمنشأة اى حق عليها ولا تملك أعادتها ثانية لأموالها، ولا يكفى لتحقيق هذا الإستقلال ظهور حساب خاص لمكافآت وتعويضات المستخدمين والعمال فى جانب الخصوم بالميزانية. وقد أكد الشارع هذا النظر فى القانون رقم ٣٨٦ سنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٣٩ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ والذى قضى بأن يعتبر فى حكم التكاليف التى تخصم من الأرباح وبأثر رجعى " المبالغ التى تستقطعها المنشآت من أموالها وأرباحها لحساب صناديق التوفير أو الإدخار أو المعاش أو غيرها من الأنظمة بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت لهذا النظام يقابل إلتزامها بمكافآت نهاية الخدمة وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال المنشأة ومستمرة لحسابه الخاص".

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧

- إستن الشارع بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هى وجوب اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير الأرباح عن السنوات التالية وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير. وقد إستهدف بذلك تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزانة وفقاً لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون

وهذه القاعدة تسرى بإطراد كلما كانت الضريبة مستحقة عن إحدى السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ وكان الممول خاضعاً لربط الضريبة بطريق التقدير في سنة ١٩٤٧ حتى ولو كانت حساباته في تلك السنوات منتظمة.

- تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٣٩ على أن " تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية في بحر السنة السابقة أو في فترة الإثنى عشر شهراً التي إعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية " ومؤدى ذلك أن المشرع إعتبر أن الأصل في السنة المالية للمنشأة أن تكون متمشية مع السنة التقويمية ولكنه - رعاية منه لمصالح الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية أباح نظام السنوات المتدخلة وجعل تحديد الضريبة في كلا الحالين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية في كل سنة معولاً في ذلك على أن النشاط التى تزاوله المنشأة يتردد بين الكسب والخسارة طوال السنة لم يتحدد في نهايتها وإذا كان ذلك وكان الربح الناتج من المتاجرة خلال سنة ١٩٤٦ المتداخلة في سنة ١٩٤٧ إنما يتحقق في سنة ١٩٤٧ فإنها تكون سنة القياس التى عناها المشرع في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر سنة ١٩٤٧ ١٩٤٨ هي سنة القياس فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢١

مناط تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وإعتبار أرباح الممول في سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة عليه عن السنوات التالية هو أن يكون نشاطه واحداً في سنة القياس والسنوات المقيسة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم جواز إعتبار أرباح الطاعن المقدرة عن نشاطه في البقالة وطحن البن في سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة عليه عن نشاطه في إستيراد الشاى وتعبئته وتوزيعه في سنة ١٩٤٩ فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٤

تغيير الكيان القانوني للمنشأة من نشأة فردية إلى شركة تضامن من شأنه إعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهياً منذ تكوين الشركة ولا يغير من هذا النظر أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بتغيير شكل المنشأة وعول في تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على وحدة النشاط خلال السنوات من سنة ١٩٤٩ - سنة ١٩٥٢ فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢

مفاد ما إستحدثه المشرع بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ أنه بعد تقدير أرباح سنة ١٩٤٧ طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ تتخذ تلك الأرباح أساساً لربط الضريبة عن السنوات التالية حتى سنة ١٩٥١ بحيث تعتبر "نتيجة الأعمال" فى سنة ١٩٤٧ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ربحاً كانت أو خسارة أساساً لمعاملة الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير بالنسبة لهذه السنوات يستوى فى ذلك أن تكون الخسارة فعلية فى سنة ١٩٤٧ أو نتيجة خسارة سابقة دخلت ضمن مصاريف تلك السنة وخصمت من أرباحها طبقاً للمادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢١

- أخضع الشارع الأرباح الناتجة عن تأجير المحال التجارية والصناعية مع أثاثها والأدوات اللازمة لتشغيلها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية سواء كان الإيجار يشمل أو لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع [م ٣٢ ق ١٤ سنة ١٩٣٩] وذلك بإعتبارها منشآت أعدها أصحابها أو مؤجروها لخدمة أغراض تجارية أو صناعية وخرجت بهذا الإعداد من نطاق الإستغلال العادى إلى نطاق المضاربة والربح.

- يجرى فى شأن الأرباح الناتجة عن تأجير المحال التجارية والصناعية مع أثاثها والأدوات اللازمة لتشغيلها ما يجرى على سائر المنشآت من وجوب إحتساب " إيجار العقار " الذى تشغله أو قيمته الإيجارية على حسب الأحوال ضمن التكاليف الواجب خصمها من إجمالى تلك الأرباح. يستوى فى ذلك أن يكون الممول مالكاً للعقار أو مستأجراً له ثم عاد وأجره من الباطن للغير وبفارق واحد هو أنه بالنسبة للممول غير المالك يكون المبلغ الواجب خصمه هو الإيجار الفعلى والحقيقى وبالنسبة للممول المالك يكون المبلغ الواجب خصمه هو ما يقابل القيمة الإيجارية [م ٣٩ ق ١٤ سنة ١٩٣٩] يؤيد هذا النظر أن عبء الإلتزام بالضريبة هنا إنما يقع على عاتق مؤجرى هذه المحال وهو وصف ينضبط فى حق مالك المنشأة وفى حق مؤجرها من الباطن ولا وجه للتفرقة بين منشأتين تستأجر إحداهما العقار الذى تشغله فيخصم إيجاره وتستغل الأخرى العقار الذى تملكه فلا تخصم قيمته الإيجارية، يضاف إلى ذلك أن" إيجار " العقار يعتبر بالنسبة لمالكه إيراداً يخضع لضريبة نوعية خاصة به هى ضريبة المبانى لا ربحا تتناوله الضريبة على الأرباح التجارية ومن المبادىء التى جرى عليها القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أنه يخرج من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية الإيرادات التى تخضع لضريبة نوعية أخرى.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٣

– تحدد الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وفقاً للمادة ٣٨، ١/٣٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ – على أساس مقدار الأرباح فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهراً التى إعتبرت نتيجتها أساساً لوضع أخر ميزانية ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة – عملاً بالمادة ١/٣٩ من هذا القانون – على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند إنتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف. وإذ كانت المادة ٤٢ من القانون المذكور تقضى بأن تحسب الضريبة للشركات المساهمة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة فى ميزانيتها، فإن مؤدى ذلك أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تستحق سنوياً وأن إستحقاقها منوط بنتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة فى بحر السنة، لا فرق فى ذلك بين المنشآت الفردية والشركات المساهمة لأن الحكم الوارد فى المادة ٤٢ لا يتعارض مع القواعد العامة المقررة فى المادتين ٣٨، ٣٩ ومن ثم فإذا كانت الشركة المطعون عليها تقوم ببيع الأراضى بالتقسيط على أجال طويلة وكان كل قسط من الأقساط التى يلتزم المشترى بدفعها لها سنويا يعتبر وحدة مستقلة يمثل بعضه جزءا من التكلفة والبعض الآخر يمثل ربحاً وفوائد فإن مقتضى ذلك وجوب إحتساب أرباح المطعون عليها الخاضعة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أساس صافى الربح عن كل قسط من هذه الأقساط.

– فرق القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بين الضريبة المستحقة على فوائد الديون وبين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من ناحية الواقعة المنشئة لكل منهما فجعل المناط فى الضريبة الأولى الوفاء بهذه الفوائد مهما كانت الصورة التى يتم بها هذا الوفاء فإذا إستحقت ولم يف بها المدين فلا تستحق الضريبة عنها، أما ضريبة الأرباح التجارية فقد جعل المشرع إستحقاقها منوطاً بنتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى تباشرها الشركة أو المنشأة، أى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحاً حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى وليس من الضرورى أن يكون هذا الربح قد قبض فعلاً.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١١

– تغيير الكيان القانونى للمنشأة من منشأة فردية إلى شركة تضامن من شأنه إعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهياً، ولو كان من نوع نشاط الشركة الجديدة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقياس أرباح

شركة التضامن على أرباح المنشأة الفردية إستناداً إلى وحدة النشاط في المنشأتين فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون.

- تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن السنوات من ١٩٥٢- ١٩٥٤ وذلك وفقاً للمادة الأولى من القانون ٥٨٧ سنة ١٩٥٤ فإذا لم يكن للممول نشاط ما في سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ عمله وإستأنفه خلال هذه السنة إتخذ أساساً لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو إستأنفه.

<u>الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٧</u>

استحدث القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أوضاعا جديدة لتحديد أرباح شركات المساهمة وربط الضريبة عليها وأدائها وإجراءات الطعن في هذا الربط والجهة المختصة بنظره، وهى واجبة التطبيق وتسرى بأثر فورى على جميع الحالات التى لم يكن قد تم ربط الضريبة فيها قبل تاريخ العمل به في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠. وإذ كان الثابت في الدعوى أنه حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور لم تكن مصلحة الضرائب قد أعلنت الشركة " بقيمة الضريبة المربوطة عليها " بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وبالتالى لم تكن إجراءات ربط الضريبة على الشركة قد تمت وفقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها وهو إجراء لازم لا يغنى عنه إجراء آخر وبغيره لا ينفتح ميعاد الطعن إذ كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الطعن استنادا إلى إن إجراءات الربط لم تكن قد تمت قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان واجبا على مصلحة الضرائب أن تحيل النزاع القائم بينها وبين الشركة على لجنة الطعن المختصة إعمالا لأحكام هذا القانون.

<u>الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤</u>

الخسارة الرأسمالية التى تصيب المنشأة من بيع أحد أصولها أو تصفيته تدخل في وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى تسرى على الخسائر كما تسرى على الأرباح.

<u>الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٧</u>

سوى المشرع في حكم المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بين الشريك المتضامن في شركات التضامن والممول الفرد من ناحية إخضاع كل منهما للضريبة في حدود ما يصيبه من ربح وإذ كان

المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نص في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه إذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة اتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنه لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استئنافه، وكانت المطعون عليها لم تباشر نشاطها كشريكة متضامنة في المنشأة إلا اعتبارا من ١٩٤٧/٥/١١ فإنه يتعين اتخاذ الأرباح المقدرة في سنة ١٩٤٨ وهي السنة التالية لبدء نشاطها أساسا لربط الضريبة عليها في السنوات التالية.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٢

متى كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة وهي شركة توصية بسيطة قد تعاقدت مع شركات التأمين الأجنبية على أن تقوم بعمليات التأمين بالوكالة عنها، فإن أرباح فرع التأمين بالشركة تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتبارها أرباحا حققتها الشركة لا الشركاء وقد اتخذت في سبيل تحقيقها شكل المشروع التجاري متميزة في إدارته واستغلاله عن شركات التأمين التي تعمل لحسابها وإذ إلتزم الحكم المطعون عليه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣٠

إذا لم يحصل اتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب على التقدير الذى تكون المصلحة قد اقترحته عليه في سبيل الاتفاق معه فإن هذا التقدير يسقط باعتباره مجرد عرض لم يلحقه القبول ومن ثم فإنه لا يكون له كيان قانوني ولا تكون المصلحة ملتزمة به وتعود إلى لجنة التقدير سلطتها التامة في تقدير الأرباح باعتبارها جهة التقدير الأصلية.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٧

إذ نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه " استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثاني من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١. فإذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة أتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عليه عن أول سنة لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استأنفه " فإنها بذلك تكون قد دلت على أن سنة القياس البتة وأن تكون سنة ضريبية كاملة يخضع الممول خلالها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بحيث إذا بدأ الممول نشاطه الخاضع للضريبة خلال هذه السنة تعين اتخاذ أرباح السنة التالية أساسا لربط الضريبة عليه في السنوات التالية.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٥

مادام الممول قد قبل تقدير مصلحة الضرائب لأرباحه عن السنوات موضوع النزاع فإنه يكون بذلك قد تم الإتفاق بينهما على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانوناً وهو إتفاق ملزم للطرفين ومانع من العودة إلى مناقشة موضوعه فإحالة مصلحة الضرائب الأمر على لجنة التقدير بعد ذلك يكون إجراء مخالفاً للقانون إذ لا يحال إلى اللجان إلا المسائل التى لم يتم الإتفاق عليها بين المصلحة والممول.

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦

إذا كانت مصلحة الضرائب قد قدرت أرباح أحد النساجين على أساس عام عاملت به غيره من النساجين يتحصل فى تقدير ربح معين للرزمة وإستصدرت بذلك قراراً من لجنة التقدير يقول الممول إنه لم يطعن فيه لأنه كان قد إتفق مع المصلحة على إعادة محاسبته على الأرباح إذا ما غيرت القاعدة العامة التى وضعتها فى محاسبة النساجين على مقدار الربح للرزمة ثم صدر كتاب دورى من المصلحة تناول بالتغيير نسب الأرباح وإدعى الممول أن المصلحة حاسبته من جديد على أساس هذا الكتاب فإن مثل هذا الإتفاق الذى حصل بينه وبين مصلحة الضرائب على إعادة محاسبته لا يعتبر مخالفاً للنظام العام ولا للقانون ذلك أن من القواعد الدستورية المساواة فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والواجبات والتكاليف [المادة ٣ من دستور سنة ١٩٢٣ والمادة ٣١ من الدستور الحالى] ولما كانت الضرائب من التكاليف العامة فوجب أن يتساوى الجميع فى تحمل أعبائها فإذا وضع نظام لتقدير نسب الأرباح التى تربط عليها الضريبة فإن الإتفاق على تمتع أى ممول به لا يكون مخالفاً للنظام العام.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٦

مفاد المادتين ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، ٢٥ من اللائحة التنفيذية له المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ أن مأمورية الضرائب يجب أن تعرض تقديراتها على الممول أولاً، فإذا رفضها كان لها أن تحيل ما لم يتم الإتفاق عليه بينها وبين الممول على لجنه التقدير، وهذه المرحلة التى تحاول فيها المأمورية الإتفاق مع الممول قبل إحالة النزاع على لجنة التقدير هى مرحلة واجبة قدر المشرع تحقق المصلحة فى إلتزامها، سواء بالنسبة للممول أو لمصلحة الضرائب، ويترتب على إغفال إجراء هذه المحاولة عدم جواز طرح النزاع على لجنة التقدير. ولما كان الأصل فى الإحالة على لجنة التقدير أن تتم وفقا للائحة التنفيذية وأن تراعى الإجراءات التى نصت عليها بإعلان الممول بالنموذجين ١٩، ٢٠ ضرائب فى المواعيد المنصوص عليها قبل إحالته على لجنه التقدير، وكان الثابت أن مصلحة الضرائب قد خرجت على هذا النظر وأحالت مورث الطاعنين إلى لجنة التقدير فى ذات اليوم الذى أعلن

فيه بالنموذجين ١٩ ، ٢٠ ضرائب ودون إتاحة الفرصة لـه مـن الإفـادة بـالمواعيد المنصـوص عليهـا فـى اللائحة التنفيذية والمبينة بهذين النموذجين، فإن إحالته إلى لجنة التقدير بالتأسيس على هـذه الإجـراءات الباطلة يكون باطلا ويكون الحكم المطعون فيـه إذ قضـى بتـأييد الحكـم القـاضى برفـض الدفـع ببطـلان الإجراءات قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/٩

إتفاق مصلحة الضرائب مع الممول على إعادة محاسـبته عـن أحـد العنـاصر الخاضعـة للضريبـة لا يعتبر مخالفاً للنظام العام للقانون.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٧

إنه لما كان إتفاق مصلحة الضرائب والممول على مبلغ وعاء الضريبة جائزاً فى القانون مـن جهـة وأمـراً مندوباً إليه من جهة أخرى، وكان لا محل للتقدير بطريق اللجـان إذا مـا تـم هـذا الإتفـاق، كـان مـا جـاء بالمادة ٥٢ من قصر الإحالة على لجنة التقدير على المسائل التى لم يتم إتفاق عليها تقريـراً مـن القـانون لجواز الإتفاق على مبلغ وعاء الضريبة بين المصلحة والممول وإجازة منه للمصلحة فى الإتفاق عليه قبل سلوك طريق التقدير باللجان. وإذن فإن المصلحة إذا ما عملت على الإتفـاق مـع الممـول وتـم بينهمـا إتفاق بالفعل فحينئذ يتوافر لتقديرها كيان قانونى مـن حيـث إنـه موضـوع الإتفـاق الـذى تـم بينهـا وبيـن الممول. أما إذا لم يحصل إتفاق فإن التقدير الذى تكون المصلحة قد إقترحتـه علـى الممـول فـى سـبيل الإتفاق معه يسقط من حيث إنه مجرد عرض لم يلحقه قبول فلا يكون له كيان قانونى، ومن ثم لا تكـون المصلحة ملتزمة به ولا يمكن أن يعتبر عرض المسـألة على اللجنة أنه طعن فيه، ولا تكون اللجنة – وهى المختصة قانوناً بالتقدير ممنوعة من الزيادة عليه.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٦

إن المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ تنـص علـى أن " تحيـل مصلحـة الضـرائـب إلـى لجـان التقدير جميع المسائل التى لم يتم إتفاق عليها بين المصلحة والممول "، ومؤدى ذلك أن الإتفـاق علـى تقدير الأرباح جائز بين المصلحة والممول، بل إن محاولة المصلحة له أمر واجب ولا ينبعث إختصـاص اللجنة إلا بعد حبوط تلك المحاولة. وإذ كان القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ قد ألغى المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ المذكور وعدل المادة ٢٥ منهـا تعديـلاً مقتضـاه أن يحيل مأمور الضرائب على لجنة التقدير الموضوع إذا لـم يقـدم الممـول فـى الميعـاد القـانونى حسـاباته ومستنداته لمصلحة الضرائب أو قدمها ورفضت المصلحة إعتمادها، فهو بذلك قـد نـزع مـن المصلحة

سلطة السعي في الإتفاق مع الممول على قيمة أرباحه وألغى إحتمال هذا الإتفاق، مخالفاً في ذلك حكم القانون في المادة ٥٢ وبهذا يكون التعديل الذى جاء به منعدم الأثر قانوناً.

* **الموضوع الفرعي : حضور النيابة العامة في الطعون الضريبية :**

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٣ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩

لما كان حضور النيابة عند النطق بالحكم غير لازم عملاً بنص المادة ٢/٩١ من قانون المرافعات وكان الثابت من محاضر الجلسات محكمة الإستئناف بأن النيابة قد مثلت أثناء نظر الإستئناف فإن نعي النيابة على الحكم المطعون خلو ديباجته ومحضر جلسة النطق به مما تمثيل النيابة يكون في غير محله.

* **موضوع الفرعي : سرية الجلسات :**

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥

إنه وإن كانت المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر في جلسة سرية، إلا أنه يتعين طبقاً للمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات السابق النطق بالحكم في علانية ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥

النص في المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً بوجه السرعة " يدل على أن المشرع أوجب نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون في جلسات سرية. ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضي الأساسية ويتصل بالنظام العام، فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى.

* **الموضوع الفرعي : سعر الضريبة :**

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩

لما كان من المقرر طبقاً لأحكام القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٤، ١٢٩ لسنة ١٩٦١ سالفي الذكر أن سعر الضريبة الأصلية يحسب بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية الثابتة بدفاتر الحصر والتقدير بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة، فإنه يستوى أن تحسب هذه الضريبة على أساس القيمة الإيجارية سالفة الذكر مخصوماً منها ٢٠٪ أو أن تحسب على

أساس هذه القيمة بغير خصم من تخفيض سعر الضريبة نفسها بنسبة ٢٠٪ إثبات قيمة الضريبة عند رقم واحد في كلتا الحالتين.

• **الموضوع الفرعي : سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة :**

الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥

لما كانت مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلاً أو متعلقاً على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشروط وكان المشرع قد فرض في المادة ١/٢ على المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم إخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ – أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمسة سنوات جرى نص المادة ٩٧ مكرراً "أ" في فقرتيها الأولى والثالثة على التوالى من ذات القانون على أن تبدأ مدة التقادم في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكرر منه – وهي حالات تقديم إقرارات ناقصة أو تقديم بيانات غير صحيحة أو إستعمال طرق إحتيالية للتخلص من أداء الضريبة من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه وتبدأ هذه المدة بالنسبة إلى الممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون السالف الإشارة إليه من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الممول لدى مأمورية ضرائب دمياط أول أنه تقدم إلى المأمورية بطلب إستخراج بطاقة ضريبية فحرر المأمورية المختص مذكرة عن نشاطه ومحضراً ضمنه الإطلاع على ترخيص تشغيل المنشأة والسجل التجارى وعقد إيجار المحل، وكان المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣، قد أوجب على مصلحة الضرائب أن تصدر لكل ممول بطاقة ضريبية تتضمن إسمه وعنوان محل إقامته وعنوان المنشأة وإسمها التجارى وكيانها القانونى وأنواع الأنشطة التى يمارسها والضرائب التى يخضع لها وأية بيانات ضرورية في المحاسبة الضريبية وصدر تلك البطاقة بناء على طلب الممول وكان المشرع لم يحدد شكلاً خاصاً للإخطار بمزاولة النشاط في طلب إصدار البطاقة الضريبية ويتضمن باللزوم الإخطار عن مزاولة النشاط نوعه ومحل مباشرته ويكون المطعون ضده قد أخطر المأمورية بما أوجبه عليه المرسوم بقانون ٧ لسنة ١٩٥٣ آنف الذكر إخطار بمزاولة النشاط الخاضع للضريبة، ومن ثم تبدأ به مدة التقادم وإذ لم توجه الطاعنة أى إجراء قاطع للتقادم إلى المطعون ضده إلا في ١٩٨٤/٤/٧ بأخطاره

بالنموذج رقم ١٨ المتضمن عناصر ربط الضريبة عن سنتى ١٩٧٦، ١٩٧٧ أى بعد مضى أكثر من خمس سنوات على إخطار المطعون ضده الطاعنة بمزاولة النشاط على النحو السالف بيانه، فإن حق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة المستحقة عن السنتين المذكورتين يكون قد سقط بالتقادم.

* **الموضوع الفرعي : سلطة مديرى الضرائب :**

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٧

يقصد بعبارة "مصلحة الضرائب" فى حكم القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩، وزارة المالية والمصالح والموظفون الذين يعهد إليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذه. وقد خولت اللائحة التنفيذية لهذا القانون مديرى الضرائب المحليين سلطة إصدار الأوراد التى تحصل بمقتضاها الضريبة طبقاً للمادة ٩٢ من القانون كما خولت مأمورى الضرائب سلطة تحصيلها، ومن ثم فلا وجه للقول بأن العلم المجرى لميعاد رفع الدعوى بعدم نفاذ التصرف هو علم وزير المالية وحده - دون مصلحة الضرائب بوصفه ممثلاً للخزانة العامة.

* **الموضوع الفرعي : سنة الأساس :**

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٢

الأصل هو أن الضريبة تفرض على الأرباح الحقيقية التي يجنيها الممول ولكن رأى الشارع عندما وضع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اتخاذ التقدير الذى تجريه مصلحة الضرائب عن سنتى ١٩٣٩ و١٩٤١ أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية لكل منهما بصرف النظر عن الأرباح الحقيقية التى يكون قد جناها الممول فى السنتين المذكورتين خروجا على الأصل، ثم أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ الذى نص على إلغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإبطال كل تقدير رتب عليها لأكثر من سنة إذ نص على ذلك فقد أعلن عن رغبته الصريحة فى العدول عن الاستثناء والرجوع إلى الأصل وأن يكون هذا القانون ذا أثر رجعي يشمل كل تقدير رتب على أساس المادة المذكورة ويجعله باطلا.

* **الموضوع الفرعي : ضريبة المهن الحرة :**

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٥

- قصرت المادة الأولى من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تطبيق أحكامه على أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وحدهم دون غيرهم من أصحاب المهن التى لا يجرى عليها هذا الوصف.

- مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية - قبل تعديله بالقانون برقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ - أنه لا يشترط لمزاولة مهنة الهندسة الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى بل يجوز أن يزاولها حملة الدبلومات الأخرى التى أوردتها المادة الثالثة، وهى دبلومات غير جامعية، وهو ما لم يخرج عنه المشرع حين عدل بنود المادة الثالثة سالفة الذكر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تسرى على المهن الهندسية، ورتب على ذلك أن - المطعون عليه - وهو مهندس حاصل على مؤهل جامعى - يتمتع بقاعدة الربط الحكمى المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون المذكور فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٥

١) قصرت المادة الأولى من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تطبيق أحكامه على أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وحدهم دون غيرهم من أصحاب المهن التى لا يجرى عليها هذا الوصف.

٢) مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية - قبل تعديله بالقانون برقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ - أنه لا يشترط لمزاولة مهنة الهندسة الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى بل يجوز أن يزاولها حملة الدبلومات الأخرى التى أوردتها المادة الثالثة، وهى دبلومات غير جامعية، وهو ما لم يخرج عنه المشرع حين عدل بنود المادة الثالثة سالفة الذكر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تسرى على المهن الهندسية، ورتب على ذلك أن - المطعون عليه - وهو مهندس حاصل على مؤهل جامعى - يتمتع بقاعدة الربط الحكمى المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون المذكور فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

*** الموضوع الفرعى : ضرورة إخطار المصلحة بقوائم شروط البيع :**

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٠٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٥

مؤدى نص الفقرة الأولى من البند ثالثاً من المادة ٩٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ ونص الفقرتين الثانية والثالثة أن البيوع التى يلزم إخطار مصلحة

الضرائب عنها هى التى تقع جبراً على المنقول أو العقار وتلك التى تقع إختياراً على العقار فى مجال التنفيذ وهذه البيوع الإختيارية هى التى أشارت إليها المادتان ٧٢٢ و٧٢٣ من قانون المرافعات السابق يؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى صدد تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقولها " أن المشرع وإن كان قد إستهدف بالنصوص القائمة حماية حقوق الخزانة العامة عند التنفيذ إلا أن جميعها لا تغنى فتيلاً إذا عمد الدائن العادى إلى التنفيذ على عقار مدينه ولم تكن مصلحة الضرائب قد قيدت حقوقها على العقار موضوع التنفيذ.... لذلك جميعه رؤى كفالة لحماية حقوق مصلحة الضرائب أن يعدل نص البند ثالثاً من المادة ٩٠ بحيث يوجب على قلم كتاب محكمة التنفيذ إخبار مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإيداع وكذلك رؤى تعديل ميعاد إخطار مصلحة الضرائب بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات المنصوص عليه فى هذا البند بجعله قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل بدلاً من عشرة أيام لما تبين من ضيق الفترة مما جعلها عديمة الجدوى فى المحافظة على حقوق الخزانة العامة وهو ما يستفاد منه أن المشرع ضمن هذه المادة قواعد إستهدف بها حماية حقوق الخزانة العامة عند التنفيذ على أموال المدينين بالضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة أو على الملزمين بتوريدها للخزانة بحكم القانون فلا تتسع هذه المادة لتشمل بيوع الأموال التى تتم بالمزاد العلنى إختيار بناء على طلب الأفراد فى غير مجال التنفيذ ولا يلزم بالتالى إخطار مصلحة الضرائب عنها.

* **<u>الموضوع الفرعي : ضريبة أرباح المهن غير التجارية :</u>**

<u>الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٩٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧</u>

من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ومن وسائل هذا الإستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادى، ونشاط المؤلف - لا الغير - فى نقل مؤلفه إلى الجمهور وإستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى معنى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠، وقولها تسرى هذه الضريبة على كل " مهنة" أو " نشاط " لا يخضع لضريبة أخرى، وهما وصفان متغايران ردد الشارع بينهما بلفظ " أو " لكى يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال إستغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالى وإن لم يتخذه صاحبه مهنة معتادة له. وإذ كان المطعون عليه قد تولى طبع مؤلفه وبيعه بعد أن كان مجرد محاضرات يلقيها على طلبة معهد الضرائب وإخراجه

بذلك من نطاق الحق المعنوى إلى نطاق الحق المالي وإستغلاله، وجرى الحكم المطعون فيه على أن نشاط من هذا الإستغلال لا يخضع للضريبة على المهن الحرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥

– المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة بمعناها العام هى كل ما ينفقه الممول بمسوغ فى سبيل مباشرته لمهنته وينقطع بإنقطاعه عن مزاولتها والسائد بين المشتغلين بالمحاسبة أنها على نوعين أحدهما تكلفة " السلعة أو الخدمة " وتسمى أحياناً مصاريف التشغيل وأحياناً المصاريف المباشرة والأخرى تكلفة " الإدارة " وتسمى أحياناً المصاريف الإدارية وأحياناً المصاريف غير المباشرة ومؤدى نص المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع أراد المغايرة بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات، إذ لا يتأتى أن يعبر فى نفس النص عن مدلول واحد بتعبيرين مختلفين، ودلالة الحال تبين أنه أراد بالتكاليف كل ما يلزم لمباشرة المهنة بما فى ذلك " تكلفة السلعة أو الخدمة وتكلفة الإدارة " وأراد بالمصاريف مجرد " تكلفة الإدارة " وهو ما يتحقق به العدالة فى الإلتزام بالضريبة بين الممول الذى يمسك حسابات منتظمة فتخصم له جميع التكاليف بما فى ذلك " تكلفة السلع أو الخدمات " و" تكلفة الإدارة " وبين الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة فتعتبر "تكلفة السلع أو الخدمات " عنصراً من عناصر العمليات على إختلاف أنواعها، وتقدر " تكلفة الإدارة " وهى المصاريف – تضيقاً للخلف عليها بين الممول ومصلحة الضرائب – جزافاً بخمس الإيرادات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن لا فرق بين عبارة " التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة " الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٧٣ المشار إليها، وبين كلمة " المصروفات " الواردة بالفقرة الثانية منها، ورتب على ذلك عدم جواز خصم تكاليف طبع الكتب التى أنفقها الطاعن – مؤلف – فى سنتى ١٩٦١، ١٩٦٢ من إيراداته فيهما بالإضافة إلى خصم المصروفات بواقع خمس الإيرادات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

– يجب طبقاً لنص المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحديد وعاء الضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى كل سنة ضريبية على حدة، مما مقتضاه أن كل سنة تتحمل أرباحها بالتكاليف الفعلية التى تحملها الممول فى تلك السنة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى رفض إحتساب تكاليف طبع الكتب التى أنفقها الطاعن قبل سنوات النزاع فى هذه السنوات وتوزيعها عليها فإن النعى عليه بالقصور لأنه لم يبحث هذا الطلب فى أسبابه يكون غير منتج.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٠

إذ يبين من صحيفة الإستئناف أن الطاعنة أشارت إلى أن الحكم الصادرة فى الإستئناف رقم. .... .. سبق أن قضى بخضوع معهد المطعون ضده للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى السنوات ١٩٦٠ إلى ١٩٦٣، فإن هذا الحكم الحائز قوة الأمر المقضى يكون حجة فى هذا الخصوص ومانعاً للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها - الطاعنة والمطعون ضده من العودة إلى مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها طبقاً لنص المادتين ١٠١ من قانون الإثبات و١١٦ من قانون المرافعات الحاليين، ولا يمنع من ذلك أن يكون الحكم صادراً عن سنوات سابقة على سنة النزاع فى الدعوى المطروحة، لأن نطاق مبدأ إستقلال السنوات الضريبية لا يتعدى جانب الأرباح والتكاليف التى تتحقق على مدار السنة بحيث لا تمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص عليه القانون إستثناء، كما لا يمنع منه عدم دفع الطاعنة صراحة بحجية ذلك الحكم طالما أن هذه الحجية باتت تتعلق بالنظام العام على ما سلف بيانه، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم خضوع معهد المطعون ضده للضريبة ودون أن يبحث حجية الحكم السابق مع ما لثبوتها من تأثير على النتيجة التى إنتهى إليها، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه.

* **الموضوع الفرعي : ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :**

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥

إن المادة ٤٧ فقرة ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى بأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية تحدد على أساس التقدير. وهذا التقدير متروك لقاضى الموضوع يباشره بجميع الطرق التى تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول دون أن يتقيد فى هذا الشأن بطريق دون آخر، ولا يعترض على تقديره ما دام مقاما على أسباب سائغة كافية لحمله. فإذا كان مما إعتمد عليه من العناصر فى هذا التقدير المظهر الخارجى لمحال الممول وصقعها فلا يصح الإعتراض عليه فى ذلك.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩

إن المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على أن " تستحق الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر " فإنها تستلزم قيام المنشأة فى مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أو صناعية وفى حالة قيام المنشأة فى الخارج أن يكون لها ممثلون فى مصر خاضعون لأوامرها فإذا لم يكن لها ممثلون أن تقوم فى مصر بنشاط تجارى أى عمليات تجارية تتسم بصفة الإعتياد. وإذن فمتى كان ذلك كله غير

متوافر فى العملية المفردة التى قامت بها المطعون عليها الأولى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم خضوعها لضريبة الأرباح التجارية لم يخالف القانون، أما قول الطاعنة بأن نشاط المطعون عليها الأولى يعتبر مستمرا لاعتيادها شراء القطن من مصر وتصديره إلى الخارج فمردود بأن المقصود بالنشاط المستمر هو النشاط الذى يكون فى ذاته خاضعا للضريبة وهو غير متوافر فى هذه الدعوى إذ اقتصر نشاط المطعون عليها الأولى الذى حقق لها أرباحا فى مصر على عملية واحدة.

<u>الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٧</u>

عندما تحدث القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ عن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى الكتاب الثانى منه ذكر فى الفصل الأول من الكتاب المذكور ما تتناوله هذه الضريبة فنص فى المادة ٣٠ على أنه " اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير أى استثناء إلا ما ينص عليه القانون ". ثم عدد فى المادة ٣٢ منه شركات وجمعيات ومنها تسرى عليها هذه الضريبة وقرر فى الفقرة الثامنة من المادة المذكورة أن هذه الضريبة تسرى على " كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها ". وبعد ذلك تحدث فى الباب الثانى منه عن أرباح المهن غير التجارية فنص فى المادة ٧٢ على أنه " اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية " ويتضح من ذلك أن القانون عندما تحدث عن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أطلق النص وفرض هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها فى حين أنه عندما تحدث عن أرباح المهن غير التجارية قصرها على مهن معينة حددها بالذات ووكل إلى وزير المالية إضافة مهن غير تجارية أخرى إليها بقرار وزارى يصدر منه فكل ما خرج من المهن عما نص عليه فى المادة ٧٢ ولم يرد بقرار وزارى صادر من وزير المالية كل ما خرج عن ذلك تسرى عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بغض النظر عما إذا كانت هذه المهن فى ذاتها تعتبر عملا مدنيا أو عملا تجاريا وفقا لقانون التجارة. وبذلك أعرب الشارع عن قصده فى أن تكون الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص ولو شمل ذلك مهنا لا تعتبر بحسب قانون التجارة عملا تجاريا ولو لم يكن ربحها ناتجا من مال مستثمر لأن قانون الضرائب مستقل عن القانون الخاص لا يلتزم قواعده وقد نص صراحة فى المادة ٣٠ على شركات وجمعيات ليس لها نشاط تجارى ونص كذلك على أعمال لا تعتبر تجارية حسب قانون

التجارة وأخضعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مهنة المطعون عليه ككاتب عمومي خاضعة لضريبة الأرباح غير التجارية فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه في هذا الخصوص وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار هذه المهنة خاضعة لضريبة الأرباح التجارية.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن السيارة المحجوز عليها كانت تستغل استغلالا تجاريا في نقل الأشخاص أو البضائع فإن إيرادها يخضع لضريبة الأرباح التجارية ويتحتم اعتبارها في حكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ منشأة يسرى عليها حكم المادتين ٥٨، ٥٩ منه ويكون مشترى هذه السيارة مسئولا بالتضامن مع البائع عما يكون مستحقا لمصلحة الضرائب حتى تاريخ البيع وفقا لنص المادة ٥٩ بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ والتي كانت قبل هذا التعديل تعفى المشترى من هذا الالتزام التضامني متى قام هو والبائع بتبليغ مصلحة الضرائب بأمر البيع في الميعاد المحدد فيها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن حكم المادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يسرى على حالة بيع سيارة تستغل في النقل بمقولة إنها لا تعتبر منشأة وأن إيرادها يخضع لضريبة كسب العمل فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

لم يعتد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في خصوص الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية فلم يخضعها - بهذا الوصف - للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة في المادة ٢١ منه، بل سوّى في حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن في هذه الشركات وبين الممول المنفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة في حدود ما يصيبه من ربح. والقانون على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لم يفرق في هذا الخصوص بين شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم التي وإن شملت موصين مساهمين فهي ليست إلا شركات توصية تفرض الضريبة على مديرها الشريك العامل بمقدار نصيبه في الربح وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون المشار إليه أسوة بالشركاء في شركات التضامن.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤

إنه وإن كان عقد الشركة ينقضي بمجرد حلها، وتنتهي بذلك سلطة المديرين له، إلا أن شخصية الشركة المعنوية تظل قائمة حتى تمام التصفية في حدود أغراض التصفية، فإذا تحققت للشركة أثناء ذلك أرباح

نتجت عن بيع بعض أملاكها أو عن أعمال أخرى مارسها المصفون لمصلحة الشركة فإن هذه الأرباح تخضع للضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية، سواء التزم المصفون أغراض التصفية أو مارسوا نشاطا استغلاليا حقق ربحا للشركة وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الشركة الطاعنة استمرت تمارس نشاطا تجاريا من تاريخ وضعها تحت التصفية حتى دفع رأس مالها كاملا إلى المساهمين وأنها حققت أرباحا من بيع بعض ممتلكاتها ومن سائر نواحي نشاطها، فإن هذه الأرباح تكون خاضعة للضريبة وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

متى كان الثابت هو أن ملكية المطعون عليه لجميع أسهم الشركة قد آلت إليه بموجب عقود بيع متفرقة من المساهمين دون تدخل من الشركة في بيع تلك الأسهم، وبالتالي لم ينلها أى ربح من هذه العملية حتى تفرض عليها الضريبة، فإنه يمتنع القول بأن الشركة قد حققت ربحا من التصرف فى أصولها مما يخضع لضريبة الأرباح التجارية المقررة بالمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤

إن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إنما تربط على أساس صافى الأرباح الحقيقية التى جناها الممول فى سنته الضريبية والتى لا تتحقق إلا إذا ربا ما كسبه على ما لحقه من خسائر فلا يجوز عدم استنزال ما تكبده من خسائر بسبب ما ثبت وقوعه على منشأته من سرقة أو اختلاس متى كان الظاهر أن هذه الخسائر لم ترد إليه فعلا، ولا يغنى عن الرد الفعلى أن يكون الممول قد أهمل أو تراخى فى تنفيذ الحكم الذى استصدره بالتعويض على السارق أو المختلس ذلك لأن الممول لا يحاسب على ما فرط فى تحصيله من ربح أو أهمل توقيه من خسائر.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٨

جعل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ على سريان هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها وتناول فى المادة ٧٢ أحكام ضريبة المهن غير التجارية ونص على سريانها على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية، فدل بهذا النص على أن رخصة القياس على المهن الواردة فى المادة المذكورة مقصورة على وزير المالية الذى خوله وحده أن يضيف إلى المهن الواردة المذكورة مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى

العمل إذ كان من غير الميسور للشارع أن يحصر جميع هذه المهن وقت إصدار القانون. وإذن فمتى كانت مهنة التدليك ليست من المهن التى نصت عليها المادة ٧٢ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠، ولم يصدر قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن، وكان التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وتشريع مستحدث لا يسرى على واقعة الدعوى، فإن الضريبة التى تسرى على هذه المهنة هى الضريبة على أرباح المهن التجارية.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٨

متى ثبت أن الممول يستغل أرضاً فى زراعة الورد والزهور ولكن هذا الإستغلال كان لاحقاً لتاريخ فتحه محلاً لبيع الزهور، وأن هذه الزهور تباع بعد تهيئتها فنياً فى سلال أو وضعها فى باقات ولفها فى ورق خاص مستعيناً فى ذلك بخبرة خاصة لا تتصل بالإستغلال الزراعى وكان الثابت أن عمله فى ذلك المحل يقوم فى أكثره على ما يشتريه من الغير لا على ما تنتجه زراعته، فإن الحكم لا يكون مخطئا فى إعتبار المنشأة مما تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٧

إذا كان الممول من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ولم تكن الضريبة عليه فى سنة ١٩٤٨ قد ربطت ربطاً نهائياً فإنه يتعين إعمالاً لحكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة المستحقة عليه عن سنة ١٩٤٨ المذكورة - ولا محل لما تثيره مصلحة الضرائب من أن الأصل فى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أن تربط الضريبة على الأرباح الفعلية التى حققها الممول وأن الممول معترف فى إقراره بأنه حقق أرباحاً فى سنة ١٩٤٨ تزيد عن الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ ذلك أنه يكفى لإعمال حكم المرسوم بقانون المشار إليه أن يكون الممول خاضعاً فى ربط الضريبة لطريقة التقدير وأن تكون الضريبة لم تربط عليه ربطاً نهائياً فى أية سنة من السنين من سنة ١٩٤٨ - ١٩٥١ وكلا الشرطين متوافر فى خصوص أرباح السنة محل النزاع.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٥

متى كان الثابت من وقائع الدعوى أن الممول لم يجر استهلاكا على العمارة المتنازع على تحديد الربح الناتج من بيعها من تاريخ شرائها سواء فى ذلك خلال السنين السابقة على صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو السنين اللاحقة عليه استنادا إلى أن قيمتها لم تنقص عن قيمتها الدفترية فإن الربح من بيعها الذى تستحق عليه ضريبة الأرباح التجارية يكون هو الفرق بين ثمن الشراء حسبما أثبت فى دفاتر الممول وبين الثمن الذى تم به البيع. ومن ثم فإذا كان الحكم قد أوجب خصم مقابل الاستهلاك من

القيمة الدفترية للعمارة فإنه يكون مخالفا للقانون ذلك أن مؤدى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيما يتعلق بالاستهلاكات التى تخصم من مجموع الأرباح أن الاستهلاك فرض لمصلحة الممول فهو حق له ليس واجبا عليه إجراؤه لأن الاستهلاك تكليف على مجموع الأرباح يخصم منها إذا رغب الممول فيقل تبعا لذلك الوعاء الذى تفرض عليه الضريبة، فإذا رأى الممول عدم إجراء الاستهلاك بسبب ارتفاع قيمة الأصل المقابل له أو لسبب آخر فإن القانون لا يلزمه بإجرائه. وإن من شأن إجراء الاستهلاك فى حالة ارتفاع قيمة الأصل عن القيمة الدفترية تكوين احتياطى وهمى لا يقابل نقصا حقيقيا فى قيمة ذلك الأصل. وإذ كان الاستهلاك قد أجيز للممول إجراؤه لمصلحته فقد عنى المشرع بوضع قيود تحد من المغالاة فيه أو الادعاء بحصوله على غير الحقيقة فنص على أن تكون الاستهلاكات حقيقية وأن تكون قد حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٠

متى كان نشاط الزارع لم يقتصر على بيع الزهور المنقولة من مزرعته أو على تسهيل عملية البيع بحسن عرضها فى محله إستجلاباً للعملاء بل إمتد نشاطه إلى إدخال عناصر أخرى من الفن بتنسيق الأزهار فى باقات وسلال بوسائل استخدمت فيها مواد أخرى بواسطة أيد مدربة تحتاج إلى ذوق وخبرة خاصة مما يزيد فى قيمة الأزهار زيادة كبيرة عن قيمتها فى حالتها الطبيعية الناتجة من الأرض، فلم يقف الأمر عند نقل المحصول أو حسن عرضه بل تعداه إلى نشاط جديد أستخدم فيه رأس المال والخبرة الفنية وانتوى به المضاربة فى سبيل الربح فإن هذا النشاط لا يتصل بطبيعة الإستغلال الزراعى ولا هو بلازم أو تابع له بل هو مما يدخل فى نطاق الأعمال التجارية والصناعية وتخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة المفروضة عليها قانوناً.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨

إذا كان الربح الذى تدره منشأة الممول يرجع إلى ما يضيفه إلى الأزهار والورود من عناصر خارجة عنها كالأسبتة والأسلاك وغير ذلك كما يرجع إلى ترتيب الأزهار وتنسيقها بطرق معينة أساسها الفن والخبرة وكل ذلك لا يستلزمه النشاط أو الإستغلال الزراعى ولا يتصل به إتصال لزوم وضرورة. فلا يكون إستغلال الممول للمنشأة إستغلالاً زراعياً يعفيه من دفع ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباحه منها على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

تعتبر مهنة التدليك الطبى من المهن التى تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وتدخل هذه المهنة فى عموم ما نصت عليه الفقرة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذا لم ينص عليها فى المادة ٧٢ من هذا القانون ولم يصدر قرار من وزير المالية باعتبارها من المهن غير التجارية.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٢

جرى قضاء محكمة النقض بأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد جعل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص. ومن ثم فإن هذه الضريبة هى التى تسرى بالنسبة لأرباح المخرج السينمالى طبقاً لذلك القانون لأن مهنة المخرج لم ترد ضمن المهن التى عددتها المادة ٧٢ ولم يصدر من وزير المالية قرار باعتبارها من المهن غير التجارية التى تخضع لحكم هذه المادة ولا محل للقول بأن مهنة الخبير المنصوص عليها فى المادة المذكورة تنسحب على عمل المخرج لأن المشرع إذ أورد بهذه المادة على سبيل الحصر مهناً معينة باعتبارها غير تجارية ومنها مهنة الخبير قد قصد من هذا اللفظ مدلولا خاصاً هو التعمق والتخصص فى فن معين واتخاذ الخبرة فيه مهنة. ولو جاز القول بغير هذا لوجب اعتبار كل محترف لمهنة من المهن خبيرا الأمر الذى ينافى غرض الشارع عن التخصيص.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥

يستفاد من نص المادة ٣٠ ومن نص الفقرة الثامنة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أن العبرة فى خضوع الربح الناتج من شراء وبيع الأوراق المالية لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ليست بمجرد تكرار هذه العمليات فى السنة الضريبية الواحدة بل العبرة بالاحتراف أى بثبوت أن الممول أتخذ هذه الأعمال مهنة معتادة له. فإذا كان الممول لم يقصد من تكرار عمليات البيع والشراء إلا مجرد توظيف ماله فحسب أى بقصد استثماره فإنه بذلك يخرج عن نطاق الامتهان. أما إذا كان قد ثبت أن الممول قد اتخذ من عمليات شراء وبيع الأوراق المالية فى البورصة مهنة معتادة له بنية المضاربة للإفادة من فروق الأسعار مما يخرجها عن كونها مجرد عمليات متكررة قصد بها توظيف المال واستثماره أو مجرد مضاربة عرضية من غير محترف فإن الأرباح الناتجة عن هذه العمليات تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية. ولا محل للقول بأن الشخص الذى يشتغل فى البورصة وهو لا يتعاقد إلا مع سمسار البورصة دون أن تكون له صلة بأى عميل لا يعتبر

محترفا مهما تكررت عملياته في البيع والشراء لأن سمسار البورصة الذى يوسطه المتعامل فى عقد صفقاتها بيعا وشراء ليس إلا وكيلا عن هذا العميل يعمل لحسابه بحكم التنظيم القانونى الذى فرضه الشارع للتعامل في البورصة بيعا وشراء للقيم المنقولة.

<u>الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١</u>

متى كان الحكم قد اتخذ أرباح الممول في سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير أرباحه في سنة ١٩٤٨ نزولا على حكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ واستند فى تقدير الأرباح فى سنة ١٩٤٧ إلى الحكم الابتدائى الصادر به مع أن هذا الحكم قد ألغى استئنافيا وتمسكت مصلحة الضرائب بذلك فأغفل الحكم هذا الدفاع ولم يتناوله في أسبابه بالرد عليه فإن الحكم يكون معيبا بالقصور لأن هذا دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى لو عرضت له المحكمة.

<u>الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١</u>

متى كان الممول من الممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير وطعن في تقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ ثم تنازل عن طعنه بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ فإن ربط الضريبة عن أرباح تلك السنة لا يكون قد أصبح نهائيا وقت صدور هذا المرسوم بقانون ويتعين تطبيقه على الممول المذكور واتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الضريبة عليه عن سنة ١٩٤٨. لا يغض من ذلك تنازل الممول عن طعنه لأن هذا التنازل قد حصل بعد صدور المرسوم بقانون سالف الذكر فلم يصادف محلا له بعد أن أسقط هذا القانون الطعن بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٨ بمجرد صدوره ولا ينسحب أثره إلى ذلك الطعن.

<u>الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١</u>

أخضعت الفقرة السابعة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - " الأفراد الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات بقصد بيعها" لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لما ينطوى عليه القيام بهذه الأعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة وجعل مناط فرض الضريبة عليهم توافر ركن الاعتياد، أما القول بأنه يتعين ثبوت تكرار عمليات الشراء والبيع خلال السنة الضريبية التى تحقق فيها الربح فمردود أولا - بأن المشرع لم يحدد لتوافر ركن الاعتياد أجلا معينا بل أطلق النص مما يستفاد منه إمكان استخلاص هذا التوافر من مجموع الظروف القائمة فى كل حالة على حدة ومردود ثانيا - بأن مبدأ سنوية الضريبة المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم يقصد به سوى تعيين فترة المحاسبة على الضريبة واستقلال كل سنة بحساباتها

وإذن فمتى كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإخضاع الأرباح التى حققها الطاعن خلال سنوات النزاع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما ثبت لديه من الأدلة السائغة التى أوردها من أنه اعتاد شراء العقارات بنية بيعها وبقصد الربح مما يخرجها عن كونها مجرد عمليات عرضية قصد بها مجرد توظيف المال واستثماره وكان إثبات توافر ركن الاعتياد من المسائل المتصلة بالوقائع والتى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع – لما كان ذلك فإنها إذ أخضعت الأرباح التى حققها الطاعن نتيجة لنشاطه من اعتياده شراء العقارات بقصد بيعها لم تخطىء فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

توخى المشرع من إصدار المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ – على ما جاء بمذكرته التفسيرية – وضع قاعدة تقضى بربط الضريبة على الإيراد الحكمى بدلا من الإيراد الفعلى استثناء من القواعد العامة التى تقضى بربط الضريبة على الأرباح الحقيقية وذلك تفاديا للتأخير فى ربط الضرائب على الممولين بسبب ازدياد عددهم ازديادا مستمرا وازدياد الأعباء الملقاة على عاتق مصلحة الضرائب بسبب فرض ضرائب جديدة وقد رؤى أن خير الحلول هو اتخاذ تقديرات سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ فالتفسير الصحيح للمرسوم بقانون الذى يحقق الغرض من إصداره هو اعتبار " نتيجة الأعمال " فى سنة ١٩٤٧ ربحا كانت أو خسارة أساسا لمعاملة الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير بالنسبة للسنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك مفسرا المرسوم بقانون على أنه يتحدث عن قياس سنة رابحة على الأرباح سنة سابقة عليها وأن نية المشرع من إصداره قاصرة على النهى عن فحص وتقدير أرقام الأرباح الفعلية فى السنة المقيسة مجتزئا عن ذلك بأرباح حكمية تحققت فعلا وقدرت فى السنة المقيسة، ورتب على ذلك أنه متى كانت إحدى السنوات المقيسة قد انتهت بخسارة فإنه لا يجرى عليها القياس فإنه يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

نصوص المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ – الذى كان ساريا وقت صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – يستفاد منها تخويل السلطة التنفيذية حق إصدار اللوائح التنفيذية فى شكل مراسيم يوقعها رئيس الدولة أو فى صورة قرارات وزارية إذا نص القانون على ذلك فإذا كان المشرع قد راعى عند صدور القانون المشار إليه أنه من غير الميسور حصر جميع المهن التى لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعهد بنص المادة ٧٢ من القانون إلى وزير المالية أن يضيف إلى المهن الواردة

بالمادة المذكورة مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تكشف عنه دواعى العمل فهو دعوة للجهة الإدارية كى تمارس اختصاصها المخول لها بمقتضى النص العام الوارد فى المادة ٣٧ سالفة الذكر أو تهيئة مجال لهذه الممارسة وليس فى هذا افتيات على السلطة التشريعية.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٢

مؤدى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية الأرباح الصافية التى تحققها المنشأة من جميع العمليات التى تباشرها – سواء اتصلت بنشاطها أو كانت نتيجة للتنازل عن أى عنصر من عناصر أصولها أثناء قيام المنشأة أو عند إنتهاء عملها –ولا عبرة فى هذا الخصوص بأن تكون المنشأة قد إستعاضت عن هذا العنصر بآخر ذى كفاية إنتاجية أكبر فإن ذلك إنما يكون إستعمال للربح بعد تحققه فعلا وخضوعه للضريبة.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

إذا كان الثابت أن المنشأة التى قدرت أرباحها كانت منشأة فردية باسم المطعون عليها الأولى ثم أصبحت شركة تضامن باسم المطعون عليهما معاً وذلك إبتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ – فإن هذا التغيير من شأنه إعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهياً وأن شركة التضامن بدأت نشاطها ببدء تكوينها فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ – ولا يغير من هذا النظر أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة – لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه " إذ لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة، اتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقررة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه " – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقياس أرباح سنة ١٩٤٩/١٩٤٨ على أرباح سنة سابقة استنادا إلى أنه لم يحصل تغيير فى جوهر نشاط المنشأة يكون قد أخطأ تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١١

إذا كانت محكمة الموضوع قد نفت عن الدين صفة الانعدام بأسباب سائغة وكان قضاؤها فى هذا الشأن مقاما على واقع لم يجادل الطاعن فى صحته، وكان اعتبار الدين معدوما أو غير قابل للتحصيل هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سليمة تكفى لحمل قضائه فى هذا الصدد – فإنه لا يصح النعى على الحكم بمخالفه القانون.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستند فى رفض ما ادعاه الطاعن من توقف نشاطه منذ سنة ١٩٤٧ إلى عدم تسجيل كراسته التى أثبت فيها توقفه عن النشاط - وإنما استند إلى عدم التزامه حكم القانون من وجوب إخطار مصلحة الضرائب عن هذا التوقف، وكان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع ما يفيد قيامه بهذا الإجراء الذى فرضه القانون، وكانت المحكمة قد اعتبرته مزاولا لنشاطه خلال سنوات النزاع استنادا إلى القرائن التى أثبتها الحكم، فإنه لا يصح النعى على حكمها بمخالفه القانون.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٤

لما كان المشرع قد رسم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة لتقدير وعاء الضريبة فإن هذه القاعدة تكون واجبة الإتباع من تاريخ سريان (المرسوم بقانون) الذى نظمها ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمال أحكامه من وقت العمل به على كافه الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا - والمقصود بالربط النهائى ذلك الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الإختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على إختلاف درجاتها - سواء كان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار نهائيا - ولا إعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده - دون مصلحة الضرائب - هو الطاعن فى قرار تحديد الأرباح - ذلك أنه يكفى لإعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن - من أى من الطرفين - ولا محل فى هذا الصدد لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه - على ما جرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن الضريبة تفرض سنويا على أرباح المهن والمنشآت التجارية، وكانت المادة ٣٨ منه تنص على أن الضريبة تحدد سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية، وكان مؤدى ذلك أن الأرباح التى تحققها الشركة وهى فى دور التصفية تكون خاضعة لمبدأ سنوية الضريبة التى فرضها القانون، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذ قرر أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يسوغ إرجاء تحصيل هذه الضريبة حتى تمام تصفية الشركة.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٧

تعتبر سنة ١٩٤٧ هى السنة الضريبية المشار إليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ بالنسبة لتجارة الأقطان إذا إتخذها الممول مهنة له وذلك وفقا لحكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ إذ أن موسم تجارة الأقطان يبدأ فى أخريات السنة التقويمية وينتهى فى أوائل السنة التالية لها وتوضع الميزانية فى نهاية ذلك الموسم وتكون الأرباح الناتجة فيها والتى تربط عليها الضريبة هى التى تتحقق فى نهاية الموسم.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٥

حرم المشرع فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص تحديد الوعاء الذى تربط عليه الضريبة خصم ما يحتجزه الممول من مجموع الأرباح لمواجهة الخسائر المحتملة أو لإعداد مقابل لوفاء الديون سواء كانت تلك الديون محققة فى ذمة الممول أو متنازعا فى تحققها واعتبر المشرع أن تلك المبالغ المحتجزة من مجموع الربح لا تعد من التكاليف التى يجوز خصمها. فإذا ما ثبتت هذه الديون فى ذمة الممول بحكم نهائى كان للممول خصمها من مجموع الأرباح فى السنة التى ثبتت فيها بمقتضى هذا الحكم ولا عبرة بما يثار من أن الأحكام مقررة وأنه نتيجة لذلك يجب أن تحمل أرباح السنة التى نشأ فيها الدين بقيمته ذلك أن هذه القاعدة لا محل لإعمال حكمها فى مجال تحديد وعاء الضريبة فى كل سنة ضريبية على حدة لأن كل سنة منها تتحمل أرباحها بالتكاليف الفعلية التى تحملها الممول فى تلك السنة.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥

- إن امتهان أحد الأشخاص مهنة ما واتخاذها حرفة معتادة له هو من المسائل المتصلة بالوقائع والتى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع النزاع بأدلة سائغة أن الممول قد امتهن شراء وبيع الأوراق المالية فى البورصة بنية المضاربة للإفادة من فروق الأسعار فإن المحكمة لا تكون قد جاوزت سلطتها الموضوعية فى فهم الواقع فى الدعوى.

- جرى قضاء محكمة النقض بأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ جعل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص بغض النظر عما إذا كانت هذه المهن تقوم فى ذاتها على مزاولة عمل يعتبر مدنيا أو تجاريا.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

العبرة فى خضوع أرباح عمليات شراء العقارات بنية إعادة بيعها وبقصد المضاربة - لضريبة الأرباح التجارية والصناعية متى توافر ركن الاعتياد هى بطبيعة الاستغلال لا بصفة المستغل الأمر الذى حدا بالمشرع إلى تقرير حكم خاص بها بغض النظر عما إذا كانت هذه العمليات تجارية أو مدنية وبغض النظر عما إذا كان من قام بها تاجرا أو غير تاجر.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٤

إستن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هى قاعدة الأرباح الحكمية عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ على أساس الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير، وقد إستهدف الشارع باستصدار هذا القانون تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزينة، ولذا فإن القرينة القانونية التى فرضها لا تقبل المناقشة سواء من ناحية الممول أو مصلحة الضرائب ويترتب على ذلك أن يتحتم تطبيق أحكام المرسوم فى جميع الحالات حتى ولو لم يطلب الممول ذلك، ومن ثم فلا وجه لما تثيره مصلحة الضرائب - المطعون عليها من أن الممول لم يتمسك بتطبيق أحكامه أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣

لم يكن أى من النموذجين ١٩، ٢٠ ضرائب - فى الفترة السابقة لنفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يتضمن إخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة وبربطها إذ أن إختصاص المأمورية كان منحصرا فى تقدير أرباح الممول بصورة تقديرية على النموذجين المذكورين بغية الوصول إلى إتفاق يكون أساسا لربط الضريبة فإن تعذر كانت لجنة التقدير هى الجهة المختصة إبتداء بربط الضريبة بموجب قرار تصدره يعتبر السند الذى تستمد منه المصلحة حقها فى مطالبة الممول بأداء الضريبة، ومن ثم فإن ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وبربطها فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لنفاذ للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى ١٩٥٠/٩/٢٤ وأما الفترة الأولى السابقة لنفاذه فإن الإجراء القاطع للتقادم الذى عناه الشارع يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الإتفاق أو بعد صدور قرار لجنة التقدير.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

لما كانت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الأولى منها قد نصت على أنه " إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل "، وكانت الفقرة الثانية قد نصت على أنه " لأجل الإنتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا إلتزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة " فإنها بذلك تكون قد جعلت من الفقرة الثانية شرطا أو قيدا للإنتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ التوقف صيانة لحقوق الخزانة العامة وحتى تتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها فى الوقت المناسب، ورتبت على تخلفه نوعا من الجزاء المالى مناطه عدم التبليغ وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى ومعياره إلتزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه وهى منقطعة الصلة بواقعة التبليغ. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على عدم لزوم الإخطار فى أحوال التوقف الجبرى متى كان تاريخ التوقف ثابتا على وجه لا يرقى إليه الشك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٧

إذا كان الواقع أنه أثناء نظر الاستئناف المرفوع من الممول الخاضع لربط الضريبة بطريق التقدير صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢، وكانت المادة الأولى منه تقضى باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات التالية، فإنه يتعين إعمالا لهذا النص إعتبار الأرباح المقدرة سنة ١٩٤٧ أساسا تقاس عليه أرباح الممول فى كل من سنتى ١٩٤٨، ١٩٤٩ - وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون متعين النقض.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٢

لجان التقدير هى الهيئة المختصة أصلاً بتقدير أرباح الشركات غير المساهمة والأفراد تستقيها من واقع إقرارات الممول ودفاتره ومستنداته وملاحظات مصلحة الضرائب عليها أو من واقع تقديرات المصلحة المبتدأة فى حالة عدم تقديم الإقرارات غير مقيدة بشىء منها وتتولى تحقيقها بمختلف الوسائل

المتعارف عليها ومنها مناقشة الخصوم وإستجوابهم وسماع أقوالهم وأوجه دفاعهم ودفوعهم فيما هو معروض عليها من نزاع ومن ثم فإنه لا يعيب حكمها أو يبطله أن تعيد ملف الموضوع إلى مأمورية الضرائب لتصحيح ما عساها أن تكون قد وقعت فيه من أخطاء أو لإستدراك ما فاتها وجلاء ما ترى اللجنة إستجلاءه من عناصر الأرباح في ضوء ما تسفر عنه هذه المناقشات.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠

لما كانت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قد خلت من تحديد تاريخ بدء التقادم فيما يستحق للحكومة فإنه يتعين وفقا للأحكام العامة للقانون ألا تبتدئ مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ تحقيق وجوبه في ذمة المدين من دين الضريبة فإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فميعاد سقوطه إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقيق الشرط. ولما كانت مصلحة الضرائب وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ " قبل تعديلها بالقانون ٢٥٣ سنة ١٩٣٥ " لا تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية أو قبل أول مارس من كل سنة فإن التقادم المسقط لدين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ. وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر بدء التقادم من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار وأضاف لمدة التقادم المحتسبة على هذا الأساس مدة وقف التقادم المقررة بالقانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٠ فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو شابه قصور في التسبيب.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٣/٩

– استن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هى قاعدة الأرباح الحكمية باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ – بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير – أساس لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ – حتى ولو كانت حساباتهم فى تلك السنوات منتظمة.

– إذا كانت مصلحة الضرائب قد قدرت ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على الممول عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ تقديرا حكميا عملا بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ – ولم يكن هذا التقدير يستلزم إثارة منازعات موضوعية أو قانونية من قبل الممول مما يقتضى توجيه النموذج رقم ١٨ إليه، ولم يترتب على إغفاله إخلال بحقه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إجراءات ربط الضريبة تأسيسا على عدم توجيه النموذج رقم ١٨ لا يكون مطابقا للقانون.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٦١/٦/١

جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالربط النهائي في حكم المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ هو الربط الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الإختصاص سواء في ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها. ولا اعتداد في هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الطاعن في قرار تحديد الأرباح ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائي أن يكون التقدير محل طعن أى من الطرفين.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣١

متى كان المشرع قد رسم - بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ - قاعدة تقدير وعاء الضريبة باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عن السنوات التالية فإن هذه القاعدة تكون هي الواجبة الإتباع ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمالها من وقت سريانه على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الرابط نهائيا. والمقصود بالربط النهائي هو الذى لم يعد قابلا للطعن أمام أية جهة من جهات الاختصاص ولو أدى ذلك إلى مخالفة قاعدة " أن الطاعن لا يضار بطعنه ". ولا اعتداد في هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الذى طعن في قرار تحديد الأرباح ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائي أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين.

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٦١/١١/١٥

متى كان المشرع بمقتضى القانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ قد وضع قاعدة تقدير وعاء الضريبة باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عن السنوات التالية فإنه يتعين إعمال هذه القاعدة من وقت سريانه على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا: والمقصود بالربط النهائي هو الربط الذى لم يعد قابلا للطعن أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء في ذلك لجان الطعن أو المحاكم على إختلاف درجاتها وسواء أكان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة ولو أدى ذلك إلى مخالفة قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه. ولا اعتداد في هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الذى طعن في قرار تحديد الأرباح إذ يكفى لاعتبار الربط غير نهائي أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢١

تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم في السنوات التالية ولو كانت حساباتهم في تلك السنوات منتظمة. ولا يمنع من

ذلك أن يكون تقدير أرباح سنة ١٩٤٧ محل نزاع لم ينحسم أمام القضاء ولم يتقرر بصفة نهائية خضوعها لربط الضريبة بطريق التقدير وطالما أنه صدر قرار من لجنة التقدير بربط الضريبة بطريق التقدير في تلك السنة فإنه يتعين التزامه وتحصيل الضريبة على مقتضاه إلى أن يصدر حكم على خلافه "م ٥٣ و١٠١ ق ١٤ سنة ١٩٣٩".

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن تقدير أرباح الممول عن سنة ١٩٤٧ غير نهائي لم يخطر به الممول ولم يقبله، كما أنه لم يتم بشأنه أي اتفاق بينه وبين مصلحة الضرائب لمصلحة الضرائب إعادة تقدير أرباح الممول الحقيقية متى إتضح لها أن اتسع نشاطه في سني النزاع، فإن هذا الذي حصله الحكم هو فهم للواقع يستقل به قاضي الموضوع ولا سبيل للمناقشة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٢

استثن الشارع بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هي وجوب اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عن السنوات التالية وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير. وقد استهدف بذلك تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزانة وفقا لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون ومن ثم فإن القرينة القانونية التي فرضها لا تقبل المناقشة سواء من ناحية الممول أو من ناحية مصلحة الضرائب وهذه القاعدة التي وضعها المشرع تسري بإطراد كلما كانت الضريبة مستحقة عن إحدى السنوات من سنة ١٩٤٨ لغاية سنة ١٩٥١ وكان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير في سنة ١٩٤٧ حتى ولو كانت حساباته في تلك السنوات منتظمة. ولا يستثنى من قاعدة التقدير الحكمي إلا الممولين الذين يمسكون حسابات منتظمة في السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤ وذلك طبقا للقانون ٢٠٦ سنة ١٩٥٥.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢١

سوى الشارع في حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بين الشريك المتضامن في شركات التضامن وبين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية في حدود ما يصيبه من ربح. وإذا كان المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ قد قضى باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عن السنوات التالية لغاية سنة ١٩٥١ بالنسب للممولين الخاضعين لربط

الضريبة بطريق التقدير، وكان الطاعنان – وهما شريكان متضامنان – خاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ فإن إعمال حكم المرسوم سالف الذكر فى حقهما يقتضى اتخاذ الأرباح لكل منهما المقدرة فى تلك السنة أساساً لربط الضريبة عليه عن السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١. ولا يغير فيه هذا النظر تعديل نصيب كل منهما فى أرباح الشركة فى السنوات المقيسة متى كان نوع النشاط لم يتغير.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧

لا يجوز تحميل حساب الأرباح والخسائر ما تستقطعه المؤسسة من أرباحها لتغذى به حساب مكافآت وتعويضات المستخدمين والعمال إلا إذا كان هذا الحساب مستقلاً عن المؤسسة تنتقل إليه المبالغ المستقطعة بحيث لا يكون للمنشأة أى حق عليها ولا تملك أعادتها ثانية لأموالها، ولا يكفى لتحقيق هذا الإستقلال ظهور حساب خاص لمكافآت وتعويضات المستخدمين والعمال فى جانب الخصوم بالميزانية. وقد أكد الشارع هذا النظر فى القانون رقم ٣٨٦ سنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٣٩ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ والذى قضى بأن يعتبر فى حكم التكاليف التى تخصم من الأرباح وبأثر رجعى " المبالغ التى تستقطعها المنشآت من أموالها وأرباحها لحساب صناديق التوفير أو الإدخار أو المعاش أو غيرها من الأنظمة بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت لهذا النظام يقابل إلتزامها بمكافآت نهاية الخدمة وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال المنشأة ومستمرة لحسابه الخاص".

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧

– إستن الشارع بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هى وجوب اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير الأرباح عن السنوات التالية وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير. وقد إستهدف بذلك تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزانة وفقاً لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون وهذه القاعدة تسرى بإطراد كلما كانت الضريبة مستحقة عن إحدى السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ وكان الممول خاضعاً لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ حتى ولو كانت حساباته فى تلك السنوات منتظمة.

– تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ على أن " تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهراً التى إعتبرت نتيجتها أساساً لوضع

آخر ميزانية " ومؤدى ذلك أن المشرع إعتبر أن الأصل فى السنة المالية للمنشأة أن تكون متمشية مع السنة التقويمية ولكنه - رعاية منه لصالح الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية أباح نظام السنوات المتدخلة وجعل تحديد الضريبة فى كلا الحالين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى كل سنة معولاً فى ذلك على أن النشاط التى تزاوله المنشأة يتردد بين الكسب والخسارة طوال السنة ثم يتحدد فى نهايتها وإذا كان ذلك وكان الربح الناتج من المتاجرة خلال سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ إنما يتحقق فى سنة ١٩٤٧ فإنها تكون سنة القياس التى عناها المشرع فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر سنة ١٩٤٧ ١٩٤٨ هى سنة القياس فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢١

مناط تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وإعتبار أرباح الممول فى سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة عليه عن السنوات التالية هو أن يكون نشاطه واحداً فى سنة القياس والسنوات المقيسة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم جواز إعتبار أرباح الطاعن المقدرة عن نشاطه فى البقالة وطحن البن فى سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة عليه عن نشاطه فى إستيراد الشاى وتعبئته وتوزيعه فى سنة ١٩٤٩ فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٤

تغيير الكيان القانونى للمنشأة من نشأة فردية إلى شركة تضامن من شأنه إعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهياً منذ تكوين الشركة ولا يغير من هذا النظر أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بتغير شكل المنشأة وعول فى تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على وحدة النشاط خلال السنوات من سنة ١٩٤٩ - سنة ١٩٥٢ فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢

مفاد ما إستحدثه المشرع بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ أنه بعد تقدير أرباح سنة ١٩٤٧ طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ تتخذ تلك الأرباح أساساً لربط الضريبة عن السنوات التالية حتى سنة ١٩٥١ بحيث تعتبر "نتيجة الأعمال" فى سنة ١٩٤٧ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ربحاً كانت أو خسارة أساساً لمعاملة الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير بالنسبة لهذه السنوات يستوى فى ذلك أن تكون الخسارة فعلية فى سنة ١٩٤٧ أو نتيجة

خسارة سابقة دخلت ضمن مصاريف تلك السنة وخصمت من أرباحها طبقاً للمادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢١

- أخضع الشارع الأرباح الناتجة عن تأجير المحال التجارية والصناعية مع أثاثها والأدوات اللازمة لتشغيلها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية سواء كان الإيجار يشمل أو لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع [م ٣٢ ق ١٤ سنة ١٩٣٩] وذلك بإعتبارها منشآت اعدها اصحابها أو مؤجروها لخدمة أغراض تجارية أو صناعية وخرجت بهذا الإعداد من نطاق الإستغلال العادى إلى نطاق المضاربة والربح.

- يجرى فى شان الأرباح الناتجة عن تأجير المحال التجارية والصناعية مع أثاثها والأدوات اللازمة لتشغيلها ما يجرى على سائر المنشآت من وجوب إحتساب " إيجار العقار " الذى تشغله أو قيمته الإيجارية على حسب الأحوال ضمن التكاليف الواجب خصمها من إجمالى تلك الأرباح. يستوى فى ذلك أن يكون الممول مالكاً للعقار أو مستأجراً له ثم عاد وأجره من الباطن للغير وبفارق واحد هو أنه بالنسبة للممول غير المالك يكون المبلغ الواجب خصمه هو الإيجار الفعلى والحقيقى وبالنسبة للممول المالك يكون المبلغ الواجب خصمه هو ما يقابل القيمة الإيجارية [م ٣٩ ق ١٤ سنة ١٩٣٩] يؤيد هذا النظر أن عبء الإلتزام بالضريبة هنا إنما يقع على عاتق مؤجرى هذه المحال وهو وصف ينضبط فى حق مالك المنشأة وفى حق مؤجرها من الباطن ولا وجه للتفرقة بين منشأتين تستأجر إحداهما العقار الذى تشغله فيخصم إيجاره وتستغل الأخرى العقار الذى تملكه فلا تخصم قيمته الإيجارية، يضاف إلى ذلك أن" إيجار " العقار يعتبر بالنسبة لمالكه إيراداً يخضع لضريبة نوعية خاصة به هى ضريبة المبانى لا ربحا تتناوله الضريبة على الأرباح التجارية ومن المبادىء التى جرى عليها القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أنه يخرج من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية الإيرادات التى تخضع لضريبة نوعية أخرى.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٣

- تحدد الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وفقاً للمادة ٣٨، ١/٣٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ - على أساس مقدار الأرباح فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهراً التى إعتبرت نتيجتها أساساً لوضع أخر ميزانية ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة - عملاً بالمادة ١/٣٩ من هذا القانون - على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند إنتهاء عملها

وذلك بعد خصم جميع التكاليف. وإذ كانت المادة ٤٢ من القانون المذكور تقضى بأن تحسب الضريبة للشركات المساهمة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة فى ميزانيتها، فإن مؤدى ذلك أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تستحق سنوياً وأن إستحقاقها منوط بنتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة فى بحر السنة، لا فرق فى ذلك بين المنشآت الفردية والشركات المساهمة لأن الحكم الوارد فى المادة ٤٢ لا يتعارض مع القواعد العامة المقررة فى المادتين ٣٩،٣٨ ومن ثم فإذا كانت الشركة المطعون عليها تقوم ببيع الأراضى بالتقسيط على أجال طويلة وكان كل قسط من الأقساط التى يلتزم المشترى بدفعها لها سنويا يعتبر وحدة مستقلة يمثل بعضه جزءا من التكلفة والبعض الآخر يمثل ربحاً وفوائد فإن مقتضى ذلك وجوب إحتساب أرباح المطعون عليها الخاضعة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أساس صافى الربح عن كل قسط من هذه الأقساط.

– فرق القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بين الضريبة المستحقة على فوائد الديون وبين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من ناحية الواقعة المنشئة لكل منهما فجعل المناط فى الضريبة الأولى الوفاء بهذه الفوائد مهما كانت الصورة التى يتم بها هذا الوفاء فإذا إستحقت ولم يف بها المدين فلا تستحق الضريبة عنها، أما ضريبة الأرباح التجارية فقد جعل المشرع إستحقاقها منوطاً بنتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى تباشرها الشركة أو المنشأة، أى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحاً حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى وليس من الضرورى أن يكون هذا الربح قد قبض فعلاً.

<u>**الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١١**</u>

– تغيير الكيان القانونى للمنشأة من منشأة فردية إلى شركة تضامن من شأنه إعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهياً، ولو كان من نوع نشاط الشركة الجديدة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقياس أرباح شركة التضامن على أرباح المنشأة الفردية إستناداً إلى وحدة النشاط فى المنشأتين فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون.

– تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن السنوات من ١٩٥٢– ١٩٥٤ وذلك وفقاً للمادة الأولى من القانون ٥٨٧ سنة ١٩٥٤ فإذا لم يكن للممول نشاط ما فى سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ عمله وإستأنفه خلال هذه السنة إتخذ أساساً لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو إستأنفه.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٧

استحدث القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أوضاعا جديدة لتحديد أرباح شركات المساهمة وربط الضريبة عليها وأدائها وإجراءات الطعن فى هذا الربط والجهة المختصة بنظره، وهى واجبة التطبيق وتسرى بأثر فورى على جميع الحالات التى لم يكن قد تم ربط الضريبة فيها قبل تاريخ العمل به فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠. وإذ كان الثابت فى الدعوى أنه حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور لم تكن مصلحة الضرائب قد أعلنت الشركة " بقيمة الضريبة المربوطة عليها " بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وبالتالى لم تكن إجراءات ربط الضريبة على الشركة قد تمت وفقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها وهو إجراء لازم لا يغنى عنه إجراء آخر وبغيره لا ينفتح ميعاد الطعن إذ كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الطعن استنادا إلى إن إجراءات الربط لم تكن قد تمت قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان واجبا على مصلحة الضرائب أن تحيل النزاع القائم بينها وبين الشركة على لجنة الطعن المختصة إعمالا لأحكام هذا القانون.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤

الخسارة الرأسمالية التى تصيب المنشأة من بيع أحد أصولها أو تصفيته تدخل فى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى تسرى على الخسائر كما تسرى على الأرباح.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٧

سوى المشرع فى حكم المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن والممول الفرد من ناحية إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح وإذ كان المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه إذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة اتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنه لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استئنافه، وكانت المطعون عليها لم تباشر نشاطها كشريكة متضامنة فى المنشأة إلا اعتبارا من ١٩٤٧/٥/١١ فإنه يتعين اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٨ وهى السنة التالية لبدء نشاطها أساسا لربط الضريبة عليها فى السنوات التالية.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٢

متى كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة وهى شركة توصية بسيطة قد تعاقدت مع شركات التأمين الأجنبية على أن تقوم بعمليات التأمين بالوكالة عنها، فإن أرباح فرع التأمين بالشركة تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتبارها أرباحا حققتها الشركة لا الشركاء وقد اتخذت فى سبيل تحقيقها شكل المشروع التجارى متميزة فى إدارته واستغلاله عن شركات التأمين التى تعمل لحسابها وإذ إلتزم الحكم المطعون عليه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣٠

إذا لم يحصل اتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب على التقدير الذى تكون المصلحة قد اقترحته عليه فى سبيل الاتفاق معه فإن هذا التقدير يسقط باعتباره مجرد عرض لم يلحقه القبول ومن ثم فإنه لا يكون له كيان قانونى ولا تكون المصلحة ملتزمة به وتعود إلى لجنة التقدير سلطتها التامة فى تقدير الأرباح باعتبارها جهة التقدير الأصلية.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٧

إذ نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه " استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١. فإذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة أتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عليه عن أول سنة لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استأنفه " فإنها بذلك تكون قد دلت على أن سنة القياس البتة وأن تكون سنة ضريبية كاملة يخضع الممول خلالها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بحيث إذا بدأ الممول نشاطه الخاضع للضريبة خلال هذه السنة تعين اتخاذ أرباح السنة التالية أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٣

لم ينص الشارع فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن ثم فإنه يرجع فى شأنها إلى القواعد العامة والإجراءات المقررة لرفع سائر الدعاوى فى قانون المرافعات ومقتضاها أن يرفع الطعن " بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ،، لا،، بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة ". وإذ أحالت المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٢

لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بعد تعديلها بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الطعون الخاصة بضريبة التركات إلى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، تعين القول بأنه يلتزم فيها هى الأخرى ذات القواعد والإجراءات.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١١

- إلى ما قبل صدور القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ لم يكن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يفرض على الممول إمساك دفاتر لقيد أرباحه، ومن ثم فإنه لا يشترط فى هذه الدفاتر توافر ما نص عليه قانون التجارة بل يكفى أن تكون مما جرى العرف بإمساكه فى كل تجارة أو صناعة.

- إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه "إستثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ " فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه يكفى لإجراء الربط الحكمى فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ أن تكون سنة ١٩٤٧ قد جرى الربط فيها بطريق التقدير.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١١

- تعتبر المنشأة الأجنبية مشتغلة فى مصر فى معنى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض متى كان لها ممثلون خاضعون لأوامرها أو كان لها فرع مستقر فيها وإذ كانت الشركة الطاعنة - وهى شركة دولية - تباشر نشاطها فى مصر عن طريق فرع ثابت فيها حيث منحت الحكومة المصرية الشركة إمتياز إستغلال عربات الأكل والنوم الملحقة بقطارات السكك الحديدية المصرية فإنها تكون خاضعة فى هذا النشاط للضريبة على الأرباح التجارية.

- مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن " يكون تحديد صافى الأرباح بعد خصم الإستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل " أنه يرجع فى تقدير قيمة هذه الاستهلاكات إلى القيمة الحقيقية للأصول المستهلكة وذلك حتى لا يترتب على تقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقية إستبعاد جزء من الأرباح من وعاء الضريبة.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١

فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية لا تستطيع مصلحة الضرائب مطالبة الممول بالضريبة على أرباحه إلا بعد مضى شهرين من إنتهاء سنته المالية، وفى حالة توقف المنشأة عن العمل وعدم إخطار المصلحة به فإن موقف المصلحة إزاء المنشأة لا يتغير إذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة إلا بعد شهرين من إنتهاء سنتها المالية، وبالتالى فإن التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ دون إعتبار لتوقف المنشأة عن العمل حتى ولو كان التوقف راجعا لوفاة الممول ما دامت المصلحة لم تخطر به، وعلم مصلحة الضرائب بالوفاة لا يغنى عن الإخطار الذى أوجبه القانون مؤيدا بالوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٥

رسم المشرع بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة تقدير وعاء الضريبة، وهذه القاعدة واجبة الإتباع من تاريخ سريان هذا المرسوم بقانون ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمال أحكامه على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا - والمقصود بالربط النهائى وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو ذلك الربط الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على إختلاف درجاتها. ولا إعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الطاعن فى قرار تحديد الأرباح ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن اشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية لا يتنافى مع وحدة النشاط فى حكم المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٢

- توجب قواعد الربط الحكمى المقررة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وذلك دون حاجة لفحص حسابات المنشأة وبحيث تعتبر " نتيجة الأعمال " فى سنة ١٩٤٧ ربحا كانت أو خسارة أساسا لمعاملة الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير فى السنوات المذكورة.

- جرى قضاء محكمة النقض على أن اشتمال أرباح سنة ١٩٤٧ على أرباح رأسمالية لا يمنع من اتخاذ هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية إلى سنة ١٩٥١.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٩

وفقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وإستثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١، وجرى قضاء محكمة النقض على أن هذه القاعدة تسرى بإطراد متى كان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ وكانت الضريبة مستحقة عن إحدى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ حتى وإن كانت حساباته فى تلك السنوات منتظمة.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥

الأصل فى السنة المالية للمنشأة أن تكون متمشية مع السنة التقويمية، ولكن رعاية لصالح الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية إعتبر الشارع نظام السنوات المتداخلة وجعل تحديد الضريبة على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى كل سنة مقدرا فى ذلك أن النشاط الذى تزاوله المنشأة طوال السنة يظل يتردد بين الكسب والخسارة إلى أن يتحدد فى نهايتها. وإذ كان الربح الناتج خلال سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ لا يتحقق إلا فى سنة ١٩٤٧ فإنها تكون هى سنة الأساس التى عناها الشارع فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥

عند وضع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإستثناء من قاعدة فرض الضريبة على الأرباح الفعلية رأى الشارع اتخاذ التقدير الذى تجريه المصلحة عن سنتى ١٩٣٩ و١٩٤٠ أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية لكل منهما بصرف النظر عن الأرباح الحقيقية التى يكون قد جناها الممول، فنص فى المادة ٥٥ منه على أن يعمل بالتقدير لمدة سنتين ثم عاد وبمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ فأبطل كل تقدير رتب على تلك المادة لأكثر من سنة واحدة. وهو بذلك يكون قد أعلن عن رغبته الصريحة فى العدول عن الاستثناء والرجوع إلى الأصل وفى أن يكون هذا القانون ذا أثر رجعى يشمل كل تقدير رتب على أساس المادة المذكورة ويجعله باطلا. ولا يحول دون إعادة التقدير وفقا للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ أن يكون الممول قد قبل التقدير السابق الحاصل بطريق المماثلة تطبيقا للمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٨

ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى حكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ هى ضريبة القانون العام حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ منه على سريان هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٥

النشاط المستحدث الذى إستثناه الشارع من الربط الحكمى طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ والفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ هو كل نشاط يختلف نوعيا عن النشاط الأصلى ويصلح بذاته أن يكون أساسا لربط مستقل. وإذ كان المستفاد من إستقراء القرارات الوزارية الخاصة بتنظيم " عملية خلال التموين " أن الشارع لم يعهد بها إلا إلى أصحاب المطاحن وحدهم فإنه بذلك يكون قد دل على أن إستغلال المطاحن هو الأساس فى إسناد عهدة تموين الدقيق إليهم ولم يشأ أن يجعل منها نشاطا مغايرا، ومن ثم فإن مثل هذا النشاط يكون تابعا للنشاط الأصلى فى إستغلال المطاحن وبالتالى لا يصلح بذاته أن يكون أساسا لربط مستقل.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٦٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥

- يفترض المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وحدة الممول فى سنة القياس وفى السنوات المقيسة. وإذ كان تحويل الشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية ينبنى عليه - من الناحية الضريبية تغيير المركز القانونى للشركاء الموصين دون الشركاء المتضامنين، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر على الشركاء الموصين - أو الذين اعتبروا كذلك يكون قد خالف القانون.

- متى كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على أن دفاتر المنشأة لم تكن شاملة لجميع أوجه نشاطها وأن القيود الواردة فيها إجمالية وبعضها غير مؤيد بالمستندات ولا تخرج عن كونها مسودات لتسوية الحساب بين الشريكين، وقد أجرت فيها المأمورية تعديلات جوهرية تمس أمانتها، وهى تقريرات موضوعية سائغة يجوز معها اعتبار دفاتر المنشأة وحساباتها غير منتظمة، فإن النعى عليه بمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢ بأن اعتبر المطعون عليهما من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٦

- مفاد الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الذى يدخل فى وعاء الضريبة على الإيراد العام، الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة.

- تحدد الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقا لما نص عليه فى المادتين ٣٨ و٣٩ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ عل تقديرات الأرباح فى السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهرا التى إعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية، ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة عل أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة ومن ثم فإنه يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا لكى تفرض الضريبة على الربح الصافى.

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٠

و إن كان الأصل فى السنة المالية للمنشأة هو أن تكون متمشية مع السنة التقويمية إلا أنه رعاية لصالح الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية إعتبر الشارع نظام السنوات المتداخلة وجعل تحديد الضريبة فى الحالتين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى نهاية كل سنة مراعيا فى ذلك أن النشاط الذى تزاوله المنشأة يظل يتردد طوال السنة بين الكسب والخسارة ثم يتحدد فى نهايتها وإذ كان الربح الناتج خلال سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ يتحدد فى سنة ١٩٤٧ فإنها تكون - لا سنة ١٩٧٤ / ١٩٤٨ - هى سنة الأساس التى عناها الشارع فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢

مرحلة الإخطار بالنموذج رقم ١٨ ضر ائب - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هى مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتلاقى فيها وجهتا نظر مصلحة الضرائب والممول لما رأى فى ذلك من تحقق المصلحة لكليهما للعمل على إزالة الخلاف بينهما ولم يفتح المشرع باب الطعن فى هذه المرحلة بل فتحه فى مرحلة الإخطار بالربط على النموذج ١٩.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٦٥/١/٦

متى تم الإتفاق بين مصلحه الضرائب والممول على تقدير أرباحه أو كانت مصلحة الضرائب قد إتخذت الإجراءات المنصوص عليها فى القانون لتقديرها وتمت وأصبحت نهائية فإن مركز الممول - وهو

مركز قانونى – يكون قد تحدد وإستقر عند هذا الوضع مما لا يجوز معه اتخاذ إجراءات جديده لإعادة التقدير.

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٠

النص فى المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على إنه " إذا ختم حساب إحدى السنين بخسارة فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصاريف السنة التالية وتخصم من أرباحها، فإن بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل هذا الجزء إلى السنة الثالثة ولكن لا يجوز نقل شىء من الخسارة إلى حساب سنة تالية " يفترض وحدة الممول وإستمرار نشاطه الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلى ما بعد سنة الخسارة ، وإذ كان الثابت فى الدعوى إنه بعد تكوين الشركة وفى الفترة السابقة على صدور المرسوم بتأسيسها إتفق الأعضاء المؤسسون على تكوين شركة محاصة عهدوا إلى أحدهم بإدارتها وكانت نتيجة نشاطها أن أصيبت بخسارة، فإن ما قامت به هذه الشركة من أعمال خلال تلك الفترة لا يعتبر إمتدادا لنشاط شركة المساهمة وبالتالى فإنه يجوز ترحيل خسارتها لحساب شركة المساهمة وخصمها من أرباحها.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥

إذ نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تستحق الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر فإنها بذلك- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – تستلزم قيام المنشأة فى مصر أو أن يكون لها ممثلون فيها خاضعون لأوامرها ومزاولتها – فى مصر – أعمالاً تجارية تتسم بصفة الاعتياد وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن عمليه بيع القطن محل النزاع هى عملية منفردة لا يخضع الربح الناتج منه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على الأرباح الإستثنائية فى مصر وخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن " الشركة المستأنفة تزاول التجارة وإن العملية التى قامت بها فى مصر هى جزء من نشاطها التجارى وأن الربح الذى حققته من هذه الصفقة إنما هو نتيجة هذا النشاط ومن ثم فهو يخضع لضريبة الأرباح التجارية " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٧

إذا كان الحكم المطعون فيه وهو فى صدد محاسبة الممول على أرباحه التجارية والصناعية عن سنته المالية المتداخلة التى تبدأ من أول فبراير سنه ١٩٤٩ وتنتهى فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ قد قدر أرباح شهر يناير سنه ١٩٥٠ بإعتبار متوسط أرباح الأحد عشر شهراً السابقة من سنة ١٩٤٩ بطريق القياس

على أرباح هذه الفترة لا من واقع الأرباح الفعلية التى حققتها المنشأة خلال شهر يناير سنة ١٩٥٠ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢١

طبقاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم من كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١، وجرى قضاء محكمة النقض على إنه فى حكم هذا المرسوم بقانون تعتبر سنه ١٩٤٦ - ١٩٤٧ بالنسبة للممولين ذوى السنوات المتداخلة هى سنة القياس. وإذ كان الثابت أن الشركة المطعون عليها لم تكن من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ وتم ربط الضريبة عليها من واقع دفاترها وحساباتها المنتظمة وهو ما لا يجوز معه إعمال حكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وتطبيق قاعدة الربط الحكمى على أرباح السنوات التالية من ١٩٤٨/١٩٤٧ إلى ١٩٥١/١٩٥٠ وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن المركز الذى كانت عليه الشركة فى سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ أو محاسبتها على مقتضى دفاتر منتظمة فيها قد تغير بإنعدام تلك الدفاتر فيما بعد وإن لكل سنة ضريبية كيانها ورتب على ذلك أنه وقد حددت المأمورية أرباح سنة ١٩٤٨/١٩٤٧ بطريق التقدير وقبلت الشركة هذا التقدير فإنه يجب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٨/١٩٤٧ قياساً لأرباح باقى سنوات النزاع عملاً بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٥

بالرجوع إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - ولائحته التنفيذية يبين أن المرحلة التى تحاول فيها مأمورية الضرائب الإتفاق مع الممول قبل إحالة النزاع على لجنة التقدير هى مرحلة واجبة قدر المشرع تحقق المصلحة فى إلتزامها سواء بالنسبة للممول أو لمصلحة الضرائب بحيث يترتب على إغفال إجراء هذه المحاولة عدم جواز طرح النزاع على لجنة التقدير والأصل فى الإحالة أن تتم وفقاً للإجراءات وفى المواعيد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ومنها أن تخطر مأمورية الضرائب الممول بالأرباح التقديرية التى يرى اتخاذها أساساً لربط الضريبة على النموذج رقم ١٩ ضرائب وتحدد له عشرين يوماً لإرسال قبوله أو ملاحظاته، فإذا لم يقبل الممول التقدير وأرسل ملاحظات لم يقتنع بها المأمور أو لم يبعث بملاحظات ولم يتم الإتفاق بين المأمور والممول أخطره المأمور على النموذج رقم ٢٠ ضرائب بعزمه على إحالة الموضوع إلى لجنة التقدير

إذا لم يقبل وجهة نظره فى ظروف العشرة أيام التالية لإستلام النمـوذج، وإذا إنقضـت العشـرة أيـام دون وصول إخطار بقبول التقدير أحال المأمور الموضـوع إلى لجنـة التقدير، وهـذه الإجـراءات والمواعيـد حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب بإلتزامها قبل الإحالة وقدر وجهاً مـن المصلحـة فى هـذا الإلـتزام ورتب البطلان على مخالفتها – وإذ كان الثابت أن مأمورية الضرائب أخطرت الطاعن على النموذج رقـم ١٩ ضرائب بالأرباح التقديرية التى رأت اتخاذهـا لربـط الضريبـة وقبـل مضى العشرين يومـاً المحـددة لإرسال قبوله أو ملاحظاته عادت فأخطرته بالنموذج رقم ٢٠ ضرائب بعزمها على إحالـة الموضـوع إلـى اللجنة وبذلك تكون قد فوتت على الطاعن فرصة الإتفاق على تحديد أرباحه قبل إحالة النزاع إلى اللجنة على الوجه المقرر فى القانون وفى ذلك ما يبطل النموذج ٢٠ ضرائب.

<u>الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٥</u>

بالنص فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلهـا بالقـانون رقـم ١٤٦ لسـنة ١٩٥٠ على أنه " تحال جميع المسائل التى صدر فيها قبل أول يناير سنة ١٩٥١ – تقدير المأموريـة ولـم يقبلـه الممول على لجنة الطعن سواء فى ذلك المسائل المنظورة أمام لجان التقدير أو المسائل التـى لـم تقـدم بعد إليها " إنما أراد به الشارع تلك المسائل أو التقديرات التى إكتملت خطواتها وإتخذت بشأنها كافـة الإجراءات التى نص عليها القانون ولائحته التنفيذية بغية الوصول إلى إتفـاق مـع الممـول يصلـح أساسـاً لربط الضريبة على أرباحه أو حصر أوجه الخلاف بينه وبين مصلحة الضرائب وإحالته إلـى لجنـة التقديـر بأن يكون مأمور الضرائب قد أخطر الممول بالأرباح التقديرية التى يـرى اتخاذهـا أسـاس لربـط الضريبـة على النموذج رقم ١٩ ضرائب وحدد له عشرين يوماً لإرسال قبوله أو ملاحظاته ثم عاد وفى حالـة عـدم الإتفاق فأخطره على النموذج رقم ٢٠ ضرائب بعزمه على إحالة الموضوع إلى لجنة التقدير إذا لم يقبـل وجهه نظره فى ظرف العشرة أيام التالية لإستلامه النموذج، يستوى فى ذلك – بعد إنقضـاء العشـرة أيـام أن تكون قد أحيلت على لجان التقدير أو أصبحت مهيأة للإحالة عليها، لا المسـائل أو التقديرات التى لم تكن قد إكتملت خطواتها إلى ما قبل أول يناير سنة ١٩٥١ إذ يبعد أن يكون الشـارع قـد قصـد إحالتهـا إلى لجان الطعن هى الأخرى بينما لـم تكـن قـد إتخـذت بشـأنها هـذه الإجـراءات التـى أوجـب القـانون إلتزامها قبل التعديل وبعده.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٦٩ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥

متى كانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى سنة ١٩٤٧ قد ربطت بطريق التقدير تعين وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – اتخاذ هذه الأرباح أساساً لربط الضريبة فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وإن كانت حسابات الممول فيها منتظمة.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٦

مركز المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية بالأسهم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – سواء بسواء، مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذى لا يفرض له القانون عند إحتساب الضريبة على أرباحه أجر مقابل إدارته إياها ولا فرق بين الاثنين. وحقيقة الأمر فى عمل مدير الشركة إنه يعتبر ضمن حصته فى رأس المال، فما يأخذه فى مقابل عمله هذا يكون بحسب الأصل حصة فى الربح مستحقة لشريك، لا أجراً مستحقاً لأجير، وبالتالى وبقدر ما تتسع له أرباح الشركة يكون مرتبه خاضعاً للضريبة على الأرباح طبقاً للمادة ٣٠ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – وإذ كانت الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى تحقق الربح وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة لم تحقق أرباحاً إلا فى سنة ١٩٤٩ حيث أدرجت فى ميزانية هذه السنة ولأول مرة – حصة المطعون عليه فى الربح منذ أول يوليه سنة ١٩٤٥ إلى آخر سنة ١٩٤٩ فإن مفاد ذلك أن الربح لم يتحقق إلا فى هذه السنة الأخيرة وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى على أن الضريبة تفرض سنوياً وعلى أرباح صافية تكون المنشأة قد حققتها فى السنة المفروضة عليها تلك الضريبة وأن الشركة بعد أن تبين مركزها من حيث نشاطها الرابح فى ختام سنة ١٩٤٩ قامت بصرف حصة المطعون عليه وهى فى الواقع حصة مقتطعة من الأرباح المحققة فى تلك الميزانية وأن تحقق تلك الحصة فى الربح إنما يكون فى سنه ١٩٤٩ وحدها، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٤

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى توزيع للربح لا تكليف عليه وما تقتطعه شركات المساهمة من هذه الضريبة وتخصصه فى ميزانيتها – من بعد مراجعة حساب الأرباح والخسائر للوفاء بالتزام الضريبة يعتبر من تاريخ هذا التخصص ديناً فى ذمتها للخزانة العامة، ومن ثم فإن مخصصات الضريبة فى الميزانية لا تدخل فى نطاق رأس المال الحقيقى المستثمر ولا تعتبر من العناصر الجائز ضمها إليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ لفرض ضريبة على الأرباح الإستثنائية وينبنى على ذلك متى كان النزاع فى الدعوى يدور حول ما خصصته الشركة فى ميزانيتها للوفاء بدين

الضريبة على أرباحها التجارية والصناعية فى سنة ١٩٤٩/٤٨ بعد رده إلى سنة كاملة وطلبت إضافته إلى رأس مالها الحقيقى المستثمر فى أول سنة ١٩٥٠/٤٩ على أساس إنه كان مستثمر من أول مارس سنه ١٩٤٩ "و هو اليوم التالى لتاريخ قفل الميزانية " إلى ١٩٤٩/٩/٢٤ "و هو تاريخ دفعة "و جرى الحكم المطعون فيه على إعتباره جزءاً من رأس مال الشركة المستثمر من أول مارس سنه ١٩٤٩ إلى تاريخ دفع الضريبة إنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٣

مكاتب الشراء التى تنشئها الشركات الأجنبية فى مصر تخضع للضريبة على الأرباح التجارية ،حكمها فى ذلك حكم بيوت التصدير بالعمولة، وتقدر الأرباح التى قد تنشأ عن نشاطها تقديراً حكمياً. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن شركة أرامكو فيما وراء البحار أنشأت فرعاً لها فى مصر يتولى شراء البضائع وتوريد العمال وغير ذلك من الخدمات اللازمة لشركتى الزيوت العربية وخطوط البترول السعودية وأخضعت مصلحة الضرائب هذه العمليات للضريبة على الأرباح التجارية وقدرت أرباحها تقديراً حكمياً كما لو كان القائم بها بيتاً من بيوت التصدير التى تعمل لحسابها وأقر الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠

النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنه ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١، يفترض – فضلاً عن وحدة النشاط – وحدة الممول فى سنة القياس والسنوات المقيسة وهى لا تتحقق بمباشرة الوارث نشاط مورثه بعد وفاته – وإذ كان الثابت فى الدعوى إنه بعد وفاة مورث المطعون عليه فى سنة ١٩٥١ إستقل هو بمنشأة مورثه وبدأ يباشر نشاطه بها بعد أن تخارج عنها مع باقى الورثة وجرى الحكم المطعون فيه على أن نشاطه هذا يعتبر إستمراراً لنشاط مورثه وإتخذ من أرباح المورث فى سنة ١٩٤٧ أساس لربط الضريبة على المطعون عليه فى سنوات النزاع عملاً بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٩

النص فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة بعد خصم

جميع التكاليف التي أوردتها، وعلى إنه لا تخصم من مجموع الأرباح التي تحتسب عليها الضريبة "المبالغ التي تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الإحتياطي على إختلاف أنواعه أو لتكوين مال إحتياطي خاص لتغطية خسارة محتملة ". يدل- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن المشرع حرم في خصوص تحديد الوعاء الذى تربط عليه الضريبة خصم ما يحتجزه الممول من مجموع الأرباح لمواجهة الخسائر المحتملة أو لإعداد مقابل لوفاء الديون سواء كانت تلك الديون محققة في ذمة الممول أو متنازع في تحققها وإعتبر المشرع أن تلك المبالغ المحتجزة من مجموع الربح لا تعد من التكاليف التي يجوز خصمها فإذا ما تحققت هذه الديون في ذمة الممول بحكم نهائي كان له خصمها من مجموع الأرباح في السنة التي تثبت فيها بمقتضى هذا الحكم، وإذ كان الثابت في الدعوى أن الدين محل النزاع لم يثبت في ذمة المطعون عليه إلا بالحكم النهائي الصادر في سنه ١٩٤٧ فإنه يتعين خصمه من أرباح هذه السنة.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ١٣٥٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩

يشترط لسريان قاعدة الربط الحكمي - وعلى ما جاء في المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ - توافر وحدة النشاط في سنة القياس والسنوات المقيسة. والمقصود بوحدة النشاط وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - نوع النشاط لا كميته بحيث إذا كان الممول يزاول نوعاً معيناً من النشاط في سنة القياس وإستمر في مزاولته في السنوات المقيسة فإن قاعدة الربط الحكمي تجرى عليه ولا يعتد بما عساه أن يطرأ على كمية هذا النشاط أو مقداره من تغيير.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان قرار اللجنة لخلوه من بيان أرقام الأرباح ورأس المال الحقيقي المستثمر على إنه " وإن كان منطوق القرار لم يشمل على ذكر المبالغ المقدرة في السنوات التي فصل فيها ألا أن هذه المبالغ سواء عن الأرباح أو رأس المال قد ذكرت تفصيلاً في صدر القرار في معرض بيان الوقائع وفي ذلك ما يغني عن تكرارها في المنطوق " فإن هذا الذى أقيم عليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون.

- المرتب الذى يستحقه المدير الشريك في شركة التضامن أو التوصية مقابل عمله هو بحسب الأصل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - حصة في الربح مستحقة للشريك وليس أجراً مستحقاً لأجير ويخضع للضريبة على الأرباح التجارية طبقاً للمادة ٣٠ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم

١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم فلا وجه للقول بأن تخصيص الشركاء بجزء من الأرباح لا يختلف عن تقرير مرتب لهم.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٠

- الأصل في التكاليف أنها تخصم من إجمالي الإيرادات لا من صافيها ما لم ينص القانون على غير ذلك وقد إلتزمت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ هذا الأصل ولم تخرج عنه في خصم مصاريف الإستثمار من إجمالي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والعقارات الداخلة في ممتلكات المنشأة بقولها إن "إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات المنشأة والتي تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التي تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافي الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠٪ من قيمة تلك الإيرادات ويجرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضي الزراعية أو المباني الداخلة في ممتلكات المنشأة فإن الإيرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافي الذى تؤدى عنه الضريبة ويشترط أن تكون هذه الإيرادات داخلة في جملة إيرادات المنشأة " وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على أن ما يخصم من وعاء الأرباح التجارية والصناعية هو ٩٠٪ من إجمالي الإيرادات فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ في تطبيقه.

- وفقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ما تتحمل به المنشأة من ضرائب أجنبية وتدفعه بسبب نشاطها التجارى والصناعي أو بمناسبته يعتبر تكليفاً على أرباحها ويجب خصمه من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا ما إستثنى بنص خاص في القانون ولا يغير من ذلك كون هذه الضريبة ليس لها ما يقابلها في مصر ولا تتحمل بمثلها المنشآت المصرية.

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٣

طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ تتخذ الأرباح المقدرة في سنة القياس أساساً لربط الضريبة في السنوات المقيسة وإن إشتملت على أرباح أو خسائر رأسمالية، وجرى قضاء محكمة النقض على أنه يتعين تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون في جميع الحالات وإن لم يكن أصحاب الشأن قد تمسكوا به أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٧

وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ولا يمنع من ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض كون أرباح سنة ١٩٤٧ محلاً لنزاع لم ينحسم أمام القضاء ولم يتقرر بصفة نهائية خضوعها لربط الضريبة بطريق التقدير طالما أنه صدر قرار من لجنة الطعن بربط الضريبة عليهم بطريق التقدير فى تلك السنة وهذا القرار يتعين إلتزامه وتحصيل الضريبة على مقتضاه إلى أن يصدر حكم على خلافه طبقاً للمادتين ٥٣ و١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٨٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٥

تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الأرباح التى تحققها المنشأة عن جميع الأعمال التى تباشرها سواء إتصلت بنشاطها أو كانت نتيجة التنازل عن عنصر من عناصر أصولها أثناء قيام المنشأة أو عند إنتهاء عملها ويدخل فى ذلك كل زيادة فى رأس المال نشأت عن إعادة تقييمه بمناسبة تغيير شخصية المنشأة وإنفصال شريك عنها.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٩

جرى قضاء محكمة النقض على أن تتخذ الأرباح المقدرة. عن سنة ١٩٤٧ - أو أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه - بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم فى السنوات التالية وإن كانت حساباتهم فى تلك السنوات منتظمة، ولا يمنع من ذلك أن يكون تقدير أرباح سنة القياس محلاً لنزاع لم ينحسم أمام القضاء ولم يتقرر بصفة نهائية خضوعها لربط الضريبة بطريق التقدير طالما أن دفاتر الممول لم تعتمد وصدر قرار من اللجنة بربط الضريبة بطريق التقدير فى تلك السنة وهذا القرار يتعين إلتزامه وتحصيل الضريبة على مقتضاه إلى أن يصدر حكم على خلافه.

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٨

متى كان يبين من عقد تأسيس الشركة أنها شركة تضامن الغرض منها السمسرة فى التأمين ومباشرة جميع عمليات التأمين والتوكيلات والسمسرة كما يبين من دفاع المطعون عليهم أمام محكمة الموضوع أنها تعاقدت مع شركات التأمين الأجنبية على أن تقوم بعمليات التأمين بالوكالة عنها، فإن أرباح الشركة تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذ هى - فى الصورة المعروضة وعلى ما

جرى به قضاء محكمة النقض - أرباح حققتها الشركة لا الشركاء وقد إتخذت في سبيل تحقيقها شكل المشروع التجارى متميزة في إدارته وإستغلاله عن شركات التأمين التى تعمل لحسابها.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١

متى كان نشاط الطاعن في تصنيع الكولونيا قد بدأ خلال سنة ١٩٤٨ وهو يختلف في جوهره وفى طبيعته عن مجرد الإتجار فيها قبل تصنيعها، فإنه لا يجوز اتخاذ أرباح هذه السنة أساساً لربط الضريبة في السنوات التالية.

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٨

يتحدد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من واقع الأرباح الفعلية التى حققها الممول خلال سنة النزاع لا بطريق القياس على أرباح سنة سابقة. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قدر أرباح سنة النزاع على غرار ما إنعقد عليه الصلح بين المصلحة والممول في السنة السابقة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٧٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢١

- وفقاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة الأولى من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ - ربحاً كانت أم خسارة بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساس لربط الضريبة عليهم في السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤.

- حق مصلحة الضرائب في إجراء ربط إضافى وفقاً للمادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥١ لا يكون إلا إذا تحققت من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل بأن أخفى نشاطاً أو مستندات أو غيرها، أو قدم بيانات غير صحيحة أو إستعمل طرقاً إحتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها، وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢

النص في المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٥١ على أنه إذا لم يقدم الممول إقراراً عن أرباحه أو قدم إقراراً لم يقتنع به المأمور رغماً عن الإيضاحات التى طلبها يخطر المأمور الممول بالأرباح التقديرية التى يرى اتخاذها أساساً لربط الضريبة على النموذج رقم ١٩ ضرائب ويحدد له عشرين يوماً لإرسال قبوله أو ملاحظاته "فإذا لم يقبل الممول التقدير وأرسل ملاحظات لم يقتنع بها المأمور أو لم يبعث بملاحظات ولم يتم الإتفاق بين

المأمور والممول فإن المأمور يخطره على النموذج رقم ٢٠ ضرائب بعزمه على إحالة الموضوع إلى لجنة التقدير إذا لم يقبل وجهة نظر المأمور فى ظرف العشرة أيام التالية لإستلام النموذج سالف الذكر" يدل على أن ميعاد العشرين يوماً المحددة لإبداء الممول ملاحظاته على النموذج رقم ١٩ ضرائب هو ميعاد "واقف" لإجراءات الربط إلى أن يبدى الممول ملاحظاته خلاله أو إلى حين إنقضائه بالكامل دون أن يبدى ملاحظاته بحيث يكون للمأمور الفاحص ومن بعد وصول هذه الملاحظات إليه ربط الضريبة وإخطار الممول بالربط على النموذج رقم ٢٠ ضرائب - فمتى كان الممول قد أرسل ملاحظاته إلى المأمورية فى اليوم الأخير وفى ذات اليوم أخطرته المأمورية بالربط وجرى الحكم المطعون فيه على أنه ما كان لها أن تتخذ إجراءات الربط خلال العشرين يوماً المحددة لإبداء الملاحظات وأنه كان يتعين عليها أن تتربص بها إلى حين إنقضاء هذا الميعاد ورتب على ذلك بطلان إجراءات الإحالة،.فإنه يكون قد خالف القانون وأخطاء فى تطبيقه.

<u>الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢</u>

وفقاً للمادتين ٣٨ و٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " تحدد الضريبة سنوياً " على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشرة شهراً " التى إعتبرت نتيجتها أساساً "لوضع آخر ميزانية ". ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة " بعد خصم جميع التكاليف "، وتعد من التكاليف المرتبات والأجور التى تدفعها المنشأة لمستخدميها وعمالها الذين يدعون للخدمة العسكرية متى كانت عقود إستخدامهم قائمة ورأت من مصلحتها الإحتفاظ بهم جديا وبما لا ينبىء عن غش أو تهرب.

<u>الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١</u>

الغرض من التأمين على الأصول الثابتة ضد الحريق أو الحوادث هو تمكين المنشأة من إعادة الأصول الهالكة بسببها إلى ما كانت عليه، فإذا كان ثمة فائض من مبالغ التأمين - الذى حصلت عليه بعد تغطية تكاليف إعادة الأصل الهالك إلى ما كان عليه تماماً قبل وقوع الحادث - فإنه يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بإعتباره من الأرباح العرضية وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

<u>الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢</u>

وفقاً للمادتين ٣٨ و٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهراً التى إعتبرت نتيجتها أساساً لوضع

آخر ميزانية ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة "على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة" ومؤدى هاتين المادتين أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تفرض على الأرباح الناتجة من مجموع العمليات التى تكون المنشأة قد باشرتها خلال سنة كاملة وفى نهاية السنة لا على ربح كل عملية منها فور مباشرتها وبمجرد تولده. وإذ كانت السنة المالية للشركة تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥١ وتنتهى فى آخر أبريل ١٩٥٢ والأرباح تتحقق- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - فى نهايتها وتخضع بذلك كاملة ومن غير تجزئة للضريبة بالسعر المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢ إعمالاً لأثره الفورى على كل مركز قانونى لم يكن قد إكتمل قبل تاريخ العمل به أول يناير سنة ١٩٥٢ وجرى الحكم المطعون فيه على أن هذا المرسوم بقانون لا يطبق على ما قامت به المنشأة من نشاط قبل تاريخ العمل به ورتب على ذلك أنه لما كانت السنة المالية للمنشأة متداخلة يقع ثلثاها فى سنة ١٩٥١ وثلثها الباقى فى سنة ١٩٥٢ ويتعين لذلك فصل نتيجة عمليات الفترة الواقعة فى السنة التقويمية ١٩٥١ عن تلك الفترة الواقعة فى السنة التقويمية ١٩٥٢ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

<u>الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨</u>

وفقاً للمادتين ٣٨ و٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ "تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهراً التى اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية". ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة إذ النشاط الذى تزواله طوال السنة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يظل يتردد بين المكسب والخسارة إلى أن يتحدد فى نهايتها وعند وضع آخر ميزانية وهو ما يتعين إلتزامه فى حساب الضريبة الخاصة على الأرباح الإستثنائية ويتعين معه القول بأن أرباح فترة بعينها من السنة تحدد عل أساس وبنسبة ما يخصها من أرباح جميع العمليات التى باشرتها خلال هذه السنة لا على أساس نتيجة العمليات التى باشرتها خلال تلك الفترة وحدها.

<u>الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٦٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٤</u>

متى كان نشاط الممول- الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - هو الذى هيأ الفرصة لاتهامه وساعد عليه، فإن ما ينفقه فى سبيل دفع هذا الإتهام يعد تكليفاً على الربح ويخصم من وعاء الضريبة. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن " المصروفات التى تخصم من وعاء

الضريبة هي المصروفات التي تعد تكليفا على الربح وتساهم في إنتاجه وليست أتعاب المحاماة التي ينفقها في مخالفة التسعيرة تكليفا على الربح " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/٤

متى كانت مصلحة الضرائب قد فحصت إقرارات الشركة وحساباتها عن سنة ١٩٤٧ وإعتمدت الإيرادات الواردة فيها وأجرت تعديلات في بنود المصروفات الخاصة بالمرتبات ومصاريف الإقامة والإنتقالات والأدوات المستعملة والإستهلاك الإستثنائي وحصة فرع مصر في مصروفات المركز الرئيسي، ولما أن عرضت أوجه الخلاف بشأنها على اللجنة قدمت المستندات المؤيدة لمصروفاتها ووافقت عليها المصلحة وأنحصر النزاع في طريقة تحديد حصة الفرع في مصروفات المركز الرئيسي وحسمت اللجنة هذا الخلاف بإعتماد الشهادة الرسمية الصادرة من مراجعي حسابات الشركة بالخارج ووافقت المصلحة على تقسيمها بنسبة الإيرادات، فإن تحديد نتيجة أعمالها في سنة ١٩٤٧ يكون قد تم من واقع حساباتها التي أيدتها المستندات، وتعديل نصيب فرع مصر في مصروفات المركز الرئيسي لا يعدو أن يكون تصحيحاً للإقرار تملكه مصلحة الضرائب بمقتضى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو ما ينبني عليه أن الشركة لا تعتبر من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير في سنة ١٩٤٧ وبالتالي – ووفقاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ – لا تتخذ نتيجة أعمال هذه السنة أساساً لربط الضريبة في السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٤

إتفاق مصلحة الضرائب مع الممول على إعادة محاسبته لعيب شاب رضاها عند محاسبته لا يعتبر مخالفا للنظام العام ولا للقانون.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٠٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – تستحق سنوياً وإستحقاقها منوط بنتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التي تباشرها الشركة أو المنشأة في بحر السنة بمعنى أنه يكفي أن تكون نتيجة النشا ط التجاري والصناعي في نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على هذا الربح. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن قرار لجنة التقدير هو " المنشئ لدين الضريبة " ورتب على ذلك " أن الممول لا يعتبر مدينا به إلا من إعلانه بهذا التقدير " كما رتب على ذلك أن تكون الأطيان المبيعة " قد خرجت من ملك المدين قبل ترتب حق الإمتياز عليها وتحملها به " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

خاص يتعين إعماله حتى ولو تعارض مع أى نص آخر ورد فى القانون المدنى أو قانون التجارة وكان الثابت فى الدعوى أنه بعد أن صفيت الشركة رجعت مصلحة الضرائب على المطعون ضده الشريك المتضامن – شخصياً بضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على حصة التوصية وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على عدم مسئوليته عن دين هذه الضريبة، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٣</u>

– الأصل أن تربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح الحقيقية التى يحصل عليها الممول إلا أن المشرع رأى وضع قاعدة ثابتة تحكم قطاعاً كبيراً من صغار الممولين الذين لا يمسكون دفاتر حسابية منتظمة مما يجعلهم خاضعين لنظام التقدير، ولذلك أصدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ بإضافة أحكام جديدة إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، بفرض ضريبة على الأرباح إنتظمت قواعد الربط الحكمى وهى تقوم على إتخاذ سنة الأساس التى حددها القانون سنة ١٩٥٥ على أن تقاس أرباحها على أرباح سنة أو أكثر تالية لها بشرط أن تكون أرباح سنة القياس لا تتجاوز خمسمائة جنيه فإذا وجد الممول أن أرباحه فى السنة المقيسة قد هبطت كثيراً فله أن يستبدل بسنة الأساس السنة التالية لها أما لو كان الأمر فى هذه الأرباح المقيسة بالزيادة فللمصلحة الضرائب إذا كانت الزيادة جوهرية أن تخطر الممول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعدم إعمالها الربط الحكمى، وهو ما يبين منه أن واجب الإخطار الذى فرضه القانون على مصلحة الضرائب عند وجود زيادة جوهرية فى السنة المقيسة لا يقوم إلا لو كان الممول من صغار الممولين الذين لا تتجاوز أرباح سنة القياس لهم خمسمائة جنيه أما لو كان تقدير مصلحة الضرائب لإرباح سنة ١٩٥٥ بما يزيد عن خمسمائة جنيه، فإنها تكون قد خرجت بهذا التقدير عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ بالربط الحكمى.

– متى كانت مصلحة الضرائب قدرت إبتداء أرباح سنة ١٩٥٥ بما يزيد عن خمسمائة جنيه، فإنها لم تكن بحاجة إلى إعمال أحكام الربط الحكمى بما فى ذلك الإخطار – عن الزيادة الجوهرية للأرباح ولا يغير من ذلك نزول لجنة الطعن بهذا التقدير لسنة ١٩٥٥ إلى ما لا يجاوز خمسمائة جنيه وقبول مصلحة الضرائب له، لأنه بالطعن على هذا التقدير يخرج أمر البت فيه من يدها ولا تملك إتخاذ أى إجراء يمس هذا التقدير ويصبح البت فى المنازعة لجهة الطعن وحدها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٢

النص في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ على أن تسرى الضريبة كذلك على أرباح " الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم أراضي البناء المملوكة لهم ويبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد " يدل على أن المشرع لم يوجب لسريان الضريبة سوى أن تكون الأرض المعدة للبناء مملوكة لنفس الشخص أو الشركة التي تتولى تقسيمها أيا كان سبب الملكية، وأن يقوم صاحب الأرض بأعمال التمهيد فيها ثم يبيعها بالفعل سواء تم البيع في أوقات مختلفة أو دفعة واحدة دون أن يشترط الإحتراف في القائم بهذا العمل، يؤكد ذلك أن التشريع الفرنسي الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٤ الذي إستقيت منه هذه المادة أخضع هؤلاء الممولين لضريبة الأرباح التجارية ولو لم يكونوا محترفين لعمليات تقسيم أراضي البناء إستنادا إلى طبيعة هذه العمليات وطول الوقت الذي تستغرقه وكثرة ما ينفق فيها من أموال في سبيل إعداد الأراضي وتنظيمها، ولهذه الإعتبارات تعمد المشرع المصرى إغفال شرط الإعتياد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة في حين أنه إستلزم توافره حال شراء العقار بقصد بيعه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣

- إذ تنص المادة ٢/٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على أنه " يستمر العمل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .... بالنسبة إلى الحالات التي حددت فيها مصلحة الضرائب أرباح سنة الأساس وأخطرت بها الممول قبل العمل بهذا القانون " وكان الثابت من الأوراق أن مأمورية الضرائب حددت لأرباح المطعون عليه في سنوات النزاع ومنها سنة ١٩٦٣ التي إعتبرها الحكم الإبتدائي ومن بعده الحكم الإستئنافي سنة أساس بالنسبة لنشاط المقاولات وأخطرت المطعون عليه بها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ الذي صدر في ٦ ديسمبر من هذا العام، فإن أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ تكون هي الواجبة التطبيق.

- متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن أيد تقدير الحكم الإبتدائي لأرباح المطعون عليه من المقاولات في سنة ١٩٦٣، قضى بسريان هذا التقدير على باقي سنوات الخلاف " سنتى ١٩٦٤، ١٩٦٥ " وإستند في ذلك إلى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ دون أن يلتفت إلى ما تقرره المادة ٥٥ مكرراً المضافة إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ من أن ربط الضريبة يكون على الأرباح الحقيقية للممول الذى تجاوز أرباحه في سنة الأساس مائة

وخمسين جنيهاً ولا تتعدى خمسمائة جنيه إذا زادت أرباحه فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة الأساس، أو يبين سبب عدوله عما إنتهى إليه الحكم الإبتدائى فى خصوص تقدير أرباح سنة ١٩٦٥ تقديراً حقيقياً وتطبيقه قاعدة الربط الحكمى على هذه السنة فإنه يكون معيباً بالقصور.

– تستلزم قوانين الربط الحكمى ومنها القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ الواجب التطبيق على الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون سنة القياس سنة ضريبية كاملة بحيث إذا كان الممول قد بدأ نشاطه الخاضع للضريبة أو إستأنفه خلال السنة تعين إتخاذ أرباح السنة اللاحقة أساساً لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية.

<u>الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧</u>

– النص فى المادة ٥ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على أن " لا يسرى هذا القانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطاً نهائياً عن أية سنة قبل العمل به. ويستمر العمل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنسبة إلى الحالات التى حددت فيها مصلحة الضرائب أرباح سنة الأساس وأخطر بها الممول قبل العمل بهذا القانون " يدل على وجوب إستمرار العمل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ إذا كانت مصلحة الضرائب قد حددت أرباح سنة الأساس وأخطرت بها الممول قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ ولم يصبح الربط فى السنوات المقيسة نهائياً. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن مصلحة الضرائب قدرت أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٦٢ بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً وإتخذت سنة أساس لمحاسبته عن سنة ١٩٦٣ وقدرت أرباحه عن سنة ١٩٦٤ بمبلغ ٧٠٠ ج وأخطرته بهذا التقدير فى ١٩٦٥/١١/٢٨ أى قبل العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ الذى نشر فى ١٩٦٧/١٢/٧ وكان الربط عن سنتى ١٩٦٣ و١٩٦٤ لم يصبح نهائياً فإن القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ يكون هو الواجب التطبيق على واقعة النزاع.

– تتيح قواعد الربط الحكمى للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ الربط على الأرباح الحقيقية إذا تجاوزت أرباح الممول فى سنة الأساس ١٥٠ جنيهاً ولم تتجاوز ٥٠٠ جنيه وطرأ عليها تغيير جوهرى فى السنة المقيسة فى حين أن القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ إشترط للربط على الأرباح الحقيقية فى السنة المقيسة إذا توفرت شروطه – إن تجاوز أرباح الأساس ٢٥٠ جنيهاً.

– لئن كان القانون الواجب التطبيق – على النزاع الراهن – هو القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨، إلا أنه لما كانت قواعد الربط الحكمى فى كل من القانون سالف الذكر والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ لا يختلف تطبيقها بالنسبة لأرباح سنة ١٩٦٣ لوقوعها فى نطاق قواعد الربط الحكمى فى كل من القانونين بحيث

تسرى عليها أرباح سنة الأساس وهى سنة ١٩٦٢ وقدرها ٢٥٠ جنيهاً، فإنه لا يجدى مصلحة الضرائب النعي على الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه صحيحاً - من أعمال الربط الحكمى - بشأن أرباح سنة ١٩٦٣.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٧

النص فى المادة ٥/٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يدل على أن الشارع - طبقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد أخضع الأرباح الناتجة عن تأجير المحال التجارية والصناعية مع أثاثها والأدوات اللازمة لتشغيلها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بإعتبارها منشآت أعدها أصحابها ومؤجروها لخدمة أغراض تجارية أو صناعية وخرجت بهذا الإعداد من نطاق الإستغلال العادى إلى نطاق المضاربة والربح ولما كان تأجير الوحدات السكنية المفروشة دون أن يصاحب عملية التأجير أعمالاً تضفى عليها صبغة خدمة غرض تجارى لا يتناوله نص الفقرة الخامسة من المادة ٣٢ سالفة البيان، يؤيد ذلك أن إخضاع إستغلال الوحدات السكنية المفروشة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، إستلزم تعديلاً تشريعياً للفقرة المشار إليها بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٣ والذى قضى بسريان الضريبة على الأشخاص والشركات الذين يؤجرون أكثر من وحدة سكنية مفروشة، وأوردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه " جعلت الفقرة الخامسة من النص القديم فقرة رابعة بعد أن أضيف إليها الربح الناتج من تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة وذلك إتساقاً مع الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تعتبر تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة عملاً تجارياً وذلك حرصاً على عدم إفلات ربح من الخضوع للضريبة " مما مفاده أن إستغلال الوحدات السكنية المفروشة فى الفترة السابقة على صدور هذا التعديل - ومن بينها العين محل النزاع - لم يكن لتسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالنسبة لشركات المحاصة تربط على الشريك الظاهر فقط دون التفات إلى ما قد يكون هناك من شركاء مستترين مهما كانت صفتهم لأن واقع الحال فيها أن هناك شخصاً واحداً ظاهراً أمام الغير يتعامل بإسمه ويلتزم عن نفسه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر القانونى السليم وأخضع الطاعن للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية رغم أنه شريك مستتر فى إحدى شركات المحاصة فإنه يكون معيباً.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٨٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٦

مؤدى نص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أن الربط الحكمى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ قاصر تطبيقه على الممولين الأفراد دون الشركات سواء أكانت شركات أشخاص أو شركات أموال إذ لم يشأ المشرع بالقانون المذكور أن يطلق تطبيق هذا النظام بحيث يشمل كافة الممولين بل خصصهم بأن نص صراحة على أنهم ,, أفراد الممولين ،، ممن لا يجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها ,, يقتصر تطبيق هذا النظام على أفراد الممولين الذين لا تتجاوز أرباحهم ٥٠٠ جنيه فلا يسرى على الشركات بأنواعها ولا على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية ،،. ولما كانت شركات الواقع تعتبر من شركات التضامن فى تطبيق القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ فإن أرباح الشركاء فيها لا تخضع له. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على سريان تلك الأحكام على المطعون ضدهم وهم شركاء فى شركة واقع، كما أنه أعمل أحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ على أرباح المطعون ضدهم فى سنة ١٩٦٢ دون إلتفات إلى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ ومدى إنطباقه على أرباح تلك السنة فإنه يكون بذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٣

– مركز المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية بالأسهم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سواء بسواء مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذى لا يفرض له القانون عند إحتساب الضريبة على أرباحه أجراً مقابل إدارته إياها ولا فرق بين الإثنين وحقيقة الأمر فى عمل مدير الشركة أنه يعتبر من ضمن حصته فى رأس المال ما يأخذه فى مقابل عمله هذا ويكون بحسب الأصل حصة فى الربح يستحقه الشريك لا أجراً مستحقاً لأجير وبالتالى وبقدر ما تتسع له أرباح الشركة يكون مرتبه خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية طبقاً للمادتين ٣٠، ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولم يتغير هذا المركز الضريبى له بعد صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات ذلك أن القانون الضريبى هو تشريع خاص ولا سبيل إلى تعديل أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا التعديل وإذ كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم يعتد بالشخصية الإعتبارية بشركات التضامن أو التوصية فلم يخضعها بهذا الوصف لما أخضع له الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه، كما لم يفرق فى هذا الخصوص بين شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم التى وإن شملت موصين مساهمين

فهي ليست إلا شركات توصية تفرض على مديرها الشريك العامل بمقدار نصيبه في الربح وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون المشار إليه أسوة بالشركاء في شركات التضامن.

- متى إعتبر الحكم المطعون فيه أن ما يتقاضاه الشريك المدير في الشركة التوصية بالأسهم مقابل عمله حصة في الربح مستحقة لشريك لا أجراً مستحقاً لأجير يخضع لضريبة الأرباح التجارية طبقاً لأحكام القانون الضريبي الواجب التطبيق، يكون قد أطرح ضمناً ما يمسك به الطاعنون من دلالة التسمية مكافأة التي أطلقها المشرع في قانون آخر - القانون ٢٦ سنة ١٩٥٤ في شأن الشركات على هذا المقابل ومن ثم يكون النعي عليه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع في غير محله.

<u>الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٠</u>

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالنسبة لشركات المحاصة تربط على الشريك الظاهر دون إلتفات إلى ما قد يكون هناك من شركاء مستترين، أما عن مدى إلتزام بقية الشركاء بالضريبة المستحقة على نشاط الشركة قبل الشريك الظاهر وكيفية الوفاء بها فيرجع فيه إلى إتفاق الشركاء في هذا الخصوص.

<u>الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٨</u>

يشترط كل من القانونين ١٠٢ لسنة ١٩٥٨، ٥٥ لسنة ١٩٦٦٧ لتطبيق قاعدة الربط الحكمي وحدة النشاط في سنة الأساس كاملة وفي السنوات المقيسة، وإذ كان نشاط المطعون ضده في إستغلال سيارة نقل مستحدثا منذ ١٩٦١/٤/١ حتى ١٩٦١/١٢/٣١ وهو يختلف في جوهره وطبيعته عن إستغلال سيارة أجرة، فإنه لا يجوز إتخاذ أرباح السيارة النقل عن هذه الفترة من السنة أساساً لربط الضريبة عن سنة تالية، وإذ خالف الحكم هذا النظر وإعتبر إستغلال المطعون ضده سيارة نقل إلى جانب إستغلال سيارة أجرة تعدداً للنشاط لا تنوعا فيه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد جره هذا الخطاب الإلتفات عن بحث مدى توافر شرائط الربط الحكمي على سنة ١٩٦٤.

<u>الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣</u>

إذا رسم المشرع بمقتضى القانون ١٠٢ سنة ١٩٥٨ قاعدة تقدير وعاء الضريبة فإن هذه القاعدة تكون واجبة الإتباع من تاريخ سريان هذا القانون الذى نظمها ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أعمال أحكامه من وقت العمل به على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائياً - والمقصود بالربط النهائي - ذلك الذى لم يعد قابلاً للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الإختصاص سواء في ذلك لجان الطعن أو المحاكم على إختلاف درجاتها سواء كان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار نهائياً ولا إعتداد في هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون

مصلحة الضرائب – هو الطاعن في قرار تحديد الأرباح، ذلك أنه يكفي لإعتبار الربط غير نهائي أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين، ولا محل في هذا الصدد لأعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه، ولما كان القانون ١٠٢ سنة ١٩٥٨ قد عمل به إعتباراً من ٣١-٧-١٩٥٨ أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المطعون ضده أمام محكمة أول درجة فيتعين تطبيق أحكامه وذلك باتخاذ أرباح سنة ١٩٥٥ أساساً لربط الضريبة في سنتى ٥٦، ٥٧، ١٩٥٨.

<u>الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١</u>

مؤدى نص المادتين ٥٥، ٥٥/٣ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٥ المضافتين بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٨/٧/٣١ أن الأصل في حساب الضريبة على الممول الذى يخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أنه إذا كان نشاطه سابقاً على سنة ١٩٥٥ وتجاوزت أرباحه في هذه السنة الأخيرة مائة وخمسين جنيهاً ولم تتعد خمسمائة جنيه اتخذت أرباحه التى ربطت عليها الضريبة في هذه السنة أساساً لربط الضريبة عليه في السنتين التاليتين وهما سنة ١٩٥٦ سنة ١٩٥٧، فإذا كانت الضريبة قد ربطت عليه ربطاً نهائياً عن أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٥ سواء كان هذا الربط النهائى على أساس الأرباح الفعلية أم مجرد ربط حكمى فإنه وإستثناء من هذا الأصل تنبت الصلة بين أرباحه في سنة ١٩٥٥ وبين أرباح السنتين التاليتين لها وتصبح أرباحه في السنة التى تم فيها هذا الربط النهائى هى وحدها أساس الربط عليه في السنتين اللاحقتين، وبذلك لا يسرى القانون الجديد على مراكز ضرائبية تحددت واستقرت نهائيا في ظل قانون سابق وإذا كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده مما يخضعون لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ وأن نشاطه لم يكن مستحدثاً وأنه سبق أن حوسب عن سنة ١٩٥٥ وقدرت أرباحه منها بمبلغ ١٥٧ جنيهاً ولم يكن الربط عن سنة ١٩٥٦ قد صار نهائياً قبل العمل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون عندما أتخذ من أرباح سنة ١٩٥٥ أساساً للربط في سنتى ٥٦، ١٩٥٧.

<u>الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٩</u>

مفاد نص المادتين الأولى والرابعة من القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ بنظام الربط الحكمى لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أنه يشترط لإعمال قاعدة الربط الحكمى المنصوص عليها في هذا القانون وحدة النشاط في سنة القياس والسنوات المقيسة إلى جانب وحدة الممول وأن يستمر شكل المنشأة في السنوات المقيسة بلا تغير عما كان عليه في سنة الأساس، مما مقتضاه أنه إذا تنوعت أنشطة الممول

بحيث يستقل كل منها عن الآخر فإن قاعدة الربط الحكمي تطبق على كل نشاط على حدة، ومن ثم فإن الحكم الذى نصت عليه المادة الرابعة سالفة الذكر فى حالة تغيير الكيان القانونى لنوع من هذه المنشآت عما كان عليه في سنة الأساس، يعمل به في حدود هذا النشاط وحده، دون غيره من الأنشطة الأخرى المتنوعة التى لم يتناولها التغيير، ولا تأثير لهذا على وحدة الربط ذلك أنه وفقاً للمادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تفرض الضريبة على كل ممول على مجموع المنشآت التى يستثمرها في مصر، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ أقام قضاؤه بعدم إنطباق قواعد الربط الحكمي على أرباح الطاعن من منشآته المتنوعة في سنتي النزاع، على ما إستخلصه مما ورد فى تقرير الخبير المقدم فى الدعويين من قيام شركة تضامن بين الطاعن وآخر للإيجار فى الأقطان بدأت فى ١٩٦٠/٨/١ وإستمرت حتى إنتهاء موسم سنة ١٩٦٣ – مما مؤداه أن الشكل القانوني لمنشأة الطاعن قد تغير بعد ذلك من شركة تضامن إلى ممول فرد، ذلك أن المحكمة بهذا تكون قد إستندت إلى تغيير الكيان القانونى لمنشأة الممول الخاصة بتجارة القطن وحدها في إطراح تطبيق قواعد الربط الحكمي فى سنتي النزاع بالنسبة لباقي أنشطة الطاعن الخاصة بتجارة الكيروسين والزيوت والسماد وإستغلال ورشة ميكانيكية وآلة حرث وسيارة نقل، على الرغم من إختلافها نوعاً وإستقلالها عن تجارة القطن ،و فى هذا ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والفساد في الإستدلال.

<u>الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٨٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧</u>

– الشريك المتضامن في شركة التضامن يأخذ حكم الممول الفرد من ناحية إخضاع كل منهما للضريبة على الأرباح التجارية في حدود ما يصيبه من ربح.

– إذا كان النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ على إتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة عن كل السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ثم امتدت هذه السنوات إلى سنة ١٩٥٤ طبقاً للقانون رقم ٥٨٧ سنة ١٩٥٤ يفترض فضلاً عن وحدة النشاط وحدة الممول فى سنة القياس والسنوات المقيسة فإذا توافر هذان الشرطان تعين تطبيق الربط الحكمي باتخاذ سنة ١٩٤٧ أساساً للربط عن السنوات التالية حتى ١٩٥٤.

– إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن نشاط المرحوم. ... فى سنة ١٩٤٧ بإعتباره شريكاً متضامناً مع شريكه. .. الآخر، هو تجارة الخردوات وأن هذا النشاط بالنسبة له إستمر طوال السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤ مما يتوافر معه وحدة النشاط ووحدة الممول وهما الشرطان الواجب توافرهما لإنطباق قاعدة الربط الحكمي لا يغير من ذلك وفاة الشريك الآخر فى ١٩٥٣/٨/٢٥ فإنه

يتعين بالنسبة إلى ذلك الشريك إتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً للربط على كل من سنتى ١٩٥٣ و ١٩٥٤.

<u>الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣</u>

تنص المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " يكون تحديد باقي الأرباح الخاصة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة. وذلك بعد خصم جميع التكاليف. . " وأوجب البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة بعد تعديله بالقانون ١١١ لسنة ١٩٦١ أن " يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪.. و يوزع الباقى على الوجه الأتى : "أ". .. "ب" ٢٥ ٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :- "١" ١٠ ٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقاً لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية " وقضت المادة الأولى من القرار الجمهورى ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ بأن " يكون توزيع نسبة ال ١٠ ٪ من الأرباح المشار إليها فى الفقرة ب "١" من البند ٥ من المادة ١٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على الوجه الآتى :- "أ" توزع حصيلة النسبة المشار إليها على العاملين فى الشركة بنسبة المرتب الإجمالى لكل منهم بشرط ألا يجاوز ما يخص الفرد خمسين جنيهاً. "ب" ما تبقى من التوزيع على أساس الفقرة السابقة يتم توزيعه بذات الطريقة على من لم يتجاوز ما خصه خمسين جنيهاً بشرط ألا يجاوز ما يحصل عليه من التوزيع خمسين جنيهاً." ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع أخذ بنظام مشاطرة العمال فى الربح حيث يحصلون على أجورهم مقدرة كالمعتاد بالزمن أو القطعة مع حصة فى الأرباح تقدر ب ١٠ ٪ منها توزع فى نهاية العام، وهو أحد أنظمة الأجر الجماعي الذى يعتبر العمال جماعة تسهم فى الإنتاج ويتعين أن تفيد من ثمراته، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الذى يعطى للعامل لقاء طاقة يبذلها يعتبر جزءاً من الأجر وأن الأجور التى تدفعها المنشأة لمستخدميها وعمالها يجوز تقديرها على أساس نسبة معينة من الأرباح وأنها تعتبر من التكاليف فى معنى المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩، ومن ثم يتعين خصمها عند تحديد الربح الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وذلك يستتبع أن الفائض من هذه الحصة بعد إتباع القواعد التى نص عليها القرار الجمهورى ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ يظل له هذا الوصف ولا يعود إلى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، ويؤكد ذلك أن المشرع حرص على أن يظل هذا المخصص مرصوداً للغرض الذى خصص من أجله عندما نص فى الفقرة "ب" من المادة الأولى من القرار الجمهورى ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان على أن ما يتبقى من التوزيع على أساس الفقرة "أ" يتم

توزيعه بذات الطريقة على من لم يجاوز ما خصه خمسين جنيهاً بشرط ألا يجاوز ما يحصل عليه من التوزيعين خمسين جنيهاً. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإنتهى فى قضائه إلى أن فائض التوزيع يأخذ حكم الربح ويخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

<u>الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٩</u>

النص فى المادة ٥/٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن " تسرى الضريبة كذلك على أرباح الشركات والأشخاص الذين يؤجرون محلاً تجارياً أو صناعياً مع أثاثه والأدوات التى تلزم لتشغيله ". يدل على أن المشرع – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد أخضع الأرباح الناتجة عن تأجير المحال التجارية والصناعية مع أثاثها والأدوات اللازمة لتشغيلها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بإعتبارها منشآت أعدها أصحابها ومؤجروها لخدمه أغراض تجارية أو صناعية وخرجت بهذا الإعداد من نطاق الإستغلال العادى إلى نطاق المضاربة ولما كان تأجير الوحدات السكنية دون أن يصاحب عملية التأجير أعمال تضفى عليها صيغة خدمة غرض تجارى – وعلى ما جرى به قضاء تلك المحكمة – لا يتناوله نص الفقرة الخامسة من المادة ٣٢ سالفة البيان، ويؤيد ذلك أن المشرع إذ أراد إخضاع الوحدات السكنية المفروشة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فقد إقتضاه ذلك إجراء تعديل تشريعى للفقرة المشار إليها فأصدر القانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٧٣ والذى عمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٣ والذى قضى بسريان الضريبة على الأشخاص والشركات الذين يؤجرون أكثر من وحدة سكنية مفروشة وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه جعل الفقرة الخامسة من النص القديم فقرة رابعة بعد أن أضاف إليها الربح الناتج من تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة وذلك إتساقاً مع الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن التى تعتبر تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة عملاً تجارياً وذلك حرصاً على عدم إفلات ربح من الخضوع للضريبة مما مفاده أن إستغلال الوحدات السكنية المفروشة فى الفترة السابقة على صدور هذا التعديل – ومن بينها العين محل النزاع – لم تكن لتسرى عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

<u>الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٧</u>

مؤدى نص المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إن المشرع لم يعتد بالشخصية الإعتبارية لشركات التضامن أو التوصية، فلم يخضعها بهذا الوصف كما

أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه، بل سوى فى حكم المادة ٣٤ منه بين الشريك المتضامن فى هذه الشركة وبين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح، مما مقتضاه أن هذا الشريك يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه من مصلحة الضرائب، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب، فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته ممثلا للشريك.

<u>الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٧</u>

النص فى الفقرة الأولى والبند رقم " ١ " من المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ بنظام الربط الحكمى لضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أنه " إستثناء من حكم المادة السابقة تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للممولين الذين تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس ٢٥٠ جنيها عن أية سنة من السنوات المقيسة فى الحالتين الآتيتين : " ١ " إذا أثبت الممول أن أرباح السنة المقيسة تقل بنسبة ٢٥ ٪ أو أكثر عن أرباح سنة الأساس بشرط أن يطلب محاسبته عن أرباحه الحقيقية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه " يدل على أن المشرع قد أجاز إستثناء لممولى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ممن يخضعون لقواعد الربط الحكمى طبقاً لأحكام هذا القانون اختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية شريطة أن يقدم الممول طلباً يعلن فيه هذه الرغبة فى الميعاد المحدد بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ولا يغنى عن هذا الإلتزام أن يتمسك الممول بهذا الطلب أثناء نظر النزاع فى مرحلة من مراحله طالما أن المشرع قد شرطه لكى يفيد الممول من هذه الرخصة المقررة إستثناء.

<u>الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٩٦ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٧</u>

المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى يرتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بإنتفائه، فإن هذا القضاء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو إنتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد ما إنتهى إليه الحكم الإبتدائى من إلغاء قرار اللجنة المطعون فيه فيما يتعلق بتقدير أرباح المطعون ضده من تربية الخنازير

وإلغاء تقديرات المأمورية لأرباحه عن هذا النشاط فى سنتى النزاع إستناداً إلى أن الخنازير تدخل فى عداد المواشى وتتمتع لذلك بالإعفاء الوارد فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٩، وكان يبين من الحكم السابق صدوره بين الطرفين نفسيهما فى الدعوى ١٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى القاهرة الإبتدائية - والمقدمة صورته الرسمية بملف الطعن أنه قضى بأحقية الطاعنة فى إقتضاء الضريبة عن نشاط المطعون ضده فى تربية الخنازير سنتى ١٩٦٠، ١٩٦١، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٠٢ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى أحوال التصفية، لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ إنتهائها. ولهذا فإن فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة، وتعد عمليات التصفية إستمراراً لهذا النشاط. وثبوت الشخصية المعنوية للشركة فى فترة التصفية جاء على سبيل الإستثناء لذلك وجب أن تقدر ضرورة هذا الإستثناء بقدرها، ولما كان مفاد الشخصية المعنوية مقصوداً به تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير فإن شخصية الشركة لا تبقى إلا لأغراض التصفية مما يمتنع معه القول بإمكان تغير الشكل القانونى للشركة أو حلول شريك محل آخر فى تلك الفترة. وإذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى الذى أيده وأحال إلى أسبابه أنه وإن كان الممول " مورث المطعون ضدهم " قد توفى فى ١٩٥٤/١٢/١٢ إلا أن فترة التصفية إستمرت حتى نهاية السنة المالية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى ربط الضريبة على أرباح المنشأة فى سنة مالية كاملة إبتداء من ١٩٥٤/٥/١ حتى ١٩٥٥/١/٣٠ رغم وفاة الشريك المتضامن فى ١٩٥٤/١٢/١٢ يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولا يغير من هذا النظر ما تثيره الطاعنة من أن الشريك المتضامن يعتبر فى حكم الممول الفرد فى مقام ربط الضريبة، لأن الثابت فى مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن إجراءات التصفية بدأت فى يوم وفاة الشريك المتضامن وبسبب الوفاة، كما لا يغير منه وجود شرط فى عقد الشركة يقضى بأنه فى حالة وفاة الشريك المسئول تستمر أعمال الشركة على أساس صيرورة الشريكة الموصية شريكة متضامنة، إذ لا مجال لأعمال هذا الشرط بعد أن إتجه الشركاء إلى إنهاء أعمال الشركة وشرعوا فى تصفيتها.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن السيارة الأجرة كانت تستغل مع سيارة أخرى إستغلالاً تجارياً وبالتالى يخضع إيرادها لضريبة الأرباح التجارية، فإنها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر فى

حكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ منشأة يسرى عليها حكم المادتين ٥٨، ٥٩ منه، ويتعين على صاحبها أن يبلغ مصلحة الضرائب عن بيعها فى مدى ستين يوماً من تاريخ حصوله باعتباره تنازلاً جزئياً وإلا إلتزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المطعون ضده الأول لا يلتزم بالإخطار عن بيع سيارته الأجرة ويحاسب عن إيرادها حتى تاريخ البيع لا عن سنة كاملة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩

تنص الفقرة الأولى من المادة السابقة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه " إذا إشتملت الدعوة الواحدة على طلبات متعدد معلومة القيمة، ناشئة على سند واحد، فيقدر الرسم بإعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم بإعتبار كل سند على حدة ".. ومقصود الشارع بالسند فى معنى هذه المادة هو السبب أو الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى، ومؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لم تفرض على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح، إذ لم يعتد هذا القانون بالشخصية الإعتبارية لشركات التضامن فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة، كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه - وإنما فرضت الضريبة على كل شريك شخصياً عن مقدار نصيبه فى الربح يعادل حصته فى الشركة مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة ومن ثم فإن ما يصيبه الشريك من ربح يكون هو السبب القانونى فى إلتزامه بالضريبة شأنه فى ذلك شأن الممول الفرد، ومن أجل ذلك حمله القانون عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة وأوجب توجيه الإجراءات إليه شخصياً وأفرد له سبيل طعنه بحيث تستقل دعواه بسببها عن دعوى الشريك الآخر، مما مقتضاه وجوب تقدير الرسم بإعتبار كل شريك على حده، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على تقدير رسم واحد تأسيساً على أن أرباح شركة التضامن هى الواقعة المنشئة للضريبة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٤

- الضريبة لا تفرض إلا على الربح الصافى الذى يحققه الممول بالفعل ولا يدخل فيه ما قام بتوفيره من مصروفات أو أنفقها لوجب إعتبارها من التكاليف، وإذ كان الحكم قد أخضع للضريبة مبلغ.... باعتباره عمولة تصدير لم يؤدها الطاعنون لأن التصدير تم لفرع شركتهم بالسودان، فإنه يكون قد خالف القانون.

- النص فى المادتين ٣٨، ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى الفترة الإثنى عشر شهراً التى اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية، ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة " بعد خصم جميع التكاليف " إذ كان ذلك وكان " الدروباك " هو منحة من الحكومة للمصدرين تتمثل فى رد الرسوم الجمركية إليهم تشجيعاً لهم على تصدير المنتجات المحلية إلى الأسواق الأجنبية ويؤدى إلى التقليل من تكاليف الإنتاج وبالتالى إلى زيادة الأرباح فيعتبر بهذه المثابة ربحاً وتصيبه الضريبة أياً ما كان الغرض منه ما دام لم ينص القانون على إعفائه منها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الممول قد إحتسب الرسوم الجمركية التى أداها ضمن المصروفات فإذا لم يكن قد إحتسبها فلا يكون ثمة محل لإضافة مبلغ " الدروباك " إلى الأرباح وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد أضاف مبلغ "الدروباك " الذى استرده الطاعنون للأرباح الخاضعة للضريبة ودون أن يبين ما إذا كان قد سبق لهم أن سددوا رسوماً جمركية مساوية له أضافوها إلى التكاليف، فإنه يكون - فضلاً عن خطئه فى القانون - قاصر التسبيب بما يعجز هذه المحكمة محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فيه مما يعيبه.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠

يشترط حتى تخضع الأرباح التى يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أن يكون قد إستمر فى إستغلال المنشأة المورثة، أما إذا كف عن إستغلالها بعد وفاة مورثه فإن هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له تركة، ويكون الربح الناتج من بيعها ربحاً عارضاً لا تتناوله الضريبة، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه والمحال إليه فى أسبابه أنه إستخلص فى حدود سلطته الموضوعية أن واقعتى التأجير اللتين قام بها الطاعنون قد وردتا على منشأة جريدة البلاغ فى فترة تصفيتها، وإنه وإن كانت هذه المنشأة قد آلت ملكيتها لهم بالميراث عن مورثهم الذى كان يحترف إصدار جريدة البلاغ إلا أنهم إستمروا فى إستغلال تلك المنشأة بإصدار جريدة البلاغ فى ١٩٤٩/٤/٤ حين قاموا بتأجيرها بأدواتها اللازمة لتشغيلها فى ١٩٥٣/١٢/١٩ تاريخ بدء التصفية ومن ثم فإن تصفيتهم لهذا النشاط بعد هذا التاريخ يجعله خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لأن عمليات التصفية تعد إستمراراً للنشاط السابق ومن عمليات المزاولة العادية، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٤

نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الأولى منها على أنه "إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفاً كلياً أو جزئياً تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل" وفى فقرتها الثانية على أنه "لأجل الإنتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوماً من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة". فإنها بذلك تكون قد جعلت من الفقرة الثانية شرطاً أو قيداً للإنتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد ستين يوماً من تاريخ التوقف صيانة لحقوق الخزانة العامة وحتى تتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها فى الوقت المناسب ورتبت على تخلفه نوعاً من الجزاء المالى مناطه عدم التبليغ وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى، ومعياره التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه وهى منقطعة الصلة بواقعة التبليغ وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن حكم إشهار الإفلاس يعتبر حجة على الكافة وبمثابة حجز على أموال المفلس وأن توقف منشأته عن العمل بسبب بيع وكيل الدائنين لها لا يدخل تحت مدلول التوقف المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨

- مفاد نص المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ المعمول به فى ١٩٦٧/٧/١ ، والمادة الثالثة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به من ١٩٦٩/٨/٢٨ أن الأصل فى حساب الضريبة على الممول الذى يخضع لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ ، وكان نشاطه سابقاً على سنة ١٩٦٧ ولا يجاوز ربحه ٥٠٠ جنيه فى سنة الأساس وكان نشاطه فردياً، أن تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة ١٩٦١ ميلادية أو السنة المالية المنتهية خلالها أو أية سنة لاحقه لها أساساً لربط الضريبة على الأربع سنوات التالية بشرط أن يكون الممول قد حقق فى سنة الأساس ربحاً وبإنقضاء تلك السنوات الأربع تتخذ السنة التالية لها سنة أساس جديدة لربط الضريبة عن السنوات الأربع التالية، كل ذلك ما لم يثبت أن أرباح الممول الحقيقية فى السنة المقيسة قد زادت بنسبة ٢٥٪ أو أكثر عن أرباح سنة الأساس ففى هذه الحالة تخطر مصلحة الضرائب الممول بالأسباب التى بنت

عليها حكمها وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وتربط الضريبة على أرباحه الحقيقية ويقتصر إعمال حكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ لغاية سنة ١٩٦٧ ويلغى كل ربط حكمى لاحق على هذه السنة فيقدر ربح سنة ١٩٦٨ تقديراً فعلياً ويعتبر أساساً لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها وذلك وفق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتخذ أرباح الطاعن عن سنة ١٩٦٦ - التى قدرتها المأمورية بمبلغ ٣٦٠ ج - أساساً لربط الضريبة عليه فى سنة ١٩٦٧ إستناداً إلى أن أرباحه الحقيقية قد زادت بنسبة ٢٥ ٪ أو أكثر عن أرباح سنة الأساس مع أن المطعون ضدها لم تخطر الطاعن بالعدول عن تطبيق قاعدة الربط الحكمى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وبالأسباب التى بنت عليها هذا العدول فإنه يكون قد خالف القانون.

- من المقرر أن الإلتزام بالضريبة الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة لا على ذات الشركة ويثبت فى ذمتهم هم لا فى ذمتها ولا يهم فى نظر القانون من حيث فرض الضريبة على الشريك فى شركة التضامن أو الشريك المتضامن فى شركة التوصية أن تكون الشركة قد إستوفت إجراءات الشهر القانونية أو لم تستوف إذ الشركة رغم عدم إستيفاء هذه الإجراءات توجد فعلاً وقد يكون لها نشاط تجارى يثمر ربحاً يصير إلى الشركاء فتحتسب عليهم الضريبة بسببه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على مساءلة الطاعن وحده عن الضريبة ولم يعتد بقيام الشركة إذا لم تستوف إجراءات الشهر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨</u>

مؤدى نص المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل، أن المشرع إنما خاطب بها موظفى مصلحة الضرائب وغيرها ممن لهم شأن فى ربط الضرائب أو تحصيلها أو الفصل فى المنازعات الخاصة بها دون سواهم، وجعل سر المهنة مقصوراً على الأغراض المتصلة بربط الضريبة وتحصيلها دون غيرها من البيانات التى تتوافر للكافة أو يستوجب القانون فيها العلانية، ولما كان إشهار البيع بالمزاد الذى قدمه المطعون عليه الأول تدليلاً على إنتفاء الضرورة الملجئة للبيع لدى المطعون عليه الثانى يتسم بسمة العلانية تبعاً لإشتراك الجمهور فيه فإن الدليل بعد قبوله منه، لا يقدح فى ذلك أن مصلحة الضرائب تحرزاً منها رفضت إعطاء أى بيانات عنه تبعاً لأنها ليست طرفاً فى الدعوى وأخذاً بالسرية التى يفرضها القانون عليها، لأن عدم جواز الإدلاء بقولها فى هذا الشأن لمظنة أن يكون للمستند صلة بربط الضريبة لا يحول دون تقديم الدليل من آخر طالما يمكن الحصول عليه على ما سلف بيانه.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/٣٠

النص فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية يدل على أن الشارع أطلق مبدأ إدخال جميع الضرائب فى نطاق التكاليف التى تخصم من الأرباح ما عدا ما ورد عليه الإستثناء على سبيل الحصر خاصاً بضريبة الأرباح التى تؤدى وفقاً للقانون المذكور.

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠

النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٧٣ على أنه " فى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات القائمة أو التى تقوم بين الأصول والفروع وبين الأزواج أو بين بعضهم البعض، وتربط الضريبة فى هذه الحالة بإسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال، دون أن يحل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالإعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح، وتعتبر أموال الشركة وأموال المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة، ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن إثبات جدية الشركة مما يدل على أن المقصود بعبارة "الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض " هو الشركات القائمة فعلاً فى تاريخ العمل بهذا القانون الأخير فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٣ وما ينشأ منها فى تاريخ لاحق، ولما كان ذلك وكان إستناد الحكم فى توافر جدية الشركة إلى سابقة ربط الضريبة عليها بهذه الصفة إنما كان عن سنوات سابقة على صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ الذى أضاف الفقرة الأخيرة إلى المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو ما لا يصلح بذاته دليلاً على جدية الشركة، وإذ كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم أحقيه مصلحة الضرائب فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٧٣ إلا على الشركات المبينة بتلك المادة والتى تنشأ بعد صدور ذلك القانون وأن الشركات التى كانت قائمة وقت صدوره لا تحتاج فى إثبات جديتها إلى أكثر من ثبوت تاريخ عقودها، إتخذ من ربط الضريبة على المطعون ضدهم كشركاء فى سنوات سابقة على صدور القانون المذكور قرينة على خدمة الشركة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩

إن النص في المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية فإن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات المنشأة والتي تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها في مصاريف وتكاليف الإستثمار على أساس ١٠٪ من قيمة تلك الإيرادات، ويجرى ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلة في ممتلكات المنشأة فإن الإيرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة ويشترط أن تكون هذه الإيرادات داخلة في جملة إيرادات المنشأة " وفى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه " يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة يدل على أن المقصود بعبارة الربح الصافى الواردة في المادة ٣٦ هو نتيجة العمليات التى تقوم بها المنشأة ربحاً كانت أم خسارة وأن الشارع أراد بمقتضى هذه المادة إستبعاد إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأراضى الزراعية والمبانى التى تمتلكها المنشأة بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمتها من جملة إيراد المنشأة الداخلة فيه هذه الإيرادات بإعتبار أنها تخضع للضريبة الخاصة بها وذلك بغض النظر عما إذا كانت نتيجة النشاط التجارى ربحاً أم خسارة وقد هدف الشارع من ذلك إلى منع إزدواج الضريبة على هذه الإيرادات إذ أنها محققة من نشاط آخر أمازه الشارع عن النشاط التجارى فلا شأن لها بالخسارة المحققة منه والتى ترحل لثلاث سنوات تالية مما يربح في تلك السنوات وفق أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، يؤكد هذا النظر أن عدم إستبعاد هذه الإيرادات غير التجارية من مجمل الإيراد في حالة الخسارة وعدم ترحيل تلك الخسارة إلى السنوات التالية لتخصم من أرباحها يترتب عليه إستحقاق ضريبة الأرباح التجارية على الأرباح كاملة بما فيها الإيرادات المذكورة وبالتالى الضريبة على تلك الإيرادات على خلاف أحكام القانون.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٣

تغير الكيان القانونى للمنشأة من منشأة فردية إلى شركة توصية بسيطة من شأنه إعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهياً ولا يغير من ذلك أن يكون نشاط المنشأة الجديد من نوع نشاط المنشأة السابقة ويلتزم المطعون ضده..... بإخطار مصلحة الضرائب بذلك في مدى ستين يوماً وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات

اللازمة لتصفية الضريبة. وإذ أغفل هذا الإجراء فإنه يكون ملزماً بأداء الضريبة عن سنة كاملة طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٠٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن مؤدى نص المادة ٥٥ والفقرة الثالثة من المادة ٥٥ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافتين بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أنه إذا كان نشاط الممول سابقاً على سنة ١٩٥٥ وتجاوزت أرباحه فى هذه السنة الأخيرة مائة وخمسين جنيهاً ولم تتعد خمسمائة جنيه إتخذت أرباحه التى ربطت عليها الضريبة فى هذه السنة أساساً لربط الضريبة عليه فى السنتين التاليتين وهما ١٩٥٦، ١٩٥٧ ما دامت الضريبة لم ترتبط نهائياً عن أى سنة لاحقه لسنة ١٩٥٥.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٥٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٤

– النص فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهراً التى إعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية " والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من ذات القانون على أن " يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شىء من المستلكات. " يدل على أن الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى – وفق حكم المادتين السالفتين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى تباشرها المنشأة ومن ثم يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى والصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحاً حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى وليس من الضرورى أن يكون هذا الربح قد قبض فعلاً. إذ كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن مضرب الأرز المذكور كان مؤجراً للممول. . بمبالغ إستحقت للمطعون ضدهم فى سنوات النزاع وبذلك يكونوا هم قد حققوا ربحاً من نشاط تأجير مضرب الأرز المذكور تفرض عليه الضريبة عل الأرباح التجارية والصناعية ولو لم يكن قد قبض فعلاً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن قيمة الإيجار لا تخضع للضريبة لعدم الوفاء بهما أو تحصيلهما فى سنوات النزاع فإنه يكون قد خالف القانون.

– تقضى أصول علم المحاسبة بأن الديون المعدومة وهى التى فقد الأمل فى تحصيلها تعتبر بمثابة خسارة على المنشأة يجب خصمها من حساب الأرباح والخسائر فى ميزانية السنة التى يتحقق فيها

إنعدامها لأن الميزانية يجب أن تمثل المركز الحقيقى للمنشأة مما يقتضى ألا تظهر الديون التى لها فى الأصول إلا بقيمتها الفعلية، لما كان الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى إعتبار دين المطعون ضدهم معدوماً وتم خصمه من حساب الأرباح فى سنوات النزاع أى فى تاريخ إستحقاق دين الإيجار على المدين المفلس فى حين أنه لم يتم بيع أموال المفلس كما لم يبين الحكم الأسباب التى إستند إليها فى خصم هذا الدين بإعتباره ديناً معدوماً فى تاريخ إستحقاقه فإنه يكون قد خالف القانون وجاء مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لم تفرض على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح، إذ لم يعتد هذا القانون بالشخصية الإعتبارية لشركات التضامن فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه - وإنما فرضت الضريبة على كل شريك شخصياً عن مقدار نصيبه فى الربح بما يعادل حصته فى الشركة مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول والمسئول شخصياً عن الضريبة فإن ما يصيبه الشريك من ربح يكون هو السبب القانونى فى إلتزامه بالضريبة شأنه فى ذلك شأن الممول الفرد، ومن أجل ذلك حمله القانون عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة وأوجب توجيه الإجراءات إليه شخصياً وأفرد له سبيل بحيث تستقل دعواه بسببها عن دعوى الشريك الآخر مما مقتضاه وجوب تقدير الرسم بإعتبار كل شريك على حدة.

الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٣

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تربط إلا على أساس صافى الأرباح الحقيقية التى جناها الممول فى سنة الضريبة، والتى لا تتحقق إلا إذا ربا ما كسبه على ما لحقه من خسائر، غير أنه ليس بلازم لإستحقاق هذه الضريبة - وفق نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الربح قد قبض فعلاً بل يكفى أن يكون قد إستحق، إلا إذا عد من الديون المعدومة التى فقد الأمل فى تحصيلها، وتعتبر بمثابة خسارة على المنشأة فيجب إستنزالها من الأرباح مع ما تكبده الممول من خسائر بسبب ما ثبت وقوعه على منشأته من سرقة أو إختلاس متى كان الظاهر أن هذه الخسائر لم ترد إليه فعلاً، ولا يغنى عن الرد الفعلى أن يكون الممول قد أهمل أو تراخى فى تنفيذ الحكم الصادر له بالتعويض، لأن الممول لا يحاسب على ما فرط فى تحصيله من ربح أو أهمل توقيه من خسارة.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧

النص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب على أنه " ويشترط لتمتع الجمعيات بهذا الإعفاء بعد السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١ ٪ من مجموع معاملاتها " يدل على أن عبارة "معاملات أعضائها " تنصرف إلى الخدمات التى تؤديها الجمعية لأعضائها وفقاً للغرض الذى أنشئت من أجله والذى أفصحت عنه المادة الرابعة من النظام الداخلى للجمعية من توريد المعدات والأدوات للإعفاء وتصريف منتجاتهم وتقديم الإرشادات الفنية وتطوير الإنتاج وهو ما يتفق وما تغياه المشرع من إنشاء الجمعيات التعاونية والغرض منها، وكانت الأجور التى تتقاضاها الأعضاء تخرج عن مدلول المعاملات إذ لا يتحقق منها معنى الخدمات التى تؤديها الجمعية، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/٣

تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه " إذا إشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد، فيقدر الرسم بإعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم بإعتبار كل سند على حده " وإذ كان مقصود الشارع بالسند فى معنى هذه المادة هو السبب أو الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لم تفترض على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح، إذ لم يعتد هذا القانون بالشخصية الإعتبارية لشركات التضامن فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه. وإنما فرضت الضريبة على كل شريك شخصياً عن مقدار نصيبه فى الربح، مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة، فإن ما يصيب الشريك من ربح يكون هو السبب القانونى فى إلتزامه بالضريبة شأنه فى ذلك شأن الممول الفرد ومن أجل ذلك حمله القانون عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة وأوجب توجيه الإجراءات إليه شخصياً وأفرد له سبيل طعنه بحيث تستقل دعواه بسببها عن دعوى الشريك الأخر، مما مقتضاه وجوب تقدير الرسم بإعتبار كل شريك على حدة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على تقدير رسم واحد عن طعن الشركاء فى تقديرات المصلحة لأرباحهم تأسيساً على أن طلباتهم تعتبر ناشئة عن عقد الشركة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨

- مؤدى قواعد الربط الحكمى المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ أن مناط إعمال هذه القواعد على الشركاء فى شركات التضامن والتوصية البسيطة ألا تجاوز أرباح الشركة فى سنة الأساس ألف جنية، وألا يجاوز نصيب كل شريك فيها من الربح فى هذه السنة ٥٠٠ جنية، وأنه يشترط للعدول عن تطبيق أحكام الربط الحكمى عند نقص أو زيادة أرباح السنة المنتهية عن أرباح سنة الأساس بنسبة ٢٥ ٪ أو أكثر - أن تكون أرباح الممول فى سنة الأساس قد جاوزت ٢٥٠ جنيه.

- لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين تطبيق أحكام الربط الحكمى فى جميع الحالات متى توافرت شروطها وإن لم يكن أصحاب الشأن قد تمسكوا بها أمام اللجنة أو المحكمة وأنه إذا كان للممول منشأة فردية يزاول فيها نشاطه التجارى وكان فى ذات الوقت شريكاً فى منشأة أخرى تتخذ شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة وجب عند تطبيق أحكام الربط الحكمى المنصوص عليها فى ذلك القانون بالنسبة لأرباح هذا الممول أن تطبق هذه الأحكام على كل نشاط له على حدة، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن أرباح منشأة مورث الطاعنين والطاعن الأول من نشاطهما فى تجارة الغلال فى عام ١٩٦١ قد حددت بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ كلى أسيوط بمبلغ ٤٨٩,٧٥٠ جنيه يخص كلاً منهما النصف بواقع ٢٤٤,٨٧٥ وأن أرباح المورث عن نشاطه فى تجارة البقالة عن ذات العام حددت بمبلغ ١٦٥,٥٠٠ جنيه، وأن الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٩/١/٣ فى الإستئنافين رقمى ١٢ و ١٩ لسنة ٩: ق أسيوط المرفوعين من الطاعنين ومصلحة الضرائب عن ذات الحكم - والمقدم ضمن مستندات الطعن - قد إنتهى إلى إتخاذ هذه الأرباح ذاتها أساساً لربط الضريبة فى سنة ١٩٦٢ تطبيقاً لقواعد الربط الحكمى مما مقتضاه وجوب إتخاذ ذات الأرباح أساساً لربط الضريبة فى سنتى النزاع التاليتين، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن أحكام الربط الحكمى لا تنطبق على السنتين المذكورتين تأسيساً على أن الأرباح فى كل منهما جاوزت ألف جنيه بالنسبة للشركة وخمسمائة جنيه لكل شريك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦١٠ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤

المقصود بالنشاط الذى يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى مفهوم المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - بعد تعديله بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ - هو النشاط المستمر الذى يتسم بصفة الإعتياد - ولا يستثنى من ذلك إلا أعمال

السمسرة والعمولة حيث أخضعها المشرع للضريبة بمقتضى المادة ٣٢ مكرر - التى أضيفت بالقانون رقم ٣٩ سنة ١٩٤١ - ولو كان الممول لا يمتهن أعمال السمسرة أو العمولة.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١١

إن المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه " إستثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة عن أوجه النشاط المختلفة فى سنة ١٩٦٨ الضريبية - وتسمى سنة الأساس أساساً لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها - وتسمى السنوات المقيسة - طبقاً للشروط المبينة بالمواد الآتية ولا يؤثر هذا الحكم تقادم الضريبة عن سنة الأساس فإذا كان الممول قد بدأ نشاطه أو إستأنفه أو غير نشاطه خلال سنة ١٩٦٨ الضريبية أو لم يكن له نشاط فى تلك السنة تتخذ أرباح أول سنة لاحقة للسنة التى بدأ نشاطه خلالها، أساساً لربط الضريبة. .. " كما تنص المادة ٥٥ مكرر من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أن " تتخذ أرباح سنة الأساس أساساً لربط الضريبة فى السنوات المقيسة بغير إعتبار لأى تغيير فى الأرباح زيادة أو نقصاً وذلك على الوجه الآتى :

١- بالنسبة إلى الممولين الذين لا تتجاوز أرباحهم سنة الأساس ١٠٠٠ [ألف] جنيه ولا تقل عن ٥٠٠ [خمسمائة] جنيهاً تتخذ أرباح تلك السنة أساساً لربط الضريبة عن السنوات الثلاث التالية.

٢- بالنسبة إلى الممولين الذين تقل أرباحهم فى سنة الأساس عن ٥٠٠ [خمسمائة] جنيهاً ولا تقل عن ٢٥٠ [مائتين وخمسين] جنيهاً تتخذ أرباح تلك السنة أساساً لربط الضريبة عن السنوات الأربع التالية.

٣-بالنسبة للممولين الذين تقل أرباحهم عن ٢٥٠ [مائتين وخمسين] جنيهاً تتخذ أرباح تلك السنة أساساً لربط الضريبة عن السنوات الست التالية وتربط الضريبة على الأرباح الحقيقة فى السنة التالية للسنوات المقيسة المشار إليها فى البنود الثلاثة السابقة بحسب الأحوال وتتخذ أرباح السنة المذكورة أساساً لربط الضريبة فى السنوات التالية لها وفقاً لحكم البنود السابقة. ويقف القياس بالنسبة إلى الممولين المنصوص عليهم فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ عن السنوات التى حددها القانون للفئة التى ينتمون إليها وتبدأ سنة أساس جديدة إعتباراً من السنة التالية لإنتهاء السنوات المقيسة وهكذا وفقاً لحكم الفقرة السابقة ومؤدى هذين النصين أن الشارع رغبة منه فى إستقرار مراكز الممولين إتخذ سنة ١٩٦٨ كسنة أساس لجميع الممولين حتى يتساوى الجميع فى إتخاذ سنة واحدة لهم يقاس على أرباحها وتتوافر فيها ظروف إقتصادية ومالية واحدة إلا أنه إشترط فى هذه السنة أن تكون سنة ضريبية كاملة فإذا كان الممول قد بدأ فى نشاطه فى خلالها إتخذت أرباح أول سنة لاحقة لها أساساً للربط الحكمى كما

إشترط أن يكون الممول قد حقق فيها ربح فإذا كانت قد إنتهت بخسارة إتخذت أول سنة لاحقة حقق فيها الممول ربحاً أساساً للربط الحكمي وقد رأى الشارع أن يغاير في عدد السنوات التي يسرى عليها الربط الحكمي بإختلاف الأرباح المقدرة في سنة الأساس بحيث يقل عدد السنوات المقيسة كلما زادت الأرباح فقسم الممولين إلى فئات ثلاث : الأولى ويدخل فيها من تتراوح أرباحهم في سنة الأساس بين خمسمائة جنيه وألف جنيه فحدد عدد السنوات المقيسة بالنسبة لهم بثلاث سنوات والفئة الثانية ويدخل فيها من تبدأ أرباحهم في سنة الأساس بمائتين وخمسين جنيهاً ولا تبلغ خمسمائة جنيه وسنواتهم المقيسة أربعاً أما الفئة الثالثة فهم الممولون الذين تقل أرباحهم في سنة عن مائتين وخمسين جنيهاً وحددت سنواتهم المقيسة بست سنوات كما هدف الشارع إلى توحيد سنة الأساس بالنسبة لكل فئة من فئات الممولين الثلاث المشار إليهم وكذا توحيد نهاية الأجل الزمني لسريان الربط الحكومي على كل فئة بحيث تعاد محاسبتهم من جديد في أول سنة لاحقة لتطبيق الربط الحكمي عليهم إذا أسفر الفحص عن خضوع أرباحهم لأحكامه ولذلك نص على وقف القياس بالنسبة إلى الممولين المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ المشار إليها عن السنوات التي حددها القانون للفئة التي ينتمون إليها وتبدأ سنة أساس جديدة إعتباراً من السنة التالية لإنتهاء السنوات المقيسة أياً كانت سنة الأساس. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إنتهى – وفقاً لقرار لجنة الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٤ – المرفق بأوراق الطعن إلى إعتبار سنة ١٩٦٩ سنة أساس بالنسبة للمطعون ضده وحدد أرباحه فيها بمبلغ ٣٠٣ جنيهاً وبذلك تكون أرباحه في سنة الأساس قد جاوزت ٢٥٠ جنيهاً ولم تبلغ ٥٠٠ جنيه بما يدخل في نطاق الفئة الثانية من الممولين الذين حددت سنواتهم المقيسة بأربع سنوات تنتهي في سنة ١٩٧٢ – وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأضاف سنة ١٩٧٣ إلى السنوات المقيسة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٧١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣

إن دين الضريبة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينشأ بمجرد الواقعة المنشئة له طبقاً للقانون. وهذه الواقعة تولد مع ميلاد الإيراد الخاضع للضريبة. وإذ كانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تستحق سنوياً وكان إستحقاقها منوطاً بنتيجة العمليات – على إختلاف أنواعها التي باشرتها المنشأة خلال السنة، فإن ضريبة الأرباح التجارية المستحقة على النشاط التجاري الذي باشره المطعون ضده الثاني خلال السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٦٤ تكون مستحقة سنوياً – ويكون الدين الناشيء عنها سابقاً في وجوده على تاريخ التصرف الصادر من المطعون ضده الثاني إلى الطاعنة والمسجل في

١٩٦٥/٥/٢٧ - وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه ذلك وجرى فى قضائه على أن دين مصلحة الضرائب سابق فى وجوده على تاريخ التصرف محل النزاع، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٤٢ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٩

الأصل فى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الإيراد العام أنه لا يصير تحصيلها إلا بموجب أوراق واجبة التنفيذ تصدر بإسم من هم ملزمون قانوناً بتسديدها للخزانة.

الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٣٩ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٣

النص فى المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية على أن تعتبر منشأة فندقية فى حكم هذا القانون الفنادق والبنسيونات وكذلك الإستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة وإعفاء هذه المنشآت الفندقية والسياحية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمدة خمس سنوات من تاريخ مزاولة نشاطها، يدل على أن المشرع قد إعتبر هذه المنشآت تزاول أعمالاً تجارية بصفة مستمرة ومعتاده بهدف الكسب والربح وتخضع بموجبها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية دون غيرها سواء كانت هذه المنشآت تقوم بإعداد وجبات غذائية لنزلائها أم تقتصر على المبيت فقط ذلك أن المشرع بمقتضى أحكام القانون سالف الذكر قد إعتبر الشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة منشأة فندقية كما إعتبر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ تأجير أكثر من شقة مفروشة عملاً تجارياً يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ومن ثم تعتبر الفنادق والبنسيونات بدورها لذات الحكمة منشآت تجارية دون حاجة لإعمال قواعد القانون التجارى لتحديد ماهية النشاط وأما ما يثيره الطاعن بشأن إعتداد الحكم المطعون فيه بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١ سنة ١٩٧٥ مدنى الجيزة الإبتدائية الصادر بصحة نفاذ عقد البيع بالجدك، فإنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط لصحة البيع بالجدك موافقة المالك فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بدلالة الحكم الصادر ونفاذ عقد بيع الجدك المشار إليه إلا بإعتباره دليلاً من أدلة الدعوى المطروحة، فضلاً عن أنه لا يعتبر حجة على الطاعن لأنه لم يكن طرفاً فيه، فهو معترف به من الطرفين ولا يشترط للنظر فى أمر حجة أو عدم صحة البيع بالجدك صدور حكم بصحته ونفاذه بل يكفى فى صحيح القانون تقديم وثبوت عدم الطعن عليه بأى طعن، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزام هذا النظر وإعتبر البنسيون المنشأ بعين النزاع منشأة تجارية فى شأن بيعه بالجدك لحكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى وإعتد بعقد بيع الجدك المقدم من المطعون ضدهما فى

الدعوى والذى لم يطعن عليه بثمة طعن جدى ولم يشترط لذلك صدور الحكم بصحته ونفاذه، وأنزل على الواقعة تبعاً لذلك أحكام بيع الجدك يعد أن خلص بأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق إلى توافر شروطها فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح.

<u>الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠</u>

الضريبة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم.

<u>الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣</u>

لما كان النشاط الصحفى يقوم على تحقيق الربح من المضاربة على رأس المال المستثمر فيه من دور الصحف والآلات والأجهزة المعدة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات الطباعة والإعلان والتوزيع وعلى أعمال الصحفيين والمصورين وكتاب المقالات فإن هذا النشاط يعد تجارياً ويدخل فى مفهوم المهن والمنشآت التجارية المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والمنطبق على واقعة الدعوى وبالتالى فإن الأرباح الناتجة عنه تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ما لم ينص القانون على غير ذلك. وإذ كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ سنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ثم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥١ سنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية - لم يوردا نصاً بإستثناء المؤسسات الصحفية - ومنها المؤسسة الطاعنة من الخضوع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - وكانت أيلولة تلك المؤسسات إلى الإتحاد القومى ثم من بعده إلى الإتحاد الإشتراكى العربى بموجب القانونين المذكورين - لا يعنى تغيير طبيعة نشاطها أو إستبعاد الربح من وراء هذا النشاط وعلى ذلك فلا أثر لهذه الأيلولة على سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح التى تحققها المؤسسات الصحفية المشار إليها. يؤكد ذلك أن المشرع حينما أصدر القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٦٩ بإعفاء المؤسسات الصحفية المبينة بالقانونين رقمى ١٥٦ سنة ١٩٦٠، ١٥١ سنة ١٩٦٤ - من أداء ما لم يسدد من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليها حتى ١٩٦٨/١٢/٣١ - لم ينص على إستثناء هذه المؤسسات من الخضوع لتلك الضريبة - وإنما إقتصر على النص على إعفائها من أداء ما لم يسدد منها وكان مستحقاً عليها حتى التاريخ المذكور - مما مفاده أن شروط الخضوع لتلك الضريبة كانت وما زالت متوافرة فى حق المؤسسات الصحفية المشار إليها

ولكن المشرع رأى لإعتبارات إقتصادية خاصة بتلك المؤسسات إعفاءها من أداء ما لم يسدد من تلك الضريبة المستحقة فى نهاية سنة ١٩٦٨ - ولا ينال من ذلك كون الربح الذى تحققه المؤسسات الصحفية المشار إليها - ومنها المؤسسة الطاعنة - مخصصاً طبقاً للمادة الثامنة من قرار رئيس الإتحاد القومى الصادر ١٩٦٠/٦/٢٢ لموظفيها وعمالها ولمشروعات التوسع والتجديدات الخاصة - لأنه من الطبيعى أن يكون الربح المقصود فى هذه المادة هو صافى الأرباح بعد أداء الضرائب المستحقة للدولة. ذلك أن الأغراض التى يوجه إليها الربح ليس من شأنها أن تحدد مدى خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإنتهى إلى خضوع الأرباح التى حققتها الطاعنة من نشاطها فى الإعلانات والمطابع والتوزيع وأخبار اليوم للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى سنة ١٩٧٤ - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٩

المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - والتى تحكم واقعة الدعوى - أخضعت فى فقرتها الثانية الأفراد الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لما ينطوى عليه القيام بهذه الأعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة، وجعل مناط فرض الضريبة عليهم توافر ركن الإعتياد بغض النظر عما إذا كانت هذه العمليات تجارية أو مدنية، وبغض النظر عما إذا كان من قام بها تاجراً أو غير تاجر.

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٤٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٢

النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ والمنطبق على واقعة الدعوى - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - على أنه "فى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض، وترتبط الضريبة فى هذه الحالة بإسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال دون أن يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالإعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح، وتعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب، ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن إثبات جدية الشركة " يدل على أن المشرع أقام قرينة قانونية على صورية الشركة القائمة بين الأصل وفرعه أو بين الزوج وزوجته وجعلها قابلة لإثبات العكس، وإذ إستدل الحكم المطعون فيه على جدية الشركة بين المطعون ضدهما على سبق إعتماد مأمورية الضرائب قيامها فى الفترة السابقة على سنة ١٩٧٣ قبل العمل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وذلك إستناداً إلى

تقديم عقد الشركة وطلب قيدها فى السجل التجارى، وكان ذلك لا يصلح بذاته دليلاً على هذه الجدية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ المعمول به فى ١٩٦٧/١٢/٧ على أنه "إستثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة سنة ١٩٦١ ميلادية أو السنة المالية المنتهية خلالها أو أية سنة لاحقة لها أساساً لربط الضريبة على الأربع سنوات التالية وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعين الذين لا تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه، ويشترط فى سنة الأساس أن يكون الممول قد حقق فيها ربحاً فإذا كانت السنة منتهية بخسارة إتخذت سنة الأساس أول سنة لاحقة حقق الممول خلالها ربحاً ويعاد ربط الضريبة على أساس الأرباح الحقيقية فى السنة التالية للسنوات الأربع المشار إليها، وتعتبر أرباح السنة المذكورة أساساً لربط الضريبة على السنوات الأربع التالية المشار إليها وهكذا. .... " وفى الفقرة الأولى من المادة الثانية من ذات القانون على أنه " إستثناء من حكم المادة السابقة تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للممولين الذين تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس ٢٥٠ جنيهاً عن أية سنة من السنوات المقيسة فى الحالتين الآتيتين : ١ - إذا أثبت الممول أن أرباح السنة المقيسة تقل بنسبة ٢٥٪ أو أكثر عن أرباح سنة الأساس بشرط أن يطلب محاسبته عن أرباحه الحقيقية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه " يدل على أن الأصل أن تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية التى يحصل عليها الممول وأن قواعد الربط الحكمى جاءت إستثناء من هذا الأصل لذلك رأى المشرع منذ صدور القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ العدول عنها وربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للممول إذا ما تغيرت أرباحه تغيراً جوهرياً - عما كانت عليه فى سنة الأساس ثم حدد هذا التغير الجوهرى فى القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ بنسبة ٢٥٪ على الأقل نقصاً أو زيادة عن أرباح سنة الأساس بشرط أن يطلب الممول فى حالة النقص محاسبته عن أرباحه الحقيقية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المقرر. لما كان ذلك وكانت أرباح المطعون ضدهما عن نشاطهما فى إستغلال مركب شراعى قد قدرت فى سنة ١٩٦٣ - وفقاً لقرار لجنة الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ بمبلغ ٤٠٠ ج مناصفة بينهما وإتخذت هذه السنة سنة أساس للربط على السنوات الأربع التالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ وكان الثابت من الأوراق أن المركب محل النشاط التجارى

للمطعون ضدهما غرقت في ١٩٦٦/١٠/٣١ مما ترتب عليه إنتهاء نشاطها وأنهما قاما بإبلاغ مصلحة الضرائب بذلك في ١٩٦٠/١٢/٢٠ وتمسك المطعون ضده الأول في مذكرته المودعة ملف الطعن بالمحاسبة على الأرباح الحقيقية وإذ لم تنازع المصلحة الطاعنة في أن الإخطار المرسل إليها في التاريخ المذكور ينطوي على هذا الطلب فإنه يجب إستبعاد تطبيق قاعدة الربط الحكمي بالنسبة لسنة ١٩٦٦ لإنتهاء النشاط بغرق المركب وما ترتب عليه من خسارة رأسمالية تجاوز أي ربح، ولا محل للتحدي في هذا المجال بما كان يجري عليه قضاء هذه المحكمة في ظل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٤٥ من وجوب تطبيق قاعدة الربط الحكمي في جميع الحالات ولو إشتملت السنوات المقيسة على خسائر رأسمالية نتيجة حوادث عامة ذلك أن قاعدة الربط الحكمي كان يجري إعمالها في ظل هذين القانونين أياً كانت نتيجة العمليات التي يباشرها الممول في سنة الأساس ربحاً أو خسارة - وذلك على خلاف الأمر في القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ الذي إشترط في سنة الأساس أن يكون الممول قد حقق فيها ربحاً فإذا كانت السنة منتهية بخسارة كانت سنة الأساس هي أول سنة لاحقة حقق الممول خلالها ربحاً كما أنه لا محل لتطبيق حكم المادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لأنهما تعالجان حالة توقف المنشأة عن العمل الذي تؤدي الضريبة على أرباحه أو التنازل عنها وتفترضان إجراء الربط على الأرباح الحقيقة ومن ثم فلا يسوغ سحب حكمها على حالة الربط الحكمي إلا بنص خاص وهو ما خلا منه القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وجرى في قضائه على إستبعاد تطبيق أحكام المادتين ٥٨، ٥٩ المشار إليهما وتقدير خسارة رأسمالية نتيجة غرق المركب مما مؤداه إستبعاد تطبيق قاعدة الربط الحكمي في سنة ١٩٦٦ محل النزاع فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

<u>الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٧</u>

يدل نص المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ على أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التي سرت ضد الحكومة وممولي الإسماعيلية والسويس وبور سعيد إعتباراً من ١٩٦٧/٦/٥ حتى إزالة آثار العدوان التي فوض وزير المالية في تحديد تاريخ تحققها بقرار يصدره بحيث لا تجري هذه المواعيد أو تنفتح في حقهم طالما بقيت أثار العدوان على أنه تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقاً للأحكام المقررة في القانون - متى كان ذلك - وكان وزير المالية إعمالاً للتفويض التشريعي قد أصدر قراره رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٧ بتحقق إزالة آثار العدوان والذي عمل به من تاريخ نشره في

١٩٧٧/١٠/٣ فإن مواعيد السقوط والإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى أوقفت – ومنها أجل الإبلاغ عن توقف العمل بالمنشأة المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – تعود وتنفتح فى حق الحكومة وممولى محافظات القنال المشار إليها إعتباراً من هذا التاريخ الأخير.

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠

ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الأرباح التجارية والصناعية قبل ١٩٨١/١٠/١١ – تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – لا يرجع فيه إلى القواعد السابقة على العمل بهذا القانون إلا إذا كان ميعاد الإستئناف قد بدأ قبل العمل به وذلك بإعلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة عملاً بنص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ , فإن لم يكن الميعاد قد بدأ على هذا النحو سرت أحكام القانون الجديد ووجب سريان ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات من تاريخ العمل بالقانون الجديد أى من ١٩٨١/١٠/١١، مما مؤداه أن ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى الطعون الضريبية المتعلقة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – ولم تعلن قبل ١٩٨١/١٠/١١ – هو أربعون يوماً تبدأ من هذا التاريخ.

الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠

النص فى المادة ١/٣٢ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ – المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المنطبقة على النزاع على أن " تسرى الضريبة " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " على التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء إنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها. .. وإستثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر على أن يسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة " والنص فى المادة ٦/٩١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإستهلاكى على أن " تعفى الجمعيات التعاونية من رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التى تكون طرفاً فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود " يدل على أن نطاق الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق على التصرفات العقارية يقتصر على الجمعيات التعاونية وحدها وذلك بالنسبة

للتصرفات التى تصدر منها ويقع عبء الضريبة فيها عليها إذا كانت الجمعيات معفاة بالنسبة لهذه التصرفات من رسوم الشهر ولا يمتد هذا الإعفاء إلى غيرها من المتعاقدين معها.

الطعن رقم٢٨٩٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩

النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى -. ... وفى الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.... وفى المادة ٢٠ من ذات اللائحة.........، يدل على أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى شركات التضامن مستحقة على كل شريك شخصياً عن مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة مما مؤداه أن الشريك فى شركات التضامن يعتبر فى حكم الممول الفرد من حيث إخضاعه للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح، ومن ثم فهو يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب المسئول شخصياً عنها ولذلك يقع عليه عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة وفقاً لذات الإجراءات والضوابط التى يخضع لها الممول الفرد وإذا تعددت المنشآت الخاضعة لتلك الضريبة والتى يستثمرها الممول بالمعنى السالف - فلا تربط الضريبة على ربحه عن كل منشأة على حدة بل على مجموع أرباحه من هذه المنشآت وتكون المأمورية المختصة هى تلك الكائن بدائرتها مركز إدارة هذه المنشآت فإذا لم يمكن تعيين هذا المركز يكون مكان الربط هو الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى لها، أما إذا كان الممول يستثمر منشأة واحدة فإن مأمورية الضرائب المختصة بإجراء الربط تكون هى الكائن فى دائرة إختصاصها مركز إدارة المنشأة أو محلها الرئيسى، وإذ كان إقرار الممول عن إرباحه فى الحالتين مبيناً على تقريره هو دون أن يكون مستنداً إلى حسابات فإن المأمورية المختصة تكون هى الواقع فى دائرة إختصاصها المحل الرئيسى للمنشأة.

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩

مؤدى إعتماد تقرير الخبير الأول وإستبعاد الربط الإضافى عن سنة ١٩٦٥/١٩٦٤ عدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة عن نشاط الطاعنة فى تجارة الخزف والصينى للتحفظ على الصفقة بمخزن الشركة البائعة على ذمة قضية لم يفصل فيها بعد، عدم مزاولة هذا النشاط فى سنة ١٩٦٦/١٩٦٥ لذات السبب وهو ما يتعارض مع ما خلص إليه خبير الدعوى المضمومة الذى قدر أرباحاً فى مزاولة النشاط المذكور فى هاتين السنتين. وإذ إعتمد الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه تقرير الخبير الأول وإستبعد الربط الإضافى فى سنة ١٩٦٥/١٩٦٤ وحدها رغم توافر ذات علة الإستبعاد فى سنة ١٩٦٦/١٩٦٥ أخذ فى شأنها بتقرير خبير الدعوى الأخرى الذى إفترض دون سند مقبول مزاولة الطاعنة لنشاط الإتجار

فى الخزف والصينى فى السنة الأخيرة لمجرد عدم إخطار الطاعنة عن مزاولة هذا النشاط وما جاز بكتاب إدارة مكافحة التهرب الضريبى فى شأنه فى حين أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا تفرض إلا على الربح الصافى الذى يحققه الممول بالفعل وهو ما يقتضى مزاولة الطاعنة لنشاط خاضع لتلك الضريبة، وهو ما لم يقم عليه دليل جدى من الأوراق، فإن الحكم يكون فضلاً عن تناقضه مشوباً بالفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٨

مناط إعمال قواعد الربط الحكمى طبقاً لأحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ توافر شروطها بأن تكون سنة ١٩٦٨ سنة ضريبية كاملة حقق الممول خلالها ربحاً لا يجاوز الألف جنيه فإن لم تكن كذلك أو كان الممول لم يبدأ فيها نشاطه، إتخذت أرباح أول سنة ضريبية كاملة لاحقة لتلك التى باشر نشاطه فيها أو إستأنف أو غيره أو لما فيها تعديل للشكل القانونى لها، أساساً لربط الضريبة على النحو المبين بالمادتين ٥٥، ٥٥ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون أنف الذكر.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧

مؤدى نص المادتين ٥٥، ٥٥ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشارع رغبة منه فى إستقرار مراكز الممولين إتخذ سنة ١٩٦٨ كسنة أساس لجميع الممولين حتى يتساوى الجميع فى إتخاذ سنة واحدة لهم يقاس على أرباحها وتتوافر فيها ظروف إقتصادية ومالية واحدة إلا أنه إشترط فى هذه السنة أن تكون سنة ضريبية كاملة فإذا كان الممول قد بدأ نشاطه فى خلالها إتخذت أرباح أول سنة لاحقة لها أساساً للربط الحكمى كما إشترط أن يكون الممول قد حقق فيها ربحاً، فإذا كانت قد إنتهت بخسارة إتخذت أول سنة لاحقة حقق فيها الممول ربحاً أساساً للربط الحكمى، وقد رأى الشارع أن يغاير فى عدد السنوات التى يسرى عليها الربط الحكمى بإختلاف الأرباح المقدرة فى سنة الأساس بحيث يقل عدد السنوات المقيسة كلما زادت الأرباح فقسم الممولين إلى فئات ثلاث : الأولى ويدخل فيها من تتراوح أرباحهم فى سنة الأساس بين خمسمائة جنيه وألف جنيه فحدد عدد السنوات المقيسة بالنسبة لهم بثلاث سنوات والفئة الثانية ويدخل فيها من تبدأ أرباحهم فى سنة الأساس بمائتين وخمسين جنيهاً ولا تبلغ خمسمائة جنيه وسنواتهم المقيسة أربعا، أما الفئة الثالثة فهم الممولون الذين تقل أرباحهم فى سنة الأساس عن مائتين وخمسين جنيهاً وحددت سنواتهم المقيسة بست سنوات، كما هدف الشارع إلى توحيد سنة الأساس بالنسبة لكل فئة من فئات الممولين الثلاث المشار إليهم وكذا توحيد نهاية الأجل الزمنى

لسريان الربط الحكمى على كل فئة بحيث تعاد محاسبتهم من جديد فى أول سنة لاحقة لتطبيق الربط الحكمى عليهم إذا أسفر الفحص عن خضوع أرباحهم لأحكامه ولذلك نص على وقف القياس بالنسبة إلى الممولين المنصوص عليهم فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ المشار إليها عن السنوات التى حددها القانون للفئة التي ينتمون إليها وتبدأ سنة أساس جديدة إعتباراً من السنة التالية لإنتهاء السنوات المقيسة أياً كانت سنة الأساس.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى ما نصت عليه المادتان ٥٥، ٥٥ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع إتخذ سنة ١٩٦٨ كسنة أساس بالنسبة لجميع الممولين يقاس على أرباحها بشرط أن تكون سنة ضريبية كاملة حقق فيها الممول ربحاً وإلا إتخذت أرباح أول سنة لاحقة تحقق فيها الربح أساساً للربط الحكمى، ورأى أن نقل عدد السنوات المقيسة كلما زادت الأرباح فقسم الممولين إلى فئات ثلاث وحددت عدد السنوات المقيسة بالنسبة للفئة التي تبدأ أرباحها فى سنة الأساس بمائتين وخمسين جنيهاً ولا تبلغ خمسمائة جنيه بأربع سنوات كما وحد سنة الأساس ونهاية الأجل الزمنى لسريان الربط الحكمى على كل فئة بحيث تعاد محاسبتهم من جديد فى أول سنة لاحقة لتطبيق الربط الحكمى إذا ما أسفر الفحص عن خضوع أرباحهم لأحكامه.

الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٢

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه يدخل فى نطاق التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الفوائد التى تدفعها المنشأة عن المبالغ التى تعترضها بشرط أن يكون القرض حقيقياً وبهدف إدارة المشروع والمحافظة على قوته الإنتاجية.

* **الموضوع الفرعي : ضريبة الأرض الفضاء :**

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠

إن ما أورده القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية من إعتبار الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة فى حكم العقارات المبنية إنما هو قاصر طبقاً لصريح نص المادة الأولى منه على نطاق تطبيق أحكامه، فلا يسرى هذا الحكم الإعتبارى فى مجال العمل بالقوانين الأخرى ومنها قانون إيجار الأماكن.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٩

مفاد ما نصت عليه المادة ٣ مكرر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ أن مناط فرض الضريبة على الأراضى الفضاء عدم خضوعها للضريبة على العقارات المبنية أو على الأراضى الزراعية وإتصالها بجميع المرافق العامة الأساسية من مياه ومجارى وكهرباء لا بما زودت به المدينة منها فحسب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإكتفى بإتصال الأرض الفضاء بالمرافق الموجودة فعلاً لفرض الضريبة عليها فإن يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

رســــو المـــزاد ١

* الموضوع الفرعى : آثار رسو المزاد ١

* الموضوع الفرعى : إستئناف حكم مرسى المزاد ٣

* الموضوع الفرعى : إعفاء الراسى عليه المزاد من إيداع الثمن ٧

* الموضوع الفرعى : إعلان تنبيه نزع الملكية ٨

* الموضوع الفرعى : الإعتراض على قائمة شروط البيع ٨

* الموضوع الفرعى : التقرير بزيادة العشر ٩

* الموضوع الفرعى : التنازل الضمنى عن حكم مرسى المزاد ١٢

* الموضوع الفرعى : الثمن الأساسى ١٢

* الموضوع الفرعى : الراسى عليه المزاد ١٣

* الموضوع الفرعى : أملاك موقوفة ١٦

* الموضوع الفرعى : إنقاص الثمن لعدم تقدم مشترى ١٧

* الموضوع الفرعى : إيداع الراسى عليه المزاد الثمن ١٧

* الموضوع الفرعى : إيقاع البيع الثانى ١٨

* الموضوع الفرعى : بطلان إجراءات المزايدة ١٨

* الموضوع الفرعى : بطلان إجراءات المزايدة ١٩

* الموضوع الفرعى : بطلان حكم مرسى المزاد ٢٠

* الموضوع الفرعى : تسجيل تنبيه نزع الملكية ٢٢
* الموضوع الفرعى : تسجيل حكم إيقاع البيع ٣٧
* الموضوع الفرعى : تقديم العطاءات ٣٨
* الموضوع الفرعى : حجية إعتماد الإدارة لرسو المزاد ٣٨
* الموضوع الفرعى : شروط المزايدة ٣٩
* الموضوع الفرعى : قاعدة المساس بحرية المزايدة ٣٩
* الموضوع الفرعى : ماهية محضر التسليم ٤٠
رســــــــوم ٤١
* الموضوع الفرعى : أساس تحديد الرسوم ٤١
* الموضوع الفرعى : إستحقاق الرسم ٤١
* الموضوع الفرعى : الإعفاء من الرسوم ٤٢
* الموضوع الفرعى : التظلم من أمر تقدير الرسوم ٤٣
* الموضوع الفرعى : الرسم النسبى ٤٤
* الموضوع الفرعى : الرسوم التكميلية ٤٥
* الموضوع الفرعى : الرسوم القضائية ٤٦
* الموضوع الفرعى : الرسوم القضائية ٤٧
* الموضوع الفرعى : الرسوم المحلية ٦٨

* الموضوع الفرعى : المعارضة فى أمر تقدير الرسوم ٦٩
* الموضوع الفرعى : رسم إستيراد ٧٠
* الموضوع الفرعى : رسم الإستهلاك ٧٠
* الموضوع الفرعى : رسم الإنتاج ٧١
* الموضوع الفرعى : رسم الأيلولة على التركات ٧١
* الموضوع الفرعى : رسم التسجيل ٧٢
* الموضوع الفرعى : رسم الدمغة ٧٤
* الموضوع الفرعى : رسم القيمة المضافة ٨٢
* الموضوع الفرعى : رسم إنذار التكليف بالوفاء ٨٢
* الموضوع الفرعى : رسم دعم صناعة الغزل ٨٢
* الموضوع الفرعى : رسوم الإرشاد ٨٣
* الموضوع الفرعى : رسوم الإرشاد والموانى ٨٣
* الموضوع الفرعى : رسوم الأرضية ٨٥
* الموضوع الفرعى : رسوم الإنتاج ٨٥
* الموضوع الفرعى : رسوم التسجيل ٨٦
* الموضوع الفرعى : رسوم الدمغة ٩٣
* الموضوع الفرعى : رسوم الرى والصرف ١٠٢
* الموضوع الفرعى : رسوم المجالس البلدية ١٠٢

* الموضوع الفرعي : رسوم المحال التجارية والصناعية ١١١

* الموضوع الفرعي : رسوم تكميلية ١١٢

* الموضوع الفرعي : رسوم على الأسواق ١١٣

* الموضوع الفرعي : عدم جواز فرضها بأثر رجعي ١١٤

* الموضوع الفرعي : ماهية الرسم ١١٥

ري ١١٧

* الموضوع الفرعي : إختصاص لجنة شئون الرى ١١٧

* الموضوع الفرعي : إرتفاق بالرى ١١٧

* الموضوع الفرعي : إقامة السواقى ١١٨

* الموضوع الفرعي : التعدى على منافع الرى ١١٨

* الموضوع الفرعي : الفرق بين البدالة والمسقاة العادية ١١٩

* الموضوع الفرعي : المسقاة طبقا للائحة الترع والجسور ١٢٠

* الموضوع الفرعي : تطهير المساقى ١٢٠

* الموضوع الفرعي : عمومية المسقاة ١٢١

* الموضوع الفرعي : قرار إنشاء مسقاة ١٢٢

* الموضوع الفرعي : قرارات لجنة الرى ١٢٢

ريـــــع ١٢٤

* الموضوع الفرعى : إثبات الوقائع المادية ١٢٤

* الموضوع الفرعى : الحائز سئ النية ١٢٤

* الموضوع الفرعى : الريع أثر من آثار الملكية ١٢٥

* الموضوع الفرعى : تقدير قيمة الريع ١٢٥

* الموضوع الفرعى : ثمار الريع ١٢٦

* الموضوع الفرعى : ريع الحصة الشائعة ١٢٩

* الموضوع الفرعى : سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاصه ١٣٠

* الموضوع الفرعى : لا تسقط دعوى الريع بمضى المدة ١٣٠

زراعـــــــة ١٣١

* الموضوع الفرعى : أجرة الأرض الزراعية ١٣١

* الموضوع الفرعى : إختصاص رئيس الجمعية الزراعية ١٣٣

* الموضوع الفرعى : إستغلال الأرض الزراعية خفية ١٣٤

* الموضوع الفرعى : إصلاح زراعى ١٣٤

* الموضوع الفرعى : إقرارات الملكية الزراعية ١٣٦

* الموضوع الفرعى : الإستيلاء على الأطيان الزائدة عن القدر المسموح به ١٣٨

* الموضوع الفرعى : البيع الصادر من هيئة الإصلاح الزراعى ١٤١

* الموضوع الفرعى : التصرفات الصادرة من الخاضع للإصلاح الزراعى ١٤١

* الموضوع الفرعى : الحد الأقصى للملكية ١٤٤

* الموضوع الفرعى : الحقوق العينية على الأرض المستولى عليها ١٤٩

* الموضوع الفرعى : الحيازة الزراعية ١٥١

* الموضوع الفرعى : الديون المستحقة على مستأجرى الأراضى الزراعية ١٥٢

* الموضوع الفرعى : العلاقة بين المؤجر ومستأجر الأرض الزراعية ١٥٣

* الموضوع الفرعى : القيود الواردة بقانون الإصلاح الزراعى على حق الملك ١٥٣

* الموضوع الفرعى : إمتداد إيجار الأرض الزراعية ١٥٣

* الموضوع الفرعى : تحديد أثمان الأراضى الزراعية ١٧٣

* الموضوع الفرعى : تحديد المساحة التى تزرع قطنا ١٧٣

* الموضوع الفرعى : تنفيذ قرار الإستيلاء ١٧٣

* الموضوع الفرعى : توزيع الأراضى المستولى عليها ١٧٤

* الموضوع الفرعى : حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ١٧٤

* الموضوع الفرعى : حظر توقيع الحجز على الملكيات الصغيرة ١٧٧

* الموضوع الفرعى : عقد إيجار الأرض الزراعية ١٧٧

* الموضوع الفرعى : علاج تفتيت الملكية الزراعية ١٨٠

* الموضوع الفرعى : علف الحيوان ١٨١

* الموضوع الفرعى : قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشترى ١٨٢

* الموضوع الفرعى : لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ١٨٢

* الموضوع الفرعى : ما يعد أرضاً زراعية ١٩٨

* الموضوع الفرعى : ماهية الزارع ١٩٨

* الموضوع الفرعى : مستأجر الأراضى الزراعية ١٩٩

* الموضوع الفرعى : هلاك المحصول ٢٠١

شركات ٢٠٢

* الموضوع الفرعى : آثار حل الشركة وتصفيتها ٢٠٢

* الموضوع الفرعى : أثر إندماج الشركات ٢٠٢

* الموضوع الفرعى : أثر صيرورة المنشأة فردية ٢٠٧

* الموضوع الفرعى : إجراءات الشهر والنشر ٢٠٧

* الموضوع الفرعى : إدارة شركات الأشخاص ٢٠٩

* الموضوع الفرعى : إدارة شركات الأموال ٢١٠

* الموضوع الفرعى : أركان الشركة ٢١١

* الموضوع الفرعى : أسباب إنقضاء الشركة ٢١٢

* الموضوع الفرعى : إستقلال فرع الشركة مالياً وإدارياً ٢٢١

* الموضوع الفرعى : التصرف فى أصول المنشأة ٢٢١

* الموضوع الفرعى : التفاسخ الضمنى بين الشركاء ٢٢١

* الموضوع الفرعى : الشخصية الإعتبارية للشركة ٢٢٢

* الموضوع الفرعى : الشريك بالعمل ٢٢٦

* الموضوع الفرعى : الفرق بين شركة التوصية والمحاصة ٢٢٦

* الموضوع الفرعى : إمتداد عقد الشركة محدد المدة ٢٢٧

* الموضوع الفرعى : إنسحاب الشريك من الشركة ٢٢٧

* الموضوع الفرعى : بطلان الشركة ٢٢٧

* الموضوع الفرعى : تكوين الشركة ٢٢٨

* الموضوع الفرعى : تمثيل الشركة أمام القضاء ٢٢٨

* الموضوع الفرعى : تمثيل الشركة أمام القضاء ٢٢٩

* الموضوع الفرعى : حصة الشريك ٢٢٩

* الموضوع الفرعى : حق المساهم فى الأرباح ٢٢٩

* الموضوع الفرعى : حقوق الشريكين ٢٢٩

* الموضوع الفرعى : شركات الأشخاص ٢٣٠

* الموضوع الفرعى : شركات الأموال ٢٥٢

* الموضوع الفرعى : شركات السياحة ٢٦٢

* الموضوع الفرعى : شركات الواقع ٢٦٣

* الموضوع الفرعى : شكل الشركة – أثره ٢٦٥

* الموضوع الفرعى : شهر إنقضاء الشركة ٢٦٦

* الموضوع الفرعى : شهر ملحق عقد الشركة ٢٦٦

* الموضوع الفرعى : عقد الشركة ٢٦٦

* الموضوع الفرعى : عقد تأسيس الشركة ٢٦٧

* الموضوع الفرعى : قاعدة حساب الخسارة ٢٦٨

* الموضوع الفرعى : قيد ملحق عقد الشركة ٢٦٨

* الموضوع الفرعى : مناط تحديد طبيعة الشركة ٢٦٨

شفعة ٢٦٩

* الموضوع الفرعى : آثار الحكم بالشفعة ٢٦٩

* الموضوع الفرعى : إثبات نزول الشفيع عن الشفعة ٢٧٥

* الموضوع الفرعى : أثر الأخذ بالشفعة ٢٧٥

* الموضوع الفرعى : أثر القرابة على الشفعة ٢٧٦

* الموضوع الفرعى : أثر إيداع الثمن ٢٧٧

* الموضوع الفرعى : أثر بيع مشترى العقار المشفوع فيه لآخر ٢٧٧

* الموضوع الفرعى : أثر علم الشفيع بأسماء بعض المشترين ٢٧٨

* الموضوع الفرعى : إجراءات الشفعة ٢٧٩

* الموضوع الفرعى : إجراءات دعوى الشفعة ٢٨١

* الموضوع الفرعى : إختصام الشفيع والمشترى والبائع ٢٨٩

* الموضوع الفرعى : أسباب الأخذ بالشفعة ٣٠١

* الموضوع الفرعى : إستئناف دعوى الشفعة ٣٠٧

* الموضوع الفرعى : إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ٣٠٨

* الموضوع الفرعى : الإرتفاق المرتب للشفعة ٣١٥

* الموضوع الفرعى : الإستشفاع حق من الحقوق المالية ٣١٥

* الموضوع الفرعى : الأولوية فى الشفعة ٣١٦

* الموضوع الفرعى : البيع الذى تجوز فيه الشفعة ٣١٩

* الموضوع الفرعى : التحايل لإسقاط الشفعة ٣٢٤

* الموضوع الفرعى : التزامات الشفيع ٣٢٤

* الموضوع الفرعى : التسجيل فى الشفعة ٣٢٩

* الموضوع الفرعى : التنازل عن الحق فى الشفعة ٣٣٢

* الموضوع الفرعى : الثمن الصورى فى العقد المشفوع ٣٣٧

* الموضوع الفرعى : الحق فى الشفعة ٣٣٩

* الموضوع الفرعى : الدفع بعدم الجوار ٣٥٨

* الموضوع الفرعى : الشريعة الإسلامية هى مصدر تشريع الشفعة ٣٥٩

* الموضوع الفرعى : الشفعة لحق الرقبة وحق الإنتفاع ٣٥٩

* الموضوع الفرعى : العرض الحاصل من الشفيع ٣٥٩

* الموضوع الفرعى : الغير فى الشفعة ٣٦٠

* الموضوع الفرعى : الفرق بين العقار المبيع مشاعاً والعقار المبيع مفرز ٣٦١

* الموضوع الفرعى : إنتقال حق الشفعة بالميراث ٣٦٢
* الموضوع الفرعى : إيداع الثمن ٣٦٢
* الموضوع الفرعى : بائع الأطيان المشفوع فيها ٣٦٧
* الموضوع الفرعى : بيع الأراضى التى آلت إلى الحكومة ٣٦٨
* الموضوع الفرعى : بيع جزء شائع فى العقار ٣٧٠
* الموضوع الفرعى : بيع من مصلحة الأملاك بطريق المظاريف ٣٧٠
* الموضوع الفرعى : تجزئة الشفعة ٣٧١
* موضوع الفرعي : تقدير قيمة دعوى الشفعة ٣٧٤
* موضوع الفرعي : توارث حق الشفعة ٣٧٤
* موضوع الفرعي : حق المشترى لحصة مفرزة من مالك على الشيوع ٣٧٤
* موضوع الفرعي : حقوق الشفيع ٣٧٤
* موضوع الفرعي : خيار الشفيع ٣٧٥
* موضوع الفرعي : دعوى الشفعة ٣٧٥
* الموضوع الفرعى : رفض الطعن بعدم دستورية نظام الشفعة ٣٨٦
* الموضوع الفرعى : سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة ٣٨٦
* الموضوع الفرعى : صورية عقد الشفعة ٣٩٦
* الموضوع الفرعى : عرض الثمن ٣٩٧
* الموضوع الفرعى : علم الشفيع بالبيع ٤٠٢

* الموضوع الفرعى : لا تضامن بين الشفعاء فيها ٤٠٦

* الموضوع الفرعى : ما لا تجوز منه الشفعة ٤٠٦

* الموضوع الفرعى : مصاريف إستغلال الأطيان المشفوع فيها ٤٠٧

* الموضوع الفرعى : ملكية الشفيع ٤٠٧

* الموضوع الفرعى : واجبات الشفيع ٤١١

شهر عقارى ٤١٢

* الموضوع الفرعى : إجراءات شهر المحرر ٤١٢

* الموضوع الفرعى : إستحالة الشهر : ٤١٢

* الموضوع الفرعى : الأثر المترتب على تسجيل الصحيفة ٤١٣

* الموضوع الفرعى : التأشير فى هامش المحررات ٤١٣

* الموضوع الفرعى : الدعاوى الواجب شهرها ٤١٤

* الموضوع الفرعى : تعلق شهر التصرفات العقارية بالنظام العام ٤١٥

* الموضوع الفرعى : شهر الحقوق العينية ٤١٦

* الموضوع الفرعى : قبول طلب الشهر ٤١٦

* الموضوع الفرعى : ماهية الشهادة العقارية ٤١٧

صورية ٤١٨

* الموضوع الفرعى : إبطال العقد لصوريته صورية مطلقة : ٤١٨

* الموضوع الفرعى : إثبات الصورية ٤١٨

* الموضوع الفرعى : إثبات الصورية لا يجوز إلا بالكتابة ٤٣٦

* الموضوع الفرعى : إثبات صورية عقد البيع بالقرائن ٤٣٦

* الموضوع الفرعى : أثر التسجيل على العقد الصورى ٤٣٦

* الموضوع الفرعى : أثر الصورية المطلقة ٤٣٦

* الموضوع الفرعى : أثر الصورية النسبية ٤٣٧

* الموضوع الفرعى : أثر الصورية على الغير ٤٣٨

* الموضوع الفرعى : أثر القضاء بالصورية ٤٤٠

* الموضوع الفرعى : أثر صورية الثمن بعقد البيع ٤٤٠

* الموضوع الفرعى : الباعث على الصورية ٤٤١

* الموضوع الفرعى : الدفع بالصورية ٤٤٢

* الموضوع الفرعى : الصورية المطلقة ٤٤٩

* الموضوع الفرعى : الصورية النسبية ٤٥٣

* الموضوع الفرعى : الصورية بطريق التسخير ٤٥٥

* الموضوع الفرعى : الصورية فى الأحكام ٤٥٥

* الموضوع الفرعى : الفرق بين الصورية النسبية والصورية المطلقة ٤٥٧

* الموضوع الفرعى : حسن نية المشترى ٤٥٧

* الموضوع الفرعى : صورية السبب الظاهر ٤٥٨

* الموضوع الفرعى : صورية تدليسية ٤٥٨

* الموضوع الفرعى : صورية عقد فى مرض الموت ٤٥٩

* الموضوع الفرعى : عدم قابلية الصورية للتجزئة ٤٥٩

* الموضوع الفرعى : مناط الإختلاف بين الصورية والتواطؤ ٤٦٠

* الموضوع الفرعى : نطاق الصورية ٤٦٠

* الموضوع الفرعى : ورقة الضد ٤٦٠

ضرائب ٤٦١

* الموضوع الفرعى : أثر إعلان نموذج ١٨ ٤٦١

* الموضوع الفرعى : أثر إعلان نموذج ١٨، ١٩ ٤٦١

* الموضوع الفرعى : أثر الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن ٤٦٢

* الموضوع الفرعى : إجراءات الإعلان بربط الضريبة ٤٦٢

* الموضوع الفرعى : إجراءات الربط الضريبى من النظام العام ٤٦٣

* الموضوع الفرعى : أحوال الربط الإضافى ٤٦٤

* الموضوع الفرعى : أحوال خضوع المنشأة خارج مصر للضريبة ٤٦٤

* الموضوع الفرعى : أرباح المهن غير التجارية ٤٦٥

* الموضوع الفرعى : إزدواج الضريبة ٤٦٧

* الموضوع الفرعى : إستحقاق الضريبة ٤٦٧

* الموضوع الفرعى : إسترداد ما دفع زائد عن الضريبة ٤٦٧

* الموضوع الفرعى : إعفاء ممولى محافظات القناة من الضرائب ٤٦٨

* الموضوع الفرعى : إقليمية الضريبة ٤٦٨

* الموضوع الفرعى : الإخطار بالربط الضريبى ٤٦٩

* الموضوع الفرعى : الأرباح الإستثنائية الخاضعة للضريبة ٤٧٠

* الموضوع الفرعى : الإعفاءات الضريبية ٤٨٨

* الموضوع الفرعى : الإعلان بربط الضريبة ٤٩٢

* الموضوع الفرعى : الإلتزام بالضريبة يقع على أشخاص الشركاء ٤٩٤

* الموضوع الفرعى : التركات الخاضعة لرسم الأيلولة ٤٩٥

* الموضوع الفرعى : التقادم الضريبى ٥٤٩

* الموضوع الفرعى : التنازل عن المنشأة ٥٥١

* الموضوع الفرعى : التوقف عن العمل ٥٥٦

* الموضوع الفرعى : الربط الإضافى ٥٥٦

* الموضوع الفرعى : الربط الحكمى ٥٦٤

* الموضوع الفرعى : الربط النهائى ٥٧٠

* الموضوع الفرعى : الضرائب العقارية ٥٧٠

* الموضوع الفرعى : الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية ٥٧٤

* الموضوع الفرعى : الضريبة العامة على الدخل ٥٧٤

* الموضوع الفرعى : الضريبة المقررة على فوائد الديون ٥٧٥
* الموضوع الفرعى : الضريبة على العقارات المبنية ٥٧٧
* الموضوع الفرعى : الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ٥٧٨
* الموضوع الفرعى : الضريبة على الأرض الزراعية ٥٧٨
* الموضوع الفرعى : الضريبة على العقارات المبنية ٥٧٩
* الموضوع الفرعى : الضريبة على فوائد الديون ٥٨٠
* الموضوع الفرعى : الطعن الضريبى ٥٨٤
* الموضوع الفرعى : الطعن على نموذج ١٩ ٦١١
* الموضوع الفرعى : العوايد المضاعفة ٦١١
* الموضوع الفرعى : المغايرة بين التكاليف اللازمة للمهنة والمصروفات ٦١١
* الموضوع الفرعى : الواقعة المنشئة لدين الضريبة ٦١٢
* الموضوع الفرعى : الوفاء بدين الضريبة ٦١٣
* الموضوع الفرعى : إمتياز دين الضريبة ٦١٣
* الموضوع الفرعى : أنواع الضرائب ٦١٩
* الموضوع الفرعى : تسبيب قرارات لجنة الطعن الضريبى ٦٢٠
* الموضوع الفرعى : تصفية المنشأة ٦٢٠
* الموضوع الفرعى : تعدد المنشآت التجارية للممول ٦٢١
* الموضوع الفرعى : تغيير شكل المنشأة ٦٢١

* الموضوع الفرعى : تغيير وعاء الضريبة ٦٢٢

* الموضوع الفرعى : تقادم دين الضريبة ٦٢٢

* الموضوع الفرعى : تقدير دين الضريبة ٦٣٢

* الموضوع الفرعى : توقف المنشأة ٦٣٩

* الموضوع الفرعى : جواز إتفاق المصلحة مع الممول على مبلغ وعاء الضريبة ٦٣٩

* الموضوع الفرعى : حضور النيابة العامة فى الطعون الضريبية ٦٤٤

* موضوع الفرعي : سرية الجلسات ٦٤٤

* الموضوع الفرعى : سعر الضريبة ٦٤٤

* الموضوع الفرعى : سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة ٦٤٥

* الموضوع الفرعى : سلطة مديرى الضرائب ٦٤٦

* الموضوع الفرعى : سنة الأساس ٦٤٦

* الموضوع الفرعى : ضريبة المهن الحرة ٦٤٧

* الموضوع الفرعى : ضرورة إخطار المصلحة بقوائم شروط البيع ٦٤٨

* الموضوع الفرعى : ضريبة أرباح المهن غير التجارية ٦٤٨

* الموضوع الفرعى : ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ٦٥٠

* الموضوع الفرعى : ضريبة الأرض الفضاء ٧٥٣





